رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البدر الطالع

في حل جمع الجوامع

لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي

شرح وتحقيق العبد الفقير

أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

مؤسسة الرسالة ناشرون

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

البدر الطالع

في حل جمع الجوامع

الجزء الأول

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

دمشق - سوريا

ص.ب: ٣٠٥٩٧

هاتف: ٥٤٦٧٢١ - ٥٤٦٧٢٠

فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٩٦١١)

ص.ب: ١١٧٤٦٠

بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (9611) 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953 - 32128 - 0

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٥م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البدر الطالع

في حل جمع الجوامع

لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي

شرح وتحقيق العبد الفقير
أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة ناشرون



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

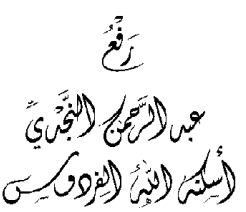
أسكنه الله الفردوس

قسم الدراسة

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتَمُّ التسليم على سيدنا ومولانا ونبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن تحقيق التراث العلمي عمل عظيم، ومنافعه كثيرة منها : ربط خلف الأمة بسلفها ، وتقوية الأمة بمختلف العلوم والمعارف ، فمن الضروري إحياء تراثنا العلمي ، ونفض غبار النسيان عنه ، ونشر ما كان حبيساً في المكتبات العامة والخاصة، وتيسير أمره للناس ، وفاءً بالمؤلِّف الذي قدّم لنا هذا الجهد العلمي ، فلا نضيعه ، بل نحييه وننشره رجاء أن يحشرنا الله تعالى في زمرتهم يوم القيامة .

ومن الواجب هنا الالتفات إلى أهمية أصول الفقه :

إن أصول الفقه هو القانون الذي يضعه المُجتهِد نُصْبَ عينَيه ليبني عليه صرح مذهبه حتى يعتصم من الخطأ والزلل في الاستنباط ، ولذلك هو ضروري أيضاً لغير المُجتهِد أيضاً ليعلم الأصول التي وضعها إمامُه في بناء مذهبه واستخراج الفروع الفقهية حتى يمشي عليها إذا طرأ أمر حادث ليس لسلفنا الصالح فيه كلام .

وكتب الأصول كثيرة ، ولكن **شرح جلال الدين المحلي الشافعي على جَمْع الجوامع لتاج الدين السبكي الشافعي** كتاب نفيس في غاية الدقة والتحقيق والتحرير، فلذا انكبّ العلماء والطلاب على دراسته شرحاً وتعليقاً وتحشياً،وكثرت عليه الحواشي والتعليقات ، فأحببتُ أن أتبركَ بخدمة هذا السِفر القيم ، والله تعالى أسأل أن ينفع به المسلمين ، ويجعله لي زخراً يوم القيامة .

وتتضمن هذه المقدمة سبب اختيار البحث ، والنسبَ العلمي للكتاب ، ووصفَ النُسخ التي اعتُمدت عليها في التحقيق ، ومنهجي في التحقيق ، وباباً في ترجمة صاحب المتن التاج السبكي، والشارحِ الجلالِ المحلِّي :

سبب اختيار البحث :

والذي جعلني أخدم هذا الكتاب هو أمران :

أحدهما : كون متن هذا الشرح من أحسن وأدق المتون في علم أصول الفقه وذلك أن التاج السبكي رحمه الله تعالى شَرَح أوّلاً « **منهاجَ الوُصول في علم الأصول** » **للقاضي البيضاوي**[١] الذي هو أحسن مختصرات «**المحصول في علم الأصول**» للإمام الرازي[٢]، ثم شرَح « **مختصر الْمُنْتَهَى** » **لابن الحاجب المالكي**[٣] الذي هو أحسن مختصرات « **الإحكام في أصول الأحكام**» **لسيفِ الدينِ الآمدي**[٤]، ثم اختصَرَهما مع زيادات كثيرة في مختصرٍ جامعٍ سَمَّاه « **جَمْع الجوامع** » ليكون مطابقاً لمضمونه ، فيقول رحمه الله تعالى في مقدمته :

«ونضرع إليك [يا الله] في منع الموانع عن إكمال **جمع الجوامع** الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع، البالغِ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الواردِ من زهاء مئة مصنَّفٍ منهلاً، يَروي ويَمير الْمُحيطِ بزبدة ما في شرحَيَّ على المختصر والمنهاج »[٥] .

---

(١) **والبَيضَاوي**: هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسيرِ ، والأصلَينِ ، والعربيةِ ، والمنطقِ ، له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها : المنهاج في الأصول، وشرحه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح الكافية لابن الحاجب في اللغة، توفي رحمه الله سنة ٦٨٥هـ (طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ١٥٧).

(٢) **والرَّازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي، أبو عبد الله فخر الدين الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، الممفسر الأديب، الشاعر الحكيم، الفيلسوف الفلكي، صاحب المكان المرموق بين العلماء والأمراء، كان شديدَ الوطأةِ على الخوارج وغيرهم من المبتدعة، له مؤلفات قيمة منها: التفسير الكبير، المحصول في علم الأصول، وهو المراد عند إطلاق «**الإمام**» في كتب الأصوليين المتأخرين من الشافعية، توفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـ بهُراة. (الفتح المبين: ٢/ ٤٨).

(٣) **وابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المالكي، الشهير بابن الحاجب، كان إماماً في الفقهِ، والأصولِ، والعربيةِ، متواضعاً، عفيفاً، محباً للعلم وأهلِه، وناشراً له، صبوراً على البلوى، متحملاً للأذى، معتكفاً على التدريسِ والتأليفِ، فتَخرَّج به العلماء، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية. (الفتح المبين: ٢/ ٦٧).

(٤) **والآمدي**: هو علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن سيف الدين الشافعي، الفقيه **الأصولي**، المتكلم النظار، لم يكن في زمانه من يُجاريه في الأصلَين وعلمِ الكلامِ، صاحب المؤلفات النافعة منها : الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، توفي رحمه الله سنة ٦٣٠هـ.(طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٠٦).

(٥) جمع الجوامع للتاج السبكي: ١/ ٢٧ (مع التشنيف) .

ويقول رحمه الله في خاتمته : « وقد تَمَّ **جَمعُ الجوامع** عِلْماً ، المُسمِعُ كلامُه آذاناً صُمّاً ، الآتي من أحاسن الْمحاسن بِما ينظره الأعمى مَجموعاً جموعاً ، وموضوعاً لا مقطوعاً فضلُه ولا مَمنوعاً ، ومرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً ، فعليك بحفظ عبارته لا سيما ما خالَفَ فيها غيرَه ، وإياك أن تبادر بإنكار شيءٍ قبل التأمل والفكرة ، أو أن تظن إمكان اختصاره ، ففي كل ذَرّةٍ منه دُرّةٌ . . . بحيث إنَّا جازمون بأن اختصارَ هذا الكتاب متعذر ، ورومُ النقصان منه متعسرٌ ، اللهمَّ إلا أن يأتي رجل مبذِّرٌ مُبَتِّرٌ ، فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقاً ، وأصناف المحاسن خليقاً »[١] .

ثانيهما : أن شرح جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى أدقُّ شرح لجمع الجوامع مع كثرة شروحه ، يقول حاجي خليفة رحمه الله : « له [أي لجمع الجوامع] شروح كثيرة أحسنها شرح المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي »[٢] .

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في خطبة كتابه «**غاية الوصول**» : « وبعد ، فهذا شرح لمختصري المسمى بـ «**لبّ الأصول** »[٣] ، يُوضِّح دقائقَه ويُذلِّلُ من اللفظ صِعابَه ، ويَكشف عن وجه المعاني نِقابَه ، سالكاً فيه غالباً عبارة شيخنا العلامة المحقق الجلال المحلي [أي في شرحه على جمع الجوامع]، لسلاستها وحسن تأليفها »[٤] .

ولذا كَثُرَت الحواشي على «**شرح جَمْع الجوامع** » **للجلال المحلي**، فمنها ما هي طويلة مُملةٌ **كحاشية الشيخ إبراهيم الباجوري**[٥] الشافعي، وهي مخطوطةٌ، حيث يبلغ عددُ أوراق مباحث مقدماتها إلى ثلاثِمئة ورقة تقريباً .

ومنها ما تَهتمّ بِمعارك علم الكلام ، والمنطق ، والفلسفة ، والاعترضات المنطقية التي أوردَت على الشارح ، والجوابِ عنها أكثر من اهتمامها بتحقيق المسائل الأصولية **كحاشية**

---

(١) جمع الجوامع للتاج السبكي : ٢/ ٦٧٢ (مع البناني) .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٩٥ .

(٣) لقد أكرمني الله تعالى بخدمته تعليقاً وشرحاً، وسميتُه « **تيسير الوصول بشرح لبّ الأصول**».

(٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٢) .

(٥) **والباجوري**: هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (نسبةً إلى الباجور، قرية من قُرَى المَنُوفية بمِصرَ)، الشافعي، الفقيه الأصولي، شيخ الأزهر، وُلد بالباجور سنة ١١٩٨هـ، ونشأ بها، لحق بالأزهر، جَدَّ واجتهَدَ، ولازَمَ الأكابرَ، ففاقَ الأقرانَ وصار شيخاً لأزهر سنة ١٢٦٣هـ، وَاستَمَرَّ إلى أن توفي ، وألف تصانيف مفيدة غالبها الحواشي، منها : تحفة المريد على جوهرة التوحيد، حاشية شرح جمع الجوامع للمحلي، الموهب اللدنية، فتح الخبير اللطيف، توفي رحمه الله سنة ١٢٧٧ هـ بالقاهرة . (هدية العارفين: ١/ ٤١، الأعلام للزركلي : ١/ ٧١) .

العلامة البناني[١] المغربي المالكي المتوفّى سنة (١١٩٨هـ) ، **وتقريراتِ شيخِ الإسلام عبد الرحمن الشربيني**[٢] الشافعي المتوفّى سنة (١٣٢٦ هـ) .

ومنها مختصرةٌ مفيدةٌ **كحاشية شيخ الإسلام زكريا** الأنصاري الشافعي تلميذِ الشارحِ جلالِ الدين المحلي المسماة بـ « **النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع للمحلي**»[٣]، ولكنه قاصرٌ عن كثيرٍ يحتاج إليه طالبُ هذا الفنِّ ، مع أني نزّلتُ زبدتَها في تعليقاتِي الآتيةِ .

ولهذين السببَين وغيرِهما أحببتُ أن أضعَ عليه حاشيةً (وهي ما يُسمَّى الآن تحقيقاً) جامعةً لزبدة الحواشي السابقة، ودُررِ أمهاتِ كتب الأصول المعتمدة ، واللهَ تعالى أسأل القبول بفضله وكرمه .

فتمتاز هذه الحاشية(أي تعليقاتي) على غيرها بأمورٍ منها :

أحدها : أنها تجمع خلاصة الحواشي الأخرى .

ثانيها: أنها تشتمل على زبدة أمهات كتب الأصول **كالبرهان** لإمام الحرمين، **والمستصفى** لحجة الإسلام الغزالي ، **والمحصول** للإمام الرازي ، **والإحكام** لسيف الدين الآمدي، **ومختصر المنتهى** لابن الحاجب، **وشرح المختصر** للقاضي عضد الدين ، **ورفع**

---

(١) **البُناني**: هو عبد الرحمن بن جاد الله، البناني (نسبةً غلى قرية «بنان»، ويقال: «بنانة» أيضاً، مِن قرى المنيستير بأفريقية) المالكي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، العمدة في مذهب مالك، المؤلف المحقق، قَدِم مصر ولحق بالأزْهَرِ، وأخذ من أعلام عصره كالصعيدي وأحمد الصباغ ويوسف الخفي، حتى مَهِر في المعقول والمنقول، تصدّر للتدريس برُوَاقِ المغاربة، وتتخرَّجَ به جمعٌ كثير، وألف كتباً مفيدة منها حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، فما زال يُحرّرها ويُدققها إلى أن توفي سنة ١١٩٨ هـ . (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٣/ ١٣٤).

(٢) **الشربيني**: هو عبد الرحمن الشربيني (نسبة إلى شِرْبين)، الشافعي، الفقيه الأصولي، شيخ الإسلام، العالم الورع لحق بالأزهر، جدَّ واجتهد، حتى صار شيخ الأزهر، كان عالماً جليلاً، زاهداً ورعاً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مهيباً يُجله الشيوخ والتلاميذ، محققاً مدققاً، تَرَك مشيخة الأزهر زهداً بها، ألف كتباً مفيدة منها: فيض الفتاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح، تقريرات على شرح جمع الجوامع للمحلي، حاشية البهجة في الفقه الشافعي، توفي رحمه الله سنة ١٣٢٦ هـ بالقاهرة . (الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٣/ ١٦١) .

(٣) لقد أكرمني الله تعالى لخدمتها تحقيقاً وتعليقاً بمشاكرة الأخ الفاضل الشيخ عبد الحفيظ الجزائري، حقَّقَ هو من بداية الكتاب إلى آخر الكتاب الأول (القرآن ومباحث الأقوال)، وحققتُ أنا من بداية الكتاب الثاني (السنة) إلى آخر الكتاب، فالله تعالى أسأل أن يتقبله منا بمنِّهِ وكرمِهِ .

الحاجب للتاج السبكي، **وشرح التنقيح للقرافي**، **والمنهاج للبيضاوي**، **ونهاية السول** للإسنوي، **الإبهاج** للتاج السبكي ، **ومنْع الموانع** أيضاً له ، **وغاية الوصول** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، إذ هم فرسان هذا الميدان .

ثالثها : أنها تهتمّ بتعيينِ أصحاب المذاهب ، وخاصة المذاهب الأربعة : الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي .

رابعها : أنها تهتمّ بتخريج المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة .

خامسها : أنها تهتمّ بتعيين نقطةِ الوفاق والخلاف في المسائل الأصولية والفقهية .

سادسها : أنها تَخلو عن الْمعارك الكلامية الكثيرة التي ليست لَها دَوْرٌ في تَخريج الفروع على الأصول ، ولا في توطين القواعد الأصولية التي لها صلةٌ بالفروع .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مني الصالِحَ ، ويعفوَ عن الخطأ والزللِ ، وأن يُجزيَ كلَّ أخٍ قارئٍ قدَّم إليَّ ملاحظتَه قاصداً تصحيحَ الخطأ والزللِ خيرَ الجزاء ، فإني لا أدعي الكمالَ ، ولا العصمةَ ، كيف وقد قال إمامُ الأئمة الشافعي بعد أن صحَّح كتابَه «**الرسالة**» أكثرَ من ثمانين مرة : « **أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه** » ، ورحم الله امرأً أهدى إليَّ عيوبي .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً ، ومَن تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين ، آمين أجمعين .

مرتضى علي المحمدي الداغستاني



رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

النسب العلمي للكتاب :

لقد كان الصحابة ﷺ ومَن بعدهم إلى الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي ﷺ يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نصٌ أو مما ليس فيه نصٌ ، ويعتمدون في ذلك على قواعد أصولية إلا أنهم كانوا تارةً يصرحون بالقواعد التي اعتمدوا عليها وتارة لا يصرحون بها ، ولكنها تُفهَم من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم.

قال **الإمام الرازي** ، رحمه الله تعالى : « واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرِسْطوطاليس[١] إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد[٢] إلى علم العروض، وذلك أن الناس كانوا قبل أرِسْطوطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلَصٌ في كيفية ترتيب الحدود و البراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشَةً، فإن مجرّدَ الطبع إذا لم يستعِن بالقانون الكلي قلّما أفلَح ، فلما رأى أرِسْطوطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدةً مديدةً واستخرج لهم علم المنطق ، ووضَعَ للناس بسببه قانوناً كلياً يُرجَع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده .

فكذلك هنا ، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي ﷺ يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون

---

(١) هو **أرسطوطاليس** بن نيقوماخوس الفيتَغوري فيلسوف الروم وعالمها وجهبيزها وطبيبها ، وكان أبوه نيقوماخوس أيضاً طبيباً، وهو تلميذ أفلطون ، ولازمه عشرين سنة، وكان يؤثره على سائر تلاميذه ، ويسميه العقل ، إليه تنتهي فلسفة اليونانيين ، وهو خاتمة حكمائهم وسيد علمائهم ، وهو أول من خلص صناعة البرهان من سائر الصناعات المنطقية، وصوَّرها بالأشكال الثلاثة، وجعلها آلة للعلوم النظرية حتى لُقِّب بصاحب المنطق، وله في جميع العلوم الفلسفية كتبٌ شريفة ، وكان كثير التلاميذ من أبناء الملوك وغيرهم، وكان خليفة أفلطون في دار التعلم، توفي وهو ابن ثمان وستين .
(طبقات الأطباء : ٨٦ ـ ٩٢) .

(٢) **والفَراهِيدي**: هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن ، كان ذكياً لطيفاً فطناً ، واتفق العلماء على جلالته وفضلِه وتقدمه في علوم العربية من النحو واللغة والتصريف والعروض، وهو السابق إلى ذلك، المرجوع فيه إليه ، وهو شيخ سيبويه ، و إمام أهل العربية ، كان ورعاً زاهداً، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٧٠ هـ) وهو ابن أربع و سبعين .
(التهذيب للنووي : ١/ ١٧٦).

ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلّي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجَع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع»[١] .

وفي ذلك يقول **أستاذنا الدكتور مصطفى الخَن** حفظه الله تعالى : « إن الترتيب المنطقي للأمور لَيَقضي بأن القواعد الأصولية بشكلها العام سابقة في الوجود الفقة كما يسبق أساس البناء في الوجود على البناء نفسه ، فلا نتعقل وجود فقه من مجتهد إلا ونتعقل أنّ لديه قبل ذلك أصولاً و قواعدَ قد بنى عليها أحكامَه ، كما لا نتعقّل وجود بناء قوي إلا بتعقُّل جذور وأساس سابق في الوجود على البناء .

وهذا المنطق العلمي هو الذي وقع فعلاً ، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أنّ الفقه مسبوق بقواعد أصولية ، كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمَن بعدهم ، يبنون عليها أحكامهم ويلاحظونَها عند قيامهم بالاستنباط ، وقد تظهر على ألسنتهم في بعض الحالات وإن لم تكُن تلك القواعد مدوَّنةً في بطون كتُبهم ويطلَق عليها **علم أصول الفقه**»[٢] . ثم ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة[٣] .

وهكذا كانت القواعد الأصولية ومسائلها متناثرةً إلى أن جاء الإمام الشافعي ﷺ فقام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكلٍ مرتَّبٍ ومنظمٍ في كتابه «**الرسالة**» وإن زعم زاعم أن السبق كان لغيره .

يقول **الإمام الرازي** رحمه الله تعالى : « اتفق الناس على أن أول مَن صنف في هذا العلم [أي علم أصول الفقه] الشافعي ، وهو الذي رتَّب أبوابه وميَّز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبَها في القوة والضعف»[٤] .

ويقول **ابن خلدون**[٥] ، رحمه الله تعالى : « وكان أوَّل من كتب فيه [أي في أصول الفقه]

---

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي : (ص: ٥٧).

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص: ٨٠).

(٣) انظر : أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص: ٨٠-٨٦).

(٤) مناقب الإمام الشافعي للرازي : (ص: ٥٦).
ومثلُه في: البحر المحيط لبدر الدين الزركشي : ١/ ١٨.

(٥) **وابن خلدون**: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، أبو زَيْد ، ولي الدين ، الحضرمي الإشبيلي من ولد وائل بن حُجر ، الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي ، البحاثة ، وَلد بتونس سنة ٧٣٢هـ ونشأ بها ، راحل ، وجمع العلوم ، ولي قضاءَ المالكية بمصر للظاهر برقوق ، كان فصيحاً ، =

الشافعي ﷺ ، أملى فيه **رسالته المشهورة**، تكلَّم فيها في الأوامر و النواهي ، والبيان والخبر، والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة في القياس »[١] .

ويقول **جمال الدين الإسنوي** رحمه الله تعالى: «وكان إمامنا الشافعيﷺ هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، **وأوَّل من صنَّف فيه بالإجماع** ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل الْمشهور الْمسموع عليه ، المتصل إلى زماننا إسنادُه الصحيح ، المعروف بـ«الرسالة»[٢] الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي[٣] من خراسان إلى الشافعي بِمِصرَ

= عاقلاً، جميل الصورة صادقَ اللهجة، طامعاً للمراتب العالية، ألف كتباً قيمة منها: كتاب التاريخ، والمقدمة في أصول علم الاجتماع، شرح البردة، توفي فجأة بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ .
(الضوء اللامع للسَّخَاوي : ٤/ ١٤٥) .

(١) مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢٠).
ومثله في : تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان :٣/ ٢٩٣.

(٢) طُبِعَت «**الرسالة**» للإمام الشافعي **أوّلاً** بتحقيق الشيخ **أحمد شاكر** رحمه الله، **ثانياً** بتحقيق **رِفعَت فوزي عبد المطلب**، وجَعَلها جزءً من كتاب «**الأمّ**» للإمام **الشافعي**، فقال في مقدمة التحقيق (١/ ٢٤): «ومن بعض المخطوطات التي أعددتُها لتحقيق الكتاب [أي كتاب «الأُمّ»] تبيَّنَ لي أنّ «**الرسالة**» جزءٌ من «**الأمّ**»، وليسَت كتاباً منفصلاً، ومخطوطةُ أحمد الثالث بتركيا، ومخطوطةُ المحمودية بالمدينة المنورة تؤكِّدان ذلك.
فهما يبتدئانِ بِكتَابِ «**الرسالة**»، ثم بما يَلي ذلك من كتاب **الطهارة** دون فاصلٍ كما سنُبيِّن في صورة المخطوطات التي اعتمَدْنا عليها.
وإذا كانت الطبعة البولاقية لا يبتدئُ كتابُ «**الأمّ**» فيها بمقدمة، فإنَّ كتابَ «**الرسالة**» يبتدئُ بمقدمة هي مقدمةُ الكتابِ كلِّه .
وفي هذا رَدٌّ على مَن زَعَموا [وهو **زكي مبارك**]: أنّ كتاب «**الأمّ**» ليست له مقدمةٌ.
ويَبدو أنّ بعض نُسخ أصحاب البلاقية كانت فيها «**الرسالة**» متصلة بالطهارة، فطبعوها مع الكتاب، ولكنهم فصلوهما على نحو يوحي بأنّ «**الرسالة**» ليسَت من «**الأم**» .
على أننا نلحظ أمراً هاماً: أنّ «**الأمّ**» من غير «**الرسالة**» ليس فيها إسنادٌ قبل **الربيع بن سليمان**. وقال القائمون على الطبعة: «اتفقت جَميعُ النُسخ التي بيَدِنا على البداءة بهذه الجملة: «أخبرنا الربيع بنُ سليمان» ولعلّ راوي «**الأمّ**» عن الربيع هو راوي «**الرسالة**» عنه، وهو أبو الحسن علي بن حبيب بن عبد الملك، ويُمكن أن يكونَ غيرَه» .
ولو أنّهم تَنَبَّهُوا ـ أو نبَّهتْهم النسخُ التي بأيديهم ـ أنَّ «**الرسالة**» جزءٌ من «**الأُمّ**» يبتدئُ بها الكتابُ لَمَا احتاجوا إلى هذا التنبيه، ولَمَا وقعوا في «لَعلَّ»، فيقيناً هو علي بن الحبيب راوي «**الأُمّ**» ابتداءً من «**الرسالة**» .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، الحافظ ، الإمام العلِم كان ﷺ=

فصنَّفه له ، وتنافَسَ في تحصيله علماء عصره»[١].

ويقول أستاذنا الدكتور **مصطفى الخَن**، حفظه الله تعالى : « وفي رأيي أنّ عزوَ البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إنْ هو إلاّ خرقٌ **للإجماع أو قريب من ذلك** من غير برهانٍ ، ولا دليل مقنعٍ»[٢].

فبعد أنْ توفي الإمام الشافعي رضي الله عنه أخذ العلماءُ يؤلفون في أصول الفقه سواء كانوا شرَّاحاً لرسالة الشافعي أم مستقلين ، فبدأت تظهَرُ عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتّجاهاتٍ ومدارسَ، كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أنْ يلتفت إلى الفروع التي تنبسق عن هذه القواعد، وكان بعضهم يسلك مسلكاً متأثّراً بالفروع التي نقلت عن أئمتهم ، ولقد عُرِّف **الفريق الأول بالمتكلمين**[٣]، وهم الذين كانوا يهتمون بتحرير القواعد والمسائل الأصولية

= إماماً ثقة ثبتاً ، كثيرَ العبادة ، ورعاً ، جامعاً بين الفقه والحديث ، ولا يحدِّث إلاّ عن الثقات ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ). (التهذيب للحافظ ابن حجر : ٣/ ٤٢٥).

(١) التمهيد للإسنوي : (ص: ٤١) .

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص: ٩٠).

(٣) وسببُ تسميتهم بذلك أنَّ جلَّ أصحاب هذه الطريقةِ في العصورِ المتأخرةِ التي سادَ فيها علمُ الكلامِ والمنطقُ كانوا أئمةً في علمِ الكلامِ والمنطقِ، فتوسَّعوا في المسائل الكلامية الكثيرةِ التي لا صلةَ لها باستنباطِ الفروعِ في الغالبِ، أولها صلة خفية كما هو الغالب، أو صلتها بعلم الاصول غيرُ مباشر، فلا يتفطن لها إلا الحذق، فسُمِّيت بـ «**طريقة المتكلمين**».

أما **الفريق الثاني** الذين عُرِفُوا فيما بعد **بالفقهاء** الذين ساروا باتجاه التأثر بالفروع وإثبات سلامة الاجتهاد فيها ، فهم يقرِّرون القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرَّعوا الفروع ، فهي في واقعها أصول تأخَّر وجودُها واستخراجها عن استنباط الفروع .(أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن، ص: ٣٠٤، والوجيز للدكتور هيتو، ص: ١٥ـ١٦).

فالناظرُ لأول وهلةٍ يظنُّ أنَّ هذه الطريقة (أي طريقة الفقهاء ، أي فقهاء الحنفية) سالِمةٌ من معاركِ علمِ الكلامِ والمنطقِ ، وأنَّ قواعدَها الأصوليةَ أكثرُ انسجاماً مع الأحاديث الشريفة ، والفروعِ الفقهيةِ، ولكن الواقع لا يساعده، فأنَّ كتبَ أصولِ الحنفيةِ كسائر الكتب الأصولية التي ألفت على طريقةِ المتكلمين تكثر بالقواعد الكلامية والمنطقية، وإنما تمتازُ على غيرها بالإكثار بالأمثلة من الفروع الفقهيةِ ، وانسجامُها مع الفروعِ وظواهرِ الأحاديثِ أقلُّ بكثيرٍ من الفريقِ الأولِ ، خاصةً في باب السنة من كتب الأصول ، فعلى سبيل مثال راجع كتاب « **أثر الاختلاف** » لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه اللغوي الأستاذ **مصطفى الخن**، والله تعالى أعلم .

مستنِدِينَ في ذلك إلى فهمِ اللغةِ العربيةِ وعلومِها، إذ بها نزَل القرآنُ، ونَطق النبيُّ ﷺ[١]، ومستقرِئينَ دلالةَ الكتابِ والسنةِ المطهرةِ، ومذاهبَ الصحابةِ رضوانُ الله تعالى عليهم في فهمِهما مع الاستدلال العقلي، فلذا كانت قواعدُهم الأصولية أكثرَ ارتباطاً مع الأحاديثِ الشريفةِ الواردةِ في بيانِ الأحكامِ، وانسجاماً مع ظواهرها، فإذا ما خالفَ الفرعُ مع ظاهرِ الخبرِ فوجدناه أيضاً يُخالفُ القاعدةَ الأصوليةَ.

ونكتفي هنا بذكرِ مثالٍ واحدٍ، وهو نقضُ الوضوء بأكلِ لحمِ الإبلِ، فالراجحُ لدى الشافعيةِ[٢] عدمُ نقضِ الوضوءِ به كما قال **ابنُ حجر** الهَيتَمي في تحفة المحتاج (١/ ٢١٢)، واستدلُّوا بحديث جابر رضي الله عنه: «**كان آخرُ الأمرَينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوضوءِ مِمَّا غيَّرَت النارُ**»[٣] وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه **أبو داود والنسائي** وغيرهما بأسانيد صحيحة كما قال **النووي** في المجموع (٢/ ٤٨).

وذهبَ جمعٌ من الشافعية[٤] وغيرهم إلى نقضِ الوضوءِ بأكلِ لحمِ الإبلِ مُخصِّصينَ عمومَ حديثِ جابرٍ السابقِ بحديثِ جابر بنِ سمرة رضي الله عنه: «**أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ أنتوضَّأُ من لحومِ الغنَمِ؟ قال: إنْ شئتَ فتوضَّأْ، وإنْ شئتَ فلا تتوضَّأْ. قال: أنتوضَّأُ من لحومِ الإبلِ؟ قال: نعم، فتوضَّأْ من لحومِ الإبلِ**» رواه مسلم في الطهارة، باب الوضوء من لحومِ الإبل (٨٠٠).

---

(١) لأنّ شطر القواعد الأصولية مأخوذة من كيفية فهم الرجل العربي (الذي كلامُه حجةٌ في النحو والصرف) للكلام العربي، ولذا قال **الشهاب القرافي** رحمه الله تعالى في الفروق (١/ ٢): «إنّ الشريعة المحمَّدية اشتملت على أصولٍ وفروعٍ، وأصولها قسمان: **أحدهما**: المسمَّى بـ «**أصول الفقه**»، وهي في غالب أمرِه ليسَ فيه إلَّا قواعد الأحكام الناشئةِ عن **الألفاظ العربيةِ** خاصةً، وما يَعرض لتلك الألفاظِ من النسخِ، والترجيحِ، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرَجَ عن هذا النمط إلا كونُ القياسِ حُجةً، وخَبرُ الواحد، وصفات المجتهدين.
القسم الثاني: قواعد كليلةٌ فقهية، جَليلَةٌ، كثيرة العددِ، عظيمةُ المدد، مشتملةٌ على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدةٍ من الفروع في الشريعة ما لم يُحصَ، ولم يُذكَر منها شيءٌ في أصول الفقهِ وإن اتفقَت الإشارةُ إليه هناك على سبيل الإجمالِ».

(٢) وكذا عند الحنفية والمالكية. (عمدة القاري للعيني: ٣/ ١٠٤، عارضة الأحوذي لابن العربي: ١/ ١١٠).

(٣) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب في ترك الوضوء، مما مست النار (١٩٢).

(٤) وبه قال **الحنابلة**، قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١/ ٢٤٦): «أكلُ لَحمِ الإبل يَنقُضُ الوضوءَ على كل حالٍ: نيئاً، ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً.
وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال **الخطابي**: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث».

يقول **الإمامُ النووي** رحمه الله في شرح مسلم (٤/ ٢٧٢): «وهذا المذهبُ أقوَى دليلاً وإنْ كان الجمهورُ على خلافِه، وقد أجابَ الجمهورُ عن هذا الحديثِ بحديثِ جابر «كان آخرُ الأمرَين من رسولِ اللهﷺ تَرْكَ الوضوءِ مِمَّا مسَّت النارُ»، **ولكن هذا الحديثُ عامٌ وحديثُ الوضوءِ من لحومِ الإبلِ خاصٌ، والخاصُ مقدَّمٌ على العامِ**».[١]

لقد أُلِّف على هذه الطريقة كتبٌ كثيرةٌ يخطئها العدُّ ، ولكن ينتهي مجموع هذه الكتب إلى ثلاثة كتبٍ عليها المعول، وإليها المرجع والمآل ، وهي :

١- **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري المعتزلي[٢] المتوفى سنة(٤٣٦هـ).

٢- **البرهان في أصول الفقه** لإمام الحرمين[٣] المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

٣- **المستصفى من علم الأصول** للإمام الغزالي[٤] المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

يقول أستاذنا الدكتور مصطفى الخن حفظه الله تعالى في كتابه القيم «**أبحث حول الأصول الفقه**» بعد أنْ ذكر عديداً من الكتب التي أُلِّف على طريقة المتكلمين: « هذه هي أمهات كتب

---

(١) وقال في **المجموع** (٢/ ٦٦): «وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويْه، ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمرَ، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة. وحكاه **ابن المنذر** عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة. **واختاره** من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر. وأشار إليه البيهقي» .

(٢) **وأبو الحُسين**: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، إمامُ المعتزلة بزمانه، وكان ممن يُشار إليه في علمَي الأصول والكلام، وكان قوي المعارضة والمجادلةِ، والدفاعِ عن آراء المعتزلة، له مؤلفاتٌ انتفع بها الناسُ لغزير مادتها وبليغ عبارتها منها: المعتمد في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦هـ. (الفتح المبين: ١/ ٢٤٩).

(٣) **وإمام الحرمَين**: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الفقيه الأصولي، الأديب، وهو المراد بإطلاقِ «**الإمام**» في كتب الفقه وكذا في كتب الأصول المتقدمة لدى الشافعية، كان أعلمَ أهل زمانه بالكلام والفقه والأصولِ، وأكثرهم تحقيقاً وأقواهم حجةً، وضرب المثلُ بذكائه ونجابتِه، كان يجلس للوعظ والمناظرة ويحضر دروسَه الأئمةُ، وبقي على ذلك ثلاثين سنة، وله مؤلفات كثيرة منها: النهاية في الفقه، والبرهان والشامل في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.(الفتح المبين: ١/ ٢٧٣).

(٤) **والغَزالي**: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام، أبو حامد الشافعي، الفقيه الأصولي، المتصوف، الأديب، الشاعر، مربي السالكين، جامع أشتات العلوم في المعقول والمنقول، كان شديد الذكاء، سديد النظر، سليم الفطرة، عجيبَ الإدراك، قوي الحافظةِ، غواصاً على المعاني الدقيقةِ، معنياً بالإشاراتِ الرقيقةِ، جامعاً بين علمِ الظاهرِ والحقيقةِ، وله مؤلفات نفيسة منها: الإحياء، والمستصفى، والوسيط، وغيرها الكثير، توفي رحمه سنة ٥٠٥هـ. (الفتح المبين: ٢/ ٨).

الأصول المتداولة بين العلماء وطلاب العلم ، ومهما ذكرنا من كُتب للمتقدمين فقد تمخضت هذه المؤلفات عن ثلاثة كتبٍ كانت هي العمدة والمرجع لدارسي علم أصول الفقه :

أولها : **كتاب المعتمد** لأبي الحسين البصري المعتزلي .

ثانيها : **كتاب البرهان** لإمام الحرمين الشافعي .

ثالثها : **كتاب المستصفى** لحجة الإسلام الغزالي .

هذه الكتب الثلاثة هي التي كانت عليها المعول وإليها المآل، وكان كل ما بعدها يدور حولها إما جمعاً وإما تلخيصاً وإما اختصاراً .

فممن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان : **فخر الدين الرازي** المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه «**المحصول**» ، **وسيف الدين الآمدي** المتوفى سنة (٦٣١هـ) في كتابه المسمى بـ «**الإحكام في أصول الأحكام**»[١] .

وقال **ابنُ خلدون** رحمه الله : « وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب «**البرهان**» لإمام الحرمين، و «**المستصفى**» للغزالي، وهما من الأشاعرة، وكتاب «**العُمَد**»[٢] لعبد الجبار وشرحُه

---

(١) أبحاث حول أصول الفقه لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن : (ص :٢٩٦) .

وقال **الدكتور محمد حسن هيتو** حفظه الله تعالى في كتابه الوجيز (ص: ٢٢ـ٢٣) : « وقد انتهى مجموع هذه الكتب إلى **أربعة كتب** عليها المعول، وإليها المرجع والمآل ، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها، ومعتمداً عليها ، وهي :

١ـ **العمد** للقاضي عبد الجبار المعتزلي (المتوفى سنة ٤١٥هـ) .

٢ـ **المعتمد** لأبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦هـ) .

٣ـ **البرهان** لإمام الحرمين (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) .

٤ ـ **المستصفى** للإمام الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) .

فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمام **فخر الدين الرازي** المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه «**المحصول**»، والإمام **سيف الدين الآمدي** المتوفى (سنة ٦٣١هـ) في كتابه المسمى بـ «**الإحكام في أصول الأحكام**»، ومِنْ ثَمَّ توالت الشروح والاختصارات لهذين الكتابين » .

ولا خلاف بين ما ذكره الدكتور هيتو وبين ما ذكره أستاذنا الدكتور حفظهما الله تعالى ، لأنّ أبا الحُسين البصري وضع أراء شيخه القاضي عبد الجبار في كتابه «**المعتمد**» وزاد عليه ، ومِن ثَمَّ أصبح « **المعتمد**» مرجعاً لآراء أبي الحسين وشيخه القاضي عبد الجبار ، فاكتفى بذكره أستاذنا الدكتور ، وأما الدكتور هيتو فصَّل ، ولكلٍّ وجهة هو موليها، والله تعالى أعلم .

(٢) لقد تصحف اسمُ الكتاب في نسخة مقدمة ابن خلدون(ص: ٤٢١)، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني إلى «**العهد**».

«**المعتمد**» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعةُ قواعد هذا الفن وأركانَه.

ثُم لَخَّص هذه الكتبَ الأربعةَ فحلانِ من المتكلمين المتاخرين وهما: الإمام **فخرُ الدين بن الخطيب** في كتاب «المحصول»، وسيفُ الدين الآمدي في كتاب «**الإحكام**».

واختلف طرائقُهما في الفنِ بين التحقيق والحجاجِ، فابنُ الخطيب أميلُ إلى الاستذكارِ من الأدلةِ والاحتجاجِ، والآمدي مولعٌ بتحقيقِ المذاهب وتفريعِ المسائلِ»[١].

ومِن ثَمّ توالت الشروح والاختصارات لهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتبٌ قبلهما.

أما «المحصول في علم أصول الفقه» للفخر الرازي: فقد كثرت مختصراته[٢] فمن أحسنها «**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**» للإمام تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الأرموي[٣] المتوفى سنة (٦٥٣هـ).

واختصر «**الحاصلَ**» القاضي عبد الله بن عمر **البيضاوي** الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، وسَمَّاه «**منهاج الوصول إلى علم الأصول**».

قال جمال الدين **الإسنوي**[٤]، رحمه الله تعالى: «واعلم أن المصنف [أي القاضي البيضاوي] رحمه الله تعالى أخَذَ كتابَهُ من «**الحاصل**» للفاضل تاج الدين **الأرموي**،

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٢١.

(٢) قال **ابن خلدون** في المقدمة(ص: ٤٢١): «وأما كتاب «**المحصول**» فاختصره تلميذُ الإمامِ سراجُ الدين **الأرموي** في كتاب «**التحصيل**»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «**الحاصل**».
واقتطف شهابُ الدين **القرافي** منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «**التنقيحات**» [واسمه كما في مقمة التنقيح للقرافي(ص: ٢): «**تنقيح الفصول في اختصار المحصول**»]، وكذالك فعل **البيضاوي** في كتاب «**المنهاج**»، وعُني المبتدئون بهذيه الكتابين وشرَحهما كثيرٌ من الناس».

(٣) **والأرْمَوِي**: هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، أبو الفضائل، كان من أكبر تلاميذ الفخر الرازي، وبارعاً في العقليات، وكانت له حشمة وثورة ووجاهة، وفيه تواضعٌ، استوطن بغداد، ودرَّس بالمدرسة الشرقية، توفي رحمه سنة ٦٥٣هـ. (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢١٦).

(٤) **والإسنوي**: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الأصولي، النحوي، النظار، المتكلم، برع في الفقه، والأصول، والعربية، انتهت إليه رياسةُ الشافعية، وكان ناصحاً في التعليم مع البر والدين، والتواضع والتؤدة، يُقرِّب المساكين، وله مؤلفات مفيدة منها: نهاية السول، والمهمات، والتمهيد، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ. (الفتح المبين: ٢/ ١٩٣).

و«**الحاصل**» أخذه مصنفُه من «**المحصول**» للإمام فخر الدين ، و «**المحصول**» استمدادُه من كتابين لا يكاد يخرُج عنهما غالباً :

أحدهما : المستصفى لحجة الإسلام الغزالي .

والثاني : المعتمد لأبي الحسين البصري .

حتى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظهما ، وسببُه ـ على ما قيل ـ أنه كان يحفظهما »[١].

لقد رُزِق «**المنهاجُ**» القبولَ لدى العلماء والطلبة وكثرت عليه شروح[٢] ، منها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ « **الإبهاج في شرح المنهاج**» الذي بدأ به والده **تقي الدين السبكي** إلى قول البيضاوي : «**الواجب إنْ تناول كلَّ واحدٍ فهو فرض عينٍ**» ثم أتَمَّه ابنه **تاج الدين السبكي**، رحمهما الله تعالى .

وأما «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمدي[٣] :

فممن اختصره الإمام أبو عمرو عثمان بن عمرو الشهير بـ «**ابن الحاجب**»، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وسمَّاه بـ «**منتهى السول ولأمل في علمي الأصول والجدل**»، ثم اختصر أيضاً مختصرَه هذا في كتابٍ سمّاه « **مختصر المنتهى**» الذي أكبَّ طلاب العلم عليه دراسةً وحفظاً ، وعُني به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً .

يقول **ابن الحاجب**، رحمه الله تعالى في مختصر المنتهى : « ...أما بعد ، فإني لما رأيتُ قصور الهِمَم عن الإكثار ، ومَيْلَها إلى الإيجاز والاختصار ، صنَّفتُ **مختصراً** في أصول الفقه ، ثم اختصرتُه على وجهٍ بديعٍ ، وسبيلٍ منيع ، لا يَصُدُّ اللبيبَ عن تعلُّمه صادٌّ ، ولا يردُّ الأَريبَ عن تفهُّمِه رادٌّ »[٤] .

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي : ١/ ٥ـ٦.

(٢) ومن أحسن هذه الشروح : شرح جمال الدين الإسنوي المسمى بـ « **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** » ، وشرح التاج السبكي المسمَّى بـ «**الإبهاج في شرح المنهاج**».

(٣) قال **ابن خلدون** في المقدمة(ص: ٤٢١): «وأما كتاب «**الإحكام**» للآمدي، وهوه أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخَّصه أبو عمر ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير [اسمه : **منتهى السول في علمي الأصول والجدل**].

ثم اختصره في كتابٍ آخر [وهو **مختصر المنتهى** الشهير بمختصر ابن الحاجب] تَداولَه طلبةُ العلم، وعُني أهلُ المشرق والمغربِ به وبمطالعته وشرحِه، وحصلت زبدةُ طريقةِ المتكلمين في هذا الفنِّ في هذه المختصرات».

(٤) مختصر ابن الحاجب : ١/ ٥ ، (مع شرح العضد) .

ويقول السيد الشريف **الجرجاني** ، رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : « قوله [أي عضد الدين في شرح المختصر] :(ينحصر المختصر) يعني أنّ ضمير «ينحصر» إما أنْ يرجع إلى المختصر المدلول عليه بقوله [أي بقول ابن الحاجب السابق] :«اختصرتُ »، لا إلى المختصر المذكور لفظاً ، فإنه كتابه المسمى بـ «**المنتهى**» الذي اختصره من «**الإحكام**»، ثم اختصر هذا الكتابَ منه»[١].

لقد كثرت الشروح على « **مختصر» ابن الحاجب**[٢] كما كثرت على «**منهاج» البيضاوي**، فمنها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ «**رفْعُ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق كما قال الدكتور هيتو حفظه الله تعالى قي خطبة كتابه «الوجيز في أصول الفقه»[٣] .

وبعد أنْ شرح تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى كلاً من «**منهاج» البيضاوي و«مُختصر» ابن الحاجب**[٤]، اختصرهما مع زيادات كثيرة نفيسة في كتابه «**جَمع الجوامع**».

يقول رحمه الله تعالى في خطبة «جمع الجوامع» : « ونَضْرَع إليك [يا الله] في منع الموانع عن إكمال «**جمع الجوامع**» الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع، البالغِ من الإحاطة بالأصلَيْن مبلغَ ذوي الجدِّ والتشميرِ ، الواردِ من زُهاء مئة مصَنَّفٍ منهلاً يُروي ويَمير، المحيطِ بزُبدة ما في شرحَيَّ على المختصر والمنهاج»[٥] .

أكبّ على «**جمع الجوامع**» طلاب العلم دراسةً و حفظاً ، وعُني به العلماء شرحاً[٦]

---

(١) حاشية الجرجاني على شرح العضد : ١/ ٥ ـ ٦ .

تنبيه : لقد عزى بعضُ المعاصرين قولَ السيد الجرجاني هذا إلى **الهروي** المحشّي على «**شرح العضد**»، وهو غلط، سببه سبق نظرٍ، إذْ هما مطبوعتان مع بعضهما بعض مع حاشية السعد التفتازاني، والله تعالى أعلم .

(٢) قال **المراغي** في الفتح المبين(٢/ ٦٧):«وهو مختصرٌ غريبٌ في صنعِه، بديعٌ في فنِّه، غايةٌ في الإيجازِ، يَحكي بِحسن إيرادِه الإعجازَ، اعتنى بشأنِه العلماءُ الأعلامُ في سائرِ الأقطار، وهو كتابُ الناس شرقاً وغرباً، وكان الشيخ كمالُ الدين ابن الزملكاني يقول: ليس للشافعية مختصرٌ مثلُ مختصر ابن الحاجب للمالكية».

(٣) الوجيز في أصول الفقه للدكتور هيتو (ص : ٢٤) .

(٤) قال **الجَلالُ المحلي** في البدر الطالع (١/ ٤٦): «وناهيكَ بكثرة فوائدهما».

(٥) جمع الجوامع للسبكي : ١/ ٢٧.(مع تشنيف المسامع للزركشي) .

(٦) ومن أوسع شروحه شرح بدر الدين **الزركشي** المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، المسمى بـ «**تشنيف المسامع**=

وتحقيقاً وتعليقاً واختصاراً[١] ونظماً[٢] ، وكثرت الشروح عليه ، ومن أحسنها شرح جلال الدين المحلي المسمى بـ « **البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع** » .

يقول **حاجي خليفة** رحمه الله تعالى : «له [أي لجمع الجوامع] شروح كثيرة أحسنها شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ »[٣] .

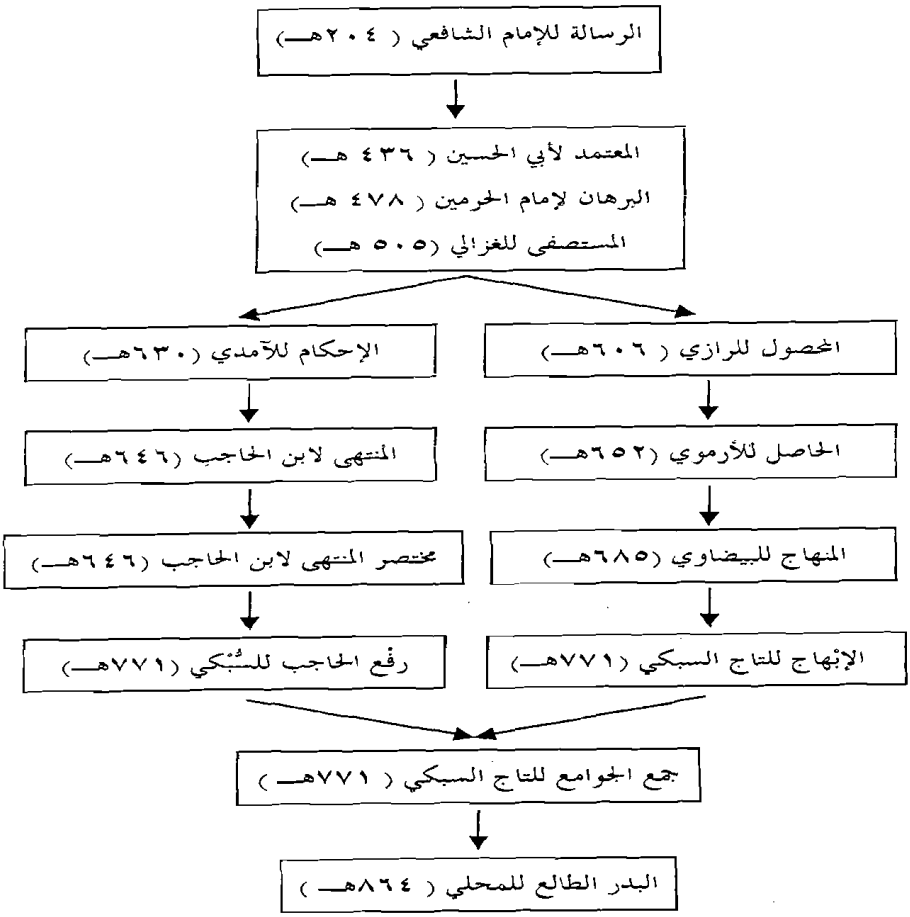
وفيما يأتي مخطط يبين النسب العلمي للكتب السابقة :

= **بشرح جمع الجوامع**»، طُبع بعدة طبعات، وهذَّبَه تلميذُ **ولي الدين العراقي** المتوفى سنة ٨٢٦هـ، وسمَّاه «**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**» وهو مما تُشدُّ إليه الرحالُ.

(١) ومِمَّن اختصره شيخ الإسلام **زكريا الأنصاري** المتوفى سنة ٩٢٦هـ، وسَمَّاه «**لُبِّ الأصول**»، ثم شرَحه، وسَمَّاه «**غاية الوصول شرح لبّ الأصول**» .

(٢) ومِمَّن نَظَمه جلال الدين **السيوطي** المتوفى سنة ٩١١هـ، وسَمَّاه «**الكوكب السَّاطع في نظم جَمعِ الجوامع**»، ثم شرحه، وهو مطبوع بتحقيق محمد الحبيب بن محمد في مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

(٣) كشف الظنون : ١/ ٥٩٥ .


الرسالة للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ)
المعتمد لأبي الحسين (٤٣٦ هـ)
البرهان لإمام الحرمين (٤٧٨ هـ)
المستصفى للغزالي (٥٠٥ هـ)
المحصول للرازي (٦٠٦ هـ)
الإحكام للآمدي (٦٣٠هـ)
الحاصل للأرموي (٦٥٢هـ)
المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦هـ)
المنهاج للبيضاوي (٦٨٥هـ)
مختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦هـ)
الإبْهاج للتاج السبكي (٧٧١هـ)
رفْع الحاجب للسُّبْكي (٧٧١هـ)
جمع الجوامع للتاج السبكي (٧٧١هـ)
البدر الطالع للمحلي (٨٦٤هـ)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

وصف النسخ التي اعتمدت في التحقيق

لقد اعتمدتُ في تحقيقِ الكتاب على ثلاث نسخ،

النسخة الأولى: وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت رقم (٣٨٣٩)، أصول الفقه.

بدايتها: والحمد لله على إفضاله... هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع من شرحٍ يحل ألفاظه، ويبين مرادَه، ويحقق مسائلَه، . ...

نهايتُها: ... في الجنة التي تختلف المراتبُ فيها على قدر الأعمال، . ...

نسخها تلميذ الشارح **جلالُ الدين السيوطي**، وعددُ أوراقها (١٦٩ ورقة) بقياس (١٨ × ١٤ سم)، (٢٣ سطر)، وهي نسخة **مصححةٌ**، عليها مشاهدةُ الشارح بخطه سنة (٨٣٧هـ)، وخطها نُسخي، ووُضعت خطوطٌ فوق عبارات المتن بالحمرة.

النسخة الثانية: وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (١٧٤٧٥)، أصول الفقه.

بدايتُها ونهايتُها مثل الأولى، نسخها أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وعددُ أوراقها (١٦٥ ورقة) بقياس (٣٠ × ١٧ سم)، (١٩ سطر) وهي نسخة **مصححةٌ**، عليها حواشٍ.

النسخة الثالثة: وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (٢٨٤١)، أصول الفقه.

نسخها محمد بن علي بن نجم الدين، عدد أوراقها (١٩٣ورقة) بقياس (١٨ × ١٣ سم)، (١٧ سطر) وهي نسخة **مصححةٌ**.

بدايتها: الإباحة، إذ بارتفاع الوجوب ينبغي ارتفاعُ الطلب، فيثبتُ التخيير، وقيل: هو الاستحباب، إذا المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم، فيثبت الطلب غير الجازم.

نهايتها: . . . . في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال، . . . .

تاريخ النسخ : ٨٩٠ هـ .

وكذا قابلته بنسخة مطبوعة بالمطبعة الإسلامية في بلدة تِمِيرْخَانْ شُورا مِن بلادِ **داغستان**، وتَسمَّى تِمِيرْخَانْ شُورَا اليوم بـ «بُيْنَكْسْكْ»، وهي نسخة قيمة مقروءة على العلماء الكبار، وعلى هامشها حواش وتعليقات مفيدة، ووضعتُ على هامشِ الكتاب أرقام النسخة الداغستانية.

وكذا راجعتُ في بيان الأرجح عند اختلاف النسخ إلى كتاب «**غاية الوصول**»، لشيخ

الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) تمليذ الشارح، لأنه سَلَك عبارةَ المحلي في هذا الكتاب، فقال في مقدمة غاية الوصول (ص: ٢): «... وبعد، فهذا شرحٌ لِمُختَصري المسمَّى بـ «**لُبِّ الأصول**»، الذي اختصرتُ فيه «**جَمْعَ الجوامِع**»، يُبين حقائقَه، ويُوضِّح دقائقَه، ويذلِل من اللفظ صعابَه، ويَكشِف عن وَجِه المعاني نقابَه، **سالكاً فيه غالباً عبارةَ شيخنا العلامة المحقق الفهامةِ الجلالِ المحلي**، لسلاستها، وحسني تأليفِها، ورَوْماً لحصول بركةِ مؤلفها، وسمَّيتُه «**غاية الوصول إلى شرح لُبِّ الأصول**»، والله أسألُ أن يَنفعَ به، وهو حسبي، ونعمَ الوكيل».

وحيثُ أطلَقتُ «**شيخ الإسلام**» في تعليقاتي مرادي به **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** هذا، فالله سبحانه وتعالى أسالُ أن يجمعني وإياه وسائرَ أحبابي في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بمَنِّهِ وكرمِه، آمين.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

منهجي في تحقيق هذا الكتاب

يتمثل منهجي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية :

الأول : كتابة نص المخطوطة حسب الرسم الإملائي ، ووضعُ علامات الترقيم الحديثة .

الثاني : المحافظة على التشكيل إذا كان موجوداً ، وذلك حسب الأهمية .

الثالث : تشكيل ما يلزم تشكيله لإيضاح النص .

الرابع : تشكيل الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال العلماء، ومتن جمع الجوامع، والأعلام الأعجمية، وغير ذلك مما يحتاج إلى التشكيل.

الخامس : إبراز متن «جمع الجوامع» مع وضعه بين القوسين ، ويكون ذلك بحرف ثخين هكذا : (**مسألة : الخبرُ**) بالنظر إلى أمور خارجة عنه (**إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافُه ضرورةً**) مثل قول القائل : النقيضان يجتمعان ... .) .

السادس : إخراج نص الكتاب كما أراده المصنف .

السابع : وضعُ متن « **جَمع الجوامع**» للتاج السبكي في أعلى الصفحة ، فلأول مرة يخرج متنُ « **جَمْع الجوامع**» إلى عالَم الكتُب مطبوعاً مع شرحه فيما أعلم، بحيث يستطيع القارئ أن يقرأه مع مراجعة الشرح ، أو يحفظه ، إذ هو جدير بالحفظ ، بل للحفظِ كتَبه المصنفُ .

الثامن : قمتُ بِمُقارنة نُسخ المخطوطة مع المطبوع، ثُم أَثبتُ ما ترجَّح لديَّ أنه أقرب إلى مقصود الشارح ، ولا أشير إلى اختلاف النسخ في الحاشية ، إذ الخلاف بينها يَسير .

التاسع : التخريج ، ويتمثل فيما يلي :

١ ـ **إرجاع كل نصٍ** نقله المصنفُ التاج **السبكي** ، رحمه الله تعالى ، إلى مصدره حسب المستطاع، فإن كان المصدر الذي نقل عنه مطبوعاً حاولتُ الحصولَ عليه وعزْوَ النص إليه مع تثبيت رقم الجزء ـ إن وجد ـ ورقم الصحيفةِ .

أما بالنسبة إلى المعاجم اللغوية فأضيف إلى ما ذكرتُ المادة أيضاً .

٢ ـ **إرجاع كل نص** نقله جلال الدين **الْمَحلي** ، رحمه الله تعالى ، إلى مصدره حسب المستطاع مع ذكرِ رقم الجزء ـ إن وجد ـ ورقم الصَّحيفةِ .

٣ ـ **عزْوُ المذاهب إلى أربابها**، إذ المصنف وكذا الشارحُ يَذكران ما هو الراجح لديهما ، ثم باقي المذاهب بصيغة التمريض من غير عزوٍ إلى قائله ، فأعزو كلّ المذهب بما فيه الراجح

إلى صاحبه بقدر المستطاع ، فإذا لم أستطع أن أعرفَ قائلَه ، وهو قليل ، أذكر مَن ذكره من الأصوليين .

٤ ـ **عَزْو الآيات القرآنية** الواردة في المتن والشرح ، وما علقتُ على الشرح مع ذكر اسم السورة ورقم الآية ، هكذا : (سورة البقرة، الآية : ٩)، مثلاً ، ويكون تخريج الآيات الواردة في المتن والشرح في الهامش ، وتخريجُ الآيات الواردة فيما علقتُ على الشرح أو المتن في داخل النص الذي نقلتُه وأضعُه بين معقوفتَين هكذا : [سورة البقرة ، الآية : ٩٩] .

٥ ـ **تخريج الأحاديث النبوية** الواردة في الشرح ، وكذا في الكلام الذي نقلتُه تعليقاً على الشرح، تخريجاً تفصيلياً مع ذكر الكتاب، والباب ، ورقم الحديث، ولا أذكر رقمَ الصَّحيفَةِ لأن الكتب الستة (صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي، وسنن النَسائي، وسنن ابن ماجه) في مكتبتي الخاصة كلها مع الشروح ، هكذا : رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧).

وإذا كان الحديث في الكتب الستة (صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي ، وسنن النَسائي ، وسنن ابن ماجه) أخرجه منها جميعاً لفائدة ؛ وهي أن هذه الكتب كلها اعتنى بها العلماء بالشرح والاستنباط والتعليق ، فبإمكان القارئ أن يستفيد من هذه الشروح بالرجوع إليها لزيادة الفائدة .

ولا أتكلم على سند الحديث لأن حديث الصحيحين أو أحدهما قطعي الثبوت كما قال **ابن الصلاح** وغيره ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب «**السنة**» من هذا الشرح .

وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما قمتُ بدراسة سند الحديث لإثبات الحكم عليه ، وأؤيد كلامي بكلام النقاد الحفاظ ، وشراح الكتب الستة ، وشراح أحاديث الأحكام ، وغيرهم .

وإذا لم أجد لحديث في الكتب السابقة فأرجع إلى المصنفات كالمصنف لابن أبي شيبة وغيره ، والمسانيد كمسند الإمام أحمد وغيره ، والسنن الأخرى كسنن الحافظَين: الدارقطني والبيهقي، حسب ما توفر لديَّ من كتب الحديث .

وإذا كان الحديث في الشرح خرجتُه في الهامش ، وإذا كان الحديث فيما علقتُ على الشرح فأخرِّجه في داخل النص الذي نقلته ، وأضعُه بين معقوفتَين هكذا : [رواه مسلم في الصلاة ، باب صفة الأذان ، ٨٤٠] مثلاً .

٦ ـ **تخريج المسائل الفقهية** ، أخرجها على المذاهب الأربعة بالرجوع إلى الكتب الأصلية لدى كل مذهب غالباً ، ولا أذكر أدلة المذاهب، لأن مبحثها في الفقه المقارن، والمطلوب هنا

معرفة اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في الأصول ، أو معرفة قوة ما ذهب إليه السادة الشافعية بموافقة المذاهب الأخرى لهم ، إذ أدلة جمهور العلماء تكون أقوى غالباً .

العاشر : التعريفات بأنواعها : الأعلام ، الكتب ، الأماكن .

١ ـ التعريف بالأعلام الواردة في المتن ، والشرح ، وذلك بذكر اسم العلَم ، وتاريخ ولادته ووفاته إن وجدا أو وجد أحدهما ، وأذكر موطنه ، ومذهبَه الفقهي ، وأهم المناصب التي تولاها ، وأهم كتاب أو كتابين من مؤلفاته ، وأجدَ شيوخه وتلاميذه ، وكل ذلك غالبي .

فإن كان المترجَم له من رجال الحديث أذكر رأيَ علماء الجرح والتعديل فيه .

٢ ـ التعريف بالأماكن ، وذلك من كتب معاجم البلدان .

٣ ـ التعريف بالكتاب ، وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً ، أو بما اشتهر به مع ذكر اسم صاحبه .

الحادي عشر : التصحيح ، ويتمثل فيما يلي :

١ ـ **تصحيح التحريف والتصحيف**، وهو التغير في شكل الحروف أو رسمها، أو نطقها، ولا أفرِّق بينهما ، بل أجعلهما مترادفين ،فأُثبِت الذي أُراه صواباً في الأصل ولا أذكر التصحيف أو التحريف في الهامش ، حتى لا تثقل الحوَاشي .

٢ ـ إضافة الساقط من النسخة المعتمدة عليها إذا وجد في الأخرى ولا أشير إليه في الهامش أيضاً اختصاراً .

الثاني عشر : ترجيح الروايات : إذا اختلفت النسخُ في نصٍّ ما من كلام الشارح مع صحة الكلام في كل منهما فإني أثبت في الأصل ما أُراه أولى ، ولا أشير في الهامش إلى أخرى .

الثالث عشر : التفسير والشرح لما في المخطوطة، وذلك حسب ما يتطلب المقام.

الرابع عشر : إيضاح المشكل من النصوص ، وذلك حسب ما يتطلب المقام .

الخامس عشر : بيانُ محلّ النزاع في المسائل المختلفة ، سواء كانت المسألة فقهية أو أصولية ، ثم ذكرُ مذاهب العلماء فيها .

ملاحظة : سلكتُ طريقاً في شرح هذا الكتاب ، وهو أني لا أذكرُ نصَّ إمامٍ (أو أئمةٍ) فيما أعلقه إلا نادراً لحاجة تمسُّ به ، بل أذكر خلاصةَ كلام إمامٍ (أو أئمةٍ) ، ثم أضعُ بين القوسين المرجع (أو المراجع)، وأحياناً يكون أصلُ كلامي في هذا المرجع فأذكره مشروحاً مزيداً، فيعلم أن أصلَ الفكرة أو الفائدة لذاك الإمام، وأنا الناقل منه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بابٌ

في

ترجمة صاحب المتن التاج السبكي والشارح الجلال المحلي

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : في ترجمة صاحب المتن التاج السبكي

الفصل الثاني : في ترجمة الشارح الجلال المحلي



الفصل الاول

في

ترجمة صاحب المتن التاج السُّبكي

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ؛

المبحث الثاني : في ولادته، ونشأته، ووفاته ؛

المبحث الثالث : في شيوخه وتلاميذه ؛

المبحث الرابع : في مؤلفاته .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

اسم السبكي ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تَمام[١] بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بنِ سيَّار بن سوَّار بن سُلَيم السُبكي ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو نصر تاج الدين ، الشافعي .

هكذا أثبت المصنف رحمه الله تعالى نسبه في ترجمة والده من طبقاته[٢] ، وقال في ترجمة جده عبد الكافي[٣] في نسبته إلى الأنصار: «نقلتُ من خط الجد، رحمه الله تعالى، نسبتَنا معاشرَ السبكية إلى الأنصار ﷺ، وقد رأيت الحافظَ النسابةَ شرف الدين الدمياطي[٤]، رحمه الله تعالى، يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد ، رحمه الله تعالى:

«الأنصاري الخزرجي ، ...» .

ولم يكتب الشيخ الإمام ، رحمه الله تعالى ، بخطه لنفسه (الأنصاري) قط وإن كان شيخُه الدمياطي يكتبها له ، وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ومزيد ورعه ، فلا يرى أن يطرق نحوه طعْنٌ من المنكرين ، ولا يكتبها مع احتمال عدم الصحة خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٢٥٨)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٨٢)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٧٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٦) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٨٩) ، البدر الطالع للشوكاني (ص ٤١٥) ، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي (١/ ٢٨)، التجوم الزاهرة (١١/ ٨٦)، الأعلام للزركلي(٤/ ١٨٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ١٠ / ١٣٩ .

(٣) **وعبد الكافي**: هو عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، أقضى القضاة ، زين الدين ، أبو أحمد ، حدّث بالقاهرة ، وغلب عليه الزهد ومدح النبي ﷺ ، وكثرة الذكر ، وله نظم كثير ، ولي قضاء الشرقية وأعمالها والغربيةَ وأعمالَها من الديار المصرية، توفي رحمه الله تعالى سنة (٧٣٥هـ) . (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٠/ ٨٩ـ٩٠) .

(٤) **الدّمياطي**: هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي ، أبو محمد ، حافظ المشرق والمغرب، تشاغل أولاً بالفقه ثم طلب الحديث، كان جميلَ الصورة جدّاً بساماً، صحيحَ الكتب، جيدَ العبارة، مفيداً جدّاً ، وكتب في اللغة والحديث ، منها : قبائل الخزرج ، السيرة النبوية، وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٠٥هـ. (الدرر الكامنة : ٢/ ٢٥٣).

وقد كان الشعراء يَمدحونه، ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار، وهو لا ينكر ذلك عليهم ، وكان رحمه الله تعالى أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً ، وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن نُباتة[١] غالبَ قصائده التي امتدحه بها وفيها ذكرُ نسبته إلى الأنصار ، والشيخ الإمام يقِرّه ، وسمع له قصيدته التي يقول فيها :

مِن بيتِ فَضْلٍ صَحيحِ الوَزْنِ قَدْ رَجَحَت ... بِهِ مَفاخِرُ آبَاءٍ وأبْنَاءِ

قامَت لِنُصْرَةِ خَيْرِ الأنْبِيَاءِ ظُبَا ... أنْصَارِه واستَعَاضُوا خَيْرَ أنْبَاءِ

وكتب عليه طبقة السماع بخطه ، ...

ولو أنه رأى ذلك حقاً ما كتبه بخطه لِما أَعْلَم من ورعه وشدته في ذلك »[٢] .

هذا في نسبته الشريفة إلى سادة الدنيا والآخرة أنصار رسول الله ﷺ :

وأما نسبته إلى (سُبْك) قال جمال الدين **الإسنوي** في طبقاته : «شيخُنا تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السُبكي ، ... وُلِد بسُبْك من أعمال المَنُوفية ، ثُم رحل في صباه إلى القاهرة »[٣] .

وقال مجد الدين **الفيروزآبادي** رحمه الله تعالى: «سُبْك الضحاك بالضم قرية بِمصر، وسبك العبيد : أخرى بها ، منها شيخنا علي بن عبد الكافي»[٤] .

وقال مرتضى **الزبيدي** رحمه الله تعالى : « والسُبكي : نسبة إلى سُبك ، قرية من أعمال المنوفية بمصر ، وتُعرَف الآن بـ« سُبك الأحد » ، منها شيخنا تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي »[٥] .

---

(١) **وابن نُباتَه**: هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن نباتة المصري أديب ، وشاعر مشهور، صاحب المصنفات الكثيرة ، منها : شرح العيون ، شعار اللبيب ، الزاهر المنثور ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة ٧٦٨هـ .
(الدرر الكامنة : ٤/ ١٣٩، شذرات الذهب: ٣/ ٢١٢).

(٢) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي : ١٠ / ٩١ـ٩٤ .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي : ١/ ٣٥٠ .

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٣/ ٤١٦ (س، ب، ك) .

(٥) تاج العروس للزبيدي : ٧/ ١٤٠ (س ، ب، ك) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني

مولد السبكي ، ونشأته ، ووفاته

مولده : اختلف العلماء في تحديد مولد تاج الدين السبكي ، رحمه الله تعالى ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن مولده كان سنة سبعٍ وعشرين وسبعمئة (٧٢٧هـ ـ ١٣٢٦م) ، وهو **الصحيح** الذي قطع به جمهور مَن تَرجَم له، منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني[١]، وابن العماد[٢] ، والشوكاني[٣] ، وابن قاضي شهبة في طبقاته[٤] ، وحاجي خليفة[٥] ، وكحالة[٦] ، وإسماعيل باشا[٧]، والزركلي[٨] ، وابن تغري[٩] .

ثانيها : أن مولده كان سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمئة (٧٢٨هـ ـ ١٣٢٧م)، ذكره بصيغة التمريض ابن قاضي شهبة في تاريخه[١٠] وطبقاته[١١]، والنعيمي[١٢] .

ثالثها : أن مولده كان سنة تسعٍ وعشرين وسبعمئة (٧٢٩هـ ـ ١٣٢٨م)، وبه قال الحافظان : الذهبي[١٣] والسيوطي[١٤]، ومرتضى الزبيدي[١٥] ، وابن قاضي شهبة في تاريخه[١٦] .

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر : ٢/ ٢٥٨ .
(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٨ / ٣٧٩ .
(٣) البدر الطالع للشوكاني (ص: ٤١٥) .
(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢/ ٣٦٢ .
(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة : ١/ ١٠٠.
(٦) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٢/ ٣٤٣.
(٧) هدية العارفين لإسماعيل باشا : ١/ ٦٣٩.
(٨) الأعلام لخير الدين الزركلي : ٤/ ١٨٢.
(٩) النجوم الزاهرة لابن تغري: ١١/ ١٠٧ .
(١٠)تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢/ ٣٧٢.
(١١)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢/ ٣٦٤.
(١٢)الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي : ١/ ٣٧.
(١٣)المعجم الصغير للذهبي ، ص: ٣٥١ .
(١٤)حسن المحاضرة للسيوطي : ١/ ٢٨٢ .
(١٥)تاج العروس للزبيدي : ٧/ ١٤٠.
(١٦)تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢/ ٣٧٢ .

نشأته ، وحياته :

نشأ تاج الدين السبكي في بيت علمٍ وعفافٍ، وديانةٍ وتقوى ، وفضل ونباهةٍ، فأبوه قاضي القضاة تقي الدين السبكي هو الذي قام بتربيته وإرشاده في طلب العلم، والأَخذِ عن المشايخ الكبار ، وغَرَسَ فيه حبَّ الجدّ والاجتهاد، والمحافظةَ على الوقت ، والتعوَّدَ على السهر في مذاكرة العلم ، وفي ذلك يقول تاج الدين :

«وكان [يعني الشيخ الإمام الوالد] ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل، ويقول لي : يا بنيّ ، تعَوَّدْ السهر ولو أنك تلعب ، والويل كل الويل لمن يراه نائماً ، وقد انتصف الليل .

واجتمعنا ليلة أنا والحافظ تقي الدين أبو الفتح ، وأخي جمال الدين الحسين ، والشيخ فخر الدين الأقفسي ، وغيرهم ، فقال لي بعض الحاضرين : نشتهي أن نسمع مناظرته، فقلت له: الجماعة يريدون سماع مناظرتك على طريق الجدل؟

فقال : أبصروا مسألة فيها أقوال بقدر عددكم، وينصُر كل منكم مقالة يختارها من تلك الأقوال .

فقلت : مسألة الحرام ؟

فقال : فليطالع كل منكم ويحرِّر ما ينصره .

فقمنا وأعمل كل واحد جهدَه، ثم عدنا وقد كاد الليل ينتصف ، فصار كل منا يستدل على مقالته وهو يَمنعه ويُبيِّن فسادَ كلامه حتى انقطع الجميع ، ثم اختار مذهبَ كلٍّ منّا ونصره حتى نصر الجميعَ إلى أن قال له بعضنا : أين الباطل ؟

فقال : الآن حصحص الحقّ ، المختار مذهب الشافعي،وطريق الردّ على المذهب الفلاني كذا، والمذهب الفلاني كذا، ...»[1].

كما كان قاضي القضاة تقي الدين يحثّه على الجدّ والمناظرة والدأب في طلب العلم كذلك كان يحثّه على الأخذ عن أئمة المشايخ ، ويختارهم له بنفسه ، وفي ذلك يقول تاج الدين رحمه الله تعالى :

«وكنتُ كثيرَ الملازمة **للحافظ الذهبي**، أمضي إليه في كل يوم مرتين: بكرة والعصر، وأما **الحافظ المزّي** فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع ، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة لي والمحبة فيَّ ، وأما المزي فكان رجلاً عبوساً مهيباً ، وكان الوالد يحبّ لو كان أمري على العكس لعظمة المزي عنده .

---

(١) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ١٠/ ٢٠٣ـ ٢٠٤.

وكنتُ إذا جئت من عند شيخ يقول : هات ما استفدتَ ، ما قرأت ، ما سمعتَ ، فأحكي له مجلسي معه ، فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول لي : جئت من عند شيخك ؟ ... وإذا جئت من عند المزي فيقول : جئت من عند الشيخ ، ويرفع بها صوته ، وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك ليثبِّت في قلبي عظمته ، ويحثَّني على ملازمته»[١].

ويقول رحمه الله تعالى : « وشَغَرَ مرة مكان في دار لحديث الأشرفية فنزَّلني فيه ، فعجبت من ذلك فإنه كان لا يَرى تنزيلَ أولاده في المدارس ، فسألته، فقال : ليقال : إنك كنتَ فقيهاً عند المزي »[٢].

ويقول رحمه الله تعالى: «ولَما توجهْنا من دمشق إلى القاهرة في سنة اثنين وأربعين وسبعمئة ، ثم أمرنا السلطان بالعود إلى الشام لانقضاء ما كنا توجّهنا لأجله، استهمله الوالد أياماً لأجلي، فمكث حتى أكملتُ على **أبي حيان** ما كنت أقرأه عليه، وقال لي :

يا بنَيّ ، هو غنيمة ، ولعلك لا تجده من سفرة أخرى ، وكان كذلك »[٣].

ولا عجبَ في كون مَن نشأ بهذه العناية أعجبةَ العصر وفريدَ الدهر ، يقول **ابن العماد** الحنبلي رحمه الله تعالى في وصفه: « سمع بمصر من جماعة ، ثم قدم دمشق مع والده سنة (٧٣٩هـ) ، وسمع بها من جماعة ، واشتغل على والده وغيره ، ولازَمَ الذهبي وتخرَّج به، وطلب بنفسه ودأب ، وأجاز له شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، ولَما مات ابن النقيب كان عمره ثمانية عشر سنة ، وأفتى ودرَّس ، وصنَّف ، واشتغل ، وناب عن والده بعد وفاة أخيه القاضي الحسين ، ودرَّس بمدارس الشام: العزيزية ، والعادلية الكبرى ، والغزالية ، والعذراوية ، والشامية الجوانية ، والشامية الكبرى ، ومشيخة دار الحديث ، وغير ذلك »[٤].

---

(١) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ١٠/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ١٠/ ٣٩٩.

(٣) طبقات الشافعية للتاج السبكي : ٩ / ٢٧٨.

(٤) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٨/ ٣٧٩ـ ٣٨٠.

المدرسة العزيزية في شرقي التربة الصلاحية ، وغربيَ التربة الأشرفية ، وشمالي الفاضلية بالكلاسة لصيق الجامع الأموي ، لما مات السلطان صلاح الدين بن أيوب بنى ولده الملك العزيز عثمان مدرسة إلى جانب الكلاسة بالجامع ، ونقل إليها والدَه، وهي من مدارس الشافعية بالشام، وممن درس فيها : جمال الدين عبد الصمد بن محمد الأنصاري العبادي الشافعي ، وشيخ المتكلمين سيف الدين الآمدي الشافعي . (الدارس : ١/ ٢٩٠ ـ ٣٠٢).

العادلية الكبرى: هي داخل دمشق ، شمال الجامع الأموي بغرب ، وشرقي الخانقاه الشهابية ، وتجاه=

ويقول الحافظ **ابن حجر العسقلاني** رحمه الله تعالى : « أَمْعَن في طلب الحديث ، وكتَبَ الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربيةِ حتى مهَرَ وهو شاب ، وأجاد في الخط والنظم والنثر ، وكان ذا بلاغة وطلاوة اللسان ، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته ، ورُزق فيها السعد[1] ، وولي خطابة الجامع ، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام ، وكان جواداً مهيباً ، وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه ، قرئت عليه ، وانتشرت في حياته وبعد وفاته .

= باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق ، وأول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي سنة (٦٥٨هـ) ، وتوفي ولم يتمّ ، فاستمرت كذلك ، ثم بنى بعضها الملك العادلُ سيف الدين سنة (٦١٢هـ) ، ثم توفي ولم يتمّها أيضاً ، فتممها ولدُه الملك المعظم سنة (٦٢٠هـ) وأوقف عليها أوقافاً كثيرة ، وهي مدرسة للشافعية ، وممن درَّس فيها : تقي الدين السبكي وولداه : قاضي القضاة بهاء الدين أبو حامد أحمد ، وقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب . (الدارس : ١/ ٢٧١ـ ٢٧٨).

الغزالية : هي زاوية الشمالية الغربية شمالي مشهد النائب من الجامع الأموي ، تنسب إلى الغزالي لكون الإمام الغزالي جلس فيها لما دخل دمشقَ، وتُنْسب أيضاً إلى الشيخ ناصر الدين المقدسي لكونه أول من درَّس بِها ، ومِمن درَّس بِها : الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وتقي الدين السبكي، وولداه : بهاء الدين وتاج الدين. (الدارس : ١/ ٣١٣ـ ٣٢١).

المدرسة العذراوية: بحارة الغرباء داخل باب النصر ، وهي وقف على الشافعية والحنفية ، أنشأتها الست عذراء بنت شاهنشاه أخي صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٠هـ ، أول من درّس بِها من الشافعية : الإمام فخر الدين ابن عساكر سنة (٥٩٣هـ) ، وممن درس مها : التاج السبكي. (الدارس : ١/ ٢٨٣ ـ ٣٩٠).

الشامية الجوانية : أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي ، وكانت هذه المدرسة داراً فجعلتها مدرسة ، وفيها توفيت ، فنقلت إلى تربتها ، وممن درَّس بها تقي الدين ابن الصلاح الشافعي، وبهاء الدين السبكي . (الدارس : ١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٦).

الشامية الكبرى : أنشأها ستّ الشام أخت الصلاح الدين الأيوبي ، وهي من أكبر مدارس ، وأعظمها ، وأكثرها فقهاء وأوقافاً ، وأول من درس بها القاضي شرف الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى القرشي المتوفى سنة (٦١هـ) . (الدارس : ١/ ٢٠٨ـ ٢٢٩).

دار الحديث الأشرفية: بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل جوارَ القلعة الشرقية، وجعل شيخَها ابنَ الصلاح ، ووقف عليها الأوقاف ، وممن ولي مشيختَها : الإمام النووي ، والحافظ ابن كثير ، والتاج السبكي . (الدارس : ١/ ١٥ ـ ٣٦) .

(١) كما رُزق شيخُنا وشيخُ شيوخِنا، أستاذنا وأستاذُ أساتذنا العلامةُ الفقيهُ الأصولي، اللغوي الأديبُ،الأستاذ الدكتور **مصطفى سعيد الْخَن** حفظه الله تعالى في كتابه النفيس «**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**»، وهو السابقُ في الفنِّ (أي فنِّ ذكرِ القواعد الأصولية المختلف فيها، ثم بيان أثرِ ذلك في الفروع الفقهية)، وكل مَن كتب فيه عالةٌ على كتابِه هذا، وكتابُه هذا يَمتاز=

وجرى عليه مِحَن وشدائد ما لم يَجر على قاضٍ قبله ، وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة على المناظرة حتى أفحم خصومَه مع كثرتهم، ثم عفا وصفح عمّن قام عليه، وكان كريماً مهيباً »[١].

وبالجملة بدا سطوعُ نجمه في حياة والده ، وبرز على أقرانه ، ومهر في الفقه، والأصول، والحديث ، والتاريخ ، والأدب ، والعربية ، وهو في ريعان شبابه ، فكان شبيهاً بأبيه في العلم والنجابة ، ولو مدَّ الله تعالى في عمره لبلغ مبلغ أبيه وزاد عليه في شتى فنون العلم ، ولكن مع قصر عمره صار مرموقاً يشار إليه بالبنان ، وانتشرت تصانيفه في حياته وبعد مماته[٢]، جمَعَنا الله تعالى معه في مستقرّ رحمته إنه كريم رحيم .

وفاته :

لم يطل العمر بقاضي القضاة تاج الدين السبكي ، إذ وافته المنية في ريعان شبابه ، فاتفق العلماء على أنه رحمه الله تعالى مات شهيداً بالطاعون في ذي الحجة ، خطب يوم الجمعة ، وطُعن ليلة السبت ، ومات في عصر يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمئة (٧٧١هـ ـ ١٣٧٠م) ، عن أربع وأربعين سنة ، ودُفِن في تربتهم بسفح قاسيون[٣] .

= عن كتُب أخرى في الفقه والأصول بروحٍ أدبي رفيع، وهو كما قال حفظه نفسُه عنه: «**سهلٌ مُمتنِعٌ**»، يعرفه كل منصِفٍ، وهو كتابُ الناسِ شرقاً وغرباً، واللهَ تعالى أسأل أنْ يباركَ في حياةِ شيخِنا المجاهدِ، وأنْ يجعلَ أولادَه (وهم بررةٌ) وتلاميذَه قرةَ عينٍ له، آمين.

(١) الدرر الكامنة لابن حجر : ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٨٢) ، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٧٣) ، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٦) ، النجوم الزاهرة (١١/ ٨٦ـ ٨٧) ، قضاة دمشق (ص: ١٠٥ـ١٠٦) ، معجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٣٤٣) ، الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٦٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٢٦٠) ، حسن المحاضرة (١/ ٢٨٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٨)، تاليخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٧٥)، قضاة دمشق (ص: ١٠٦) .

المبحث الثالث

شيوخ التاج السبكي ، وتلاميذه

شيوخ تاج الدين السبكي :

حُظي قاضي القضاة تاج الدين السبكي ، رحمه الله تعالى ، في حياته الدراسية بأكابر علماء عصره الذين بلغوا درجة الاجتهاد ممن كان لهم دور كبير في حياته العلمية آنذاك ، فتأثر بأخلاقهم واقتدى بهم في العلم والعمل ، وكان أكثرهم تعليماً له وتأثيراً في شخصيته والده قاضي القضاة تقي الدين الذي كان يشار إليه بالبنان في ذلك العصر ، فقد تربى في حجره ولازَمه إلى أن قضى نحبه ، رحمه الله تعالى .

قال **ابن العماد** رحمه الله تعالى : « اشتغل على والده ، وقرأ على الحافظ المزي، ولازَمَ الحافظَ الذهبي وبه تخرَّج،وأجاز له شمس الدين ابن نقيب بالإفتاء والتدريس»[1].

وفيما يلي أذكر ، إن شاء الله تعالى ، ترجمة مختصرة لثلاثة من أبرز شيوخه الذين صنعوه، وهم : والده قاضي القضاة ، حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي ، وإمام نحاة زمانه أبو حيان الأندلسي ، إشارة إلى ما حباه الله تعالى من التلقي على شموس الدنيا وكواكب الآخرة الذين لم يأت بعدهم لهم نظير .

١ـ قاضي القضاة تقي الدين السبكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ـ ١٣٥٥م) :

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، الشيخ الإمام ، الفقيه المحدث ، الحافظ المفسر المقرئ ، الأصولي المتكلم ، النحوي اللغوي ، الأديب الحكيم ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، شيخ المسلمين في زمانه ، وأحد المجتهدين ، جامع أشتات العلوم ، شافعي الزمان ، **الصادعُ** بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، إمام التحقيق، تقي الدين ، أبو الحسن ، لا ينفك يتلو القرآن قائماً وقاعداً راكباً وماشياً، يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً .

تفقه في صغره على والده ، وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، ثم دخل مع والده القاهرة وعرض محافيظ حفظها : التنبيه وغيره على ابن بنت الأعز وغيره ، ثم تفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة ، وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد : ٨/ ٣٧٩.

الدين الباجي، والمنطقَ والخلافَ على سيف الدين **البغدادي**، والتفسيرَ على الشيخ علم الدين **العراقي**، والقراءاتِ على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، والفرائضَ على الشيخ عبد الله الغماري المالكي ، وأخذ الحديثَ على الحافظ شرف الدين **الدمياطي**، ولازَمه كثيراً ، ثم لازَم بعده إمام الفن الحافظَ سعد الدين **الحارثي**، وأخذ النحو عن الشيخ أبي حيان ، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله ، وغيرهم .

وقرأ الكثير بنفسه ، وحصل الأجزاء والأصولَ والفروعَ ، وسمع الكتبَ والمسانِدَ وخرَّج وانتقى على كثير من شيوخه ، وحدث بالقاهرة ودمشق ، وسمع منه الحفاظ : **المزي ، والذهبي ، والبرزالي** ، وغيرهم .

وولي بالقاهرة تدريس المنصورية ، وجامع الحاكم ، والكهارية ، وغيرها ، وكان الأكابر من أركان الدولة يعظمونه ، وولي القضاءَ بعد موت جلال الدين القزويني ، وباشره بعفة ونزاهة، وأضيفت إليه الخطابة ، وولي التدريسَ بدار الحديث الأشرفية .

وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ألف فيها تصنيفاً،ولذا كثرت كتبه.

مرض رحمه الله بالشام وعاد إلى مصر، ومات هناك، ودفن بِمقابر الصوفية[1].

٢ـ حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي (٦٥٤ـ٧٤٢هـ=١٢٥٦ـ١٣٤١م) :

هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك القضاعي الدمشقي المزي ، أبو الحجاج ، جمال الدين ، حافظ الزمان ، حامل راية السنة والجماعة ، القائم بأعباء هذه الصناعة ، إمام الحفاظ ، كلمة لا يجحدونها ، وشهادة على أنفسهم يؤدونها ، واحد عصره بالإجماع ، وشيخ زمانه ، والذي ما جاء بعد ابن عساكر مثله.

ولد في ربيع الأخير سنة (٦٥٤هـ ـ ١٢٥٦م) بظاهر حلب ، وسمع الكتبَ الطوالَ كالستة، والمسند، والمعجم الكبيرِ، وتاريخِ الخطيب، ...والحلية ، ومن الأجزاء ألوفاً ، ومشيخته نحو ألف شيخ ، وأخذ عن محيي الدين النووي، وغيره ، وسمع بالشام والحرمين ، ومصر ، وحلب ، غيرها.

وأتقن اللغة والتصريف ، وكان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتواضع ، قليل الكلام جداً حتى يُسْأَل ، ويجيد ، ولا يغتاب أحداً .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية السبكي (١٠/ ١٣٩) ، الدرر الكامنة(٣ / ٣٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٥٠)، البدر الطالع(ص: ٤٦٩)، معجم المؤلفين(٢/ ٤٦١)، الأعلام(٤/ ٣٠٢).

وصنَّف « **تهذيب الكمال** » فاشتهر في زمانه ، وحدث به خمس مرار ، وحدَّث بكثير من مسموعاته .

وقال الذهبي : كان خاتمة الحفاظ ، وناقد الأسانيد والألفاظ ، وهو صاحب معضلاتنا ، وموضح مشكلاتنا، حفظ القرآن في صباه ، وتفقه للشافعي مدة ، وعني باللغة فبرع فيه ، وأتقن النحوَ والصرفَ .

وقال تاج الدين السبكي : سمعت شيخنا الذهبي يقول : ما رأيت أحفظ منه ، وأنه بلغني عنه أنه قال : ما رأيتُ أخفظ من أربعة : ابن دقيق العيد ، والدمياطي ، وابن تيمية ، والمزي، وترتيبهم حسب ما قدمناه .

وأنا لم أر من هؤلاء الأربعة غير المزي ، ولكن أقول : ما رأيت أحفظ من ثلاثة : المزي، والذهبي ، والوالد ، وبالجملة كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه .

صنف «**تهذيب الكمال** » وحدّث به في حياته، وكتاب « **الأطراف**» وهو مفيد جدّاً ، وقد أخذ عنه الأكابر وترجموا له وعظّموه جدّاً .

مرض أياماً يسيرة بالطاعون فمات بين الظهر والعصر من يوم السبت الثاني عشر صفر سنة (٧٤٢ هـ ١٣٤١ م) ، وهو يقرأ آية الكرسي ، وصلي عليه من الغد بالجامع ثم خارج باب النصر، ثم دُفن بِمقابر الصوفية بالقرب من الحافظ ابن تيمية[1].

٣ـ الشيخ أبو حيان الأندلسي (٦٥٤ ـ ٧٤٥ هـ = ١٢٥٦ـ ١٣٤٤م):

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ ، المصري الدار ، أبو حيان ، شيخ النحاة ، العلَم الفرد ، والبحر الذي لم يعرف الجزر بل المدّ ، سيبويه الزمان ، والمبرِّد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران ، إمام النحو الذي لقاصِدِه ما يشاء ، ولسان العرب الذي لكل سمع لديه الإصغاء ، كعبة علمٍ تُحَجّ ولا تَحُجّ ، ويُقْصَد من كل فجٍّ، تُضْرَب إليه الإبل آباطها ، وتفد إليه كل طائفة .

ولد في أواخر شوال سنة (٦٥٤هـ ـ ١٢٥٦م) ، قرأ القرآن على الخطيب عبد الحق بن علي ، ثم على الخطيب أبي جعفر ابن الصباغ ، وسمع الكثيرَ ببلاد الأندلس وأفريقية ، ثم قدِم الإسكندرية ، فقرأ القراءات على عبد النصير بن علي المربوطي ، وبِمصر على أبي طاهر

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للتاج السبكي (١٠/ ٣٩٥ ، وما بعدها) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، البدر الطالع للشوكاني (ص: ٥٩٠ـ٥٩١) ، الأعلام (٨/ ٢٣٦) ، معجم المؤلفين (٤/ ١٦٦) .

إسماعيل بن عبد الله المليجي خاتمة أصحاب أبي الجود، ولازَم بها الشيخَ بهاء الدين ابن النحاس ، فسمع عليه الكثير من كتب الأدب .

وكان ثبتاً فيما ينقله، عارفاً باللغة ، وأما النحو والصرف فهو الإمام المطلق فيهما، خدَمَ هذا الفن أكثرَ عمره حتى صار لا يُذكَر أحد في أقطار الأرض فيهما غيرُه ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث ، وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم خصوصاً المغاربة .

وكان ظاهرياً، وانتمى إلى الشافعية ، واختصر «**المنهاج**» ، وكان أبو البقاء يقول : إنه لم يزل ظاهرياً ، وكان يقول : محال أن يرجع عن مذهب الظاهري من علق بذهنه .

وكان عرِيّاً من الفلسفة، بريئاً من الاعتزال والتجسيم ، متمسكاً بطريق السلف ، وكان يعظم ابنَ تيميةَ ومدحه بقصيدة ، ثم انحرف عنه وذكره في تفسيره الصغير بكل سوء ونسبه إلى التجسيم ، فسبب ذلك أنه بحث مع ابن تيمية فأساء ابن تيمية على سيبويه فأساء ذلك أبا حيان، فانحرف عنه .

وصنف مؤلفات كثيرة تزيد على الخمسين منها : البحر المحيط، شرح التسهيل ، غاية المطلوب ، منهج السالك ، نهاية الإعراب ، وغيرها .

وكان فيه خشوع ، ويبكي إذا سمع القرآن ، وكان يفتخر بالبخل كما يفتخر الناس بالكرم .

مات رحمه الله تعالى في صفر سنة (٧٤٥ هـ ـ ١٣٤٤ م)[1] .

تلاميذ تاج الدين السبكي :

لقد تخرج بقاضي القضاة تاج الدين السبكي العلماء واستفادوا منه وصحبوه حتى أقرانه كالشيخ صلاح الدين الصفدي كما ذكر ذلك تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى ، وكيف لا ، وقد درّس في كبار مدارس الشام ، وأكتفي هنا بذكر ترجمة مختصرة لخمسة منهم على حسب وفياتهم إشارة إلى باقيهم ، وهم : ابن أبي العشائر ، الحافظ اللخمي ، القاضي شرف الدين السلمي ، أمين الدين الحنفي ، القاضي شرفي الدين الغزي .

١ـ ناصر الدين السلمي (٧٤٢ ـ ٧٨٩ هـ = ١٣٤٢ـ ١٣٨٨م) :

هو محمد بن علي بن محمد السلمي أبو المعالي المعروف بابن أبي الحشائر ، ناصر الدين، الإمام ، ولد سنة (٧٤٢هـ١٣٤٢م) ، حفظ القرآن ، وقرأ الفقه على الشيخ زين الدين

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للتاج السبكي (٩/ ٢٧٦ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢١٨)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ١٨٥ـ١٨٩) ، البدر الطالع للشركاني (ص: ٨٠٦ ـ٨٠٩) ، معجم المؤلفين (٣/ ٧٨٤) ، الأعلام (٧/ ١٥٢) .

الباريني وغيره ، والنحوَ على الشيخين: أبي عبد الله وأبي جعفر القرشي ، والأصولَ على تاج الدين السبكي وابن قاضي الجبل ، وقرأ على القاضي تاج الدين كتابه « **جمع الجوامع** » ، وسمع الحديث ببلاده من صلاح الدين الصفدي ، وغيره ، ثم ارتحل إلى القاهرة وقرأ على مشايخها ، وسمع بها وحصل ثم عاد إلى حلب .

وكان فاضلاً عالماً ، حسنَ الخطِّ جداً ، جيد الضبط والشعر والتذكير ، مشاركاً في العلوم ، وله تعاليق وتخاريج ومجاميع مفيدة ، وخطب بجامع حلب بعد أبيه ، وكان بليغاً مفوهاً سريع الحفظ جدّاً .

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة (٧٨٩هـ ـ ١٣٨٨م) في شهر ربيع الأخير ، ودُفِن بحوش الصوفية خارج باب النصر[١] .

٢ـ الحافظ شمس الدين اللخمي (٧٢٩ـ ٧٩٢هـ = ١٣٢٩ـ ١٣٩٠م):

هو محمد بن موسى بن سند الشيخ العالم الحافظ ، شمس الدين أبو العباس ، اللخمي المصري الأصل، الدمشقي ، الشافعي ، طلب الحديثَ في حدود سنة سبع وأربعين ، فسمع من السلاوي ، ومن جماعة من أصحاب ابن عبد الدائم .

رحل إلى مصر فسمع من جماعة من أصحاب النجيب وغيرهم ، وقرأ بنفسه وكتب بخطه، وقرأ في الفقه يسيراً على الشيخ شرف الدين قاسم خطيب جامع جراح، وأخذ النحو عن الشيخ تاج الدين المراكشي ، وأجازه بإقراء الألفية والحاجبية سنة خمسين ، وقرأ الأصول بمصر على الشيخ جمال الدين الإسنوي ، وصحب القاضي تاج الدين السبكي ولازَمه ، وكان يقرأ تصانيفه في الدروس ، وقرأ عليه السيرة النبوية بالجامع ، وولاه مشيخة دار الحديث النفيسية ، ومشيخةَ الخانقة المجاهدية ، وباشَر مشيخةَ دار الحديث النورية .

وأدرك الحافظَ الذهبيَ وقرأ عليه ، وأجازه بالفتيا الحافظ ابنُ كثير والقاضي تاج الدين السبكي .

توفي رحمه الله تعالى في صفر سنة(٧٩٢هـ ـ ١٣٩٠م) ، ودُفِن بمقبرة الصوفية، وله من العمر ثلاث وستون سنة إلاّ شهرين[٢] .

---

(١) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) ، الدرر الكامنة (٤/ ٥٤) .

(٢) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٣٦٤ـ ٣٦٥) ، الدرر الكامنة لابن حجر(٤/ ١٦٧) ، معجم المؤلفين (٣/ ٧٤٤) ، الأعلام (٧/ ١١٨) .

٣ـ القاضي شرف الدين السِّلمي (٧٢٩ـ٧٩٥هـ = ١٣٢٩ـ ١٣٩٤م) :

هو محمود بن محمد بن أحمد ، أبو الثناء ، شرف الدين الشافعي ، الشيخ الإمام ، العلامة الورع ، بقية السلف الصالح ، مفتي المسلمين ، أقضى القضاة شيخ الشافعية ، ولد بحمص حين كان والده قاضياً بها ، أخذ العلم عن والده الشيخ العلامةِ أقضى القضاة جمال الدين ، وعن شمس الدين ابن قاضي شهبة ، وأضرابهما ، وقرأ الأصولَ ، والنحو ، والمعاني، والبيان ، وشارك في ذلك كله مشاركة قوية ، ولازَم القاضي تاج الدين السبكي ، وحضر حلقتَه واستنابه في الحكم قبل الموت بيسير ، ونشأ في عبادة وتقشفٍ ، وسكونٍ وأدبٍ وانجماعٍ عن الناس .

ولازم التدريس والاشتغال والإفتاء إلى حين وفاته واشتهر بذلك ، وصار هو المقصود بالفتوى من سائر الجهات ، وتخرّج به خلقٌ كثير من الفقهاء وغيرهم ، وكتب بخطه أشياء كثيرة، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ، لا يزال يضيف الطلبة ويحسن إليهم .

توفي رحمه الله تعالى في صفر من سنة (٧٩٥ هـ ـ ١٣٩٤م) ، ودُفن بتربتهم بالصالحية بالقرب من جامع الأقرم ، ورئيت له منامات صالحة[١] .

٤ـ أمين الدين الحنفي (٧٣٨ـ ٧٩٥ هـ = ١٣٣٨ـ ١٣٩٤م) :

هو محمد بن محمد بن علي أمين الدين الحنفي، الشهير بابن الأدمي ، الصدر العالم البارع، ولد سنة (٧٣٨هـ ـ ١٣٣٨م) ، سمع ابنَ الخباز وابن تُبَع وغيرهما ، واشتغل على الشيخ فخر الدين ابن الفضيح الكوفي ، وكان زوجَ أمه ، وقرأ في العربية وغيرها ، وأخذ عن صلاح الدين الصفدي علمَ الأدب ، وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه، وصحب القاضي تاج الدين السبكي وجعله أحدَ أوصيائه ، وصحب بعده جماعة ، وكان من أخصاء قاضي القضاة برهان الدين ابن جماعة .

توفي رحمه الله تعالى فجأة في جمادى الأولى سنة (٧٩٥ هـ ـ ١٣٩٤ م) ، ودفن بباب الصغير[٢] .

٥ـ أقضى القضاة شرف الدين الغَزّي (... ـ ٧٩٩هـ = ... ـ ١٣٩٧م):

هو عيسى بن عثمان بن عيسى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الفقيه، أقضى القضاة ،

---

(١) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٢٠٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٣٣٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٥٨٤)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٢٤) .

(٢) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٤٩٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٥٨٣) .

شرف الدين الغزي الدمشقي الشافعي، مفتي المسلمين ، قدم دمشق للاشتغال سنة (٧٥٩هـ) ، وله نحو عشرين سنة ، واشتغل في الفقه ، وأخذ عن ابن قاضي شهبة (الجد) والعماد الحسباني ، وشمس الدين الغزي ، وعلاء الدين ابن حِجي ، ولازَم تاج الدين السبكي، وواظب على الاشتغال والمطالعة ، وتصدّر بالجامع الأموي، وشرح «**المنهاج**» الفرعي بثلاثة شروح ، واختصر «**الروضة**» وزاد عليها زيادات كثيرة ، واختصر «**المهمّات**» ، وعمل كتاب «**آداب القضاء**» ، واشتهر بمعرفة الفقه وحفظِ الغرائب .

توفي رحمه الله تعالى في شهر رمضان من سنة (٧٩٩ هـ ـ ١٣٩٧ م) ، ودُفن بمقبرة باب الصغير ، وكانت جنازته حافلة مشهورة[١] .

وهناك عدد هائل لتلاميذه رحمه الله تعالى كما هو واضح في الكتب التي ترجمت لطبقة تاج الدين السبكي ومن بعدهم كطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة وتاريخه، لكن الذين ترجموا للتاج السبكي لم يذكروا له تلاميذ في ترجمته، وإنما ذكروا شيوخه الذين أخذ منهم، فظنّ بعض المعاصرين أنه لا يوجد له تلاميذ ، بل جزم به الشيخ علي محمد **معوض**، والشيخ عادل أحمد **عبد الموجود**، فقالا في مقدمتهما لـ « **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** » للتاج السبكي: « وقد خلت الكتبُ أو تكاد تخلو من ذكر تلاميذ له [أي للتاج السبكي] ، ولعل السبب في ذلك أن التاج السبكي كان في كنف والده فطغت شهرة أبيه عليه ».

ثم لسبب آخر وهو نظام التعليم في ذلك العصر الذي كان قائماً على المدارس والمساجد وبيوت المشايخ .

ولعل الشيخ التاج لم يسعه وقته حيث كان قاضي القضاة بالشام ليستقل في داره .

ولعل هناك سبباً آخر وهو موته صغيراً ، حيث توفي وله من العمر أربعة وأربعون عاماً »[٢] .

هذا الذي ذكرَاه أسباب لقلة تلاميذه بالنسبة إلى مكانته العلمية المرموقة بين أقرانه ولكن ليس سبباً لعدم وجود تلاميذه ، إذ هم موجودون ، والواقع أقوى دليل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٨) ، الدرر الكامنة (٣/ ١٢٢) .

(٢) رفع الحاجب للتاج السبكي : ١/ ٧٥ ـ ٧٦ .

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع

مؤلفات تاج الدين السبكي

لقد بارك الله تعالى في وقته فأنتج في عمره القصير علماً وافراً ، فكانت حياته على قصرها ملأى بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة باعتراف معاصريه ومَن جاء بعده ، فقد كان همُّه البالغ أن يترك بعده علماً ينتفع به.

ويقول رحمه الله في ذلك : « فإن العالم وإن امتدّ باعه واشتدّ ميادين الجدال دفاعُه ، واشتدّ ساعده حتى خرق به كلّ باب سدّ بابه وأحكم امتناعه فنفعه قاصر على مدّة حياته ما لم يصنِّف كتاباً يخلد بعده أو يورث علماً ينقله عنه تلميذه إذا وجد الناس فقْدَه ، أو تهتدي به فئة مات عنه وقد ألبسها به الرشاد برده .

ولعمري إن التصنيف لأرفَعُها مكاناً لأنه أطولها زماناً وأدومها إذا مات أحياناً ولذلك لا يخلو لنا وقتٌ يمرّ بنا خالياً عن التصنيف ، ولا يخلو لنا زمنٌ إلاّ وقد تقلّد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغٍ إلاّ ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف »[1] .

لقد كانت مؤلفات التاج السبكي رحمه الله تعالى مع كثرتها نفيسة عذبة العبارة ، جامعة لجواهر العلوم ، ولذا انتشرت في العالم الإسلامي في حياته وبعد مماته ، ورزِقت القبول من قِبَلِ الخاصِ والعامِّ ، وذلك فضل الله تعالى يأتيه لمن يشاء.

وفي ذلك يقول الحافظ **ابن حجر** العسقلاني رحمه الله تعالى : « لقد صنّف تصانيف كثيرةً جداً على صغر سنّه ، قرئت عليه ، وانتشرت في حياته وبعد موته »[2] .

ويقول **الشوكاني** رحمه الله: «ورُزِقَ السعادة في تصانيفه فانتشرت في حياته»[3].

فكانت مؤلفاته ، رحمه الله ، بعد موته أكثر انتشاراً وأكثر نفعاً مما يدل بوضوح على صدق نيتِه وحسنِ سريرته ، وغزارةِ علمه وإرادته وجه الله تعالى بها ، وفيما يلي أذكر ما وقفتُ عليه من مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم إن شاء الله تعالى.

١ـ الإبْهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وهو شرح لكتاب « **منهاج الوصول إلى علم الأصول**» للقاضي عبد الله بن عمر **البيضاوي** الشافعي المتوفى سنة(٦٨٥

(١) منْع الموانع للتاج السبكي (ص: ٨٢ ـ ٨٣) .
(٢) الدرر لكامنة لابن حجر العسقلاني : ٣ / ٤٠ .
(٣) البدر الطالع الشوكاني (ص : ٤١٥ ـ ٤١٦) .

هـ)، بدأ به والده تقي الدين السبكي ، فوصل إلى قول **البيضاوي**: « **الواجبُ إن تناوَل كلَّ واحدٍ فهو فرضُ عينٍ**»، ثم أتمّه ابنه تاج الدين ، رحمهما الله تعالى ، وهو **مطبوع** بعدة طبعات منها : دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، سنة (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م) .

٢ـ أحاديث رفع اليدين ، مخطوط، توجد نسخة له في آصفية (٢/ ٦٠٤/ ٣٠٨) ، قاله كارل بروكلمان[١] .

٣ـ أرجوزة في خصائص النبي ﷺ، ذكره المصنف في طبقاته (٩/ ٢٠٥)، وقال: « ولي أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته منها :

وهوَ إذاَ احْتَاجَ إلىَ مَالِ البَشَرِ أَحَقُّ مِنْ مَالِكِه بلَا نَظَرِ
لأنَّهُ أَوْلَى بِذِي الإيمَانِ مِنْ نَفسِهِ بالنَّصِّ فِي القُرآنِ ».

٤ـ أرجوزة في الفقه، ذكره الحافظ السيوطي ، رحمه الله تعالى، في كتابه «**الردّ على من أخلد إلى الأرض**» ، ونقل منها الأبيات التالية :

ولاَ تَجُوزُ جُمْعَتَانِ فِي البَلَدِ وإنْ تنَاهَى الخَلْقُ في العُسْرِ الأَشَدِّ
وضَاقَ بالجَمِّ الغَفِيرِ المَسْجِدُ نَصَّ علَيهِ الشافِعيُّ الأَوْحَدُ
واخْتَارَه الشَّيخُ الإمامُ وقَضَى بأنَّه الدِّينُ القَويمُ المُرْتَضَى[٢]

٥ـ الإشارات إلى أماكن الزيارات ، مخطوط، توجد له نسختان في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت الرقم (٨٣٠٦ ، ٤٦٢٤) .

٦ـ الأشباه والنظائر، في فروع الشافعية ، **مطبوع** بتحقيق الشيخ علي محمد معَوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، سنة ١٩٩١ م .

٧ـ الألغاز، وهي قصيدة نظمها التاج السبكي في المعايدة ، وذكر قسماً كبيراً من هذه القصيدة في طبقاته (٩/ ١٣٣ـ ١٣٨) في ترجمة الشيخ عماد الدين محمد بن إسحاق البِلْبيسي المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) .

وقد شرح هذه القصيدة الحافظ **السيوطي** في رسالة سمّاها « **الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية**» ، وتقع هذه الرسالة ضمن **مجموعة خطية** باسم «**رسائل السيوطي**» بِمكتبة رواق الأتراك بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٦٩٨)[٣].

(١) تاريخ الأدب العربي : ٦/ ٣٥٩.
(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (ص: ٢٢) .
(٣) انظر : تعليق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي على الطبقات للسبكي (٩ / ١٣٢) .

٨ ـ **أوضح المسالك في المناسك**، ذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وقال: «دمشق ، عمومية : ٤٧ / ٢٧٥ / ٨١ »[١].

٩ـ **تبين الأحكام في تحليل الحائض**، ذكره كارل بروكلمان وقال: «آصفية: ٢/ ١٧١٤ / ٨١٧ »[٢].

١٠ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، ذكره المصنف في طبقاته (٦/ ٢٨٧ـ ٣٩٢) في ترجمة الإمام الغزالي ، **وهو مطبوع** .

١١ـ **ترشيح التوشيح في اختيار الوالد** الفقه الشافعي، ذكره الحافظ **ابن حجر**[٣] **وابن العماد**، وقال: « وفيه فوائد غريبة ، وأسلوب فريد »[٤]، **وهو مخطوط** ، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت الرقم (٥٦٨٢) .

١٢ـ **تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي**، ذكره حاجي خليفة[٥] وإسماعيل باشا البغدادي[٦] .

١٣ـ **توشيح التصحيح للإمام النووي ، الفقه الشافعي ، مخطوط** ، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت الرقم (٢٣١٦) .

١٤ـ **توشيح التصحيح في أصول الفقه** ، ذكره خير الدين الزركلي[٧] ، وكارل بروكلمان[٨].

١٥ـ **توشيح التنبيه** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، الفقه الشافعي، ذكره الحافظ ابن حجر[٩] ، وابن العماد[١٠] ، وكحالة [١١].

---

(١) تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان : ٦/ ٣٦٠.
(٢) تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان : ٦/ ٣٦٠.
(٣) الدرر الكامنة : ٣/ ٤٠ .
(٤) شذرات الذهب : ٨/ ٣٨٠ .
(٥) كشف الظنون : ١ / ٤٠٨ .
(٦) إيضاح المكنون : ١/ ٢٨١ .
(٧) الأعلام : ٤ / ١٨٤ .
(٨) تاريخ الأدب العربي : ٦/ ٦٣٠.
(٩) الدرر الكامنة : ٣ / ٤٠ .
(١٠)شذرات الذهب لابن العماد : ٨ / ٣٨٠ .
(١١)معجم المؤلفين لكحالة : ٢ / ٣٤٣ .

١٦ـ **جزء على الحديث : « المتبايعين بالخيار »، الحديث**، ذكره المصنف في طبقاته الكبرى (٩/ ١٨١ ، ١٠ / ١٩١) .

١٧ ـ **جزء في الطاعون**، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٤٠٨).

١٨ ـ **جمْع الجوامع**، أصول الفقه، **مطبوع** بعدة طبعات،منها مع تشنيف المسامع للزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، سنة (١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٩ ـ **الدلالة على عموم الرسالة**، ذكره كارل بروكلمان، وقال : « ألفه جواباً عن أسئلة أهل طرابلس ، عمومية ، ٢٨٨٨ »[١].

٢٠ ـ **رفْعُ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، أصول الفقه ، شرح فيه المصنف كتاب «**مختصر منتهى الوصول في علمي الأصول والجدل** » للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ علي محمد معَوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، لبنان ـ بيروت، سنة(١٤١٩هـ).

٢١ ـ **رفْعُ الحوْبَة بوضع التوبة**، ذكره المصنف في طبقاته (٢/ ٣٢٧) .

٢٢ ـ **السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي**، ذكره المصنف في طبقاته (٣/ ٣٨٤) ، ومنْعِ الموانع (ص: ٢٥٦) .

٢٣ ـ **طبقات الشافعية الصغرى ، مخطوط**، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (٣٥٥٤) .

٢٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، **مطبوع** بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ـ القاهرة .

٢٥ ـ **طبقات الشافعية الوسطى ، مخطوط**، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (١٥٠٣٨) .

٢٦ ـ **الفتاوى**، ذكره كحالة[٢] وكارل بروكلمان وقال: « يوجد في دمشق ، عمومية : ٥١ / ٣٨٥ / ٧ ، القاهرة : ١٣٥٦ / ١٩٣٧ ، في مجلدين »[٣] .

٢٧ ـ **القاعدة في الجرح والتعديل** ، **مطبوع** بتحقيق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، سورية ـ حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سنة : ١٩٩٥ م .

---

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦/ ٣٦٠.

(٢) معجم المؤلفين لكحالة : ٢ / ٣٤٣ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦ / ٣٥٩ .

٢٨ ـ **القاعدة في المؤرخين** ، **مطبوع** بتحقيق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، سورية ـ حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، سنة : ١٩٩٥ م .

٢٩ ـ **القصيدة عن الألفاظ الأعجمية في القرآن** ، **مخطوط** ، ذكره كارل بروكلمان وقال : « توجد في برلين : ٧٢٥ ، وقارن : ٧٢٤ »[١] .

٣٠ ـ **القصيدة المنفرجة** ، **مخطوط**، ذكره كارل بروكلمان وقال : « توجد في كمْبَرْدَج ثالث : ٩٩٠ »[٢] .

٣١ ـ **القصيدة النونية**، العقائد ، ذكره المصنف في طبقاته (٣ / ٣٧٨) فقال : « جمع المسائل التي بيننا وبين الحنفية خلاف فيها [أي في العقائد] ثلاث عشرة مسألة ، منها معنوي ستٌّ مسائل ، والباقي لفظي ، ... ولي قصيدة نونية جمعت فيها هذه المسائلَ ، وضممتُ إليها مسائلَ اختلفت الأشاعرة فيها » . ثم ساق القصيدة كاملة .

٣٢ ـ **مُعيد النِعَم ومُبِيد النِقَم** ، **مطبوع** بعدة طبعات منها بتحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة في دار الأقصى في القاهرة سنة (١٩٩٣ م) .

٣٣ ـ **مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام** ، **مخطوط**، ذكره كارل بروكلمان وقال : « مخطوط في برلين : ١٠٠٩٩ ، جاريت : ٦٨٨ »[٣] .

٣٤ ـ **منْع الموانع عن جمْع الجوامع**، أصول الفقه، **مطبوع**، حقَّقه سعيد علي محمد الحميري لنيل درجة دكتوراه بجامعة أم القرى، مكة المكرة، سنة (١٩٩٠ م)، وطُبع ببيروت في دار البشائر الإسلامية سنة (١٩٩٩ م).

---

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦/ ٣٦٠ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦ / ٣٦٠ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦ / ٣٥٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

في

ترجمة الشارح الجلال المحلي

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه؛

المبحث الثاني : في ولادته ونشأته ووفاته؛

المبحث الثالث : في شيوخه وتلاميذه؛

المبحث الرابع : في مؤلفاته.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

اسم الشارح ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

هو الشيخ الإمام المحقِّق ، الفقيه الأصولي، المفسِّر ، المنطقي المتكلم ، العلامة محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم بن الشهاب أبي العباس بن الكمال ، الأنصاري ، المصري ، القاهري ، المحلي ، جلال الدين ، أبو عبد الله ، الشافعي[١] .

هو رحمه الله تعالى المَحَلي الأصل نسبةً إلى المَحَلَّة الكبرى، قال الحافظ **السخاوي**، رحمه الله تعالى : « المحلي الأصل نسبة للمحلة الكبرى من الغربية القاهري »[٢] .

وقال **الشوكاني** رحمه الله تعالى: «أبو عبد الله المحلي الأصل نسبة إلى المحلة الكبرى ـ بفتح الحاء المهملة ـ من القاهرة ، الشافعي »[٣] .

نسبة الجلال المَحَلي إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى ، أصلي وقد كان أبوه وجدُّه شافعيَّيْن ، قال الحافظ **السخاوي** رحمه الله تعالى: « أبو عبد الله المحلي القاهري، الشافعي الماضي أبوه وجدُّه ، ويُعْرَف بالجلال المحلي »[٤] .

المبحث الثاني

مولد الشارح المحلي ، ونشأته ، ووفاته

مولد جلال الدين المحلي : ولد جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، في مستهلِّ شوّال سنة إحدى وتسعين وسبعمئة (٧٩١ هـ) للهجرة المباركة، الموافقة سنة تسعٍ وثمانين وثلاثمئة وألفٍ (١٣٨٩ م) للميلاد[٥] بالمحلة الغربية بالقاهرة .

---

(١) انظر : الضوء اللامع(٧/ ٣٩) ، البدر الطالع(ص: ٦٣١)، بدائع الزهور لابن إياس (٢/ ٣٥٥)، شذرات الذهب(٩ / ٤٤٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣/ ٤٠)، النجوم الزاهرة للآتابكي (١٦ / ١٨٠) ، إيضاح المكنون (٣ / ١٤٧) ، هدية العارفين (٦/ ٢٠٢) ، معجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٩٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٣) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٣٩ .

(٣) البدر الطالع للشوكاني (ص : ٦٣١) .

(٤) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٣٩ .

(٥) انظر: الفتح المبين للمراغي(٣/ ٤٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٣ / ٩٣)، الأعلام (٣/ ٣٢٣).

قال الحافظ **السخاوي** رحمه الله تعالى: « وُلِد [أي الجلال المحلي] كما رأيته بخطه في مستهلّ شوال سنة (٧٩١ هـ) بالقاهرة »[١] . وبه قال أيضاً **الشوكاني**[٢] .

اتفقت كلمة الذين ترجموا لجلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، على أن ولادته كانت سنة (٧٩١ هـ)[٣] إلاّ إسماعيل باشا البغدادي فقال : « ولِد سنة تسعين وسبعمئة للهجرة »[٤] .

نشأة جلال الدين المحلي وحياته :

نشأ جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، بالقاهرة ، فقرأ القرآن وكتباً ، واشتغل بالعلم فبرع في الفنون فقهاً ، وأصولاً ، وكلاماً ، ونحواً ، ومنطقاً ، وغيرها ، ومهِر وتقدَّم على الأقران ، وتفنّن في العلوم العقلية والنقلية[٥] .

وكان أولاً يتولى بيعَ البرّ في بعض الْحوانيت ، ثم أقام شخصاً عوضه فيه مع مشاركته له أحياناً ، وتصدّى هو للتدريس والإقراء[٦] .

وكان إماماً علاّمةً ، محقّقاً نظّاراً ، مفرطَ الذكاء، صحيحَ الذهن، بحيث كان يقول بعض المعتبرين من أهل عصره : إن ذهنه يثقب ألماسَ ، وكان هو يقول عن نفسه : إن فهمي لا يقبل الخطأ ـ ومع ذلك كان لا يقدر على الحفظ ، وحفظ كرّاسةً من بعض الكتب فامتلأ بدنه حرارة ـ حادَّ القريحة ، قَوِيَّ المباحثة[٧] .

وكان غُرَّة هَذا العصر في سلوك طريق السلف على قدمٍ من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك أكابرَ الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ولا يأذن لهم في الدخول عليه ، وكان عظيمَ الحدّة جدّاً ، لا يراعي أحداً في القول ،

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٣٩ .

(٢) البدر الطالع للشوكاني (ص : ٦٣١) .

(٣) انظر : الضوء اللامع(٧/ ٣٩) ، حسن المحاضرة(٢/ ٢٠٠)، شذرات الذهب(٩/ ٤٤٧)، البدر الطالع (ص: ٦٣١)، النجوم الزاهرة للأتابكي (١٦/ ١٨٠) ، بدائع الزهور لابن إياس (٢/ ٣٥٦)، الفتح المبين للمراغي (٣/ ٤٠)، معجم المؤلفين(٣/ ٩٣) ، الأعلام(٥/ ٣٢٣).

(٤) هدية العارفين لإسماعيل باشا : ٦/ ٢٠٢ .

(٥) حسن المحاضرة(٢/ ٢٠٠) ، شذرات الذهب(٩/ ٤٤٧)، الضوء اللامع (٧/ ٣٩).

(٦) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٣٩ .

(٧) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٠١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٣٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٢٤٧) .

معظَّماً بين الخاصة والعامة، مُهاباً وَقُوراً، عليه سِيمَا الخير[١].

اشتهر ذكره وبعد صيته، وقُصِد بالفتوى من الأماكن النائية، وهرع إليه غير واحد من الأعيان بقصد الزيارة والتبرك ، وخضع له قضاة القضاة ، وهابوه ورجعوا إليه ، وظهرت له الكرامات ، وانتفعت به الطلبة ، وخضعت له الناس[٢] .

عُرِضَ عليه قضاء الديار المصرية غير مرة فامتنع ، وكان يقول لأصحابه : إنه لا طاقة له على النار[٣] .

وقد تولّى تدريسَ الفقه بالبَرْقوقية[٤] عِوَضَ الشهاب الكُراني[٥] سنة (٨٤٤ هـ)، حتَّى كان ذلك سبباً لتعقبِّه عليه في شرحه على «**جمع الجوامع**» بِما ينازع في أكثره[٦] ، وكذا ولِيَ تدريسَ الفقه الشافعي بالمؤيدة، وقرأ عليه جماعة ، وكان قليل الإقراء يغلب عليه الملل والسآمة ، وألف كتباً جليلة في علوم الفقه وغير ذلك[٧] .

---

(١) حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٠١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٤٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٢٤٧) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٤٠) ، النجوم الزاهرة لآتاكي (١٦/ ١٨٠) ، بدائع الزهور لابن إياس (٢/ ٣٥٦) ، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٣) .

(٣) حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٠١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٤٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٢٤٧) .

(٤) **المدرسة البرقوقية** بخطٍّ بين القصرين في شارع النحاسين عند جامع المارستان المنصوري ، بين مدرستي الناصرية والكاملية ، أنشأها السلطان الظاهري بَرقوق ، وابتدئ في عمارتها سنة ٧٨٣ هـ، وفرغ منها سنة ٧٨٨هـ، وهي من أحسن مدارس مصر، وهي الآن عامرة مقامة الشعائر الإسلامية من جمعة وجماعة؛ وليس فيها شيء من دروس العلم.(الخطط التوقيفية: ٦/ ٧).

(٥) **والكُراني**: هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكُراني شهاب الدين ، الشافعي ثم الحنفي ، عالم بلاد الروم ، ولد سنة (٨١٣ هـ) ، تميّز في الأصلين ، والمنطق ، وغيرها ، ومهر في النحو والمعاني وغير ذلك من العقليات ، وشارك في الفقه ، ولازَم العلاء البخاري ، ألّف كتباً قيمة منها : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، وشرح الكافية لابن الحاجب ، وغيرهما ، توفي سنة (٨٩٣ هـ). (الضوء اللامع : ١/ ٢٤١، البدر الطالع، ص: ٥٢، الأعلام: ١/ ٩٧).

(٦) لقد ذكر هذه الاعتراضات العلامة أحمد بن القاسم العَبّادي الشافعي (٩٩٤هـ) في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي المسماةِ بـ « **الآيات البينات**» وردَّها فليراجع هناك .

(٧) حسن المحاضرة (٢/ ٢٠١) ، الضوء اللامع (٧/ ٤٠) ، النجوم الزاهرة (١٦/ ١٨٠).

وكان متقشفاً في مركوبه وملبوسه ، يتكسب بالتجارة[١] ، رحمه الله تعالى ونفعنا الله به والمسلمين .

وفاة جلال الدين المحَلّي :

اتفق المترجمون لحياة جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعلى ، على أن وفاته كانت سنة أربعٍ وستين وثمانمئة (٨٦٤ هـ) للهجرة المباركة[٢] الموافقةِ سنة تسعٍ وخمسين وأربعمئة وألفٍ (١٤٥٩ م) للميلاد[٣] بِمصر .

قال الحافظ **السخاوي** رحمه الله تعالى : « مات بعد أن تعلَّل بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهلَّ سنة (٨٦٤ هـ) ، وصلي عليه بِمصلى باب النصر في مشهد حافل جدّاً ، ثم دُفن عند آبائه بتربته التي أنشأها تجاه جوش ، وتأسّف الناس عليه كثيراً ، وأثنوا عليه جميلاً ، ولم يَخلف بعده في مجموعه مثله ، رثاه بعض الطلبة ، بل مدحه في حياته جماعة من الأعيان »[٤] .

وكانت وفاته في المحرم ، قال **ابن إياس** : « في السنة (٨٦٤ هـ) في المحرم في أول يومٍ منه كانت وفاة العلامة العالم الفاضل الشيخ الصالح جلال الدين المحلي »[٥] ، وبِمثله قال المراغي[٦] ، ولكن اختلف العلماء في تعيين يوم وفاته ، فقال السخاوي[٧] والشوكاني[٨] : «يوم السبت » ، وقال الأتابكي : « يوم الأحد »[٩] .

ولعل الأول أصح لأن الحافظ السخاوي تلميذ المحلي ، وهو أدرى بذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) حسن المحاضرة (٢/ ٢٠١) ، شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧) .

(٢) الضوء اللامع (٧/ ٤١)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٠١) ، شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧) ، الفتح المبين (٣/ ٤٠) ، النجوم الزاهرة (١٦/ ١٨٠)، البدر الطالع للشوكاني (ص: ٦٣٢)، كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) .

(٣) معجم المؤلفين (٣/ ٩٣) ، الأعلام (٥/ ٣٣٣) ، الفتح المبين (٣/ ٤٠) .

(٤) الضوء اللامع للسخاوي : ٧/ ٤١ .

(٥) بدائع الزهور : ٢/ ٣٥٥ .

(٦) الفتح المبين : ٣/ ٤٠ .

(٧) الضوء اللامع للسخاوي : ٧/ ٤١ .

(٨) البدر الطالع (ص: ٦٣٢) .

(٩) النجوم الزاهرة : ١٦/ ١٨٠ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث

شيوخ جلال الدين المحلي ، وتلاميذه

شيوخ جلال الدين المحلي :

لقد أخذ جلال الدين المحلي كلَّ فنٍّ من العلوم الشرعية من أكابر علماء عصره وفي ذلك يقول الحافظ **السخاوي**: « أخذ جلال الدين الفقهَ والأصولَ والعربيةَ عن الشمس البِرْماوي ، وكان مقيماً معه بالبيبَرْسية فكثر انتفاعه به لذلك ، والفقهَ أيضاً عن البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي ، والأصولَ أيضاً عن العزّ ابن جماعة، ولازَمَ البساطي في التفسير وأصولِ الدين وغيرِها ، وانتفع به كثيراً ، ...

وأخذ علومَ الحديث عن الولي العراقي وشيخنا [يعني الحافظَ ابنَ حجر العسقلاني] ، وبه انتفع ، فإنه قرأ عليه جميعَ شرح ألفية العراقي ، وأذن له في إقرائه ، وكان أحد الطلبة المؤيدة عنده ، بل كان كلّما يشكل عليه في الحديث وغيره يراجعه فيه »[1] .

وأذكر هنا ترجمةَ ثلاثة من شيوخ جلال الدين المحلي على حسب وفياتهم إشارة إلى باقيهم ، وهم : الحافظ ولي الدين العراقي ، وشمس الدين البِرْماوي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، رحمهم الله تعالى :

١ـ الحافظ ولي الدين العراقي (٧٦٢ـ٨٢٦هـ = ١٣٦١ ـ ١٤٢٣ م):

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم العراقي ، ولي الدين ، أبو زُرْعَة ، الإمام بن الإمام ، الحافظ بن الحافظ ، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام ، الشافعي .

ولد سنة (٧٦٢هـ ـ ١٣٦١م) ، وبكِّر به أبوه فأحضره عند المسند أبي الحرم القلانسي في الأولى والثانية ، واستجاز له من أبي الحسن العرضي ، ثم طلب بنفسه ، وطاف على الشيوخ وكتب الطباقَ، وفهم الفنَّ، واشتغل في الفقه ، والعربية، والمعاني، والبيان ، وأحضر على جمال الدين الإسنوي ، وشهاب الدين ابن النقيب.

أقبل على التصنيف فصنَّف النكتَ على المختصرات الثلاثة جمع فيها بين **التوشيح** للقاضي تاج الدين السبكي ، وبين **تصحيح الحاوي** لابن الملقن ، وزاد عليهما فوائد من **حاشية الروضة** للبلقيني ، ومن **المهمات** للإسنوي ، وتلقى الطلبة هذا الكتاب بالقبول ونسخوه

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٣٩ .

وقرؤوه عليه ، وهذب **شرحَ جمعِ الجوامع** لبدر الدين الزركشي ، وسمّاه « **الغيث الهامع في شرح جمعِ الجوامع** » ، وهما مطبوعان.

ولَما مات أبوه تقرّر في وظائفه فدرَّس بالجامع الطولاني وغيره ، ثُم ولي القضاء الأكبرَ ، وصُرِف عنه .

وكان من خير أهل العصر بشاشة وصلابة في الحكم ، وقياماً بالحقّ ، وطلاقة وجهٍ ، وحسن خلقٍ ، وطيب عشرةٍ .

توفي رحمه الله تعالى يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة (٨٦٢ هـ = ١٤٢٣م)، ودفن عند والده شيخِ الإسلام ، رحمهما الله تعالى[١] .

٢ ـ شمس الدين البِرْماوي (٧٦٣ ـ٨٣١هـ = ١٣٦٢ ـ ١٤٢٨ م):

هو محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس المصري البرماوي[٢] ، الشافعي ، شمس الدين .

ولد سنة (٧٦٣هـ = ١٣٦٢م) ، وتفقه وهو شاب ، وسمع من إبراهيم بن إسحاق الآمدي، وعبد الرحمن بن علي القاري ، وغيرهما .

كان أحد الأئمة الأعلام ، والبحرَ الذي لا تكدِّره الدِلاء ، فريدَ دهره ، ووحيدَ عصره، أقعدَ الناس لفنون العلم مع ما كان عليه من التواضع والخير، وصنّف التصانيفَ المفيدةَ، منها : شرح البخاري ، وهو شرح حسن ، ولخص **المهمات والتوشيحَ** ، ونظم ألفيةً في أصول الفقه لم يسبَق إلى مثلها ، وشرحها شرحاً حسناً حافلاً نحو مجلدين ، وكان يقول: أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلتُ في عمري، وشرح لاميةَ ابن مالك شرحاً في غاية الجودة ،واختصر السيرة، وكَتَبَ الكثيرَ ، وحشى الحواشي المفيدة ، وعلَّق التعاليقَ النفيسةَ والفتاوى العجيبة ، وكان من عجائب دهره .

توفي رحمه الله تعالى بالقدس يوم الخميس ثامن عشري أحد الجمادين سنة (٨٣١هـ=١٤٢٨م)، ودفن بتربة ماملا بجوار الشيخ عبد الله القرشي، رحمهما الله تعالى[٣].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠٣) ، الضوء اللامع (١/ ٣٠٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٢٥١ـ ٢٥٢) ، الأعلام (١/ ١٤٨) ، معجم المؤلفين (١/ ١٦٨).

(٢) قال **ياقوت الحموي** في معجم البلدان (١/ ٤٠٣) : « بِرمة : بالكسر بليدة ذات أسواق في كوران الغربية من أرض مصر في طريق الاسكندرية » .

(٣) انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ٢٨٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٢٨٦) ، الأعلام (٦/ ١٨٨) ، معجم المؤلفين (٣/ ٣٨٨) .

٣ ـ الحافظ ابن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م):

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، الشهير بابن حجر، شيخ الإسلام ، علمُ الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ العصر ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، الكناني العسقلاني في الأصل ، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، الشافعي .

ولد سنة (٧٧٣هـ = ١٣٧٢ م) ، حفظ القرآن العظيمَ ، وتولَّع بالنظم ، وقال الشعر الكثيرَ المليحَ إلى الغاية ، ثم حبَّب الله تعالى إليه الحديثَ فأَقبَل عليه ، وسمع الكثيرَ بمصر وغيرها، ورحل ، وانتقى ، وحصَّل ، وسمع من الحفاظ : ابن الملقِّن ، والعراقي، والسراج البلقيني، والبرهان الأبناسي ، ونور الدين الهيثمي ، وغيرهم.

وأخذ الفقهَ من السراج البلقيني ، وابن الملقِّن ، وزين الدين العراقي ، وغيرهم .

وانتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، معرفةُ العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وصار هو المعوَّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار ، وقدوةَ الأمة ، وعلامة العلماء ، وحجة الأعلام ، ومحيي السنة ، وانتفعت به الطلبة ،وحضر دروسَه وقرأ عليه غالبُ علماء مصر ، ورحل الناس إليه من الأقطار .

وصنَّف كتباً نفيسة منها : شرح البخاري المسمّى بـ « **فتح الباري** » ، وتغليق التعليق ، وتهذيب تهذيب الكمال لحافظ الدنيا المزي ، وتقريب التهذيب ، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الستة ، والإصابة في تَمييز الصحابة ، ولسان الميزان ، وغيرها الكثير .

وكان صبيحَ الوجه، فصيحَ اللسان ، شجيَّ الصوت ، جيِّدَ الذكاء، عظيمَ الحذق، راويةً للشعر وأيام من تقدّمه وعاصَرَه، مع كثرة الصوم ولزوم العبادة، واقتداء بالسلف الصالح، وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتأليف والتصدي للإفتاء والتصنيف.

توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت ثامن عشري ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م) ، وكانت جنازته حافلة مشهورة[١] .

تلاميذ جلال الدين المحلي :

لقد تتلمذ على جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، عدد لا يحصى ، وتخرّج به جماعة من الأفاضل ، وارتحل إليه الفضلاء وإن كان رحمه الله تعالى في آخر حياته لا يُقرئ إلاّ قليلاً ، وفي ذلك يقول تلميذه الحافظ **السخاوي** :

---

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٣٦ ـ ٤٠) ، شذرات الذهب (٩ / ٣٩٥ـ ٣٩٩) ، الأعلام (١/ ١٧٨) ، معجم لمؤلفين (١/ ٢١٠) .

« قرأ على جلال الدين المحلي مَن لا يحصى كثرةً ، وارتحل الفضلاء للأخذ عنه ، وتخرَّج به جماعة درَّسوا في حياته ، لكنّه صار في آخر حياته يستروح في إقرائه لغلبة الملل والسآمة عليه وكثرة المخاطبين ، ولا يصغي إلاّ لِمَن عَلِمَ تَحريرَه وتحرّزِه خصوصاً وهو حادّ المزاج لا سيّما في الحرّ ، وإذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه مع شدّة التحرز ، وحدَّث باليسير ، وسمع منه الفضلاء ، أخذتُ عنه ، وقرض لي غير تصنيف ، وبالغ في التنويه بي »[1] .

وأذكر هنا ترجمة موجزة لأربعٍ من كبار تلاميذه حسب وفياتهم ، وهم : قُطْلوبُغا الكَرْكَري، الحافظ السخاوي ، الحافظ السيوطي ، ابن أبي شريف المقدسي :

١ ـ قُطْلوبُغا الكَرْكَري الحنفي (٨٢٨ ـ٨٩٩هـ = ١٤٢٢ـ١٤٩٣ م) :

هو يوسف بن شاهين الجمال بن الأمير أبي أحمد العلائي قُطْلوبغا الكركري ، القاهري ، أبو المحاسن ، الشافعي ثم الحنفي ، سبط الحافظ ابن حجر .

ولد سنة (٨٢٨ هـ = ١٤٢٢ م) ، سمع على جده الحافظ ابن حجر كثيراً ، وعلى البرهان ابن حصر ، والبدر ابن القطان ، وجماعة آخرين ، وقرأ في الفنون على أبي الجود **والجلال المحلي**، والرشيدي ، وأمعن في الطبّ، ودار على الشيوخ ، وكتَبَ الأجزاءَ والطباقَ .

وصنّف مصنفات مفيدة ، منها : رونق الألفاظ المعجم لمُعجم الحفاظ ، والمنتخب شرح المنتخب في علوم الحديث لعلاء الدين التركماني ، ورَوْيُ الظمآن من الصافي الزُلالة بتخريج أحاديث الرسالة ، والنفع العام بخطب العام ، ومنحة الكرام بشرح بلوغ المرام ، والمعجم النفيس لمعجم أتباع ابن إدريس ، وغير ذلك .

وطار ذكره في الآفاق ، وتناقلت مؤلفاتِهِ الرفاقُ .

مات رحمه الله تعالى سنة (٨٩٩هـ =١٤٩٣م) من عمر إحدى وسبعين سنة[2].

٢ ـ الحافظ السخاوي (٨٣١ ـ ٩٠٢ هـ = ١٤٢٧ ـ ١٤٩٧ م) :

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي[3] الأصل ، القاهري المولد ، شمس الدين ، أبو الخير ، نزيل الحرمين ، الحافظ المسند ، الشافعي .

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي : ٧/ ٤٠ .

(٢) البدر الطالع للشوكاني (ص: ٨٧٢) .

(٣) **سَخَا** : كورة غربية بمصر ، فتحها خارجة بن حذافة بولاية عمرو بن العاص أيام عمر ﷺ .
(معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣/ ١٩٦) .

ولد سنة (٨٣١ هـ ـ ١٤٢٧ م) ، وحفظ القرآنَ وهو صغير ، وصلى به في شهر رمضان، وحفظ عمدة الأحكام ، والتنبيهَ ، والمنهاجَ ، وألفية ابن مالك ، وألفية العراقي ، وغالبَ الشاطبية ، والنخبة لابن حجر ، وغيرَ ذلك ، وكلما حفظ كتاباً عرضه على مشايخه .

قرأ على جمال الدين ابن هشام الحنبلي، وصالح البلقيني ، وشرف الدين المناوي ، وابن الهمام ، وابن حجر ، و **جلال الدين المحلي**، وغيرهم .

سمع الكثيرَ على الحافظ ابن حجر ، ولازَمَه أشدّ الملازمة وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره ، وأخذ عنه أكثرَ تصانيفه ، وأذن له ، وتخرّج به في الحديث ، وأقبل على هذا الشأن بكليته وتدرّب فيه ، وأخذ عن مشايخ عصره حتى كان يروي صحيح البخاري عن أزيد من مئة وعشرين نفساً ، ورحل إلى الآفاق وطاف البلادَ ، وحجَّ مراتٍ وجاور مجاوراتٍ ، وأخذ من علماء الحرمين ، وانتهى إليه علمُ الجرح والتعديل حتى قيل : لم يكن بعد **الذهبي** أحد سلك مسلكَه ، وأملى الحديثَ على ما كان عليه أكابر مشايخه ومشايخهم .

ألَّف كتباً إليها النهاية لمزيد علوّه وفصاحته منها : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، **لا يُعلَم أجمعَ منه ولا أكثرَ تحقيقاً لمن تدبّره**، كما قال ابن العماد الحنبلي[١]، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، **لو لم يكن له غيره لكان أعظمَ دليل على إمامته** كما قال الشوكاني[٢] ، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة ، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، **والأصل الأصيل في تحريم النقل عن التوراة والإنجيل**، وغير ذلك الكثير .

توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة (٩٠٢ هـ ـ ١٤٩٧ م) ، ووُقِف بنعشه تجاه الحجرة الشريفة ، ودُفِن بالبقيع بجوار الإمام مالك ، رحمهما الله تعالى ، ولم يخلف بعده مثله[٣].

٣ ـ الحافظ السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ = ١٤٤٥ ـ ١٥٠٧ م) :

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر ، جلال الدين ، أبو الفضل، السيوطي ، الشافعي ، الحافظ المسند ، المحقق المدقق ، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة .

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد : ١٠/ ٢٤ .

(٢) البدر الطالع للشوكاني (ص : ٧٠٣) .

(٣) انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٢٣ـ ٢٥)، البدر الطالع للشوكاني (ص:٧٠١)، الأعلام (٦/ ١٩٤) ، معجم المؤلفين (٣/ ٣٩٩) .

ولد سنة (٨٤٩ هـ ـ ١٤٤٥ م) ، حفظ القرآنَ العظيمَ وله من العمر دون ثمان سنين ، وحفظ العمدةَ ، والمنهاجَ الفرعي ، وبعضَ الأصلي ، وألفية النحو ، وعرض ذلك على علماء عصره ، وأجازوه .

أخذ عن **جلال الدين المحلي**، وزين الدين العقبي ، وشمس الدين محمد بن موسى الحنفي النحوَ ، وعلم الدين البلقيني ، وشرف الدين المناوي ، وفنوناً كثيرة عن جماعة كثيرة ، وأجازَ له أكابرُ علماء عصره من سائر الأمصار ، وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقرانَ ، واشتهر ذكره وبعُد صيته .

وصنَّف التصانيف المفيدة الحافلة الكثيرةَ ، الكاملة الجامعة ، المحررة المعتمدة ، وقد اشتهر أكثرها في حياته في أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، منها : الجامع الصغير والكبير في الحديث ، والدر المنثور في التفسير ، والإتقان في علوم القرآن ، وغيرها الكثير .

وكان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه رجالاً ، وغريباً ومتناً وسنداً ، واستنباطاً للأحكام منه ، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث ، وقال : لو وجدتُ أكثرَ لَحفظتُ ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك .

ولما بلغ أربعين أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى والاشتغال به صرفاً والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحداً منهم ، وشرع في تحرير مؤلفاته ، وكان الأمراء والأغنياء يزورونه ويعرضون عليه الأموالَ النفيسة فيردّها ، وظهر له كرمات، ورئي النبي ﷺ ، في المنام والشيخ السيوطي يسأله عن بض الأحاديث والنبي ﷺ يقول : هاتِ يا شيخَ الحديث ، وبالجملة مناقبه لا تحصر كثرة ، ولو لم يكن له من الكرامات إلاّ كثرة المؤلفات وتحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدرة .

توفي رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١هـ = ١٥٠٧م) ، في منزله بعد تمرّض سبعة أيّام عن إحدى وستين سنة ، ودُفِن في حوش قوصون خارج باب القرافة[1].

٤ ـ ابن أبي شريف المقدسي (٨٣٣ ـ ٩٢٣هـ = ١٤٢٧ ـ ١٥١٧م):

هو إبراهيم بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي ، برهان الدين ، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي شريف المقدسي ، المصري الشافعي، الشيخ الإمام ، والحبر الهمام ،

---

(١) انظر : شذرات الذهب (١٠/ ٧٤ ـ ٧٩) ، البدر الطالع للشوكاني (ص ٣٣٧ ـ ٣٤٣) ، الأعلام (٣ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) ، معجم المؤلفين (٢/ ٨٢) .

العلامة المحقِّق والفهامة المدقق ، شيخ مشايخ الإسلام ومرجع الخاص والعام .

ولد بالقاهرة سنة (٨٣٣ هـ = ١٤٢٧ م) ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، واشتغل بفنون العلم على أخيه كمال الدين ابن أبي شريف ، وأخذ الفقهَ عن علم الدين البلقيني ، وشمس الدين القاياتي ، والأصولَ عن **جلال الدين المحلي وقرأ عليه شرحَه لجَمْع الجوامع**، وشرحَ العقائد ، وأخذ الحديثَ عن شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وغيره ، وقرأ على جماعة كثيرة في فنونٍ متعدّدة ، وتزوَّج بابنة قاضي القضاة شرف الدين المناوي، وناب عنه في القضاء ، ودرَّس وأفتى ، ونظم ونثر، وصنَّف ، واشتهر أمره وبعد صيته ، وصار المعَوَّلَ عليه في الفتوى بالديار المصرية ، وبرع في الفنون ، وأذن له غير واحد بالإقراء والإفتاء .

وكان عظيمَ الشأن، كثيرَ التواضع، حسنَ اللقاء ، فصيحَ العبارة ، ذا ذكاءٍ مفرطٍ، حسنَ نظمٍ ونثرٍ ، فقيهَ نفسٍ ، وكتابته على الفتوى في نهاية الحسن ، من المقبلين على الله عزّ وجلّ ليلاً ونهاراً ، لا يكاد يسمع منه كلمة يكتبها عليه كاتبُ الشمال ، وكان لا يتردّد لأحدٍ من الولاة أبداً ، ويتقوت من مصبنة له بالقدس ، ولا يأكل من معاليم مشيخة الإسلام شيئاً ، وكان قوّالاً بالحق ، آمراً بالمعروف، لا يخاف في الله لومة لائمٍ.

وصنّف تصانيف عظيمة منها : شرح المنهاج ، وشرح الحاوي ، وشرح قواعد الإعراب ، وشرح العقائد لابن دقيق العيد ، ونَظْمَ النخبةَ، ومختصراتٍ كثيرة كتهذيب المنطق للتفتزاني ، والورقات لإمام الحرمين ، وشذرات الذهب ، وعقائد النسفي ، وغير ذلك .

ودرّس في عدة فنون ، وأخذ عنه الطلبة ، وولي قضاءَ الشافعية بالقاهرة .

توفي رحمه الله تعالى في فجر يوم الجمعة ليومين بَقِيَا من المحرم سنة (٩٢٣ هـ = ١٥١٧ م) ، ودفن بالقرب من ضريح الإمام الشافعي ، رضي الله تعالى عنهما[1] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (١٠ / ١٦٦ ـ ١٦٨) ، البدر الطالع (ص : ٣٣٧ ـ ٣٤٣) ، الأعلام (١/ ٦٦) ، معجم المؤلفين (١/ ٥٩) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع

مؤلفات جلال الدين المحلي

لقد ألف جلال الدين المحلي ، رحمه الله تعالى ، كتباً كثيرة نفيسة في غاية الحسن والدقة والتحقيق[١] التي شُدّت إليها الرحال بعد موته كما كانت تُشَدّ إليها في حياته .

قال **ابن العماد** الحنبلي رحمه الله : « ألّف كتباً تُشَدّ إليها الرحال في غاية الاختصار، والتحرير، والتنقيح ، وسلامةِ العبارة ، وحسنِ المزج ، والحلّ ، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول وتداولوها »[٢] .

وفيما يلي أذكر مؤلفاته التي وقفتُ عليها مرتبة على حروف المعجم ، وهي :

١ ـ **الأنوار المضيئة في مدح خير البرية** ﷺ، شرح فيه الجلال المحلي قصيدةَ البردة المسماةِ بـ «**الكواكب الدرية في مدح خير البرية**» الشهيرة «**بالبردة الميمية**» للشيخ شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد **البوصيري** المتوفى (٦٩٤هـ) ، قال الحافظ **السخاوي**: «أتقنها ما شاء مع الاختصار والاعتناء بالذبّ عنها»[٣] ، وهو **مخطوط**، توجد له في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ثماني نسخ، أرقامها : (١٥٢٣ ، ٧١٥٩، ٦٤٦٠، ٨٠٩٣، ٣٨٨٤، ٥٩٤٤/ ت٢، ١٤٨٧/ ت٣، ٨١٥٢ / ت٣).

٢ ـ **البدر الطالع في حلّ جَمْع الجوامع**، أصول الفقه، وهو **مطبوع مع حاشية** العلامة عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي المالكي المتوفى (١١٩٨ هـ) ، وعليهما **تقريرات** شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني الشافعي المتوفى (١٣٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م .

وكذا مع حاشية **العطار**، وحاشية **ابن قاسم** العبادي، **وهو موضوع بحثي أيضاً**.

وأما تسمية الكتاب بهذا الاسم فقد ثبتت على نسخة حسن بن محمد بن محمد المتوفى (٨٩٢ هـ) ، وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (١٧٠٢) ، وذكره بهذا الاسم **الزركلي** في الأعلام (٥ / ٣٣٣) ، وكارل **بروكلمان** في تاريخ الأدب العربي ، وقال: « أتمّه عام ٨٢٧ هـ ـ ١٤٢٤ م »[٤].

---

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي : ١ / ٢٠١ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد : ٩ / ٢٤٧ .

(٣) الضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٤٠ .

(٤) تاريخ الأدب العربي : ٦/ ٣٥٥ .

٣ ـ **تفسير القرآن**، وهو المشهور بين الناس بـ « **تفسير الجلالين**»، قال حاجي خليفة: «تفسير الجلالين من أول سورة الإسراء إلى آخره للعلامة جلال الدين **المحلي**، ولما مات أكمله الشيخ المتبحر جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ) كَتَبَ تتمة على نمطه بتعبيرٍ وجيزٍ، وهو مع كونه صغيرَ الحجم كبيرَ المعنى لأنه **لبُّ لباب التفسير**».

وهو **مطبوع** بطبعات كثيرة جدّاً منها : بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور **مصطفى البغا**، حفظه الله تعالى ، دار العلوم الإنسانية ، سورية ـ دمشق ، ١٩٩٩ م .

٤ ـ **الجهر بالبسملة**، الفقه الشافعي ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦٢٣) ، والبغدادي في هدية العارفين (٢ / ٢٠٢) .

٥ ـ **الحاشية على شرح جامع المختصرات**، الفقه الشافعي ، ذكره الحافظ **السيوطي** في حسن المحاضرة (١/ ٢٠١)، **وابن العماد** في شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧)، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦١٣) : « **جامع المختصرات** في فروع الشافعية للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي المدلجي المصري المتوفى (٧٥٧هـ) ، وله شرحه أيضاً ، وعليه حاشية للعلامة جلال الدين **المحلي** ».

٦ ـ**الحاشية على جواهر البحرين للإسنوي**، الفقه الشافعي ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦١٣) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧)، والسيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٢٠١) ، وقال : « لم يكمله ».

٧ ـ **شرح الإعراب عن قواعد الإعراب**، النحو ، و «**الإعراب عن قواعد الإعراب**» للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) ، شرحه جلال الدين **المحلي** ولم يكمله[١].

٨ ـ **شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو**، و «**تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو**» للشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف **بابن مالك**، شرحه **جلال** الدين **المحلي** ولم يكمله[٢] .

٩ ـ **شرح الشمسية**، المنطق، والشمسية متن **مختصر في المنطق** لنجم الدين عمر بن علي **القزويني** المتوفى سنة (٦٩٣ هـ)، شرحها جلال الدين المحلي ولم يكمله[٣].

---

(١) كشف الظنون (١/ ١٢٣) ، حسن المحاضرة (١/ ٢٠١) ، معجم المؤلفين (٣/ ٩٣).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٠٧) ، شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧) ، معجم المؤلفين (٣/ ٩٣) .

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٠٦٤) ، شذرات الذهب(٩/ ٢٤٧) ، معجم المؤلفين (٣/ ٩٣) .

١٠ـ **شرح عروض أندلس**، العروض ، **عروض أندلس** لأبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري الأندلسي المعروف **بأبي الجيش الأنصاري** المغربي المتوفى سنة (٥٤٩ هـ) ، شرحه جلال الدين **المحلي** ولم يكمله ، قاله حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٢٣٥) .

١١ ـ **شرح الفرائض** ، **مَخطوط**، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (٣٠٧٤) ، وذكره البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٢٠٢) .

١٢ ـ **شرح المقصورة** لابن حازم ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٠٧) ، وقال : « لم يكمله ».

١٣ ـ **شرح الورقات في أصول الفقه** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ، وهو شرح مختصر ممزوج ، **مطبوع** بعدة طبعات ، منها بتحقيق عبد الله محمد درويش ، مكتبة الفارابي ، سورية ـ دمشق ، ١٩٩٩ م .

١٤ ـ **الطب النبوي**، ذكره خير الدين الزركلي في الأعلام (٥/ ٢٤٧) .

١٥ ـ **كتاب الجهاد**، ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٢٠١) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٩ / ٢٤٧) .

١٦ ـ **كنز الذخائر**، ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٦/ ٢٠٢).

١٧ ـ **كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين** للإمام النووي ، الفقه الشافعي ، **مطبوع** مع حاشيتي شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب **بعميرة** المتوفى (٩٥٧هـ)، وشهاب الدين أحمد بن أحمد **القليوبي** المتوفى (١٠٦٩) عدة طبعات منها لبنان ـ بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .

١٨ ـ **مُحاكمات حواش على الشرح والروضة والمهمات**، الفقه الشافعي ، **مخطوط**، توجد له نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (٦٩٤٨) .

١٩ ـ **مختصر التنبيه** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى (٤٧٦ هـ)، الفقه الشافعي ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٩٢) .

٢٠ ـ **المناسك**، الفقه الشافعي ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٧/ ٤٠)، والسيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٢٠١) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٢٤٧)، وهو **مخطوط**، توجد له في مكتبة الأسد الوطنية تحت الرقم (٦٠٩٤/ ت٢).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

قِسْمُ التَّحْقِيق

بسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيمِ

نَحمَدُكَ اللَّهُمَّ . . . . . .

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

٢ الحمد الله على إفْضالِه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

هذا ما اشتدَّت إليه حاجةُ المتفهِمين لِـ «جَمعِ الجَوامع»، من شرحٍ يَحلُّ ألفاظَه، ويُبيِّن مُرادَه، ويُحقِّق مَسائلَه، ويُحرِّر دلائلَه ، على وجهٍ سهلٍ للمُبتدِئين، حَسَنٍ للنَّاظِرين ، نَفع الله به آمين .

قال **المصنف** رحمه الله تعالى: (**بسم الله الرحمن الرحيم، نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ**): أي نَصفُك بِجميع صفاتِك ياالله، إذ الحمدُ ـ كما قال **الزمخشري**[١] في «**الفائق**»[٢] ـ الوصفُ بالجميل ، وكلٌّ من صفاتِه تعالى جَميل، ورعايةُ جميعِها أبلغُ في التعظيم المراد بما ذكر، إذ المرادُ به إيجادُ الحمدِ، لا الإخبارُ بأنه سيُوجَدَتانِ .

وكذا قولُه: « **ونُصلِّي** . . . ، و **نَضْرَعُ** . . . » المرادُ بهِ إيجادُ الصَّلاةِ والضَّراعةِ، لا الإخبارُ بأنّهما سيُوجَدَتان .

وأتَى بـ «**نون**» العظمةِ[٣] لإظهار مَلزومِها الذي هو نعمةٌ مِن تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم ، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾[٤] .

وقال ما تَقدَّم[٥] دون «**نَحمد اللهَ**» الأخصَرِ منه ، للتلذُّذِ بِخطاب الله تعالى ونِدائِه .

---

(١) **والزَّمخشَري**: هو محمود بن عمر محمد الخَوَارِزْمِي الزمخْشَري، أبو القاسم، اللغوي، النحوي، المفسر، المحدِّث، الحنفي فروعاً المعتزلي أصولاً، له مؤلفات شهيرة منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، كان داعيةً إلى الاعتزالِ، وُلد بِزَمَخْشَر سنة٤٦٧هـ ، ومات سنة بِجُرجانة سنة٥٣٧هـ . (شذرات الذهب: ٢/ ١١٨ ، البداية والنهاية: ١٢/ ٢١٩).

(٢) الفائق في غريب الحديث: ١/ ٣١٤ .
قال الزركشي في التشنيف(١/ ١٥): «هو أحسنُ حدُوده».

(٣) حيث قال: «نَحمُدك اللهمَّ»، ولم يَقُل: «أحمدُك اللهمّ» مع كونه واحداً.

(٤) سورة الضُحى، الآية: ١١.

(٥) أي قال المصنف: «**نحمُدَك اللهمَّ**»، دون «**نحمَدُ اللهَ**»، وغايته في هذا الكتاب الاختصار، تلذُّذاً بمناجاةِ اللهِ تعالى.

على نِعَمٍ .....

وعَدَل عن «**الحمدُ لله**» الصيغةِ الشائعةِ للحمد[١] ـ إذ القصدُ بها الثناءُ على الله تعالى، بأنّه مالكٌ لِجميع الحمدِ من الخلق، لا الإعلامُ بذلك الذي هو مِن جُملةِ الأصل في القصد بالخبر ٣
من الإعلام بمضمونه ـ إلى ما قاله[٢] لأنه ثناءٌ بجميع الصفاتِ برعاية الأبلغيةِ كما تَقدَّم[٣]، وهذا بواحدةٍ منها، وإن لم تُراعَ الأبلغيةُ هناك بأنْ يُرادَ الثَّناءُ ببعضِ الصفات، فذلك البعضُ أعمُّ من هذه الواحدةِ لِصدقه بِها وبغيرها الكثيرِ، فالثناءُ به أبلغُ من الثناء بِها في الجملة أيضاً.

نَعم الثناءُ بِها من حيث تفصيلُها أوقَعُ في النفس من الثناءِ به.

(**على نِعَمٍ**): جَمْعُ «نِعمة»بمعنى «إنعام»[٤]، والتنكيرُ للتكثير والتعظيم، أي إنعاماتٍ كثيرةٍ عظيمة منها الإلهامُ لتأليف هذا الكتاب والإقدارُ عليه.

و «**على**» صلةُ «**نَحمَد**».

---

(١) قال المصنف في **منْع الموانع** (ص: ٣٧٢): «الجملةُ الفعليةُ دالَّةٌ على التجدُّدِ لِدلالةِ الفعلِ على الحدثِ، بخلافِ الاسميةِ، فإنّها مسلوبةُ الدلالةِ على الحدثِ وضعاً.

ولَمَّا كان هذا الكتابُ مِن النِعمِ المتجدِّدةِ ناسَبَ أن يُؤتى بِما يدلُّ على التجدُّدِ.

هذا بخلافِ كتابِ الله العزيز فإنه قديمٌ لم يتجدَّد فالأسميةُ أنسبُ به. وهذا معنى لطيفٌ وسرٌّ غريبٌ استنبطتُه، وبه يعتضدُ مَن افتتح كتابَه بالجملةِ الفعليةِ **كالرافعي** في شرحه [أي شرح الوجيز] **والغزالي** قبله في كثيرٍ من كتُبِهِ.

ولستُ أدَّعي أنّ الافتتاحَ بالفعليةِ في كلامِ البشرِ أولَى مطلقاً، وكيف وقد افتتح إمامُنا **الشافعي** ﷺ رسالتَه [ص: ٧] بالاسميةِ حيث يقولُ: «الحمدُ لله»، وإنَّما أدَّعِي أنه إذا لُوحِظَ معنى نعمةٍ تَجدَّدت مع قطعِ النظرِ عن النِعَمِ المستقرةِ فالأحسنُ لفظٌ يدلُّ على التجدُّدِ، بخلافِ ما إذا لوحِظَ معنى النعمةِ، وتعلُّقُها بالحامدِ من حيث هي.

بقي هنا بحثٌ، وهو أنه هل الأولَى ملاحظةُ النعمةِ المتجددةِ أو النعمةِ من حيثُ هي؟

الذي يظهر: أنّ هذا يختلف باختلاف المقامات، وأنَّ النعمةَ إذا فاجَأتْ العبدَ فملاحظتُها أولَى بخصوصِها وقتَ فُجائيّتِها وأنسبُ، ولذلك شُرع سُجودُ الشكر عندها، ولو أخَّره لَفاتَ وقتُه، فدلَّ أنّ الشارعَ يطلُب ملاحظتَها بخصوصِها، والقيامَ بِشكرها عند تجدُّدِها، ومن ذلك مصنف الكتاب، فيحسن أن يلاحِظَ نعمةَ الله عليه بتأهُّلِه لذلك».

(٢) أي إلى قوله: «نحمدُك اللهمَّ».

(٣) عند شرح قول المصنف: «نحمدك اللهم».

(٤) قال **ابنُ منظور** في لسان العرب(١٣/ ٢٠٤): «النعمةُ بفتح النون: التَّنعُّم، وبكسرِ النونِ: إنعامُ الله على العبدِ».

يُؤذِنُ الْحَمْدُ بازْديادِها ونُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ محمَّدٍ .....

وإنَّما حَمِد على النِّعم، أَيْ في مُقابَلتِها، لا مُطلقاً، لأنَّ الأولَ واجبٌ، والثاني مندوبٌ.

ووصَفَ «النِّعَمَ» بِما هو شأنُها بقوله: (يُؤذِنُ الحَمْدُ) عليها (بازديادها) أي يُعلِم بزيادتِها، لأنه متوقفٌ على الإلْهام له، والإقدارِ عليه، وهما من جملة النِعَم، فيَقتضيانِ الحمدَ، وهو مؤذِنٌ بالزيادة المقتضيةِ للحمدِ أيضاً وهَلُمَّ جَرّاً.

فلا غايةَ للنِعَم حتى يُوقَف بالحمد عليها ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (١).

و «ازدَاد» و «زادَ» اللَّازمُ مُطاوِعاً(٢) «زادَ» المُتَعَدِّي، تقول: زاد الله النِعمَ عليَّ، فازدادَت وزادَت(٣).

(وَنُصَلِّي(٤) على نَبِيِّك(٥) مُحمَّدٍ) من الصلاة المأمور بِها، وهي الدعاءُ بالصلاة أي الرَّحْمة عليه، أخذاً من حديث: «أمرَنا الله أنْ نُصلِّي عَليكَ، فكَيْفَ نُصلِّي عَليكَ؟ قال: قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحمَّدٍ، إلى آخره»، رواه الشيخان إلا صدرَه، فمسلمٌ(٦).

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) الفِعلُ المتعَدِّي (إلى مفعولٍ واحدٍ) قَد يُنشَأُ عنهُ فِعلٌ لازِمٌ، كما يُنشَأُ عن فِعلٍ مُتعدٍّ إلى مفعولَينِ فِعلٌ متعدٍّ إلى فِعلٍ واحدٍ، ويُسَمَّى الفِعلُ الثاني مُطَاوِعاً بالكسرِ، ويُسمَّى الأولُ مُطاوَعاً بالفتحِ، فـ «زَادَ» اللَّازمُ هاهنا و«ازدَادَ» يكونَانِ مُطاوِعَين مِن «زاد» المتعدّي. (انظر: كتاب سيبويه بشرح عبد السلام هارون: ٤/ ٦٥).

(٣) اتفق العلماءُ على أنّ «زاد» يأتي لازِماً ومُتعدِّياً إلى مفعولَين، تقول: زادَ الشيءُ زيادةً، وزادهُ اللهُ خيراً، ولكنهم اختلفوا في «ازداد»، ظاهرُ صنيعِ الشارحِ أنّه لا يكون إلاّ لازماً فلِذا لم يُقيِّده بـ «اللازم» كما قيَّد «زاد»، والجمهور على أنّه يكون لازماً ومتعدِّياً، ومن الثاني قوله تعالى في سورة المدثِّر (الآية: ٣١) ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وقولُه تعالى في سورة الكهف(الآية: ٢٥) ﴿وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾.
(لسان العرب: ٣/ ١٩٨، مختار الصحاح: ١/ ١١٨، تفسير النسفي: ٣/ ١١).

(٤) قال الزركشي في التشنيف(١/ ٢٤) وشيخ الإسلام في النجوم اللوامع(١/ ١٥٦): «حقه أن يقول بعده: «ونسلم» خروجاً من كراهةِ إفرادِ أحدهما عن الآخرِ؟
ويجابُ عنه: أنه أتَى به نُطقاً جرياً على طريقةِ المتقدِّمين».
(البناني: ١/ ٢٥، تقريرات الشربيني: ١/ ٢٥).

(٥) وإنّما قال «نبيِّك» بدل «رَسولِك» اقتداءً بالكتابِ في قولِه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦]، وإشارةً إلى أنّه ﷺ يَستحق الصلاة والسلامَ بالنبوةِ التي هي أعمُّ من الرسالةِ، فيستحق بالرسالةِ من بابٍ أولَى. (تحفة المريد، ص: ١٣).

(٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أتَانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مجلِسِ سعد بنِ عُبادة، فقال بِشْرٌ=

. . . . . .

٤ **والنبيُّ**: إنسانٌ أُوحِي إليه بشرعٍ وإن لم يؤمَر بتبليغه. فإن أُمِر بذلك فرسولٌ أيضاً[١]؛ أو وأُمِر بتبليغه وإن لم يَكن له كتابٌ، أو نسخٌ لبعض شرعِ مَن قبله كيوشَع[٢] فإن كان له ذلك فرسولٌ أيضاً: قولان. فالنبيُّ أعمُّ من الرسول عليهما.

وفي **الثالث**: أنَّهما بِمعنى، وهو معنى الرسول على الأوَّلِ المشهور.

وقال: «**نَبِيِّك**» دون «**رسولك**» لأن النبي أكثرُ استعمالاً[٣].

ولفظُه بالهمز من «**النبأ**» أي الخبر، لأن النبيَّ ﷺ مُخبِرٌ عن الله تعالى، وبلا هَمزٍ وهو الأكثرُ. **قيل**: «إنّه مُخفَّفُ المهموز بقلب هَمزتِه ياءً»، **وقيل**: «إنه الأصلُ من «**النَّبْوَة**» بفتح النون وسكون الباء، أي الرفعة، لأن النبيَّ مرفوعُ الرتبة على غيرِه مِن الخلق[٤].

و«**مُحَمَّد**»: عَلَمٌ منقولٌ من اسمِ مفعولِ المضعّف، سُمِّي به نبيُّنا ﷺ بإلْهامٍ من الله تعالى

= ابنُ سعدٍ: أمَرَنا الله تعالى أنْ نُصلِّي عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى تَمنَّينا أنّه لم يسألْهُ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: قولوا: «**اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ في العالَمين، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلامُ كَمَا علِمْتُم**». رواه **البخاري** في الدعوات، باب الصلاةُ على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، **ومسلم** في الصلاةِ، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٦)، **وأبو داود** في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد(٩٨٠)، **والترمذي** في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، **والنسائي** في السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٤).

قال **العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: المراد من قوله: «**إلّا صدره**» قولُ بشرٍ: «أمَرَنا الله تعالى أن نُصلّي عليكَ، فكيف الصلاةُ عليك؟» فقط.

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم.
(تيسير التحرير: ١/ ٥، إتحاف المريد، ص: ١٤، التحفة: ١/ ٤٣، تحفة المريد، ص: ١٣).

(٢) **ويُوشَع**: هو يُوشع بن نون بن إبراهيم بن يوسف، فتاةُ موسى الذي كان معه صاحب أمره، نبَّأه الله في حياةِ موسى، استخلفه موسى في قومِه وكان نبياً بعده، وفتح على يديه أريحا، واستوقفت له الشمسُ، وقتل الجبابرة. (تفسير القرطبي: ١٥/ ٩٩).

(٣) وليس لكَونِ النبوةِ أفضلَ من الرسالةِ كما قال عز الدين بن عبد السلام، بل الرسالة أفضلَ منها كما عليه الأكثر، ولكن «**النَّبيّ**» أكثر استعمالاً من «**الرسول**»، فأثَرَه. (الغيث الهامع للولي العراقي: ١/ ٥).

(٤) **نَبَأَ ونَبَّأَ وأَنْبَأَ**: أخبر، ومنه: النبيُّ لأنّه أنبأ من الله تعالى، وهو «فعيلٌ» بِمعنى فاعل، تركوا الهمزةَ كالذرية، والبرية، والخابية، إلاّ أهلُ مكةَ فيهمزون الأربعةَ. =

هادِي الأُمَّةِ لِرَشادِها، وعلى آلِه .....

تفاؤلاً بأنه يَكثُر حمدُ الخلق له، لكثرةِ خصاله الجميلةِ، كما رُوي في السير: «أنه قيل لِجدِّه عبد المطلب، وقد سَمَّاه في سابع ولادتِه لِموتِ أبيه قبلها: لِمَ سَمَّيتَ ابنَك محمداً، وليس من أسْماء آبائك ولا قومِك؟ قال: رجوتُ أن يُحمَد في السماء والأرض»[١].

وقد حقَّق اللهُ تعالى رجاءه كما سبق في علمه تعالى.

(هادِي الأُمَّةِ) أي دالِّها بلُطفٍ **(لِرَشادِها)** يعني لدين الإسلام، الذي هو لتمكُّنِه في الوصول به إلى الرشاد ـ وهو ضِدُّ «الغَيّ» ـ كأنه نفسُه.

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢] أي دين الإسلام.

(وعلى آله) هُم[٣] كما قال **الشافعي** ﷺ: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبدِ مناف، لأنه ﷺ قَسَم سهمَ ذِوِي القُربَى ـ وهو خُمسُ الخُمس ـ بينهم، تاركاً منه غيرَهم من بني عَمَّيْهِم: نَوْفَل وعبدِ شَمسٍ مع سؤالهم له. رواه **البخاري**[٤].

٥

= **والنَّبْوَة والنَّباوة**: ما ارتفع من الأرضِ، فإنْ جُعل «النبيُّ» مأخوذاً منه فأصلُه غيرُ مهموزٍ، وهو «**فعيل**» بمعنى مفعول، لكن قال الزمخشري: «زعمُ اشتقاق «النبي»منه غيرُ متقبَّلٍ عند محققةِ أصحابنا، ولا مُعرَّجٌ عليه».(الفائق: ٣/ ٤٠٣، لسان العرب/ ١٥/ ٣٠٢، النهاية: ٥/ ٣).

(١) سيرة ابن هشام: ١/ ١٨١، البداية والنهاية: ٢/ ٢٦٣، دلائل النبوة للأصبهاني: ١/ ٧٠، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/ ١٠٣، السيرة الحلبية: ١/ ١٢٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٣) اتفق العلماء على أنّ الزكاة محرَّمةٌ على النبيِّ ﷺ وآلِه، وأنّ خُمسَ الخُمسِ مُختصةٌ بِهم، ولكنهم اختلفوا في تعيين الآلِ على ثلاثةِ مذاهب:

الأول: هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، قاله الشافعية والحنابلة.

الثاني: هم مؤمنو بني هاشم فقط، قاله المالكية.

الثالث: بالنسبة إلى الغنيمة والفيءِ مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، وبالنسبة إلى الزكاة مؤمنو بني هاشم فقط، قاله الحنفية.

(الهداية: ٢/ ٤٢٠، ٣/ ٦٤٠، مواهب الجليل: ٢/ ٣٤٥، شرح مسلم: ٧/ ١٧٥، كشاف القناع: ٣/ ٨٥).

(٤) عن جُبير بن مُطعِم ﷺ قال: «لَمَّا كان يومُ خَيبَر وضَع رسولُ الله ﷺ سهْمَ ذوي القُربَى في بَنِي هاشم وبني المطلب، وترَكَ بَنِي نَوْفَل وبَني عبدِ شَمسٍ، فانطلقتُ أنا وعثمان بنُ عفَّان حتى أتَينا النبيَّ ﷺ، فقلْنا: يا رسولَ الله، هؤلاء بنو هاشم لانُنكِرُ فضلَهم للموضعِ الذي وضعَكَ اللهُ به منهم، فما بالُ إخوانِنا بَني المطلِب، أعطيتَهم وتركْتَنا، وقرابتُنا واحدةٌ؟فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنّا وبَنو المطَّلِب لا نَفْتَرِقُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما نَحنُ وهُمْ شَيءٌ واحدٌ»، وشبَّك بين أصابعه»**.

وصَحْبِه . . . . . .

وقال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدقاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**» رواه مسلم[١].

وقال ﷺ: «**لا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً، ولا غُسَالَةَ الأَيْدِي، إِنَّ لَكُم في خُمْسِ الخُمسِ مَا يَكْفِيكُم أو يُغْنِيكُمْ**» أي بل يغنيكم. رواه الطبراني في معجمه الكبير[٢].

والصحيح جواز إضافته[٣] إلى الضمير كما استعمله **المصنف**.

(وصَحْبِه) هو اسمُ جَمعٍ لـ «صاحِب» ، بِمعنى الصحابي، وهو كما سيأتي[٤]: مَن اجتمع

رواه **البخاري** في فرضِ الخُمس، باب ومن الدليل على أنّ الخُمس للإمام...(٣١٤٠)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخُمس وسهمِ ذوي القربَى(٢٩٨٠)، **والنسائي** في قسم الفيء، باب: ١(٤١٤٧)، **وابن ماجه** في الجهاد، باب قسمة الخمس(٢٨٨١).

(١) رواه **مسلم** في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيﷺ على الصدقة(٢٤٧٩)، **وأبو داود** في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخُمس...(٢٩٨٥)، **والنسائي** في الزكاة باب استعمال النبي ﷺ على الصدقة(٢٦٠٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير(١١٥٤٣)، قال **الهيثمي** عقبه في المجمع(٣/ ٩١): «فيه حسين بن قيس الملقَّبُ بِحَنشَ، وفيه كلامٌ كثير، وقد وثَّقه أبو محصن».
وقال في مواضع منه(١/ ١٧٢، ٤/ ٢٠٠، ٥/ ٢١١، ٧/ ٣٧٢، ١٠/ ٣٩٣): «**إنه متروك**»، وفي آخر(١٠/ ١٣٦): «متروك، وقد وثَّقه حصين بن نُمير»، وفي آخر(١/ ١٧٠): «ضعَّفه أحمد والبخاري وجماعةٌ، وزعَم رجلٌ يقال له أبو محصن: أنه رجلٌ صدقٍ. قلتُ: ومَن أبو محصن مع هؤلاء؟».
قال **العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: والصحيح أنه متروك، كما قال الأئمة: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، والمنذري، والمناوي، وغيرهم.
(التاريخ الكبير: ٢/ ٣٩٣، الجرح والتعديل: ٣/ ٥٧، الضعفاء للنسائي، ص: ٣٣، المغني للذهبي: ١/ ٢٥٦، فيض القدير: ٥/ ١٦٦، التقريب: ١/ ٢٩١).

(٣) أي اتَّفق العلماءُ على جواز إضافة «**الآل**» إلى اسم ظاهر كـ «آل عمران»، ولكنهم اختلفوا في جواز إضافة «**الآل**» إلى الضمير على مذهبَين:
الأول: الجواز، وهو الصحيح.
الثاني: عدم الجواز، قاله بعض العلماء.
قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٢٩): «قال **البَطليَوْسِي** في كتاب «**الاقتضاب**»: ذَهَب **الكسائي** إلى منع إضافة «آل» إلى المضمَر، فلا يقال: آله، بَل أهله، وهو أولُ مَن قال بذلك، وتَبِعَه النَّحَاسُ **والزبيدي**، وليسَ بصحيح، إذ لا قياسَ يعضُدُه، ولا سماعَ يؤيِّدُه».

(٤) أي في آخر كتاب «السنة»: ٢/ ١١٠ .

ما قامَت الطُّروسُ والسُّطورُ لِعُيونِ الألْفاظِ مَقامَ بَياضِها وَسَوادِها . . . . . .

مُؤمِناً بسيدنا محمدﷺ .

وعَطَف «**الصحْبَ**» على «**الآل**»[1] الشاملِ لبعضهم لِتَشملَ الصلاةُ باقيهم .

(**ما**) مصدرية ظرفية (**قامَت الطُّروسُ**) أي الصحفُ جمع «طِرْس» بكسر «الطاء»، (**والسُّطورُ**) مِن عَطفِ الجزء على الكلِّ ، صرّح به لدلالته على اللفظِ الدالِّ على المعنى ، (**لِعُيونِ الألفاظِ**) أي للمعاني التي يُدَلُّ عليها بالألفاظِ ويُهتدَى بها ، كما يهتدى بالعيونِ الباصرةِ ، وهي العلمُ المبعوثُ به النبيُّ الكريمُ ، (**مَقامَ بَياضِها**) أي الطروس ، (**و سوادِها**) أي سُطورِ الطُّروس .

المعنى : نُصلي مدةَ قيام كُتبِ العلمِ المذكورِ قيامَ بَياضِها وسوادِها اللازمَين لَها . وقيامُها بقيام أهل العلم لأخذِهم إيَّاهُ منها كما عُهد .

٦ وقيامُهم إلى الساعة لِحديث الصحيحين : « **لا تَزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[2] أي الساعة ، كما صرّح بِها في بعض الطرق[3] .

قال **البخاري** : «وهُم أهلُ العلم»[4] ، أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : « **مَن**

---

(١) وقدَّمَ «**الآل**» على «**الأصحاب**» للأمر بالصلاة على «**الآل**»، ولهذا وجَبَت الصلاةُ عليهم في التشهد الثاني كما قال **الشافعي** وأصحابه، وهم أشرف نسباً من الأصحاب وإن كان فيهم من هو أفضلُ من الآل كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم جميعاً . (الغيث الهامع للولي العراقي : ١/ ٦) .

(٢) رواه **البخاري** في الاعتصام، باب قول النبيﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقِّ» (٧٣١١)، **ومسلم** في الإيمان، باب نُزولِ عيسى بن مريم(٣٩٣)، **وأبو داود** في الجهاد، باب في دوام الجهاد(٢١٢٥)، **والترمذي** في الفتن، باب ما جاء في الأئمة الضالين(٢١٥٥)، **وابن ماجه** في السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦).

(٣) أي عند **مسلم** في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم (٣٩٣)، **والترمذي** في الفتن، باب ما جاء في الأئمة الضالين(٢١٥٥)، **وابن ماجه** في السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦).

(٤) صحيح البخاري (كتاب الاعتصام) : ٦/ ٢٦٦٧.

قال الإمام **النووي** رحمه الله في شرح مسلم(١٣/ ٦٧): «ويحتمل أنّ هذه الطائفةَ متفرِّقةٌ بين أنواعِ المؤمنين: منهم شُجعان **مقاتِلون**، ومنهم **فقهاء**، ومنهم **محدثون**، ومنهم **زهاد**، **وآمرون بالمعروف** وناهون عن المنكر، ومنهم **أهلُ أنواع أُخَر** من الخير، ولا يلزمُ أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرضِ.

وفي هذا الحديث: **معجزةٌ ظاهرةٌ**، فإنّ هذا الوصفَ ما زال بحمد الله تعالى من زمان النبيﷺ إلى الآن، ولا يزالُ حتى يأتي أمرُ اللهِ المذكورُ في الحديثِ.

وفيه: **دليلٌ لكون الإجماع حجةً**، وهو أصحُّ ما استُدلَّ به له من الحديث».

ونَضْرَعُ إلَيْكَ في مَنْعِ الْمَوانِعِ عن إكْمالِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» الآتِي مِنْ فَنِّ الأُصولِ. . . . .

يُرِد الله به خيراً يُفقِّه في الدِّين»(١).

وأَبَدَ الصلاةَ بقيام كُتبِ العلم المذكور لأن كتابَه هذا المبدوءَ بِما هي منه من كُتبِ ما يُفهَم به ذلك العلمُ، المبعوثُ بِهِ النَّبيُّ ﷺ .

(ونَضْرَع) بسكون «الضاد»(٢) بضبط المصنف، أي نَخضَع ونَذِلُّ **(إليكَ)** يا الله **(في مَنْعِ الْمَوانع)** أي نسألُك غايةَ السؤال من الخضوع و الذِّلَّةِ أن تَمنَع الْمَوانعَ، أي الأشياءَ التي تَمنَع أي تَعُوقُ **(عن إكمالِ)** هذا الكتابِ **(جَمْعِ الْجَوامع)** تَحريراً بقرينة السياقِ(٣) الذي إكمالُه(٤) لكثرةِ الانتفاعِ به فيما أملُه خُيورٌ(٥) كثيرةٌ، وعلى كلِّ خيرٍ مانعٌ .

وأشارَ بتسميتِه بذلك إلى جَمعِه كلَّ مصنَّفٍ جامعٍ فيما هو فيه، فضلاً عن كلِّ مختصَرٍ، يعني مَقاصدَ ذلك من المسائلِ والخلافِ فيها، دون الدلائلِ وأسماءِ أصحابِ الأقوالِ إلاَّ يَسيراً منهما، فذكره لِنُكتٍ ذَكَرها في آخر الكتاب(٦) .

(الآتِي مِن فَنِّ الأُصول) بإفراد **«فَنِّ»**، وفي نسخةٍ بتثنيته، وهي أوضحُ، أي فنِّ أصولِ

---

(١) رواه **البخاري** في العلم، باب مَن يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين(٧١)، **ومسلم** في الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقِّ» (٣٥٤٩).

(٢) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٣٦١): «ضَرَعَ له يَضْرَعُ ـ بفتحتَين ـ ضَراعةً: ذَلَّ وخَضَعَ، فهو ضارِعٌ .
وضَرِعَ ضَرَعاً، فهو ضَرِعٌ من باب «تَعِبَ» لغةٌ .

(٣) **السياقُ**: ما يدلُّ على خصوصِ المقصودِ من ساقِ الكلامِ المسبوقِ أو لاحقِه كما هنا، فإنّ قوله «الآتي»، و «الوارد»، و «البالغ» قرينةٌ دالةٌ على أنه قد تَمَّ تأليفاً وإنْ احتمل أنه وصَفَ بذلك ما تَخَيَّلَه في ذِهنِه، لكنه خلافُ الظاهرِ.
وأما **السباق** بالباء الموحدة: فهو ما يتبادر إلى الفهم من العبارةِ وإن لم يكُن مراداً. (البناني: ١/ ٣٦).

(٤) قوله«الذي إكمالُه...» صفةٌ لـ «جمع الجوامع»، و«خُيورٌ» جمعُ خيرٍ، ويقال: خيارٌ، مثل: بَحْر بُحور وبِحارٌ، وهو خبرُ «إكماله»، وإنّما جاز الإخبارُ بالجمعِ عن المفرَدِ لأنه هنا مصدرٌ وهو يُطلَق على الكثيرِ والقليلِ، ولأنه مفرَدٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيَعُمُّ. (النجوم اللوامع: ١/ ١٦٢).

(٥) الخِير بالكَسر: الكَرَمُ والجُودُ، والنسبةُ إليه «خِيْرِيٌّ».
والخَيْرُ بالفتح: خلافُ الشرِّ، وجمعُه: خُيورٌ، وخِيارٌ، مثل: بَحر وبُحور وبِحارٌ .
(المصباح المنير، ص: ١٨٥، خ،ي،ر) .

(٦) انظر: «منهج السُّبكي في جمع الجوامع» ٢/ ٤٤٤ .

بالقَوَاعدِ القَواطِعِ، البالغِ من الإحاطَةِ بالأَصْلَين مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ والتَشْميرِ، . . . . . .

الفقهِ، وفنٌّ أصول الدِّينِ، الْمُخْتَتَم بِما يُناسِبه من التصوف .

والفنُّ: النوعُ[١]، وفنٌّ كذا من إضافة المسمى إلى الاسم ، كشهر رمضان ويوم الخميس .

و «**مِن**» وما بعدها بيان لقوله: **(بالقواعد القواطع)** قُدِّم عليه رعايةً للسجع.

٧ **والقاعدة**: قضيةٌ كليةٌ يتعرف منها أحكامُ جزئياتِها نَحوُ «الأمرُ للوجوبِ حقيقةٌ» و«العِلمُ ثابتٌ لله تعالى».

والقاطعةُ: بمعنى المقطوع بِها كَـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٢] من إسناد ما للفاعل إلى المفعول به لِمُلابسة الفعل لَهما .

والقطعُ بالقواعد بقطعيةِ أدلتِها المبيَّنةِ في مَحالِّها كالعقلِ الْمُثبِتِ للعلمِ والقُدرةِ لله تعالى، والنصوصِ[٣] والإجماعِ المثبِتةِ للبَعثِ والحسابِ.

وكإجماعِ الصحابةِ المثبتِ لِحُجيَّةِ القياسِ وخبرِ[٤] الواحد، حيث عَمِل كثيرٌ منهم بِهما متكرراً شائعاً مع سكوتِ الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصولِ العامَّةِ وِفاقٌ عادةً.

وفيما ذَكَره مِن أنّ الأصولَ **«قواعد قواطع»** تَغليبٌ، فإنّ مِن أصول الفقهِ ما ليسَ بقَطعيٍّ كحُجيةِ الاستصحابِ، ومفهومِ المخالفة، ومِن أصول الدِّين ما ليس بقاعدةٍ كعقيدةِ أنّ الله موجودٌ، وأنه ليس بكذا مما سيأتي[٥].

(البالغ من الإحاطةِ بالأصلين)، لم يَقُل **«الأُصُولَين»** الذي هو الأصلُ إيثاراً للتخفيفِ من غير إلباسٍ **(مَبْلَغَ ذوِي الجِدِّ)** بكسر الجيم أي بلوغ أصحابِ الاجتهادِ، **(والتشميرِ)** من تلك الإحاطة.

---

(١) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٤٨٢): «الفَنُّ مِن الشيءِ: النوعُ منه، والجمعُ: فُنون، مثل: فَلس وفُلُوس .

والفَنَنُ: الغُصْنُ، والجمعُ: أفنان، مثل: سَبَب وأَسْبَاب» .

(٢) سورة القارعة، الآية: ٧.

(٣) قوله: **«والنصوص والإجماعِ»** بالجر عطفاً على قوله: **«كالعَقلِ»**.

(٤) وقوله: **«وخبر الواحد»** بالجر عطفاً على قوله: **«وكإجماعِ الصحابةِ»**، لا على قوله: **«القياس»** كما يتبادر .

(٥) في مبحث «العقيدة»: ٢/ ٣٧٩، وما بعدها .

الواردِ مِن زُهاءِ مِئَةِ مُصنَّفٍ مَنْهلاً يُروِي ويَمِيرُ، المحيطِ بِزُبدةِ ما في شَرحَيَّ على «المختصرِ» و «المنهاجِ» .....

(الواردِ) أي الجائي، (مِن زُهاءِ[١] مِئَةِ مُصنَّفٍ) بضم الزاي والْمَدِّ، أي قَدرِها تقريباً مِن «زَهَوتُه بكذا» أي حزَرتَه، حكاه **الصغاني**[٢] ، قُلبت الواوُ همزةً لتطرفها إثْرَ ألفٍ زائدةٍ كما في «كساء».

(مَنهَلاً) حالٌ من ضمير «الوارد» (يُرْوِي) بضم أوله، أي كلَّ عطشان[٣] إلى ما هو فيه، (ويَميرُ) بفتح أوّله يعني يُشبع كلَّ جائعٍ إلى ما هو فيه، من «مارَ أهلَه: أتاهم بالْمِيرَة»[٤] أي الطعامِ الذي من صفاتِه أنّه يُشبِع. ٨

فحذَفَ مَفعُولَي الفعلَين للتعميم مع الاختصار بقرينةِ السياق .

والمَنْهَلُ: عَينُ ماءٍ تُورَدُ[٥]، ووصفه بالإرواء والإشباعِ كماء زَمزمَ، فإنه يُروي العطشانَ ويُشبع الجوعانَ .

ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروفِ كما هنا قولُ العرب: «جُعتُ إلى لقائك» أي اشتقتُ، و«عطشتُ إلى لقائك» أي اشتقتُ، حكاه **الصغاني**.

(**الْمُحيطِ**) أيضاً (**بِزُبدَةِ**)[٦] أي خلاصةِ (**ما في شرحَيَّ على «المختصر»**) **لابن الحاجب «والمنهاجِ»** للبيضاوي، **وناهيك بكثرة فوائدهما .**

---

(١) **زُهاءٌ في العددِ**: وِزانُ «غُراب»، يقال: هُم زهاءُ ألفٍ: أي قدرُ ألفٍ، ويقال: كم زهاؤكم: أي كم قدرُكم، هو بضمِّ الزاي، وقيل: بالكسر أيضاً.(المصباح، ص: ٢٥٦).

(٢) **والصَّغاني**: هو حسن بن محمد بن حسن الصَّغاني نسبةً لـ «صَغان» من بلاد ما وراء النهر، رضي الدين، وهو من نسلِ عمر ﷺ محدث، لغوي، فقيه، صاحب مصنفات مفيدة كمشارق الأنوار، شرح البخاري، توفي ببغداد سنة ٦٥٠هـ . (أبجد العلوم: ٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: المصباح للفيومي (ص: ٢٤٦، ر، و، ي) .

(٤) انظر: المصباح للفيومي (ص: ٥٨٧، م،ي، ر) .

(٥) نَهِلَ البَعيرُ نَهَلاً (من باب «تَعِبَ»): شَرِبَ الشُربَ الأولَ حتى رَوِي، فهو ناهِل، والجمعُ: نِهَالٌ، وكلُّ ما ارْتَوَى من المواشي فهو ناهل. ويتعدّى بالألف، فيقال: أَنْهلتُه، إذا سقيتَه حتى رَوِيَ .
والمَنْهَل بفتح الميم والهاء: المَوردُ، وهو عَينُ ماءٍ ترِدُهُ الإبلُ .
(المصباح للفيومي، ص: ٦٢٨، ن، هـ، ل) .

(٦) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٢٥٠، ز،ب،د): «و (**الزُّبْدُ**) وِزانُ «قُفْل»: ما يستخرج بالمخضِ مِن لَبَن البَقرِ والغنمِ.

مع مَزيدٍ كثيرٍ. ويَنحصِرُ في مُقدِّماتٍ، وسبعةِ كُتبٍ .

(مع مزيدٍ) بالتنوين بضبط المصنفِ (كثيرٍ) على تلك الزُّبدَةِ أيضاً .

(ويَنحصِرُ) **جَمعُ الجوامع**، يعني المعنى المقصود منه (في مُقدِّماتٍ) بكسر الدال كمقدِّمة الجيش للجماعة المتقدِّمةِ منه، من «قَدِم» اللازمِ بمعنى «تَقدَّم»[1]، ومنه ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2].

وبفتحها على قلّةٍ: كمقدَّمة الرَّحْلِ في لغةٍ من «قَدَّم» المتعدي: أي في أمورٍ مُتقدِّمَةٍ أو مُقدَّمةٍ على المقصودِ بالذاتِ للانتفاعِ بها فيه مع تَوقُّفِه على بعضها كتعريفِ «الحُكم» وأقسامِه، إذ يُثبِتها الأصوليُّ تارةً، ويَنفِيها أُخرَى كما سيأتي[3].

(**وسبعةِ كُتبٍ**) في المقصودِ بالذات خمسةٍ في مباحثِ أدلَّةِ الفقهِ الخمسةِ : **الكتابِ** ، و **السُّنةِ**، و **الإجماعِ**، و **القياسِ**، و **الاستدلال**، والسادسُ في **التعادل والتراجيح** بين هذه الأدلة عند تَعارضِها، والسابعُ في **الاجتهاد** الرابطِ لَها بِمدلولِها، وما يَتبعُه مِن التَّقليدِ، وأحكامِ المقلِّدين، وآدابِ الفُتيا، وما ضُمَّ إليه مِن عِلمِ الكلام المفتتحِ بِمَسألةِ **التقليدِ في أصولِ الدِّين**، المختتَمِ بِما يُناسِبه من خاتِمة التصوف .

٩

= وأما لَبَنُ الإبِل فلا يُسمَّى ما يُستَخْرَجُ منهُ زُبْداً، بل يقال: جُبَابٌ.

و (**الزُّبْدَةُ**): أخصُّ مِن (الزُّبْدِ) .

و(زَبَدتُ الرَجلَ زَبْداً) من باب «قَتَل»: أطعمتُه الزُبْدَ؛ ومِن باب «ضَرَب»: أعطيتُه ومَنَحْتُه» .

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، ص: ٤٩٣ (ق، د، م) .

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٣) انظر : «أقسام الحكم»: ١/ ٩٤، وما بعدها .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

المقدمات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكَلامُ في المُقدِّمات

[تعريف أصول الفقه]

أصولُ الفقه: دلائلُ الفِقهِ الإجْماليةُ ؛ . . . . . .

(الكلامُ في المُقدِّمات)

افتتحها بتعريف «**أصول الفقه**» ليتصور طالبُه بما يضبط مسائلَه الكثيرةَ، ليكون على بصيرةٍ في تطلُّبِها، إذ لو تَطلَّبها قبل ضَبطِها لم يَأْمَنْ فواتَ ما يُرْجِّيه[1]، وضياعَ الوقتِ فيما لا يَعنيه، فقال:

[تعريف أصول الفقه]

(**أصولُ الفقه**) أي الفنُّ المسمَّى بهذا اللَّقَبِ، الْمُشعِرِ بمدحِه، بابتناء الفقهِ عليه، إذ الأصلُ ما يَبتَنِي عليه غيرُه: (**دلائلُ**[2] **الفقهِ الإجْماليةُ**)[3] أي غيرُ المعيَّنةِ كمُطلقِ الأمر، والنَّهيِ، وفِعلِ النَّبي ﷺ، والإجماعِ، والقِياسِ، والاستصحابِ؛ المبحوثُ عن أوّلِها بأنه للوجوب حقيقةً، والثانيِ أنه للحرمةِ كذلك، والباقي بأنَّها حُجَجٌ.

---

(١) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٢٢١): «رَجَوتُه أَرجُوه رُجُوّاً، على فُعُولٍ: أمَّلتُه، أو أردتُه، قال تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لا يُريدونَه. والاسمُ: الرجَاءُ بالمدِّ.

و(رَجَيْتُهُ أَرْجِيهِ) من باب «رَمَى» لغةٌ، ويُستَّعمل بمعنى الخوف، لأنّ الراجي يَخاف أنّه لا يُدرِك ما يَترجَّاهُ.

وقال **الجوهري** في الصَّحاح (٢/ ١٧١٢، ر، ج، ى): «وتَرجَّيتُه، وارْتَجَيْتُه، ورَجَّيْتُه، ورَجَّيْتُه، وكلُّا بمعنى رجَوْتُه».

(٢) قال **الإسنوي** في نِهاية السول(١/ ١٥): «إنّ البيضاوي[والمصنف والشارحُ تابعان له هنا]جَمَع «دليلاً» على «دلائل»، وإنما صوابُه «أدلة»، قال **ابنُ مالك** في شرح الكفاية الشافية: لم يأتِ «فعائلُ» جمعاً لاسمٍ جنسٍ على وزنِ «**فَعيل**» فيما أعلمُه، لكنه بمقتضى القياس جائزٌ في العَلَمِ المؤنَّثِ كـ «سعائد» جمعُ «سعيد» اسم امرأة، وقد ذكَر النحاةُ لَفظَين وَرَدَا من ذلك، ونصُّوا على أنَّهما في غاية القِلَّةِ، وأنه لا يُقاسُ عليهما».

ولهذا بَدَّلَهُ **شيخُ الإسلام** في لُبِّ الأصول(ص: ٨٤) إلى «**أدلة**»، ولكنه في كلام الشافعي كثير.

(٣) قال البدر **الزركشي** في التشنيف(١/ ٣١): «هذا هو المختارُ في تعريفه، وهو الذي ذكره الحُذاقُ كالقاضي أبي بكر، وإمامِ الحرمين، والرازي، والآمدي، وغيرُهم، واختاره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد». (المحصول: ١/ ٨٠، الإحكام: ١/ ٨).

وقيل: «مَعرِفَتُها».

وغيرُ ذلك مِمَّا يأتي مع ما يتعلَّقُ به في الكُتبِ الخمسةِ.

فخرَجَ الدلائلُ التفصيليةُ نحو ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]؛ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٢]؛ **وصلاته** ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان[٣]؛ **والإجماعِ** على أنَّ لبنت الابن السُدسَ مع بنتِ الصُّلبِ حيث لا عاصبَ لَهما؛

وقياسِ الأرز على البُرِّ في امتناع بيعِ بعضه ببعض إلاّ مِثلاً بِمِثلٍ يَداً بيَدٍ كما رواه مسلم[٤]؛

واستصحابِ الطهارة لِمَن شكَّ في بقائها ، فليست أصولَ الفقه، وإنَّما يُذكَر بعضُها في كتبه للتمثيل .

(١٠) **(وقيل)**: «أصول الفقه **(مَعرفتُها)** أي معرفة دلائل الفقه الإجماليةُ»[٥] .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ، فنَزَل بفناءِ الكعبةِ، وأرسلَ إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح البابَ، ثُمَّ دخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيد وعثمان بنُ طلحة، وأمرَ بالبابِ فأُغلِق، فلَبِثوا فيه ملِيّاً، ثم فُتح البابُ، فبادَرتُ الناسَ، فتَلقَّيتُ رسولَ الله ﷺ خارِجاً، وبلالٌ على إثْرِه، فقلتُ لبلال: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعم، ركعتَين بين الساريَتين اللَّتَين على يَسارِه إذا دخلتَ، ثم خرَج فصَلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتَين» .

رواه **البخاري في** الصلاةِ، باب الأبواب، والغلق للكعبة والمساجد(٤٦٨)، **ومسلم في** الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها...(٣٢١٧)، **وأبو داود في** المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٣)، **والترمذي في** الحج، باب ما جاء في الصلاةِ في الكعبةِ(٨٠٠)، **والنسائي في** المساجد، باب الصلاة في الكعبة(٦٩١)، **وابنُ ماجه في** المناسك، باب دخول الكعبة(٣٠٦٣).

قال **العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: ظاهرُ المتن أنّ قوله: « **ركعتَين** ...» من كلامِ بِلَالٍ، وليس كذلك، وإنّما هو من كلام **ابنِ عمر**، لأنّ بلالاً أشارَ بإصبعَيه: السبابةِ والوُسطى، أي صلَّى ركعتَين، **وابنُ عُمرَ** عبَّرَ عن الإشارةِ بالألفاظ كما بيَّن ذلك **الحافظ ابنُ حجر** مفصَّلاً في شرح البخاري(١/ ٥٩٦).

(٤) عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بِسَواءٍ، يَدٌ بِيَدٍ، فإذا اختلفَت هذه الأجناسُ فَبِيعوا كيفَ شِئتُم إذا كان يَداً بِيَدٍ**» رواه **مسلم في** المساقاة، باب الصرفِ وبيع الذهبِ بالورقِ نقداً(٢٩٧٠)، **والترمذي في** البيوع، باب ما جاء أنّ الحنطةَ بالحنطةِ مِثلاً بِمِثلٍ...(١١٦١)، **والنسائي في** البيوع، باب بيع البرِّ بالبرِّ(٤٤٨٤).

(٥) اختاره التاج **الأرموي في** الحاصل(١/ ٢٣٠)، والبيضاوي في المنهاج(١/ ٧)، **وابنُ الحاجب في**=

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[تعريف الأُصولِي]

والأصولِيُّ: العارفُ بِها، وبِطُرقِ استفادتِها، ومستفِيدِها. . . . . .

ورجَّح **المصنفُ** الأولَ بأنه الأقربُ إلى المدلولِ لغةً، إذ الأصولُ لغةً: الأدلةُ كما في تعريفِ جميعِهم، الفقهُ بـ «**العلم بالأحكام**» لا نفسُها، إذ الفقهُ لغةً: الفهمُ[1].

[تعريف الأصولي]

(**والأصولي**) أي المرءُ المنسوبُ إلى الأصول أي المتلبسُ به: (**العارفُ بِها**) أي بدلائل الفقه الإجماليةِ، (**وبطُرقِ استفادتِها**) يعني المُرجِّحاتِ المذكور معظمُها في **الكتاب السادسِ**، (و) بطرقِ (**مُستفيدِها**) يعني صفاتِ المجتهدِ المذكورةِ في **الكتاب السابع**، ويُعبَّر عنها بـ«شروط الاجتهاد»، وبـ«المرجِّحَاتِ».

أي بِمعرفتِها تُستفادُ دلائلُ الفقه، أي ما يدل عليه من جملة دلائلِهِ التفصيليةِ عند تَعارضِها؛ وبصفاتِ المجتهد، أي بقيامها بالمرء يكون مستفيداً لتلك الدلائلِ، أي أهلاً لاستفادتِها بالمرجِّحات، فيستفيد الأحكام منها.

ولتوقُّفِ استفادةِ الأحكام منها ـ التي هي الفقهُ ـ على المرجِّحاتِ، وصفاتِ المجتهد على الوجهِ السابقِ ذكَروها في تعريفَي «الأصولِ» الموضوعِ لِبَيانِ ما يَتوقَّفُ عليه الفقهُ من أدلتِهِ، لكن الإجماليةِ كما تقدَّمَ[2]، دون التفصيليةِ لكثرتِها جدّاً، ومن المرجحاتِ وصفاتِ المجتهد.

وأسقَطَها **المصنفُ** كما علمتَ لِما قاله مِن «أنَّها ليسَت من الأصول، وإنَّما تُذكَر في كُتبه لتوقُّفِ معرفتِه على معرفتِها لأنَّها طريقٌ إليه»[3].

= المختصر(١/ ١٨) إلاّ أنّه بدَّل «**المعرفة**» بـ«**العلم**»؛ ورُدَّ بأنه شيءٌ ثابتٌ سواءٌ وُجد العارفُ به أم لا، ولو كان أصولُ الفقهِ معرفةَ الأدلةِ لكانَ يلزَمُ من فُقدانِ العارفِ بالأصول فقدانُ الأصولِ وليس كذلك؛ وبأنّ الله تعالى يعلَمُ الأصولَ، ولكنه تعالى لا يُوصَف بالمعرفة، وإنّما يُوصَف بالعلم.

ويُجمع بينهما: بأنّ العلمَ قد يُطلَق على مسائله التي هي قواعدُه الكليةُ، وقد يُطلَق على إدراكِ تلكَ القواعد، فالأولُ نظَر إلى الأولِ، والثاني نظَر إلى الثاني. (نهاية السول: ١/ ٧، البناني: ١/ ٥٨).

(١) قال **الجوهري** في الصحاح (٢/ ١٦٣٧، فقه): «الفِقهُ: الفَهْمُ، قال أعرابي لعيسى بن عمر: شَهِدتُ عليك بالفِقهِ. تقول منه: فَقِهَ الرجلُ بالكسر، وفلان لا يَفقَه، ولا يَنقَه، وأفقَهتُك الشيءَ، ثم خُصَّ به عِلمُ الشريعة، والعالِمُ به فقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فقاهةً، وفقَّهَه الله».

(٢) أي في شرح التعريف، ص: ٧٠.

(٣) منع الموانع للتاج السبكي، ص: ٨٩.

. . . . . .

قال: «وذِكرُها حينئذٍ في تعريفِ «**الأصولي**» كذكرِهم في تعريف «**الفقيه**» ما يتوقف عليه (١١) الفقهُ من شُروط الاجتهادِ ، حيث قالوا: « **الفقيه المجتهد**: وهو ذو الدرجة الوسطى عربيةً وأصولاً ، إلى آخر صفات المجتهد»، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام[١]»[٢].

هذا كلامه الموافقُ لظاهر الْمَتن في أنّ المرجِّحاتِ، وصفاتِ المجتهد طريقٌ للدلائلِ الإجماليةِ، التي بَنى عليه ما لم يُسبَق إليه ـ كما قال[٣] ـ من إسقاطها من تعريفَي «الأصولِ».

وأنت خبير مما تقدم[٤] بأنها طريقٌ للدلائل التفصيليةِ، وكأنّ ذلك سرى إليه مِن كون «التَفْصيليةِ» جزئياتِ «الإجماليةِ».

وهو مندفعٌ بأنّ توقُّفَ التفصيليةِ على ما ذكَر[٥] مِن حيث تفصيلُها المفيدُ للأحكام، على أنّ

---

(١) منع الموانع للتاج السبكي ، ص: ٨٩ .

(٢) بعد أنْ اتفق الجمهور على أنّ الأصولَ أدلةُ الفقهِ الإجماليةُ دون معرفتِها، اختلفوا في أنّ «طرقَ استفادتِها وحالَ مستفيدِها» من «الأصولِ» أم لَا؟ على مذهبَين:
أحدهما: لا، قاله **المصنف**، واستدلَّ عليه بأربعةِ أمور: **الأول**: أنّ المستفادَ مِن المُرجِّحاتِ وصفاتِ المجتهِدِ الدلائلُ الإجماليةُ، وإليه أشار الشارحُ بقولِه: «**وبطرقِ استفادتِها ومستفيدها**». **الثاني**: أنّ المرجحات وصفاتِ المجتهد ليسَتا من مسمّى «**الأصول**»، ولذا أسقطَها من تعريفِه، وإليه أشار الشارح بقوله: «إنَّها ليست...». **الثالث**: إنَّما ذَكَرَ الأصوليونَ المرجِّحاتِ وصفاتِ المجتهدِ في كُتب الأصول لتوقُّفِ معرفتِه على معرفتِها، وإليه أشار بقوله: «**وإنَّما تُذكَر...**». **الرابع**: كما ذَكَر الفقهاءُ في تعريف «**الفقه**» ما يتوقف هو عليه ذكَر المصنفُ في «**الأصول**» ما يتوقَّف هو عليه، وإليه أشار الشارح بقوله: «**وذكرُها حينئذ...**». (منع الموانع، ص:٨٩، حاشية البناني: ١/ ٦٨).
ثانيهما: نَعم، قاله **الجمهور**، واختاره **الرازي** في المحصول (١/ ٨٠)، **والآمدي** في الإحكام (١/ ٨)، **والشارح**، و **شيخُ الإسلام** في لُبِّ الأصول وشرحه(ص: ٤)، **والبيضاوي** في المنهاج(١/ ٧).

(٣) أي المصنف في منع الموانع، ص: ٨٩ .

(٤) أي من قول الشارح «بالمرجحات أي معرفتها...».(البناني: ١/ ٦٨).

(٥) أي من المرجحات وصفاتِ المجتهد، أي أنّ توقُّفَ التفصيليةِ على المرجحاتِ وصفاتِ المجتهدِ ليس هو من حيث كونُها جزئياتِ الإجماليةِ المقتضي توقُّفَ الإجماليةِ أيضاً على ما ذُكر، بل من حيث تفصيلُها أي خصوصُ موادِها المفيدةِ للأحكام لأنه مناطُ الدلالةِ لظهورِ أنَّ وجوبَ الصلاةِ إنّما استُفيد من خصوصِ مادة ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، وهو متعلَّقُ هذا الأمرِ الخاصِّ، وهو إقامةُ الصلاةِ، لا من حيثُ=

. . . . . .

توقفَها[١] على صفاتِ المجتهد من ذلك من حيث حصولُها للمَرءِ، لا معرفتُها، والمعتَبَرُ[٢] في مسمى «**الأصولي**» معرفتُها، لا حصولُها كما تقدَّمَ كل ذلك.

وبالجملة فظاهرٌ أنّ معرفةَ الدلائل الإجماليةِ المذكورةِ في الكتب الخمسة لا تَتوقَّفُ على معرفة شيءٍ من المرجحاتِ، وصفاتِ الْمُجتهد المعقودِ لَها الكتابانِ الباقيانِ، لكونِها من الأصول، فالصوابُ ما صنعوا من ذكرِها في تعريفَيه كأن يقال:

أصولُ الفقه دلائلُ الفقهِ الإجماليةُ ، وطرقُ استفادتِها ومستفيد جزئياتِها .

وقيل: «معرفة ذلك» .

ولا حاجة إلى تعريف «**الأصولي**» للعلم به من ذلك.

١٢ وأما قولُهم المتقدم «**الفقيهُ: المجتهدُ...**»[٣] وكذا عكسُه الآتي في كتاب «**الاجتهاد**»[٤]، فالمرادُ به بيانُ المَاصَدَق أي ما يَصدُق عليه «**الفقيهُ**» ، وهو ما يَصدُق عليه «**المجتَهِدُ**»، والعكسُ[٥]، لا بيانُ المفهوم وإن كان هو الأصلُ في التعريف، لأن مفهومَهما مختلفٌ، ولا حاجةَ إلى ذكره[٦] للعلم به مِن تعريفَي «**الفقه**» و «**الاجتهاد**».

فما تَقدَّم مِن أنَّهم ما قالوا «الفقيه: العالِمُ بالأحكام أي إلى آخره»، لذلك، على أن بعضهم[٧] قاله تصريحاً بِما علم التزاماً .

= كونُها أمراً، والتفصيليةُ من هذه الحيثية مغايرةٌ للإجماليةِ .
وهذا ردٌّ على دليلِ المصنِّفِ الأولِ. (البناني: ١/ ٦٨).

(١) **هذا ردٌّ على دليلِ المصنِّفِ الثالث**. (البناني: ١/ ٦٩).

(٢) **هذا ردٌّ على دليلِ المصنفِ الرابعِ**.
وأما الردُّ على **دليلِه الثاني** ذكَره الشارحُ بقولِه السابق: «ولتوقُّفِ استفادةِ الأحكام...».
(البناني: ١/ ٦٥، ٦٩).

(٣) **هذا ردٌّ ثانٍ لدليلِ المصنفِ الرابع**. (البناني: ١/ ٧٠).

(٤) انظر: «تعريف المجتهد» ٢/ ٣٥٠ .

(٥) مبتدأ وخبرُه محذوف أي والعكسُ ثابتٌ.(البناني: ١/ ٧٠).

(٦) أي ذكرِ مفهومِ «**الفقيه**» و «**المجتهد**» لذلك أي للعلمِ به مما ذُكر. (النجوم اللوامع: ١/ ١٧٦).

(٧) أي كالشيخ أبي إسحاق **الشيرازي** في كتابه «**الحدود**».
(البحر: ١/ ٢٣، النجوم اللوامع: ١/ ١٧٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[تعريف الفقه]

والفقه: العِلمُ بالأحكام الشرعيةِ العمليةِ المُكتَسَبُ، مِنْ أَدِلَّتِهاَ التَّفْصِيلِيَّةِ.

[تعريف الفقه]

(والفقهُ: العلمُ بالأحكام) أي بِجميع النِّسَبِ التامَّةِ[1] **(الشرعيةِ)** أي المأخوذةِ من الشرع، المبعوثِ به النبيُّ الكريمُ ﷺ، **(العَمَلِيةِ)** أي المتعلقة بكيفية عملٍ: قلبي أو غيره كالعلم بأنّ النيةَ في الوضوء واجبةٌ[2]، وأنّ الوترَ مندوبٌ[3]، **(المكتسَبُ)** ذلك العلمُ **(مِن أدلتِها التَّفصيليةِ)** أي من الأدلةِ التفصيليةِ للأحكامِ.

فخرَج بقيد «**الأحكام**» العلمُ بغيرها من الذوات والصفاتِ كتصوُّر الإنسان والبياضِ؛ وبقيد «**الشرعيةِ**» العلمُ بالأحكام العقلية والحسيةِ كالعلم بأن الواحد نصفُ الاثنين، وأنَّ النار محرقةٌ. وبقيد «**العملية**» العلمُ بالأحكام الشرعيةِ العلمية أي الاعتقاديةِ كالعلم بأنّ الله تعالى واحدٌ، وأنه يُرى في الآخرة. وبقيد «**المكتَسبُ**» علمُ الله تعالى[4] وجبريلَ والنبيِّ ﷺ بِما

---

(١) **النِسبةُ التامةُ**: هي إسنادُ أمرٍ لآخرَ إيجاباً أو سلباً، فالحكمُ هنا بمعنى النسبةِ التامةِ بيْنَ الأمرَين التي العلمُ بها من حيث إنَّها واقعةٌ أوْ لاَ تصديقٌ، وبغيرِها **تصوُّرٌ**، لا بمعنى ما اصطلح عليه **الأصوليون** من «أنهُ خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفِعلِ المكلَّفِ مِن حيثُ إنّه مكلَّفٌ» الآتِي بيانُه، وإلاَّ كان ذِكرُ «**الشرعية**» تكراراً، ولا بمعنى ما اصطلح عليه **المنطقيون** من «أنه إدراكٌ أنّ النسبةَ واقعةٌ أو ليست بواقعة» المسمَّى **تصديقاً** لأنه عِلمٌ، والفقهُ ليس بعِلمٍ.
فالعلمُ بالأحكام المذكورةِ التصديقُ بتعلُّقِها، لا تصوُّرُها لأنه من مبادئ **أصولِ الفقهِ**، ولا التصديقُ بثبوتِها لأنه من **علم الكلام**. (النجوم اللوامع: ١/ ١٧٧).

(٢) اختلف العلماء في اشتراط النية في الوضوء على مذهبين: **أحدهما**: تشترط، فلا يصح وضوء بدون نية، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. **ثانيها**: لا تشترط، بل تُسنّ، قاله الحنفية.
(فتح باب العناية: ١/ ٥٥، جامع الأمهات، ص: ٢٤، المغني: ١/ ١٢٩).

(٣) اختلف العلماء في وجوب الوتر على مذهبين: **أحدهما**: يجب، قاله الحنفية.
ثانيهما: لا يجب، بل يستحب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
(فتح باب العناية: ١/ ٣١٨، جامع الأمهات، ص: ١٣٣، منتهى الإرادات: ١/ ٥٥).

(٤) **لأنّ علمَه تعالى** لا يُوصَف **بالكسبِ** لاستلزامِه سبقَ الجهلِ، ولا **بالضرورة** لإشعارِه بالحاجة، لأنّ الضروري يُطلَق على ما قارَنه الاحتياجُ إليه؛ **ولأنّ علمَ جبريل** بما يُلقى إليه من الله ضروريٌّ، وكذا **علمُ النبيِّ** ﷺ بما يوحى إليه من الأحكام. هذا بناءً على أنه ﷺ لا يجتهد، أمَّا على أنه يجتهد وهو الأصحُّ كما سيأتي بيانُه في كتاب «الاجتهاد» ففيه قولان: **أظهرُهما**: أنه فقهٌ، لأنه حاصلٌ من النظرِ=

. . . . . .

١٣ ذُكر. وبقيد «**التفصيلية**» العلمُ بذلك المكتسبُ للخلافِي[١] من المقتضي والنافي، المثبتُ بِهما ما يأخذه من الفقيه، ليحفظَه عن إبطال خصمِه، فعِلمُه مثلاً بوجوبِ النية في الوضوء لوجود المقتضي، أو بعدم وجوبِ الوتر لوجود النافي ليس من الفقه.

وعبَّروا عن «**الفقه**» هنا بـ «**العلم**» وإن كان لظنيةِ أدلتِه ظنًّا، كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب «**الاجتهاد**»[٢]، لأنه ظنُّ المجتهِد الذي هو لِقُوَّتِه قريبٌ من العلم.

وكونُ المراد بالأحكام جميعُها لا يُنافيه قولُ **مالك** من أكابر الفقهاء في ستٍ وثلاثين مسألة[٣] من أربعين سُئل عنها: «لا أدري»، لأنه متهيئٌ للعلم بأحكامِها بِمعاودةِ النظر.

وإطلاقُ العلمِ على مثل هذا التهيؤ شائعٌ عرفاً، يقال: «فلان يعلم النحو»، ولا يُراد أنّ جميعَ مسائله حاضرةٌ عنده على التفصيل، بل إنه متهيئ لذلك.

وما قيل: «من أن «الأحكام الشرعية» قيْد واحد جمعُ «**الحكم الشرعي**» المُعرَّفِ بـ«خطاب الله»[٤] الآتِي[٥] فخلافُ الظاهر وإنْ آلَ إلى ما تَقدَّم في شرح كونِهما قَيدَيْنِ كما لا يَخفى[٦].

= في «الأدلة». **والثاني**: ليس بفقهٍ، لأن الله يخلق له علماً ضرورياً يُدرِك به ما اجتهد فيه.
(النجوم اللوامع: ١/ ١٧٨، حاشية الباجوري: ١/ ٥٣، نِهاية السول: ١/ ١٩، البناني: ١/ ٧٥).

(١) هو الذي نصبَ نفسَه للخلافِ والجدلِ ليذبَّ عن مذهبِ إمامِه، **والمرادُ هنا**: مَن يأخذ الأحكامَ من المجتهد بدليلٍ إجمالي كأن يقول **الشافعي للمزني** مثلاً: الوترُ ليس بواجب لوجودِ النافي. وهذا بناءً على أنّ الخلافِيَّ يكتسبُ علماً، لكنه لا يُسمَّى فقهاً لعدمِ اكتسابِه من الأدلةِ التفصيليةِ، بل من الإجماليةِ. **والحقُّ** أنّه لا يكتسبُ علماً من المقتضي والنافي حتى يتعيَّن له كلٌّ منهما، وعليه **الخلافي** إن كان عنده التهيُّأ للعلم بجميعِ الأحكام من الأمور المعيَّنةِ كان **فقيهاً مستقلاً**، وإلاّ فالصوابُ أنَّ قيد «**التفصيلية**» لبيانِ الواقع، أي لإخراج علمِ المقلِّد بذلك، فإنه إنَّما يستفيده من المجتهد بواسطةِ دليلٍ إجمالي.
(حاشية الباجوري: ١/ ٥٣، النجوم اللوامع: ١/ ١٧٩، البحر: ١/ ٢٢، الغيث الهامع: ١/ ١٦).

(٢) في تعريف «المجتهد»: ٢/ ٣٥٠.

(٣) هكذا اشتُهر في كُتب الأصول، والذي في مقدِّمةِ «التمهيد» لابنِ عبدِ البَرِّ(١/ ٧٣) عن الهيثم بن جميل عن مالك «أنّه سُئل عن **ثمانٍ وأربعين** مسألةً؟ فقال في **ثنتَينِ وثلاثين** منها: **لا أدري**».

(٤) انظر: «الحكم الشرعي»: ١/ ٨٥.

(٥) وهو اختيارُ البدر الزركشي في التشنيف(١/ ٤٠).

(٦) قاله الإمام **الرازي** في المحصول(١/ ٧٩)، والقاضي **البيضاوي** في المنهاج(١/ ١٧)، **والإسنوي** في نِهاية السول(١/ ١٧)، والولي العراقي في الغيث الهامع (١/ ١٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ]

والحُكْمُ: خِطابُ اللهِ الْمُتعلِّقُ بِفِعلِ الْمُكلَّفِ من حيثُ إنَّه مُكلَّفٌ. . . . . .

[الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ]

(والحكمُ) المتعارَفُ بين الأصوليين بالإثبات تارةً والنفي أخرى: **(خطابُ الله)** أي كلامُه النفسيُّ الأزليُّ، المسمَّى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح، كما سيأتي[١].

(المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ) أي البالغِ العاقلِ[٢] تعلُّقاً معنوياً قبل وجودِه كما سيأتي[٣]، وتنجيزياً بعد وجودِه بعد البعثةِ، إذ لا حكمَ قبلَها كما سيأتي[٤].

(مِن حَيثُ إنه مُكلَّفٌ)[٥] أي ملزم ما فيه كلفةٌ، كما يُعلَم مِمَّا سيأتي[٦].

فتناوَلَ الفعلَ **القلبيَّ**: الاعتقادَ وغيرَه[٧]، **والقوليَّ**، وغيرَهُ، والكفَّ، والمكلفَّ الواحدَ كالنبي ﷺ في خصائصه، و الأكثرَ من الواحد، و المتعلقَ بأوجه التعلقِ الثلاثة من الاقتضاءِ (١٤) الجازمِ، وغيرِ الجازم، والتخييرِ الآتيةِ لتناولِ حيثيةِ التكليفِ للأخيرَين[٨] منها كالأول

---

(١) في «الكلام الأزلي خطاب متنوع»: ١/ ١٠٦ .

(٢) اقتصر الشارحُ على اعتبار البلوغِ والعقلِ، ولا بُدَّ من اعتبار بُلوغِ الدعوةِ وسلامةِ الحواس الظاهرة. (حاشية الباجوري: ١/ ٥٨).

(٣) في «تعلُّق الأمر بالمعدوم»: ١/ ٨٣ .

(٤) في «انتفاء الحكم قبل الشرع»: ١/ ٨٠ .

(٥) يجوز في اللام «**مكلِّف**» الكسرُ، وهو الأكثرُ المشهورُ، والفتحُ وهو قليلٌ حتى عُدَّ **لحناً** وإنْ كان مشهوراً بين الفقهاء. ولم يذكر المصنفُ «**به**» بعد «**مكلف**» إشارةً أنّ المكلَّفَ مخاطَبٌ بغيرِ ما كُلِّف به كالمندوب والمكروه والمباح، كما يُخاطَبُ بما كُلِّف به كالواجب ولحرام.(النجوم اللوامع: ١/ ١٨٣).

(٦) أي قريباً في مسألة «**جائز الترك ليس بواجبٍ**».

(٧) أي فتناوَل الخطابُ **الفعلَ القلبيَّ** كاعتقاد أنّ الله واحد ، وأنَّ النيةَ في الوضوء واجبةٌ ، **والفعلَ القوليَّ** كتكبيرةِ الإحرام، **والفعلَ غيرَ القلبيِّ والقوليِّ** كأداء الزكاة، وتناوَلَ **الكفَّ** (وإن كان هو أيضاً من الفعل) كالكفِ عن المحرمات ، وتَناوَلَ **فعلَ الواحدِ** كالوصالِ للنبي ﷺ ، **وفعلَ الأكثرِ** كصيامِ رمضان مثلاً. (النجوم اللوامع: ١/ ١٨٣).

(٨) أي ويتناول الخطابَ المقتضي اقتضاءً جازماً كالوجوب، والحرمة، واقتضاءً غيرَ جازمٍ كالكراهةِ والندبِ، الخطابَ المخيِّرَ كالإباحة، فتناوُلُ الخطابِ للأولَين ظاهرٌ لوجودِ الإلزامِ فيهما، وهو معنى التكليف، بخلافِ الثالثِ لعدمِ وجودِ الإلزامِ فيه. (النجوم اللوامع: ١/ ١٨٣).

. . . . . .

الظاهرِ، فإنه لو لا وجودُ التكليف لم يوجَدَا، ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف.

ثُمَّ الخطابُ المذكور يَدُلُّ عليه الكتابُ والسنةُ وغيرهما.

وخرَج بـ «**فعل المكلف**» خطابُ الله المتعلِّقُ بذاتِه وصفاته، وذواتِ المكلفين، والجماداتِ، كمدلول ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[١]، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[٣].

وبـ«ما بعده» مدلولُ «وما تَعْمَلون» من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[٤]، فإنه متعلِّقٌ بفعل المكلَّفِ من حيث إنه مَخلوقٌ لله تعالى.

ولا خطابَ يتعلَّقُ بفعل غير البالغ العاقلِ، ووليُّ الصبيِّ والمجنونِ مخاطَبٌ بأداء ما وجب في ما لِهما منه كالزكاةِ وضمانِ المتلَفِ[٥] كما يُخاطَبُ صاحبُ البهيمة[٦]، بضمان ما أتلَفتْه حيث فَرَّط في حفظِها لِتنَزُّلِ فعلِها في هذه الحالة مَنْزِلةَ فعلِه.

وصحةُ عبادة الصبي كصلاته وصومِهِ الْمُثابِ عليها لَيسَت لأنه مأمورٌ بِها كالبالغ، بل ليعتادَها فلا يَتركها بعد بلوغِهِ إن شاء الله تعالى ذلك.

ولا يتعلق الخطابُ بفعل كلِّ بالغٍ عاقلٍ كما يُعلَم مِمَّا سيأتي من «امتناع تكليفِ الغافلِ والملجَأِ والمكرَهِ»[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

(٥) اتفق العلماء على أنه يجبُ على وليِّ الصبيِّ والمجنونِ منعُهما من إتلافِ مالِ الغيرِ، وأنه تجبُ غرامتُه في مالِهما، وأنه تجبُ **زكاةُ الفطرِ في مالِهما**، وأنه يجبُ العشورُ في زرعِهما وثَمرِهما، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ زكاةِ غيرِهما عليهما على مذهبين:
أحدهما: تجبُ في مالِهما، ويُخرج عنهما وليُّهما، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
ثانيهما: **لا تجبُ الزكاةُ في مالِهما**، قاله الحنفية. (المجموع: ٤/ ٢٩٤، ٣٧٨، المغني: ٢/ ٢٥٦).

(٦) ما أفسدَتْه البهيمةُ بالليلِ على مالكِ البهيمةِ، وما أفسدتْه نهاراً على صاحبِ المالِ إن لم تكُن يدُ أحدٍ عليها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفيةُ: يضمنُ صاحبُ البهيمةِ ما أتلفتْه مطلقاً.

(٧) انظر: «تكليف الغافل، والملجأ، والمكرَه»: ١/ ٩٢.

[لا حُكْمَ إلَّا للهِ]

ومِن ثَمَّ لا حُكمَ إلّا للهِ.

[الحُسنُ والقُبحُ]

والحُسنُ والقبحُ بَمعنى مُلاءمةِ الطبعِ ومُنافرَتِه، وبمَعنَى صِفةِ الكمالِ والنَّقصِ **عَقليٌّ**، وبِمَعنى تَرتُّبِ الذَّمِّ عاجلاً والعقابِ آجلاً .....

ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليفِ البالغ العاقل في بعض أحوالِه.

وأما خطابُ الوضع الآتي[1] فليس من الحكم المتعارَفِ كما مشى عليه المصنفُ[2]. ١٥

ومَن جَعله منه ـ كما اختاره ابن **الحاجب**[3] ـ زادَ في التعريف السابقِ ما يُدخله، فقال: «**خطابُ الله المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ بالاقتضاء أو التخيير أو الوضعِ**»، لكنه لا يَشمَل من الوضع ما متعلَّقُه غيرُ فعلِ المكلِّفِ كالزوال سبباً لوُجوب الظهر.

[لا حُكمَ إلّا للهِ]

واستعمل المصنف كغيره «**ثَمّ**» للمكانِ المَجازي كثيراً، ويُبيِّنُ في كلِّ مَحَلٍّ بِما يناسبه كما سيأتي. فقولُه هنا:

(**ومِن ثَمَّ**) أي مِن هنا، وهو أنّ الحكمَ خطاب الله، أي من أجل ذلك نَقول: (**لا حُكمَ إلا للهِ**)، فلا حكم للعقل بشيءٍ مِمَّا سيأتي عن المعتزلة المعبَّرِ عن بعضه بـ «**الحُسن والقُبح**».

[الحُسنُ والقُبح]

ولَمَّا شارَكه في التعبير بهما عنه ما يَحكُم به العقلُ وِفاقاً بَدَأ به تحريراً لِمَحل النِّزاعِ فقال: (**والحُسنُ والقُبحُ**) للشيء (**بِمَعنى ملائمةِ الطَّبعِ ومُنافرتِه**)كحسنِ الْحُلوِ وقُبحِ الْمُرِّ، (**و**) بِمعنى (**صفةِ الكمالِ والنقصِ**) كحُسن العلم وقُبح الجهلِ (**عقليٌّ**) أي يَحكُم به العقلُ اتفاقاً.

(**وبِمعنى تَرتُّبِ**) المدحِ و (**الذَّمِّ عاجلاً**)، والثوابِ (**والعقابِ آجلاً**) كحسنِ الطاعة وقُبحِ

---

(١) انظر: «الحكم الوضعي»: ١/ ٩٧.

(٢) وبه قال الجماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة.
(فواتح الرحموت: ١/ ٧٨، المحصول: ١/ ٨٩، الإحكام: ١/ ٨٥، شرح الكوكب: ١/ ٣٣٤).

(٣) قاله المالكية. (شرح التنقيح، ص: ٧٠، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٢٢).

شرعيٌّ، خلافاً للمُعتزلةِ.

[شُكرُ المُنْعِمِ]

وشُكرُ الْمُنعِمِ واجبٌ بالشَّرعِ، لا بالعقلِ.

المعصيةِ **(شرعيٌّ)** أي لا يَحكُم به إلا الشرعُ المبعوثُ به الرُّسلُ، أي لا يؤخَذُ إلاّ مِن ذلك، ولا يُدرَك إلاّ به.

(خلافاً للمعتزلةِ)[1] في قولهم: «إنه عقلي، أي يحكم به العقلُ لِما في الفعل مِن مصلحةٍ
(١٦) أو مفسدةٍ يَتبعها حسنُه أو قُبحُه عند الله تعالى، أي يُدرِك العقلُ ذلك **بالضرورة** كحسن الصدق النافع، وقُبحِ الكذبِ الضار؛

أو بالنظر كحسن الكذبِ النافِع، وقُبحِ الصدق الضَّار ـ **وقيل**: « العكس » ـ ويَجيء الشرعُ مؤكِّداً لذلك؛

أو باستعانة الشرعِ فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقُبح صومِ أوَّلِ يوم من شَوَّال»[2].

وقولُه كغيره[3]: «**عقليٌّ وشرعيٌّ**» خبرُ مبتدأٍ مَحذوفٍ، أي كلٌّ منهما أو كلاهما.

وتركُه كغيره «**المدحَ والثواب**» للعلم بِهما من ذِكر مُقابِلهما الأنسبِ ـ كما قال ـ بأصول المعتزلةِ، فإن العقابَ عندهم لا يتخلَّفُ، ولا يَقبل الزيادةَ، والثوابُ يَقبلُها وإن لَم يَتخلَّف أيضاً.

[شُكرُ المُنْعِمِ]

(وشُكرُ الْمُنعِمِ) أي وهو الثناءُ على الله تعالى لإنعامِه بالخلق، والرِّزقِ، والصحةِ، وغيرِها

---

(١) الجميعُ متفقٌ على أنَّ الله تعالى هو المشرِّع للأحكام وحدَه، وأنّه ليس لغيرِه شرعُ حكمٍ كائناً كان، ولكنهم اختلفوا هل العقلُ يُدرِكُ حكمَ الله تعالى في الأشياء أوْ لا؟ **قال أهلُ السنةِ**: العقلُ لا يدرِكُ الأحكامَ، وإنَّما يُعرَف حكمُ الله تعالى من طريقِ رسولِه. **وقال المعتزلة**: إنّ العقلَ يُدرِكُ حكمَ الله تعالى في الأفعالِ بحسبِ ما يَظهرُ له من مصلحةٍ أو مفسدةٍ، فالحكمُ الشرعيُّ تابعٌ لهما، والعقلُ طريقٌ لمعرفةِ الحكمِ.(المحصول: ١/ ١٢٤، الإحكام: ١/ ٧٢، التشنيف: ١/ ٤٥).

(٢) قال **التاج السبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (١/ ٤٥٤): «وتبِعَ المعتزلةَ من احنفية جماعةٌ، ومن أصحابنا الصيرفي، والقفال الكبير، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وأبو عبد الله الحَليمي».

(٣) **كالقرافي** في شرح التنقيح، ص: ٨٨.

[انتِفاءُ الحُكمِ قبلَ الشَّرعِ]

ولا حُكمَ قبلَ الشرعِ، بلْ الأمرُ موقوفٌ إلى وُرودِه .

بالقلب بأن يعتقدَ أنه تعالى وليُّها، أو اللسانِ بأن يَتحدَّث بها، أو غيرِه كأن يَخضعَ له تعالى **(واجبٌ بالشرعِ، لا بالعقلِ)**[1]، فمَن لم تَبلغه دعوةُ نَبيٍّ لا يَأثَمُ بتركه، خلافاً **للمعتزلة**[2].

[انتِفَاءُ الحُكمِ قبلَ الشَّرعِ]

(ولا حُكمَ) موجودٌ **(قبل الشرع)** أي البعثةِ لأحدٍ من الرُّسل لانتفاء لازمه حينئذٍ مِن ترتُّبِ الثوابِ والعقابِ بقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3] أي ولا مُثيبين. فاستغنى عن ذكر الثوابِ بذكر مقابله من العذاب الذي هو أظهرُ في تَحقُّقِ معنى التكليف .

وانتفاءُ الحكم الذي هو الخطاب السابقُ بانتفاء قَيْدِ منه وهو التعلُّقُ التنجيزي . ١٧

(بلْ الأمْرُ) أي الشأنُ في وجودِ الحكم **(موقوفٌ إلى وُرودِه)** أي الشرعِ .

---

(١) قال **البدر الزركشي** رحمه الله في سَلاسل الذهب (ص: ١٠٦): «اعلَم أنه نُقِلَ عن جماعةٍ مِن أكابرِ أصحابِنا مُوافقةُ **المعتزلةِ** في قولهم: «**يَجِبُ شُكرُ المنعم عَقْلاً**»، و «**يجبُ العملُ بخبر الواحدِ عقلاً**»، و «**بالقياسِ عقلاً**»، منهم **ابنُ سُريج**، وتلميذُه الإمام الكبير **القفال** الشَّاشِي أعلَمِ الشافعيين فيما وراء النَهرِ بالأصولِ.

وقد ذكَر **الحافظُ ابنُ عساكِر** أنّ القفالَ كان في أوّل أمرِه مائلاً عن الاعتدالِ، قائلاً بالاعتزالِ، ثُمَّ رَجَع إلى مذهَب الأشعري.

وقال **القاضي** أبو بكر في «**التقريب والإرشادِ**» والأستاذ **أبو إسحاق** في «**تعليقه في أصول الفقه**» وقد حكيا هذه المذاهب: اعلَم أنّ هذه الطائفة من أصحابنا **ابنَ سُريج** وغيرَه كانوا بَرَعُوا في الفقه، ولم يَكُن لَهُم قدمٌ راسخٌ في الكلامِ، وطالعُوا على الكبرِ كُتبَ المعتزلةِ، فاستحسنوا عبارَتَهم، وقولَهم في شُكر المنعم عقلاً، فذَهبوا إلى ذلك غيرَ عالمين بما تؤدِي إليه هذه المقالة من قُبح القولِ. انتهى .

وهذانِ الوجهانِ في الاعتذارِ عن هؤلاء الأئمةِ من وَصْمَةِ الاعتزالِ». وفيه برهانٌ ساطع أنّ كلّ علمٍ يُؤخَذ من أربابه، الفقه مِن فقيهِ، الحديث مِن محدِّثٍ، الأصول مِن أصولي، إلى آخره.

(٢) هذا والذي بعده مبنيانِ على تَحسين العقلِ وتقبيحِه، فمَن حكَّمَ العقلَ كالمعتزلةِ أوجبَ شكرَ المنعِم تعالى قبلَ البعثةِ، وأوجبَ أحكاماً قبل ورودِ الشرعِ، ومَن وكَّلَ التحسين والتقبيحَ إلى الشرع كأهلِ السنةِ لم يُوجِبْ قبلَ البعثةِ حكماً ولو شكرَ الله تعالى ولا غيرَه.

(تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي: ١/ ٤٧).

(٣) سورة الإسراء ، الآية: ١٥.

وحكَّمتْ **الْمُعتزلةُ** العقلَ، فإنْ لَم يَقضِ.....

أشارَ بِهذا ـ كما قال[١] ـ إلى أنه مرادُ مَن عَبَّر منّا في الأفعال قبل البعثة بالوقف[٢]، فليس مُخالِفاً لِمَن نفَى منَّا الحكمَ فيها.

و «**بلْ**» هنا للانتقال من غرضٍ إلى آخرَ وإن اشتمل على الأول، إذ توقُّفُ الحكم على الشرع مشتملٌ على انتقائه قبله، ووُجودِه بعده.

(**وحكّمت المعتزلةُ العقل**) في الأفعال قبل البعثة، فما قضى به في أيِّ شيءٍ منها: **ضروريٌّ** كالتنفس في الْهواء؛ **أو اختياريٌّ لِخصوصِه** بأن أدرَك فيه مصلحةً أو مفسدةً، أو انتفاءَهما. فأمرُ قضائه فيه ظاهرٌ.

وهو أن **الضروريَّ** مقطوعٌ بإباحتِه، و **الاختياريَّ** لِخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسةِ: الحرامِ وغيرِه، لأنه إن اشتمل على مفسدةٍ فعلُه **فحرامٌ** كالظلم، أو تركُه **فواجبٌ** كالعدل؛ أو على مصلحةٍ فعلُه **فمندوبٌ** كالإحسان، أوتركُه **فمكروهٌ**؛ وإن لم يشتمِل على مصلحةٍ أو مفسدةٍ، **فمباحٌ**.

(**فإن لم يَقضِ**)[٣] العقلُ في بعضٍ منها **لِخصوصِهِ** بأن لم يُدرِك فيه شيئاً مِمَّا تَقدَّم كأكلِ الفاكهة فاختُلف في قضائه فيه لعموم دليله على أقوالٍ ذَكَرها بقولِه:

---

(١) أي المصنف في منْع الموانع (ص: ٩٥ ـ ٩٨).

(٢) قال **الزركشي** في سلاسل الذهب (ص: ١٠١): «واختلف أصحابُنا وغيرُهم في حكم الأشياء قبل وُرود الشرع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها على الإباحة حتى يَرِدَ الشرعُ بحظرها، وهو قولُ أبي إسحاق المروزي، وأبي العباس ابن سريج، وأكثر الحنفية، والبصريين من المعتزلة والظاهرية.

الثاني: أنها على الحظر حتى يَرِدَ الشرعُ بإباحتها، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، وبعض الحنفية، والبغداديين من المعتزلة.

الثالث: أنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم: القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو علي الطبري، وأبو الحسن الأشعري».

(٣) اختلف المعتزلةُ في الأفعالِ الاختياريةِ التي لا يقضي العقلُ فيها بِحُسنٍ ولا قُبحٍ على ثلاثةِ مذاهب:
الأول: أنّها محرَّمةٌ، قاله معتزلةُ بغداد، **وابنُ أبي هريرة** من الشافعية. **الثاني**: أنّها مباحةٌ، قاله معتزلةُ البصرة منهم أبو علي الجبائي وابنُه، **وطائفةٌ من فقهاء الحنفيةِ والشافعية**.
الثالث: الوقفُ، ونُقل عن أبي الحسن **الأشعري**، **وأبي بكرالصيرفي**.
(المحصول: ١/ ١٥٨، الإحكام: ١/ ٨٢، نهاية السول: ١/ ١٣٢).

فثالثُها لَهُم: «الوقفُ عن الحَظْرِ، والإباحةِ».

(**فثالثُها لَهم**: «**الوقف عن الحَظْرِ والإباحةِ**)» أي لا نَدْرِي أنه محظورٌ أو مباحٌ، مع أنه لا يَخلُو عن واحدٍ منهما، لأنه إما ممنوعٌ منه **فمَحظورٌ، أوْ لاَ فمبُاحٌ**. وهما القولان المطويان.

دليل الحظر: أنّ الفعل تَصَرفٌ في مِلك اللهِ تعالى بغير إذْنهِ، إذ العالَمُ: أعيانُه ومنافعه (١٨) ملكٌ له تعالى. **ودليل الإباحة**: أن الله تعالى خَلَق العبدَ، وما ينتفع به، فلو لم يُبح له كان خلقُهما عبثاً، أي خالياً عن الحكمةِ. **ووجهُ الوقفِ عنهما**: تَعارُضُ دليلَيهما.

وأشار بقوله «**لَهم**» أي للمعتزلة إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر **الباقلاني**[١] من «أنَّ قولَ بعضِ فقهائنا أي **كابن أبي هُريرة**[٢] بـ «**الحَظْر**»، وبعضِهم بـ «**الإباحة**» في الأفعال قبل الشرعِ» إنّما هو لغفلتهم عن تشعُّبِ ذلك عن أصول المعتزلة، للعلم بأنّهم ما اتبعوا مقاصدَهم[٣]؛ وأنَّ قول بعضِ أئمتنا أي **كالأشعري**[٤] فيها بـ «**الوقف**» مرادُه به نَفيُ الحكم

---

(١) **والباقلاني**: هو محمد بن الطيِّب بن محمد الباقِلاني، البصري، المالكِي، أبو بكر، فقيه بارعٌ، محدِّثٌ حجةٌ، متكلِّمٌ على مذهب أهلِ السنةِ، وطريقةِ الأشعريِّ، انتهت إليه رياسةُ المالكيةِ بالعراقِ، وكان أعرفَ الناسِ بعلمِ الكلام، قاهراً للمعتزلةِ، والجهميةِ، والخوارجِ، وغيرِهم من المبتدعةِ، كان عفيفاً، كريماً، زاهداً، ذكياً، له مؤلفات كثيرة، منها: شرحُ الإبانة، كشف الأسرار، الإرشاد، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/ ٢٣٣).

(٢) **وابن أبي هريرة**: هو الحسن بن الحسين، أبو علي، الشافعي، الْمشهور بابن أبي هريرة، أحدُ عظماء أصحابِ الشافعي، انتهت إليه رياسةُ الشافعيةِ ببغداد، وكان ذا هيبةٍ ووَقارٍ، له مكانةٌ عظيمةٌ عند الحكام والرعيةِ، وله آراءٌ خاصةٌ في الأصولِ والفروعِ، ومن مؤلفاتِه: شرحان على مختصر المزني، وغيرُه، تُوفي رحمه الله سنة ٣٤٥هـ ببغداد.(الفتح المبين: ١/ ٢٠٤).

(٣) الفرق بين المعتزلةِ وبَيْن مَن قال به من الفقهاء من **ثلاثةِ أوجه**:
أحدها: أنّ المعتزلةَ خصُّوا هذه الأقوالِ في الأفعالِ التي لا يقضي العقلُ فيها بَحسنٍ ولا قُبحٍ، والفقهاءُ عمَّموا في جميعِ الأفعالِ.
ثانيها: أنَّ معتمدَهم دليلُ العقلِ، ومعتمد والفقهاءِ دليلُ النقلِ.
ثالثها: أنّهم أرادوا بالوقف وقْفَ حيرةٍ، والفقهاء أرادوا به وقْفَ انتفاء الحُكمِ. (التشنيف: ١/ ٤٩).

(٤) **والأشعري**: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، من سلالةِ أبي موسى الأشعري ﷺ، برع في علمِ الكلام والجدلِ على طريقةِ المعتزلةِ، ثم تَحوَّل إلى أهلِ السنةِ، كان قويَّ الحجةِ، واضحَ البرهان، حرباً على المعتزلةِ وغيرهم من المبتدعةِ، ناصراً للسنةِ، ورعاً مجتهداً في العبادةِ، ألَّف كتباً كثيرةً مفيدةً منها: الإبانة، إيضاحُ لبرهان، مقالات الإسلاميين، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤هـ على الراجح ببغداد، ودُفن بِها. (الفتح المبين: ١/ ١٨٥).

[تكليف الغافِلِ، والمُلْجَأِ، والمُكْرَهِ]

الصَّوابُ امتِناعُ تَكليفِ الغَافِلِ، والْمُلْجَأِ، .....

فيها[1] أي كما تقدم[2].

[تَكليفُ الغافِلِ، والمُلْجَأِ، والمُكْرَهِ]

(والصوابُ امتناعُ تكليفِ الغافلِ[3] والْمُلجَأِ): أما **الأول**: وهو مَن لا يَدري كالنائم والساهي، فلأنّ مقتضى التكليف بالشيء الإتيانُ به امتثالاً، وذلك يتوقفُ على العلم بالتكليف به، والغافلُ لا يَعلَم ذلك، فيمتنع تكليفُه وإن وجب عليه بعد يَقظتِه ضمانُ ما أتلفَه من المال، وقضاءُ ما فاته من الصلاة في زمان غَفلته لوجود سببِهما.

وأما الثاني: وهو من يَدري، ولا مندوحةَ له عمَّا أُلْجِئَ إليه كالملقى من شاهقٍ على شخصٍ يَقتُله، لا مندوحةَ له عن الوقوعِ عليه القاتلِ له، فامتناعُ تكليفِه بالملجَأِ إليه أو بنقيضِه لعدم قدرتِه على ذلك، لأن الملجَأَ إليه واجبُ الوقوعِ، ونقيضَه مُمتنعُ الوقوعِ، ولا قدرةَ على واحدٍ من الواجب والممتنع. **قيل**: «بجواز تكليفِ الغافلِ والملجأ بناءً على جواز التكليفِ بما
١٩ لا يُطاق كحمل الواحد الصخرةَ العظيمة»[4]. **ورُدَّ** بأنَّ الفائدة في التكليف بما لا يُطاق من الاختبار هل يَأخُذ في المقدماتِ أوْلا؟ منتفيةٌ في تكليفِ الغافلِ والملجَأِ.

وإلى حكاية هذا وَرَدِّه أشارَ المصنفُ بتعبيره بـ «**الصواب**»[5].

---

(١) اختلف أصحابُ أبي الحسن في تفسير الوقف الذي ذهب إليه على **قولَين**:
أحدهما: أنَّ الحكمَ موجودٌ لأنّه قديمٌ، ولكنّنا لا نعلمُه، اختاره **الرازي والبيضاوي**.
وثانيهما: أنْ لا حُكمَ، وهو الصوَّابُ الذي عليه أهل الحقِّ. (المحصول: ١/ ١٦٥، الإحكام: ١/ ٨٤، المنهاج: ١/ ١٣١، التشنيف: ١/ ٤٨، الغيث الهامع: ١/ ٢١).

(٢) أي في شرح قول المصنف: «بل الأمر موقوف إلى وُرودِه».

(٣) قال **الولي العراقي** رحمه الله في الغيث الهامع (١/ ٢٤): «قد يتوهَّمُ أنّ الشافعي رضي الله عنه يَرَى تكليفَ الغافلِ لنصِّه على تكليفِ السكرانِ. وليس كذلك، فإنه إنّما قال بتكليفِ السكرانِ عُقوبةً له، لِتَسبُّبه إلى ذلك بمُحرَّمٍ باختيارِه».

(٤) قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري، ومَنَع وُقوعه سَمعاً.
(الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٢، الغيث الهامع: ١/ ٢٤).

(٥) **اتفق العلماءُ على عدمِ وقوعِ تكليفِ المُلْجَأِ سَمعاً** وإنْ أجازَ بعضُهم تكليفَه عقلاً بناءً على جوازِ التكليفِ بـ «**ما لا يُطاق**». (الإحكام: ١/ ١٣٢، نهاية السول: ١/ ١٥١).

وكذا الْمُكرَهِ على الصَّحيحِ ولَو على القتْلِ، وإثْمُ القاتِلِ لإيثَارِهِ نَفْسَه.

(**وكذا المكرَهِ**) وهو من لا مندوحةَ له عمَّا أُكرِه عليه إلاّ بالصبر على ما أُكرِه به، يَمتنع تكليفُه بالمكرَهِ عليه أو بنقيضه (**على الصحيح**)[1]، لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعلَ للإكراه لا يَحصُل به الامتثالُ، ولا يُمكِن الإتيانُ معه بنقيضِه (**ولَو**) كان مكرَهاً (**على القتل**) لِمُكافئِه ، فإنه يَمتنع تكليفُه حالَ القتلِ للإكراه بتركه لعدم قدرته عليه. (**وإثْمُ القاتلِ**) الذي هو مُجمَعٌ عليه (**لإيثارِه نفسَه**) بالبقاء على مكافئِهِ الذي خيَّره بينهما المُكرِهُ بقوله«اقتُل هذا وإلاّ قتلتُك»، فيَأثَمُ بالقتل من جهةِ الإيثار، دون الإكراهِ.

وقيل: «يَجوز تكليفُ المكرَه بما أُكرِه عليه أو بنقيضه لقدرتِه على امتثالِ ذلك، بأنْ يأتِي بالمكرَه عليه لداعي الشرعِ كمَن أُكرِه على أداء الزكاةِ فنَواها عند أخذِها منه، أو بنقيضِه صابراً على ما أُكرِه به وإن لم يُكلِّفه الشارعُ الصبرَ عليه، كمَن أُكرِه على شُرب الخمر، فامتنع منه صابراً على العقوبة».

والقول **الأول للمعتزلة، والثاني للأشاعرة**، ورجع إليه **المصنف** آخراً ، ومن توجيههما يعلم أنه **لا خلاف بينَ الفريقَينِ**[2]، وأن التحقيقَ مع الأول[3]، فليتأمَّل.

---

(١) اختلف العلماء في تكليف المكرَهِ على **مذهبين**:
أحدهما: أنّه مكلَّفٌ، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره المصنفُ آخراً في الأشباه والنظائر(١/ ٩). **ثانيهما**: **أنّه غيرُ مكلَّفٌ**، قاله المعتزلة، والطوفي من الحنابلةِ، واختاره **المصنفُ** هنا وفي منع الموانع(ص: ١٠٦) .
(فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٠، المحصول: ١/ ٢٦٨، الإحكام: ١/ ١٣٣، شرح الكوكب: ١/ ٥٠٨).

(٢) أي فإنّ توجيهَ **الأولِ** بقولِه: «فإنّ الفعلَ للإكراهِ لا يَحصل به الامتثالُ...» يدلُّ على فرضِ كلامِه **في حالِ المباشرةِ**.
وتوجيه **الثاني** بقوله«لقُدرتِه على امتثالِ ذلك...» يدلُّ على فرضِ كلامِه قبلَ المباشرةِ، فلم يَتوارَدْ القولانِ على مَحَلٍّ واحدٍ، فكان **الخُلفُ لفظياً**، لأنّ **المانِعَ** (المعتزلة) ناظرٌ إلى أنّ التكليفَ يتحققُ **حالَ المباشرةِ**، **والمُجيزَ** (الأشاعرة) ناظرٌ إلى تحققِه قبل المباشرةِ.
والأصحُ أنَّ الخلافَ حقيقيٌ لأنّ التكليفَ عند المعتزلة مُمتنعٌ حالَ المباشرةِ وقبلَها، وعند الأشاعرة قبل المباشرةِ ومستمرٌ معها. (النجوم اللوامع: ١/ ١٩٢، البناني: ١/ ١٢٦).

(٣) كأنه نظَر إلى رفعِ الحرجِ عن المكرَهِ لكن هذا إنما يُناسِبُ وقوعَ التكليفِ بذلك، لا جوازَه الذي الكلامُ فيه، فكان التحقيقُ مع الثاني حيث أجازَ التكليفَ بذلك **عقلاً**، **ومنَعه شرعاً** لحديثِ **ابنِ ماجه** (٢٠٤٣) **الحسنِ لغيرِه** «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتِي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه**» .
(النجوم اللوامع: ١/ ١٩٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[تَعَلُّقُ الأمرِ بالمَعدُومِ]

ويَتعلَّقُ الأمرُ بالْمَعدومِ تَعلُّقاً مَعنويّاً، خلافاً للمُعتَزِلَةِ.

[أقسامُ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ]

فإنْ اقتَضَى **الخطابُ** الفعلَ اقتضاءً جازماً **فإيجابٌ**، أو غيرَ جازمٍ **فنَدْبٌ**، أو التَرْكَ

[تَعَلُّقُ الأمْرِ بالمَعدُومِ]

٢٠ **(ويتعلَّق الأمرُ بالمعدوم تعلُّقاً معنوياً)**[١] بمعنى أنه إذا وُجد شروطُ التكليف يكون مأموراً بذلك الأمرِ النفسي الأزليِّ، **لا تعلُّقاً تنجيزياً**، بأن يكونَ حالة عدمِه مأموراً.

(خلافاً للمعتزلةِ)[٢] في نفيهم التعلُّقَ المعنويَّ أيضاً، لنفيهم الكلامَ النفسيَّ. والنَّهيُ وغيرُه كالأمر.

وسيأتي تنوُّعُ الكلام في الأزل على الأصح إلى الأمرِ وغيره[٣].

[أقسامُ الحُكمِ التكليفِيِّ]

(فإن اقتضى الخطابُ) أي طلَب كلامُ الله النفسي **(الفعلَ)** من المكلَّفِ لشيءٍ **(اقتضاءً جازماً)** بأن لم يُجوِّز تركَه **(فإيجابٌ)** أي فهذا الخطاب يُسمَّى إيجاباً، **(أو)** اقتضاءً **(غيرَ جازمٍ)** بأنْ جَوَّز تركَه **(فندبٌ؛ أو)** اقتضَى **(التَرْكَ)** لشيءٍ اقتضاءً **(جازماً)** بأنْ لم يُجوِّز فعلَه **(فتحريمٌ، أو)** اقتضاءً **(غيرَ جازمٍ بنهيٍ مخصوصٍ)** بالشيء، كالنهي في حديث الصحيحين[٤]

---

(١) اختلف العلماء في تعلُّقِ خطابِ الشارعِ بالمعدوم على **مذهبين**: **أحدهما**: يتعلَّقُ الخطابُ بالمعدومِ قبلَ الوجودِ بصفاتِ التكليفِ تعلُّقاً **معنوياً**، وإذا وُجد المعدومُ بصفاتِ التكليفِ تعلَّق به **تنجيزياً** لقولِه تعالى في سورة الأنعام (الآية: ١٩) ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، قال سلفُ الأمَّةِ: ومَن بلَغه القرآنُ أُنذِر بإنذارِ النبيِّ ﷺ، قاله أهلُ السنةِ. **ثانيهما**: لا يتعلَّق، قاله المعتزلة. (المحصول: ١١/ ٢٥٥، الإحكام: ١/ ١٣١، فواتح الرحموت: ١/ ١٩٧، شرح الكوكب: ١/ ٥١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط: ١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٢.

(٣) انظر: «الكلام الأزلي خطاب متنوع»: ١/ ١٢١.

(٤) رواه **البخاري** في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى(١١٦٧)، **ومسلم** في الصلاة، باب استحبابِ تحية المسجد بركعتين...(١٦٥٢)، **وأبو داود** في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد(٤٦٧)، **والترمذي** في الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع =

جازماً **فتحريمٌ**، أو غيرَ جازمٍ بِنهْيٍ مَخصوصٍ **فكَراهةٌ**، أو بغيرِ مخصوصٍ فَخِلافُ

«**إذَا دخَلَ أَحدُكمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّي رَكعتَيْنِ**»، وفي حديث ابن ماجه وغيره «**لَا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإبلِ، فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»[1] (**فكراهةٌ**) أي فالخطابُ المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهةً.

ولا يَخرج عن المخصوص دليلُ المكروه إجماعاً أو قياساً[2]، لأنه في الحقيقة مستنَدُ الإجماعِ، أو دليلُ المقيسِ عليه، وذلك من المخصوص.

(**أو بغير مخصوصٍ**) بالشيء، وهو النهيُ عن ترك المندوباتِ المستفادُ من أوامرها، فإنّ الأمرَ بالشيء يُفيد النهيَ عن تركِه، (**فخلاف الأولَى**) أي فالخطابُ المدلولُ عليه بغير المخصوصِ يُسمَّى خلاف الأولى كما يسمى متعلَّقُه بذلك فعلاً كان كفطر مسافرٍ لا يتضرَّرُ بالصوم كما سيأتي[3]، أو تركاً كترك صلاة الضحى. ٢١

والفرقُ بين قسمَي المخصوص وغيره: أن الطلبَ في المطلوب بالمخصوص أشدُّ منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلافُ في شيء أمكروهٌ هو أمْ خلافُ الأولى؟ اختلافٌ في وجود المخصوصِ فيه كصوم يوم عَرفةَ بعَرفةَ للحاج خلاف الأولى[4].

= ركعتين(٣١٦)، **والنسائي** في المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه(٧٢٩)، **وابن ماجه في** إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع(١٠١٣).

(١) رواه **ابنُ ماجه** في المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبلِ ومراح الغنَمِ(٧٦٨)، قال **البوصيري** في زوائده (١/ ٤٢٤): «**إسنادٌ صحيح**». ورواه **الترمذي** إلاّ قولَه «**فإنَّها خُلقت...**» كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، وقال: «وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبَد الجُهَني، وعبد الله بن مغفَّل، وابن عمر، وأنس، وحديث أبي هريرة **حسن صحيحٌ**».

مسألة: اختلف العلماء في الصلاة في أعطان الإبِل على مذهبين: **أحدُهما**: **تَحرُم**، قاله المالكية والحنابلة، والظاهريةُ؛ **ثانيهما**: **تُكرَه**، قاله الحنفية والشافعية. (تحفة الأحوذي: ٢/ ٢٨٩).

(٢) قولُه «**إجماعاً أو قياساً**» تمييزٌ لـ «**دليل المكروه**» العائد عليه الضميرُ «**لأنه**»، أو حالٌ من «**دليل**»، أي كما يكون دليلُ المكروه من الكتابِ والسنةِ يكونُ من سائر الأدلةِ التشريعية كالإجماع والقياس. (البناني: ١/ ١٣٤).

(٣) انظر: «الرخصة والعزيمة»: ١/ ١١٣.

(٤) اتفق الجماهير على استحبابِ الفطرِ للحاجِ بعرفة، وأنّه مكروهٌ للذي يضعف، واختلفوا في صومِ الحاجِّ الذي لا يضعف على قولَين لاختلافهم في تصحيح الحديث الوارد بالنهي:

أحدهما: يُكره، قاله جماعةٌ من أصحابنا، واختاره ابنُ حجر الهيتمي. =

الأَوْلَى، . . . . . .

وقيل: مكروهٌ لحديث **أبي داود** وغيره: «أنه ﷺ **نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**»(١).

وأجيب بضعفه عند أهل الحديث.

وقِسْمُ **خلاف الأولى** زاده **المصنف**(٢) على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائلَ عديدةٍ، وفرَّقوا بينهما، ومنهم **إمامُ الحرمين**(٣) في «**النهاية**»(٤) بالنهي المقصود، وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر(٥).

= **ثانيهما**: خلافُ الأولَى، قاله جماعةٌ من أصحابنا، واختاره النووي والشارح.
(المجموع: ٦/ ٤٠٢، التحفة: ٤/ ٦٣٤).

(١) رواه **أبو داود** في الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة(٢٤٤٠)، **والنسائي** في **الكبرى** في الصوم، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة(٢٨٣٠)، **وابنُ ماجه** في الصيام، باب صيامُ يوم عرفة(١٧٣٢)، **والحاكم** في المستدرك(١/ ٦٠٠)، وقال: «**صحيحٌ على شرط البخاري**»، **ووافقه الذهبي. ومدارُه على مهدي الهجَري**، وهو مختلفٌ فيه، وثَّقَهُ الحاكم، وابنُ حبان، والسيوطي، وضعَّفه الأكثرون، قال **النووي** في المجموع (٦/ ٤٠٢): «مجهول»، **والذهبي** في الميزان (٦/ ٥٣٠): «قال أبو حاتم: مجهول»، وقال **المنذري**: «قال ابنُ معين: لا أعرفه». وقال في التقريب(٣/ ٤٢٣): «**مقبول**».

(٢) أولُ مَن ذكرَ «**خلافَ الأولَى**» هو **إمامُ الحرمين**، فالمكروه لا بُدَّ فيه مِن نَهيٍ مقصودٍ عنه، ولا يُكتفَى فيه بـ«نُهي» لأنّ الأمرَ بالشيء نَهيٌ عن ضِدِّه، فكلُّ مأمور به تركُه منهيٌّ عنه، لكن النهيُ المستفادُ مِن الأمر بطريقِ الالتزام، لا بطريق القصدِ، فلذلك احترَزَ وقال: «**نَهيٌ مقصود**»، فكلُّ ما ورَد فيه نَهيٌ مقصودٌ **مكروهٌ**، وما لَم يَرِد فيه نَهيٌ مقصودٌ **خلافُ الأولَى**، وما لَم يَرِد فيه نَهيٌ أصلاً أبعدُ من الكراهةِ. (التشنيف: ١/ ٥٨، البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢١٦).

(٣) **وإمام الحرمين**: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ضياء الدين الشافعي، إمام الحرمين الجويني، أعلمُ أهلِ زمانِه بالكلام، والأصول، والفقه، وأكثرهم تحقيقاً، وأقواهم حجةً، كان يجلس للوعظ والمناظر، ويحضر درسَه الأكابرُ من الأئمة، بقي على تلك الحال ثلاثين سنة، وله كُتُبٌ كثيرةٌ نفيسةٌ في الفقه وأصوله، منها: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص في الأصول، والإرشاد في أصول الدين، نِهاية المطلَب في دراية المذهب في الفقه وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ (الفتح المبين: ١/ ٢٧٣).

(٤) هو «**نهاية المطلب في درايةِ المذْهَبِ**»، جَمَعَها إمامُ الحرمين بمكة المكرمة، وحررها بنَيسابور، ورتبَه وأملاهُ، وعقد مجلساً عند فراغه، فحَضَر الأئمة الكبار، وهو كبير الحجم، ثم اختصرَه إمامُ الحرمَين بنفسه، وقال عنه: إنه يَقع في الحجم مِن «**النهاية**» أقلّ مِن النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف. (الطبقات الكبرى للسبكي: ٥/ ١٧١، الطبقات للإسنوي: ١/ ١٩٧، كشف الظنون: ٢/ ١٩٩٠).

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢١٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أو التَّخْيِيرَ **فإباحةٌ**.

[الحُكمُ الوَضْعِيِّ]

وإنْ وَرَدَ سبَباً، وشَرطاً، ومانِعاً، وصحيحاً، وفاسداً.....

وعدَل **المصنفُ** إلى «المخصوص، وغير المخصوص» أي العام، نظراً إلى جميع الأوامر الندبية.

وأما المتقدمون فيطلقون «**المكروهَ**» على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول «**مكروهٌ كراهةٌ شديدةٌ**» كما يقال في قسم المندوب: «**سنةٌ مؤكدةٌ**».

وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال: «**أو غيرَ جازمٍ فكراهةٌ**».

(**أو**) اقتضى الخطابُ (**التخييرَ**) بين فعلِ الشيء وتركِه (**فإباحةٌ**).

ذِكرُ «**التخيير**» سَهوٌ، إذ لا اقتضاءَ في الإباحة، والصوابُ «**أوْ خَيَّرَ**» كما في «**المنهاج**»[1] عطفاً على «**اقتضَى**».

وقابَل «**الفعلَ**» بـ «**الترْك**» نَظراً للعُرف، وإلاّ فالتَّركُ المقتضي في الحقيقة فعلٌ هو «**الكفُّ**» (٢٢) كما سيأتي «أنه لا تكليفَ إلا بفعلٍ، وأنه في النهي الكفُّ»[2].

[الحُكْمُ الوَضْعِيِّ]

(**وإنْ وَرَدَ**) الخطابُ النفسيُّ بكَون الشيءِ (**سبباً، وشرطاً، ومانعاً، وصحيحاً، وفاسداً**) ـ «**الواو**» للتقسيم، وهي فيه أجوَدُ من «**أو**» كما قاله **ابن مالك**[3].

وحذَفَ ما قدرتُه كما عبَّر به في «**المُختَصَر**»[4] أي «**كون الشيء**» للعلم به معنًى مع رعاية الاختصار.

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ١/ ٤٣.

(٢) انظر: مسألة: «لا تكليف إلا بالفعل»: ١/ ١٦١.

(٣) **وابن مالك**: هو محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الأندلسي، أبو عبد الله جمال الدين الشافعي، نزيل دمشق، إمامُ وقتهِ في اللغة والنحو والقراءاتِ، حفظ أشعارَ العربِ، وكان مشاركاً في الحديثِ والفقه، ديناً صالحاً، كاملَ العقلِ والوقارِ والتؤدةِ، تَوَلّى مشيخةَ العادليةِ، صنَّف تصانيفَ شهيرة نافعة، توفي رحمه سنة ٦٧٢هـ بدمشق. (طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٥٠).

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٧.

فَوَضْعٌ . وقد عُرِفَت حُدودُها.

ووصْفُ النفسي بـ «الوُرود» مَجازٌ كوصف اللفظي به الشائعُ .

و « الشيءُ» يَتناول فعلَ المكلَّفِ، وغيرَ فعلِه كالزنا سبباً لوجوب الحدِّ، والزوالِ سبباً لوجوبِ الظهر، وإتلافِ الصبي مثلاً سبباً لوجوب الضمانِ في ماله وأداءِ الوليِّ منه. ـ

(فوَضْعٌ) أي فهذا الخطاب يسمَّى وضعاً، ويسمَّى **«خطابَ وضعٍ»** أيضاً، لأنَ متعلَّقَه بوَضع الله تعالى، أي بجَعلِه كما يسمى «الخطابُ المُقتَضِي أو المُخَيِّرُ ـ الذي هو الحكمُ المتعارَفُ كما تقدَّم[1] ـ «خطابَ تكليفٍ» لِما تَقدَّم .

(وقد عُرِفت حدودُها) أي حدودُ المذكورات من أقسام خطابِ التكليف، ومن خطاب الوضعِ، **فحدّ الإيجابِ: الخطابُ المقتضي للفعل اقتضاءً جازمًا.** وعلى هذا القياسُ .

وسيأتي حدودُ «السَبَب» وغيرِه من أقسامِ متعلَّقِ خطاب الوضع[2]، وكذا حدُّ الحدِّ بـ«الجامع المانع»[3] الدافعُ للاعتراض بـ «أنَّ ما عُرف رسومٌ لا حدودٌ، لأن المميِّز فيها خارج عن الماهية»[4].

نعَم يُختصَر فيقال: « **الإيجابُ: اقتضاءُ الفعلِ الجازمُ**»، وعلى هذا القياسُ .

٢٣ وسيأتي حدُّ الأمر بـ «اقتضَاءِ الفِعلِ»[5]، والنهي بـ **«اقتِضَاءِ الكَفِّ»**[6] كما يُحدَّانِ بـ **«القول المقتضي للفعل وللكفِّ»**، فالمعبَّرُ عنه هنا بـ«ما عدا الإباحة»[7] هو المعبَّرُ عنه فيما سيأتي بـ **«الأمر، والنهي»** نظراً[8] هنا إلى أنه **«حكمٌ»**، وهناك إلى أنه **«كلامٌ»** .

---

(١) انظر: «الحكم الشرعي»: ١/ ٨٥ .

(٢) انظر: «أقسام الحكم الوضعي»: ١/ ١٠٢ .

(٣) انظر: «الحدّ»: ١/ ١١٩ .

(٤) اعتُرض على قولِ المصنف **«وقد عرفت حدودُها»** أنَّ التي عُرفت رسومٌ، ليسَ بِحدودٍ، لأنَّ التعريفَ إنْ كان بالْماهياتِ فهو **حَدٌّ** ، أو بالأوصافِ الخارجيةِ **رَسْمٌ** ، أو بالْمرادِف **لفظيٌّ**، والتي عُرفت من الثاني لا الأولِ ؟ **فيجابُ** بأنّ الحَدَّ عند الأصوليين مُعرِّفٌ سواءٌ كان التعريفُ بالحدِّ، أو بالرسمِ ، أو باللفظِ ، فنبَّه عليه المصنفُ بقولِه « وقد عرفت حدودُها » ، وعرَّف «الحدَّ» فيما يأتي بـ « **الجامع المانع**»، والتقسيمُ السابق للمناطقة. (النجوم اللوامع: ١/ ١٩٨).

(٥) انظر: «تعريف الأمر»: ١/ ٣٠٤ .

(٦) انظر: «تعريف النهي»: ١/ ٣٢٥ .

(٧) أمّا المعبَّرُ عنه بالإباحة هنا فلم يُعبِّروا عنه في مبحثِ الأمر والنهي بشيءٍ.(النجوم: ١/ ١٩٩).

(٨) أي أنّ خطابَ الله تعالى يُعبَّرُ عنه في مبحث الحُكمِ بـ **«الإيجاب»** وما معه نظراً إلى أنّ البحثَ عن=

[الفَرْضُ والوَاجبُ مُتَرادِفانِ]

والفَرْضُ والواجبُ مُتَرادِفَانِ، خلافاً **لأبي حَنيفةَ**. وهو لَفْظِيٌّ.

[الفرضُ والواجبُ مُترَادِفانِ]

(**والفرضُ والواجبُ مُترادفانِ**) أي اسمَان لِمعنًى واحدٍ، وهو كما عُلِمَ من حَدِّ «الإيجاب»: الفعلُ المطلوبُ طلباً جازماً[1].

(**خلافاً لأبي حنيفة**) في نفيه ترادُفَهما حيث قال: «هذا الفعلُ إن ثبت بدليلٍ قطعيٍ كالقرآن فهو **الفرضُ**، كقراءة القرآن في الصلاةِ الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2]؛

أو بدليلٍ ظني كخبر الواحد فهو **الواجبُ**، كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[3] فيأثم بتركِها، ولا تفسُد به الصلاة بخلاف تركِ القراءة»[4].

(**وهو**) أي الخلاف (**لفظيٌّ**)[5] أي عائدٌ إلى اللفظ والتسمية، إذ **حاصلُه**: أنّ ما ثبَت

= الحكم، ويعبَّر عنه في مبحث «الأمر والنهي» بـ «**الأمر، والنهي**» نظراً إلى أنّ البحثَ في الكلامِ. (البناني: ١/ ١٤٤).

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. (الهداية: ١/ ٤٤٠، فواتح الرحموت: ١/ ٨٣، المستصفى: ١/ ١٥٨، الإحكام: ١/ ٨٨؛ مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٣٢، شرح الكوكب: ١/ ٣٥١).

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) رواه **البخاري** في الأذان، باب وجوب القراءة ...(٧٥٦)، **ومسلم** في الصلاة، باب وجوب قراءةِ الفاتحة في كل ركعةٍ(٨٧٦)، **وأبو داود** في الصلاة، باب من ترَكَ القراءةَ في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢)، **والترمذي** في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاةَ إلاّ بفاتحة الكتاب(٢٤٧)، **والنسائي** في الافتتاح، باب إيجاب قراءة الفاتحة(٩١٠)، **وابن ماجه** في إقامةِ الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام(٨٣٧).

(٤) قال **الإمام النووي** في شرح مسلم(٤/ ٣٢٢): «في الحديث وجوبُ قراءة الفاتحة، وأنّها متعينةٌ، لا يُجزئ غيرُها إلاّ لِعاجزٍ عنها، وهذا مذهبُ مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم. وقال **أبو حنيفة** رضي الله عنه وطائفةٌ قليلةٌ: لا تجبُ الفاتحةُ، بل الواجبُ آيةٌ من القرآن».

(٥) مثلُه في المستصفى (١/ ١٥٨)، الإحكام (١/ ٨٨)، روضة الناظر(ص: ١٦)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٢، شرح العضد(١/ ٢٣٢)، مختصر الطوفي(ص: ١٩)، شرح الكوكب(١/ ٣٥٣)، والحاصل(١/ ٢٣٨)، نهاية السول(١/ ٤٩)، فواتح الرحموت (١/ ٨٣).

[أَسْمَاءُ النَّدْبِ]

والمندوبُ، والمُستحَبُّ، والتطَوُّعُ، والسُّنَّةُ مُترادِفَةٌ، خلافاً لِبعضِ أصحابِنا.

بقطعي كما يسمَّى فرضاً هل يسمى واجباً؟ وما ثبتَ بظني كما يسمَّى واجباً هل يسمَّى فرضاً؟ **فعنده: لا**، أخذاً للفَرْضِ من «**فَرَض الشيء**» بمعنى «**حَزَّه**»[١] أي قطع بعضه، وللواجب من «**وجَب الشيء وجبةً**»: **أيْ سقَطَ**[٢]، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم.

وعندنا: نعم، أخذاً مِن «**فرَض الشيءُ: قدَّره**»[٣]، و «**وجَب الشيءُ وجوباً: ثبَتَ**»[٤]. وكلٌّ مِن المقدَّر والثابتِ أعمُّ مِن أن يثبُت بقطعي أو ظني. ومأخذُنا أكثرُ استعمالاً.

٢٤

وما تقدَّم من أن تركَ الفاتحة من الصلاة لا يُفسِدها عنده أي دونَنا لا يَضرُّ في أن الخلاف لفظيٌّ، لأنه أمرٌ فقهيٌّ لا مدخلَ له في التسمية التي الكلامُ فيها.

[أَسْماءُ النَّدْبِ]

(**والمندوبُ والمستَحَبُّ والتطوُّعُ والسنةُ مترادفةٌ**)[٥] أي أسماءٌ لمعنًى واحدٍ، وهو كما عُلِم من حدّ الندبِ: «**الفعل المطلوب طلباً غيرَ جازمٍ**».

(**خلافاً لبعضِ أصحَابِنا**) أي القاضي الحسين[٦] وغيره[٧] في نفيهم ترادُفَها حيث قالوا: «هذا الفعل إن واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ فهو السُّنَّةُ، أولم يُواظِب عليه كأنْ فعَله مرةً أو مرتين فهو **المُستَحَبُّ**، أولم يفعَله وهو ما يُنشِئه الإنسانُ باختياره مِن الأوراد فهو **التطوعُ**».

ولم يتعرَّضوا **للمَندُوبِ** لعمومِه للأقسام الثلاثة بلا شكٍّ.

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٤٦٨.

(٢) المصباح المنير: ٢/ ٦٤٨.

(٣) المصباح المنير: ٢/ ٤٦٩.

(٤) المصباح المنير: ٢/ ٦٤٨.

(٥) وبه قال أيضاً الحنابلة. (شرح الكوكب: ١/ ٤٠٣).

(٦) **والقاضي الحسين**: هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرْوَزي الشافعي، الإمام المحقق المدقق، أحد أصحاب الوجوه، أجلُّ أصحابِ القفَّال، كان غوَّاصاً في المعاني الدقيقةِ والفروعِ الأنيقةِ، لُقِّبَ بحبرِ هذه الأمةِ، له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وله فروع غريبةٌ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٢هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ١/ ١٦٧).

(٧) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي يعلى الجرجاني. (شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠٣).

وهو لَفْظِيٌّ.

[لا يَجبُ النَّدْبُ بالشُّروعِ]

ولا يَجِبُ بالشُّرُوعِ، خِلافاً **لأبي حَنيفة** .....

(**وهو**) أي الخلاف (**لفظيٌّ**) أي عائدٌ إلى اللفظِ والتسميةِ، إذ **حاصلُه**: أنّ كلاً من الأقسام الثلاثةِ كما يُسمى باسم من الأسماءِ الثلاثة كما ذُكر هل يُسمَّى بغيره منها؟ فقال **البعضُ**: «لا، إذ **السنةُ**: الطريقةُ والعادةُ، **والمستحَبُّ**: المحبوبُ، **والتطوعُ**: الزيادةُ».

والأكثرُ[1]: «نعَم، ويَصدُق على كُلٍّ من الأقسام الثلاثةِ: أنه طريقةٌ، وعادةٌ في الدين، ومحبوبٌ للشارع بطلبِهِ، وزائدٌ على الواجب».

[لا يَجِبُ النَّدْبُ بالشُّروعِ]

(**ولا يَجبُ**) المندوبُ (**بالشروع**)[2] فيه، أي لا يَجبُ إتْمامُه لأنّ المندوب يَجُوز تركُه، وتركُ إتْمامِه المُبطِلُ لِما فُعِلَ منه تَرْكٌ له.

(**خلافاً لأبي حنيفة**)[3] في قوله بـ«وُجوبِ» إتْمامِه لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[4] حتى يَجبُ بترْكِ إتْمام الصلاةِ والصوم، منه قضاؤهما». وعُورض في الصوم بحديث «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَميرُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[5] رواه **الترمذي** وغيره، وقال الحاكم: «**صحيح الإسناد**». ويقاسُ على الصوم الصلاةُ، فلا تَتناولُهما «**الأعمالُ**» في الآية جَمعاً بين الأدلة. ٢٥

---

(١) أي من أصحابنا وغيرهم، حتى قال **ابنُ حمدان** من الحنابلة في «المقنع»: «**يُسمى إجْماعاً**». (شرح الكوكب: ١/ ٤٠٣).

(٢) أي عند الشافعية والحنابلة.(المحصول: ٢/ ٢١٠، شرح الكوكب: ١/ ٤٠٧).

(٣) وخلافاً للمالكيةِ أيضاً. (فواتح الرحموت: ١/ ١٦٢، شرح الكوكب: ١/ ٤٠٩).

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٥) رواه **الترمذي** في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع(٧٣١)، **والنسائي في الكبرى**، (٣٢٨٩)، **والدارقطني** في سننِه (٢٢٠٣)، **والحاكم** في الصوم (١٦٠٠)، وقال: «**صحيح الإسناد**»، ووافقه **الذهبي**، **وصححه السيوطي** في الجامع الصغير (٥١٢٢).
وفيه **سماك بن حرب** قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢/ ٨٠): «**صدوق**، وروايتُه عن عكرمة خاصة مضطربةٌ») عن أبي صالح وهو **ضعيفٌ يُرسِل** كما قال الحافظ في التقريب(١/ ١٦٥)، ولهذا الحديث أسانيد أخرى لا تخلو عن مَقالٍ، وبالجملةِ فهو **حسنٌ لغيرِه**.

ووُجوبُ إتْمامِ الْحَجِّ لأنَّ نَفْلَهُ كفَرضِه: نِيَّةً، وكفَّارةً، وغيرَهُما.

[أقْسَامُ الحُكْمِ الوَضْعِيِّ]

والسَّبَبُ: ما يُضافُ الْحُكمُ إليهِ للتَعلُّقِ بهِ مِن حيثُ إنّه مُعَرِّفٌ، أو غيرُه.

(ووجوبُ إتْمامِ الحجِّ)[١] المندوبِ **(لأن نفلَه)** أي الحج **(كفرضِه: نيةً)** فإنَّها في كلٍّ منهما قصدُ الدخول في الحج أي التلبُّسِ به، **(وكفارةً)** فإنّها تَجب في كلٍّ منهما بالجماع الْمُفسِد له، **(وغيرَهُما)** أي غير النية والكفارة كانتفاء الخُروج بالفسادِ، فإن كُلاً منهما لا يَحصُل الخروجُ منه بفسادِه، بل يَجب المضيُّ فيه بعد فسادِه. والعمرةُ كالحجِّ فيما ذُكر.

وغيرُهُما لـ... نفلُه وفرضهُ سواءً فيما ذُكر: **فالنيةُ** في نفلِ الصلاة، والصوم غيرُها في فرضِهما، و **الكفارةُ** في فرض الصوم بشرطه دون نفلِه، و دونَ الصلاة مطلقاً، و بفساد الصلاةِ و الصومِ يَحصُل الخروجُ منهما مطلقاً. ففارَقَ **الحجُّ والعُمرةُ** غيرَهُما من باقي المندوبات في وجوبِ إتْمامِهما لِما بَهتِهما لفرضِهما فيما تَقدَّم.

[أقسَامُ الحُكمِ الوَضْعِيِّ]

(والسببُ: ما يُضاف الحكمُ إليه) كذا في **«المستصفى»**[٢]، زاد **المصنف** لبيان جهة الإضافةِ قولَه: **(للتعلُّقِ)** أي لتعلُّقِ الحُكمِ **(به من حيث إنّه مُعرِّفٌ)** للحُكم **(أو غيرُه)** أي غيرُ مُعرِّفٍ له، أي مُؤثِّرٌ فيه بذاتِه[٣]، أو بإذنِ الله تعالى[٤]، أو باعثٌ عليه[٥]، الأقوالُ الآتية في معنى **«العلَّة»** أي حيثما أُطلقت على شيء، معزوًّا أوّلُها لأهل الحقِّ[٦]. تَعرَّض لَها هنا تنبيهاً على أنّ المعبَّرَ عنه هنا بـ **«السبب»** هو المعبَّرُ عنه في القياس بـ **«العلَّة»** كالزنا لوجوب الجلدِ، والزَّوالِ لوُجوب الظهرِ، والإسكارِ لِحُرمة الخمرِ؛ وَ«إضافةِ الأحكامِ إلَيهَا» كما يُقال: «يَجب الجلدُ بالزنا، والظهرُ بالزوالِ، وتَحرُم الخمرُ للإسكار». ٢٦

---

(١) هذا تنبيهٌ على أنَّ مَحلَّ الخلافِ في وجوبِ إتْمامِ النافلةِ بالشروع في نافلةِ غير الحجِ والعمرةِ. (شرح الكوكب: ١/ ٤١٠).

(٢) المستصفى للإمام الغزالي: ١/ ٢٥٦.

(٣) قاله المعتزلة، أبطله الإمامُ في المحصول(٥/ ١٢٧) من أربعةِ أوجه.

(٤) قاله الغزالي في السمتصفى: ٢/ ٣٨٠.

(٥) قاله سيف الدين الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٧٣، وابنُ الحاجب في المختصر: ٢/ ٢٣٢.

(٦) انظر: «الركن الرابع: العلة»: ٢/ ١٨١.

والشَّرطُ : يأتِي.

[المانع]

وَالمَانِعُ : الوصفُ الوُجودِيُّ ، الظاهرُ ، الْمُنضَبِطُ الْمُعرَّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ،

ومن قال[١]: «لا يسمى الزوالُ، ونَحوُه من السبب الوقتيِّ عِلَّةً» نظَرَ إلى اشتراط المناسبة في العلة. وسيأتِي أنّها لا تُشترَط فيها بناءً على أنَّها بِمعنى «**المعرِّف**» الذي هو الحق[٢].

وما عرَّف **المصنفُ** به «السببَ» هنا مُبيِّنٌ لِخاصتِه[٣]، وما عَرَّفه به في «**شرحِ المختصر**»[٤] **كالآمدي**[٥] من «**الوصفِ الظاهرِ المُنْضَبِطِ المعرِّفِ للحُكمِ**» مُبيِّنٌ لِمَفهومِه.

والقيدُ الأخيرُ للاحتراز عن «**المانِع**». ولم يُقيِّد الوصفَ بـ «**الوجودي**» كما في «**المانع**»، لأنّ «العِلَّةَ» قد تكون عدميةً كما سيأتِي[٦].

(**والشرطُ يأتِي**) في مبحث «**المخصِّص**» أخَّرَه إلى هناك، لأن اللغوي من أقسامِه مُخصِّصٌ كما في « أكرِم ربيعةَ إنْ جاؤا » ، أي الجائين منهم ، ومسائله الآتيةُ من الاتصالِ وغيرِه لا مَحلَّ لِذكرها إلاّ هناك.

ثُمَّ الشرعيُّ الْمُناسِبُ هنا كالطهارة للصلاةِ ، والإحصانِ لوُجوب الرجمِ.

[المانع]

(**والمانع**)[٧] المرادُ عند الإطلاق، وهو مانع الحُكم: (**الوصفُ الوجوديُّ الظاهرُ المنضبِطُ المعرِّفُ نقيضَ الحُكم**) أي حُكم السَّبَبِ.

---

(١) أي كالآمدي في الإحكام: ١/ ١٢٧.

(٢) أي في آخر المسلك الثالث «الإيماء» من مسالك العلة: ٢/ ٢٣٠.

(٣) أي تعريفُ المصنفِ هنا مبيِّنٌ لصفة السببِ الخاصةِ به، وهي إضافةُ الحكم إليه كما يُعرَّف الإنسان بصفتِه الخاصةِ به كقولنا «الإنسان حيوان ضاحكٌ»، وفي «شرح المختصر» مُبيِّنٌ لذاتيةِ السببِ. (تقريرات الشربيني: ١/ ١٥٧).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف : ٢ / ١٢ .

(٥) الأحكام للآمدي : ١ / ١٢٧ .

(٦) في « شروط العلة » : ٢ / ١٩٩ .

(٧) المانعُ قسمانِ: **مانعُ الحُكمِ**، وهو المرادُ هنا؛ **ومانعُ السبَبِ**، سيذكَر في قوادح العلة: ٢ / ٢٩٥ .

كالأُبوَّةِ في القِصاصِ .

[الصِحَّة]

والصحةُ: مُوافَقَةُ ذِي الْوَجهَيْن الشَّرعَ . . . . . .

(**كالأبوةِ في**) باب (**القصاص**) وهي كونُ القاتل أباً القتيل، فإنَّها مانعةٌ من وجوب القصاص، المسبَّبِ عن القتل لحكمةٍ، وهي أن الأبّ كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الابنُ سبباً في عدمِه[١].

٢٧ وإطلاقُ «**الوجودي**» على «**الأبوة**» التي هي أمرٌ إضافِيٌّ عند الفقهاءِ وغيرهم نظراً إلَى أنّها ليسَت عدمَ شيءٍ وإن قال الْمتكلمون : « الإضافياتُ أمورٌ اعتباريةٌ ، لا وجوديةٌ » كما سيأتي تصحيحُه في أواخر الكتاب[٢] .

أما مانعُ السبب والعلَّةِ، ولا يُذكَر إلاّ مقيَّداً بأحدهما، فسيأتي في مبحث «**العلَّةِ**»[٣].

[الصحة]

(**والصحةُ**) من حيث هي الشاملةُ لصحة العبادةِ وصحةِ العقد: (**موافقةُ**) الفعل (**ذي الوَجهَين**) وقوعاً (**الشَرْعَ**)[٤] .

والوجهان: موافقةُ الشرع، ومخالفتُه، أي الفعل الذي يقع تارةً موافقاً للشرع لاستجماعِه ما يُعتبَر فيه شرعاً، وتارةً مخالفاً له لانتفاء ذلك **عبادةً** كان كالصلاة، **أو عقداً** كالبيع، صِحَّتُه موافقتُه الشرعَ.

بخلاف ما لا يَقعُ إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعَت مخالفةً له أيضاً كان الواقعُ جهلاً لا معرفةً، فإنّ موافقتَه الشرعَ ليست من مُسمى الصحةِ، فلا يسمَّى هو صحيحاً[٥] .

---

(١) اختلف الأئمة في قتل الأبِ بالابن على مذهبين: **أحدهما: لا يقتَل**، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة. **ثانيهما: إنْ قتَله بما لا يُشكّ أنّه عمدٌ كأن ذبَحه قُتِل وإلاّ فلا**، قاله المالكية . (البحر الرائق : ٦ / ٢٣٣ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٣٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٤ ، المغني : ٨ / ٢٢٧) .

(٢) انظر: «النِسَب والإضافات»: ٢/ ٤٥٩ .

(٣) انظر: «القادح الحادي عشر: المنع» ٢/ ٢٩٥ .

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. واشتُهر بـ «**تعريف المتكلمين**» .
(شرح التنقيح، ص: ٧٦، الإحكام: ١/ ١١٢، شرح الكوكب: ١/ ٤٦٥).

(٥) قال **القرافي** رحمه الله تعالى في شرح التنقيح(ص: ٧٥): «العربُ لا تصف الشيءَ بصفةٍ إلاّ إذا كان=

وقيل: «في العِبادةِ إسْقاطُ القضاءِ».

[الإجزاء]

وبَصحةِ الْعَقْدِ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، .....

فصحةُ العبادة أخذاً مما ذكر: **موافقةُ العبادَةِ ذاتِ الوجهَين وقوعاً الشَّرْعَ، وإن لَم تُسْقِط القَضاءَ.**

(وقيل): «الصحةُ **(في العبادةِ: إسقاطُ القضاء)** أي إغناؤها عنه، بِمعنى: أنْ لا يُحتاجَ إلى فعلها ثانياً»[(١)].

فما وافَق من عبادةٍ ذاتِ وجهَين الشَّرْعَ، ولم يُسقِط القضاءَ كصلاة مَن ظنَّ أنه متطهِّر، ثُمَّ تبيَّن له حدثُه يُسمَّى صحيحاً على الأولِ، دون الثاني[(٢)].

[الإجزاء]

(وبصحة العقدِ) التي هي أخذاً مِمَّا تَقدَّم موافقتُه الشرعَ **(تَرَتُّبُ أثرِهِ)** أي أثرِ العقد. وهو ما شُرع العقدِ له كَحِلِّ الانتفاع في البيع، والاستمتاعِ في النكاح. فالصحةُ منشأُ الترتُّبِ، لا نفسُه كما **قيل**. ٢٨

قال **المصنف**: « بِمعنى أنه حيثما وُجد، فهو ناشئٌ عنها، لا بِمعنى أنَّها حيثما وُجدت نشأ عنها، حتى يَرِد البيعُ قبل انقضاءِ الخيار، فإنه صحيحٌ، ولَم يَترتَّب عليه أثرُه.

= قابلاً لضِدِّها، فلا يقولون للحائط: «إنه أعمَى» وإنْ كان لا يُبصِرُ لأنه لا يقبل البصرَ عادةً، وكذلك لا يقولون له: «أصمُّ» لأنه لا يقبلُ السمعَ، ولذا قال **الإمامُ فخرُ الدين في «المحصول»**: إن العبادة لا تُوصَف بالإجزاء إلاّ إذا أمكن وقوعُها على وجهين: الإجزاء وعدمه، أما على وجهٍ واحدٍ فلا كمعرفةِ الله تعالى».

(١) قاله الحنفية. واشتُهر بـ **«تعريف الفقهاء»**. (تيسير التحرير: ١/ ٢٣٥).

(٢) قال **العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: فيه إشارةٌ إلى أنّ **الخلافَ لفظيٌّ**، قال **القرافي** في «شرح التنقيح» (ص: ٧٦): « اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلافُ في التسميةِ، فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمر الله، وأنه مُثابٌ، وأنه لا يَجبُ عليه القضاءُ إذا لم يَطلِع على الحدثِ، وأنه يجبُ عليه القضاءُ إذا اطَّلعَ، وإنّما اختلفوا في وضعِ لفظ **«الصحة»**: هل يَضعونه لِما وافَق الأمرَ سواء وجبَ القضاءُ أمْ لَم يَجِب، أو لِماَ لا يُمكِن أنْ يتبعه قضاءٌ؟ ومذهبُ الفقهاء أنسبُ للغة».

ومثلُه: في تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٥، المستصفى: ١/ ٢٦٢، الإحكام: ١/ ١١٣، شرح الكوكب: ١/ ٤٦٥.

قلتُ: مذهبُ الفقهاءِ أنسبُ ومذهبُ المتكلمين أدقُّ، والله تعالى أعلم.

والعبادةِ أجزاؤُها أي كِفايتُها في سُقوطِ التَّعبُّدِ. **وقيل** : « إسْقاطُ القضاءِ » .

[الإجزاءُ خاصٌّ بالمطلوب]

ويَختصُّ الإجزاءُ بالمطلوبِ. **وقيل**: «بالواجب» .

وتوقُّفُ الترتبِ على انقضاءِ الْخيار الْمَانعِ منه لا يَقدَحُ في كون الصحةِ مَنْشَأَ الترتُّبِ ، كما لا يَقدَح في سببيَّةِ مِلكِ النِّصابِ لوجوبِ الزكاةِ تَوقُّفُه على حَوَلانِ الْحَوْلِ »[١] .

وقَدَّم الخبرَ على المبتدأ ليتأتَّى له الاختصارُ فيما يَليهما ، والأصلُ : « **تَرتُّبُ أثرِ العَقدِ بصحتِه** »، وعند التقديم غَيَّرَ «**الضميرَ**» بـ « **الظاهر** » وبالعكس[٢] ، ليتقدَّمَ مرجعُ الضميرِ عليه .

(و) بصحةِ (**العبادةِ**) على القَولِ الراجح فِي معناها (**إجزاؤها**[٣] **أي كفايتها في سقوط التعبدِ**) أي الطلبِ وإن لَم تُسقِط القضاءَ .

(**وقيل**) : « إجْزاؤها (**إسقاطُ القضاء**) » كصحتِها على القول المرجوحِ .

فالصحةُ مَنْشَأُ الإجزاء على القول الراجح فيهما ، ومرادفةٌ له على المرجوح فيهما.

[الإجزاء خاصٌ بالمطلوب]

(**ويَختصُّ الإجزاءُ بالمطلوبِ**) من واجبٍ ومندوبٍ أي بالعبادة لا يَتجاوزُها إلى العقد المشارِكِ لَها في الصحة[٤] .

(**وقيل**): « يَختصُّ (**بالواجبِ**) لا يَتجاوزُه إلى المندوبِ كالعقد» . **والمعنى**: أنّ الإجزاء لا يتصف به العقدُ، وتتصفُ به العبادةُ الواجبة والمندوبةُ، **وقيل**: « الواجبةُ فقط ».

---

(١) منع الموانع للمصنف (ص : ٣١٧) .

(٢) أي غيَّرَ الضميرَ في «**بصحتِه**» باللفظ الظاهرِ «**العقد**» في « بصحةِ العقد»، وغيَّرَ اللفظَ الظاهرَ «**العقدَ**» في «**أثر العقد**» بالضمير في «**أثرِه**» .

(٣) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: بين الصحة والإجزاء فرقٌ من وجهَين : **أحدهُما** : أنّ الصحةَ تكون وصفاً للعباداتِ والمعاملاتِ . وأمَّا الإجزاءُ فلا يكون إلاّ وصفاً للعبادات . (نِهاية السول : ١/ ٦٣). **ثانيهما**: بينهما خصوصٌ وعمومٌ ، وذلك أنّ العبادةَ قد تكون صحيحةً غيرَ مجزئةٍ كصلاةِ المتيمِّم في الحضرِ لفقدِ الماء مثلاً ، ولا تكون مجزئةً غيرَ صحيحةٍ .

(٤) بعد أنْ اتفق العلماء على اختصاصِ الإجزاء بالعبادات اختلفوا في اتصافه بالمطلوب واجباً كان أو مندوباً، أو بالواجب دون المندوب، قال المالكية والشافعية والحنابلةُ **بالأولِ**، والحنفيةُ **بالثاني**. (تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٥، شرح الكوكب: ١/ ٤٦٨، منع الموانع، ص: ٣٢٣).

[البُطلان، والفساد]

ويُقابِلُها **البطلانُ**، وهو **الفَسَادُ**، خِلافاً **لأبي حنيفةَ**.

ومنشأُ الخلافِ حديثُ ابنِ مَاجَهْ وغيره[١]، مثلاً، «**أَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي...**» (٢٩) فاستعمل «الإجزاء» وهي مندوبةٌ عندنا[٢]، واجبةٌ عند غيرنا **كأبي حنيفة**[٣].

ومن استعماله في الواجب اتفاقاً حديثُ **الدارقطني** وغيره «**لا تُجزِئُ صَلَاةٌ لاَ يَقرَأُ الرَجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ**»[٤].

[البُطلَان، والفساد]

(**ويُقابِلها**) أي الصحةَ (**البطلانُ**) فهو مُخالفةُ الفعل ذي الوجهَين وقوعاً الشرعَ.

وقيل: «في العبادة عدمُ إسقاطِها القضاءَ».

(**وهو**) أي البطلان الذي عُلم أنه مخالفةُ ذي الوجهَين الشرعَ (**الفسادُ**) أيضاً، فكلٌّ منهما مخالفةُ ما ذُكر للشَّرعِ[٥].

(**خلافاً لأبي حنيفة**)[٦] في قوله: «مخالفةُ ما ذُكر للشرع بأنْ كان منهياً عنه إنْ كانَت لكون النهي عنه **لأصلِه** فهي **البطلانُ** كما في الصلاةِ بدون بعض الشروط أو الأركانِ، وكما في بيع

---

(١) رواه **أبو داود** في الأضاحي، باب ما يُكرَه من الضحايا(٢٨٠٢)، والترمذي في الإضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي(١٤٩٧)، وقال: «**حسنٌ صحيحٌ**»، **وابن ماجه** في الأضاحي، باب ما يُكرَه أن يُضحَّى به(٣١٤٤).

(٢) وكذا عند المالكية والحنابلة. (شرح مسلم: ١٣/ ١١٢).

(٣) الهداية للمرغيناني: ٤/ ٧٠.

(٤) رواه **ابن خزيمة** في الصلاة، باب ذكر الدليل على أنّ الخداج...(٤٩٠)، **وابنُ حبان** في الصلاةِ، باب صفة الصلاةِ(١٧٨٩، ١٧٩٤)، **والدارقطني** في الصلاةِ، باب وجوب قراءةِ أمِّ القرآن في الصلاةِ وخلف الإمام(١٢١٢)، وقال «**هذا إسناد صحيحٌ**». وصححه **ابنُ حجر** في التلخيص(١/ ٥٦٤).

(٥) ظاهرُ صنيع المصنف والشارح أنَّ هذا في جميع الأبواب الفقهية، وليس كذلك، بل هو غالبيٌّ، ولذا قال **الإسنوي** في نِهايةِ السول (١/ ٦٠) **والزركشي** في التشنيف(١/ ٧٣): «وفرَّق أصحابُنا بين الباطلِ والفاسدِ في الحجِ، والعاريةِ، والخُلعِ، والكتابةِ، وغيرها من الأبواب».

(٦) ظاهرُ صنيع المصنف والشارح أنّ **أبا حنيفة** فرَّق بينهما في العبادات والمعاملاتِ، وليس كذلك، إنّما فرَّق بينهما في المعاملاتِ فقط كما قال **ابنُ الهُمام** في الحرير(٢/ ٢٣٦، تيسير التحرير).

[الأَدَاءُ، والمؤدَّى، والوقت]

والأداءُ: فعلُ بعضٍ ـ وقيل: «كُلٍّ» ـ ما دخَلَ وقتُه قبلَ خروجِهِ.

الملاقيح[١]، وهي ما في البطون من الأجنة، لانعدامِ ركنٍ من البيع، أي المبيع؛ **أو لوصفهِ فهي الفسادُ** كما في صوم يوم النحر[٢]، للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وكما في بيع الدرهم بالدرهمَين[٣] لاشتماله على الزيادة، فيَأثَمُ به، ويُفيد بالقبض الملكَ الخبيث.

ولو نذَر صومَ يوم النحر صحَّ نذرُه، لأنّ المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلصَ عن المعصية، ويَفِي بالنذر. ولو صامه خرَج عن عُهدة نذرِه، لأنه أدى الصومَ كما التزَمَه، فقد اعتُدّ بالفاسد. أمَّا **الباطلُ** فلا يُعتدُّ به»[٤].

٣٠ وفات **المصنفَ** أن يقول: «**والخلاف لفظيٌّ**» كما قال في «الفرض والواجب»، إذ **حاصلُه**: أنّ مخالفةَ ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصلِه كما تُسمَّى بطلاناً، هل تُسمَّى فساداً؟ أو **لوصفهِ** كما تسمى فساداً، هل تسمَّى بُطلاناً؟ **فعنده**: «لا»، **وعندنا**: «نَعم».

[الأداءُ، والمؤدَّى، والوقت]

(والأداءُ: فعلُ بعضٍ[٥] ـ وقيل: «كلٍّ» ـ ما دخَل وقتُه قبل خروجِه) واجباً كان أو مندوباً.

وقوله: «**فعلُ بعضٍ**» يعني مع فعلِ البعضِ الآخرِ في الوقت أيضاً صلاةً كان أو صوماً، أو بعدَه في الصلاةِ لكن بشرط أن يكونَ المفعولُ فيه منها ركعةً كما هو معلومٌ في مَحَلِّهِ بِحديث

---

(١) قال ابنُ قدامة في المغني(٤/ ١٤٦): «**لا خلافَ في فسادِه**».

(٢) قال **الإمام النووي**ﷺ في شرح مسلم(٨/ ٢٥٧): «**أجمع العلماء** على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى بكُلِّ حالٍ سواء صامَهما عن نذرٍ، أو تطوُّعٍ، أو كفارةٍ، أو غير ذلك. وَلَوه نذَر صومَهما متعمِّداً لعينِهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذرُه ولا يلزمُه قضاؤهما.

وقال **أبو حنيفة**: ينعقد ويلزمه قضاؤهما. قال: فإنْ صامَهما أجزأه. وخالفَ الناسَ كلَّهم في ذلك». (الهداية: ١/ ١٣١).

(٣) بيع الدرهمِ بالدرهمَين لا ينعقد عند الجميع، وأجازَه أبو حنيفةَ بين مسلم وحربي في دار الحرب إذا كانت الزيادةُ لمسلم. (البحر الرائق: ٦/ ٩٧، شرح الزرقاني: ٣/ ٣٥٧، الأم: ٦/ ٢٦، المغني: ٤/ ٢٦).

(٤) تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٦.

(٥) هذا تعريف الفقهاء، وبه قال الحنفية، واختاره المصنف، والثاني تعريف المتكلمين، وبه قال الجمهور. (تيسير التحرير: ٢/ ١٩٢، المحصول: ١/ ١١٦، شرح التنقيح، ص: ٧٢، شرح الكوكب: ١/ ٣٥٦).

والمؤدَّى: ما فُعل. **والوقتُ**: الزَّمانُ الْمُقدَّرُ له شرعاً مُطلَقاً.

[القَضَاءُ، والمَقْضيُّ]

والقَضاءُ : فعلُ كُلِّ ـ **وقيل**: « بَعضِ » ـ ما خرَجَ وقتُ أدائِهِ. . . . . .

الصحيحين «**مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِن الصَلاةِ فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(١).

وقوله: «**بعضِ**» بلا تنوين، لإضافتِه إلى مثل ما أُضيف المعطوفُ، حُذف اختصاراً، كقولهم: «نصفُ وربعُ درهمٍ». وكذا قولُه: «**كُلِّ**» في تعريف «**القضاء**».

(**والمؤدَّى: مَا فُعل**) من كلِّ العبادة في وقتِها على **القولَين**، أو فيه وبعده على **الأولِ**.

(**والوقتُ**) لِـ «مَا فِعْلُ كلِّهِ فيه، أو فيهِ وبعدَه أداءٌ» أي للمؤدَّى: (**الزمانُ المقدَّرُ له شرعاً مطلَقاً**) أي **موسَّعاً** كزمانِ الصلواتِ الخمس وسننِها، والضحى، والعيد؛ **أو مضيّقاً** كزمان صومِ رمضان، وأيامِ البِيضِ.

فما لم يقدَّر له زمانٌ في الشرع كالنفل والنذرِ المطلقَين، وغيرِهما وإن كان فورياً كالإيمان لا يُسمَّى فعلُه أداءً ولا قضاءً(٢) وإن كان الزمانُ ضرورياً لفعلِه.

[القَضاءُ، والمَقضِي]

(**والقضاءُ: فعلُ كُلِّ ـ وقيل: «بعض» ـ ما خرَج وقتُ أدائِه**) بعدَ وقتِه من الزمان المذكورِ مع فعلِ بعضِه الآخَرِ بعد خُروج الوقتِ أيضاً صلاةً كان أو صوماً، أو قبلَه في الصلاة وإنْ كان المفعولُ منها في الوقت ركعةً فأكثرَ. ٣١

والحديث المتقدمُ فيها فيمَن زال عذرُه كالمجنون، وقد بقيَ من الوقت ما يَسَع ركعةً فتجبُ

---

(١) رواه **البخاري** في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاةِ ركعةً(٥٨٠)، **ومسلم** في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاةَ(١٣٧٠)، **وأبو داود** في الصلاةِ، باب من أدرك من الجمعة ركعةً(١١٢١)، **والنسائي** في المواقيت، باب من أدرك ركعةً من الصلاةِ(٥٥٢).

(٢) أي ولا إعادةً، كالنوافل المطلقةِ. وأمَّا إنْ عُيِّن وقتُها ولَم يُحدَّ كحَجٍّ وكفارةٍ توصَف بالأداء دون القضاءِ، وإطلاقُ القضاء في حجٍّ فاسدٍ لشبَهِه بالمقضِيِّ. وإنْ حُدَّ وقتُها من الطرفَين كصلاةِ الظهرِ، وُصفت بأداءٍ وقضاءٍ وإعادةٍ، سوى الجمعة فإنَّها توصَف بالأداء والإعادةِ دون القضاء.
(شرح الكوكب: ١ / ٣٦٣).

استِدراكاً لِما سَبَق له مُقتَضٍ للفِعلِ مطلَقاً. **وَالْمَقْضِيُّ** : الْمَفْعولُ. .....

عليه الصلاةُ. ولو قال «**وقته**» كما قال في «**الأداء**» كفى.

(**استِدراكاً**) بذلك الفعلِ (**لِمَا**) أي لشيءٍ (**سَبَق له مُقتَضٍ للفعلِ**) أي لأنْ يَفعلَ وجوباً أو ندباً، فإنّ الصلاةَ المندوبة تُقضى في الأظهر، ويقاس عليها الصومُ المندوب.

فقوله: «**مُقتَضٍ**» أحسنُ من قول **ابن الحاجب**[١] وغيره[٢] «**وجوبٌ**»[٣]، لكن لو قال: «**لِما سبَقَ لفعله مُقتضٍ**» كان أوضحَ وأخصرَ.

(**مطلقاً**) أي من المُستَدرِكِ كما في قضاء الصلاةِ المتروكةِ بلا عذرٍ، أو من غيره كما في قضاء النائمِ الصلاةَ[٤]، والحائضِ الصومَ[٥]، فإنه سبَقَ مقتضٍ لفعلِ الصلاة والصوم من غير النائمِ والحائضِ، لا منهما وإنْ انعقدَ سببُ الوجوبِ أو الندبِ في حقِّهما لوجوب القضاءِ عليهما أو ندبه لهما.

وخرَج بقيد «**الاستدراك**» إعادةُ الصلاةِ المؤدَّاةِ في الوقتِ بعده في جماعةٍ مثلاً.

ولَمَّا أطلَق «**البعضَ**» في تعريف «**الأداء**» للعِلم بقيدِه الْمُتقدِّم اقتصَرَ على «**الكلِّ**» في «**القضاء**» فيُضَمُّ إليه ما خَرَج بالقيد من «أنّ فِعلَ أَقَلَّ من الركعةِ في الوقت والباقي بعدَه قضاءٌ».

٣٢ والفرقُ بين هذا وبين «**ذي الركعة**» أنّها تَشتمِلُ على مُعظَمِ أفعالِ الصلاةِ، إذ معظمُ الباقي كالتكريرِ لَها، فجعل ما بعدَ الوقت تابعاً لَها، بخلاف ما دونَها.

(**والْمَقضِيُّ الْمَفعولُ**) مِن كلِّ العبادة بعد خُروج وقتِها على القولَين، أو قبله وبعده على الثاني.

---

(١) عبارتُه رحمه الله تعالى في المختصر (١ / ٢٣٣) : « **والقضاءُ**: ما فُعِل بعد وقتِ الأداءِ استِدراكاً لِما سَبَق له **وُجوبٌ** مطلَقاً ».

(٢) كالبيضاوي في منهاجه (١ / ٦٨).

(٣) بل هو مردودٌ مِن وجهَين: **أحدهما**: أنّه يدلُّ على أنّ النوافلَ لا تُوصَف بالقضاء، والأصح أنّها تُقضى كالفرائض؛ **ثانيهما**: القضاءُ يتوقف على تقدُّم السببِ ولا يتوقفُ على تقدُّم الوجوب.

(٤) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا رَقَد أحدُكُم عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَل عَنْهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنّ اللهَ يَقولُ: أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**». رواه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاةِ الفائتةِ(١٥٦٧).

(٥) قال **النووي** ﷺ في شرح مسلم (٤/ ٢٥٠): « أجمع المسلمون على أنّ الحائضَ والنفساءَ لا تجبُ عليهما الصلاةُ، ولا الصومُ في الحال؛ وأجمعوا على أنّه لا يجب عليهما قضاءُ الصلاةِ؛ وأجمعوا على أنه يجبُ عليهما قضاءُ الصومِ ».

. . . . . .

وإنَّما عَرَّف المصدرَ والمفعولَ[١] المستغنى بأحدهما قائلاً في «**المؤدَّى**»: «**ما فُعل**» الذي صَدَّر به **ابنُ الحاجب** تعريفَ «**الأداء**»، «**والقضاء**»، «**والإعادةِ**»[٢]، قال: «إشارةً إلى الاعتراض عليهِ في ذلك أي المُحوِج لتصحيحِه إلى تأويل المصْدَرِ بالمفعولِ وإن كان إطلاقُه عليه شائعاً»[٣].

وعَدَل في «**المَقضِي**» عن «**ما فُعِل**» إلى «**المفعول**» قال[٤]: «لأنه أخصرُ منه» أي بكلمةٍ، إذ لامُ التعريف كالجزء مِن مدخولِها، فلا تُعَدُّ فيه كلمةً.

وزاد مسألةَ «**البعض**» على الأصوليين في تعريفي «**الأداءِ، والقضاء**» جرياً على ظاهر كلامِ الفقهاء الواصفِين لذاتِ الركعةِ في الوقت بِهما[٥] وإن كان وصفُها بِهما في التحقيق الملحوظِ للأصوليين بتبعيَّةِ ما بعد الوقت لِما فيه، والعكس.

وبعضُ الفقهاء حقَّقَ فوصَف ما في الوقت منها بـ «**الأداءِ**» وما بعده بـ «**القَضَاء**»، ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فَرَّ منه غيرُه. وعلى هذا والقضاءِ يأثَمُ المصلي بالتأخير[٦]، وكذا على «**الأداء**» نظراً للتحقيق. **وقيل**: «لا، نظراً للظاهر المستند إلى الحديث».

---

(١) أي إنَّما ذكَر **المصنفُ** تعريفَ المصدر (**الأداء، والقضاء**) وتعريفَ المفعول (**المؤدَّى والمقضي**) مع أنّ تعريفَ الثاني يُعرَف بذكرِ تعريفِ الأول تنبيهاً على خطأ **ابن الحاجبِ** في تعريفِه الأداءَ والقضاءَ والإعادةَ بتعريفِ المؤدَّى والمقضيِّ والمعادةِ.

(٢) عبارتُه رحمه الله في المختصر(١/ ٤٩٦): « **الأداءُ**: ما فُعِل في وقتِه المُقدَّرِ له شرعاً أوَّلاً.
والقضاءُ: ما فُعِل بعد وقتِ الأداءِ استدراكاً لِما سَبَق له وجوبٌ مطلقاً.
والإعادةُ: ما فُعِلَ في وقتَ الأداءِ ثانياً لِخلَلٍ».

(٣) منع الموانع للمصنف (ص: ١٢٥).

(٤) منع الموانع للمصنف (ص: ١٢٥).

(٥) أي بالقضاء والأداء، أي وصفه البعضُ بالأداء، ووصفه البعضُ بالقضاءِ، أي اختلف أصحابُنا في وصف الصلاةِ التي وقعت ركعتُها في الوقتِ والباقي خارجه على ثلاثةِ أوجه: **الأول الصحيح**: أنّ الجميع أداءٌ. **الثاني**: أنّ الجميع قضاءٌ، قاله الخراسانيون من أصحابنا. **الثالث**: ما في الوقتِ أداءٌ، وما بعده قضاءٌ، قاله أبو إسحاق المروزي من أصحابنا.(المجموع: ٣/ ٤٦، شرح مسلم: ٥/ ١٠٨).

(٦) قال **الإمامُ النووي** رحمه الله في المجموع (٣/ ٤٧): « ولو أراد إنسانٌ تأخيرَ الشروعِ في الصلاةِ إلى حَدٍّ يخرُج بعضُها عن الوقتِ: فإنْ قلنا: «كلها أو بعضُها قضاءٌ» لم يجُز بلا خلافٍ، وإنْ قلنا: «كلها أداءٌ» لم يجُز أيضاً على المذهب، ... وجزَم البندَنِيجي بالجوازِ، وليس بشيءٍ. أمّا إذا شرع في الصلاةِ وقد=

[الإعادة]

والإعادةُ: فِعلُه ثانِياً في وَقتِ الأداءِ: **قيل**: «لِخلَلٍ»، **وقيل**: «لِعُذرٍ». فالصلاةُ المكرَّرَةُ مُعادَةٌ.

[الإعادة]

٣٣ **(والإعادة: فعلُه)** أي المعادُ أي فعلُ الشيءِ **(ثانياً في وقت الأداءِ)** له: **(قيل: «لِخَلَلٍ)** في فعله أَوَّلاً مِن فوات شرطٍ أو رُكنٍ كالصلاة مع النجاسةِ، أو بدون الفاتحةِ سهواً»[١].

(وقيل: «لِعُذرٍ) مِن خللٍ في فعلِه أَوَّلاً، أو حُصولِ فضيلةٍ لم تَكُن في فعلِه أَوَّلاً»[٢].

(فالصلاةُ المكرَّرةُ) وهي في الأصل المفعولةُ في وقت الأداء في جَماعةٍ بعد الانفرادِ من غير خللٍ **(مُعادَةٌ)** على **الثاني** لِحصول فضيلةِ الجماعة، دون **الأول** لانتفاءِ الخلل. **والأولُ** هو المشهورُ الذي جزَم به الإمام **الرازي**[٣] وغيره[٤] ورجحه **ابن الحاجب**[٥].

وإنَّما عَبَّر **المصنف** فيه بـ **«قيل»** نظراً لاستعمال الفقهاء الأوفقِ له الثاني. ولم يُرجِّح الثاني لتردده في شُمولِهِ لأحد قسمَي ما أطلقوا عليه **«الإعادةَ»** مِن فعل الصلاة في وقت الأداء في جَماعة بعد أخرى الذي هو مستحبٌّ على الصحيحِ استوت الجماعتان أمْ زادت الثانيةُ بفضيلةٍ مِن كون الإمامِ أَعْلَمَ أو أوْرَعَ، أو الجمعِ أكثرَ، أو المكانِ أشرفَ.

فقسمُ استوائهما بحسبِ الظاهر المحتَمِلُ لاشتمالِ الثانية فيه على فضيلةٍ هي حكمةُ الاستحبابِ وإن لم يُطلعَ عليها. قد يقال: «يُعتبَر احتمالُه» فيتناولُه التعريفُ، وقد يقال: «لا» فلا، ويكون **التعريف الشامل** حينئذ:

فعلُ العبادةِ في وقت أدائِها ثانياً لعذرٍ أو غيرِه.

ثُمَّ ظاهر كلام **المصنفِ** أنّ **«الإعادةَ»** قسمٌ من **«الأداء»**، وهو ـ كما قال[٦] ـ مصطلحُ

= بقي من الوقتِ ما يسع جميعَها، فمدَّها بتطويلِ القراءةِ حتى خرجَ الوقتُ قبل فراغِها فثلاثةُ أوجه، **أصحها**: لا يحرُم ولا يُكرَه، ولكنه خلاف الأولَى».

(١) وبه قال **الحنفية والمالكية**. (تيسير التحرير: ٢/ ١٩٩، شرح التنقيح، ص: ٧٦).

(٢) وبه قال **الشافعية والحنابلة**. (غاية الوصول، ص: ١٧، شرح الكوكب: ١/ ٣٦٨).

(٣) المحصول للرازي: ١/ ١١٦.

(٤) كالبيضاوي في المنهاج(١/ ٦٨)، والإسنوي في نهاية السول(١/ ٦٨).

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/ ٢٣٣.

(٦) أي كما قال المصنف في رفع الحاجب: ١/ ٤٩٨.

[الرُّخْصَةُ والعَزِيْمَةُ]

والْحُكمُ الشَّرعِيُّ إنْ تَغَيَّرَ إلى سُهولَةٍ لِعُذرٍ مع قِيامِ السَّبَبِ للحُكمِ الأصلِيِّ **فرُخصَةٌ** كأكْلِ الْمَيتَةِ، والقصْرِ، والسَّلَمِ، وَفِطرِ مُسافِرٍ .....

الأكثرين.[1] **وقيل**: «إنَّها قَسيمٌ له»[2] كما قال في «**المنهاج**»: «العبادةُ إن وقعَت في وقتِها المعيَّنِ، ولم تُسبَق بأداءٍ مُختَلٍ **فأداءٌ**، وإلاّ **فإعادةٌ**»[3].

[الرُّخْصَةُ والعَزِيْمَةُ]

(٣٤) (**والحكم الشرعيُّ**) أي المأخوذُ من الشرعِ (**إنْ تَغيَّرَ**) من حيث تَعلُّقُه من صعوبةٍ له على المكلَّفِ (**إلى سُهولةٍ**) كأنْ تَغيَّرَ مِن الحرمة للفعل ـ أو التركِ ـ إلى الحِلِّ له (**لِعذرٍ مع قيامِ السَّبَبِ للحكم الأصليِّ**) المتخلَّفِ عنه للعُذر (**فرخصةٌ**) أي فالحكمُ المتغيرُ إليه السَّهلُ المذكورُ يُسمَّى رخصةً ـ وهي لغةً السهولةُ ـ (**كأكل الميتةِ**) للمضطَرِّ[4]، (**والقصرِ**) الذي هو تركُ الإتْمام للمسافرِ[5]، (**والسَّلَمِ**) الذي هو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ، (**وفطرِ المسافرِ**) في رمضان (**لا**

---

(١) أي من الفقهاء والأصوليين، واختاره العضد، وصوَّبه السبكي.
(شرح العضد: ١/ ٢٣٣، النجوم اللوامع: ١/ ٢١٧).

(٢) قال **الولي العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٤٥): «وما ذكرناه من أنّ «**الإعادة**» قسمٌ مِن «**الأداء**» هو ما صرَّحَ به الآمدي وغيرُه. وقال **السبكي**: إنه مقتضى إطلاق الفقهاء، ومقتضى كلام الأصوليين: **القاضي أبو بكر** في «التقريب والإرشاد»، **والغزالي** في «المستصفى» **والإمام** في «المحصول». ولكن لمَا أطلَقَ الإمامُ ذلك، ثم قال: «إنّه إنْ فُعِلَ ثانياً بعدَ خَلَلٍ سُمِّيَ إعادةً» ظَنَّ صاحِبَا «**الحاصل**» و «**التحصيل**» أنّ هذا تخصيصٌ للإطلاقِ المتقدمِ فقيداهُ، وتَبِعَهم **البيضاوي**، فَجعلوا «**الإعادةَ**» قسيمةً لـ «**الأداء**». وليس لهم مُساعدةٌ مِن إطلاقِ الفقهاء، ولا مِن كلام الأصوليِّين، **فالصوابُ**: أنّ «**الأداء**» اسمٌ لِمَا وَقَعَ في الوقتِ مطلقاً مسبوقاً كان، أو سابقاً، أو مُنفرداً».

(٣) واختاره أيضاً التاج الأرموي والسراج الأرموي، والإسنوي.
(المنهاج: ١/ ٦٧، النجوم اللوامع: ١/ ٢١٧، نهاية السول: ١/ ٦٧).

(٤) قال اللهُ تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٧٢، ١٧٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٥) قال اللهُ تعالى: في سورة النساء (الآية: ١٠١): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

لا يَجهَدُه الصومُ واجباً، ومندوباً، ومُباحاً، وخِلافَ الأَوْلَى، .....

يَجْمَدُهُ الصومُ) بفتح الياء وضمِّها، أي لا يَشُقُّ عليه مشقةٌ قويةٌ[١]: **١ـ(واجباً)** أي أكل الميتة. **وقيل**: «هو مباحٌ». **٢ـ(ومندوباً)** أي القصرِ لكن في سفرٍ يبلُغ ثلاثةَ أيام فصاعداً، كما هو معلومٌ من مَحَلِّه، فإن لم يبلغها فالإتمامُ أولى خروجاً من قولِ أبي حنيفة بوجوبه[٢].

ومن قال: «القصر مكروه» **كالماوردي**[٣] أراد مكروه كراهة غير شديدةٍ، وهو بمعنى «**خلاف الأولى**». **٣ـ(ومباحاً)** أي السَلَمَ.

٤ـ(وخلافَ الأولى)[٤] أي فطر المسافر لا يَجهَده الصومُ، فإنْ جهَده فالفطرُ أولَى[٥].

---

(١) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ١١٢): «(الجُهْدُ) بالضم في الحجاز. وبالفتح في غيرهم: الوُسع والطاقةُ. **وقيل**: المضمومُ الطاقةُ، والمفتوحُ المشقةُ. و (**الجَهْدُ**) بالفتح لا غير: النهايةُ والغايةُ، وهو مصدرٌ مِن (جَهَدَ في الأمرِ جَهْداً) مِن باب «نَفَع»: إذا طلَبَ حتى بلَغَ غايتَه في الطَلَب. و (**جَهَدَهُ الأمرُ والمرَضُ جَهْداً**) أيضاً: إذا بَلَغ منه المشقةَ. ويقال: (جَهَدْتُ فلاناً جَهْداً): إذا بلَغتَ مشقتَه؛ وإجَهَدْتُ الدابةَ، وأجهَدْتُه): حَمَلت عليها في السير فوق طاقتها».

(٢) قال **أستاذُنا** العلامةُ محدِّثُ الديار الشامية الأستاذ الدكتور **نور الدين عتر** في كتابِه الفريدِ «**إعلام الأنام شرح بلوغ المرام**»(٢/ ٩٣): «المذهبانِ وإنْ اختلفَا في تقدير الزمانِ: ثلاثةِ أيامٍ عند الحنفيةِ، ويومانِ عند الثلاثةِ(المالكية والشافعية والحنابلةِ)، لكن يتقرَّبانِ كثيراً في التقديرِ بالمسافة، فتبلغ عند **الحنفيةِ** ٨١كم، وعند **غيرِهم** ٧٥.٨٨كم، ومن ثَمَّ اخترنا هذه المسافةَ الثانيةَ لأنها موضعُ اتفاقٍ».

(٣) **والماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوَرْدي البصري، الشافعي، أقضى القضاة، تفقَّه على الشيخ أبي حامد الأَسْفَرَايِيني، درَّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والأصول، والتفسير والأداب منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، كان حافظاً للمذهب، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ.(الطبقات للإسنوي: ٢/ ٢٠٦). وانظر الحاوي الكبير: ٢/ ٣٦٦.

(٤) ظاهرُ مينع المصنف والشارح: أن الرخصةَ لا تكونُ محرَّمةً ولا مكروهةً، ويُؤيدهُ الحديثُ الصحيحُ الذي رواه أحمدُ (٢/ ١٠٢) وغيرُه عن ابنِ عمرَ ﷺ مرفوعاً: «إنَّ الله يُحبُّ أنْ تُؤترا رُخصه كما يُحبُّ أنْ تُؤتى عَزَائِمُهُ»، لكن في كلامِ بعضِ الأصحابِ ما يوهم مجيئهُما مع الرخصة: **أما التحريمُ**، فقال بعضهم **كالزركشي**: يجزئُ الاستنجاءُ بذهبٍ أو فضةٍ مع حُرمتِه؟ ويُجاب: أنَّ المنقول في المذهب: جوازُهُ على الصحيح. **وأما الكراهة**، فقال بعضهم **كالماوردي**: يُكرَهُ القصرُ في السفر؟ ويجاب: أنه مَحمولٌ على «خلاف الأوَلى»، لأنّ المتقدمين كثيراً ما يُطلقونَ الكراهةَ، ويريدونَ بها **خلاف الأولى**. (الغيث الهامع: ١/ ٤٩).

(٥) وزاد **السيوطي** في الأشباه والنظائر(ص: ١٧١) **قسماً خامساً**، وهو: ما يُكرَه فعلُه كالقصرِ في أقلّ من ثلاثةِ مراحل.

وإلاَّ فعَزِيْمةٌ .

وأتى بِهذه الأحوال اللازمةِ لبيان أقسامِ الرخصة، يعني الرخصة كحل المذكورات من وجوبٍ، وندبٍ، وإباحةٍ وخلافِ الأولى .

وحكمُها الأصلي: الحرمةُ .

وأسبابُها[1]: الخبثُ في الميتة، ودخولُ وقتَي الصلاة، والصومِ في القصر والفطرِ لأنه سببٌ لوجوبِ الصلاة تامةً والصومِ، والغَرَرُ في السَّلَمِ، و هي قائمةٌ حالَ الحِلِّ.

و أعذارُه[2]: الاضطرارُ، ومشقةُ السفرِ، والحاجةُ إلى ثَمنِ الغَلاّتِ قبل إدراكِها، وسهولةُ الوجوب في أكلِ الميتة، لموافقتهِ لغرضِ النفسِ في بقائِها. ﴿٣٥﴾

وقيل: «إنه عزيمةٌ لصعوبتِه من حيث إنه وجوبٌ».

ومن الرخصة: إباحةُ ترك الجماعة في الصلاة لمرضٍ أو نحوهِ، **وحكمُه** الأصلي الكراهةُ الصعبةُ بالنسبة إلى الإباحة، **وسببُها** قائمٌ حال الإباحة، وهو الانفرادُ فيما يُطلَب فيه الاجتماعُ من شعائر الإسلام.

(وإلاّ) أي **وإن لم يتغيَّر** الحكمُ كما ذُكر، بأنْ لم يَتغيَّر أصلاً كوجوبِ الصلواتِ الخمس؛ **أو تَغيَّر إلى صعوبةٍ** كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحتِه قبله:

أو إلى سهولةٍ، لا لعُذرٍ كحِلِّ تَركِ الوضوء لصلاةٍ ثانيةٍ مثلاً لِمَن لم يُحدِث بعد حرمتِه، بِمعنى أنه خلاف الأولى:

أو لعذر، لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحةِ تركِ ثباتِ الواحد مثلاً من المسلمين للعشرةِ من الكُفار في القتال بعد حرمته[3]، **وسببُها**: قِلَّةُ المسلمين، ولم تبقَ حالَ الإباحة لكثرتِهم حينئذ، **وعذرُها**: مشقةُ الثباتِ المذكور لَمّا كَثُروا **(فعزيمةٌ)**[4] أي فالحكمُ غيرُ

---

(١) أي أسبابُ الحرمة. (النجوم اللوامع: ١/ ٢٢٠).

(٢) أي أعذارُ الحِلِّ. (النجوم اللوامع: ١/ ٢٢٠).

(٣) ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٥ ، ٦٦].

(٤) ومثلُه في تيسير التحرير (٢/ ٢٢٩)، المحصول (١/ ١٢٠)، الإحكام (١/ ١١٣)، شرح التنقيح(ص: ٨٧)، شرح الكوكب(١/ ٤٧٦).

[الدَّلِيلُ]

والدليلُ: ما يُمكِنُ التَّوَصُّلُ بصَحيحِ النَّظَرِ فِيهِ إلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ .

الُمتغيّرِ، أو المُتَغيِّرُ إليه الصَّعْبُ، أو السهلُ المذكورُ يسمَّى **عزيمةً** .

وهي لغةً: القصدُ المصممُ لأنه عُزِمَ أمرُه: أي قُطِعَ وحُتِمَ، صَعُب على المُكلَّفِ أو سَهُل[١].

وأُورِد[٢] على التعريفين وجوبُ تركِ الصلاة والصومِ على الحائض فإنه **عزيمةٌ**، ويَصدُق عليه تعريفُ **الرخصة**؟

٣٦ **ويُجاب**: بِمنع الصدق فإن الحيضَ الذي هو عذرٌ في التركِ مانعٌ من الفعل، ومن مانعيته نشَأ وجوبُ الترك .

وتقسيمُ **المصنفِ كالبيضاوي**[٣] وغيره[٤] «**الحكمَ**» إلى «**الرخصةِ والعزيمةِ**» أقربُ إلى اللغة من تقسيم الإمام **الرازي**[٥] وغيره[٦] «الفعلَ» الذي هو متعلَّقُ الحكمِ إليهما.

[الدَّلِيلُ]

(**والدليلُ: ما**) أي شيءٌ (**يُمكِن التوصلُ**) أي الوصولُ بكُلفَةٍ (**بصحيح النظرِفيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ**)[٧]، بأن يكون النظرُ فيه من الجهة التي مِن شأنِها أنْ يَنْتَقِلَ الذِّهنُ بِها إلى ذلك المطلوبِ المسماةِ وجهَ الدلالة.

والخبريُّ ما يُخبَر به، ومعنى الوصول إليه بِما ذُكر: علمُه أو ظنُّه .

---

(١) المصباح المنير للفيومي (ص: ٤٠٨).

(٢) هذا الإيرادِ للبدر الزركشي في تشنيف المسامع: ١/ ٨٢.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي: ١/ ٧٣.

(٤) **كابن الهمام** في التحرير، **وأمير بادْ شاه** في شرحه(٢/ ٢٢٨)، **والإسنوي** في شرح المنهاج(١/ ٧٣)، **وشيخ الإسلام** في لُبِّ الأصول(ص: ٨٨)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (١/ ٤٧٦).

(٥) حيث قال في **المحصول** (١/ ١٢٠): «الفِعلُ الذي يَجوزُ للمكلف الإتيانُ بهِ إمّا أنْ يكون **عزيمةً** أو **رخصةً**، وذلك لأنّ ما جازَ فعلُه إمّا أنْ يَجوزَ مع قيام المقتضي للمنع، أو لا يكونَ كذلك، فالأوّلُ الرُخصَةُ والثاني العزيمةُ» .

(٦) **كالقرافي** في شرح التنقيح (ص: ٨٥).

(٧) الدليلُ يُطلَق في اللغةِ بمعنى «**الدال**»، وهو الناصبُ للدليلِ، وقد يُطلَق على ما فيه دلالةٌ وإرشادٌ سواءٌ كان موصِلاً إلى علمٍ أو ظَنٍّ، وهو عرفُ الفقهاء. وأمّا **الأصوليون** يخصُّون «**الدليلَ**» بما أوصَل إلى=

. . . . . .

فالنظرُ هنا: الفكرُ، لا بـ «قَيدِ المؤدِّي إلى علمٍ أو ظنٍّ»، كما سيأتي[١] حذراً من التكرار.

والفكرُ: حركةُ النفسِ في المعقولات.

وشَمَل التعريفُ **الدليلَ القطعيَّ** كالعالَمِ لوجود الصانع، **والظنِّيَّ** كالنار لوجودِ الدخانِ، و﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[٢] لوجوبِها.

فبالنظرِ الصحيح في هذه الأدلةِ ـ أي بحركة النفسِ فيما تعقُّلُه منها مِمّا من شأنِه أن ينتقلَ به إلى تلك المطلوبات كالحدوثِ في **الأولِ**، والإحراقِ في **الثاني**، والأمرِ بالصلاة في **الثالث** ـ تصلُ إلى تلك المطلوباتِ، بأنْ تُرتَّبَ هكذا: **العالَمُ حادثٌ**، وكلُّ حادثٍ له صانعٌ، فالعالَمُ له صانعٌ؛ **النارُ شيءٌ مُحرِقٌ**، وكلُّ مُحرِقٍ له دخانٌ، فالنار لها دخان؛

﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أمرٌ بالصلاة، وكلُّ أمرٍ بشيءٍ لوجوبِه حقيقةً، فالأمرُ بالصلاة لوجوبِها.

وقال: «**يُمكِنُ التوصُّلُ**» دون «**يتوصَّلُ**» لأن الشيء يكونُ دليلاً وإن لَم ينظُر فيه الناظرُ (٣٧) المتوصلَ به.

وقَيَّد النظرَ بـ «**الصحيح**»، لأنّ الفاسد لا يُمكِن التوصلُ به إلى المطلوبِ، لانتفاءِ وجهِ الدلالة عنه وإن أدّى إليه بواسطةِ اعتقادٍ أو ظَنٍّ، كما إذا نُظِرَ في العالَم مِن حيث البَساطةُ، وفي النارِ من حيث التسخينُ، فإن البساطةَ والتسخينَ ليس من شأنِهما أن ينتقلَ بِهما إلى وجودِ الصانعِ والدخانِ، ولكن يؤدي إلى وجودِهما.

هذانِ النظران مِمَّن اعتقد أنّ العالَمَ بسيطٌ، وكل بسيطٍ له صانعٌ، ومِمَّن ظنَّ أن كلَّ مُسخِنٍ له دخانٌ.

أما المطلوب غير الخبري ـ وهو التصوُّرِيّ ـ فيُتوصَّل إليه ـ أي يُتَصَوَّرُ ـ بِما يُسمَّى **حَدّاً**، بأنْ يُتصوَّرَ كـ«الحيوان الناطق» حداً للإنسان.

= العِلمِ، و«الأمارةَ» بما أوصَل إلى الظَنِّ. والدليلُ ثلاثةٌ:

١ـ عقليٌ مَحْضٌ كدلالةِ العالَمِ على الخالقِ.

٢ـ **وسَمْعِيٌ مَحْضٌ** كالنصوصِ من الكتابِ والسنةِ.

٣ـ **مُرَكَّبٌ من الأمرَين** كقولنا في الدلالةِ على تحريم النبيذِ: النبيذُ مسكِرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ للحديثِ «كلُّ مسكِرٍ حرامٌ» فيلزم عنه النبيذُ حرام. (الإحكام: ١/ ١٠).

(١) انظر: «النظر والإدراك»: ١/ ١٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

[العِلم عَقِبَ الدليل مُكْتَسَبٌ]

و اخْتَلَفَ أئِمَّتُنَا : هَلْ العِلْمُ عَقِيبَه مُكْتَسَبٌ ؟

وسيأتي حدُّ «الحدِّ»[١] الشاملُ لذلك ولغيره.

[العِلم عقِبَ الدليل مكتسَبٌ]

(**واختلف أئمتنا هل العلمُ**) بالمطلوب الحاصلُ عندهم (**عَقيبَه**) أي عَقِبَ صحيحِ النظرِ[٢] **عادةً** عند بعضهم **كالأشعري**، فلا يتخلف إلا خرقاً للعادة، كتخلفِ الإحراقِ عندَ مُماسة النارِ؛ **أو لُزوماً** عند بعضهم كالإمام **الرازي**[٣]، فلا يَنفَكُّ أصلاً كوجود الجوهرِ لوجودِ العرَضِ (**مُكتَسَبٌ**) للناظر؟ فقال **الجمهور**: «نعم، لأن حصولَه عن نظره المكتسِبِ له».

وقيل: «لا، لأن حصولَه اضطراريٌ، لا قدرةَ على دفعه ولا انفكاكَ عنه»[٤].

فلا خلاف إلا في التسمية[٥]، وهي بالمكتسب أنسَبُ.

٣٨ والظنُّ كالعلم في قولَي«الاكتساب» و«عدمه»، دون قولَي«اللزوم» و«العادة» لأنه لا ارتباطَ بين الظنِّ وبين أمرٍ ما، بحيث يَمتنع تَخلُّفُه عنه عقلاً أو عادةً، فإنه مع بقاءِ سببِه قد يزول لِمُعارضٍ، كما إذا أخبرَ عدلٌ بِحُكمٍ وآخرُ بنقيضِه، أو لظهورِ خلاف المظنون، كما إذا ظنَّ أن زيداً في الدار لكون مَركبِه وخَدمِه ببابِها، ثُمَّ شُوهِدَ خارجَها.

وأمّا غيرُ أئمتنا فالمعتزلةُ قالوا: «النظرُ يولِّد العِلمَ كتوليد حركةِ اليَدِ لِحَركةِ المفتاح عندهم»[٦].

وعلى وزانه يُقال: «الظنُّ الحاصلُ متولدٌ عن النظر عندَهم وإن لَم يَجِب عنه».

---

(١) انظر: «الحدّ»: ١/ ١١٩ .

(٢) اتفق العلماءُ على ثبوتِ التلازُمِ بين النظرِ الصحيحِ والعلمِ، ولكنهم اختلفوا هل هو عقليٌ أو عاديٌ؟ على مذهبين: **الأول**: عقليٌ، قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم.
الثاني: عادِيٌ، قاله أبو الحسن الأشعري. وردَّه الزركشي. (التشنيف: ١/ ٨٧).

(٣) المحصول للرازي: ١/ ٨٥.

(٤) قاله **الأستاذ** أبو إسحاق الأَسْفَرَايِيني، وإلْكِيا **الهُرَّاسي**. (التشنيف: ١/ ٨٦، الغيث الهامع: ١/ ٥١).

(٥) **أي حاصلُه**: أنّ العلومَ الحادثةَ عقِبَ الدليلِ هل تنقسمُ إلى ضروريةٍ وكسبيةٍ أو لا؟ قال **الجمهور**: نعم، **والأستاذ** ومَن معَه: لا، لكنها تنقسم عنده إلى همجيةٍ وفكريةٍ، فبانَ أنّ الخلافَ في التسميةِ، ولا مُشاحةَ في الأسماء. (التشنيف: ١/ ٨٦).

(٦) تشنيف المسامع: ١/ ٨٧.

[الحَدُّ]

وَ الْحَدُّ : الْجَامِعُ الْمانِعُ .

وقوله : «**عقيبه**» بالياء لغةٌ قليلةٌ جرت على الألسنة(١)، والكثيرُ تركُ «الياء»(٢) كما ذكره **النووي**(٣) في «**تحريره**»(٤).

[الحَـدُّ]

(**والحدُّ**) **عند الأصوليين** : ما يُميِّز الشيءَ عمَّا عداه كالمعرِّف عند المناطقة(٥).

ولا يُميِّزُ كذلك إلاّ ما لا يَخرُج عنه شيءٌ من أفراد المحدود، ولا يدخُل فيه شيءٌ من غيرِها، **والأولُ** مُبيِّنٌ لِمفهوم الحدِّ ، **والثاني** لِخاصَّتِه(٦). وهو بمعنى قول **المصنف** كالقاضي أبي بكر **الباقلاني** : الحدُّ : (**الجامعُ**) أي لأفرادِ الْمَحدودِ، (**الْمانعُ**) أي من دُخول غيرِها فيه .

---

(١) قال **الفيومي** في المصباح (ص:٥٥٣): « **اللسَانُ**: **العُضوُ**، يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، فمَن ذكَّرَ جمَعَه على «أَلْسِنَة»، ومَن أَنَّثَ جمَعَه على «أَلسُن»، قال **ابو حاتم**: التذكيرُ أكثرُ، وهو في القرآنِ كله مُذكَّرٌ.
واللسانُ: **اللغةُ**، مؤنَّثٌ، وقد يُذكَّرُ باعتبار أنّه لفظٌ، وجمعُه على التذكير والتأنيث كما تقدَّمَ».

(٢) قال **الفيومي** في المصباح(ص:٤١٩): « **عَقيب**: مثالُ كريم اسمُ فاعل من قولِهم: عاقَبه مُعاقبَةً، وعقَّبه تعقيباً، فهو معاقِبٌ ومعقِّبٌ وعقيبٌ؛ إذا جاءه بعدَه. **فقولُ الفقهاء**: «يفعل ذلك عقيبَ وقتِ الصلاةِ»، ونحوه بالياء، لا وجهَ له إلاّ على تقديرِ محذوفٍ، **والمعنى**: في وقتٍ عقيبِ وقتِ الصلاةِ، فيكون «**عقيب**» صفةَ «**وقت**»، ثم حُذف من الكلام حتى صار: عقيبَ الصلاةِ».

(٣) **والنَّووي**: هو يحيى بن شَرَف أبو زكريا النووي، شيخُ الإسلام وأستاذُ المتأخرين، الفقيه، الحافظ، الزاهد الورع، السيدُ الحصورُ، اللغوي، الصوفي، القائمُ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ، صحاحِبَ الكتب النفيسةِ الفريدةِ منها: المجموع، والروضة، والمنهاج، وشرح مسلم، وغيرُها الكثير القيم، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧٦هـ بنَوَى، ودُفن بِها. (طبقات الشافعية للسبكي:٨/ ٣٩٥).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص:١٤٠).

(٥) أمّا عند **المناطقة فالحدُّ**: ما تُركِّب من ذاتياتِ الشيءِ أي جنسِه وفصلِه كـ «**الحيوان الناطق**» حدّاً للإنسان. وأمّا المُرَكَّبُ من الذاتِي والعرَضِي كتعريف الإنسان بـ «**الحيوان الكاتب بالفعل**»، أو بالعرضِي فقط كتعريف الإنسان بـ «**الكاتب بالفعل**» فيسمَّى رَسْماً، لا حَدّاً .
فالحدُّ عند **الأصوليين** مرادفٌ للتعريف عند المناطقة .
(البناني:١/ ٢١٦).

(٦) أي أنَّ **الأولَ** وهو قولُه: «**ما يُميِّزُ الشيءَ عمَّا عدَاه**» مُبيِّنٌ لِمفهومِ الحدِّ أي حقيقتِهِ سواءٌ مَيَّزَ بالذاتياتِ أم بالعرَضِياتِ، وهو حدٌّ حقيقيٌ عند الأصوليين؛ =

ويُقالُ: « الْمُطَّرِدُ الْمُنْعَكِسُ » .

(**ويُقال**) أيضاً: «الحدُّ: (**المطَّرِدُ**)[١] أي الذي كُلَّما وُجِد وُجِد المَحدودُ، فلا يَدخُل فيه شيءٌ من غير أفرادِ المحدودِ، فيكون **مانعاً**، (**المنعكسُ**) أي الذي كُلَّما وُجد المحدودُ وُجِد هو، فلا يَخرُج عنه شيءٌ من أفراد المحدود، فيكون **جامعاً**».

٣٩ فمؤدَّى العبارتَين واحدٌ، والأُولى أوضحُ. فتَصدُقانِ على «الحيوان الناطق» حدّاً للإنسان، بخلاف حدِّه بـ «الحيوان الكاتب بالفعل» فإنه غيرُ جامعٍ، وغيرُ منعكسٍ، وبـ «الحيوان الماشي» فإنه غيرُ مانعٍ، وغيرُ مطَّردٍ.

وتفسيرُ[٢] «**المُنعَكِس**» المرادِ به عكسُ المراد بـ «**المُطَّرد**» بما ذكر المأخوذُ من **العَضُدِ**[٣]، الموافِقُ في إطلاق «العكس» عليه للعرف، حيث يقال: «كلُّ إنسانٍ ناطقٌ وبالعكسِ، وكلُّ إنسانٍ حيوانٌ ولا عكس» أظهرُ في المراد ـ أي معنى الجامع ـ من تفسير **ابن الحاجب**[٤] وغيره بـ«أنَّه كلَّما انتفَى الحدُّ انتفَى المحدودُ» اللاَّزمِ لذلك التفسيرِ نظراً إلى أنّ الانعكاسَ التلازمُ في الانتفاءِ كالاطرادِ التلازُمُ في الثبوتِ.

= **والثاني** وهو قوله: «**ما لا يَخرُج عنه**» مبيِّنٌ لصفاتِ الخاصةِ للحدِّ، وهو حدٌّ رسْمِيٌ عند الأصوليين، وإليه يرجعُ الضميرُ «وهو بمعنى» .

(النجوم اللوامع: ١/ ٢٢٦، البنانِي: ١/ ٢١٨).

(١) قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ٨٩): «استعمالُ «**المطرد**» مردودٌ في العربيةِ، وكذا قولُهم: «**اطَّرد**» وقد نصَّ سيبويهِ على منعِهِ».

وقال **الفيومي** في المصباح(ص: ٣٧): «ولا يُقال: «**اطَّرد**»، ولا «**انطرد**» إلاّ في لغةٍ رديئةٍ».

(٢) قولُه: «**تفسيرُ**» مبتدأ، وخبرُه «**أظهرُ في المراد**» الآتي.

(٣) **والعَضُد**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجِي، عضد الدين، الشافعي، الأصولي، المنطقي، المتكلِّم، الأديب، كان كثيرَ المالِ والإنفاقِ على الطلبةِ، جريئاً في الحقِّ، قوياً في الحجةِ، تخرَّج به الأئمة، كالسعد التفتازاني والشمس الكرماني، صنَّف كتباً كثيرةً مفيدةً، منها: شرح المختصر، توفي رحمه الله في محنةِ أمير كِرمان محبوساً في قلعة دِرَيْبَان سنةَ ٧٥٦هـ.

(الفتح المبين: ٢/ ١٤٨).

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/ ٦٧.

[الكَلامُ الأزَلِيُّ خِطابٌ مُتَنَوِّعٌ]

والكلامُ في الأزَلِ: **قيل** : « لا يُسَمَّى خِطاباً » ، **وقيل** : « لا يَتَنَوَّعُ » .

[الكلامُ الأزلي خطابٌ متنوع]

(والكلامُ) النفسي (**في الأزل: قيل**: «**لا يسمَّى خطاباً** حقيقةً لعدمِ مَن يُخاطَب به إذ ذاك، وإنّما يُسمَّاه حقيقةً فيما لا يَزال عند وجودِ مَن يَفهم وإسْماعِه إيّاهُ باللفظ كالقرآن، أو بلا لفظٍ كما وَقَع **لِموسى** عليه الصلاة والسلام كما اختاره **الغزالي** خرقاً للعادةِ. **وقيل**: «سَمعه بلفظٍ مِن جَميعِ الجهاتِ على خلافِ ما هو العادةُ». وعلى كلٍّ اختُصَّ بأنه كليمُ الله»[١].

والأصحُ أنه يُسمَّاه حقيقةً بتنْزيل المعدومِ الذي سيُوجَدُ منْزلةَ الموجود[٢] . ٤٠

(و) الكلامُ النفسي في الأزل (**قيل**: «**لا يتنوَّع**) إلى أمرٍ، ونَهيٍ، وخبر، وغيرِها لعدم مَن تتعلَّقُ به هذه الأشياءُ إذ ذاك، وإنَّما يتنوَّعُ إليها فيما لا يَزال عند وُجودِ مَن تتعلَّقُ به، فتكون الأنواعُ حادثةً مع قِدَمِ المشترَكِ بينها»[٣].

والأصح تنوُّعُه في الأزل إليها بتنْزيل المعدومِ الذي سيوجَد منْزلةَ الْموجودِ.

وما ذُكر مِن حدوث الأنواع مع قِدم المشترَكِ بينها يلزَمُه مُحالٌ من وجودِ الجنس مجرَّداً عن أنواعه، إلا أن يُراد أنَّها أنواعٌ اعتبارية، أي عوارضُ له يَجوز خلوُّه عنها، تَحدُث بِحسب التعلُّقاتِ ؛

كما أنَّ تنوُّعَه إليها على الثاني بِحسَب التعلقاتِ أيضاً، لكونه صفةً واحدةً كالعِلم وغيره من الصفاتِ، فمن حيث تعلُّقُه في الأزل، أو فيما لا يزال بشيءٍ على وجهِ الاقتضاء لفعله يُسمَّى **أمراً**، أو لتركِه يُسمَّى **نَهياً**، وعلى هذا القياسُ[٤].

وقَدَّم هاتَين المسألتَين المتعلِّقتَين بالمدلولِ في الجملة على «**النظرِ**» المتعلِّق بـ «**الدليل**»

---

(١) قاله **الغزالي** في المستصفى(١/ ٦٨)، والآمدي في الإحكام(١/ ١٣٢).

(٢) وهو مذهبُ **الجمهور**، واختاره، **وإمام الحرمين** في البرهان(١/ ١٩١)، **الإمام** في المحصول(١/ ٢٥٥) والمصنف في الإبْهاج(١/ ٤٣).

(٣) قاله عبدُ بن سعيد القطان أحد أئمة السنة.(البرهان: ١/ ١٩١).

(٤) وهو مذهب **الجمهور**، واختاره **إمامُ الحرمين** في البرهان(١/ ١٩١)، **والإمام** في المحصول(١/ ٢٥٥) **والآمدي** في الإحكام(١/ ١٣٢)، **والمصنف** في الإبْهاج(١/ ١٥١)، **والباجوري** في التحفة(ص: ٩١).

[النَّظَرُ، والإدراكُ، والتصوُّر، والتصديق]

والنَّظرُ: الفِكْرُ الْمُؤَدِّي إلى عِلمٍ، أو ظَنٍّ. **والإدراكُ** بلا حُكمٍ **تَصوُّرٌ** وبحُكمٍ **تصديقٌ**.

الذي الكلام فيه لاستتباعِه ما يطول[١].

[النَّظَرُ ، والإدْراكُ، والتصوُّر، والتصديق]

(**والنظرُ: الفِكرُ**) أي حركةُ النفس في المعقولات، بخلافِ حركتِها في المحسوساتِ فتسمَّى **تَخيُّلاً**، (**المؤدِّي إلى علمٍ أو ظنٍّ**) بمطلوبٍ خبريٍ فيهما، أو تصوري في العلم[٢].

فخرَج الفكرُ غير المؤدِّي إلى ما ذُكر كأكثر حديث النفسِ فلا يسمى نظراً.

وشَمل التعريف النظرَ الصحيحَ القطعيَّ والظني والفاسدَ فإنه يُؤدي إلى ما ذُكر بواسطةِ اعتقادٍ أو ظنٍّ كما تَقدَّم بيانُه في تعريف «**الدليلِ**»[٣] وإن كان منهم مَن لا يستعمِلُ التأديةَ إلا فيما يؤدي بنفسه.

(**والإدراكُ**) أي وصولُ النفس إلى المعنى بتمامه من نسبةٍ أو غيرها (**بلا حكمٍ**) معه مِن إيقاعِ النسبةِ أو انتزاعها (**تصوُّرٌ**)، ويسمَّى **علماً** أيضاً كما علم مِمَّا تقدم.

٤١ أما وصول النفس إلى المعنى لاَ بتمامه فيسمى **شُعُوراً**.

(**وبحكمٍ**) يعني والإدراكُ للنسبة و طرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك لذلك (**تصديقٌ**) كإدراك «الإنسان» و«الكاتب»، وكون «الكاتب» ثابتاً للإنسان، وإيقاعِ أنّ «الكاتب» ثابتٌ للإنسان، أو انتزاعِ ذلك أي نفيه في التصديق بأنّ الإنسان كاتبٌ، أو أنّه ليس بكاتبٍ، الصادقين في الجملة[٤].

---

(١) أي لاستتباعِ «**النظرِ**» ما يَطولُ من تقسيمِ «**الإدراكِ**» إلى تصوُّرٍ وتصديقٍ بأنواعِه الآتيةِ، ومن الكلامِ على تعاريف العلمِ والجهلِ والسهو. (النجوم اللوامع: ١/ ٢٢٩).

(٢) نبَّه به على أنّ الظنَّ لا يكون إلاّ في التصديقِ. (النجوم اللوامع: ١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الدليل»: ١/ ١١٦ .

(٤) اتفق العلماء على أنّ إدراك الماهية من غير اعتبارِ حكمٍ يُسمَّى **تصوُّراً**، وأنّ إدراكَه مع الحُكمِ يُسَمَّى **تصديقاً**، ولكنهم اختلفوا هل التصديقُ مجموعُ الأمرَين، أو الحُكمُ وحدَه على مذهبين:
أحدهما: أنه مجموعُ الأمرين، واختارَه الرازي، والمصنف، والزركشي، والشارح، وشيخُ الإسلام.
ثانيهما: أنه الحكمُ وحدَه، قاله قدماء المناطقة.(التشنيف: ١/ ٩٥، النجوم اللوامع: ١/ ٢٣٢).

[العِلْمُ، والاعْتِقاد، والظَّنُّ، والوَهْمُ، والشَّكُّ]

وجازِمُهُ الذي لا يَقْبَلُ التغيُّرَ **عِلمٌ** ، والقابِلُ **اعتِقادٌ** صحيحٌ إنْ طابقَ، فاسِدٌ إنْ لَم

وقيل: «الحكمُ إدراكُ أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعةٍ» .

قال **بعضهم**[1]: «وهو التحقيق، و الإيقاع و الانتزاع ونحوُهما كالإيجاب و السلبِ عباراتٌ».

[العِلمُ، والاعتِقاد، والظَّنُّ، والوَهْمُ، والشَّكُّ]

ثُمّ كثيراً ما يطلق «التصديق» على «الحكم» وَحْدَه، كما قيل: «إنّ مُسمَّاه ذلك» على القولين في معنى الحكم[2]، ومن هذا الإطلاق قول **المصنف** كغيره:

(وجازمه) أي جازم «التصديق» بمعنى «الحكم»، إذ هو المنقسمُ إلى جازمٍ وغيرِه، أي الحكمُ الجازمُ **(الذي لا يقبَلُ التغيرَ)** بأن كان لِموجِبٍ[3]من حسٍ أو عقلٍ أو عادةٍ، فيكون مطابقاً للواقعِ **(علمٌ)** كالتصديقِ أي الحكمِ بـ«أنّ زيداً متحركٌ» مِمَّن شاهَده متحرِّكاً ،أو «أنّ العالَم حادثٌ» أو «أنّ الجبلَ حجرٌ».

(و) التصديقُ أي الحكمُ الجازمُ **(القابلُ)** للتغير بأن لم يكُن لِموجِبٍ طابَق الواقعَ أَوْلاً ، إذ يتغيَّر **الأولُ** بالتشكيك، **والثاني** به أو بالإطلاعِ على ما في نفس الأمرِ **(اعتقادٌ)**.

٤٢ وهو **اعتقادٌ (صحيحٌ إنْ طابَق) الواقعَ كاعتقاد المقلِّدِ أنّ الضحى مندوبٌ.**

(فاسدٌ إنْ لم يُطابِق) أي الواقعَ كاعتقاد الفلاسفة أنَّ العالَمَ قديمٌ[4].

---

(١) أي القطبُ الرازي في شرح المطالع له(ص: ١٥)، واختاره العضد، والتفتازاني، والجرجاني . (شرح العضد مع حاشيتَي التفتازاني والجرجاني: ١/ ٦٣).

(٢) في معنى الحكم **قولان**: **أحدُهما**: أنه الإيقاعُ والانتزاعُ؛ **ثانيهما**: أنه إدراكُ أنّ النسبةَ واقعةٌ أو ليست واقعةً .
فيأتي القولانِ في معنى التصديقِ بناءً أنّ مُسمَّى التصديقِ هو الحكمُ.(النجوم اللوامع: ١/ ٢٣٣).

(٣) أي لأمرٍ يقتضيه، بمعنى أنّ الله تعالى يخلُق العلمَ عنده للعبدِ، لا بمعنى التأثيرِ، أو التوليدِ . (النجوم اللوامع: ١/ ٢٣٣).

(٤) هذه إحدى مسائل الثلاثةِ التي كُفِّر بِها الفلاسفةُ. **والثانية**: ادعاؤهم أنّ الله سبحانه تعالى لا يعلَمُ الجزئياتِ؛ **الثالثة**: إنكارُهم بعثَ الأجسادِ، وأنّ الحشرَ للروح فقط .
(النظم الفريد لشيخ شيوخِنا محي الدين عبد الحميد، ص: ٩٦).

يُطابِقْ ؛ وغيرُ الْجازمِ **ظَنٌّ، ووَهْمٌ، وشَكٌّ**، لأنه إمّا راجحٌ، أو مَرجوحٌ، أو مُساوٍ.

(و) التصديقُ أي الحكمُ **(غيرُ الجازم)** بأنْ كان معه احتمالُ نقيضِ المحكوم به مِن وقوعِ النسبة أوْلاَ وقوعِها **(ظَنٌّ، ووَهْمٌ**[١]**، وشَكٌّ؛**

لأنه) أي غيرَ الجازم **(إمّا راجحٌ)** لرجحانِ المحكومِ به على نقيضِه **فالظنُّ؛**

(أو مرجوحٌ) لِمرجوحيةِ المحكومِ به لنقيضه **فالوهمُ؛**

(أو مساوٍ) لِمساواةِ الْمَحكومِ به مِن كلٍّ مِن النقيضَين على البدلِ[٢] للآخر **فالشكُّ**[٣].

فهو بخلاف ما قبله حكمانِ،كما قال **إمامُ الحرمين**[٤] **والغزالي**[٥] وغيرهما[٦]: «الشكُّ اعتقادَانِ يتقاوم سببهما».

وقيل: «ليس الوهم والشكُّ من التصديق، إذ الوهمُ ملاحظةُ الطرفِ المرجوحِ، والشكُّ التردُّدُ في الوقوع واللاَّوُقوع»[٧].

قال **بعضهم**[٨]: «وهو التحقيق».

فما أُريدَ مِمَّا تقدم مِن «أنّ العقلَ يَحكُم بالمرجوح، أو المساوي عنده» مَمنوعٌ على هذا.

---

(١) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٦٧٤، و، هـ،م): « **وَهَمْتُ** إلى الشيء وَهُماً من باب «وَعَد»: سَبَق القلبُ إليه مع إرادةِ غيره، **ووَهَمْتُ** وَهْماً: وَقَعَ في خَلَدي، والجمعُ أَوْهَام.
ووَهِمَ في الحسابِ يَوهَمُ وَهَماً: مثلُ غَلِطَ يَغلَطُ غَلَطاً وَزناً ومعنى» .

(٢) متعلِّقٌ بـ «**المحكوم به**»، إذ لا يُمكِنُ للنفسِ أنْ تحكُم حكمَين معاً قصداً على أنه حكمٌ متناقضَين فلا يُمكِن اجتماعُهما. (تقريرات الشربيني: ١/ ٢٤٩).

(٣) هذا عند الأصوليين، **أما عند الفقهاء** الظنُّ والشكُّ متساويانِ. (التشنيف: ١/ ٥٩).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٠١.

(٥) المستصفى للغزالي: ١/ ٢١.

(٦) كالزركشي في التشنيف: ١/ ٢٤٩.

(٧) قاله **السيد الجرجاني** في حاشيته على شرح العضد: ١/ ٦١.

(٨) هو **السعد التفتازاني**، قاله في حاشيته على شرح العضد: ١/ ٦٠.

[هَل يُحَدُّ العِلْمُ ؟]

وَ الْعِلْمُ قال **الإمامُ**: «ضروريٌّ»، ثُمَّ قال: «هو حُكمُ الذِّهنِ الْجازمُ الْمُطابِقُ لِمُوجِبٍ». **وقيل**: «ضروريٌّ فلا يُحَدُّ»؛ .....

[هَلْ يُحَدُّ العِلمُ ؟]

(**والعِلْمُ**)[١] أي القسم الْمسمَّى بـ «**العلم**» من حيث تصوُّرُه بِحقيقتِه بقرينةِ السياقِ[٢]، (**قال الإمام**) الرازي في «**المحصول**»: « (**ضروريٌّ**) أي يَحصُل بِمجرَّدِ الْتِفاتِ النفس إليه مِن غير نظرٍ واكتسابٍ، لأن علمَ كلِّ أحدٍ حتى مَن لا يَتأتى منه النظرُ كالْبُلْهِ والصِّبيانِ بأنه عالِمٌ بأنه موجودٌ أو مُلتذٌّ أو متألِّمٌ ضروريٌّ بِجميع أجزائه، ومنها تصوُّرُ العلمِ بأنه موجودٌ أو ملتذٌّ أو متألِّمٌ بالحقيقة، وهو علمٌ تصديقي خاصٌّ، فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضرورياً، وهو المدعى»[٣].

وأجيب: بأنّا لا نُسلِّم أنه يتعيَّن أن يكون من أجزاء ذلك تَصوُّرُ «**العلمِ**» المذكورُ بالحقيقة، بل يكفي تَصَوُّرُه بوجهٍ، فيكون الضروريُّ تصوُّرَ مطلَقِ العلمِ التصديقي بالوجه، لا بالحقيقة الذي هو مَحلُّ النِّزاع. ٤٣

(**ثُمَّ قال**) في «المحصول»[٤] أيضاً: « (**هو**) أي **العلمُ**: (**حكمُ الذهنِ الجازمُ المُطابقُ لِمُوجِبٍ**)» وقد تقدَّم شرحُ ذلك.

فحَدَّه مع قوله: «**إنّه ضروريٌّ**»، لكن بعد حَدِّه، فـ«**ثُمَّ**» هنا للترتيب الذكري، لا المعنوي.

(**وقيل**): «هو (**ضروري، فلا يُحدُّ**)، إذ لا فائدةَ في حدِّ الضروري لِحصولِه من غير حَدٍّ»[٥].

---

(١) اختلف العلماءُ في «**العلم**» هل يحدُّ بالحدِّ الحقيقيِّ المكوَّنِ من الجنسِ والفصلِ أَوْ لاَ على **مَذهبَين**: **أحدُهما**: يُحدُّ، قاله الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرِهم، واختاره الآمدي، وشيخ الإسلام. **ثانيهما**: لا يُحدُّ، قاله جماعةٌ من الأصوليين. ثُمَّ اختلف هؤلاء في علةِ عدمِ تحديدِه على **مذهبين**: **الأول**: لأنه ضروريٌّ، قاله الإمامُ الرازي؛ **الثاني**: لأنه عَسِرٌ، قاله إمامُ الحرمين، والغزالي. (البرهان: ١/ ١٠١، المستصفى: ١/ ٦٧، المحصول: ١/ ٨٥، الإحكام: ١/ ١٢، غاية الوصول، ص: ٢٢، شرح الكوكب: ١/ ٦١، التشنيف: ١/ ٩٧).

(٢) هي ذكرُه الخلافَ في أنه ضروريٌّ يُحدُّ أو لا يُحدُّ أو أنه نظريٌّ عسِرٌ، وذكرُه له عقِبَ التقسيم المميِّزِ لكلٍّ من العلمِ والاعتقادِ والظنِّ وغيرها.(النجوم اللوامع: ١/ ٢٣٥).

(٣) المحصول للرازي: ١/ ١٧٧(مع الكاشف).

(٤) المحصول للرازي: ١/ ١٥٩(مع الكاشف).

(٥) وهو وجهٌ ضعيفٌ أيضاً عند الحنابلة.(شرح الكوكب: ١/ ٦٠).

وقال **إمامُ الحرمين**: «عسِرٌ، فالرأيُ الإمساكُ عن تعريفه».

[العِلْمُ لا يَتَفاوَتُ]

ثُمَّ قال المُحقِّقون: « لا يَتَفاوتُ ، وإنّما التَّفاوتُ بِكثرةِ الْمُتَعلَّقَاتِ » .

وصنيعُ **الإمام** لا يُخالف هذا وإن كان سياقُ **المصنف** بِخلافه، لأنه حَدَّه أوَّلاً بناءً على قول غيرِه من الجمهور «**إنّه نظريٌّ**» مع سلامة حَدِّه عمَّا وَرَد على حُدودهم الكثيرةِ.

ثُم قال: «**إنّه ضروريٌّ**» اختياراً، دَلَّ على ذلك قولُه في «المحصول»: «اختلفوا في حدِّ العلم، وعندي أنّ تصوُّرَه بديهيٌّ» أي ضروري.

نعَم قد يُحَدُّ الضروري لإفادة العبارة عنه .

(وقال إمام الحرمين)[1]: « **هو نظريٌّ (عسِرٌ)** أي لا يَحصُل إلا بنظرٍ دقيقٍ لِخفائه، **(فالرأيُ)** بسبب عُسرِه من حيث تصوُّرُه بِحقيقته **(الإمساكُ عن تعريفه)** المسبوقِ بذلك التصورِ العَسِرِ صوناً للنفس عن مشقة الخوض في العسر» .

قال كما أفصح به **الغزالي**[2] تابعاً له: « ويُميِّزُ عن غيره الملتبِسِ به من أقسام الاعتقادِ بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت» .

فليس هذا حقيقتَهَ عندهما، وظاهرُ ما تَقدَّم مِن صنيعِ الإمام **الرازي** أنه حقيقةٌ عنده.

[العِلمُ لا يتفاوَتُ]

٤٤ **(ثُم قال المحققون: «لا يَتفاوَتُ»)**[3] العلمُ في جزيئاته، فليس بعضُها وإن كان ضرورياً أقوى في الجزم من بعضٍ وإن كان نظرياً .

(وإنّما التفاوتُ) فيها **(بكثرة المتعلَّقاتِ)** في بعضها دون بعضٍ، كما في العِلْم بثلاثة أشياءٍ، والعلمِ بشيئَين بناءً على اتحاد العلم مع تعدُّد المعلوم، كما هو قول **بعض الأشاعرة، قياساً** على علَم الله تعالى. **والأشعري** وكثيرٌ من المعتزلة على تعدُّدِ العِلمِ بتعدُّدِ المعلوم، فالعلمُ بِهذا الشيء غيرُ العِلْم بذلك الشيء .

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٠١.

(٢) المستصفى للغزالي: ١/ ٦٧.

(٣) اتفق العلماء على أنّ علمَ الله تعالى صفةٌ واحدةٌ، لا تَعدُّدَ فيها، ولا تَفاوتَ بحسبِ متعلقاتِها، ولكنهم اختلفوا في تفاوتُ علمِ الناس وتعدُّدِه على مذهبين: **أحدهما**: يتفاوتُ، قاله الجمهور من أئمتنا=

[الجَهْلُ، والسَّهْوُ، والنسيان]

والجهلُ: انتفاءُ العِلمِ بالمقصودِ. **وقيل**: « تَصَوُّرُ الْمَعلومِ على خِلافِ هيْئَتِه ».

وأجيب عن القياس: بأنه خالٍ عن الجامع، وعلى هذا يقال: لايَتَفاوَتُ العلمُ بِما ذكره.

وقال الأكثرون: «يتفاوتُ العلم في جزئياته، إذ العلمُ مثلاً بـ«أنّ الواحدَ نصفُ الاثنين» أقوى في الجزم من العلم بـ«أن العَالَم حادث» .

وأجيب: بأن التفاوتَ في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزمُ، بل من حيث غيرُه كإِلْفِ[1] النفس بأحدِ المعلومَين دون الآخر[2].

[الجَـهْلُ، والسَّـهْوُ، والنِسيان]

(والجهلُ: انتفاءُ العلم بالمقصود) أي ما من شأنه أن يُقصَد ليُعلَم بأن لم يُدرِك أصلاً، ويسمَّى **الجهلَ البسيطَ**؛

أو أُدرِك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمَّى **الجهلَ المركَّبَ**، لأنه جهل المدرَكَ بِما في الواقع مع الجهل بأنه جاهلٌ به كاعتقاد الفلاسفة «أن العالَم قديم». **(وقيل)**: «الجهلُ **(تصوُّرُ المعلومِ)** أي إدراكُ ما مِن شأنه أن يُعلَم **(على خلاف هيئتِه)** في الواقع».

فالجهلُ البسيط على **الأول** ليس جهلاً على **هذا**. والقولان مأخوذان من قصيدة **ابنِ** ﴿٤٥﴾ **مَكِّي**[3] **فِي «العقائد»**[4] .

= والمعتزلة. **ثانيهما**: لا يتفاوتُ. ثُم اختلف هؤلاء في تعدُّدِه على مذهبين: **الأول**: لا يتعدَّدُ بل هو صفةٌ واحدةٌ كما أنّ علمُ اللهِ لا يتعدَّدُ، قاله الحنابلة وبعض الأشاعرة. **الثاني**: يتعدَّد بكثرةِ المعلومات، قاله المعتزلة وأبو الحسن الأشعري، واختاره المصنف وشيخ الإسلام.
(شرح الكوكب: ١/ ٦١، التشنيف: ١/ ٩٨، غاية الوصول، ص: ٢٢).

(١) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ١٨): «(أَلِفْتُه إِلْفاً) من باب «عَلِمَ»: أنِستُ به، وأحبَبته» .

(٢) ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة: أنّ الإيمانَ هل يقبلُ الزيادةَ والنقصَ؟ بناءً على أنّ الإيمانَ من قبيلِ العلومِ، لا الأعمالِ خلافاً للمعتزلة. (التشنيف: ١/ ٩٨).

(٣) **وابن مَكِّي**: هو محمد بن مكي بن الحسن الفامي الباشاني الشافعي، أبو بكر، الفقيه المتكلم، تخرَّج بأبي إسحاق الشيرازي، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٧هـ (الوافي بالوفيات: ٥/ ٥٩).

(٤) أي في القصيدةِ المسمَّاةِ بالصلاحية لأمرِ السلطان صلاح الدين الأيوبي بتلقينِها للصبيانِ في المكاتب، وهي من أحسن تصانيف الأشاعرةِ في العقيدة، وعبارتُه فيها كما في التشنيف(١/ ٩٨):

وإنْ أرَدتَ أنْ تَـحُـدَّ الْـجَـهْـلاَ ... مِـنْ بَـعْـدِ حَـدِّ الـعِـلْـمِ كـانَ سَـهْـلاَ =

والسَّهْوُ : الذُّهُولُ عَن الْمَعْلُوم .

مَسأَلَةٌ [في الحَسَنِ، والقَبيحِ]

الْحَسَنُ: الْمَأْذونُ واجِباً، ومَندوباً، ومُباحاً، **قيل**: « وَفِعلُ غيرِ الْمُكَلَّفِ ».

واستغنى بقوله: «**انتفاء العلم**» عن التقييد في قول غيرِهِ: «**عدمُ العلم**» عن «**ما من شأنه العلمُ**»، لإخراج الجماد والبهيمة عن الاتصافِ بالجهل، لأنّ «*انتفاءَ العلم*» إنّما يقال فيما مِن شأنه العلمُ، بِخلاف «**عدم العلم**».

وخرج بقوله: «**المقصود**» ما لا يُقصَد كأسفل الأرض وما فيه، فلا يُسمَّى انتفاءُ العلم به جهلاً.

واستعمالُه «**التَصوُّر**» بِمعنى مطلق «**الإدراك**» خلافَ ما سبَق[1] صحيحٌ وإنْ كان قليلاً. ويقسم حينئذ إلى تصورٍ ساذجٍ أي لا حكمَ معه، و إلى تصوُّرٍ معه حكمٌ، وهو **التصديقُ**.

(**والسهوُ: الذهولُ**) أي الغفلةُ (**عن الْمعلوم**) الحاصلِ، فيتنبه له بأدنَى تنبيهٍ؛

بخلاف **النسيان**: فهو زوالُ المعلوم فيستأنف تَحصيله.

(مسألةٌ [في الحَسَنِ والقَبيحِ]

(**الحسنُ**): فعلُ المكلّفِ (**المأذونُ**) فيه: (**واجباً، ومندوباً، ومباحاً**). الواوُ للتقسيم، والمنصوباتُ أحوالٌ لازمةٌ للمأذون. أتَى بِها لبيانِ أقسامِ الحسن.

(**قيل**: «**وفعلُ غيرِ المكلّفِ**) أيضاً كالصبي، والساهي، والنائم، والبهيمة نظراً إلى أن الحسنَ ما لَم يُنهَ عنه»[2].

= وَهوَ انتِفَاءُ الْعِلْمِ بالمَقْصُودِ ... فاحْفَظْ فهَذَا أوجَزُ الحُدُودِ

وقِيلَ: بَلْ فِي تَحْدِيدِ ما أذكُر ... مِن بَعدِ هذا ، والحُدودُ تكثُر

تَصوُّرُ الْعِلْمِ ، وهَذَا جزؤه ... وجزؤه الآخرُ يَأتِي وَصْفُه

مُستَوعِباً علَى خِلافِ هيئَتِه ... فافْهَمْ فهَذا القَيدُ مِن تَتِمَّه.

(١) انظر: «النظر، والإدراك، والتصور، والتصديق»: ١/ ١٢٢ .

(٢) قاله **الإمام** في المحصول(١/ ١٠٨)، **والبيضاوي** في المنهاج(١/ ٥٤)، واختاره **الولي العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٥٩).

والقبيحُ: الْمَنْهِيُّ ولَو بالعمومِ، فدَخَل خلافُ الأوْلَى. وقال **إمامُ الحرمَين**: « ليسَ الْمَكروهُ قَبيحاً، ولا حَسَناً ».

(**والقبيحُ**): فعلُ المكلّفِ (**الْمَنهيُّ**) عنه (**ولو**) كان مَنهيّاً عنه (**بالعُموم**) أي بعموم النهي المستفادِ مِن أوامر الندبِ كما تقدَّم[1].

(**فدخَل**) في القبيح (**خلاف الأولى**)[2] كما دخَل فيه الحرامُ والمكروهُ[3].

(**وقال إمام الحرمين**: «**ليس المكروهُ**) أي بالمعنى الشاملِ لِخلاف الأوْلَى (**قبيحاً**) لأنه لا ﴿٤٦﴾ يُذَمُّ عليه، (**ولا حسناً**) لأنه لا يُسوّغ الثناء عليه، بِخلاف المباح، فإنه يُسوّغ الثناءُ عليه وإن لم يؤمَر به»[4].

على أن **بعضهم**[5] جعله واسطة أيضاً نظراً إلى أن الحسنَ ما أُمِر بالثناء عليه كما تقدَّم في «أن الحسنَ والقبيح بِمعنى ترتُّبِ المدحِ والذمِّ شرعيٌّ».

---

(١) في بيان «أقسام الحكم التكليفي»: ١/ ٩٥ .

(٢) قال **الولي العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٦٠).تبعاً **للزركشي** في التشنيف (١/ ١٠٠): «وفي إطلاق «**القبيح**» على «**خلاف الأولَى**» نظر، ولم أرَهُ لغير المصنيف [يَعني التاجَ السبكي هنا]، **وغايته**: أنه أخَذه مِن إطلاقِهم: «**القبيحُ**: **المنهيُّ عنه**»، والأقرَبُ أنّهم أرادُوا «**النهيَ المخصُوصَ**». ولا يُساعِدُه قولُ **ابن الحاجب** تبعاً **للغزالي** وغيره: «إنّ المكروهَ يُطلَق على خلاف الأولَى» لأنه لبيانِ إطلاقِ حَمَلةِ الشرعِ، والكلامُ في حقية «القبيح»!

والظاهرُ: أنّ المصنفَ أخَذَ هذا مِن كلام **الهِنْدِي**، فإنه قال: القبيحُ عندَنا ما نُهِيَ عنهُ. ونَعني بِهِ مَا يكونُ تَركُه أولَى، وهو القدرُ المشترَكُ بَيْن المحرَّمِ والمكروهِ. فإنْ جَعِل النَهيُ حقيقةً فيه فلاَ كلامَ، وإلا فاستعمالُه فيه بطريق التجوُّز، فيَدْخُل تحتَه المحرَّمُ والمكروهُ. انتهى» .

(٣) اختلف العلماء في دخول المكروه في القبيح على مذهبين، **أحدهما**: **نعم**، قاله المصنف، والشارح. **ثانيهما**: **لا**، قاله إمام الحرمين، والآمدي وشيخ الإسلام.(الإحكام: ١/ ٧٣، غاية الوصول: ٢١).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢١٥.

(٥) اختاره **شيخُ الإسلام** في لبِّ الأصول وشرحِه(ص: ٢٣)تبعاً **للمصنِف** في رفع الحاجب (١/ ٤٥٢).

مَسأَلَةٌ [جَائزُ التَّرْكِ ليسَ بِوَاجِبٍ]

جَائزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وقال **أكثرُ الفقهاءِ**: «يَجبُ الصومُ على الحائضِ، والمريضِ، والمسافرِ»، **وقيل**: «الْمُسافِرِ دونَهُما »، .....

مسألةٌ [جَـائزُ التَّـرْكِ ليسَ بِوَاجبٍ]

جائزُ الترك) سواء كان جائزَ الفعل أيضاً أم مُمتنعَه **(ليسَ بواجبٍ)**[١] وإلاّ لكان مُمتنعَ التركِ، وقد فُرض جائزه[٢].

(وقال أكثر الفقهاء[٣]**: «يَجب الصومُ على الحائض والمريض والمسافرِ)** لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٤] وهؤلاء شاهدوه، وجوازُ الترك لهم لعذرِهم أي الحيض الْمانعِ من الفعلِ أيضاً، والمرضِ والسفرِ اللَّذَين لا يَمنعان منه، ولأنّه يَجب عليهم القضاءُ بقدر ما فاتَهم، فكان المأتِي به بدلاً عن الفائت».

وأجيب: بأنّ شهود الشهر موجِب عند انتفاء العُذر، لا مطلقاً، وبأن وجوبَ القضاء إنّما يتوقَّفُ على سببِ الوجوب، وهو هنا شهودُ الشهر، وقد تَحقق، لا على وجوب الأداء، وإلاّ لَما وجَب قضاءُ الظهر مثلاً على مَن نام جميعَ وقتها لعدم تَحقُّق وجوبِ الأداء في حقِّه لغفلتِه.

(وقيل): «يَجب الصومُ على **(المسافر دونَهما)** أي دون الحائض والمريضِ لقدرة المسافرِ عليه، وعجزِ الحائضِ عنه شرعاً والمريضِ حساً في الجملة»[٥].

---

(١) قال الولي **العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٦١) تبعاً **للزركشي** في التشنيف (١/ ١٠٠): «وكان ينبغي أن يَزيد «مُطلَقاً» ليخرُجَ الموسَّعُ والمخيَّرُ، فإنه يجوزُ تركُهما في حالةٍ، لا مطلقاً، ومع ذلك فهما واجبان». **ويجاب** عنه: أنّ **«الواجب»** عند الإطلاق يُصرَف إلى غير « **الموسَّع** و **«المخيَّر»**، فلا يُذكَرانِ ـ أو أحدُهما ـ إلاّ مقيَّداً بما يَدُلّ عليهما، فَلاَ يَرِدَانِ على إطلاقِ المصنف. والله تعالى أعلم.

(٢) غاية الوصول، ص: ٢٤، التشنيف: ١/ ١٠١.

(٣) تبع **المصنف** في عزوِهِ لأكثرِ الفقهاء **ابنَ بَرهان** كما نقل عنه **الزركشي** في البحر(١/ ٢٤٠) وإن قال **شيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٢٤٣): «لا سلفَ للمصنِف في تعبيرِه بأكثرِ الفقهاء»، ولكن يُؤيِّدُه قولُ **النووي** في شرح مسلم(٤/ ٢٥٠): «أجمع المسلمون على أنّ الحائضَ والنفساءَ لا تجبُ عليهما الصلاةُ والصومُ في الحال».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) نقله السمعاني في القواطع عن أصحاب أبي حنيفة.(البحر: ١/ ٢٣٩).

وقال **الإمامُ**: « عليه أحَدُ الشَّهرَين». والْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

[المَنْدوبُ مأمورٌ غيرُ مُكلّفٍ]

وفي كَوْنِ المَنْدُوبِ مأموراً به خِلافٌ. والأصحُّ ليسَ مكلّفاً به، وكذا الْمُباحُ.

(٤٧)

(وقال الإمام الرازي): «يَجب **(عليه)** أي على المسافر دونَهما **(أحدُ الشهرين)** الحاضرُ أو آخرُ بعدَه، فأيُّهُما أتَى به فقَد أتَى بالواجب كما في خصال كفارةِ اليمين»[١].

(والخُلفُ لفظيٌّ) أي راجعٌ إلى اللفظ دون المعنى، لأن تركَ الصوم حالةَ العذر جائزٌ اتفاقاً، والقضاءُ بعد زوالِهِ واجبٌ اتفاقاً[٢].

[المَنْدوبُ مأمورٌ غيرُ مكلّفٍ]

(وفي كون المندوبِ مأموراً به) أي مسمًّى بذلك حقيقةً **(خلافٌ)**[٣] مَبنِيٌّ على أنّ «أَ، مَ، رَ» حقيقةٌ في الإيجاب كصيغة «**افعَل**» فلا يُسمَّى، ورجّحه الإمام **الرازي**[٤]، أو في «**القدر المشترَكِ بين الإيجاب والندبِ**» أي طَلبِ الفعل فيُسمَّى، ورجّحه **الآمدي**[٥].

أما كونُه مأموراً به بِمعنى أنه متعلَّقُ الأمر أي صيغة «**افعَل**» فلا نزاعَ فيه سواءٌ قلنا: «إنّها

---

(١) المحصول للرازي: ١/٢٠٨.

(٢) قاله **المصنف** تبعاً للشَّيخِ أبي إسحاق **الشيرازي**، واختاره **شيخُ الإسلام** في غاية الوصول (ص: ٢٤).

ولكن قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ١٠٢) تعقيباً للمصنف: «ولكن هل وجب القضاءُ بأمرٍ جديدٍ أو بالأمرِ الأولِ؟ هذا فائدته، ونقل ابنُ الرفعة: ظهورَ فائدتِه في وجوبِ التعرُّضِ للأداء والقضاءِ في النية».

وزادَ عليه **الولي العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٦٢): «وقد تظهَر فائدتُه فيما إذا حاضت المرأةُ بعد الطواف وقبل أن تصلي ركعتَيْهِ، هل تقضيهما؟ وقد نَقَل **النووي** في «شرح المهذَّبِ» عن **ابن القاص والجُرجاني**: أنّها تَقضيهما. وأنّ الشيخ **أبا علي** أنْكَرَه، وقال: «**هو الصوابُ**»، ولكنّه جَزَم في «**شرح مسلم**» بمقالَةِ **ابنِ القاص والجُرجاني**، ونقَلَها عن الأصحابِ».

(٣) اختلف العلماء في كون المندوبِ مأموراً به حقيقةً وعدمِه على مذهبَين: **أحدُهما**: **نعَم**، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. **ثانيهما**: **لا**، قاله الكرخي وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الخطاب من الحنابلة، والشيخ أبو حامد من الشافعية.(فواتح الرحموت: ١/ ١٥٨، الإحكام للباجي: ١/ ٧٨، رفع الحاجب: ١/ ٥٥٧ تيسير الوصول، ص: ٩٠، شرح الكوكب: ١/ ٤٠٦).

(٤) المحصول للرازي: ١/ ٢٠٩.

(٥) الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٤.

[التكليف]

ومِن ثَمَّ كان التكليفُ إلْزامَ ما فيه كُلْفَةٌ، لا طلَبَهُ خلافاً **للقاضي**.

مَجازٌ في الندب»، أمْ «حقيقةٌ فيه كالإيجاب» خلافٌ يَأتِي[١].

(والأصح ليس) المندوبُ **(مُكَلَّفاً به[٢])، وكذا المباحُ)** أي الأصحُ ليس مُكَلَّفاً به[٣].

[التكليف]

(ومِن ثَمَّ) أي من هنا، وهو أن المندوب ليس مكلَّفاً به، أي من أجل ذلك **(كان التكليفُ إلزامَ ما فيه كلفةٌ)** من فِعلٍ أو تَركٍ، **(لا طلَبَه)** أي طلبَ ما فيه كلفةٌ على وجهِ الإلْزامِ أَوْلاَ.

(خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلاني في قوله بالثاني، فعنده المندوبُ، والمكروهُ بالمعنى الشاملِ لخلاف الأولى مكلّفٌ بِهما كالواجب والحرام.

وزاد **الأستاذ أبو إسحاق**[٤] الأَسْفَرايِيني على ذلك **«المباح»**، فقال: «إنّه مكلَّفٌ به من حيث وجوبُ اعتقادِ إباحتِه» تتميماً للأقسام، وإلا فغيرُه مثلُه في وجوب الاعتقاد[٥].

---

(١) الصحيحُ أنه حقيقةٌ في الوجوب. انظر: «الأمر حقيقة في الوجوب» ١/ ٢٧٣.

(٢) اختلف العلماء في كون المندوب مكلَّفاً به على **مذهبين**:
أحدهما: لا، قاله الحنفية والشافعية وغيرُهم.
ثانيهما: نعم، قاله الحنابلةُ وبعض أصحابنا كالأستاذ أبي إسحاق.
(الفواتح: ١/ ١٥٩، والإحكام: ١/ ١٠٥، تيسير الوصول، ص: ٩٠، شرح الكوكب: ١/ ٤٠٥).

(٣) وبه قال **الجماهير**، خلافاً للأستاذ **أبي إسحاق** في قولِهِ: أنّه مُكَلّفٌ به. (الإحكام: ١/ ١٠٩).

(٤) **والأَسْفَرايِيني**: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأَسْفَرايِيني الخراساني الشافعي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي المحدِّث، من مجتهدي المذهب، كان جاماً لشروط الاجتهاد، ومجتهداً في العبادةِ، مبالغاً في الورعِ، تخرَّج به عامَّةُ أهلِ نيسابور، أَلَّف كتباً نفيسةً منها: الجامع في أصول الدين، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤١٨هـ بنيسابور، ثُمّ نُقل إلى إسفرايين، ودُفن بِها.
(الفتح المبين: ١/ ٢٤٠)

(٥) أي أنّ **الخلافَ لفظيٌّ**، لأنّ النافي يقول: التكليف إنّما يكون بطلَبِ ما فيه كُلفةٌ، ولا كلفةَ في المباح لِكونِه مُخيَّراً بين الفعلِ والتركِ، والمثبتَ إنّما يقول بوجوبِ اعتقادِ كونِه مباحاً، لا بالنسبةِ إلى أصلِ الفعلِ، والوجوبُ من خطابِ التكليفِ فما التقَيَا على مَحلٍّ واحدٍ. (الإحكام: ١/ ١٠٩).

[المُباحُ لَيْسَ بِجِنْسٍ للواجبِ]

وَ الأَصَحُّ أنّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ للْوَاجِبِ .

[المباحُ غيرُ مأمورٍ به]

وأنّه غيرُ مأمُورٍ بهِ مِن حيثُ هو؛ والْخُلْفُ لفظِيٌّ .

[المُباحُ ليسَ جنساً للواجبِ]

٤٨

(والأصح أن المباحَ ليس بِجنسٍ للواجبِ)[١] .

وقيل: «إنه جنسٌ له لأنّهما مأذونٌ في فعلِهما، واختُصَّ الواجبُ بفصل الْمنع مِن التَّركِ»[٢] .

قلنا: واختصَّ المباحُ أيضاً بفصلِ الإذنِ في التركِ على السواء.

فلا خلافَ في المعنى، إذ المباحُ بالمعنى الأولِ أي المأذونِ فيه جنسٌ للواجب اتفاقاً، وبالمعنى الثاني أي المخيَّرِ فيه وهو المشهور غيرُ جنسٍ له اتفاقاً.

[المباحُ غيرُ مأمورٍ بهِ]

(و) الأصحُّ **(أنه)** أي المباح **(غير مأمورٍ به مِن حيثُ هو)** فليس بواجبٍ، ولا مندوبٍ[٣] .

وقال **الكعبي**[٤]: «إنّه مأمورٌ به، أي واجبٌ، إذ ما من مباحٍ إلا ويتحقَّقُ به تركُ حرامٍ ما، فيتحقَّقُ بالسكوت تركُ القذف، وبالسكون تركُ القتل، وما يتحقق بالشيء لا يتمُّ إلاّ به، وتركُ الحرام واجبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ كما سيأتي[٥]، فالمباحُ واجبٌ، ويأتي ذلك في غيره كالمكروه».

---

(١) قاله الجماهير من الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم.(تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٧، الإحكام: ١/ ١٠٨، شرح الكوكب: ١/ ٤٢٢، رفع الحاجب: ٢/ ١٠، البحر: ١/ ٢٧٩).

(٢) قاله بعضُ الأصوليين. (الإحكام: ١/ ١٠٨، فواتح الرحموت: ١/ ١٦٠، التشنيف: ١/ ١٠٤).

(٣) قال **السيف الآمدي** في الإحكام(١/ ١٠٧): «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبةً على أنّ المباحَ غيرُ مأمورٍ به، خلافاً للكعبيِّ وأتباعِه من المعتزلةِ في قولِهم: إنه لا مباحَ في الشرع».

(٤) **والكَعْبي**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم الكعبي البلخي، المعتزلي، رأسُ المعتزلة الكعبية، له آراءٌ في الأصول خالَف فيها جميعَ الفقهاء والأصوليين، توفي سنة ٣١٩هـ. (الفتح المبين: ١/ ١٨١).

(٥) انظر : مسألة : ما لا يَتمُ الواجبُ إلاّ به واجبٌ»: ١/ ١٤٧ .

[الإباحة حكمٌ شرعي]

وأنّ الإباحةَ حُكمٌ شَرعِيٌّ.

[إذا نُسِخَ الوُجُوبُ بَقِيَ الجَوازُ]

وأنّ الْوُجوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوازُ أي عدمُ الْحَرَجِ؛ .....

(**والخلفُ لفظيٌّ**) أي راجعٌ إلى اللفظ دون المعنى، فإنّ **الكعبي** قد صرَّحَ بِما يُؤخَذ من دليله من أنه غير مأمورٍ به من حيثُ ذاتُه، فلم يُخالِف غيرَه، ومِن أنه مأمورٌ به من حيث ما عَرَض له مِن تَحقُّقِ تركِ الحرام به، وغيرُه لا يُخالِفه في ذلك، كما أشارَ إليه **المصنفُ** بقوله: «**من حيث هو**».

[الإباحَةُ حُكمٌ شَرْعِيٌّ]

(و) الأصح (**أن الإباحة حكمٌ شرعيٌّ**)[1]، إذْ هى التخييرُ بين الفعلِ والترك، المتوقف وجودُه كغيره من الحُكم على الشرع كما تقدَّم[2].

وقال **بعض المعتزلة**: «لا، إذْ هي انتفاءُ الحرج عن الفعل والتركِ، وهو ثابتٌ قبل وُرود الشرعِ، مستمِرٌّ بعدَه»[3].

[إذا نُسِخَ الوُجُوبُ بَقِيَ الجَوازُ]

٤٩ (و) الأصحُّ (**أنّ الوجوبَ**) لشيءٍ (**إذا نُسِخ**) كأنْ قال الشارع: «نسختُ وجوبَه» (**بقِيَ الجوازُ**) له، الذي كان في ضِمْنِ وُجوبه من الإذن في الفعل بِما يُقوِّمه من الإذن في التركِ الذي خَلَف المنعُ منه، إذ لا قوامَ للجنسِ بدون فصلٍ، ولإرادةِ ذلك قال: (**أي عدمُ الحرجِ**)[4] يعني

---

(١) قال **السيف الآمدي** رحمه الله في الإحكام(١/ ١٠٥): «اتفق المسلمون على أنّ الإباحةَ من الأحكام الشرعية، خلافاً لبعض المعتزلةِ في قولِه: إنه ليس منه».

(٢) انظر: «أقسام الحكم التكليفي»: ١/ ٨٦ .

(٣) **والخُلْفُ لفظيٌّ** أي يلتفت إلى تفسير المباح هل هو نفيُ الحرج كما قال **المعتزلة**، وهو ثابتٌ قبلَ الشرع، ومستمِرٌّ بعدَه، أو هو الإعلامُ بِنفي الحرجِ كما قال **أهلُ السنةِ**، وهو ثابتٌ بالشرعِ مُنتَفٍ قبلَهُ، فلهذا أخَّرَ **شيخُ الإسلام** في لُبِّ الأصول(ص: ٩٠) قولَه «**والخلفُ لفظي**» عن هذا ليعود للصورِ الثلاثِ».
(التشنيف: ١/ ١٠٥، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٣٠، غاية الوصول، ص: ٢٤).

(٤) قاله الشافعية والحنابلة.(المحصول: ٢/ ٢٠٣، نِهاية السول: ١/ ١١٥، شرح الكوكب: ١/ ٤٣٠).

وقيل: «الإباحةُ»؛ **وقيل**: «الاستحبابُ».

مسألةٌ: [الواجِبُ المُخَيَّرُ]

الأمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِداً لا بِعَيْنِهِ؛ **وقيل**: «الكُلَّ، .....

في الفعلِ والتركِ مِن الإباحةِ، أو الندب، أو الكراهةِ بالمعنى الشاملِ لِخلاف الأولَى، إذ لا دليلَ على تعيين أحدِهما.

(وقيل): «الجوازُ الباقي بِمقومِه **(الإباحةُ)**، إذ بارتفاعِ الوجوبِ ينتفِي الطلبُ فيثبُتُ التخييرُ»[١].

(وقيل): «هو **(الاستحبابُ)**، إذ المتحقَّقُ بارتفاعِ الوجوبِ انتفاءُ الطلبِ الجازِمِ، فيثبُتُ غيرُ الجازِمِ»[٢].

وقال **الغزالي**[٣]: «لا يَبقَى الجوازُ لأنّ نسخَ الوجوبِ يجعلُه كأنْ لَم يَكُن، ويَرجِعُ الأمرُ إلى ما كان قبلَه من تحريمٍ أو إباحةٍ».

أي لِكونِ الفعلِ مضرَّةً أو منفعةً كما سيأتِي في **«الكتابِ الخامسِ»**[٤].

(مسألة: [الواجِبُ المُخَيَّرُ]

الأمرُ بواحدٍ) مُبهَمٍ **(من أشياءَ)** مُعيَّنةٍ كما في كفارةِ اليمين، فإنّ في آيتها[٥] الأمْرَ بذلك تقديراً **(يُوجِب واحداً)** منها **(لا بعَينِه)**، وهو القدرُ المشترَكُ بينها في ضِمْنِ أيٍّ مُعيَّنٍ منها، لأنه المأمورُ به[٦].

(وقيل): «**يُوجِبُ**» **(الكُلَّ)**، فيُثابُ بفعلِها ثوابَ فِعلِ واجباتٍ، ويُعاقَبُ بتركِها عقابَ تركِ

---

(١) قاله ابنُ بدران الدمشقي. (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ٦٥).

(٢) قاله بعضُ الحنابلة كابن حمدان، وابنِ عقيل، وأبي الخطاب.(شرح الكوكب: ١/ ٤٣١).

(٣) وبه قال الحنفية ومتقدِّمو أصحابنا.(فواتح الرحموت: ١/ ١٤٧، المستصفى: ١/ ١٨٩).

(٤) انظر: «مسألة: أصل المنافع والمضَارِّ» ٢/ ٣٠١ .

(٥) وهو قوله تعالى في سورة المائدة(الآية: ٨٩) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾.

(٦) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(فواتح الرحموت: ١/ ٩٤، شرح التنقيح، ص: ١٥٢، شرح الكوكب: ١/ ٣٨٠، التشنيف: ١/ ١٠٧، الإحكام: ١/ ٨٨).

ويَسقُطُ بِواحدٍ»؛ **وقيل**: «الواجبُ مُعيَّنٌ، فإنْ فعَلَ غيرَه سقَطَ»؛ **وَقِيل**: « هُوَ ما يَخْتَارُه الْمُكَلَّفُ » .

واجباتٍ. **(ويسقُط)** الكلُّ الواجبُ **(بواحدٍ)** منها، حيث اقتصَرَ عليه، لأنّ الأمرَ تَعلَّق بكلٍّ منها بِخصوصه على وجهِ الاكتفاء بواحدٍ منها»[١] .

قلنا: إن سُلِم ذلك لا يلزَم منه وجوبُ الكلِّ المرتَّبِ عليه ما ذُكر .

٥٠ **(وقيل: «الواجبُ)** في ذلك واحدٌ منها **(مُعيَّنٌ)** عند الله تعالى، إذ يَجب أن يَعلَمَ الآمِرُ المأمورَ بِهِ، لأنّه طالبُه ويَستحيلُ طَلَبُ المجهولِ. **(فإن فعَلَ)** المكلّفُ المعيّنَ فذلك، وإنْ فَعَل **(غيرَه)** منها **(سقَطَ)** الواجبُ بفعلِ ذلك الغير، لأنّ الأمرَ في الظاهر بغير معيَّنٍ»[٢] .

قلنا: لا يلزَم من وجوبِ علمِ الآمرِ المأمورَ بِهِ ، أن يكون معيَّناً عندَه، بل يَكفي في علمِه به أن يكونَ متميّزاً عنده عن غيرِه، وذلك حاصلٌ على قولنا لتميّزِ أحدِ المعيَّناتِ المبْهَمِ عن غيره من حيث تَعيينُها.

(وقيل: «هو) أي الواجب في ذلك **(ما يَختاره المكلّفُ)** للفِعل مِن أيِّ واحدٍ منها، بأنْ يَفعَله دونَ غيرِهِ وإن اختلَف باختلافِ اختيار المكلّفِينَ، للاتفاقِ على الخروج عن عهدةِ الواجبِ بأيٍّ منها يفعَل»[٣] .

قلنا: الخروجُ به عن عُهدةِ الواجبِ لكونه أحدَها، لا لِخصوصهِ للقطع باستواءِ المكلّفِينَ في الواجبِ عليهم.

والأقوال غير الأوّل للمعتزلة، وهي متّفِقةٌ على نفْي إيجابِ واحدٍ لا بعينِه، كنفيهم تحريمَ واحدٍ لا بعينه كما سيأتي[٤]، لِما قالوا من «أنّ تحريمَ الشيء أو إيجابَه لِما في فعلِه أو تركِه من المفسدةِ، التي يُدرِكها العقلُ، وإنّما يُدركها في المُعيَّنِ».

وتُعرَف المسألةُ على جَميع الأقوال بـ **«الواجب المخيَّر»**[٥] لتخيير المكلّفِ في الخروجِ عن

---

(١) قاله **أبو هاشم** وابنه من المعتزلة. (الإحكام: ١/ ٨٨).

(٢) هذا القول يُسمَّى بـ **«قولِ التراجم»** لأنّ الأشاعرةَ ترويه عن المعتزلة، والمعتزلةُ عن الأشاعرةِ، واتفق الفريقان على فسادِه، لذا قال والدُ المصنف: لم يقُل به أحدٌ. (التشنيف: ١/ ١٠٧، الغيث الهامع: ١/ ٦٩).

(٣) قاله **أبو الحسين** البصري من المعتزلة.(المعتمد: ١// ٨٤).

(٤) انظر: «المحرَّمُ المخيَّر» : ١/ ١٣٨ .

(٥) موضع **«الواجب المخيَّر»** إذا كان ثابتاً بالنصِّ في أصلِ المشروعيةِ، وأما ما شُرِعَ من غيرِ تنصيصٍ على التخييرِ كتخييرِ المستنجِي بين الماء والحجرِ، وتخيير الحاج بين الإفرادِ والقرانِ والتمتُّعِ، ونَحوها فلا يدخُل في **«الواجبِ المخيَّر»**. (التشنيف: ١/ ١٠٨).

فَإنْ فَعَلَ الْكُلَّ **فَقِيل**: « الْواجِبُ أعْلاهَا » ؛ وَ إنْ تَرَكَهَا **فَقِيل**: « يُعَاقَبُ عَلَى أدْنَاهَا ».

عُهدة «الواجب» بأيٍّ من الأشياء يَفعلُه وإن لم يكُن مِن حيث خصوصه واجباً عندنا[١].

(٥١) **(فإنْ فعَل)** المكلّفُ على قولِنا **(الكلَّ)** وفيها أعلَى ثواباً وعقاباً و أدنَى كذلك، **(فقيل: «الواجب»)** أي المثابُ عليه ثوابَ الواجب الذي هو كثوابِ سبعين مندوباً أخذاً من حديثٍ[٢] رواه **ابن خزيمة و البيهقي في «شُعب الإيمان» (أعلاها)** ثواباً، لأنّه لو اقتصَر عليه لأثيب عليه ثوابَ الواجب، فضَمُّ غيرِه إليه معاً أو مرتّباً لا ينقصه عن ذلك»[٣].

(وإنْ تَرَكها) بأن لم يَأتِ بواحدٍ منها **(فقيل: «يُعاقَب على أدناها)** عِقاباً إنْ عوقِبَ لأنه لو فعَلَه فقَط لم يُعاقَب»[٤].

فإن تساوَت ثوابُ الواجب والعقابِ على واحدٍ منها فُعلت معاً أو مرتَّباً.

وقيل: «في المرتَّب الواجبُ ثواباً أوَّلُها تَفاوَتَت أو تَساوَت لِتَأدِّي الواجبِ به قبل غيره، ويثاب ثوابَ المندوب على كلٍّ مِن غير ما ذُكر لثواب الواجب».

وهذا كلُّه مبنِيٌّ ـ كما ترى ـ على أنّ مَحلَّ ثوابِ الواجب والعقابِ أحدُها من حيث خصوصُه الذي يقعُ نظراً لتأدي الواجبِ به.

والتحقيقُ المأخوذُ مِما تقدَّم أنه أحدُها من حيث إنّه أحدُها، لا من حيث ذلك

---

(١) فيه إشارةٌ إلى أنّ **الخلافَ لفظيٌّ** وبه قال المحققون كإمام الحرمين، والرازي لأنّ الفريقين متفقانِ على عدمِ وجوبِ الإتيانِ بالكُلِّ، بل عليه أنْ يأتي بأيٍّ واحدٍ منها. (التشنيف: ١/ ١٠٨).

(٢) عن **سلمان الفارسي** ﷺ قال: «خطَبنا رسولُ اللهﷺ في آخرِ يومٍ من شَعبان، فقال: يا أيُّها الناسُ، قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ،... مَن تَقرَّبَ فيه بِخَصْلَةٍ من خِصَالِ الخَيْرِ كانَ كمَنْ أدَّى فَريضَةً فيما سِوَاهُ، ومَنْ أدَّى فيه فرَيضَةً كانَ كَمَنْ أدَّى سَبْعِينَ فَريضةً فيما سِوَاهُ،...». رواه **ابنُ خزيمة في** الصوم، باب فضائل شهرِ رمضان إنْ صحَّ الخبرُ(١٨٨٧). قال **الحافظ في** التلخيص(٣/ ٢٥٦): «**حديث ضعيف**».

(٣) اتفق العلماء على أنّ المُكلّفَ إنْ فعلَ أفرادَ الواجبِ المخيَّرِ مرتَّباً أنّ الواجبَ أولُها، واختلفوا في الواجب منها إنْ فعلَها معاً:

فقال **المالكية والشافعية والحنابلةُ**: الواجبُ أعلاها؛ وقال **جمهرةٌ** من الشافعية: الواجبُ واحدٌ غيرُ معيَّنٍ، وجَزَم به الشيرازي. (الإحكام للباجي: ١/ ١٠١، القواطع: ١/ ٩٧، التشنيف: ١/ ١٠٩، شرح الكوكب: ١/ ٣٨٣، اللمع، ص: ١٧، تيسير الوصول، ص: ٩١).

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (الإحكام للباجي: ١/ ١٠١، تيسير الوصول، ص: ٩١، شرح الكوكب: ١/ ٣٨٤).

[المحرَّمُ المخيَّر]

وَيَجُوزُ تَحْرِيْمُ واحِدٍ لا بِعَيْنِهِ، خِلافاً **للمُعتَزِلَةِ**. وهِيَ كـ «المخيَّرِ». . . . . .

الخصوصُ، وإلاّ لَكانَ من تلك الحيثيةِ واجباً حتى إن الواجبَ ثواباً في المرتَّبِ أولُها من حيث أحدُها، لا من حيث خصوصُه.

وكذا يقال في كلٍّ من الزائد على ما يتأدى به الواجبُ منها: «إنّه يُثابُ عليه ثوابَ المندوبِ من حيث إنه أحدُها، لا من حيث خصوصُه».

[المحرَّمُ المخيَّرُ]

(**ويَجوزُ تَحريمُ واحدٍ لا بعينِه**)[1] من أشياءَ معيَّنةٍ، وهو القدرُ المشترَكُ بينَها في ضِمْنِ أيٍّ معيَّنٍ منها، فعلى المكلَّفِ تركُه في أيٍّ معيَّنٍ منها، وله فعلُه في غيره، إذ لا مانع من ذلك.

٥٢ (**خلافاً للمعتزلة**) في منعِهم ذلك كمنعِهم إيجابَ واحدٍ لا بعينِه لِما تقدَّم عنهم فيهما.

(**وهي كـ «المخيَّر»**) أي والمسألة كمسألة «**الواجب المخيَّر**» فيما تقدَّم، فيقال على قياسه:

«النهيُ عن واحدٍ مُبهَمٍ من أشياءَ معيَّنةٍ نَحو« لا تتناوَل السمكَ، أو اللبَن، أو البيضَ»يُحرم واحداً منها لا بعينِه بالمعنى السابق».

وقيل: «يُحرِّم جميعَها، فيعاقَب بفعلِها عقابَ فعلِ محرَّماتٍ، ويُثاب بتركِها امتثالاً ثوابَ تركِ محرماتٍ، ويسقُط تركُها الواجبُ بتركِ واحدٍ منها».

وقيل: «المُحرَّمُ في ذلك واحدٌ منها معيَّنٌ عند الله تعالى، ويسقُط تركُه الواجبُ بتركِه، أو تركِ غيره منها»[2].

وقيل: «المُحرَّمُ في ذلك ما يَختاره المكلَّفُ للترك منها، بأنْ يَترُكَه دون غيرِه وإن اختلف باختلاف اختيارِ المكلَّفين».

وعلى الأول إن تُرِكَت كلُّها امتثالاً، أو فُعِلت وهي متساويةٌ، أو بعضُها أخفُّ عقاباً وثواباً **فقيل**: «ثوابُ الواجب والعقابِ في المتساويةِ على تركٍ أو فعلِ واحدٍ منها، وفي المتفاوتةِ على

---

(١) قاله أهلُ السنة. (الإحكام: ١/ ٩٩، شرح الكوكب: ١/ ٣٨٩).

(٢) هذا قوله: «**التراجم**» أي تَرويه الأشاعرةُ عن المعتزلةِ، والمعتزلةُ عن الأشاعرةِ، واتَفَق الفريقانِ على فساده، فَلاَ قائلَ به. (التشنيف: ١/ ١٠٧، الغيث الهامع: ١/ ٦٩).

وَ قِيلَ: « لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ » .

مسألةٌ: [فَرْضُ الكِفايَة]

فرضُ الكِفايةِ: مُهِمٌّ يُقصَدُ حُصولُه مِن غَيْرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إلى فاعِلِه .

تركِ أشدِّها وفعلِ أخفِّها سواءٌ فُعِلت معاً أو مرتَّباً».

وقيل: «العقابُ في المرتَّبِ على آخرها تفاوتَت أو تساوَت لارتكاب الحرامِ به، ويثاب ثوابَ المندوبِ على تركِ كلٍّ من غير ما ذُكر تركُه لثواب الواجب».

والتحقيقُ: أنّ ثواب الواجبِ والعقابِ على تركِ أو فِعلِ أحدِها من حيث إنه أحدُها حتى إن العقابَ في المرتَّبِ على آخرها من حيث إنّه أحدُها، ويثاب ثوابَ المندوبِ على تركِ كلٍّ من (٥٣) غيرِ ما يتأدى بتركِه الواجبُ منها من حيث إنّه أحدها.

(وقيل) زيادةٌ على ما في «**المخيَّر**» من طرَفِ المعتزلة: **(لَم تَرِد به)** أي بتحريم ما ذُكر **(اللغةُ)** حيث لَم تَرِد بطريقه من النهي عن واحدٍ مُبهَم من أشياءَ معيَّنةٍ كما وردَت بالأمر بواحدٍ مُبْهَمٍ من أشياءَ معيَّنةٍ، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [١] نَهيٌ عن طاعتهما إجْماعاً»[٢].

قلنا: الإجْماع لِمُستنده صَرَفه عن ظاهِره .

(مسألةٌ: [فَرْضُ الكِفَايَةِ]

فَرضُ الكفاية) المنقسَم إليه وإلى فرضِ العين المطلَق الفرضُ[٣] المتقدِّمُ[٤] حدُّه: **(مُهِمٌّ يُقصَد حصولُه من غير نظرٍ بالذات إلى فاعِله)** أي يقصد حصولُه في الجملة، فلا يُنظَر إلى فاعلِه إلا بالتبع لِلفِعل ضرورةَ أنه لا يَحصُل بدون فاعلٍ.

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

(٢) قال **السيف الآمدي** رحمه الله تعال في الإحكام(١/ ٩٩): «مقتضى الآيةِ إنّما هو التخييرُ، وتحريمُ أحدِ الأمرين لا بعينِه، والجمعُ في التحريمِ إنّما كان مستفاداً من دليلٍ آخرَ.
ويجبُ أنْ يكون كذلك جمعاً بين الأدلةِ».

(٣) **فرضُ الكفايةِ** لا يُبايِنُ **فَرضَ العين** خلافاً للمعتزلةِ، بل بالنوع، لأنّ كُلاً منهما لا بُدّ مِن وُقوعِه غير أنّ **الأوّلَ** يُطلَبُ حصولُه بالذاتِ من كل واحدٍ، **والثاني** يُطلَب حصولُه في الجملة، فيَأثَمُ الجميع بتركه، فالوُجوبُ صادق عليهما بالتواطؤ، لا بالاشتِراكِ اللفظي. (البحر المحيط: ١/ ٢٤٢) .

(٤) انظر: «أقسام الحكم التكليفي» ١/ ٩٤ .

وزَعَمَه **الأستاذُ وإمامُ الْحرَمَين وأبوه أفْضَلَ** من الْعَيْنِ .

فتَناوَلَ ما هو **دينيٌّ** كصلاة الجنازةِ والأمرِ بالمعروف، **ودنيويٌّ** كالحِرَفِ والصنائعِ.

وخرَج **فرضُ العين**، فإنه مَنظورٌ بالذات إلى فاعِله حيث قُصد حصولُه مِن كل عينٍ أي واحدٍ من المكَلّفينَ، أو مِن عينٍ مخصوصةٍ كالنبي ﷺ فيما فُرض عليه، دون أمته[١].

ولم يُقيِّد قصدَ الحصولِ بـ «**الجَزْم**» احترازاً عن «**السنة**»، لأن الغرضَ تَمييزُ «**فرضِ الكفايةِ**» عن «**فرضِ العين**»، وذلك حاصلٌ بِما ذكر.

(**وزعَمَه**) أي فرضَ الكفاية (**الأستاذ**) أبو إسحاق الأَسْفَرَايِينِي[٢]، (**وإمام الحرمين**[٣]، **وأبوه**) الشيخ أبو محمد **الجويني**[٤] (**أفضلَ مِن**) فرضِ (**العينِ**)[٥]، لأنه يُصانُ بقِيامِ البعضِ به
٥٤ الكافي في الخروجِ عن عُهدتِه جميعُ المكلَّفِين عن الإثم المرتَّبِ على تركِهم له، وفرضُ العين إنّما يُصانُ بالقيام به عن الإثم القائمُ به فقَط.

والمتبادرُ إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له[٦] فيما علمتُ: أنّ فرض العين أفضلُ لشدةِ اعتناءِ الشارعِ به بقصد حصولِه من كلِّ مُكلّفٍ في الأغلبِ،

---

(١) كصلاةِ الضحى، وقيام الليل، والأضحية الواجبةِ عليه ﷺ، دون أمَّتِه.(نِهاية السول: ١/ ٩٩).

(٢) قال **الزركشي** في البحر (١/ ٢٥١): «حكاه الأستاذُ أبو إسحاق **الأسْفَرايِيني** في «شرح كتاب الترتيب» وجَزَم به الشيخُ أبو محمد **الجويني** في كتابه «المحيط بمذهب الشافعي»، وكذلك ولدُه **إمامُ الحرمَين** في كتابه «الغياثي». وهو ظاهرٌ على القول بوجوب الكفاية على البَعض» .

(٣) الغياثي لإمام الحرمين، ص: ٣٥٨ .

(٤) **والجُويني**: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَيني الشافعي، لازَمَ القفالَ حتى برعَ فقهاً وخلافاً، كان إماماً في التفسير والفقهِ والأدبِ، مجتهداً في العبادةِ، ورعاً مَهيباً، حتى قيل: لو جاز أنْ يُبعثَ نبيٌ في عصرِه لكان هو، صنَّف كتباً مفيداً في التفسير والفقه منها: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٨هـ بنيسابور. (الطبقات للإسنوي: ١/ ١٦٥).

(٥) اختلف العلماء في فرض العين والكفاية أيهما أفضل على مذهبين:
أحدهما: فرضُ العينِ أفضلُ، قاله الشافعية والحنابلة وغيرُهم.
ثانيهما: فرضُ العينُ أفضلُ، قاله بعضُ الشافعية. (غاية الوصول، ص: ٢٧، الغيائي لإمام الحرمين، ص: ٣٥٨، التشنيف: ١/ ١١٢، شرح الكوكب: ١/ ٣٧٧).

(٦) **أي صريحاً**، وإلاّ تعرَّضوا له ضمناً كقولِ أئمتنا تبعاً لإمام الأئمةِ **الشافعي**: «إنّ قطعَ طوافِ الفرضِ لصلاةِ الجنازةِ مكروهٌ، لأنه لا يحسنُ تركُ فرضِ العين لفرضِ الكفايةِ» .
(النجوم اللوامع لزكريا الأنصاري: ١/ ٢٦٢).

[فرضُ الكفاية على الكُلِّ]

وهو على البَعْضِ وِفاقاً **للإمامِ**، لا الكُلِّ، خلافاً **للشيخِ الإمامِ** والجمهورِ.

والْمُخْتارُ البَعضُ مُبْهَمٌ؛ **وقيل**: «مُعيَّنٌ عند اللهِ تعالى»؛ **وقيل**: «مَن قام بهِ».

ولمعارضةِ هذا دليلَ الأول أشار **المصنفُ** إلى النظر فيه بقوله: «**زَعَمه**» وإنْ أشار ـ كما قال[١] ـ إلى تقوّيهِ بعَزْوِهِ إلى قائليه الأئمةِ المذكورين المفيدِ أنَ **للإمام**[٢] سَلفاً عظيماً فيه، فإنّه المشهورُ عنه فقط، كما اقتصر على عزوه إليه **النوويُّ**[٣] والأكثر.

[فَرْضُ الكفاية على الكُلِّ]

(**وهو**) **أي فرضُ الكفاية** (**على البعضِ وفاقاً للإمام**) الرازي للاكتفاء بِحصُوله مِن البعض، (**لا**) على (**الكلِّ. خلافاً للشيخ الإمام**) والد المصنف، (**والجمهورِ**) في قولِهم: «إنّه على الكل، لإثْمِهم بتركه، ويسقُط بفعل البعضِ»[٤].

وأجيب: بأن إثْمَهم بالترك لتفويتهم ما قُصد حصولُه من جهتِهم في الجملة، لا للوجوب عليهم.

قال **المصنف**[٥]: «ويدلُّ لِما اخترناه قولُه تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٦].

وذكَر والدَه مع الجمهور مقدَّماً عليهم، قال[٧]: «تقويةً لَهم، فإنّه أهلٌ لذلك».

(**والمختارُ**) على الأول (**البعضُ مُبْهَمٌ**)، إذ لا دليلَ على أنّه معيَّنٌ فمَن قامَ به سقط

---

(١) أي المنصف في منع الموانع (ص: ٤٦٤).

(٢) أي **لإمام الحرمَين**: وفي قول الشارح: «**للإمام**» تجاوُزٌ، لأنّ المشهورَ في كتب المتأخرين الأصولية: أنّ «**الإمام**» عند الإطلاق يُرادُ به **الإمام الرازي**، وفي كُتب المتقدِمين وكذا في كُتب الفقه يُراد به **إمام الحرمين**.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ١٠/ ٢٦٦.

(٤) اختلف العلماء في تعلُّقِ فرضِ الكفايةِ بالكلِّ أم بالبعضِ على مذهبَين: **أحدهما**: يتعلَّق بالكُلِّ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ **ثانيهما**: يتعلَّق بالبعضِ، قاله الإمامُ، واختاره البيضاوي والمصنف. (تيسير التحرير: ٢/ ٢١٣، شرح التنقيح، ص: ١٥٥، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٣٤، رفع الحاجب: ١/ ٤٩٩، غاية الصول، ص: ٢٧، نِهاية السول: ١/ ١٠١، شرح الكوكب: ١/ ٣٧٥).

(٥) أي التاج السبكي في منع الموانع (ص: ٤٦٦).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٧) أي قاله المصنف في رفع الحاجب: ١/ ٥٠١.

[تَعيُّنُ فَرضِ الكفاية بالشروع]

ويَتَعَيَّنُ بالشُّروعِ علَى الأصَحِ.

الفرض بفعله[١] .(**وقيل**): «البعض (**معيَّنٌ عند الله تعالى**)، يسقُط الفرضُ بفعلِه وبفعلِ غيره، كما يسقُط الدَّينُ عن الشخصِ بأداء غيره عنه».

(**وقيل**): «البعض (**من قام به**) لسقوطِه بفعلِه».

٥٥ ثُمَّ مَدارُه على الظن، فعلى قول «البعض» مَن ظنَّ: أنّ غيرَه لم يفعَل، وجَبَ عليه، ومَن لا، فلا؛ وعلى قول«الكل» مَن ظَنَّ أنّ غيره فعَله سقَط عنه، ومَن لا، فلا.

[تَعيُّنُ فَرْضِ الكفايةِ بالشروع]

(**ويَتعيَّنُ**) فرضُ الكفاية (**بالشروع**) فيه، أي يَصير بذلك فرضَ عينٍ، يعني مثلَه في وجوب الإتْمامِ (**على الأصح**) بِجامع الفرضيةِ[٢].

وقيل: «لا يَجب إتْمامُه، والفرق أنّ القصدَ به حصولُه في الجملة، فلا يَتعيَّنُ حصولُه مِمَّن شَرَع فيه»[٣].

فيجب إتْمامُ صلاة الجنازةِ على الأصح، كما يجب الاستمرار في صف القتال جزماً لِما في الانصراف عنه من كَسرِ قُلوبِ الجند.

وإنّما لم يجب الاستمرارُ في تعلُّمِ العلمِ لِمَن آنَسَ الرشدَ فيه مِن نفسِه على الأصح، لأنّ كل مسألةٍ مطلوبةٌ برأسِها منقطعةٌ عن غيرها، بِخلاف صلاة الجنازة.

وما ذَكَره تَبعاً **لابنِ الرِّفعَة**[٤] في «**مَطلَبِه**» في باب الوديعة مِن «أنّه يتعيّنُ بالشروع على

---

(١) قاله المعتزلة، وهومقتضى كلامِ الإمامِ في المحصول(٢/ ١٨٦). (التشنيف: ١/ ١١٤).

(٢) وبه قال أيضاً الحنابلة. (شرح الكوكب: ١/ ٣٧٨).

(٣) قال **شيخ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٢٦٦): « **والمختارُ عدمُ تعيُّنِ فرضِ الكفايةِ بالشروع**، إلاّ في الجهادِ، وصلاةِ الجنازةِ، والحجِ والعمرةِ لشدَّةِ شَبَهِها بالعَينِيِّ، ولِما في **الأولِ** من تخذيلِ المسلمين وكسرِ قلوبِهم، ولِما في **الثاني** من هتْكِ حرمةِ الميتِ».

(٤) **وابن الرِّفْعَة**: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي أبو العباس، نجم الدين الشهير بابن الرفعة، شافعيُّ زمانِه، وإمامُ وقتِه، وفقيهُ عصرِه، كان أعجوبةً في استحضارِ كلامِ الأصحابِ ونصوصِ الإمام، كان ديناً خيراً محسناً إلى طلابِه، له مصنفات نفيسة منها: الكفاية في شرح التنبيه، المطلب في شرح الوسيط، والنفائس في هدم الكنائس، توفي سنة ٧١٠هـ. (الطبقات للإسنوي: ١/ ٢٩٦).

[سُنةُ الكفايَةِ]

وَ سُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَفَرْضِهَا.

الأصح» بالنظر إلى الأصول أقعدُ مِما ذكَره **البارزي**(١) في «**التمييز**» تبعاً للغزالي(٢) من «أنه لا يتعيَّنُ بالشروعِ على الأصح، إلا الجهادَ وصلاةَ الجنازة» وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبطَ.

[سُنةُ الكفاية]

(**وسُنَّةُ الكِفايةِ**) المنقسمُ إليها وإلى سُنةِ العينِ مطلقُ السنَّةِ المتقدِّمُ(٣) حدُّه (**كفَرضِها**) فيما تَقدَّم، **وهو أمورٌ**:

أحدُها: أنّها من حيثُ التمييزُ عن سنَّةِ العينِ: **مُهمٌّ يُقصَدُ حصولُه من غيرِ نَظرٍ بالذاتِ إلى فاعِله كابتداء السلامِ**، وتشميتِ العاطِسِ، والتسميةِ للأكلِ من جهةِ الجماعةِ في الثالثِ مثلاً. ٥٦

ثانيها: أنّها أفضلُ من سُنَّةِ العينِ عند الأستاذ ومَن ذُكر معه لِسقوطِ الطلبِ بِقيامِ البعضِ بِها عن الكلِّ المطلوبين بِها(٤).

ثالثها: أنّها مطلوبةٌ من الكلِّ عند **الجمهورِ**. **وقيل**: «مِن بعضٍ مُبهَمٍ». وهو **المختارُ**(٥). **وقيل**: «مُعيَّنٍ عند الله تعالى يسقُط الطلبُ بفعلِه، وبفعلِ غيرِه». **وقيل**: «مِن بعضِ مَن قام بِها».

رابعها: أنّها تتعيَّنُ بالشروعِ فيها، أي تصيرُ به سنةَ عينٍ، يعنِي مثلَها في تأكُّدِ طلبِ الإتْمامِ على الأصحِ(٦).

---

(١) **والبارِزِي**: هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، شرف الدين، أبو القاسم البارزي، الحموي، الشافعي، اشتغل الفقه وفاقَ أقرانَه، وتخرَّج به الأئمةُ، وكان لا يَرى الخوضَ في الصفاتِ، باشرَ قضاءَ حماة بغير معلوم، وكان عظيم القدرِ، له مصنفات نفيسة منها: التمييز في الفقه، والمتبحر في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٧٣٨هـ بحماة. (الدرر الكامنة: ٤/ ٢٤٧).

(٢) قال **الزركشي** في البحر (١/ ٢٥٠): «قال القاضي **البارزي** في «**تَمْييزِه**»: ولا يَلزَمُ فرضُ الكفايةِ بالشروع على الأصح، إلاّ في الجهادِ وصلاةِ الجنازةِ. اهـ. وأطلق **الغزالي** في «**الوجيز**» أنه لا يَلزَمُ. وقال في «**الوسيط**»: وذَكَر بعضُ الأصحاب أنه يَتعيَّنُ بالشُروع».
فعُلِمَ أنّ في قول الشارح: «**تبعاً للغزالي**» **تَسامُحاً**». والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: «أقسام الحكم التكليفي»: ١/ ٨٤.

(٤) **بل سنةُ العين أفضلُ** منها كما عليه الجمهور. (غاية الوصول، ص: ٢٨).

(٥) **بل المختارُ ما عليه الجمهور**. (غاية الوصول، ص: ٢٨).

(٦) **بل الأصحُّ أنّها لا تتعيَّنُ بالشروعِ** كما في غاية الوصول (ص: ٢٨).

مسألةٌ: [الوَاجِبُ المُوَسَّعُ]

الأكثرُ أنّ جَميعَ وقتِ الظهرِ جوازاً ونحوِه وقتٌ لأدائهِ. ولا يجبُ على المؤخِّر العزْمُ على الامتثالِ، خلافاً لِقومٍ؛ **وقيل**: «الأولُ، فإنْ أخَّرَ فقضاءٌ»؛ .....

(مسألة:[الواجِبُ المُوَسَّع]

الأكثرُ) من الفقهاء و من المتكلمين على **(أنّ جَميع وقتِ الظهر جوازاً ونحوِه)**، أي نحو الظهر كباقي الصلواتِ الخمس **(وقتٌ لأدائه)**[١]، ففي أيِّ جزءٍ منه أوقع فقد أوقَع في وقت أدائه الذي يَسعه وغيرُه، ولذلك يُعرَف بـ«**الواجب الموسَّع**».

وقوله: «**جوازاً**» راجعٌ إلى «**الوقت**» لبيانِ أن الكلام في وقتِ الجواز، لا في الزائد عليه أيضًا من وقت الضرورةِ وإنْ كان الفعلُ فيه أداءً بشرطه[٢].

(ولا يَجب على المؤخِّر) أي مُريد التأخيرِ عن أول الوقت **(العزْمُ)**[٣] فيه **(على الامتثال)** بعد في الوقت. **(خلافاً لقوم)** كالقاضي أبي بكر **الباقلاني** من المتكلمين وغيره، في قولِهم بوجوب العزمِ ليتميَّز به الواجبُ الموسَّع عن المندوب في جواز الترك[٤].

وأجيب: بِحصول التمييز بغيره ، وهو أن تأخيرَ الواجب عن الوقت يُؤثِمُ.

(وقيل): «وقتُ أدائه **(الأولُ)** من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت، **(فإن أخَّر)** عنه ٥٧ **(فقضاءٌ)** وإن فُعل في الوقت حتى يأثَم بالتأخير عن أوله». كما نقله الإمام **الشافعي** رحمه الله عن بعضهم[٥]، وإن نقل القاضي أبو بكر **الباقلاني** الإجماع على نفي الإثْمَ، ولنقله قال

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(فواتح الرحموت: ١/ ١٠٥، شرح الكوكب: ١/ ٣٦٩، شرح التنقيح، ص: ١٥٠، المحصول: ٢/ ١٧٣، الغيث الهامع: ١/ ٧٤، الإحكام للباجي: ١/ ١٠٦).

(٢) أوقاتُ الصلاةِ **خمسةٌ**: **الأول**: **وقتُ الفضيلة**، وهو أولُ الوقتِ؛ **الثاني**: **وقتُ الجواز**، وهو من بعد وقتِ الفضيلة إلى أن يبقى من الوقتِ ما يسعها كاملاً. ويسمَّى **وقتَ اختياراً**. **الثالث**: **وقتُ حرمةٍ**، وهو ما يحرمُ التأخيرُ غليه. **الرابع**: **وقتُ الضرورة**، وهو آخرُ الوقتِ إذا زال المانعُ وبقي من الوقتِ ما يسع تكبيرة الإحرام. **الخامس**: **وقتُ عُذرٍ**، وقت الجمع لِلتي تُجمَع. (تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٨).

(٣) قاله **الإمامُ** في المحصول(١/ ٢٤١)، **والبيضاوي** في النهاج(١/ ٩٢)، وتبعهما **المصنفُ**.

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وصححه الغزالي، والنووي، والآمدي، والإسنوي، وشيخ الإسلام. (المستصفى: ١/ ١٦٨، الإحكام: ١/ ٩٣، نِهاية السول: ١/ ٩٤، المجموع: ٣/ ٥٢، شرح الكوكب: ١/ ٣٦٩، النجوم اللوامع: ١/ ٢٧٠، تيسير الوصول، ص: ٩١).

(٥) نقلُه **الإمامُ الشافعي** في الأُمّ (٢/ ١٢٨) عن بعضِ أهلِ الكلام. وعزاه **الإمامُ الرازي** في المحصول=

وقيل: «الآخرُ، فإنْ قُدِّمَ فتعجيلٌ»؛ **والحنفية**: «ما اتَّصلَ به الأداءُ من الوقتِ، وإلاَّ فالآخِرُ»؛ **والكرخِيُّ**: «إنْ قُدِّمَ وقَعَ واجِباً بشَرْطِ بَقائِهِ مُكَلَّفاً».

بعضهم: «إنّه قضاء يسدُّ مسدَّ الأداء».

(**وقيل**): «وقتُ أدائه (**الآخِرُ**) من الوقت، لانتفاءِ وجوب الفعل قبله، (**فإنْ قُدِّم**) عليه بأنْ فُعل قبله في الوقت (**فتعجيلٌ**) أي فتقديمُه تعجيلٌ للواجبِ مسقِطٌ له، كتعجيلِ الزكاة قبل وجوبِها»[1].

(و) قالت (**الحنفية**): «وقتُ أدائه (**ما**) أي الجزءُ الذي (**اتَّصل به الأداءُ من الوقت**) أي لاقَاه الفعلُ بأنْ وَقَع فيه، (**وإلا**) **أي وإنْ لم يتَّصِل الأداءُ بِجزءٍ من الوقت، بأنْ لم يقَع الفعلُ في الوقتِ،** (**فالآخِرُ**) أي فوقتُ أدائه الجزءُ الآخِرُ من الوقتِ، لتعينه للفعل فيه، حيث لَم يقَع فيما قبله»[2].

(و) قال (**الكرخي**[3]): «(**إنْ قُدِّمَ**) الفعلُ على آخر الوقت، بأنْ وقَع قبله (**وقَع**) ما قُدِّم (**واجباً بشرطِ بَقائه**) أي بقاء المقدَّمِ له (**مُكلَّفاً**) إلى آخر الوقت، فإن لم يبقَ كذلك كأنْ مات أو جُنّ، وقع ما قدَّمه نفلاً»[4].

فشرطُ الوجوب **عنده**: أنْ يبقىَ مَن أدركه الوقتُ بصفة التكليفِ إلى آخره المتبيَّنِ به الوجوبُ وإنْ أَخَّرَ الفِعلَ عنه ويُؤمَرُ بِهِ قبلَه، لأنّ الأصلَ بقاؤه بصفةِ التكليفِ، فحيث وجبَ فوقتُ أدائه عنده كما تقدَّم عن **الحنفية** لأنه منهم وإن خالفَهم فيما شرَطَه. فذكرَهُ **المصنِّفُ** دون الأولِ المعلومِ مِمَّا قدَّمه.

= (٢/ ١٧٤)، **والبيضاوي** في المنهاج(١/ ٩٢) إلى بعضِ أصحابنا، **وهو خطأٌ**، فلا يُعرَف هذا القولُ في مذهبنا، كما قال **الإسنوي** في نِهاية السول(١/ ٩٢)، **والزركشي** في التشنيف (١/ ١١٦).

(١) قاله **العراقيون من الحنفية**، كما قال شمسُ الأئمةِ **السرخسي** في أصوله(١/ ٣١)، **وعبد العلي** في فواتح الرحموت (١/ ١٠٥) وهما مِن أئمة الحنفية: **الأوَّلُ** من المتقدِّمين، **والثاني** من المتأخِّرين. فعليه يُحمَل قولُ **البيضاوي** في المنهاج(١/ ٩٢) **والزركشي** في التشنيف(١/ ١١٧): «قاله الحنفيةُ».

(٢) فواتح الرحموت: ١/ ١٠٧، وتيسير التحرير: ١/ ١٩٠.

(٣) **والكَرْخِي**: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الزاهدُ الورعُ الصبورُ على العُسر، الصائمُ القائمُ، شيخُ الحنفية بالعراق، وتخرَّج به الأئمة كالجصاص وابنِ شهين، له مؤلفات قيمة منها شرحا الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٣٥٠هـ.(شذرات الذهب: ٢/ ٣٥٨).

(٤) فواتح الرحموت: ١/ ١٠٧، وتيسير التحرير: ١/ ١٩١.

ومَن أخَّرَ معَ ظَنِّ الْمَوتِ عَصَى. فإنْ عاشَ وفَعَله فالْجُمهورُ: «أداءٌ»، **والقاضِيان**: أبو بكر، والحُسين: « قَضَاءٌ ».

وَ مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلامةِ فالصَّحِيحُ لا يَعْصِي، بِخِلافِ ما وَقْتُه الْعُمْرُ كالْحَجِّ.

---

٥٨ والأقوالُ غيرُ الأول منكِرةٌ للواجبِ الموسَّعِ لاتِّفاقها على أنّ وقتَ الأداء لا يفضُل عن الواجب.

(ومَنْ أخَّر) الواجبَ المذكورَبأن لم يَشتغِل به أوَّلَ الوقتِ مثلاً **(مع ظنِّ الموتِ)** عَقِب ما يَسعُه منه مثلاً **(عَصَى)** لظنِّه فواتَ الواجبِ بالتأخير. **(فإنْ عاشَ وفعَلَه)** في الوقتِ **(فالجمهورُ)** [١] قالوا: «فعلُه **(أداءٌ)** لأنه في الوقت المقدَّرِ له شرعاً».

(و) قال **(القاضيانِ أبوبكر)** الباقلاني من المتكلمين **(والحسين)** من الفقهاء: « فعلُه **(قضاءٌ)** لأنه بعد الوقتِ الذي تضيَّق عليه بظنِّه وإنْ بَانَ خطؤه»[٢].

(ومَن أخَّرَ) الواجبَ المذكورَ بأنْ لَم يشتغِل به أوَّلَ الوقتِ مثلاً **(مع ظنِّ السلامةِ)** من الموت إلى آخرِ الوقت، ومات فيه قبلَ الفِعل **(فالصحيح)** أنّه **(لا يَعصي)** لأن التأخير جائزٌ له، والفواتَ ليس باختيارِه[٣].

وقيل: «يعصي، وجوازُ التأخير مشروطٌ بسلامةِ العاقبة».

(بِخلاف ما) أي الواجب الذي **(وقتُه العمرُ كالحجِّ)**[٤]، فإنّ مَن أخَّرَه بعد أنْ أمْكَنه فعلُه مع ظنِّ السلامة من الموت إلى مُضيِّ وقتٍ يُمكِنه فعلُه فيه، ومات قبل الفعلِ، يعصي على الصحيح، وإلا لم يتحقَّق الوجوبُ»[٥].

---

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. (الضياء اللامع: ١/ ٢٣٨، الإحكام: ١/ ٩٥، شرح الكوكب: ١/ ٣٧٣، الغيث الهامع: ١/ ٧٧، التشنيف: ١/ ١١٩، البحر: ١/ ٢٢٠).

(٢) وبه قال أيضاً الحنفية. (تيسير التحرير: ١/ ٢٠٠، الإحكام: ١/ ٩٥).

(٣) قاله الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل حكاه تعضُهم إجْماعاً. (مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٤٣، الضياء اللامع: ١/ ٢٣٨، التشنيف: ١/ ١١٩، الغيث: ١/ ٧٧، شرح الكوكب: ١/ ٣٧٣).

(٤) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم. قال **الزركشي** رحمه الله في التشنيف(١/ ١١٩): « وأمّا الموسعُ بالعمرِ فيعصي فيه بالموتِ على الصحيح سواءٌ غلَب على ظنِّه قبل ذلك البقاءُ أم لا لأنّ التأخيرَ له مشروطٌ بسَلامةِ العاقبةِ، وهو في غايةِ الإشكالِ لأنّ العاقبةَ عنده مستورةٌ».

(٥) إشارةٌ إلى الفرقِ بين الواجب المؤقت بوقتٍ معلومٍ والمؤقَّتِ بالعمرِ كالحجِ، **حاصلُه**: أنّه إنْ لم يكُن=

مسألةٌ : [مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاّ بِهِ واجِبٌ]

الَمَقْدورُ الذي لا يَتِمُّ الْواجبُ الْمُطلَقُ إلاّ به واجِبٌ وِفاقاً للأكثرِ؛ **وثالثُها** : «إنْ كان سَبَباً كالنَّارِ للإحْراقِ»؛ . . . . . .

وقيل: «لا يعصي لِجواز التأخيرِ له»[١].

وعصيانُه في الحجِّ مِن آخِر سِنِّي الإمكانِ لِجواز التأخيرِ إليها. **وقيل**: «مِن أوَّلِها لاستقرار الوجوبِ حينئذ». **وقيل**: «غيرُ مستنَدٍ إلى سَنةٍ بعينِها».

(مسألةٌ): [مَا لاَ يَتِمُّ الواجِبُ إلاّ بِهِ واجِبٌ]

الفعلُ **(المقدورُ)** للمكلّف **(الذي لا يَتِمُّ)** أي لا يوجَد **(الواجبُ المطلَقُ إلا به واجبٌ)** بوجوبِ الواجب سبباً كان أو شرطاً **(وفاقاً للأكثر)**[٢] من العلماء، إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجبِ المتوقِّفِ عليه».

وقيل: «لا يَجب بوُجوبِ الواجبِ مطلَقاً، لأن الدالَّ على الواجِبِ ساكتٌ عنه»[٣]. ٥٩

(وثالثها) أي الأقوال: «يَجب **(إن كان سبباً كالنار للإحْراقِ)** أي كإمساسِ النار لِمَحَلٍّ، فإنه سببٌ لإحراقِه عادةً، بخلاف **الشرط** كالوضوء للصلاة فلا يَجب بوجوب مشروطه. والفرق أن السببَ لاستناد المسبَّب إليه، أشدُّ ارتباطاً به من الشرط بالمشروط»[٤].

= الأمرُ كذلك لَم يتحقق الوجوبُ، بخلافِ نَحو الظهرِ فإنّ لجوازِ تأخيرِه غايةً معلومةً، فيتحقق معها الوجوبُ، وهي أنْ لا يبقى من الوقتِ إلاّ ما يسعه فقط. ويُفرَّق أيضاً بأنّ الوقتَ في النسكِ يخرج بالموتِ، بخلافِه في الأولِ فإنه باقٍ. **فعُلم أنّ ما وقتُه العمر لا يُسمَّى بالواجبِ الموسعِ**، ومَن سمَّه به إنّما سمَّاه تجاوزاً. (المحصول: ٢/ ١٨١، النجوم اللوامع: ١/ ٢٧٤).

(١) لكنه يُنسبُ إلى التفريط كما يُنسَبُ تاركُ الصلاةِ عن أوَّلِ وقتِها حتى مات إلى التفريطِ، وهو أشكلُ من الأوَّلِ للزومِ انتفاء ثمرتِه. وقد أطلقَ الماوردي وغيرُه حكايتَه هكذا.

والصوابُ تقييدُه بِما إذا كان عازماً على الفعلِ، ثُم اخترمَتْه المَنِيَّةُ، فمَن لم يَعزِم عصى قطعاً، وليس من موضعِ الخلافِ، وبه يرتفعُ الإشكالُ السابقُ. (التشنيفك١/ ١١٩).

(٢) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٢/ ٢١٥، فواتح الرحموت: ١/ ١٣٦، شرح التنقيح، ص: ١٦٠، رفع الحاجب: ١/ ٥٢٨، المحصول: ٢/ ١٩٢، الإحكام: ١/ ٩٧، شرح الكوكب: ١/ ٣٥٩، الضياء اللامع: ١/ ٣٤٢، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٤٤).

(٣) قاله بضع الأصوليين. (الإحكام: ١/ ٩٧، تيسير التحرير: ٢/ ٢١٥).

(٤) قاله الشريف المرتضى. (فواتح الرحموت: ١/ ١٣٧، التشنيف: ١/ ١٢١).

وقال **إمامُ الحرمَين**: «إنْ كان شَرْطاً شَرْعِياً، لا عَقْلِياً أو عَادِياً».

(**وقال إمام الحرمين**): «يَجب (**إن كان شرطاً شرعياً**) كالوضوء للصلاة، (**لا عقلياً**)كترك ضدِّ الواجب، (**أو عادياً**) كغسل جزءٍ من الرأس لغسلِ الوجه، فلا يَجب بوجوب مشروطِه، إذ لا وجودَ لِمشروطِه عقلاً أو عادةً بدونهِ، فلا يقصُده الشارع بالطلب، بِخلاف الشرعي فإنه لو لا اعتبار الشرع له لَوَجِدَ مشروطهُ بدونه»[١].

وسكت **الإمام**[٢] عن السبب، وهو لاستناد المسبَّب[٣] إليه في الوجود كالذي نفَاه، فلا يقصُده الشارعُ بالطلب، فلا يَجب كما أفصحَ به **ابنُ الحاجب** في «مختصره الكبير»[٤] مختاراً لقول **الإمام**.

وقول **المصنف**[٥] في دفعه: «السببُ أولَى بالوجوب من الشرعي» مَمنوعٌ، يؤيِّد المنعَ أنّ السبب ينقسِم كالشرطِ إلى **شرعيٍّ** كصيغة الإعتاقِ له، **وعقليٍّ** كالنظر للعلم عند الإمام **الرازي** وغيرهِ، **وعاديٍّ** كحَزِّ الرقبةِ للقتل.

نعم قال **بعضهم**[٦]: «القصدُ بطلبِ المسبَّباتِ الأسبابُ، لأنّها التي في وُسع المكلَّف».

٦٠ واحترزوا بـ «**المطلَق**» عن المقيَّدِ وجوبُه بِما يتوقَّف عليه كالزكاة وجوبُها متوقفٌ على مِلكِ النصابِ، فلا يَجب تَحصيلُه؛

وبـ «**المقدُور**» عن غيره قال **الآمدي**: «كحضور العددِ في الجمعة، فإنه غيرُ مقدور لآحاد المكلَّفين»[٧] أي ويتوقَّف عليه وجودُ الجمعة، كما يتوقَّف وجوبُها على وجودِ العدد.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٧٦.

(٢) يعني **إمامَ الحرمين**، وهو المراد بإطلاق «**الإمام**» في كتُب المتقدمين من الشافعية، وفي كُتب المتأخِّرين الفخر الرازي، إلاّ نادراً **فإمام الحرمين** كما هنا.

(٣) قوله «**لاستناد المسبب إليه**» علةٌ لـ «**كالذي نَفاه**»، والذي نَفاه هو الشرطُ العقلي والعادي، أي فلا يجبُ بوجوبِ الواجبِ لكفايةِ حصول الواجبِ في وجوبِه.(البناني: ١/ ٣١٤).

(٤) وهو منتهى السول والأمل في علمَي الأصول والجدَلِ، واختاره أيضاً في مختصر المنتهى(١/ ٢٤٤).

(٥) أي في رفع الحاجب: ١/ ٥٣٠.

(٦) يعني السعد **التفتازاني** في حاشيتِه على شرح العضد: ١/ ٢٤٤.

(٧) الإحكام للآمدي: ١/ ٩٧.

[ما لايَتِمُّ تَرْكُ مُحرَّمٍ إلاّ به واجبٌ]

فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إلاّ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ .

أَوْ اخْتلطَتْ مَنكُوحةٌ بأجنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا ، أو طَلَّق مُعيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَها.

[ما لايَتِمُّ تَرْكُ مُحرَّمٍ إلاّ به واجبٌ]

(فلو تعذَّر تركُ الْمحرَّم إلا بترك غيره) من الجائز كَمَاءٍ قليل وقع فيه بولٌ **(وجَب)** تركُ ذلك الغير، لتوقُّفِ تركِ الْمحرَّم الذي هو واجبٌ عليه[١] ؛

(أو اختلطَت)أي اشتبهَت **(منكوحةٌ)**لرجلٍ **(بأجنبيةٍ)**منه **(حَرُمَتَا)** أي حَرُم قربانُهما عليه[٢] ؛

(أو طَلَّقَ معيَّنَةً) من زوجتَيهِ مثلاً ، **(ثُمَّ نَسِيَها)** حَرُم عليه[٣] قربانُهما أيضاً .

أمّا الأجنبيةُ والمطلَّقةُ فظاهرٌ، وأمَّا المنكوحةُ وغيرُ المطلَّقةِ فلا شْتِباهِهما بالأجنبية والمطلّقةِ .

وقد يظهَر الحالُ فيَرجِعَانِ إلى ما كانتَا عليه من الْحِلِّ، فلم يَتعذَّر في ذلك تركُ المحرَّمِ وحدَه، فلم يتناولْه ما ذُكر قبله.

وتَرَك جوابَ مسألةِ **«الطلاق»** للعلم به من جَوابِ ما قبلَها، ولو أخَّره عنهما لاحْتاجَ إلى ذِكر ما زِدتُه بعد قولِه **«معيَّنة»** كما لا يَخفَى، فيفُوت الاختصارُ المقصود له.

---

(١) قال **الزركشي** رحمه الله في التشنيف(١/ ١٢٢):«ظاهرُ كلامِ **المصنف** أنه لا يأتي فيه الخلافُ السابقُ، وإنّما حكَى الخلافَ في كيفيةِ التحريمِ، قال: فمنهم من قال: يصير كلُّه نجساً، وهو اللائقُ بمَذهَبِنا.

وقيل: إنّما حرُم الكلُّ لتعذُّرِ الإقدامِ على تناوُلِ المباحِ لاختلاطِ المحرَّمِ به، وهو اللائقُ **بمذهبِ الحنفية**».

(٢) أي ليس له وطءُ واحدةٍ منهما بالاجتهاد إجماعاً .

(المجموع:١/ ٢٥٧، المغني:٧/ ٣٨٤).

(٣) أي وكان الطلاقُ بائناً، أمّا لو كان رجعياً، فله وطءُ واحدةٍ منهما إذا جعَل الوطءَ تعييناً، وإلاّ فليس له قِربانُ واحدةٍ منهما إلاّ قبل التعيين. وبه قال أيضاً **الحنفية** .

(الحصول:٢/ ١٩٥، التشنيف:١/ ١٢٢، فواتح الرحموت:١/ ١٣٨).

مسألةٌ: [مُطْلَقُ الأمْرِ لا يَتَناوَلُ المَكْروهَ]

مُطلَقُ ٱلأمْرِ لا يَتَنَاوَلُ الْمَكْروهَ خلافاً **للحَنَفيَّةِ**؛ فلا تصحُّ الصلاةُ في الأوقاتِ

(مسألةٌ: [مُطلَقُ الأمْرِ لا يَتَناوَلُ المَكْروهَ]

مطلَقُ الأمْر) بما بعضُ جزئياتِه مكروهٌ كراهةَ تحريمٍ أو تنْزيهٍ بأنْ كان منهياً عنه **(لا يَتناوَل المكروهَ)**[1] منها، **(خلافاً للحنفية)**[2].

لَنا: لو تناوَله لكان الشيءُ الواحدُ مطلوبَ الفعلِ والتركِ من جهةٍ واحدةٍ، وذلك تَناقضٌ.

٦١ **(فلا تصحُّ الصلاةُ في الأوقاتِ المكروهةِ)**[3] أي التي كُرهت فيها الصلاةُ من النافلةِ

(١) قاله جمهور الحنفيةِ المالكية والشافعية والحنابلة.
(أصول السرخسي: ١/ ٦٤، الإحكام للباجي: ١/ ١١١، شرح الكوكب: ١/ ٤١٥).

(٢) القول بأنّ مطلَق الأمر يتناوَلُ المكروهَ عَزاه إلى **الحنفيةِ السَّمْعاني في القواطع** (٢/ ١٣٢)، **والباجي** في الإحكام (١/ ١١١)، **والمصنفُ** هنا، **والشارحُ، والولي العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٨١).
والصواب: أنّ الحنفية مع الجمهور في قولهم بعَدَمِ تناوُلِ الأمرِ المطلَقِ المكروهَ. والذي قال بتناوله هو **أبو بكر الرازي** منهم. قال **السرخسي** في أصوله (١/ ٦٤): «اعلَم أن مطلق مقتضَى الأمرِ كونُ المأمورِ به حسناً شرعاً، لأنّ الله تعالى لم يأمُر بالفحشاء كما نصَّ عليه في مُحكم تنزيله، والأمرُ طلبُ إيجاد المأمور به بأبلغِ الجهاتِ، ولهذا كان مطلقُه مُوجِباً شرعاً، والقبيحُ واجبُ الإعدام شرعاً، فما هو واجبُ الإيجادِ شرعاً لا يكون قبيحاً. ويحكى عن **أبي بكر الرازي** أنه كان يقول: «صفةُ الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمرِ شرعاً فقد يتناول الأمرُ على ما هو مكروهٌ شرعاً أيضاً. واستَدَلَّ على ذلك بأداءِ عَصرِ يومِهِ بعدَ تغير الشَّمس، فإنه جائزٌ مأمورٌ به شرعاً، وهو مكروهٌ أيضاً». وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ يتناوَلَ طوافَ المحدِث عندَنا حتى يكون طوافُه ركن الحج، وذلك جائز مأمورٌ به شرعاً، ويكون مكروهاً. **والأصحُ عندي**: أن بمطلق الأمر كما تثبتُ صفةُ الجواز والحسن شرعاً يثبُت انتفاءُ صفةِ الكراهةِ، لأنّ الأمرَ استعباد، ولا كراهة في عبادة العبد ربه، وانتفاءُ الكراهة تثبت بالإذنِ شرعاً، ومعلومٌ أنّ الإذنَ دونَ الأمرِ في طلبِ إيجادِ المأمورِ به، فلأنْ يثبتَ انتفاءُ الكراهةِ بالأمرِ أولَى. **فأما الصلاةُ** بعدَ تغير الشمس فالكراهةُ ليست للصلاةِ، ولكن للتشبُّهِ بمن يعبد الشمسَ، والمأمور به هو الصلاةُ. **وكذلك الطوافُ** الكراهةُ ليسَت في الطوافِ الذي فيه تعظيمُ البيتِ، بل لوصفٍ في الطائفِ، وهو الحدَثُ، وذلك ليسَ مِن الطوافِ في شيءٍ». وأشار إلى تضعيف قول المصنف «**خلافاً للحنفية**» **الشيخ زكريا الأنصاري** في غاية الوصول (ص: ٢٩) بقوله: «مطلَقُ الأمرِ لا يَتناوَلُ المكروه في الأصح. **وقيل**: **يَتناوَلُه. وعزيَ للحنفية**». والله تعالى أعلم.

(٣) اختلف العلماء في الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها على مذهبين: **الأول**: تصح مالَها=

الْمكْروهَةِ وإنْ كانَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

المطلَقةِ كعند طلوعِ الشمس حتى ترتفعَ كرُمحٍ، واستوائِها حتى تزولَ، واصفرارِها حتى تغربَ، إن كان كراهتُها فيها كراهةَ تحريم، وهو الأصحُ[١] عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم[٢]. **(وإن كان كراهةَ تنْزيهٍ)**، وصحَّحه **النووي** أيضا في بعض كتُبه[٣]، فلا تصح أيضا **(على الصحيح)**، إذ لو صحَّت على واحدةٍ من الكراهتَين، أي وافقَت الشرعَ بأنْ تَناوَلَها الأمرُ بالنافلة المطلقةِ المستفادُ من أحاديث الترغيبِ فيها لَزِم التناقضُ، فتكونُ على كراهة التنْزيه مع جوازها فاسدةً، أي غيرَ معتَدٍّ بها، لا يَتناولُها الأمرُ فلا يُثاب عليها.

وقيل: «إنّها على كراهةِ التنْزيه صحيحةٌ يَتناولُها الأمرُ فيثابُ عليها، والنهيُ عنها راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عنها كموافقةِ عُبَّاد الشمسِ في سجودهم عند طلوعها وغروبِها، دَلّ على ذلك حديثُ **مسلمٍ**، وسيأتي أن النهيَ لِخارجٍ لا يُفيد الفسادَ[٤]»[٥].

وبرجوع النهي فيها إلى خارج، انفصل **الحنفية** أيضاً في قولهم فيها بـ«الصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب»[٦].

أما الصلاةُ في **الأمكنةِ المكروهة** فصحيحةٌ، والنهيُ عنها[٧] لِخارج جزماً، كالتعرّض بِها

= سَبَبٌ مقدمٌ أو مقارنٌ دون غيرهما، قاله الشافعية.

الثاني: لا تصح مطلقاً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الحنابلة بعض تفصيل.

(الروضة: ١/ ٣٠٥، الهداية: ١/ ٣٢٢، مواهب الجليل: ١/ ٤١٤، المغني: ١/ ٥٥٥).

(١) كما في الروضة(١/ ٣٠٥)، والمجموع في الصلاة(٤/ ٨٣)، والمغني(١/ ١٨٠)، والتحفة(٢/ ٤٧).

(٢) عن عُقبةَ بن عامر ﷺ قال: «**ثلاثُ سَاعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنهَانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ، أو أنْ نَقبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تَطلُع الشمسُ بازِغةً حتى تَرتَفِعَ، وحين يَقومُ قائمُ الظّهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ، وحين تَضيَّفَ الشمسُ للغُروبِ حتى تَغرُبَ**». رواه **مسلم** في الصلاةِ، باب الأوقاتِ التي نُهي عن الصلاةِ فيها(١٩٢٦)، **وأبو داود** في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس(١٠٣٠)، **والنسائي** الأوقات، باب الساعات التي نُهي عن الصلاةِ فيها(٥٥٩)، **وابن ماجه** في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يُدفن(١٥١٩).

(٣) أي في المجموع في الطهارة(١/ ١٣٥)، وفي التحقيق(ص: ٢٥٥).

(٤) انظر: «النهي المطلق للفساد» ١/ ٣٢٨.

(٥) قاله بعض المتأخرين، لكنه شاذٌّ متروكٌ، كما قال **النووي** في الروضة(١/ ٣٠٥).

(٦) فتح القدير: ١/ ٢٠٢، تيسير التحرير: ١/ ٣٧٩.

(٧) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُصلَّى في سَبْعَةِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ**، =

[الواحدُ ذُو الوَجْهَين يكون مأموراً ومنهياً]

أمّا **الْواحدُ بالشَّخْصِ** له جِهَتَان كالصَّلاةِ في المغصوبِ **فالْجمهورُ**: « تَصِحُّ ، ولا يُثَابُ » ؛ **وَقِيل**: « يُثَابُ » ؛ .....

---

٦٢ في الحمَّام لوسوسةِ الشياطين، وفي أعْطانِ الإبِل لِنَفارِها، وفي قارعةِ الطريقِ لِمُرور الناس، وكلٌّ مِن هذه الأمور يُشغِل القلبَ عن الصلاة، ويُشوِّش الخشوعَ، فالنهيُ في الأمكنة ليس لِنفسها، بخلاف الأزمنةِ على الأصح، فافترقتَا.

واحترَز بـ «**مطلَق الأمر**» عن المقيد بغير المكروه، فلا يتناوله قطعاً.

[الواحدُ ذُو الوَجهَين يكون مأموراً ومنهياً]

(**أما الواحد**[1] **بالشخص له جهتانِ**) لا لُزومَ بينهما (**كالصلاة في**) المكان (**المغصوب**)، فإنّها صلاة وغصب، أي شغلُ ملكِ الغير عدواناً، وكلٌّ منهما يوجَد بدون الآخرِ:

(**فالجمهور**)[2] من العلماء قالوا: « (**تصح**) تلك الصلاةُ التي هي واحدٌ بالشخص إلى آخره، فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لِجهة الصلاةِ الْمأمورِ بِها، (**ولا يثابُ**) فاعلُها عقوبةً له عليها من جِهة الغصبِ».

(**وقيل**: «**يُثابُ**) من جهة الصلاة، وإن عُوقِب من جهة الغَصب، فقد يُعاقب بغير حرمانِ الثواب، أو بِحرمان بعضِه». **وهذا هو التحقيقُ، والأولُ تقريبٌ** رادِعٌ عن إيقاع الصلاةِ في المغصوب، **فلا خلاف في المعنى.**

= **وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرةِ، وقارِعَةِ الطَّريقِ، وفي الْحَمَامِ، وفي مَعاطِنِ الإبِلِ، وفَوقَ ظَهرِ بيتِ اللهِ**» .
رواه **الترمذي** في الصلاةِ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، قال: «**إسنادُه ليس بذاك القوي**»، **وابن ماجه** في الصلاةِ، باب المواضع التي تُكرَه فيها الصلاةُ(٧٤٦).

(١) «**الواحد**» يُطلَق ويُراد بهِ **الواحدُ بالجنسِ**، وهو الذي لا يَمنع تصوُّرُه حَملَه على كثيرين، فيجوز أن يكون بعضُها مأموراً به كالسجود لله تعالى، وبعضُها منهياً عنه كالسجودِ لغير الله. ويُطلَق ويرادُ به **الواحد بالشخص**، وهو الذي يمنَعُ تصوُّرُه حملَه على كثيرين، وهو الواحدُ المعيَّنُ في الخارجِ. **وهذا الثاني** إمّا أن يكون مِما **له جهةٌ واحدة** كالصلاة في الأوقاتِ المكروهة؛ أو **له جهتانِ بينهما لُزومٌ** كصومِ يومِ النحر؛ فيمتنع في كلٍ منهما أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه إلا على قولِ مَن يُجوِّز التكليفَ بِما لا يُطاق، أو **له جِهتانِ ليس بينهما لزوم** كالصلاةِ في المغصوب، فيجوز أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه في آنٍ واحدٍ عند الجمهور. (البحر: ١/ ٢٦٢، النجوم اللوامع: ١/ ٢٨٤).

(٢) من الحنفية والمالكية والشافعية.(البحر الرائق: ١/ ٢٨٣، المواهب: ٢/ ٥٢٥، القواطع: ١/ ١٣٣).

والقاضي والإمامُ: « لا تَصِحُّ، ويَسقُطُ الطلَبُ عِنْدَها»؛ **وأحمد**: « لا صِحَةَ ولا سُقُوطَ » .

[الخارجُ من المغصوب]

والْخَارجُ مِن الْمَغصُوبِ تائباً آتٍ بواجِبٍ. وقال **أبو هاشم**:«بِحَرامٍ ». وقال **إمامُ الحرمَين**: «هو مُرْتَبِكٌ في المعصيةِ مع انقطاعِ تكليفِ النهيِ». . . . . .

(و)قال (**القاضي**) أبوبكر الباقلاني، (**والإمامُ**) الرازي:« (**لا تصح**) الصلاة مطلقاً، نظراً لِجهة الغصب المنهيِّ عنه، (**ويسقُط الطلبُ**) للصلاة (**عندها**)، لأن السلفَ لَم يأمُروا بقضائها مع علمهم بِها»[١].

(و) قال الإمام (**أحمد**:«**لا صحةَ**) لَها (**ولا سقوطَ**) للطلَبِ عندها»[٢] .

قال **إمام الحرمين**: «وقد كان في السلَفِ متعمِّقون في التقوى يأمرون بقضائها»[٣].

[الخارجُ مِن المغصوب]

(**والخارجُ مِن**) المكان (**المغصوبِ تائباً**) أي نادماً على الدخول فيه عازماً على أن لا يعودَ إليه، (**آتٍ بواجبٍ**) لِتحقُّقِ التوبة الواجبةِ بِما أتَى به من الخروج على وجهِ المذكور[٤]. ٦٣

(**وقال أبو هاشم**)[٥] من المعتزلة:«هو آتٍ (**بِحرامٍ**)، لأن ما أتى به من الخروج شغلٌ بغير إذن كالمكث، والتوبةُ إنّما تتحقَّقُ عند انتهائه، إذ لا إقلاع إلا حينئذ»[٦].

(**وقال إمام الحرمين**) متوسطاً بين القولين:« (**هو مُرْتَبِكٌ**) أي مُتشبِّكٌ (**في المعصية مع انقطاعِ تكليف النهيِ**) عنه مِن طلب الكفِّ عن الشغل بِخُروجه تائباً المأمورِ به فلا يَخلُص به

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ٢٠١، المحصول: ٢/ ٢٩٠.

(٢) شرح الكوكب: ١/ ٣٩١، المغني: ١/ ١٥٨.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ٢٠٢.

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(تيسير التحرير: ٢/ ٢٢١، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤، غاية الوصول، ص: ٣١، شرح الكوكب: ١/ ٣٩٨).

(٥) **وأبو هاشم**: هوعبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي نسبةً إلى قرية «جُبَّاء» من قرى البصرة، المعتزلي، أبو هاشم، رأسُ معتزلة البصرة، ألَّف كتباً كثيراً منها: الجامع الكبير، والصغير، وغيرهما، توفي سنة ٣٢١هـ ببغداد، ودُفن بِها. (الفتح المبين: ١/ ١٨٣).

(٦) قال إمام الحرمين في البرهان(١/ ٢٠٨): «**قد عظُم النكيرُ عليه**».

وهو دقيقٌ.

[الساقطُ على جريح]

والساقطُ على جَريحٍ يَقتُلُه إنْ استَمرَّ وكُفْأَهُ إنْ لَم يَستمِرَّ: **قيل**: «يَستمِرُّ»، **وقيل**: «يَتخَيَّرُ»، .....

منها، لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضررِ الذي هو حكمةُ النهي»[١].

فاعتبَر في الخروج جهةَ معصيةٍ، وجهةَ طاعةٍ، وإن لَزِمت الأولَى الثانيةُ، والجمهورُ ألغَوا جهةَ المعصيةِ من الضرَرِ، لدفعِه ضررَ الْمُكثِ الأشَدِّ، كما أُلغِي ضَررُ زوالِ العقلِ في إساغةِ اللقمة المغصوصِ بِها بِخمرٍ حيث لم يوجَد غيرُها لدفعِه ضررَ تلَفِ النفسِ الأشَدِّ.

(وهو) أي قول **إمام الحرمين (دقيقٌ)** كما تبيَّن، وإن قال **ابنُ الحاجب**: «إنّه بعيدٌ حيث استصحب المعصيةَ مع انتفاءِ تعلُّقِ النهي»[٢].

ويَدفَع استبعادَه قولُ الفقهاء: «إنّ مَن جُنّ بعد ارتدادِه، ثُمّ أفاقَ وأسلَم، يَجب عليه قضاءُ صلواتِ زمنِ الجنونِ استصحاباً لِحُكم معصيةِ الرِّدَّةِ، لأن إسقاطَ الصلاة عن المجنونِ رخصةٌ، والمرتدُّ ليسَ مِن أهل الرخصة»[٣].

أمّا الخارج غير تائب فعاصٍ قَطْعاً كالماكث.

[الساقطُ على جريح]

٦٤ **(والساقطُ)** باختياره أو بغير اختيارِه **(على جريحٍ)** بين جرْحَى **(يقتُله إن استَمرَّ)** عليه، **(و)** يقتُل **(كُفْأَهُ)** في صفات القصاصِ **(إن لم يَستمرَّ)** عليه لعدم موضعٍ يعتمِدُ عليه إلاّ بَدَن كُفءٍ **(قيل**: «**يستمِرُّ**) عليه، ولا ينتقِلُ إلى كُفئِه، لأن الضررَ لا يُزال بالضرر»[٤].

(وقيل: «**يَتخيَّر**)بين الاستمرارِ عليه والانتقالِ إلى كُفئه، لتساويهما في الضرر».

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٠٨.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٤.

(٣) رفع الحاجب: ١/ ٥٥١، التشنيف: ١/ ١٢٦، النجوم اللوامع: ١/ ٢٨٧.

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(الضياء اللامع: ١/ ٣٥٨، البحر: ١/ ٢٦٩، شرح الكوكب: ١/ ٤٠١، المستصفى: ١/ ٢٤٣، الغيث الهامع: ١/ ٨٤، النجوم اللوامع: ١/ ٢٨٨).

وقال **إمامُ الحَرَمين**: «لا حُكمَ فيه»، وتَوَقَّفَ **الغَزالي**.

(**وقال إمام الحرمين**: «**لا حكمَ فيه**)مِن إذنٍ أو منعٍ، لأنّ الإذنَ له في الاستمرار والانتقالِ، وأحدُهما يُؤدِّي إلى القتل المحرَّمِ، والمنعَ منهما لا قدرةَ على امتثاله.

قال: مع استمرارِ عصيانِه ببقاء ما تسبَّب فيه من الضرر بسقوطِه إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان»[(١)].

(**وتوقَّف الغزالي**)فقال في «**المستصفى**»[(٢)]: «يَحتمِل كلٌّ من المقالات الثلاثِ»، واختار الثالثةَ في «**المَنخول**»[(٣)].

ولا ينافي قولَه كإمامه: «لا تَخلو واقعةٌ عن حكم الله»[(٤)]، لأنّ مرادهما بالحكم فيه: ما يصدُق بالحكم المتعارفِ، وبانتفائه، لقول إمامه لَما سأله هو أوّلاً عن ذلك: «**حكمُ الله تعالى هنا: أن لا حكمَ**»، على أنه نُقل عنه أنه اختار في باب الصيد من «**النهاية**» المقَالةَ **الأولى** على **الثالثةِ**.

واحترز المصنف بقوله «**كُفْأَهُ**» عن غير الكفء كالكافر فيجبُ الانتقال عن المسلم إليه، لأنّ قتلَه أخفُّ مفسدةً.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢١٠.

(٢) المستصفى(١/ ٢٤٤)، وهو من آخر ما ألَّفه حجةُ الإسلام رحمه الله تعالى.

(٣) المنخول للغزالي، ص: ١٢٥.

(٤) المستصفى للغزالي: ١/ ٢٤٤.

مسألةٌ: [التَّكْلِيفُ بالمُحَالِ]

يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بالْمُحَالِ مُطْلَقاً . ومَنَع أكثرُ الْمعتزلةِ، والشيخُ أبو حامد، **والغزالي، وابنُ دقيق العيدِ** ماَ ليسَ مُمتنِعاً لِتعلُّقِ العِلمِ بِعَدمِ وُقوعِه، . . . . . .

(مسألة: [التَّكْلِيفُ بالمُحَالِ]

٦٥ **يَجوز التكليفُ بالْمُحال**[١] **مطلَقاً**)[٢]أي سواءٌ كان مُحالاً لذاتِهِ أي مُمتنعاً عادة وعقلاً كالجمعِ بين السوادِ والبياضِ، أم لغيرِهِ أي مُمتنعاً عادةً لا عقلاً كالمشي من الزَّمِن، والطيرانِ من الإنسان، أو عقلاً لا عادةً كالإيمان مِمَّن علِم الله تعالى أنه لا يؤمِن.

(ومَنَع أكثرُ المعتزلةِ، والشيخ أبوحامد) الأَسفَرايِيني[٣]، **(والغزالي، وابنُ دقيق العيدِ مَا)** أي الْمُحالَ الذي **(ليس مُمتنعاً لتعلُّقِ العلم بعدم وقوعِه)** أي منعوا الممتنعَ لغير تعلُّقِ العلم، لأنه لظهورِ امتناعِه للمكلَّفين لا فائدةَ في طلبه منهم»[٤] .

وأجيب: بأنّ فائدتَه اختبارُهم هل يأخذون في المقدمات، فيترتب عليها الثوابُ، أَوْ لاَ فالعقابُ؟

أما **الْمُمتنعُ لتعلُّق** علم الله تعالى بعدم وقوعِه، فالتكليفُ به جائزٌ وواقعٌ اتفاقاً[٥].

---

(١) المحالُ على ثلاثة أقسام: **الأول**: المحالُ لذاتِه (أي المحالُ عادةً وعقلاً) كالجمع بين النقيضَين. **الثاني**: المحالُ لغيره (أي المحالُ عادةً، لا عقلاً) كالمشي مِن الزَمِنِ، والطَيرانِ مِن الإنسانِ. **الثالث**: المحالُ لتعلق علمِ اللهِ بعدم وُقوعِه (أي المحالُ عقلاً، لا عادةً) كالإيمان مِمَّن عَلِم الله تعالى أنّه لا يُؤمِن كأبوَي جَهلٍ ولَهَبٍ.
اتفق العلماءُ على جوازِ التكليفِ **بالثالثِ** ووقوعِه، واختلفوا في **الأول، والثاني** على مذاهب كما ذكر المصنفُ. (الغيث الهامع: ١/ ٨٦) .

(٢) وهو مذهبُ أبي الحسن **الأشعري، والإمام** في المحصول(٢/ ٢١٥) وأتباعِه **كالبيضاوي في** المنهاج (١/ ١٥٩)، واختاره **شيخُ الإسلام** في «لُبِّ الأصول» وشرحه(ص: ٣١).

(٣) **وأبو حامد الأَسْفَرايِيني**: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايِيني الشافعي، أبو حامد، الفقيه الأصولي، انتهت إليه رياسةُ الدين والدنيا، عُدَّ من المجتهدين حتى قالوا: لو رآه الشافعي لَسُرَّ به، ألَّف كتباً نفيسةً كشرح المزني، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/ ٢٣٦).

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتزلة. (المستصفى: ١/ ٢٣٨، تيسير التحرير: ٢/ ١٣٧، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩، شرح الكوكب: ١/ ٤٨٥).

(٥) **مثلُه** في زِماية السول (١/ ١٦٠)، والتشنيف(١/ ١٣٠)، وشرح الكوكب(١/ ٤٨٥).

ومعتزلةُ بغداد **والآمدي** الْمُحالَ لِذاتِه، **وإمامُ الحرمَين** كَوْنَه مَطلوباً، لا وُرودَ صيغةِ الطلَبِ. والْحَقُّ وُقُوعُ الْمُمتنِعِ بالْغَيرِ، لا بالذاتِ.

(و) منَع **(معتزلة بغداد، والآمدي المُحالَ لذاته)**، دون المُحال لغيره[١].

(و) منع **(إمامُ الحرمين**[٢] **كونَه)** أي المُحَالِ يعني لغير تعلُّقِ العلم لِما سبَق[٣] **(مطلوباً)** أي منَع طلبَه مِن قبل نفسِه أي لاستحالته. فهي عنده مانعةٌ من طَلبه، بِخلافها على **القول الثاني**، فاختلفَا ـ كما قال **المصنفُ**[٤] ـ مأخذاً لا حُكماً.

(لا وُرودَ صيغة الطلبِ) له لغير طلبِه، فلم يَمنَعه **«الإمامُ»** كما لم يَمنعه غيرُه، فإنه واقعٌ كما في قوله تعالى ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٥].

و **«الإمامُ»** ردَّد بِما قاله فيما نُسب إلى **الأشعري** من جواز التكليف بالمحال، فحكاه **المصنفُ** بشقَّيهِ، ولو تَرَكه وذَكَر «الإمامَ» مع مَن ذَكَره في القول الثاني كما فعل في «شرح المنهاج»[٦] فاتتْه الإشارةُ إلى اختلاف المأخذ المقصودةُ له.

(والحقُّ وقوعُ الممتنِع بالغير، لا بالذات)[٧]. ٦٦

أمّا وقوعُ التكليف **بالأول**، فلأنه تعالى كلَّفَ الثَّقلَين بالإيمان، وقال ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[٨]، فامتنع إيمانُ أكثرِهم، لعلمه تعالى بعدمِ وقوعِه، وذلك من الممتنع لغيرِه.

وأمّا عدمُ وقوعِه **بالثاني** فللاستقراء.

والقول الثاني:[٩] وقوعُه بالثاني أيضاً، لأن من أنزَل الله تعالى فيه أنه لا يؤمِن بقوله مثلاً

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ١١٥.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٨٩.

(٣) أي لكون التكليفِ بالممتنِع لِتَعلُّقِ علمِ اللهِ تعالى بعَدمِ وُقوعه جائزاً وواقعاً اتفاقاً.

(٤) أي في رفع الحاجب (٢/ ٣٤)، لأنَّ مأخذ الإمام أي إمام الحرَمين استحالةُ المحالِ أو طلبُه، ومأخذَ القولِ الثانِي عدمُ الفائدة في طلبِه. (النجوم اللوامع: ١/ ٢٩٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٥.

(٦) الإبهاج بشرح المنهاج للمصنف: ١/ ١٧٤.

(٧) وهو اختيارُ السيف **الآمدي** في الإحكام(١/ ١١٥)، **والبيضاوي** في المنهاج(١/ ١٥٩).

(٨) سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٩) وهو ما فتح المسألةَ بقوله«يَجوز التكليف بالمحال مطلقاً».

مسألةٌ: [تَكْلِيفُ الْكُفَّار بالْفُرُوعِ]

الأكْثرُ أنّ حُصُولَ الشَّرطِ الشَّرعِيِّ ليسَ شَرْطاً في صِحةِ التكليفِ. . . . . .

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١] كأبوَيْ جَهلٍ ولَهَبٍ وغيرِهما، مكلَّفٌ في جُملة المكلَّفين بتصديق النبيِّ ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى، ومنه أنَّه لا يؤمِن أي لا يُصدِّقُ النَّبيَّ ﷺ في شيءٍ ممَّا جاء به عن الله تعالى فيكونُ مكلَّفاً بتصديقِه في خبرِهِ عن الله تعالى، بأنه لا يُصدِّقه في شيءٍ مِما جَاء به عن الله تعالى؛ وفي هذا التصديق تناقضٌ، حيث اشتملَ على إثباتِ التَّصديقِ في شيءٍ، ونَفيِه في كلِّ شيءٍ، فهو من الممتنع لذاته.

وأجيب: بأنَّ مَن أنزَل الله فيه «أنه لا يؤمِن» لَم يُقصَد إبلاغه ذلك حتى يكلَّف بتصديقِ النبيِّ ﷺ فيه، دفعاً للتناقُضِ، وإنّما قُصِد إبلاغُ ذلك لغيرِهِ؛ وإعلامُ النبيِّ ﷺ به ليأسَ من إيمانِه، كما قيل لنوح عليه السلام ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[٢]، فتكليفُه بالإيمان مِن التكليف بالْممتنع لغيره.

٦٧ **والثالثُ** وهو قول الجمهور: «عدم وقوعه بواحدٍ منهما إلاّ في الممتنع لتعلُّقِ العلمِ بعدم وقوعِهِ، لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، والممتنعُ لتعلُّقِ العلمِ في وُسْعِ المكلَّفين ظاهراً».

(مسألةٌ: [تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بالْفُرُوعِ]

الأكثَرُ)[٤] من العلماء على **(أنّ حصولَ الشرط الشرعِيِّ ليس شَرطاً في صحةِ التكليف)** بِمشروطِه، فيصحُ التكليفُ بالمشروط حالَ عدم الشرطِ.

وقيل: «هو شرطٌ فيها، فلا يصحُ ذلك، وإلاّ فلا يُمكن امتثالُه لو وقَع»[٥].

وأجيب: بإمكان امتثالِهِ بأنْ يؤتَى بالمشروط بعد الشرطِ، وقد وقع.

وعلى الصحة والوقوعِ ما تقدَّم[٦] مِن وُجوب الشرطِ بوجوب المشروطِ وفاقاً للأكثر

(١) سورة البقرة، الآية: ٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) أي من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة.(مختصر ابن الحجب: ٢/ ١٢، المحصول: ٢/ ٢٣٧، الإحكام: ١/ ١٢٤، رفع الحاجب: ٢/ ٤٥، البحر: ١/ ٤١٢، شرح الكوكب: ١/ ٥٠٠).

(٥) قاله الحنفية. (تيسير التحرير: ٢/ ١٤٨).

(٦) انظر: «مسألة: مالا يتم الواجبُ إلا به واجب»: ١/ ١٤٧ .

وهي مَفْروضَةٌ في تَكليفِ الْكافِرِ بالْفُروعِ .

والصَّحيحُ وُقُوعُه، خِلافاً **لأبي حامد الأَسْفَرَايِيني** وأكْثرِ **الحنفيةِ** مطلَقاً، . . . . . .

يعني من الأكثر هنا.

(**وهي**) أي المسألة (**مَفروضَةٌ**) بين العلماء (**في تكليف الكافر بالفروع**) أي هل يصحُّ تكليفُه بِها مع انتفاء شرطِها في الجملة من الإيمان، لتوقُّفِها على النية التي لم تصح من الكافر؟

فالأكثرُ[١] على صحته، ويُمكن امتثاله بأن يَأتي بِها بعد الإيمان.

(**والصحيح وقوعُه**)[٢] أيضاً، فيعاقَبُ على تركِه امتثالَه وإن كان يسقُط بالإيمان ترغيباً فيه، قال تعالى ﴿يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[٣]، ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[٥] الآية؛

وتفسيرُ «**الصلاة**» بـ«**الإيمان**» لأنّها شعارُه، و«**الزكاةِ**» بـ«**كلمة التوحيد**»، و«**ذلك**»[٦] لإفرادِه بـ«**الشرك**» فقط ـ كما قيل ـ خلاف الظاهر[٧].

(**خلافاً لأبي حامِد الأسفرايني، وأكثرِ الحنفية**)[٨] في قولِهم: «ليس مكلّفاً بِها (**مطلَقاً**)، ٦٨
إذ المأموراتُ منها لا يُمكِن مع الكفر فعلُها، ولا يؤمَر بعد الإيمان بقضائِها، والمنهياتُ محمولةٌ عليها حذَراً مِن تبعيض التكليفِ».

---

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. (الإحكام للباجي: ١/ ١١٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢، المحصول: ٢/ ٢٣٧، نِهاية السول: ١/ ١٦٧، رفع الحاجب: ٢/ ٤٦، شرح الكوكب: ١/ ٥٠١).

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
(الإحكام: ١/ ١٢٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢، شح الكوكب: ١/ ١٢، رفع الحاجب: ٢/ ٤٦، غاية الوصول، ص: ٣٢، المسصفى: ١/ ٢٤٨، التشنيف: ١/ ١٣١).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤٠ ـ ٤٢.

(٤) سورة الفصلت، الآية: ٦ ـ ٧.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٦) أي وتفسير لفظ «ذلك» في قوله تعالى في سورة الفرقان(الآية: ٦٨): ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

(٧) أي تَرْكٌ للظاهرِ من غيرِ دليلٍ كما قال الآمدي في الإحكام(١/ ١٢٦).

(٨) أي مَشايخ سمرقند منهم: أبو زيد **الدَّبوسي**، شمسُ الأئمةِ **السرخسي**، وفخر الإسلام **البزدوي**. (تيسير التحرير: ٢/ ١٤٨).

ولِقَوْمٍ في الأوَامِرِ فقَط، ولآخَرِينَ فِيمَن عَدَا المُرْتَدَّ.

قال **الشيخُ الإمامُ**: «والْخِلافُ في خطابِ التَّكلِيفِ وما يَرجعُ إليه من الْوضْعِ، لا الإتْلافِ، والْجِناياتِ، وتَرتُّبِ آثارِ الْعُقُودِ».

وكثيرٌ من **الحنفية**[١] وافَقونا.

(و) خلافاً **(لِقَومٍ في الأوَامِرِ فقَط)**، فقالوا: «لا تتعلَّقُ به لِما تقدَّم، بِخلاف النواهي، لإمكانِ امتثالِها مع الكُفْر، لأنّ متعلَّقاتِها تُروكٌ لا تَتوقَّفُ على النيةِ الْمتوقِّفةِ على الإيمان»[٢].

(و) خلافاً **(لآخَرِين فيمَن عدَا الْمُرْتَدّ)**، أمّا المرتدُّ فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الإسلام[٣].

(قال الشيخ الإمام) والد المصنِّف: «**(والْخلافُ في خطابِ التكليفِ)**من الإيجاب والتحريم، **(وما يَرجع إليه مِن الوضع)** ككونِ الطلاقِ سَبباً لِحُرمة الزوجةِ، فالخصمُ يُخالِف في سببيتِه؛

(لا) ما لا يَرجِع إليه نَحوُ **(الإتلافِ)** للمالِ **(والجناياتِ)** على النفسِ، وما دونَها، من حيث إنّها أسبابٌ للضمان، **(وتَرتُّبِ آثارِ العُقودِ)** الصحيحة كملكِ الْمَبيع، وثبوتِ النَّسَبِ، والعِوَضِ في الذِّمَّةِ، فالكافرُ في ذلك كالمسلم اتفاقاً»[٤].

---

(١) ومَن عَدَا مشايخ سَمَرْقَنْد متفِقون على تكليف الكفار بالفروع، وإنّما اختلفوا في أنّ التكليفَ في حقِّ الأداءِ كالاعتقادِ أي طُلب منهم في تلك المرتبةِ أداءُ الصلاةِ امتثالاً كما طُلب منهم الاعتقادُ بحقيقتِها ووُجوبِها، أو في حقِّ الاعتقاد؟

فالعراقيون قالوا: الكفار مخاطبون بالأداء والاعتقادِ، فيُعاقَبون على تركِهما.

والبخاريون قالوا: مخاطَبون بالاعتقادِ فقط، فيُعاقَبون على تركِه فقط» (تيسير التحرير: ٢/١٤٨).

(٢) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد.(شرح الكوكب: ١/ ٥٠٤).

(٣) حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصوليين. (شرح التنقيح، ص: ١٦٦).

(٤) منع الموانع للمصنف(ص١٣٣). وتعقَّبه **الزركشي** في التشنيف(١/ ١٣٢)قائلاً: «بل كلامُ الأصحاب على إطلاقِه، ولا وجهَ لهذا التفصيلِ، ولا يصحُ دعوى الإجماعِ في الإتلافِ والجنايةِ، بل الخلافُ جارٍ في الجميعِ، وقد حكى **الرافعيُ** عن الأستاذ أبي إسحاق: أنّ الحربيَّ إذا قتَل المسلمَ أو أتْلَف عليهِ مالاً ثُمَّ أسلمَ أنه يجبُ ضمانُهما إذا قلنا: إنّ الكفارَ مخاطبون بالفروعِ، والجمهورُ أنّه لا يضمَنُ.... وقال **الإمام** في «**الأساليب**»: إنّ الكُفارَ إذا استولَوا على مالِ المسلمين فلا حُكمَ لاستيلائهم، وأعيانُ الأموالِ لأربابِها، وكأنهم في استيلائهم وإتلافِهم كالبهائمِ. وبنَى بعضُهم هذه المسألةَ على الخلافِ في تكليفِهم بالفروعِ، وقال: هم مَنهيونَ عَن استيلائهم».

ونقله **شيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٢٩٩)، وغاية الوصول (ص: ٣٣)، وأقَرَّه.

مسألةٌ: [لا تَكْلِيفَ إلاّ بالفِعْلِ]

لا تَكْليفَ إلاّ بِفِعلٍ، فالْمُكلَّفُ بِهِ في النَّهيِ الكَفُّ أي الانتِهاءُ وِفاقاً **للشيخِ الإمامِ**؛ **وقيل**: « فِعْلُ الضِدِّ »، وقال **قَومٌ**: « الانتِفَاءُ ».

نَعَم الحربِيُّ لا يُضَمَّنُ مُتْلَفَهُ ومَجْنِيَّهُ.

وقيل: «يُضَمَّنُ المسلمَ ومالَه، بناءً على أنّ الكافر مُكلّفٌ بالفروع»[١].

ورُدَّ: بأنّ دارَ الْحَربِ ليسَت دارَ ضَمانٍ.

(مسألةٌ: [لا تَكْلِيفَ إلاّ بالْفِعْلِ]

لا تكليفَ إلا بفعلٍ)، وذلك ظاهرٌ في الأمرِ، لأنه مقتضٍ للفِعل، وأما في النهي المقتضِي للتَّركِ فبيَّنَه بقولِه: **(فَالْمُكَلّفُ به في النهيِ الكَفُّ أي الانتهاءُ)** عن الْمَنهيِّ عنه **(وِفاقاً للشيخِ الإمامِ)** أي والدِه، وذلك فِعلٌ يَحصُل بفعلِ الضِدِّ للمنهيِّ عنه[٢].

(وقيل): «هو **(فِعلُ الضِدِّ)** للمنهيِّ عنه»[٣].

(وقال قومٌ)[٤] منهم **أبو هاشم**: «هو غيرُ فعلٍ، وهو **(الانتفاءُ)** للمَنهيِّ عنه، وذلك مقدورٌ ٦٩

---

(١) قاله **الأستاذ أبو إسحاق** من الشافعية. (التشنيف: ١/ ١٣٣).

تَتِمَّة: قال **الإمام النووي** ﷺ في المجموع(٣/ ٥): «اتّفق أصحابُنا في **كُتُبِ الفروعِ** على أنّ الكافرَ الأصليَّ لا تجبُ عليه الصلاةُ والصومُ والزكاةُ وغيرُها من فُروعِ الإسلام.

وأمّا في **كُتبِ الأصولِ** فقال **جمهورُهم**: هو مخاطَبٌ بالفروعِ كما هو مخاطَبٌ بأصلِ الإيمانِ.

وليس هذا مخالِفاً لِقولِهم في الفروعِ، لأنّ المرادَ هنا غيرُ المرادِ هناك، **فمرادُهم في كُتب الفروع**: أنّهم لا يُطالَبون بِها في الدنيا مع كفرِهم، وإذا أسلمَ أحدُهم لم يَلزَمه قضاءُ الماضِي، ولَم يتعرَّضوا لعقوبةِ الآخرةِ.

ومرادُهم في كُتب الأصول: أنّهم يُعذَّبون عليها في الآخرةِ زيادةً على عذابِ الكُفرِ، فيُعذَّبون عليها وعلى الكُفرِ جميعاً، لا على الكُفرِ وحدَه، ولَم يتعرَّضوا لِلمطالبةِ في الدنيا.

فذكروا في الأصولِ حكمَ أحدِ الطرفَين، وفي الفروعِ حكمَ الطرفِ الآخرِ».

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢/ ١٣٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٤، الإحكام: ١/ ١٢٦، المحصول: ٢/ ٣٠٢، رفع الحاجب: ٢/ ٥٤، شرح الكوكب: ١/ ٤٩١).

(٣) قاله بعضُ الأصوليين وإنْ نُسبَ للجمهور. (التشنيف: ١/ ١٣٣).

(٤) أي قومٌ كثير من المعتزلة. (تيسير التحرير: ٢/ ١٣٥، التشنيف: ١/ ١٣٣).

وقِيل : «يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ» .

[وَقْتُ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بالفِعْلِ]

والأمْرُ عند الْجمْهورِ يَتعَلَّقُ بالْفِعلِ قبْلَ الْمُبَاشَرةِ بعْدَ دخولِ وقْتِهِ إلْزَاماً ، وقَبْلَه

للمكلَّفِ، بأنْ لا يشاءَ فعلَه الذي يوجَد بمشيئتِه».

فإذا قيل: «لا تتحرَّكْ» فالمطلوبُ منه على **الأولِ الانتهاءُ** عن التحرُّكِ الحاصلُ بفِعلِهِ ضِدَّهُ مِن السكون، وعلى **الثاني فعلُ ضِدِّه**، وعلى **الثالثِ انتفاؤه** بأنْ يستمِرَّ عدمُه من السكون، **فَبِه** يَخرج عن عهدة النهي على الجميع.

(وقيل: «يُشتَرَطُ»[1] في الإتيان بالمكلّفِ به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه **(قصدُ التركِ)** له امتثالاً، فيترتب العقابُ إن لم يقصِد»[2].

والأصحُّ لا، وإنّما يُشتَرط لِحصولِ الثوابِ لِحديث الصحيحين المشهورِ: **«إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»**[3].

[وَقْتُ تَعلُّقِ الأمْرِ بالفِعْلِ]

(والأمرُ عند الْجمهور[4] **يَتعلَّقُ بالفعل قبل الْمُباشَرةِ)**له **(بعد دخول وقته إلزاماً، وقبله إعلاماً.**

---

(١) قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ١٣٥): «هذا قولٌ غريبٌ إنْ أجرِي على ظاهرِه حتى يأثَم إذا ترَكَه ولم يقصِد الترك، وإنّما يتجّهُ هذا في حصولِ الثوابِ، وهي مسألةٌ أخرى، ثُم رأيتُ في **«المسودة»** لابنِ تيمية ما نصُّه: إنْ قصدَ الكفَّ مع التمكُّنِ من الفعلِ أثيبَ، وإلاّ فلا ثوابَ ولا عقابَ اهـ».

(٢) قال **العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٩٢): «هذا القولُ غيرُ معروف» .

(٣) رواه **البخاري** في بدْء الوحيِ، باب كيف بدأ الوحيُ(١)، **ومسلم** في الإمارة، باب قوله ﷺ «إنّما الأعمالُ بالنيات»(٤٩٠٤)، **وأبو داود** في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات(٢٢٠١)، **والترمذي** في فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتِل رياءً وللدنيا(١٦٤٦)، **والنسائي** في الطهارة، باب النية في الوضوء(٧٥)، **وابن ماجه** في في الزهد، باب النية(٤٢٢٧).

(٤) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(تيسير التحرير: ٢/ ١٤١، شرح التنقيح، ص: ١٧١، الإحكام: ١/ ١٢٧، المحصول: ٢/ ٣٠٢، رفع الحاجب: ٢/ ٥٤، شرح الكوكب: ١/ ٤٩٣).

إعْلاماً ؛ **والأكثرُ**: «يَستمِرُّ حالَ الْمُباشَرةِ»؛ **وإمامُ الحرمين والغزالي**: «يَنقطِع»؛ وقال **قومٌ**: «لا يتوجَّهُ إلاّ عند الْمُباشَرةِ». وهو التَّحقيقُ، فالْمَلامُ قبلَها على التلبُّسِ بالكفِّ الْمَنهِيِّ.

مسألة: [صِحَّةُ التَكْليفِ بِمَا عَلِمَ الآمِرُ انتِفَاءَ شَرْطِهِ]

يَصِحُّ التَّكْلِيفُ ـ ويوجَدُ مَعْلوماً للمَأْمُورِ إثْرَه ـ مَع عِلمِ الآمِرِ، وكذا الْمأْمورِ في الأظهَرِ، انتِفاءَ شرْطِ وُقوعِه. . . . . .

والأكثرُ)من الجمهور[١] قالوا: « (**يَستمِرُّ**) تعلُّقُه الإلزامي به (**حال المباشرة**) له».

(و)قال (**إمام الحرمين والغزالي**: «**ينقطعُ**) التعلُّقُ حالَ المباشرةِ، وإلا يَلزَم طلبُ تَحصيلِ حاصلٍ، ولا فائدةَ في طلبه»[٢].

وأجيب: بأنّ الفعل كالصلاة إنّما يَحصُل بالفراغ منه، لانتفائه بانتفاءِ جُزءٍ منه.

(**وقال قومٌ**) منهم **الإمام الرازي**: « (**لا يتوجَّه**)الأمرُ بأن يتعلَّق بالفعل إلزاماً (**إلا عند المباشرة**)له»[٣].

قال **المصنف**: « (**وهو التحقيق**) إذ لا قدرةَ عليه إلا حينئذ»[٤]. ٧٠

وما قيل: «مِن أنه يلزَم عدمُ العصيان بتركِه»؟

فجوابه: قولُه (**فالْمَلامُ**)بفتح الميم أي اللَّوْمُ والذَّمُّ (**قبلها**) أي قبل المباشرة، بأن ترك الفعل أي اللَّومُ حالَ الترك (**على التلبس بالكفِّ**) عن الفعل (**الْمَنهيِّ**) ذلك الكَفِّ عنه لأنّ الأمْرَ بالشَّيء يُفيد النهْيَ عن تَركِه.

(مسألةٌ:[صِحَّةُ التَّكْليفِ بِما عَلِمَ الآمِرُ انْتِفاءَ شَرطِهِ]

يصحُّ التكليفُ[٥] **ـ ويوجَد معلوماً للمأمور إثْرَه**) أي عقِبَ الأمر المسموع له الدالِّ على التكليفِ ـ (**مع علمِ الآمرِ ـ وكذا المأمورِ**) أيضاً (**في الأظهَرِ ـ انتفاءَ شرطِ وقوعِه**) أي وقوعِ

---

(١) أي من الشافعية والحنابلة.(الإحكام: ١/ ١٢٧، التشنيف: ١/ ١٣٧، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٩٣).

(٢) وبه قال المعتزلة. (البرهان: ١/ ١٠٢، المستصفى: ١/ ٢٤٥، الإحكام: ١/ ١٢٧).

(٣) قاله **الحنفية** واختارَهُ الإمامُ الرازي منّا. (تيسير التحرير: ٢/ ١٤٢، المحصول: ٢/ ٢٧١).

(٤) واختاره **شيخ الإسلام** في «لُبِّ الأصول» وشرحه(ص: ٣٣).

(٥) هاهنا مسألتان: **الأولَى**: **التكليفُ مع علمِ انتفاء شرطِ وقوعِه**، ولَها **حالتان**:

الأُولَى: أن يعلمَ الآمرُ وحدَه انتفاءَ شرطِ وقوعِه كأمرِ رجلٍ بصومِ يومٍ عُلم موتُه قبلَه، فذهبَ الجمهورُ=

عندَ وقْتِه، كأمرِه رجَلاً بصومِ يَومٍ عُلِمَ مَوتُه قَبْلَه، خِلافاً **لإمامِ الحرَمَين والْمُعتزلةِ.**

المأمور به **(عند وقتِه كأَمرِهِ رَجلاً بصوم يومٍ عُلم موتُه قبلَه)**للآمِرِ فقَط، أوْ لَهُ وللمأمورِ به بتوقيفٍ من الآمِر فإنه عَلِم في ذلك انتفاءَ شرطِ وقوعِ الصوم المأمورِ به مِن الحياة، والتمييزِ عند وقته.

(خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة) في قَولِهم: «لا يصح التكلِيفُ مع ما ذُكر، لانتفاءِ فائدتِه من الطاعة و العِصيَانِ بالفعل أو التركِ».

وأجيب: بوجودِها بالعَزم على الفعل أو التركِ.

وفي قولِهم: «لا يعلَم المأمورُ بشيءٍ أنه مُكلّفٌ به عقب سَماعِه للأمرِ به، لأنه قد لا يَتمكَّنُ مِن فعلِه لِمَوتٍ قبل وَقتِه، أو عجزٍ عنه».

وأجيب: بأنّ الأصلَ عدمُ ذلك، وبتقدير وجودِه ينقطِعُ تعلُّقُ الأمر الدَّالِّ على التكلِيف، كالوكيل في البيع غداً إذا ماتَ أو عُزل قبل الغدِ، ينقطِعُ التوكيلُ.

٧١ **ومسألةُ**: «**علم المأمور**»حكى **الآمدي**[١] وغيره[٢] **الاتفاقَ** فيها على عدمِ صحة التكليفِ لانتفاء فائدتِه الموجودةِ حال الجهل بالعَزم.

وبعضُ المتأخرين[٣] قال: «وجودُها بالعزم على تقديرِ وُجودِ الشرط ـ قال ـ كما يَعزِمُ المجبوبُ في التوبةِ مِن الزنا على أن لا يَعودَ إليه بتقديرِ القُدرة عليه»[٤]، فيصح التكليفُ عنده.

= من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى صحة التكليفِ به. وذهبَ **إمامُ الحرمين** والمعتزلة إلى عدمِ صحتِه. **ومن فوائده**: المجامعُ في نَهار رمضان إذا مات أو جُنَّ أثناء النهار هل تَجبُ في تركته الكفارةُ؟ على **الأولِ**: نعَم، وعلى **الثاني**: لا.

الحالة الثانية: أن يعلمَ الآمرُ والمأمورُ بانتفاء الشرطِ، فاتفق الأصوليون على منعِه، وقال المصنف: بصحتِه استناداً إلى قولِ الفقهاء فيمَن علمَت أنها تَحيض أثناءَ النهار بـ«يجبُ عليها استفتاحُ النهارِ بالصوم».

المسألة الثانية: **متى يعلَمُ المكلَّفُ أنه مكلَّفٌ؟** فذَهَب **أهلُ السنةِ** إلى أنه يعلمُه عقِبَ سماعِه الأمرَ الدالَّ على التكليفِ؛ وذَهَبَ **المعتزلةُ** إلى أنه يعلمُه عند التمكُّنِ من الامتثالِ.

(تيسير الحرير: ٢/ ١٤٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٤، البرهان: ٢/ ١٢، نهاية السول: ١/ ١٥٢، الإحكام: ١/ ١٣٣، شرح الكوكب: ١/ ٤٩٥).

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٣.

(٢) كالصفي الهندي، والزركشي، وشيخ الإسلام.(التشنيف: ١/ ١٣٩، غاية الوصول، ص: ٣٣).

(٣) وهو العلامة مجد الدين ابن تيمية من الحنابلة في كتابه «**الْمُسَوَّدة**»، ص: ٥٣.

(٤) لكن نسَبَه شيخُ الإسلام في غاية الوصول(ص: ٣٣) إلى شذوذٍ، ورَدَّه بِمِثلِ الذي رَدَّه الشارحُ.

أمَّا مَعَ جَهْلِ الآمِرِ فَاتِّفَاقٌ.

وجعل **المصنفُ** صحتَه الأظهرَ، واستنَدَ في ذلك ـ كما أشَارَ إليه في «**شَرحِ المختصرِ**»[1] ـ إلى **مسألة**: «مَن عَلِمت بالعادة، أو بقول النبيِّ ﷺ أنّها تَحيضُ في أثناء يومٍ معيَّنٍ من رمضان، هل يَجب عليها افتتاحُه بالصوم؟

قال الغزالي في «**المستصفى**»: «أما عند المعتزلة فلا يَجب، لأن صَومَ بعض اليوم غيرُ مأمورٍ به، وأمّا عندنا: فالأظهرُ وجوبُه، لأن الْمَيسورَ لا يَسقُط بالْمَعسور»[2].

ووجهُ الاستناد: أنّها كُلِّفت بالصوم مع علمِها انتفاءَ شرطِه من النَّقاء عن الحيضِ جَميع النهار.

وهذا مندفعٌ، فإنّ الْمُكلَّفَ به صومُ بعضِ اليوم الْخَالِي عن الحيضِ، والنَّقاءُ عنه جَميع النَّهار شرطٌ لصومِ جَميعِه، لا بعضِه أيضاً.

وكذا ما قبله مُندفَعٌ، فإنه لا يتحقَّقُ العَزمُ على ما لا يوجَد شَرطُه بتقدير وجودِه، ولا على عدمِ العَوْدِ إلى ما لا قُدرَةَ عليه بتقديرِها، **فالصوابُ** ما حَكَوْهُ من **الاتفاقِ** على عدمِ الصحةِ.

(٧٢) **(أمّا) التكليفُ بشيءٍ (مع جَهلِ الآمِرِ)** انتفاءَ شرطِ وُقوعه عند وَقتِه، بأنْ يكونَ الآمِرُ غيرَ الشارعِ كأمرِ السَّيِّدِ عبدَه بِخياطةِ ثَوبٍ غداً **(فاتِّفاقٌ)** أي فمُتَّفقٌ على صحتِه، ووُجودِه[3].

---

(١) رفع الحاجب للمصنف: ٢/ ٧٠.

(٢) المستصفى للغزالي: ١/ ٢٠٠.

(٣) سبَقَه إليه **ابنُ الحاجب** في المختصر(٢/ ١٤)، لكن قال الصفي **الهندي** في الفائق(٢/ ١٤٢): «في كلامِ بعضِهم إشعارٌ بخلافِ فيه». وتبعَه **الزركشي** في التشنيف(١/ ١٣٩).

قال **العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه**: هذا الذي حكاه **الهندي** وتبعه **الزركشي** لا قيمةَ له لِعدَمِ ثبوتِه عمَّن يُعتبَرُ قولُه، ولِشُذوذِه إنْ ثبَتَ، ولذا جزَمَ **المصنفُ والشارحُ وشيخُ الإسلام** في غاية الوصول(ص: ٣٣) **بالاتِّفاقِ**، الله تعالى أعلم.

خَاتِمَةٌ [في تَعَلُّقِ الحُكْمِ بالأَمْرَيْنِ]

الْحُكمُ قَد يَتعلَّقُ بأمْرَينِ علَى التَّرْتِيبِ، فيَحْرُمُ الْجَمْعُ، أو يُبَاحُ ، أو يُسَنُّ ؛ وَعَلَى الْبَدَلِ كَذلِكَ .

(خَـاتِمةٌ [في تَعَلُّقِ الحُكمِ بالأمْرَيْنِ]

الْحكمُ قد يَتعلَّقُ بأمرَين) فأكثَرَ **(على الترتيبِ، فيَحرُم الجمعُ)** كأكل المذكَّى والْمَيتَةِ، فإنّ كُلاً منهما يَجوز أكلُه، لكنْ جوازُ أكلِ الْمَيتةِ عند العجزِ عن غيرِها الذي من جُملتِه المذكَّى، فيحرُم الجمعُ بينهما لِحُرمةِ الْمَيتةِ حيث قَدر على غيرِها ؛

(أو يُباح) الجمعُ كالوضوء والتيمُم، فإنّهما جائزانِ، وجوازُ التيمم عند العجز عن الوضوءِ، وقد يُباح الجمعُ بينهما كأنْ تيمَّمَ لِخوف بُطْءِ البُرْءِ مِنَ الوضوء مَنْ عمَّت ضرورتُه مَحَلَّ الوضوء، ثُمَّ تَوضَّأ مُتحمِّلاً لِمَشقَّةِ بُطْءِ البُرءِ وإن بَطَل بوضوئه تيمُّمُه لانتفاءِ فائدتِهِ ؛

(أو يُسَنُّ) الجمعُ كخصالِ كَفَّارةِ الوِقاع، فإنّ كُلاً منها واجبٌ، لكن وجوبُ الإطعام عند العجزِ عن الصِّيام، ووُجوبُ الصِّيامِ عند العجز عن الإعتاقِ[1]، ويُسَنُّ الجمعُ بينَها كما قال في «**المحصول**»[2]، فينوي بكلِّ الكفارةَ وإنْ سَقطَت بالأُولَى، كما يَنوي بالصلاةِ الْمُعادَةِ الفرضَ وإنْ سقَطَ بالفعل أَوَّلاً .

(و) قَد يَتعلَّق الحكمُ بأمرَين فأكثَر **(على البَدَلِ كذلك)** أي **فيَحرُم الجمعُ**: كتزويج المرأةِ

---

(١) اتفق الجماهير من الأئمة الأربعةِ وغيرهم على أنّ الواجبَ على مَن أفسدَ صومَ رمضانَ بالجماع عالماً عامداً أحدُ ثلاثةٍ: عتقُ رقبةٍ، صيامُ شهرَين متتابِعَين، إطعمُ ستِّين مسكيناً، ولكنهم اختلفوا هل الوجوبُ على الترتيبِ المذكورِ، فلا يجوز للمُكفِّر العدولُ إلى الثاني إلاّ إذا عجزَ عن الأوَّلِ أو هو بالخيارِ فيُكفِّر بأيٍّ منها؟ على مذهبين:

أحدهما: أنه على الترتيبِ المذكورِ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة؛

ثانيهما: أنَّها على التخيير، فيختارُ أحدَ الثلاثةِ، قاله المالكيةُ .

(الهداية: ٢/ ٤٧٤، الشرح الكبير: ١/ ٥٣٠، مغني المحتاج: ١/ ٥٩٩، المغني: ٤/ ٢٠٥).

تنْبيه: عَزَا **المرغيناني** في الهداية(٢/ ٤٧٦) القولَ بالتخيير إلى إمامنا **الشافعي**، ونَفْيَ التتابُعِ إلى الإمامِ **مالك**، وكلاهما خطأٌ .

ومثلُه في «**الهداية**» غيرُ قليلٍ، فلْيتحرَّ الناقلُ منها غيرَ المذهبِ الحنفي.

(٢) المحصول للرازي: ٢/ ١٦٩ .

ومثلُه في نِهاية السول(١/ ٩٠)، والبحر(١/ ٢٠٣).

. . . . . .

مِن كُفأيْن، فإنّ كُلاً منهما يَجوز له التزويجُ منه بَدلاً عن الآخَر، أيْ إنْ لَم تُزَوَّجْ مِن الآخَر، ويَحرُم الجمعُ بينهما، بأَنْ تُزوَّجَ منهما معاً، أو مُرَتَّباً؛

أو يُباحُ الجمعُ: كستر العَورةِ بثوبَين، فإنّ كُلاً منهما يَجب الستر به بَدَلاً عن الآخَرِ أي إنْ لَم تُستَر بالآخَرِ، ويُباح الجمعُ بينَهما، بأنْ يُجعَل أحدُهما فَوق الآخَرِ.

أو يُسَنُّ الجمعُ: كخصالِ كَفَّارةِ اليَمين[1]، فإنّ كلاً منها واجبٌ بَدلاً عن غيره أي إنْ لَم يُفعَل غيرُه منها.

كما قال **والد المصنف**[2]: «إنّه[3] الأقربُ إلى كلام الفقهاء». أيْ نَظراً منهم للظاهِر وإنْ كان التحقيقُ ما تَقَدَّمَ[4] مِن «أنّ الواجبَ القدرُ الْمُشترَكُ بينها في ضِمْنِ أيٍّ مُعيَّنٍ منها».

ويُسنُّ الجمعُ بينها، كما قال في «**المحصول**»[5].

---

(١) قال تعالى في سورة المائدة [الآية: ٨٩]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾.

(٢) أي في الإبهاج: ١/ ٨٦.

(٣) أي أنّ الواجبَ كُلاً منها بَدلاً من الآخَرِ هو الأقربُ إلى كلامِ الفقهاء، الضميرُ «إنَّهُ» يعمودُ لكونِ الواجبِ كُلاً منها بدلاً من الآخَرِ. (البناني: ١/ ٣٥٥).

(٤) في مسألة «**الواجب المخيَّر**»: **١/ ١٣٧** .

(٥) المحصول: ٢/ ١٦٩.

ومثلُه في نِهاية السول (١/ ٩٠) ، غاية الوصول (ص: ٣٣) ،الضياء اللامع(٢/ ٢٠) ، التشنيف (١/ ١٤٠)، الغيث الهامع (١/ ٩٧) ، البحر(١/ ٢٠٣)، شرح الكوكب(١/ ٣٨١)، النجوم اللوامع(١/ ٣٠٨).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

الكِتَابُ الأَوَّلُ في الكِتَابِ ومَبَاحِثِ الأَقوَالِ.

الْكِتابُ: الْقرآنُ. والمَعنِيُّ به هُنا اللَّفظُ الْمُنَزَّلُ على **مُحمَّدٍ** ﷺ للإعجازِ بسُورةٍ منه

(الكتابُ الأوَّلُ في الكتابِ ومَباحثِ الأقوالِ) ٧٣

المشتملُ عليها مِن الأمر والنهي، والعامِّ والخاصِّ، والمطلَقِ والمقيَّدِ، والْمُجمَلِ والْمُبيَّنِ، ونَحوِها. (**الكتابُ**)المرادُ به (**القرآنُ**)، غَلب عليه مِن بين الكُتب في عُرفِ أهلِ الشَّرع، (**والْمَعنِيُّ به**) أي بالقرآن (**هنا**)[١]أي في أصول الفقه:

(**اللَّفظُ الْمُنَزَّلُ على محمَّدٍ ﷺ للإعجازِ بسُورةٍ منه الْمُتعبَّدُ بتلاوتِه**).

يعني ما يَصدُق عليه هذا من أولِ سورة «**الحمد لله**» إلى آخر سورة «**الناس**» الْمُحتجَّ[٢] بأبعاضِه، خلافَ الْمَعنِيِّ بـ«**القرآن**» في أصول الدين من مَدلول ذلك القائم بذاته تعالى[٣].

وإنّما حَدُّوا القرآنَ مع تَشخُّصِه بِما ذُكِر مِن أَوْصافِه ليَتميَّزَ مع ضبطِ كثرتِه عمَّا لا يُسمَّى باسْمِه من الكلام.

فخرَج عن أن يُسمَّى قرآناً بـ«**المنَزَّلِ على محمَّدٍ ﷺ**» الأحاديثُ غيرُ الرَّبانيةِ، والتوراةُ والإنْجيلُ مثلاً؛

وبـ«**الإعجاز**: أي إظهارِ صِدقِ النبيِّ ﷺ في دَعواه الرسالةَ مجازاً عن إظهار عجزِ المرسَلِ إليهم ٧٤ عن مُعارضتِه» الأحاديثُ الربانيةُ كحديث الصحيحين «**أنَا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي...**»[٤]، وغيرُه.

والاقتصارُ على الإعجاز وإنْ أُنزِل القرآنُ لغيرِه أيضاً، لأنّه المحتاجُ إليه في التمييز.

وقوله: «**بسورة منه**» أيْ أيَّ سورةٍ كانت من جَميع سورِه، حكايةٌ لأقلِّ ما وَقَع به الإعجازُ

---

(١) قال **المصنف** في منع الموانع(ص:١٣٥): «قولُنا «**والمعنيُّ به هنا**» إشارةٌ إلى أنّ القرآنَ يُطلَق تارةً ويُرادُ به المعنى القائمُ بالنفسِ، وذلك محلُّ نظرِ المتكلمين، وأخرى ويُرادُ به الألفاظُ المقطَّعةُ المسموعةُ، وهذا محلُّ نظرِ الأصوليين والفقهاء وسائرِ خدمةِ الألفاظِ كالنحاةِ والبيانيين واللغويين».

(٢) بالنصبِ نعتٌ لـ«**ما يصدق**»، أي أنّ القرآنَ أحدُ الأمورِ المحتَجُّ بها عند الأصوليين، والاحتجاجُ إنّما يكون بأبعاضِ اللفظِ المذكورِ لا بمدلولِه، فيكون القرآن هو اللفظُ المذكورُ لا مدلولُه.
(البناني:١/٣٥٩).

(٣) إتحاف المريد للّقاني(ص:١٠١)، وتحفة المريد للباجوري(ص:٩٠).

(٤) رواه **البخاري** في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾،(٦٨٦٥)، **ومسلم** في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء... (٤٨٥١) **والترمذي** في الدعوات، باب في حسن الظنّ بالله(٣٥٢٧)، **وابن ماجه** في الأدب، باب فضل العمل(٣٨١٢).

الْمُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ .

[البَسْمَلَةُ مِن القُرآنِ]

ومنه البَسْمَلَةُ أوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غيرِ «بَراءةٍ» علَى الصَّحِيح .

الصادقِ بـ «الكوثر» أقصَرِ سورةٍ، ومثلُها فيه قدرُها من غيرِها، بِخلاف ما دونَها.

وفائدتُه ـ كما قال[١] ـ دفعُ إيهام العبارةِ بدونِه أنّ الإعجاز بكلِّ القرآن فقط.

وبـ « **المتعبَّد بتلاوته**: أي أبداً» ما نُسخت تلاوتُه ـ كمَا قال[٢] ـ منه «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**»، قال عمر ﷺ «فإنّا قَدْ قَرَأْنَاهَا» رواه **الشافعي** وغيره[٣] .

وللحاجة في التمييز إلى إخراجِ ذلك. زاد **المصنفُ** على غيره[٤] « **المُتعبَّدُ بتلاوته**» وإنْ كان من الأحكام، وهي لا تدخل في الحدود.

[البَسْمَلَةُ مِن القُرْآنِ]

(ومنه) أي من القرآن **(البسملةُ أوَّلَ كلِّ سورةٍ غيرَ براءةٍ على الصحيح)**[٥] لأنّها مكتوبةٌ كذلك بخط السور في مصاحف الصحابةِ مع مبالغتهم في أن لا يُكتَب فيها ما ليس منه مِمّا يتعلَّقُ به حتى النُّقَطِ والشَّكلِ.

وقال **القاضي أبوبكر الباقلاني** وغيره: «ليست منه في ذلك، وإنَّما هي في الفاتِحةِ لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتُبه، ومنه سُنَّ لنا ابتداءُ الكتُب بِها، وفي غيرِالفاتحةِ للفصل بين السور».

---

(١) أي المصنفُ في منع الموانع (ص: ١٣٤).

(٢) أي المصنفُ في منع الموانع (ص: ١٣٤).

(٣) رواه **مالك** في الحدود، باب ما جاء في الرجم(١٢٩٧)، **والنسائي** في الكبرى(٤/ ٢٧٠)، **وابن ماجه** في الحدود، باب الرجم(٣٥٤٣)، **ابنُ حبان** في الحدود(١٠/ ٢٧٣)، **والشافعي** في مسنده(ص: ١٦٣)، **والبيهقي** في الكبرى(٨/ ٢١١)، **وابنُ عوانة** في مسنده(٤/ ١٢٢).

(٤) **كابن الحاجب** في مختصر المنتهى (٢/ ١٤٨ مع تحفة المسؤول)، **والإسنوي** في نهاية السول (١/ ١٧٧)، حيث قالاَ: «القرآنُ: هو الكلامُ المنزَّلُ للإعْجازِ بسُورةٍ منه» .

(٥) اتفق العلماء على أنّ البسملةَ آيةٌ من «النمْلِ»، وأنّها ليست آيةً من «البراءة»، ولكنهم اختلفوا هل هي آيةٌ في أوّلِ كلِّ سورةٍ غيرِ «البراءة» على مذاهب:

أحدها : أنّها ليست آيةً من أوائلِ السور، قاله المالكية.

ثانيها : أنّها آيةٌ أُنزلت للفصلِ بين السُّورِ، قاله الحنفية والحنابلة. =

[القِراءةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ مِن القُرآنِ]

لا مَا نُقِلَ آحَاداً عَلَى الأصَحِّ .

قال ابن عباس ﷺ: «**كان رسولُ ﷺ لا يَعرِفُ فصْلَ السُّورةِ حتى يَنْزِلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم**» رواه **أبو داود** وغيره[١]. ٧٥

وهي منه في أثناء «**النَّمْل**» إجماعاً، وليست منه أوَّلَ «بَراءة» لنُزولِها بالقِتال الذي لا تُناسبُه البسملةُ المناسبةُ للرحْمة والرِّفْق .

[القراءةُ الشاذَّةُ ليسَت مِن القرآنِ]

(**لا مَا نُقِل آحاداً**)قرآناً كـ«**أيْمَانِهما**» في قراءة «**والسارقُ والسارِقةُ فاقْطَعوا أيْمانَهما**»[٢]، فإنّه ليسَ من القرآن (**على الأصَحِّ**)[٣]، لأنّ القرآن لإعجازه الناسَ عن الإتيان بِمثل أقصَرِ سورةٍ تتوفَّرُ الدواعي على نقله تواتراً .

وقيل: «إنّه من القرآن حَملاً على أنه كان متواتراً في العصرِ الأولِ لعدالة ناقلِه، ويكفي التواترُ فيهِ» .

= **ثالثها**: **أنّها آيةٌ من كلِّ السور عدا البراءة**، قاله الشافعية.

(البحر الرائق: ١/ ٣٣٠، مواهب الجليل: ١/ ٥٤٤، المجموع: ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع: ١/ ٣٣٥).

(١) رواه **الحاكم** في الصلاة(٨٤٥) وقال: «**صحيحٌ على شرط الشيخين**»، وقال **الذهبي** في التلخيص (١/ ٣٥٥): «وأمّا هذا فثابتٌ»، **وأبو داود** في **سنَنِه** في الصلاة، باب مَن جهَر بالبسملة(٦٦٩)، وفي **مَراسيلِه**، في الصلاة، باب ما جاء في الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»(٣٦)، وقال: «**قد أُسنِد هذا الحديثُ، وهذا أصحُّ**».

قال **العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه**: رجالُ الطريقين عند أبي داود ثقاتٌ أثباتٌ، والله تعالى أعلم.

(٢) وهي قراءةُ عبد الله بن مسعود ﷺ، رواه **الطبري** في تفسيره(٦/ ٢٢٨)، **وابنُ كثير** في تفسيره (٢/ ٥٦)، **والبيهقي** في سننِه(٨/ ٢٧٠) .

وقال **الحافظ** في الفتح(١٢/ ١٠١): «أخرجه سعيد بنُ منصور **بسندٍ صحيحٍ** عن إبراهيم النخعي قال: «**هي قراءتُنا**» يعني أصحابَ ابنِ مسعود».

(٣) **بل على الصحيح الذي لا خلافَ فيه**، فحكايةُ الخلافِ فيه غريبٌ، ليس للمصنفِ فيه سلفٌ كما قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ١٤٨)، وأقرَّه عليه الوليُّ **العراقي** في الغيث الهامع(١/ ١٠٢).

[القِراءاتُ المتواتِرَةُ]

وَ السَّبْعُ مُتَواتِرةٌ ؛ .....

[القراءاتُ المتواتِرَة]

(و) القِراءاتُ (السَّبعُ) الْمَعروفَةُ للقُرَّاء السبعة[١]: أبِي عمرو[٢] ، ونافِع[٣] ، وابْنَي كثيرٍ[٤] وعامِرٍ[٥] ، وعاصِمٍ[٦]، وحَمْزةٍ[٧]، .....

(١) **بل القراءاتُ العَشر متواترةٌ على الصحيح** كما يأتي في «القراءة الشاذة وأحكامها» .
(منع الموانع، ص: ٣٥٠، النشر لابن الجزري: ١/ ٤٥) .

(٢) **وأبو عمرو**: هو أبو عمرو بن العلاء بن عمَّار التميمي المازني، البصري، المقرئ النحوي، أحدُ الأئمة والقراءِ السبعةِ، أخذ القراءةَ عن أهلِ الحجازِ والبصرةِ، وقرأ عليه خلقٌ كثيرٌ، كان قدوةً في القراءةِ والعربيةِ، متمسكاً بالآثارِ، توفي رحمه الله سنة ٥٤هـ.(معرفة القراء للذهبي: ١/ ١٠١).

(٣) **ونافع**: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارئ المدني، كان من القراء الفقهاء النُبَاد، وكان أهلُ المدينة يقولون: قراءةُ نافع سنةٌ، وكان صدوقاً صالحَ الحديث، ثَبْتَ القراءةِ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٩هـ .(تَهذيب التهذيب: ٥/ ٦٠٢).

(٤) **وابن كثير**: هو عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد، كان عطَّاراً بمكة، وأهلُ مكة يقولون للعطار: داري، القارئ، روى عن عكرمة ومجاهد وقرأ عليه القرآنَ، وعنه جماعة منهم ابنا عُيينة وجُريج، كان ثقةً صالحَ الحديثِ، إماماً في القراءةِ، لَم يكُن بمكة أقرأ منه، وإليه صارت قراءةُ أهلِ مكةَ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٠هـ(تَهذيب التهذيب: ٣/ ٢٣٧).

(٥) **وابنُ عامر**: هو عبد الله بن عامر بن يَزيد اليَحْصَبي نسبةً إلى يَحْصَب بلدةٌ من اليَمَن، الدمشقي، أبو عمران، المقرئ، قرأ على المغيرةَ بن أبي شهاب، وعليه خلقٌ كثير، وكان رئيس أهلِ المسجد زمنَ الوليد بن عبد الملك، كان ثقةً مع قلةِ الحديث، ولِي قاضاءَ دمشق، ثم كان على مسجد دمشق لا يَرى فيه بدعةً إلاّ غيَّرها ، اتَّخذه أهلُ الشام إماماً في القراءةِ ، توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ .
(تَهذيب التهذيب: ٣/ ١٧٩).

(٦) **وعاصِم**: هو عاصم بن بَهدَلة أبي النَّجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، شيخ القراء بالكوفة، أحد القراء السبعةِ ، وإليه انتهت رئاسةُ القراء بالكوفة ، جمعَ بين الفصاحةِ والإتقانِ، والتحرير والتجويدِ ، وكان أحسنَ الناسِ صوتاً بالقرآنِ ، ثقةً في الحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٢٩هـ (تَهذيب التهذيب: ٣/ ٢٩).

(٧) **وحَمزة**: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التَّيمي مولاهم، أبو عمارة، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجةً ثبتاً، بصيراً بالفرائضِ، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديثِ، خاشعاً عابداً زاهداً ورعاً قانتاً لله تعالى ، عديمَ النظيرِ ، انتهت إليه رئاسةُ القراءةِ بعد عاصم والأعمش ، كان يُتاجر بالزيت ، توفي=

قِيل: « فِيمَا لَيْسَ مِن قَبِيلِ الأداءِ كَالْمَدِّ، والإمَالَةِ، وتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ » ؛ . . . . .

والكِسائي[١] **(مُتواترةٌ)**[٢] من النبيِّ ﷺ إلينا أي نَقَلها عنه جَمعٌ يَمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب لِمثلهم وهَلُمَّ.

(قيل) يعني قال **ابن الحاجب**: « **(فيما ليس مِن قَبِيلِ الأداءِ)** أي فما هو من قَبيله، بأنْ كان هيئةً لِلَفظٍ يَتحقَّق بدونِها، فليس بِمتواترٍ، وذلك **(كالْمَدِّ)** الذي زِيدَ فيه متصِّلاً ومنفصِلاً على أصِله حتى بلَغ قدرَ ألِفَين في نَحو ﴿جَآءَ﴾[٣]، ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾[٤]، وواوَين في نَحو ﴿ٱلسُّوٓءَ﴾[٥]، و﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ﴾[٦]، وياءَين في نَحو ﴿وَجِاْيٓءَ﴾[٧]، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾[٨]، أو أقلَّ مِن ذلك بنصفٍ، أو أكثرَ منه بنصفٍ، أو واحدٍ، أو اثنين طرقٌ للقُراء؛

(والإمالةِ) التي هي خلافُ الأصلِ[٩] مِن الفتح مَحضةً، أو بين بيْن بأنْ ينحى بالفتحة فيما يُمال كَ﴿ٱلۡقَهَّارُ﴾[١٠] نَحوَ الكسرة على وجهِ القُرب منها، أو من الفتحة؛ ٧٦

(وتَخفيفِ الهمزةِ) الذي هو خلافُ الأصل[١١] من التحقيق نقلاً . . . . . .

= رحمه الله تعالى سنة ١٥٦هـ. (معرفة القراء للذهبي: ١/ ٩٣).

(١) **والكسائي**: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي أبو الحسن، الشهير بالكسائي، أحدُ القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، وكان مؤدباً للأمين بن الرشيد، وله مصنفات قيمة منها: معاني القرآن، القراءات، النوادر وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩هـ. (معرفة القراء للذهبي: ١/ ١٠٠).

(٢) أي عند علماء أهلِ السنة، خلافاً للمعتزلة. (شرح الكوكب: ٢/ ١٢٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣، وغيرها.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٢، وغيرها.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧، وغيرها.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣، والشعراء، الآية: ١١١.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٩، والفجر، الآية: ٢٣.

(٨) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٩) **الإمالةُ ثلاثةٌ: إمالةٌ محضةٌ** وهي أنْ يُنحى بالألفِ إلى الياءِ، وتكونُ الياءُ أقربُ.
وإمالةٌ بالفتحةِ إلى الكسرةِ، وتكون الكسرةُ أقربَ.
وإمالةٌ بيْن وبيْن إلاّ أنّ الألفَ والفتحةَ أقربَ، وهذه أصعبُ الإمالتَين، وكلُّها متواترةٌ.
(منع الموانع، ص: ٣٤١).

(١٠) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(١١) ويُسمَّى **تليناً وتسهيلاً** أيضاً، وهو أربعُ أنواع كلُّها متواترةٌ بلا شَكٍّ، **الأول: النقلُ**، وهو نقلُ حركةِ=

قال أبو شَامَة: « والألْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيها بَيْنَ الْقُرَّاءِ » .

نَحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾(١)، وإبدالٍ نَحو ﴿يُؤْمِنُونَ﴾(٢)، وتسهيلاً نَحو ﴿أَئِنَّكُمْ﴾(٣)، وإسقاطاً نَحو ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾(٤)»(٥) .

(قال أبو شامة(٦): «والألفاظِ الْمُختلَفِ فيها بين القُراءِ)أي كما قال **المصنِف**(٧) في أداء

= الهمزةِ إلى الساكنِ قبلَها نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾بنقلِ فتحة الهمزةِ إلى دال «قد»، وتسقطُ الهمزةُ في القراءة، وهو قراءةُ نافع من طريقِ وَرْشٍ في حالِ الوصلِ والوقفِ، وقراءةُ حمزة في حال الوقفِ.

الثاني: البَدل، وهو أن تُبدلَ الهمزةُ حرفَ مَدٍّ من جنسِ حركةِ ما قبلَها؛ إنْ كانت فتحةً أبدِلَتْ ألفاً نحو ﴿يَأْكُلُونَ﴾، أو ضمةً أُبدِلَت واواً نحو ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، أو كسرةً أُبدِلَتْ ياءً نحو تحوله تعالى في سورة غافر (الآية: ٣): ﴿ٱلذَّنۢبِ﴾، وهو قراءةُ أبي عمرو بن العلاء ونافعٍ من طريقِ وَرْشٍ في فاء الفعلِ، وحمزةَ إذا وقف عليه.

الثالث: التسهيل، وهو أنْ تُسهِّلَ الهمزةُ بيْنَها وبين الحرفِ الذي منه حركتُه؛ فإنْ كانت مضمومةً سُهِلتْ بين الهمزةِ والواوِ، أو مفتوحةً فبين الهمزةِ والألِفِ، أو مكسورةً فبين الهمزةِ والياءِ، ويُسمَّى إشماماً، وقرأ به كثيرٌ من القراء، وأجمعوا عليه في قوله تعالى في سورة الأنعام(الآية: ١٤٣) ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ ونحوه، وذكره النحاة من لغة العربِ التي بها نزل القرآنُ.

الرابع: الإسقاط، وهو أن تسقط إحدى همزتين إذا اتفقَا في الحركتين كقوله تعالى في سورة يونس (الآية: ٤٩) ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾، قرأه نافعٌ وابنُ كثير. (منع الموانع، ص: ٣٤٢ ـ ٣٤٧).

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١، والأعلى، الآية: ١٤، والشمس، الآية: ٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣، وغيرها.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩، وغيرها.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٤، وغيرها .

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٢١.

قال **العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه**: القراءاتُ السبعُ متواترةٌ، والمَدُّ متواترٌ والإمالةُ متواترةٌ لا ريْبَ فيها، ويُحمَلُ قولُ **ابن الحاجب**: «كالمدِّ والإمالة» على مقادير المدِّ وكيفيةِ الإمالةِ، وإلاّ فهو فاسدٌ، وليس له فيه سلفٌ، والله أعلم.(منع الموانع، ص: ٣٣٦، الإتقان: ١/ ٢٢٣، شرح الكوكب: ٢/ ١٢٨).

(٦) **وأبو شامة**: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، الإمام المقرئ، النحوي الأصولي، الملقَّب بـ «أبي شامة»، أحد الأئمة، برع في فنون العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، ولي مشيخةَ دار الحديث، ومشيخةَ الإقراء بالأشرفيةِ، ألَّف كتباً مفيدةً منها: شرح الشاطبية، توفي رحمه الله سنة ٦٦٥هـ بدمشق.(معرفة القراء للذهبي: ٢/ ٦٧٣).

(٧) أي في منع الموانع(ص: ٤٣٨).

. . . . . .

الكلمة، يعني غيرَ ما تَقَدَّم كألفَاظهم فيما فيه حرفٌ مشدّدٌ نَحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بزيادةٍ على أقلِّ التشديدِ من مبالغةٍ أو تَوسُّطٍ».

وغير **ابن الحاجب وأبا شامة** لم يَتعرَّضُوا لِما قالاه[١]، **والمصنفُ** وافَقَ علَى عدمِ تَواترِ **الأوَّلِ**[٢]، وتردَّدَ في تواتُرِ **الثاني**[٣]، وجَزَم بتواترِ **الثالثِ** بأنواعه السابقة[٤]، وقال في **الرابع**[٥]: «إنّه متواترٌ فيما يَظهَر».

ومقصوده مِمَّا نَقَله عن **أبي شامة** المتناولِ بظاهره لِما قبله مع زيادة تلك الزيادةِ التي مثّلَها بِما تَقدَّم، على أنّ **أبا شامة** لَم يُرِد جَميعَ الألفاظ، إذ قال في كتابه «**المرشد الوجيز**»: «ما شاع على ألسنةِ جَماعةٍ من متأخري الْمُقرئين وغيرِهم مِن أنّ القراءات السبعَ متواترةٌ، نقول به فيما اتفقَت الطرقُ على نقلِه عن القُراء السبعةِ، دون ما اختلفَت فيه، بِمعنى: أنه نفيت نسبتُه إليهم في بعضِ الطرق، وذلك موجودٌ في كتب القراءاتِ، لاسيما كُتب المغاربة والمشارقة، فبينهما تبايُنٌ في مواضعَ كثيرةٍ».

والحاصل: أنّا لا نلتزم التواترَ في جَميع الألفاظ المختلَفِ فيها بين القُراءِ، أي بل منها (٧٧) المتواترُ، وهو ما اتفقت الطرقُ على نقلِه عنهم، وغيرُ المتواتر، وهو ما اختلفَت فيه بالمعنى السابق، وهذا بظاهره يتناوَلُ ما ليس مِن قبيل الأداء، وما هو من قبيله وإنْ حَمله **المصنفُ** على ما هو من قبيله كما تقدَّم.

---

(١) **أي ليس لهما سلفٌ في ذلك**، قال عمدةُ القُراء والمحدثين الشمس **ابن الجزري** في النَّشْرِ في القراءاتِ العشر(١/ ٣٠): «لا نَعلمُ أحداً تَقَدَّمَ ابنَ الحاجب في ذلك، وقد نصَّ أئمةُ الأصولِ على تواترِ ذلك كلِّه»،

وأقَرَّه عليه الحافظ **السيوطي** في الإتقان (١/ ٢٢٣).

(٢) أي على عدمِ تواترِ الزيادةِ في الْمَدِّ، لا على أصلِ المدِّ.
(منع الموانع للمصنف، ص: ٣٣٦).

(٣) أي في كيفية الإمالةِ من قصورٍ ومبالغةٍ وبين وبيْن، لا في أصلِ الإمالةِ فهي متواترةٌ قطعاً كما أنّ أصلَ المدِّ متواترٌ قطعاً. (منع الموانع، ص: ٣٤١).

(٤) أي بتواتر تخفيف الهمزة بأنواعه الأربعةِ السابقة. (منع الموانع، ص: ٣٤٧).

(٥) أي في الألفاظ المختلَفِ فيها. (منع الموانع، ص: ٣٤٨).

[القِراءَةُ الشَّاذَّةُ، وأحْكَامُها]

وَلا تَجُوزُ القِراءَةُ بالشَّاذِّ. والصَّحيحُ أنَّه مَا وَراءَ الْعَشَرةِ . . . . . .

[القراءةُ الشَّاذَّةُ، وأحْكَامُها]

(ولا تَجوز القراءةُ بالشاذ)[١] أي ما نُقل قرآناً آحاداً لاَ في الصلاة، ولا خارجها بناءً على الأصحِ المتقدّمِ: «أنّه ليس من القرآن»[٢]، وتبطُل الصلاةُ به إن غيَّر المعنَى، وكان قارئُه عامداً عالماً، كما قاله **النووي في «فتاويه»**[٣].

(والصحيح أنه ما وراء العشرة)[٤] أي السبعة السابقةِ، . . . . . وقراءاتِ:

---

(١) اختلف العلماء في جواز القراءةِ بالشاذِّ على مذهبَين: **أحدُهما: المَنعُ**، قاله الحنفية والمالكية والشافية والحنابلة؛ **ثانيهما: الجوازُ**، قاله بعضٌ من الأربعةِ.(أصول السرخسي: ١/ ٢٧٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٩، المستصفى: ١/ ٢٩٤، النشر في القراءات العشر: ١/ ١٤، شرح الكوكب: ٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: «القراءة الشاذةُ ليسَ مِن القرآن»: ١/ ١٧١ .

(٣) الفتاوى للإمام النووي، ص: ١٥٤ .

(٤) قال **المصنف** رحمه الله في منع الموانع(ص: ٣٥٠): «وأما كونُنا لم نذكُر **«العَشر»** بدلَ **«السَّبْع»** مع ادعائنا تواتُرَها، فلأنّ السبعَ لم يُختلف في تواتُرِها، فذكَرنا أوّلاً موضعَ الإجماعِ، ثُم عطفنا عليه موضعَ الخلافِ، على أنّ القولَ بأنّ القراءاتِ الثلاثَ غيرُ متواترةٍ في **غايةِ السقوطِ**، ولا يصح القولُ به عمَّن يُعتبَرُ قولُه في الدين، وهي لا تُخالفُ السبعَ. سمعتُ **الشيخَ الإمامَ** رحمه الله تعالى يُشدِّدُ النكيرَ على بعضِ القضاةِ، وقد بلغه أنه منع من القراءةِ بِها، وقال: ما أجهلَه؟ واستأذنه بعضُ أصحابنا مرةً في إقراء السبعِ، فقال: أذنتُ لك أنْ تُقرئ العشرَ». وقال الإمامُ **ابنُ الجزري** رحمه الله تعالى في النشر(١/ ٤٥): «وقد جرى بيني وبينه[أي شيخه التاج السبكي]كلامٌ كثيرٌ، **قلتُ له**: ينبغي أن تقولَ: والعشرُ متواترةٌ ولا بُدَّ؟ **فقال**: أردْنا التنبيهَ على الخلافِ .**فقلتُ**: وأين الخلافُ؟ وأين القائلُ به؟ ومَن قال إنّ قراءةَ أبي جعفر وخلفٍ ويعقوب غيرُ متواترة؟ **فقال**: يُفهَم ذلك من قولِ ابن الحاجب«والسبعُ متواترة». **فقلتُ**: أيُّ سبعٍ؟ وعلى تقديرِ أنْ يكون هؤلاء السبعة، مع أنّ كلامَ ابنِ الحاجب لا يدلُّ عليه، فقراءةُ **خَلَفٍ** لا تخرجُ عن قراءةِ واحدٍ منهم في حرفٍ فكيف يقول أحدٌ بعدمِ تواترِها مع ادعاء تواترِ السبعِ؟ وأيضاً فلوا قلنا: إنه يعني هؤلاء السبعة فمِن أيِّ روايةٍ؟ ومِن أيِّ طريقٍ؟ ومِن أيِّ كتابٍ؟ إذ التخصيصُ لم يَدَّعِهِ ابنُ الحاجب، ولو ادَّعى لَمَا سُلِّم له... . ثُم كتبتُ له استفتاءً في ذلك، **فأجابَني بأنّ القراءاتِ العشرَ متواترةٌ معلومةٌ من الدين بالضرورةِ**،... لا يُكابر في شيءٍ من ذلك إلاّ جاهلٌ». وقال البدر **الزركشي** في التشنيف (١/ ١٥٤): «قال الشيخ أثيرُ الدين **أبو حيان** وكان من أئمة هذا الشأنِ: لا نعلمُ أحداً من المسلمين حظَّر القراءةَ بالثلاثِ الزائدةِ على السبعِ، بل قُرئ بِها في سائرِ الأمصارِ».

وِفَاقاً للبَغَوِيِّ، والشَّيخِ الإمَامِ؛ .....

يَعقوب[١]، وأبي جَعفَرٍ[٢]، وخَلَفٍ[٣]، فهذه الثلاثةُ تَجوز القراءةُ بِها (وِفاقاً للبغوي[٤] والشيخِ الإمام) والد المصنفِ، لأنّها لا تُخالِف رسمَ السَّبعِ: مِن صحةِ السندِ، واستقامةِ الوجهِ في العربيةِ، وموافقةِ خطِّ المصحفِ الإمامِ[٥].

ولا يَضرُّ في العزْو إلى البغوي عدمُ ذِكره خَلَفاً[٦]، فإنّ قراءته ـ كما قال .....

(١) ويَعقوب: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد، أحدُ القراء العشرةِ، كان إماماً كبيراً ثقةً، عالماً صالحاً، ديِّناً، انتهت إليه رئاسةُ الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرةِ، قال أبو حاتم: هو أعلَمُ من رأيتُ بالحروفِ، والاختلافِ في القراءاتِ، ومذاهب النحو. وله مصنفات مفيدة منها: وجوه القراءات، ووقفُ التّمام، توفي رحمه الله سنة ٢٠٥هـ بالبصرة.(الأعلام: ٨/ ١٩٥).

(٢) وأبو جَعفرَ: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله به عباس، المخزومي، الشهير بأبي جعفر، أحد القراء العشرة، كان تابعياً كبيرَ القدرِ، انتهت إليه رئاسةُ أهلِ المدينةِ في القراءةِ، وعُرف بالقارئ، أخذ القراءةَ عرضاً على ابن عباس، وعنه نافع بن عبد الرحمان وغيرُه، رُوي عن نافع: لَمّا غُسِّل أبو جعفر بعد وفاتِه نظروا ما بين نحرِه إلى فؤدِه مثلُ ورقةِ المصحف، فما شكَّ أحدٌ مِمَّن حضره أنّه القرآن، توفي رحمه الله سنة ١٣٠هـ على الأصح. (النشر: ١/ ١٧٨، وفيات الأعيان: ٦٢٧٤).

(٣) وخَلَف: هو خَلَف بن هشام بن ثعلَب، أبو محمد البزّار، المقرئ البغدادي، أحدُ القراءِ العشرةِ، كان عالِماً عابِداً ثقةً، سمع من أنس بن مالك ﷺ، كان إماماً ثقةً، زاهداً، فلا تخرج قراءتُه عن قراءةِ الكوفيين في حرفٍ واحدٍ، توفي رحمه الله سنة ٢٢٩هـ. (النشر: ١/ ١٩١، الأعلام: ٨/ ١٩٥).

(٤) والبَغَوِيّ: هو الحسين بن مسعود، الفرّاء، أبو محمد محي السنة، البغوي، كان إماماً ورعاً زاهداً، فقيهاً محدِّثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعملِ، سالكاً سبيلَ السلفِ، محققاً مع كثرةِ النقلِ، مخشوشناً يأكلُ الخبزَ وحدَه، ولا يلقي الدرسَ إلا على طهارةٍ، وقدرُه عالٍ في التفسير والفقه، وكان التقي السبكي يُجلُّه جداً، ألَّف كتباً نفيسةً منها: شرح السنة، المصابيح، معالم التنزيل في التفسير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥١٦هـ بِمَرْوَ، ودُفن بجانبِ شيخِه القاضي الحسين.(الطبقات السبكي: ٧/ ٧٥).

(٥) اجتماعُ هذه الثلاثةِ كافٍ في كونِ القراءةِ غيرِ شاذةٍ ولو مع عدمِ التواترِ عند أكثرِ القراءِ وبعضِ الفقهاء منهم البغوي على ما اختاره المصنف، فالقراءةُ عندهم ثلاثةٌ: متواترٌ، صحيحة (وهي ما اجتمعت فيها الثلاثةُ مع عدمِ التواتر)، وشاذةٌ، فتجوز القراءةُ بالأولين دون الثالثةِ.

أمّا الأصوليون وبعض الفقهاء منهم النووي لا يكتفون بهذه الثلاثةِ، بل يشترطون معها التواتر، فلا تجوز القراءةُ إلاّ بالأولى. (المجموع: ٣/ ٣٥٨، معالم التنْزيل: ١/ ٥٤، النجوم اللوامع: ١/ ٣٢١).

(٦) حيث قال في مقدمة تفسيره(١/ ٥٤): «إنّ الناس كما أنّهم متعبَّدون باتِّباع أحكام القرآن وحفظِ حدودِه، فهم متعبَّدون بتلاوتِه وحفظِ حروفِه على سننِ خطِّ المصحفِ الإمامِ الذي اتفقت عليه الصحابة، وأنْ لا يُجاوزوا فيما يُوافقُ الخطَّ عمّا قرأ به القراءُ المعروفون الذين خلفوا الصحابةَ والتابعين، وافقت الأمةُ=

وَ قِيل: « مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ » .

أمّا إجْراؤُه مَجْرَى الآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ .

المصنف[١] ـ مُلفَّقةٌ من القراءات التسعة، إذ له في كلِّ حرفٍ موافِقٌ منهم وإنْ اجتمعت له هيئةٌ ليسَت لواحدٍ منهم فجُعلت قراءةً تَخصُّه.

(وقيل): «الشاذُّ **(ما وراءَ السبعةِ)**، فتكون الثلاثُ منه لا تَجوز القراءةُ بِها على هذا وإن حكى **البغوي** الاتفاقَ على الجواز، غيرَ مصرّحٍ **بِخَلَفٍ** كما تقدَّم.

٧٨ **(أما إجراؤه مَجْرَى)** الأخبار **(الآحادِ)** في الاحتجاجِ **(فهو الصحيحُ)**[٢]، لأنّه منقولٌ عن النبي ﷺ، ولا يلزَم مِن انتفاء خصوصِ قرآنيَّته انتفاءُ عمومِ خبريته .

والثاني عليه بعض أصحابنا: «لا يُحتَج به، لأنّه إنّما نُقل قرآناً، ولم تثبُت قرآنيتُه»[٣].

وعلى الأول احتجاجُ كثيرٍ من فقهائنا على قطعِ يَمين السارقِ[٤] بقراءة «**أيْمانَهما**»[٥]؛ وإنّما لم يوجِبوا التتابعَ في صوم كفارةِ اليمينِ الذي هو أحدُ قولي الشافعي[٦] بقراءةِ

= على اختيارهم، فهم: **أبو جعفر، نافع** المدنيانِ، **ابن كثير** المكي، **ابنُ عامر** الشامي، **أبو عمرو، يعقوب** البصريان، **عاصم، حمزة، الكسائي** الكوفيون». (مختصراً).

(١) أي في منع الموانع (ص: ٣٥٣).

(٢) اختلف العلماء في حجية قراءةِ الشاذةِ على مذهبين، **فالصحيحُ** الذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة **أنّها حجةٌ**. (أصول السرخسي: ١/ ٢٨١، التشنيف: ١/ ١٥٤، القواعد والفوائد، ص: ١٥٥، شرح الكوكب: ٢/ ١٣٨).

(٣) وهو روايةٌ عن **مالكٍ** و **الشافعيِّ** و **أحمدَ**، واختاره **إمامُ الحرمين** في البرهان(١/ ١٤٧)، و **الآمدي** في الإحكام (١/ ١٣٨)، و **النووي** في شرح مسلم(٥/ ١٣٢)، **وابنُ الحاجب** في مختصره(٢/ ١٩).

(٤) اتفق العلماء على أنّ مَن سرق نصاباً من حرزِه مع عدمِ الشبهة قُطِعَت يَمينُه، غير أنّهم اختلفوا في المأخذِ، فمَن قال بحجيةِ القراءةِ الشاذةِ أخذَ بِها، ومَن قال بعدمِ حجيتِه أخذَ بفعلِ رسولِ الله ﷺ وخلفائه من بعدِه. (أثر الاختلاف لشيخنا وشيخِ شيوخِنا العلامة الفقيه الأصولي اللغوي الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الْخَن، ص: ٣٩٨).

(٥) وهي قراءةُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سبق تخريجُه قريباً في «**القراءةُ الشاذةُ ليست من القرآن**»: ١/ ١٧١ .

(٦) اختلف العلماء في وجوبِ التتابعِ في صيامِ كفارةِ اليَمينِ على مذهبين: **أحدهما: الوجوبُ**، قاله الحنفية والحنابلة؛ **ثانيهما: عدمُ الوجوبِ**، قاله المالكية والشافعية .

(أصول السرخسي: ١/ ٢٨١، الشرح الكبير: ٢/ ١٣٣، نِهاية المحتاج: ٨/ ١٧٤، المغني: ٨/ ٧٥٢).

[لَيْسَ في الكِتابِ والسنَّةِ مَا لا مَعْنَى لهُ]

وَلا يَجوزُ وُرُودُ مَا لا مَعْنَى لهُ في الْكِتابِ والسُّنَّةِ خلافاً **للحَشْوِيَّةِ**، . . . . . .

«**متتابعات**»[١]، قال **المصنف**: «كأنّه لِمَا صحح **الدارقطني** إسناده عن **عائشة** رضي الله تعالى عنها: «**نَزَلَت ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت (مُتتابعات)**»[٢].

[لَيْسَ في الكِتابِ والسنَّةِ مَا لا مَعْنَى لهُ]

(و لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب[٣] والسُّنة.

خلافاً للحَشْوِيَّة) في تَجويزهم وُرودَ ذلك في الكتاب قالوا: «لوجودِه فيه كالحُروفِ المُقطَّعةِ أوائلَ السور، وفي السنة بالقياس على الكتاب».

وأجيب: بأنّ الحروفَ أسماءٌ للسُوَرِ كـ«طَهَ، ويسٍ»[٤].

---

(١) قولُه تعالى في سورة المائدة (الآية: ٨٩): ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأه **ابنُ مسعود وأُبَيّ بنُ كعْب** «**ثلاثةِ أيامٍ مُتابعات**» رواهما **الطبري** في تفسيره (٧/ ٣٠)، **وابنُ كثير** في تفسيره (٢/ ٩٢)، **وابنُ أبي شيبة** في مصنَّفِه (١٢٣٦٦، ١٢٣٦٨)، وصحَّح الأولَ **سعيد بنُ منصور** في سننِه (٤/ ٥)، والثاني **الحاكمُ** في المستدرك(٢/ ٣٠٣)، ووافَقه **الذهبي**.

(٢) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: كذا ذكَره **المصنفُ** هذه الروايةَ في شرح المختصر(٢/ ٩٥)، وهنا، والحافظُ **ابنُ كثير** في تحفة الطالب(ص: ١٣٠)، **وشيخُ الإسلام** في غاية الوصول(ص: ٣٥)، وعزوْه جميعاً **للدارقطني**، ولكن الموجود في سنن **الدارقطني** في الصيام (٢٢٩١، ٢٢٩٢) عن عائشة ﵂ قالت: «**نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر مُتتابعَاتٍ﴾ فَسَقَطتْ (مُتَتابعات)**» وقال: «**هذا إسنادٌ صحيحٌ**»، وبسندِه رواه أيضاً **البيهقي** في سننِه الكبرى(٤/ ٢٥٨).

إذنْ **فالجوابُ الصحيحُ** عن قراءةِ ابنِ المسعود كما قال البدر الزركشي في التشنيف(١/ ١٥٥) هو أنّ الشافعي ﵁ أجْرَاها في الجديدِ مَجْرى التأويلِ، ولَم يَثبُت عنده أنّ ابنَ مسعود ﵁ قاله على أنّه قرآن، أو ثَبَتَ وحَمَله على النَدبِ، **وهو أولَى**. والله تعالى أعلم.

(٣) قال **السيف الآمدي** في الإحكام(١/ ١٤٣): «القرآنُ لا يتصوَّرُ اشتمالُه على ما لا معنَى له في نفسِه لكونِه هذياناً ونقصاً يتعالى كلامُ الربِّ تعالى عنه، **خلافاً لِمَن لا يُوبَه له**».

هذه المسألةُ مفروضةٌ عند الأصوليين في القرآن، وإنّما ألحقَ به السنةَ الإمامُ في المحصول(١/ ٣٨٥)، وتبِعَه المصنِف هنا، والله أعلم.

(٤) ومَحلُّ الخلافِ فيما له معنىً لم نفْهَمه كالحروفِ المقطعةِ، وآياتِ الصفات، أمّا ما لا معنى له أصلاً فلا يجوز ورودُه باتفاقِ العقلاء.(التشنيف: ١/ ١٥٦).

وَلا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظاهِرِه إلاّ بِدَليلٍ، خلافاً **للمُرجِئَةِ**.

[لا يَجُوزُ بَقاءُ مُجْمَلٍ غيْرَ مُبيَّنٍ]

وَ فِي بَقَاءِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُبَيَّنٍ، .....

وسُمّوا **حَشْوِيةً**(١) من قول **الحسن البصري** لَمّا وجَدَ كلامَهم ساقطاً، وكانوا يَجلسون في حلقتِه أمامَه: «رُدّوا هؤلاء إلى حَشَا الحلقَةِ» أي جانبها.

(ولا) يَجوز أن يَرِدَ في الكتاب والسُّنةِ **(ما يُعْنَى به غيرُ ظاهرِه إلا بدليلٍ)**(٢) يُبيِّن المُرادَ كما في العام المخصوصِ بِمتأخِّر. **(خلافاً للمُرجئَةِ)** في تجويزهم وُرودَ ذلك مِن غير دليلٍ، حيث قالوا: «المُراد بالآيات والأخبارِ الظاهرةِ في عقابِ عُصاةِ المؤمنين الترهيبُ فقط، بناءً على معتقَدِهم أنّ المعصيةَ لا تضرُّ مع الإيمان».

٧٩ وسُمّوا **مُرجئةً**(٣) لإرجائهم، أي تأخيرهم إيَّاهَا عن الاعتبار.

[لا يَجوزُ بَقاءُ مُجْمَلٍ غيرَ مُبَيَّـنٍ]

(وفي بقاء مُجْمَلٍ) في الكتاب والسنة بناءً على الأصحِّ الآتي من وقوعه فيهما(٤)، **(غَيْرِ مُبيَّنٍ)** أي على إجْماله، بأنْ لم يتضِح المرادُ منه إلى وفاته ﷺ أقوالٌ.

أحدها: لاَ، لأنّ الله تعالى أكملَ الدين قبل وَفاته لقوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٥).(٦)

ثانيها: نَعم، قال تعالى في متشابه الكتاب ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(٧)، إذ الوقفُ هنا

---

(١) هم جماعةٌ جعلوا معبودَهم صورَ ذات أعضاء وأبعاض، فجوَّزوا له النُّزولَ والصعودَ والانتقالَ وغيرَ ذلك.(المِلَل والنِحَل: ١/ ٢١١). قومٌ قاتَلهم الله، ينبغي تنزيهُ الكتبِ عن آرائهم.

(٢) مَحلُّ الخلافِ في آياتِ الوعيدِ وأحاديثِه، لا في الأوامر والنواهي.(شرح الكوكب: ٢/ ١٤٧).

(٣) الإرجاء على **معنيَين**: **التأخير**: وقد كانوا يؤخرون العملَ عن النيةِ والعقدِ.
وإعطاءُ الرجاء: وقد كانوا يقولون: لا تضرُّ مع الإيمان معصيةٌ كما لا تنفع مع الكفر طاعةٌ، والمرجئةُ أربعةُ أصناف: مرجئةُ الخوارج، ومرجئةُ القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة.
(المِلَل والنِحَل: ١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «المجمَل واقع»: ١/ ٤٣٦.

(٥) سورةُ المائدة، الآية: ٣.

(٦) قاله بعض العلماء.(التشنيف: ١/ ١٥٧).

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧.

ثَالِثُهَا الأَصَحُّ : لا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ .

[الأدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قَدْ تُفيدُ اليَقينَ]

والْحَقُّ أنَّ الأدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ ، أوْ غَيْرِهِ .

كما عليه جُمهور العلماء[١]، وإذا ثبت في الكتاب يَثبُتُ في السنةِ، لعدم القائل بالفرق بينهما[٢].

(ثالثُها الأصحّ لا يبقَى) المُجمَلُ **(المُكَلّفُ بِمعرفتِه)** غيرَ مبيَّنٍ للحاجة إلى بيانهِ حذراً من التكليفِ بما لا يُطاق، بِخلاف غير المُكلّفِ[٣].

على أنّ صوابَ العبارة «بالعمل به» كما في **«البرهان»**[٤]، وفي بعض نسخه **«بالعلم به»** وهو تحريفٌ من ناسخٍ مشَى عليه **المصنفُ**، إذ وقَع له مَن غير تأمُّلٍ.

[الأدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قَدْ تُفيدُ اليَقينَ]

(والحقُّ) كما اختاره الإمامُ **الرازي**[٥] وغيره[٦] **(أن الأدلة النقليةَ قد تُفيد اليقينَ بانضمامِ تواترٍ أو غيرِه)**[٧] من المشاهدة كما في أدلة وجوبِ الصلاة ونَحوها، فإنّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم علِموا معانيها المرادةَ بالقرائن المشاهدةِ، ونَحن علمْناها بواسطةِ نقلِ تلك القرائنِ إلينا تواتراً.

فاندفع توجيهُ مَن أطلَق أنّها لا تُفيد اليقينَ بانتفاء العلم بالمراد منها[٨].

---

(١) قاله عامة العلماء من السلف والخلف.
(رفع الحاجب: ٢/ ١٠٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٣، شرح الكوكب: ٢/ ١٥٠).

(٢) قاله بعض العلماء.(التشنيف: ١/ ١٥٧).

(٣) قاله الجمهور من الشافعية الحنابلة وغيرهم.(التشنيف: ١/ ١٥٧، شرح الكوكب: ٢/ ١٥٠).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٨٥.
قال الزركشي في التشنيف(١/ ١٥٧): «والظاهرُ أنه تنقيحٌ للقولِ الثاني، لا مذهبٌ ثالثٌ».

(٥) المحصول للرازي: ١/ ٤٠٨.

(٦) كالآمدي في كتابه **«الأبكار»**. (التشنيف: ١/ ١٥٧).

(٧) كعدمِ الاشتراك فيها، وكذا التخصيص ونحوها مِمّا يوجِبُ حملَ اللفظِ على غيرِ ظاهرِه، وكعدمِ التعارضِ فيها.(التشنيف: ١/ ١٥٧).

(٨) قاله طائفةٌ من العلماء.(التشنيف: ١/ ١٥٧).
وهناك **قولٌ ثالثٌ**: وهو أنّ الأدلةَ النقليةَ تفيدُ اليقينَ مطلقاً، قاله الحشويةُ كما نقلَ عنهم **الآمدي** في كتابه **«الأبكار»**. (التشنيف: ١/ ١٥٧).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

المَنْطُوق والمَفْهوم

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

المَنْطوقُ والمَفْهومُ

المنْطوقُ: مَا دَلَّ عَلَيه اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

[أقْسَامُ المَنْطوقِ]

وهو **نَصٌّ** إنْ أفَادَ مَعنىً لا يَحتمِلُ غيرَه كزَيْدٍ، **ظاهرٌ** إنْ احتَملَ مَرجوحاً كالأسدِ.

(المنطوق والمفهومُ) أي هذا مبحثهما.

(المنطوق: ما) أي معنى (**دَلَّ عليه اللفظُ في مَحَلِّ النُّطقِ**) حكماً كان كما مثَّلَه في «**شرح المختصر**»[1] كغيره[2] بـ «تحريم التأفيف أي للوالدين» الدالِّ عليه قولُه تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3]، أو غيرَ حُكمٍ[4] كما يؤخَذ مِن تَمثيله في قوله: ٨٠

[أقْسَامُ المنْطوقِ]

(**وهو**) أي اللفظ الدال في مَحَلِّ النُّطقِ: ١ـ (**نَصٌّ**) أي يسمَّى بذلك (**إنْ أفادَ معنىً لا يَحتمِل غيرَه**) أي غير ذلك المعنى (**كزيدٍ**) في نَحوِ «**جاءَ زيدٌ**» فإنّه مُفيدٌ للذات المشخّصةِ من غيرِ احتمالٍ لغيرها[5]. ٢ـ (**ظاهِرٌ**) أي يُسمَّى بذلك (**إنْ احتَملَ**) بدلَ المعنى الذي أفادَه (**مَرجوحاً كالأسد**) في نَحو «**رأيتُ اليومَ الأسدَ**» فإنّه مفيدٌ للحيوان المفترسِ، مُحتمِلٌ للرجل الشجاعِ بدلَه، وهو معنى مرجوحٌ لأنّه معنى مَجازي، والأولُ الحقيقيُّ المتبادرُ إلى الذهن.

---

(١) رفع الحاجب للمصنف: ٣/ ٣٨٣.

(٢) أي **كإمام الحرمين** في البرهان: ١/ ٢٧٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) أي بأنْ يكونَ محلَّ النطقِ معنىً كالتأفيفِ في الآيةِ، أو ذاتاً كزيدٍ.(النجوم اللوامع: ١/ ٣٢٨).

(٥) هذا أحسنُ حُدودِه، وإنّما سُمِّي به لارتفاعِه على غيرِه من الألفاظِ في الدلالةِ. ويُطلَق النَصُّ بثلاثِ اعتبارات:

الأول: مُقابلُ الظاهر، وهو المرادُ هنا.

الثاني: ما يدلُّ على معنىً قطعاً ويَحتملُ معه غيرَه كصيغِ العموم، فإنّ دلالتَها على أصلِ المعنى قطعيةٌ وعلى الأفرادِ ظاهرةٌ.

الثالث: ما دلَّ على معنىً ظاهرٍ وهو غالبُ استعمالِ الفقهاء كقولهم: «نصَّ الشافعي على كذا»، وقولِهم: «لَنا النَّصُ والقياسُ» يُريدون بالنصِّ الكتابِ والسنةِ مطلقاً. (التشنيف: ١/ ١٦٠).

[المُفْرَد والمُرَكَّبُ]

واللَّفظُ إنْ دلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى **فمُرَكَّبٌ**، وإلاّ **فمُفرَدٌ**.

[دَلالَةُ المُطابَقةِ، والتَّضَمُّنِ، والالْتِزام]

ودَلالَةُ اللفْظِ علَى مَعناهُ **مُطابَقَةٌ**، وعَلى جُزْئِهِ **تَضَمُّنٌ**، وَ لازِمِهِ الذِّهْنِيِّ **الْتِزَامٌ**.

أمّا المحتمِلُ لِمعنًى مُساوٍ للآخَرِ فيسمَّى **مُجمَلاً** ـ وسيأتي[1] ـ كالجَوْن في «ثوبُ زيدٍ الجَون» فإنه مُحتمِلٌ لِمعنَييه: أي الأسودِ والأبيضِ على السواء[2].

[المُفْرَدُ والمُرَكَّبُ]

(واللفظُ إن دلّ جُزْؤُهُ على جزءِ المعنى) كـ«غلام زيدٍ» **(فمُرَكَّبٌ**[3]**)**.

وإلاّ) أي إنْ لم يَدلَّ جزؤه على جزءِ معناه، بأنْ لا يكونَ له جزء كهمزةِ الاستفهام، أو يكون له جزءٌ غير دال على معنى كـ«زيد»، أو دال على معنى غير جزء معناه كـ«عبد الله» علَماً **(فمفرَدٌ)**.

[دَلالَةُ المُطَابَقةِ، والتَّضَمُّنِ، والالتِزَامِ]

ودلالةُ[4] **اللفظ على معناه مطابَقةٌ)**، وتسمَّى **دلالةَ مطابقةٍ** أيضاً لِمُطابقة الدالِّ للمدلولِ؛ **(وعلى جُزئه)** أي معناه **(تَضمُّنٌ)** وتسمى **دلالةَ تَضمُّنٍ** أيضاً لتَضمُّنِ المعنى لِجُزئه المدلول؛ **(ولازمِه)** أي لازمِ معناه **(الذِّهْنِيِّ)** سواءٌ لزمه في الخارج أيضاً أم لاَ **(الْتِزامٌ)** وتسمَّى **دلالةَ**
٨١ **الالتزام** أيضاً، لالتزام المعنى أي استلزمه للمدلولِ.

---

(١) انظر: «تعريف المجمل»: ١/ ٤٣٠ .

(٢) المصباح المنير للفيومي(١/ ١١٥).

(٣) أي سواءٌ كان **تركيبَ إسنادٍ** كـ«قام زيدٌ» و«زيدٌ قائمٌ»، **أو تركيبَ مَزجٍ** كـ«خمسة عشر»، أو **تركيبَ إضافةٍ** كـ«غلام زيد».

تنْبيه: يَرِدُ على تعريفِ المصنِفِ المأخوذِ من البيضاوي في **المنهاج** (١/ ١٩٧) قولُنا «حيوانٌ ناطق» علَماً على «إنسانٍ»، فينبغي أنْ يُزادَ في التعريف «**حين هو جزؤه**» كما في **المحصول** (١/ ١٢٢).

(٤) **الدلالةُ**: هي كونُ الشيءِ يَلزَمُ من فهمِه فهْمُ شيءٍ آخرَ. وهي إمّا **لفظيةٌ، أو وضعيةٌ** كدلالةِ الزوالِ على وجوبِ الظهرِ، أو **عقليةٌ** كدلالةِ وجودِ المسبَّبِ على وجوبِ السببِ.

ثُم **اللفظيةُ** ثلاثةٌ: **عقليةٌ** كدلالةِ اللفظِ على وجودِ اللافظِ؛ **طبيعيةٌ** كدلالةِ اللفظِ الخارجِ عند السعالِ على وجودِ المرضِ؛ **وضعيةٌ** وهي المرادُ هنا.(نهايةُ السول: ١/ ١٩٣).

وَالْأُولَى لَفْظِيَّةٌ ، والثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ.

[دَلالَةُ الاقْتِضَاءِ، والإِشَارَةِ]

ثُمَّ الْمَنطوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أو الصِّحَّةُ على إضْمارٍ **فدلالةُ اقْتِضاءٍ** ، . . . . . .

كدلالة «**الإنسان**» على «**الحيوان الناطق**» في الأول، وعلى «**الحيوان**» في الثاني، وعلى «**قابل العِلم**» في الثالث، اللازمِ خارجاً أيضاً؛

وكدلالة العَمَى أي عدمُ البصر عمَّا مِن شأنه البصرُ على البصر اللازمِ للعمَى ذهناً، الْمُنافِي له خارجاً[1].

(**وَالْأُولَى**)[2] أي دلالةُ المطابقة (**لفظيةٌ**)، لأنّها بِمَحضِ اللفظ. (**والثنتان**) أي دلالَتَا التَّضمُّنِ والالتزامِ (**عقليتان**)، لتوقُّفِهما على انتقال الذِّهن مِن المعنى إلى جزئه، ولازمِه.

[دَلالَةُ الاقْتِضاءِ، والإِشَارَةِ]

(**ثُمَّ المنطوقُ إنْ تَوَقَّف الصِّدْقُ**) فيه ـ (**أو الصِّحةُ**)له عقلاً، أو شرعاً ـ (**على إضْمارٍ**) أي تقديرٍ فيما دَلَّ عليه (**فدلالةُ اقتضاءٍ**) أي فدلالة اللفظ الدالِّ على المنطوقِ على معنى ذلك الْمُضْمَرِ الْمَقصودِ تُسمَّى **دلالةَ اقتضاءٍ**.

الأول كما في «مسند» **أخي عاصمٍ** الآتي في مبحثِ «**المجمَل**»[3] «**رُفِع عَن أُمَّتِي الخطَأُ**

---

(١) **تَتِمَّة: هاهنا أمران: الأول: دلالةُ اللفظِ**، وهي فهمُ السامعِ من الكلامِ تَمامَ الْمُسمَّى، أو جُزأه، أو لازِمَه كما بيَّنه المصنف.

الثاني: الدلالةُ باللفظِ، وهي استِعمالُ اللفظِ إمّا فيما وُضع له أوَّلاً، وهو الحقيقةُ، أو فيما وُضعَ له ثانياً لعلاقةٍ، وهو الْمَجازُ. وبينهما فرقٌ من خمسةِ وجوه، ذكرها الإسنوي في نِهاية السول(١/ ١٩٣)، فليُراجَع.

(٢) اتفق العلماء على أنّ دلالةَ المُطابقة لفظيةٌ، ولكنهم اختلفوا في التضمُّنِ والالْتِزامِ على ثلاثةِ مذاهب:

أحدُها: أنّهما لفظيتانِ، ظاهرُ صنيعِ الإسنوي في نِهاية السول(١/ ١٩٣) اختيارَه.

ثانيها: أنّهما عقليان، قاله الإمامُ في المحصول(١/ ٢٢٠)، وتبعه المصنف والشارح.

ثالثها: أنّ التضمُّنَ لفظيٌ والالتِزامَ عقليٌ، قاله الجمهور من **المالكية والشافعية والحنابلة** وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٢١، الإحكام: ١/ ١٥، تيسير الوصول، ص: ٩٦، شرح الكوكب: ١/ ١٢٧).

(٣) انظر: «بَيانُ ما يظنّ فيه إجمال وليس كذلك»: ١/ ٤٣٢.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ ودَلَّ عَلَى ما لَم يُقْصَدْ **فَدَلالَةُ إِشَارَةٍ**.

والنِّسيانُ»[1] أي المؤاخذةُ بِهما، لِتوقُّفِ صِدقِه على ذلك لِوُقوعِهما.

والثاني كما في قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2] أي أهلَها، إذ القريةُ، وهي الأبنيةُ المجتمعةُ، لا يصحُّ سؤالُها عقلاً.

والثالث كما في قولك لِمالكِ عبدٍ: «أعتِقْ عبدَك عَنِّي» ففَعَل، فإنّه يصحُّ عنك: أي «مَلِّكْه لِي فأعتِقُه عَني» لتوقُّفِ صحةِ العِتق شرعاً على المِلك.

(وإنْ لَم يتوقَّف) أي الصدقُ في المنطوق ولا الصحةُ له على إضمارٍ **(ودَلَّ)** اللفظُ المُفيدُ له **(على ما لَم يُقصَد)** به **(فدلالةُ إشارةٍ)** أي فدلالةُ اللفظِ على ذلك المَعنَى الذي لم يُقصَد به تسمَّى
٨٢ دلالةَ إشارةٍ، كدلالة قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[3] على صحةِ صومِ مَن أصبَح جنباً للزُومه للمقصودِ بهِ مِن جواز جِماعِهنَّ في الليل الصادقِ بآخرِ جُزءٍ منه.

---

(١) ذكرَه بهذا اللفظِ كثيرٌ من الفقهاء والأصوليين، ولكن لا وجودَ له بهذا اللفظِ، **وأقربُ الموجود** ما رواه **ابنُ عدي** في الكامل(٢/ ١٥٠)، **والذهبي** في الميزان(٢/ ١٣٠)، **وابنُ حجر** في اللسان(٢/ ١١١) كلُّهم في ترجمةِ **جعفر بن جسر**: «**رفعَ اللهُ عن هذه الأمَّةِ ثلاثاً: الخطأَ، والنِّسيانَ، وما يُكرَهون عليه**»، وجعفر هذا صاحبُ المناكير ومن مناكيره هذا.

وأحسنُ الموجودِ حديثُ **ابنِ عباس** المرفوعُ: «**إنّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطأَ، والنِّسْيانَ، وما استُكرِهُوا عليه**». رواه **ابنُ حبان** في صحيحه(١٦/ ٢٠٢)، **والحاكم** في الطلاق(٢٨٠١)، وقال: «**صحيحٌ على شرط الشيخين**»، ووافَقه **الذهبي**، **وابنُ ماجه** في الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي(٢٠٤٣)، وقال **البوصيري** في زوائده(٢/ ١٢٦): «**إسنادٌ صحيحٌ**»، **والدارقطني** في سننه(٢/ ١٧٠)، **والطبراني** في الكبير(١١٢٧٤)، والأوسط(٨٢٧٣)، والصغير(٧٦٥).

وحسَّنه **النووي** في الأربعين، وصحّحه باللفظ الأولِ في الروضة(٨/ ١٩٣)، وسكت عليه **ابن حجر** في التلخيص(١/ ٢٨١)، و**السيوطي** في الجامع الصغير(٤٤٦١).

وروي بطرقٍ ضعيفةٍ عن **أبي ذَرٍّ**، و**ثَوبان**، **وأبي الدرداء**، **وأبي عمرو**، **وأبي بكرة**، فعُلِمَ أنّ الحديثَ باللفظِ الأخير قويٌّ لا ينْزِلُ عن الحسنِ، فيكونُ اللفظُ الأولُ روايةً بالمعنى. ويُحمَلُ إنكارُ الإمامِ **أحمد** له في عِلَله(١/ ٥٦١)، **وأبي حاتم** في علل ابنِه(١/ ٤٣١) على خصوصِ كونِ اللفظِ الأولِ مرفوعاً، فالمحدِّثون لا يكتفون بصحةِ المعنى المرفوعِ، بل يتحرَّون في نسبةِ كلِّ كلمةٍ إلى رسولِ الله ﷺ كما قال أستاذُنا العلامةُ محدِّثُ الديارِ الشامية الأستاذ الدكتور **نور الدين** حفظه الله، والله أعلم.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[فَحْوَى الخِطَابِ، ولَحْنُ الخِطَابِ]

والْمَفهومُ: ما دَلَّ عليه اللفظُ، لا في مَحَلِّ النُّطْقِ. فإنْ وافَقَ حكمُه الْمَنطوقَ

[فَحْوَى الخِطَابِ، ولَحْنُ الخِطَابِ]

(**والمفهومُ: ما**) أيْ معنًى (**دَلَّ عليه اللفظُ لا في مَحَلِّ النُّطْقِ**)[1] مِن حُكمٍ ومَحلِّه[2] كتحريم كذا، كما سيأتِي.

(**فإنْ وافَق حُكمُه**) المشتمل هو عليه (**المنطوقَ**)أي الحكمَ المنطوقَ به (**فموافقةٌ**)، ويُسمَّى مفهومَ موافقة أيضاً.

ثُمَّ هو (**فحْوَى الْخِطاب**)أي يُسمَّى بذلك (**إنْ كان أَوْلَى**)من المنطوقِ، (**ولَحْنَهُ**) أي لَحْنَ الْخِطاب أي يسمَّى بذلك (**إنْ كان مُساوياً**) للمنطوق.

مثال المفهوم الأوْلَى: تَحريمُ ضربِ الوالدَين، الدالُّ عليه نظَراً للمعنَى قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [3] فهو أوْلَى من تَحريم التأفيفِ المنطوق، لأشدية الضرب من التأفيف في الإيذاء.

ومثال المساوي: تَحريمُ إحراق مالِ اليَتيم، الدالُّ عليه نظراً للمعنى آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [4]، فهو مُساوٍ لتحريم الأكل، لِمُساواة الإحراقِ للأكلِ في الإتلافِ.

---

(١) قولُه «**لا في مَحلِّ النُّطق**» إشارةٌ إلى أنّ الدلالةَ في **المفهوم** ليست وضعيةً، بل انتقاليةٌ، فإنّ الذهن ينتقل من فهمِ القليلِ إلى فهمِ الكثير بطريقِ التنبيهِ بأحدهما إلى الآخَرِ.
(التشنيف: ١/ ١٦٥).

(٢) أي معاً، لا انفراداً، وإلاّ لزِمَ إضافةُ الشيءِ إلى نفسِه في قولِ المصنف: «**حكمه**»، أو التكرارُ في قولِ الشارح: «**ويطلقُ المفهومُ على مَحلِّ الحكمِ أيضاً**».
وقوله «**كتحريم كذا**» مثالٌ لهما، أي «**تحريم**» مثالٌ للحكمِ، و«**كذا**» مثالٌ للمَحلِّ، فإنّ الحكمَ في آيةِ التأفيفِ تحريمُ الضربِ ونحوِه، والمحلُّ فيها الضربُ، فيُطلَقُ «**المفهوم**» عليهما وإنْ كان إطلاقُه على الحكمِ هو الشائعُ.
(النجوم اللّوامع: ١/ ٣٣٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

فمُوافقَةٌ. فحْوى الْخطابِ إنْ كانَ أَوْلَى، **ولَحْنُه** إنْ كانَ مُساوِياً .**وقيل**: «لا تكونُ مساوِياً».

(**وقيل**: «**لا تكون**) الموافقةُ (**مُساوِياً**)[١] أي ـ كما قال المصنف[٢] ـ لا يُسمَّى بالموافقة المساوي[٣]، وإن كان مثلَ الأَوْلَى في الاحتجاج به[٤]، وباسمه المتقدِّم يُسمَّى «الأَوْلَى» أيضاً على هذا[٥].

وفحوى[٦] الكلام: ما يُفهَم منه قطعاً، ولَحنُه[٧]: معناه، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي

---

(١) اختلف العلماء في اشتراطِ الأولاويةِ في مفهومِ الموافقةِ على مذهبين: **أحدهما**: لا، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم؛ **ثانيهما**: نَعم، قاله بعضُ العلماء.
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٢، التشنيف: ١/ ١٦٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣٨١).

(٢) أي كما قال **المصنفُ** تبعاً **لابن الحاجب**، وعبارتُه في شرح المختصر (٣/ ٤٩١): «ثم المفهومُ: مفهومُ موافقةٍ، ومفهومُ مخالفةٍ. **فالأول**: أن يكون المسكوتُ موافقاً في الحُكم، ويُسمَّى «**فَحْوَى الخطابِ**» و «**لَحْنَ الخطابِ**» كتحريم **الضربِ** في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾؛ **والجزاءِ** بما فوق المثقال مِن قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾؛ **وكتأديةِ** مادُونَ القنطارِ مِن «يُؤَدِّه إليكَ»، وعدمِ الأكثر مِن «لَا يُؤَدِّهِ إليكَ» في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾.
وهو **تنبيهٌ بالأَدْنَى على الأَعلى** والأشدِّ مناسبةً، فلذلك كان الحُكمُ في غيرِه أَوْلَى. وهو صريحٌ في اشتراط الأَوْلَويَّةِ في مفهوم الموافقةِ». (بتصرفٍ يسير).

(٣) إشارةٌ إلى أنّ قولَ المصنف: «**لا يكون مساوِياً**» مقلوبٌ، والأصلُ: «**لا يكونُ المساوي موافقةً**»، لأنّ النِزاعَ في أنّ «المساوي» هل يُسمَّى موافقةً أوْ لَا؟ (البناني: ١/ ٣٨٥).

(٤) أي أنّ الخلافَ في التسميةِ والاصطلاح، لا في الحقيقةِ، ولا مُشاحةَ في الأسماء كما قال الزركشي في التشنيف(١/ ١٦٦).

(٥) فعلى هذا القول يكون مفهوم الموافقة هو أولَى فقط، ويُسمَّى فحوى الخطابِ ولحنَ الخطابِ، والمساوي على هذا يُسمَّى مفهومَ مساواةٍ. وقولُه «**الأولَى**» نائبُ فاعل «**يُسمَّى**».
(البناني: ١/ ٣٨٥، رفع الحاجب: ٣/ ٤٩٢).

(٦) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ٤٦٤): «(فَحْوَى الكلام) بالقصر وقد يُمدُّ: معناه، ولحنُه: و(فهمتُه مِن فَحوى كلامِه ولحوائه)؛ و(فَحَا فلانٌ بكلامه إلى كذا، يَفحُو فُحوّاً) من باب «عَلاَ»: إذا ذَهَب إليه». **ومثله**: في القاموسى المحيط: ٤/ ٤٢٣.

(٧) وقال **الفيراوزآبادي** في القاموس (٤/ ٢٧٠): «و (**لَحَنَ له**): قال له قولاً يَفهَمُه عنه ويخفى على غيره. و (**لَحَنَ إليه**): مالَ؛ و (**أَلْحَنَه القولَ**): أفهَمه إيّاهُ؛ فَلَحِنَهُ كسَمِعَهُ وجَعَلَه: فَهِمَهُ؛ و (**اللَّحِنُ**): العالِمُ=

[دَلالَةُ المُوافقةِ قِياسِيَّةٌ]

ثُمَّ قَال **الشَّافِعِي والإمَامَانِ**: « دَلالَتُه قِيَاسِيَّةٌ » ، .....

لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ (١).

ويطلَق «المفهوم» على مَحَلِّ الحكم أيضاً «كالمنطوق». وعلى هذا ما قال **المصنف** في (٨٣) «شرح المنهاج»(٢) كغيره(٣): « **المفهومُ**: إما أوْلَى من المنطوق بالحكم، أو مُساوٍ له فيه».

[دَلالَةُ المُوافقةِ قيَاسيةٌ]

(**ثُمَّ قال الشافعي**)(٤) إمام الأئمة (**والإمامان**)أي إمام الحرمين والإمام الرازي(٥) : « (**دلالتُه**) أي الدلالة على الموافقة (**قياسيةٌ**)(٦) أي بطريق القياس الأَوْلَى ، أو المساوي

= بعواقب الكلام. **و(لَحِنَ)** كفَرِحَ: فَطِن لِحُجتِهِ وانتَبَه؛ و(لا لحنَهُم): فالمَنَهم، و﴿فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾: في فَحْواه ومَعناه» . **ومثله في** المصباح المنير، ص: ٥٥١ .

(١) سورة محمد، الآية: ٣٠.

(٢) الإبهاج للمصنف: ١/ ٣٦٧.

(٣) كالإسنوي في نهاية السول: ١/ ٣٦٠ .

(٤) الرسالة للشافعي، ص: ٥١٣.

(٥) المحصول للرازي: ٥/ ١٢١.

(٦) قال **شيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٣٣٥): « وما نقله المصنفُ عن **إمام الحرمين** من «أنّ الدلالةَ قياسيةٌ» خلافُ ما مالَ إليه في كتاب القياس من «**البرهان**» من«أنّها دلالةُ مفهوم»، وقد ساق **الزركشي** عبارةَ المصنفِ بلفظ «**والإمام**» أي الإمام الرازي، وتبعه **العراقي** [في الغيث الهامع: ١/ ١١٨] وقال: «إنّ قولَه: «**والإمامان**» عبارةُ النسخةِ القديمةِ، واعتمد فيها على نقلِ بعضِهم عن «**البرهان**» أنّ فيه ذلك عن معظمِ الأصوليين وهو وَهْمٌ، والذي فيه عن معظمِهم: أنّها دلالةُ مفهومٌ».

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا الكلام نقلَه شيخُ الإسلام من «**الغيث الهامع**» للعراقي، فظنَّ أنّه موجودٌ في «**التشنيفِ**» للزركشي الذي أصلُ «**الغيث الهامع**»، وليسَ له وجودٌ في «**التشنيف**»، هذا أوّلاً. **ثانياً** عبارةُ **إمامِ الحرمين** في كتابِ القياس من **البرهان** (٢/ ٢٢): «اختلف أربابُ الأصولِ في تسميةِ ذلك قياساً؟ فقال **قائلون**: إنّه ليس من أبوابِ القياسِ، وهو متلقى من فحوى الخطابِ؛ وقال **آخرون**: هو من القياس. وهذه مسالةٌ لفظيةٌ ليس وراءها فائدةٌ معنويةٌ، ولكن الأمرُ إذا رُدَّ إلى حكمِ اللفظِ فعَدُّ ذلك من القياسِ أمثَلُ... . ثُم قال: **فالوجهُ أنْ يُسمَّى ذلك قياساً**، وإنْ عَنَى مَن أبَى تسميةَ ذلك قياساً أنّ لفظَ الشارعِ كافٍ فيه من غيرِ سبرٍ وفكرٍ فهو صحيحٌ» .

نَقَل **الزركشي** في التشنيف(١/ ١٦٧) قوله «مسألة لفظية» وعقَّبه قائلاً: «والظاهرُ أنّه معنويٌ، ومن فوائدِه جوازُ النسخِ به». والله أعلم.

وقيل: «لَفْظِيةٌ»: فقال **الغزالي والآمدي**: «فُهِمَت من السياقِ والقرائنِ، وهي مَجازيةٌ مِن إطلاقِ الأخصِّ على الأعَمِّ»، **وقيل**: «نُقِلَ اللفظُ لَها عُرفاً».

المسمى «**الجَلِي**» كما يُعلَم مِما سيأتي[١]، والعلةُ في المثال الأول الإيذاءُ، وفي الثاني الإتلافُ».

ولا يضرُّ في النقل عن **الأَوَّلَيْنِ** عدمُ جعلِهما «المساوي» من «**الموافقة**»، لأنّ ذلك بالنظر إلى الاسم لا الحكم كما تقدَّم[٢].

وأما **الثالثُ** فلم يُصرِّح بالتسمية بالموافقة ولا نَحوه مِمَّا تقدَّم.

(**وقيل**): «الدلالة عليه (**لفظيةٌ**)، لا مدخلَ للقياس فيها، لفهمه من غير اعتبار قياسٍ»[٣].

(**فقال الغزالي والآمدي**) من قائلي هذا القول: « (**فُهِمت**) أي الدلالةُ عليه (**من السياق والقرائن**) لا من مُجرَّدِ اللفظ. فلولا دلالتُهما في آيةِ الوالدَين على أن المطلوبَ بِها تعظيمُهما واحترامُهما ما فُهِم منها مِن مَنْع التأفيفِ منعُ الضربِ، إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: «لا تَشتِم فلاناً ولكنْ اضرِبه».

ولولا دلالتُهما في آيةِ مال اليتيم على أن المطلوبَ بِها حفظُه وصيانته ما فُهِم منها مِن مَنْع أكلِه منعُ إحراقه، إذ يقول القائل: «والله ما أكلتُ مالَ فلان» ويكون قد أحرقَه، فلا يَحنث.

٨٤ (**وهي**) أي الدلالة عليه حينئذ (**مَجازيةٌ من إطلاق الأخصِّ على الأعمِّ**)، فأُطلِق المنعُ من التأفيف في آيةِ الوالدين، وأُريد المنعُ من الإيذاء؛ وأُطلِق المنعُ مِن أكلِ مال اليتيمِ في آيته، وأُريد المنعُ مِن إتلافِه»[٤].

(**وقيل**: «**نُقِل اللفظُ لَها**) أي للدلالةِ على الأعمِّ (**عُرفاً**) بدلاً عن الدلالةِ على الأخصِّ لغةً»[٥].

فتحريمُ ضربِ الوالدين، وتَحريمُ إحراق مالِ اليتيم على هذَين القولين من منطوق الآيتين، وإنْ كَانَا بقرينةٍ على الأول منهما.

---

(١) انظر: «أقسام القياس باعتبار القوة»: ٢/ ٣٠٨.

(٢) انظر: «فحوى الخطاب ولحن الخِطاب»: ١/ ١٨٧.

(٣) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعةٌ من الشافعية.(تيسير التحرير: ١/ ٩٠، الإحكام: ٣/ ٦٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٢، شرح الكوكب: ٣/ ٤٨٣).

(٤) المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢٢، الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٤.

(٥) وهو قولٌ ثانٍ للحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/ ٣٨٥).

[مَفْهُومُ المُخالَفةِ، وشُروطه]

وَ إنْ خَالَفَ **فَمُخَالَفَةٌ**.

وشَرطُه: أنْ لا يكونَ الْمسكوتُ تُركَ لِخَوفٍ .....

وكثير من العلماء منهم **الحنفية**[١] على أن الموافقة مفهوم لا منطوقٌ ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام **المصنف**[٢].

ومنهم مَن جعَله تارةً مفهوماً، وأخرى قياسياً **كالبيضاوي**[٣]، فقال الصفي **الهندي**[٤]: «لا تَنافي بينَهما، لأنّ المفهوم مَسكوتٌ، والقياس إلْحاقُ مسكوتٍ بِمنطوق»[٥].

قال **المصنف**: «وقد يقال بينهما تنافٍ، لأنّ المفهوم مدلولُ اللَّفظِ، والمقيسَ غيرُ مدلولٍ له»[٦].

[مَفْهُومُ المُخالَفةِ، وشُروطه]

(**وإن خالَفَ**) حكمُ المفهوم الحكمَ المنطوقَ به (**فمخالفةٌ**)، ويسمَّى «**مفهومَ مُخالفةٍ**» أيضاً كما سيأتي التعبير به في مبحث «**العام**»[٧].

(**وشرطُه**) ليتحقق: **١ـ (أنْ لا يكونَ المسكوتُ تُركَ لِخَوفٍ)** في ذكره بالموافقة كقول

---

(١) لكنهم يسمُّونَه **دلالَةَ النصّ**. (فواتح الرحموت: ١/ ٧٢٦، تيسير التحرير: ١/ ٩٠).

(٢) وهو قوله «المفهومُ: ما دلَّ عليه...»، واختاره شيخُ الإسلام في لبِّ الأصول وشرحِه(ص: ٣٨).

(٣) حيث جعَل **الموافقةَ** في مبحثِ **اللغات** من المنهاج(١/ ٣٥٧) **مفهوماً**، وفي كتاب «**القياس**» منه (٢/ ٨٢٣) **قياساً**.

(٤) **والهِندي**: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلد بالهند، ثُم رحَل في طلبِ العلمِ إلى الحجاز والقاهرة وغيرهما، تتلمذ على السراج الأرموي، درَّس بالجامع الأموي بدمشق، وناظَر ابنَ تيميةَ، كان أشعرياً، باراً بالفقراء خاصةً بتلاميذه، له مؤلفات قيمة منها الفائق، ونِهاية الوصول، توفي رحمه الله سنة ٧١٥هـ بدمشق. (الفتح المبين: ٢/ ١١٩).

(٥) وهو ما اختاره **المصنف** في رفع الحاجب(٣٤٩٧) تبعاً **لإمام الحرمين** في البرهان(٢/ ٢٢)، واختاره أيضاً السعد **التفتازاني** في حاشيتِه على شرح العضد(٢/ ١٧٣).

(٦) قاله في الإبهاج (٢/ ٢٧)، وهو **الأصحُ** الذي اختاره **الزركشي** في الشنيف(١/ ١٦٧)، **وشيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٣٣٧).

ومن فوائده: إنْ قلنا: إنّ دلالتَه لفظيةٌ جاز به النسخُ، وإلاّ فلا يجوزُ النسخُ به.

(٧) انظر: «ما يَعمُّ عَقلاً، لا لغةً»: ١/ ٣٤٦ .

ونَحوِه، ولا يَكونَ المذْكورُ خُرِّجَ للغالِبِ، خلافاً **لإمام الحرمَيْنِ**، أو لِسُؤالٍ، أو حادثةٍ، أو للجهلِ بِحُكمِه، أو غيرِه مِمَّا يَقتَضِي التَّخْصيصَ بالذِّكْرِ.

قريبِ العهد بالإسلام لعبده بِحُضور المسلمين: «تصدَّق بِهذا على المسلمين» ويُريد وغيرَهم، وتَرَكه خوفاً مِن أنْ يُتَّهمَ بالنِّفاق؛

٢ـ(ونَحوِه)أي نَحوِ الْخوفِ كالجهل بِحُكم المسكوتِ كقولك: «في الغنم السائمة زكاةٌ» وأنت تَجهل حكمَ المعلوفة.

٨٥ ٣ـ(و) أنْ (**لا يكونَ المذكورُ خُرِّجَ للغالبِ**) كما في قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [١]، فإن الغالب كونُ الربائبِ في حُجور الأزواج أي تربيتهم[٢].

(**خلافاً لإمام الحرمين**)[٣] في نفيِه هذا الشرطَ لِما سيأتي مع دفعِه؛

٤، ٥، ٦ـ(**أو**) خُرِّجَ المذكورُ (**لسؤالٍ**)عنه[٤]، (**أو حادثةٍ**) تتعلَّقُ به[٥]، (**أو للجهل بِحُكمِه**) دون حكم المسكوتِ[٦]، كما **لو سُئل** النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاةٌ؟ **أو قيل** بحضرته: «الفلان غنمٌ سائمةٌ»، **أو خاطَب** مَن جَهل حكمَ الغَنمِ السائمة دون المعلوفة فقال: «في الغنم السائمة زكاة».

٧ـ(**أو غيرِه**) أي خُرِّجَ المذكورُ لغير ما ذُكر (**مِما يَقتضي التخصيصَ بالذِّكر**) كموافقةِ الواقع كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧] نَزلَت ـ كما قال **الواحِدي**[٨]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.(شرح التنقيح، ص: ٢٧٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٣، التشنيف: ١/ ١٦٧، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٠، شرح الكوكب: ٣/ ٤٩٠).

(٣) البرهان لإمام الحرمَين: ١/ ١٧٨.

(٤) قال ابنُ النجار في شرح الكوكب(٣/ ٤٩٢): «ذكره المجدُ في شرح الهداية في صلاةِ التطوع اتِّفاقاً».

(٥) وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة.(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤، شرح الكوكب: ٣/ ٤٩٤).

(٦) وبه قال أيضاً المالكيةُ والحنابلة.(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤، شرح الكوكب: ٣/ ٤٩٤).

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٨) **والواحدي**: هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن الشافعي، الإمام العلامة، الأستاذ، إمام علماء التأويل، لازمَ أبا إسحاق الثعلبي، وأكثر عنه، كان طويلَ الباع في العربية، واللغاتِ، تصدَّر للتدريسِ مُدَّةً، وعظُمَ شأنُه، له مؤلفت قيمة، منها: أسباب النُّزول، توفي رحمه الله سنة ٤٦٨هـ بنيسابور.(شذرات الذهب: ٣/ ٣٣٠).

. . . . . .

وغيره[١] ـ في قومٍ من المؤمنين وَالَوْا اليهودَ أي دون المؤمنين[٢].

وإنّما شَرطوا للمفهوم انتفاءَ المذكورات، لأنّها فوائدُ ظاهرةٌ، وهو فائدةٌ خفية فأُخِّر عنها، وبذلك اندفع توجيهُ **إمام الحرمين** لِما نفَاه مُخالِفاً **للشافعي** بـ «أنّ المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تُسقِطه موافقةُ الغالب». وقد مشى في «**النهاية**» في آية الرّبيبة على ما نقله عن **الشّافعي** مِنْ «أنّ القيدَ فيها لِموافقة الغالبِ لا مفهومَ لهُ» بَعْدَ أن نقَل عن **مالكٍ** القولَ بِمفهومِه مِن «أنّ الرّبيبة الكبيرةَ وقت التّزوّج بأمّها لا تَحرُم على الزّوج، لأنّها ليست في حجره وتربيته».

وهذا وإن لم يستمرّ عليه **مالك**[٣]، فقد نقله **الغزالي** عن **داود**[٤]، كما نقَل **ابن عَطية**[٥] (٨٦) عن **عليٍ** كَرَّمَ اللهُ وجْهَهُ «أنّ البعيدةَ عن الزّوج لا تَحرم عليه، لأنّها ليسَت في حجره». ورواه عنه بالسّند **ابن أبي حاتم**[٦] وغيره، ومرجعُ ذلك إلى أنّ القيدَ ليس لموافقة الغالب.

(١) كالحافظ السيوطي في لُباب النقول في أسبابِ النُّزولِ(ص: ٩٠).

(٢) أسبابُ النُّزول للواحدي(ص: ٨٨).

(٣) هذا لم يثبُت عن **مالكٍ** حتى يقول: «لم يستمرَّ عليه»، قال **خُلولو** المالكي في الضياء اللامع(٢/ ٩٧): «لا أعرفُ أحداً من أهلِ المذهب نَقَله»، وأقرَّه **الشنقيطي** في نشر **البُنود**(١/ ٩٩). وقال الشيخ **صالح الأزهري المالكي** في شرح الرسالة(٤٤٧): «قولُه تعالى ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ خرَج مخرجَ الغالبِ، فلا مفهومَ له **إجماعاً**، إلاّ ما رُوِي عن علي ﷺ أنّها لا تحرُم إذا لم تكُن في الحِجر».

(٤) تبعَ داوداً أصحابُه، وانتصر له ابنُ حزم في الْمُحَلَّى(٩/ ٥٢٧).

(٥) **وابن عَطِيَّة**: هو عبد الله بن عَطِية بن عبد الله أبو محمد المقرئ المفسّر الدمشقي، قرأ على أبي الحسن بن الأخرم، وكان ثقةً يحفظ خمسين ألف بيت شعرٍ في الاستشهاد على معاني القرآنِ، توفي رحمه الله سنة ٣٨٣هـ. (طبقات المفسرين للسيوطي، ص: ٥٦).

(٦) قال الحافظُ **ابنُ كثير** في تفسيره(١/ ٤٧٢): «وأما قولُه تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فالجمهورُ على أنّ الربيبةَ حرامٌ سواءٌ كانت في حجرِ الرجلِ أو لم تكُن في حجرِه، قالوا: هذا الخطابُ خرَج مخرَجَ الغالبِ، فلا مَفهومَ له كقولِه تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، وهذا هو مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ والفقهاء السبعةِ وجمهورِ الخلفِ والسلفِ.

وقد قيل بأنّه لا تحرُم الربيبةُ إلاّ إذا كانت في حجر الرجلِ، فإذا لم تكُن كذلك فلا تحرُم.

قال **ابنُ أبي حاتم**: حدَّثنا أبو زرعة، حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام بن يوسف عن ابن جُريج حدَّثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: «كانت عندي امرأةٌ، فتُوفيت وقد ولَدت لي، فوجدتُ عليها، **فلقيتُ علي بنَ أبي طالب**، فقال: **ما لك؟ فقلتُ: توفيت**=

[لا يَمْنَعُ ما يَقْتَضِي التَّخْصيصَ قِياسَ المسكوتِ بالمَنطوقِ]

وَلا يَمْنَعُ قِياسَ الْمَسْكُوتِ بالْمَنْطوقِ؛ .....

والمقصود مِمّا تَقدّم أنّه لا مفهومَ للمذكور في الأمثلة المذكورة ونَحوِها. ويُعلَم حكمُ المسكوت فيها مِن خارجٍ بالمخالفةِ كما في الغنَمِ المعلوفةِ لِما سيأتي[1]، أو الموافقةِ كما في المثال الأول لِما تَقدّم؛ وفي آيَتي الرّبيبةِ والمُوَالاةِ للمعنى، وهو: **أنّ الرّبيبةَ** حُرّمت لئلاّ يَقع بينها وبين أمِّها التّباغضُ لو أُبيحَت، بأن يَتزوَّج بِها فيوجدَ، نظراً للعادة في مثل ذلك، سواء كانَت في حِجر الزّوج أمْ لا؛

وموالاةَ المؤمن الكافرَ حُرّمت لعداوةِ الكافرِ له، وهي موجودةٌ، سواء وَالَى المؤمنَ أم لاَ، وقد عَمَّ مَن وَالاهُ ومَن لم يُوالِه قولُه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾[2].

[لا يَمْنَعُ ما يقْتَضِي التَّخْصِيصَ قياسَ المَسْكوتِ بالمنْطوقِ]

ومِن المعنى[3] المعلوم بهِ موافقةُ المسكوت للمنطوقِ نَشَأ خلافٌ في أنّ الدّلالةَ على المسكوت قياسيةٌ أو لفظيةٌ، وكأنّ القيدَ لم يُذكَر حَكاه في قوله:

(ولا يَمنَع)[4] أي ما يَقتضي التخصيصَ بالذّكرِ **(قياسَ المسكوتِ بالمنطوقِ)**، بأنْ كان

= **المرأةُ. فقال علي: لها ابنةٌ؟ قلتُ: نَعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلتُ: لا هي بالطائف. قال: فانكِحها. قلتُ: فأين قولُ الله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنّها لم تكُن في حجرك، إنّما ذلك إذا كانت في حجرِك».**

هذا إسنادٌ قويٌ ثابتٌ إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قولٌ غريبٌ جدّاً».

(١) انظر: «أنواع مفهوم المخالفة»: ١/ ١٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية(٥٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

(٣) أي نظراً إلى العلةِ التي يستند له الحكمُ نشأ خلافٌ. ...(البناني: ١/ ٣٩٤).

(٤) أي أنّ وجودَ ما يَقتضِي التخصيصَ بالذكرِ ككونِه جوابَ سؤالٍ أو بياناً لحادثةٍ يَمنَعُ تَحقُّقَ المفهومِ، ولكن لا يَمنَعُ إلْحاقَ المسكوتِ بالمنطوقِ بطريقِ القياسِ عند وجودِ شرطِ القياس.

فقولُ الشارحِ: «**ما يقتضي**» فاعلُ قولِ المصنِف: «**لا يَمنعُ**»، وقولُه «**قياسَ المسكوت**» مفعول «**لا يَمنع**». (البناني: ١/ ٣٩٤).

بَلْ **قيل**: « يَعُمُّهُ الْمَعْرُوضُ » ؛ **وقِيلَ**: « لا يَعُمُّه إجْمَاعاً » .

بينهما علّةٌ جامعةٌ لعدم معارضتِهِ له[١].

(**بل قيل**: «**يَعُمّه**»[٢] أي المسكوتَ المشتملَ على العلّةِ (**المعروضُ**) للمذكورِ مِن صفةٍ أو غيرِها إذْ عارِضُه بالنسبة إلى المسكوتِ المشتَمِل على العلّة كأنّه لَم يُذكَر»[٣]. (٨٧)

(**وقيل**: «**لا يَعُمّه إجماعاً**) لوجود العارضِ، وإنّما يُلحَق به قياساً».

وعدمُ العموم هو الحق[٤]، كما قال **المصنف**[٥]، لا سيَّما قد ادعى بعضُهم[٦] الإجماعَ عليه كما أفادته العبارةُ، بخلاف مفهومِ الموافقة، لأنّ المسكوتَ هنا أدوَنُ مِن المنطوقِ بِخلافه هناك كما تقدَّم[٧] .

و «**بَلْ**» هنا انتقاليةٌ، لا إبطاليةٌ.

---

(١) أي لعدمِ معارضةِ ما يقتضي التخصيصَ بالذكر ككونه جوابَ سؤالٍ أو بيانَ حادثةٍ للقياسِ، وذلك كأنْ نقول في جوابِ: هل في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ؟ : «في الغنم السائمة زكاةٌ»، فالمعلوفةُ المسكوتةُ عن حكمِها يَجوزُ قياسُها على السائمةِ بجامع كونِهما غنماً.
(شرح الكوكب: ٣/ ٤٩٧، البناني: ١/ ٣٩٥).

(٢) أي بناءً على «أنّ دلالةَ المفهوم على المسكوت لفظيةٌ»، ولا قائلَ به كما قال **ابنُ الحاجب في** المختصر(٢/ ١٧٣).
وقوله «**المسكوتَ**» مفعول مقدَّم، وقوله «**المعروضُ**» فاعلٌ متأخر، وهو اللفظُ العامُ كـ«الغنم» في قولك«في الغنم السائمة زكاةٌ»، إذ«السائمةُ» عارضةٌ له.
وإنّما قال «**المعروض**» بدل «**الموصوف**» لئلا يتوهّم اختصاصُه بمفهوم الصفة، وهو لا يختصُّ به، لأنّ هذه الأمورَ تَمنعُ المفهومَ في الصفةِ والشرطِ وغيرهما.
(منع الموانع، ص: ٤٣٤، التشنيف: ١/ ١٧٠، البناني: ١/ ٣٩٥).

(٣) أي وكأنّ الوصف لم يُذكَر، وهو «**السائمة**» في قولنا: «في الغنم السائمة زكاةٌ»، و «**اللاَّتِي في حجورِكُم**» في آية الربيبةِ، وكأنّه قال: «في الغنم زكاةٌ»، و«ربائبُكم من نسائكم».(البناني: ١/ ٣٩٥).

(٤) الذي عليه الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة.
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٣، التشنيف: ١/ ١٧٠، شرح الكوكب: ٣/ ٤٩٧).

(٥) أي في منع الموانع(ص: ٤٣٤).

(٦) أي **ابن الحاجب** في مختصره(٢/ ١٧٥) حيث قال عقبَ قوله: (**وقيل**: يعمُّه): «**لا قائلَ به**».

(٧) انظر: «فحوى الخطاب ولَحنُ الحطاب»: ١/ ١٨٧ .

[أَنْوَاعُ مَفْهُومِ المُخالَفَةِ]

وَ هو **صِفَةٌ** كـ «الغَنَم السَّائمةِ»، أو« سَائمةِ الغَنَمِ »، . . . . . .

[أَنْواعُ مَفهُومِ المُخالَفَةِ]

(وهو:

١ـ صفةٌ) أي مفهوم المخالفة بِمعنى مَحلِّ الْحُكم مفهومُ صفةٍ. قال **المصنف**: «والمرادُ بِها لفظٌ مُقيِّدٌ لآخَر، ليس بشرطٍ ولا استثناءٍ ولا غايةٍ، لا النعتُ فقط»[١]. أي أخذاً من **إمام الحرمين**[٢] وغيره، حيث أدرجوا فيها العددَ والظرفَ مثلاً؛

(كالغنم السائمةِ أو سائمة الغنمِ)[٣] أي الصفة كـ«السائمة» في الأول مِن «في الغنم السائمةِ زكاةٌ»، وفي الثاني من «في سائمة الغنم زكاة»، قُدّم مِن تأخير، وكلٌّ منهما يروَى حديثاً[٤]. ومعناه ثابتٌ في حديث البخاري « **وفي صَدَقَةِ الغَنمِ في سَائِمَتِها إذا كَانَت أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**، إلخ»[٥].

---

(١) منع الموانع للمصنف(ص: ٥١٢).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٥٤.

(٣) قال **المصنف** رحمه الله في منع الموانع(ص: ٩١٢): «وإذا كان المعنِيُّ بالصفة التقييدُ كان المقيَّدُ في قولنا: «**في الغنمِ السائمة زكاةٌ**» إنّما هو «**الغنمُ**»، وفي قولنا: «**في سائمة الغنمِ زكاةٌ**» إنّما هو «**السائمة**»، فمفهومُ **الأولِ** عدمُ وجوبِ الزكاةِ في الغنمِ المعلوفةِ، ومفهومُ **الثاني** عدمُ وجوبِ الزكاةِ في غيرِ الغنمِ كالبقرِ مثلاً.
وأمّا عدمُ وجوبِ الزكاةِ في الغنمِ المعلوفةِ بالنسبةِ إلى التركيبِ الثاني فمن بابِ مفهومِ اللقبِ كما أنّ عدمَ وجوبِ الزكاةِ في البقرِ بالنسبةِ إلى التركيبِ من بابِ مفهومِ اللقبِ، لأنّ المقيَّدَ في الأولِ «**الغنمُ**» وفي الثاني «**السائمة**»، فعُلم أنّ للتركيبَينِ **منطوقاً ومفهومَ صفةٍ ولقبٍ**:
أمّا **منطوقُهما** واحدٌ وهو وجوبُ الزكاةِ في الغنمِ السائمةِ. وأمّا **مفهومُ الصفةِ في الأولِ** عدمُ وجوبِ الزكاةِ في الغنمِ المعلوفةِ، وفي **الثاني** عدمُ وجوبِ الزكاةِ في سائمةِ غيرِ الغنمِ. وأمّا **مفهومُ اللقبِ في الأولِ** عدمُ وجوبِ الزكاةِ في غيرِ الغنمِ، وفي **الثاني** عدمُ وجوبِ الزكاةِ في غيرِ السائمةِ.
فغرَضُنا هنا البحثُ عن مفهومِ الصفةِ، فلمّا اختَلفَ بالنسبةِ إلى الصفتَين أتينا بالمِثالينِ».

(٤) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: أمّا **الأولُ** وهو «في الغنم السائمةِ زكاةٌ» فلم أجِدْهُ في مصادرِ الحديث المتوفرةِ لدَيَّ، وأمّا **الثاني** رواه **أبو داود** في الزكاة، باب زكاة السائمة(١٣٣٩) ضمنَ حديثٍ طويلٍ، والله تعالى أعلم.

(٥) رواه **البخاري** في الزكاة باب زكاة الغنم(١٣٦٢). وسيأتي في مبحث«وجوب العمل بالآحاد».

لا مُجَرَّدُ « السَّائِمَةِ » عَلَى الأظهَرِ.

وهَل الْمَنْفِيُّ غَيْرُ سائمَتِها، أو غَيرُ مُطلَقِ السَّوائمِ؟: قَوْلانِ.

(**لا مُجرَّدُ السائمةِ**)(١) أي مِن «في السائمة زكاة» إنْ رُوِي فليس من الصفة (**على الأظهر**) لاختلال الكلام بدونِه كـ «**اللَّقِبِ**»(٢).

وقيل: «هو منها لدلالتِه على «السَّوم» الزائد على الذاتِ بِخلاف «**اللقبِ**»، فيفيد نفْيَ الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، كما يُفيد إثباتَها في السائمة مطلقاً».

ويؤخذ من كلام **ابن السمعاني**(٣) أنّ الجمهور على الثاني حيث قال: «الاسمُ المشتقُّ كالمسلم والكافر والقاتل والوارث، يجري مجرى المقيَّدِ بالصفة عند الجمهور»(٤). ٨٨

(**وهل الْمَنْفِيُّ**) عن محليةِ الزكاة في الْمثالَين الأوَّلَين (**غيرُ سائمتِها**)، وهِيَ معلوفة الغنمِ، (**أو غيرُ مطلَقِ السَّوائمِ**)، وهو معلوفةُ الغنمِ وغيرِ الغنم(٥)؟ (**قولانِ**):

الأولُ ـ ورجّحه الإمامُ(٦) **الرازي** وغيره(٧) ـ: ينظر إلى السوم في الغنم.

---

(١) إشارةٌ إلى أنّ صورةَ مفهومِ الصفةِ المتفق عليها أنْ تُذكَر الذاتُ العامةُ، ثُم إحدى صفتَيها كالمثالَين السابقين، لأنّه لا فائدةَ للصفةِ إلاّ نفْيُ الحكمِ، والكلامُ لا يَختلُّ بدونِها.
أمّا إذا ذُكرت الصفةُ بدونِ الذاتِ كما في «في السائمةِ زكاةٌ» هل لها مفهومٌ نظراً أنّها صفةٌ، أو لا نظراً أنّها كاللقبِ في اختلالِ الكلامِ بدونِها.(التشنيف: ١/ ١٧١).

(٢) اختاره شيخُ الإسلام في لُبِّ الأصول وشرحِه(ص: ٣٩).

(٣) **وابنُ السَّمعاني**: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني الشافعي، **يُعرَف بالسمعاني وابن السمعاني**، الفقيه الأصولي، تفقَّه على أبيه مذهبَ الحنفيةِ، ثم تحوَّل شافعياً بعد أنْ لَقيَ أبا إسحاق الشيرازي وابنَ الصباغ، له كتبٌ نفيسةٌ منها: قواطع الأدلة في الأصول، والبرهان، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ بِمَرْو ودُفن بِها.(الفتح المبين: ١/ ٢٧٩).

(٤) أي من الشافعية والحنابلة.
(الإحكام: ٣/ ٩٦، التشنيف: ١/ ١٧٢، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠٤).

(٥) لا خلافَ أنّ الْمنفيَّ «**غيرُ السائمة**»، وإنّما الخلافُ هل هي غيرُ سائمةِ الغنمِ أو سائمةٌ كلِّ شيءٍ؟ (التشنيف: ١/ ١٧٢).

(٦) المحصول للرازي: ٢/ ١٤٨.

(٧) كالشيخ أبي إسحاق في اللمع(ص: ٤٦). وهو الراجحُ لدى **المالكية والشافعيةِ والحنابلة**، لأنّ المفهومَ نقيضُ المنطوقِ، والمنطوقُ «**سائمة الغنم**» دون غيرِها.
(شرح التنقيح، ص: ٢٧٣، التشنيف: ١/ ١٧٢، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠١).

ومنها: **العِلَّةُ**، و **الظَّرفُ**، و **الْحالُ**، .....

والثاني: إلى السوم فقط، لِتَرتُّبِ الزكاة عليه في غير الغنمِ من الإبل والبقر[١].

وجوَّز **المصنف**[٢] أن تكون الصفةُ في «**سائمة الغنم**» لفظ «**الغنم**» على وزانِها في «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٣] كما سيأتي[٤]، فيُفيدُ نفْيَ الزكاة عن سائمة غير الغنمِ وإنْ ثبَتت فيها بدليلٍ آخَر.

وهو بعيدٌ، لأنّه خلاف المتبادر إلى الأذهان.

(**ومنها**)أي من الصفة بالمعنى السابق:

آ ـ (**العِلَّةُ**)[٥] نحو«أعط لِلسائلَ لحاجته»[٦] أي المحتاج دون غيرِه.

ب ـ (**والظرفُ**) زماناً[٧] ومكاناً[٨]، نَحو«سَافِر يوم الجمعة» أي لا في غيره، و«اجلس أمامَ فلان» أي لا وراءه.

جـ ـ(**والحالُ**)[٩] نحو «أَحسِن إلى العبد مطيعاً» أي لا عاصياً.

---

(١) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل من أصحابِه.(شرح الكوكب: ٣/ ٥٠١).

(٢) أي في منع الموانع(ص: ٥١٩).

(٣) أي من أنّ مفهومَه «أنّ مطلَ غيرِ الغني ليس بظلمٍ»، لا أنّ «غيرَ المطل ليس بظلم». (النجوم اللوامع: ١/ ٣٤٤).

(٤) «مسألة: حجية المفاهيم»: ١/ ٢٠١.

(٥) قال **الولي العراقي** في الغيث الهامع (١/ ١٢٤): «وفَرَّق **القرافي** بين مفهوم **العلة** ومفهوم **الصفةِ** بأن الصفة قد تكونُ مُكمِلةً للعلةِ، لا علةً، وهي أعَمُّ من العلةِ، فإنّ وجوب الزكاةِ في «**السائمةِ**» ليسَ للسَّومِ، وإلاّ لوجَبَ في الوحوشِ، وإنّما وجَبَت لِنِعَمة الملكِ، وهو مع السَّومِ أَتمُّ منه مع العَلف».

(٦) **مثاله** من المرفوع قولُه ﷺ: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، فمفهومُه: أنّ ما لا يُسكِر كثيرُهُ لا يَحرُم. رواه **أبو داود** في الأشربةِ، باب النهي عن المسكر (٣٦٨١)، **والترمذي** في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليه حرام (١٨٦٥)، وقال: «وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر»، **وابن ماجه** في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليه حرام (٣٣٩٣)، كلهم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، **ورجالُه ثقات**.

(٧) **مثاله**: قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٩٧): ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٨) **مثاله**: قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٩٨): ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٩) **مثاله**: قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٨٧): ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

و **العَددُ**. وشَرطٌ، وغايةٌ، و«إنّما»، .....

د ـ **(والعددُ)**[١][٢] نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٣] أي لا أكثرَ مِن ذلك، وحديث الصحيحين «**إذا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إناءِ أَحَدِكُم فلْيَغسِلْه سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[٤] أي لا أقلَّ من ذلك[٥].

٢ـ **(وشرطٌ)** عطفٌ على «صفة» نحو ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٦] أي فغيرُ أولاتِ الحملِ لا يَجِب الإنفاقُ عليهنَّ[٧].

٣ـ **(وغايةٌ)** نَحو ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٨] أي فإذا نكحَتْه تَحلُّ للأوَّل بشرطِه. ٨٩

---

(١) أما **مفهومُ المعدود** كقوله ﷺ: «**أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ**» فلَيسَ بحجة. ويُفرَّقُ بينَه وبينَ مفهومِ العددِ بأنّ العددَ يُشبِه الصفةَ، لأنّ قولك: «في خَمْسٍ مِن الإبلِ شاةٌ» في قوةِ قولِك: «في إبلٍ خَمسٍ شاةٌ» تُجعَل «الخمس» صفةً لـ «الإبلِ»، وهي إحدى صفتَي الذاتِ، لأن الإبلَ قد تكون خمساً وأقلّ وأكثر، فلمَّا قُيدَ وجوبُ الشاةِ بالخمسِ فُهِمَ أن غيرَها بخلافه. فإذا قُدِمَ لفظُ العددِ كان الحُكمُ كذلك. وأما المعدودُ فلم يذكر مَعَه أمرٌ زائدٌ يُفهَمُ منهُ انتفاءُ الحُكم عَمَّا عداه فصَارَ كـ «**اللَّقَبِ**». والحديثُ رواه **ابن ماجه** في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨)، **وأحمد** في مسنده (٢/ ٩٧)، **والدارقطني** في سننه (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧). واختلف في وقفه ورَفعِه، ولا يَضرُّ ذلك، لأنّ مثله مِن قول الصحابي في حُكم المرفوع. (الغيث الهامع: ١/ ١٢٥، التلخيص الحبير: ١/ ٣٦).

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، إلاّ أنّ الحنابلة أنكروا العددَ.
(نشر البنود: ١/ ٨١، القواطع: ١/ ٢٥١، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠١).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) رواه **البخاري** في الوضوء، باب الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان(١٧٢)، **ومسلم** في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨)، **وأبو داود** في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب(٧٣)، **والنسائي** في الطهارة، باب سؤر الكلب(٦٣)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب(٣٦٤).

(٥) قال الإمام **النووي** في شرح مسلم(٣/ ١٧٦): «في الحديث وجوبُ غسل نجاسةِ ولوغِ الكلبِ سبعَ مرات، وهذا مذهبنا ومذهبُ مالك وأحمد والجماهير. وقال أبو **حنيفة**: يكفي غسلُه ثلاثَ مرات، والله أعلم».

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) اتفق العلماء على وجوبِ النفقةِ للبائنِ الحاملِ، واختلفوا في وجوبِها للبائنِ الحامل على مذهبَين: **أحدهما**: لا تَجبُ، قاله المالكية والشافعية والحنابلةُ؛ **ثانيهما**: تَجبُ، قاله الحنفيةُ.(أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٣٥٦، الشرح الكبير: ٢/ ٥١٧، الروضة: ٩/ ٦٨، كشاف القناع: ٥/ ٤٦٥).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

ومثلُ «لا عالِمَ إلاّ زيدٌ»، وفصلُ المبتدأِ من الخبرِ بضميرِ الفصْلِ، وتقديمُ الْمعمولِ.

[أَعْلَى أنواع الحَصْرِ]

وأعلاهُ « لا عالِمَ إلاّ زيدٌ »، ثُمَّ ما قِيل: « مَنْطُوق بالإشَارةِ » ، ثُمَّ غَيرُه .

٤ـ (و«إنّما»)نحو ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [١] أي فغيرُه ليس بإلَهٍ. **والإله**: المعبودُ بِحَقٍّ.

٥ـ (**ومثلُ«لا عالِمَ إلا زيدٌ»**)مِما يَشتمل على نفيٍ واستثناءٍ نحو«ما قام إلا زيدٌ»، منطوقهما نفيُ العلمِ والقيامِ عن غير زيدٍ، ومفهومُهما إثباتُ العلمِ والقيامِ لزيدٍ.

٦ـ (**وفصلُ المبتدأِ مِن الخبر بضمير الفَصلِ**) نحو ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [٢] أي فغيرُه ليس بوليٍّ أيْ ناصرٍ.

٧ـ (**وتقديْمُ المعمولِ**) على ما سيأتي[٣] عن البيانيين كالمفعول، والجار والْمجرور، نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [٤] أي لا غيرَك ، ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٥] أي لا إلَى غيره.

[أَعْلَى أنواع الحَصْرِ]

(**وأعلاه**) أي أعلَى ما ذُكِر من أنواع مفهومِ المخالفة (**«لا عالِمَ إلاّ زيدٌ»**) أي مفهومُ ذلك ونحوه، إذ قيل: «إنّه منطوقٌ أي صراحةً، لسرعة تبادره إلى الأذهان»[٦].

(**ثُمَّ ما قيل**): «إنّه (**منطوقٌ**) أي (**بالإشارة**) كمفهوم «**إنّما**» و «**الغاية**» كما سيأتي[٧] لتبادره إلى الأذهان.

(**ثُمَّ غيره**) على الترتيب الآتي[٨].

---

(١) سورة طه، الآية: ٩٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥.

(٣) انظر: «مسألة: ترتيب المفاهيم»: ١/ ٢٠٦ .

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٥ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٨.

(٦) ومِمَّن قاله أبو إسحاق **الشيرازي وابنُ القطان** من الشافعية، **والقرافي** من المالكية. (البحر: ٤/ ٥٠).

(٧) أي كما يأتي في «مسألة: ترتيب المفاهيم»: ١/ ٢٠٦ .

(٨) وبهذا الترتيب قال أيضاً المالكيةُ والحنابلة. (نشر البنود: ١/ ٨٤، شرح الكوكب: ٣/ ٥٢٣).

مسألةٌ: [حُجِيَّةُ الْمَفَاهِيمِ]

الْمَفَاهِيمُ إلاَّ «اللَّقَبَ» حُجَّةٌ: لُغَةً، .....

(مسألةٌ: [حُجِيَّةُ الْمَفَاهِيمِ]

الْمَفاهيمُ) المخالفةُ **(إلاّ «اللقبَ»[1] حجةٌ لغةً)**[2] لقول كثيرٍ من أئمة اللغةِ بها، منهم **أبو عبيدة**[3]، **وأبو عُبيد**[4] تلميذُه، قالا في حديث الصحيحين مثلاً « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[5]: «إنّه

---

(١) مفهومُ **«اللقَب»**: هو تعليقُ الحُكمِ بالاسم الجامدِ سواء كانَ اسمَ جنسٍ، أو عَلَماً، أو لَقَباً، أو كُنيَةً. وليسَ المرادُ بـ **«اللقب»** هنا الاصطلاحُ النحوي، بل أعمُّ منه ومِن الاسم والكنيةِ.
ثم المشهورُ عند الجمهور مِن **الشافعيةِ والمالكيةِ والحنابلةَ** عدمُ حجيةِ مفهومِ **«اللقب»** مطلقاً، أي سواءٌ وَرَدَ في مَعرِضِ الامتنانِ أو غيره، ولكنَّه مقيدٌ بـ «أنه حجةٌ في مَعرضِ الامتنان دونَ غيرِه»، كما في قوله تعالى في سورة الفرقان (الآية: ٤٨) ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقولهِ تعالى في سورةِ الأنفال (الآية: ١١): ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، فغيرُ الماءِ ليسَ بطهورٍ فلا يجوزُ تطهيرُ به.
قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في التحفة (١/ ٥٧٦): «يَتيممُ بكُلِّ ما صَدَق عليه اسمُ تُرابٍ، لأنه الصعيدُ في الآيةِ كما قال ابنُ عباس وغيرُه.
ومِمَّا يَمنعُ تأويله بغيره قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وصَحَّ **«جُعلَت الأرض كلها لَنَا مَسْجِداً وجُعلَ تربتها لنا طهوراً»** [رواه **مسلم** في المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً (١١٦٥)]. **والاسمُ اللقبُ في حيز الامتنان لَهُ مفهومٌ**».
ومثله: في حاشية ابن قاسم على التحفة: ١/ ٥٥٧، وحاشية الشرواني على التحفة: ١/ ٥٧٧).

(٢) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة.
(شرح التنقيح، ص: ٢٧٠، التشنيف: ١/ ١٧٦، الغيث الهامع: ١/ ١٢٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠٠).

(٣) **وأبو عُبَيدة**: هو معمر بن المثنَّى التيمي البصري، أبو عبيدة، أحد كبار الأئمةِ في اللغةِ، وأجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيامِ العرب، وأخبارِها، وأكثرهم روايةً، له كتبٌ كثيرة في الغرائب وأيام العرب، وكان مُخِلاً بالنحوِ، متَّهماً في رأيِه، توفي سنة ٢١٠هـ.(التهذيب للنووي: ٢/ ٥٣٧).

(٤) **وأبو عُبَيد**: هو القاسم بن سلام أبو عبيد، تفقَّه على الشافعي، كان إماماً في التفسير، والقراءات، والحديث، واللغةِ، والفقه، وغيرها الكثير، تولَّى قضاءَ طرسوس ثماني عشرة سنة، وكان كوفياً في النحو، وكتبُ مستحسنةٌ ورواتُه ثقات، وكان ورعاً ديناً جواداً، توفي سنة ٢١٩هـ.(التهذيب للنووي: ٢/ ٥٣٥).

(٥) رواه **البخاري** في الحوالة، باب الحوالة(٢٢٨٧)، **ومسلم** في المساقاة، باب تحريم مطلِ الغنيِّ(٣٩٧٨)، **وأبو داود** في البيوع والإجارات، باب في المطل(٣٣٤٥)، **والنسائي** في البيوع، باب الحوالة (٤٧٠٥).

«**وقيل**»: « شَرْعاً »، «**وقيل**»: « مَعْنىً » . . . . . .

يَدلُّ على أنّ مطْلَ غيرِ الغنيِّ ليس بظُلمٍ»[١]. وهُم إنّما يقولون في مِثل ذلك ما يعرفونه مِن لسان العرَبِ.

(**وقيل**): حجةٌ (**شرعاً**)[٢] لِمعرفة ذلك مِن مَوارد كلامِ الشارع، وقد فَهِم ﷺ مِن قولِه تعالى ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٣] أنّ حكم ما زاد على السبعين بِخلاف حكمِه، حيث قال كما رواه الشيخان: «**خَيَّرَنِي اللهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبعِينَ**»[٤].

٩٠

(**وقيل**): «حجة (**معنىً**) أي من حيث المعنى، وهو أنه لو لم يَنفِ المذكورُ الحكمَ عن المسكوتِ لَم يكُن لذكرِه فائدةٌ».

وهذا كما عبَّر عنه هنا بـ «**المعنى**»، عبر عنه في مبحث «**العام**» كما سيأتي[٥] بـ «**العقل**»، وفي «**شرح المختصر**»[٦] هنا بـ «**العرف العام**»، لأنه معقولٌ لأهلِه[٧].

---

(١) غريب الحديث لأبي عُبيد: ٢/ ١٧٤.

(٢) قاله بضع الشافعية.(شرح الكوكب: ٣/ ٥٠٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٤) رواه **البخاري** في التفسير، باب قوله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ﴾ (٤٣٠٢)، **ومسلم** في فضائل الصحابة،باب فضائل عمر(٦١٥٨)، **والترمذي** في التفسير، باب من سورة التوبة(٣٠٩٧)، **والنسائي** في الجنائز، باب القميص في الكفن(١٨٩٩)، **وابن ماجه** في الجنائز، باب الصلاة على أهلِ القبلةِ(١٥٢٣).

(٥) انظر: «ما يعمّ عقلاً، لا لغةً»: ١/ ٣٤٦ .

(٦) رفع الحاجب للمصنف: ٣/ ٥١٠.

(٧) نبَّهَ به على أنّه لا خلافَ بَيْنَ الثلاثةِ في الحقيقةِ، وإنّما الخلافُ بَيْنَهما في التسميةِ فقط، كما قال **شيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٣٤٨)، خلافاً **للزركشي** في التشنيف(١/ ٣٤١)، **والعراقي** في الغيث الهامع(٢/ ٣٣٨) في قولِهما بالأوَّلِ، والله تعالى أعلم.

واحْتَجَّ بـ «اللَّقَبِ» **الدَّقَّاقُ، والصَّيْرَفِيُّ، وابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد**، وبعضُ الحنابلةِ.

(**واحتجَّ بـ«اللَّقب» الدَّقَّاقُ**[١] **والصَّيْرَفِي**)[٢] من الشافعية، (**وابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد**)[٣] من المالكيةِ[٤]، (**وبعض الحنابلة**)[٥]، عَلَماً كان أو اسمَ جِنسٍ، نحو«على زيد حجٌّ» أي لا على عمرو، و«في النَّعَمِ زكاةٌ» أي لا في غيرها مِن الماشية، إذ لا فائدةَ لذِكرِه إلا نفْيُ الحكمِ عن غيرِهِ «كالصفة».

وأجيب: بأنّ فائدتَه استقامةُ الكلام، إذ بإسقاطِه يَختَلُّ، بخلاف إسقاطِ «الصفة».

---

(١) **والدَّقَّاق**: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشهير بالدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالماً بعلومٍ كثيرةٍ خاصةً الفقه والأصول، ولي قضاءَ كَرخَ بغداد، له كتبٌ مفيدة منها شرح المختصر، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ.
(طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٥٣).

(٢) **والصَّيْرَفِي**: هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمةِ أصحابنا المتقدِّمين، أصحاب الوجوه، والمصنفين البارعين، كان إماماً في الفقه والأصولِ، أعلمَ الناس بالأصولِ بعد الشافعي، وله مصنفات في الفقه والأصول، منها: شرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ. (التهذيب للنووي: ٢/ ٤٨٢).
تنْبيه: قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ١٧٧): «واعلَم أنّ نسبةَ القولِ بحجيةِ مفهومِ «اللقبِ» إلى الدقاق مشهورٌ، وأمّا **الصَّيرَفِي** فاعتمدَ **المصنفُ** فيه أنّ **السُّهيلي** نقَلَه في «**نَتائج الأبكار**» في باب العطفِ عنه، **وهو غريبٌ**، ولعلَّه تَحرَّفَ عليه **بالدَّقَّاقِ**».

(٣) **وابنُ خُوَيْزِ مَنْدَاد**: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خُوَيْزِمَنْداد، أبو عبد الله البصري المالكي، تفقَّه على الأبْهَري، وكان يُجانِبُ علمَ الكلامِ وأهلَه، وله مصنفات في التفسير والخلافِ والأصول، وله اختيارات، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ. (الدِّيباج المذهب: ٢/ ٢٢٩).

(٤) قال **أبو الوليد الباجي** المالكي رحمه الله في الإحكام (٢/ ٤٤٦): «ذَهبَ الجمهورُ من أصحابنا إلى القول بدليلِ الخطابِ، وهو: أن تعليقَ الحكم على الصفةِ يَدُلُّ على انتفاء ذلكَ الحُكمِ عَمَّنْ لم تُوجَد فيه.
وجاوَزَ ذلكَ بعضُ أصحابنا **كابنِ خويز منداد وابنِ القصار** إلى أن تعليق الحُكم على الاسم يَدُلُّ على انتفائِهِ عمَّن عَدَا ذلكَ الاسمِ».

(٥) قال **ابنُ النجار** الحنبلي في شرح الكوكب(٣/ ٥٠٩): «**اللَّقبُ حجةٌ عند أحمد، ... ونَفَاه ابنُ عقيل، والموفَّق**». فعُلم أنّ الحنابلة يقولون به كما قال **الآمدي** في الإحكام(٣/ ١٠٤)، وبعضُهم ينكرونه، فانقلب الأمرُ على المصنف سَهواً، والله تعالى أعلم.

وأنْكَرَ **أبو حَنيفَةَ** الْكُلَّ مُطْلَقاً، **وقَوْمٌ** في الْخَبَرِ، **والشيخُ الإمامُ** في غيرِ الشرعِ،

ويَقوَى ـ كما قال **المصنف**[1] ـ **الدَّقاقُ** المشهورُ بـ «**اللَّقَب**» بِمَن ذُكر معه خصوصاً **الصَّيْرَفِي**، فإنّه أقدَمُ منه وأجَلّ.

(وأنكر أبو حنيفة الكُلَّ مطلَقاً) أي لم يَقُل بشيءٍ مِن مفاهيم المخالَفةِ، وإنْ قال في المسكوت بِخلاف حُكمِ المنطوق، فلأمرٍ آخَرَ، كما في انتفاءِ الزكاة عن المعلوفةِ، قال: «الأصلُ عدم الزكاةِ، ووردَت في السائمة، فبقِيَت المعلوفةُ على الأصلِ»[2].

(و) أنكَر الكُلَّ **(قومٌ في الخبر)**، نحو«في الشامِ الغَنَمُ السائمةُ»، فلا ينفي المعلوفة عنها، لأنّ الخبر له خارجي يجوز الإخبارُ ببعضِه، فلا يتعيَّنُ القَيدُ فيه للنفي، بِخلاف الإنشاءِ، نحو«زَكُّوا عن الغَنم السائمةِ»، وما في معناه مِما تقدَّم، فلا خارجي له، فلا فائدةَ للقيدِ فيه إلا النَّفْيُ[3]. ﴿٩١﴾

(و)أنكرَ الكلَّ **(الشيخ الإمامُ)** والدُ المصنف **(في غيْرِ الشرعِ)**من كلام المصنِّفِين والواقِفِين لغلبَةِ الذُّهول عليهم، بخلافه في الشرعِ من كلام الله تعالى ورسولِه ﷺ الْمُبلِّغِ عنه، لأنّه تعالى لا يَغيبُ عنه شَيْءٌ[4].

---

(١) عبارتُه رحمه الله في منع الموانع(ص: ٤٧٠): «وتصريحُنا في مسألة «**مفهوم اللقب**» بالصيرفي وابنِ خُوَيزِمَنْداد للتنبيهِ على أنّ **للدَّقاق** رُفقاءَ مَعنِيِّين وإنْ اشتُهِرَت المسألةُ به وحْدَه، وقد كان **الصيرَفي** أقدمَ منه وأجلَّ، وهو ـ أعنِي الصيرفي ـ الذي كان يُقال: لم يَخلُق اللهُ بعد الشافعي أعلَمَ بالأصولِ منه، فبمثلِه يقوَى قولُ الدَّقاق، ويُعلَم أنّ للدقاق سلفاً صالحاً في مقالتِه».

(٢) قاله الحنفية، والمعتزلة، وجماعةٌ من المالكية، وابنُ سريج، والقفال، والغزالي، والرازي والآمدي من الشافعية. (تيسير التحرير: ١/ ٩٩، المحصول: ٢/ ١٣٦، المستصفى: ٢/ ١٩٢، الإحكام: ٣/ ٧٢، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠٢).

(٣) هذا أخذه **المصنف** من قولِ **ابنِ الحاجب** في المختصر(٢/ ١٧٥): «قالوا[أي منكروا المفهوم]: لو ثبتَ لثَبَتَ في الخبرِ، وهو باطلٌ، لأنّ مَن قال: «في الشام الغنمُ السائمةُ» لم يدلَّ على خلافِه قطعاً». وهو لا يساعدُ صنيعَ المصنفِ، **وكلامُ العلماء متفقٌ على عدمِ ورودِ المفهومِ في الأخبارِ**.
(التشنيف: ١/ ١٧٨، الغيث الهامع: ١/ ١٣١).

(٤) الفتاوى للتقي السبكي: ٢/ ١٢٤.
وعكسه **متأخرو الحنفية**، فقالوا: إنّ تخصيصَ الشيءِ بالذِّكرِ لا يدلُّ على نفْيِ الحُكمِ عمَّا عداه في خطابِ الشارعِ. أمّا في متفاهمِ الناسِ وعُرفِهم وفي المعاملاتِ والعقلياتِ فإنه يدلُّ.
(التقرير والتحبير: ١/ ١٧٧).

وإمَامُ الْحَرمَين «صِفَةً لا تُنَاسِبُ الْحُكمَ»، **وقَومٌ** «العَددَ» دونَ غيرِه .

(و) أنكرَ (**إمام الحرمين صفةً لا تُناسِبُ الحكمَ**)كأنْ يقول الشارع «في الغنم العُفْرِ[١] الزكاةُ»، قال: «فهي في معنى «**اللَّقَبِ**»، بخلاف المناسبة كـ «**السَّوم**»، لِخِفَّة مُؤنَةِ السائمةِ، فهي في معنى **العِلَّة**»[٢] .

ولكون «**العلة**» غيرَ «**الصفةِ**» بِحسب الظاهرِ خلاف ما تقدَّمَ[٣] أطلَقَ الإمامُ **الرازي** عنه إنكارَ الصفةِ[٤].

ولكون «**غير المناسبة**» في معنى «**اللقبِ**» أطلق **ابن الحاجب** عنه القول بـ «**الصِّفَةِ**»[٥].

وأما غيرهما[٦] مِما تَقدَّم فصرَّح منه بـ «**العلَّةِ**»، و «**الظرفِ**»، و «**العَددِ**»، و «**الشرطِ**»، و «**إنّما**»، و «**مَا وإلاّ**». وسكت عن الباقي، وهو كالمذكور[٧].

(و)أنكرَ (**قومٌ «العَددَ» دون غيرِه**)، فقالوا: «لا يَدُلُّ على مخالفةِ حُكمِ الزائدِ عليه أو الناقصِ عنه كما تقدَّم[٨] إلا بقرينةٍ»[٩].

---

(١) قال الخطابي في الغريب(١/١٤٨): «العَفْراء: التي يضربُ لونُها إلى البياضِ، أخذت من عفرةِ الأرضِ، وهي لونُها الأغبَر، ومنه قيل للظِباء: العُفْر».

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٧٤.

(٣) انظر: «أنواع مفهوم الخالفة»: ١/ ١٧٤ .

(٤) حيث قال في **المحصول** (٢/ ١٣٦): «الأمرُ المقيدُ بالصفَةِ كـ «زَكُّوا عَن الغَنَمِ السائمةِ» اختلفوا في أنه هل يَدُلُّ على أنه لا زكاةَ في غر السائمةِ؟ **الحقُّ**: أنه لا يَدُلُّ، وهو قولُ **أبي حنيفة**، واختيارُ ابن سُريج، والقاضي أبي بكر، **وإمام الحرمَين**، والغزالي، وجمهورِ المعتزلة.
وذهب **الشافعي** و **الأشعري** رضي الله عنهما، ومُعْظمُ الفقهاءِ مِنَّا إلى أنَّهُ يَدلُّ» .

(٥) حيث قال في **مختصر المنتهى** (٢/ ١٧٥): «وأما مفهوم «**الصفة**» فقال بهِ الشافعي، وأحمد، والأشعري، والإمامُ [أي **إمام الحرمَين**، كما بيَّنه السبكي في شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣/ ٥٠٥]، وكثيرٌ. ونَفاهُ أبو حنيفة، والقاضي، والغزالي، والمعتزلةُ» .

(٦) أي غير الصفةِ التي لا تُناسب، واللَّقب.(البناني: ١/ ٤٠٧).

(٧) أي أنّ **إمام الحرمين** إنكرَ الصفةَ غيرَ المناسبة، واللَّقبَ، وصرَّحَ بقبولِ مفهومِ العلةِ وما معها، وسكتَ عن غيرِها، فأنزلَ المسكوتُ مقامَ المذكورِ.(البناني: ١/ ٤٠٧).

(٨) انظر: «أنواع المفهوم المخالفة»: ١/ ١٧٤ .

(٩) أي أنكره **الحنفيةُ** والمعتزلةُ والأشاعرةُ، **والرازي** في لمحصول(٢/ ١٢٩)، **والآمدي** في الإحكام (٣/ ٩٤)، **والبيضاوي** في المنهاج(١/ ٣٦٩)، **والنووي** في المجموع(٤/ ١٦١)، وشرح مسلم(٧/ ٢١). =

مسألةٌ: [تَرْتِيبُ المَفَاهِيم]

الْغايةُ قيل: «منْطوقٌ»، والْحَقُّ مَفهومٌ. يَتْلُوه **الشَّرطُ**، **فالصفةُ** الْمُناسبةُ، **فمُطلَقُ الصفةِ** غيرِ العددِ، .....

أما **مفهومُ الموافقة** فاتَّفقوا على حجيتِه[١]، وإن اختلفوا في طريقِ الدلالة عليه كما تَقَدَّم[٢].

(مسألةٌ: [تَرتيبُ المَفَاهيم]

١ـ **الغاية قيل**: «**منطوقٌ**) أي بالإشارةِ كما تقدم[٣] لتبادرِه إلى الأذهان»[٤].

٩٢ **(والحقُّ)** أنّه **(مفهومٌ)** كما تقدَّم[٥]، ولا يلزَم من تبادُرِ الشيء إلى الأذهانِ أن يكون منطوقاً.

٢ـ **(يَتلُوهُ)** أي الغايةَ **(الشرطُ)**، إذْ لم يقُل أحد: «إنّه منطوقٌ».

وفي رتبة **«الغاية»** **«إنّما»**، فسيأتي قولٌ: «إنّه منطوقٌ»[٦] أي بالإشارة كما تقدَّم[٧]، ومثله في ذلك **«فصلُ المبتدأ»**، وتقدَّم أن مرتبة **«الغاية»** تَلِي مَرتبةَ **«لا عالِمَ إلا زيدٌ»**[٨].

٣ـ **(فالصفةُ المناسبةُ)** تَتْلُو **«الشرطَ»** لأن بعض[٩] القائلين به خالَفَ في **«الصفة»**.

٤ـ **(فمطلَقُ الصِّفةِ)** عن المناسبةِ **(غيرِ «العَددِ»)** من نعتٍ، وحالٍ، وظرفٍ، وعلَّةٍ غيرِ

= وقَبِلَه **المالكيةُ و الحنابلةُ**، وجمهورُ أصحابنا، ونقله **إمامُ الحرمَين** في البرهان(١/ ١٦٧) عن الشافعي والجماهير.

(تيسير التحرير: ١/ ١٠٠، نشر البنود: ١/ ٨٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠٧، الغيث الهامع: ١/ ١٣٠).

(١) هذا ما قاله الشارحُ تبعاً **للعراقي** في الغيث الهامع(١/ ١٣١)، فيُحمَلُ على **اتفاق مذاهبِ الأربعةِ**، وإلاّ **فالظاهريةُ** لا يقولون به كما قال ابنُ حزم في كتابه مختصر إبطال القياس(ص: ٣٠).

(٢) انظر: «دلالة الموافقة قياسية»: ١/ ١٨٩.

(٣) انظر: «أعْلَى أنواع الحَصْر»: ١/ ٢٠٠.

(٤) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال صاحبُ«البديع» من الحنفية: وهو عندنا من قبيل دلالةِ الإشارةِ.(التشنيف: ١/ ١٨٠).

(٥) انظر: «أنواع مفهوم المخالفة»: ١/ ١٩٩.

(٦) انظر: «مسألة في إفادة إنّما الحصر»: ١/ ٢٠٨.

(٧) انظر: «أعلى أنواع الحصر»: ١/ ٢٠٠.

(٨) انظر: «أعلى أنواع الحصر»: ١/ ٢٠٠.

(٩) هو أبو العباس ابن سُريج من الشافعية.(التشنيف: ١/ ١٨١).

فالعَددُ، فتَقديمُ الْمَعمولِ لِدَعْوى البَيَانِيِّينَ إفادتَه الاختصاصَ، وخالَفَهمْ **ابنُ الحاجب، وأبو حيَّان.**

والاخْتِصاصُ الْحَصْرُ، خِلافاً **للشيخِ الإمامِ** حيثُ أثبتَه، وقال: «ليسَ هو الْحَصْرُ».

مُناسباتٍ، فهي سواءٌ، تتلو «**الصفةَ المناسِبةَ**».

٥ـ **(فالعددُ)** يَتلُو المذكوراتِ، لإنكارِ قومٍ له دونَها كما تقدَّم[١].

٦ـ **(فتَقديمُ الْمعمولِ)** آخِرُ الْمفاهيم، **(لِدَعوَى البَيانِيِّين)** في فَنِّ المعاني **(إفادتَه الاختصاصَ)** أخذاً من موارد الكلام البليغ.

(وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان)[٢] في ذلك.

٧ـ **(والاختصاصُ)** الْمُفادُ **(الحصْرُ)** الْمُشتملُ على نفيِ الحكمِ عن غيرِ الْمذكور، كما دلَّ عليه كلامُهم[٣].

(خلافاً للشيخ الإمامِ) والد المصنف، **(حيث أثبَتَه، وقال: «ليس هو الحصرُ»)**، وإنّما هو قصدُ الخاصِّ مِن جِهَة خصوصه، فإنّ الخاص كـ«ضَرَبَ زيدٌ» بالنسبة إلى مطلق «الضَّرب» قد يُقصَد في الإخبار به، لا من جهة خصوصه، فيؤتَى بألفاظه في مراتبِها، وقد يُقصَد مِن جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول للاهتمامِ به، فيُقدَّم لفظُه لإفادة ذلك، نَحو«زيداً ضربتُ»، فليس في الاختصاصِ ما في الحصر مِن نفيِ الْحُكم عن غيرِ الْمذكور. ﴿٩٣﴾

وإنّما جاء ذلك في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾للعلم بأنّ قائليه أي المؤمنين لا يعبدون غيرَ الله».

وحاصله: أن التقديم للاهتمام، وقد يَنضَمُّ إليه الحصرُ لِخارجٍ، واختاره **المصنف** في «شرح المختصر»[٤]، وأشارَ إليه هنا بقوله: **«لِدَعْوَى البَيانِيِّين»**.

---

(١) انظر: «مسألة: حجية المفاهيم»: ١/ ٢٠٥.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان: ١/ ١٦.

(٣) قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. (رفع الحاجب: ٤/ ٢٤، شرح التنقيح، ص: ٥٦، شرح الكوكب: ٣/ ٥٢١).

(٤) أي واختار **المصنف** في شرح المختصر(٤/ ٢٣) ما قاله والدُه وإنْ خالَفه هُنا.

مسألةٌ: [في إفادَةِ «إنَّما» الحَصْرَ]

«**إنَّمَا**» قَال **الآمِدي، وأبُو حَيَّان**: «لا تُفيدُ الْحَصْرَ»، وأبو إسحاق **الشيرازي** و

(مسألةٌ: [في إفادَةِ «إنّما» الحَصْرَ]

إنّما) بالكسر (**قال الآمدي**[١] **وأبو حيان**) [٢] كقول **أبي حنيفة**[٣] من جُملةِ ما تقدَّم عنه[٤]: « (**لا تُفيدُ الحصرَ**)لأنّها «إنّ» الْمُؤكِّدةُ، و «ما»الزائدةُ الكافةُ، فلا تُفيدُ النَّفْيَ المشتملَ عليه الحصرُ، وعلى ذلك حديث مسلم: «**إنّمَا الرِّبَا في النَّسيئَةِ**»[٥]، إذ ربا الفضلِ ثابِتٌ إجْماعاً، وإنْ تقدَّمه خلافٌ .

واستفادةُ النفي في بعض المواضع مِن خارج، كما في ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[٦]، فإنه سيق للرَّدِّ على الْمُخاطَبين في اعتقادِهم إلَهيَّةَ غير الله»[٧].

(**و**) قال الشيخ (**أبو إسحاق الشيرازي**[٨] **والغزالي**[٩] **و**) صاحبه أبو الحسن (**إلْكِيَا**)

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٩٧.

(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيَّان: ٣/ ١٢٨٥.

(٣) كما نسَبَ **الشارحُ** هذا القولَ **لأبي حنيفةَ** نسَبَه **ابنُ النجار** في شرح الكوكب(٣/ ٥١٥) **لأكثرِ الحنفيةِ**، وهو عدمُ التحقيق، **فالصحيحُ أنَّ «إنّما» تُفيدُ الحصرَ عندَهُم نُطقاً**. قال **أمير بادْ شاهْ الحنفي** في تيسير التحرير(١/ ١٣٢)تبعاً لابنِ الهُمام الحنفي وجامِعِ: «والنَّفْيُ في الحصر بـ «إنّما» بالمنطوقِ على الأرجحِ، ونَسبَ صاحبُ «**البديع**» للحنفيةِ عدمَ إفادَتِها الحصرَ، **وهو خطأ**، وقد تكرَّر نسبةُ الحصرِ إلى «**إنّما**» في كتب **الحنفية** كما في كشف الأسرار، والكافي، وجامِعِ الأسرار، وغيرِها، ولذا لَم يُجِبْ أحدٌ منهم بِمَنْعِ إفادتِها الحصرَ في الاستدلالِ بـ «**إنّما الأعمال بالنِّيات**» على شرطِ النيةِ في الوضوء، بل أجابوا بتقدير الكمالِ أو الصحة، **وهو الحقُّ**». **ومثله**: في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي: ١/ ١٨٤ .

(٤) أي عن أبي حنيفة في قول **المصنِف**: «وأنْكر أبو حنيفةَ الكُلَّ مطلقاً»: ١/ ٢٠٤ .

(٥) رواه **مسلم** في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بِمِثلٍ(٤٠٦٥)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء في الصرف(١١٦٢)، **والنسائي** في البيوع، باب بيع الفضةِ بالذهبِ..(٤٥٠٥)، **وابن ماجه** في التجارات، باب مَن قال: «لا رِبا إلاّ في النسيئةِ»(٢٢٥٧).

(٦) سورة طه، الآية: ٩٨.

(٧) قال الجمال **الإسنوي** في نِهاية السول(١/ ٣٤٩)، **وعبد العلي** في فواتح الرحموت(١/ ٧٧٥): «وهو الصحيح عند النحويِّين».

(٨) اللُّمَع لأبي إسحاق الشيرازي(ص: ٤٦).

(٩) المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٠٦.

الغزالي، و **إلْكِيا**، و **الإمامُ**، **والشيخ الإمامُ**: « تُفيد فَهْماً »، **وقِيل**: « نُطْقاً ».

وبالفتحِ الأصحُّ أنّ حرفَ «أنّ» فيها فرعُ .....

الهراسي[١]، بكسر الهمزة والكاف، ومعناه في لغة الفُرس: الكبير، (**والإمام**)[٢] الرازي، **(والشيخُ الإمامُ)** والدُ المصنِّفُ : « **(تُفيدُ)** الحصرَ المشتمِلَ على نفْي الحُكم عن غير المذكور، نحو: «إنّما قام زيد» أي لا عمروٌ، أو نفْيِ غير الحكمِ عن المذكور، نَحو«إنّما زيدٌ قائم» أي لا قاعدٌ، **(فَهماً)**[٣] .

وقيل: «**نُطقاً**) أي بالإشارة كما تقدَّم[٤]، لِتبادُرِ الحصر إلى الأذهان منها، وإنْ عُورِض في بعضِ المواضع بِما هو مقدَّمٌ عليه، كما في حديث الربا السابق ، ولا بُعْدَ في إفادةِ الْمُركَّبِ ما لم تُفِده أجزاؤه»[٥]. ٩٤

ولم يَذكُر **المصنفُ إمامَ الحرمين** ـ مع قوله بـ **«إنّما»** كما تقدَّم[٦] ـ لأنه لم يُصَرِّح بـ «أنه مفهومٌ»، ولا «منطوقٌ»[٧].

(و) «أنّما» (بالفتح الأصحُّ أنّ حرْفَ «أنّ» فيها)من حيث إنّه من أفراد «أَنَّ» **(فرعُ)** «إنّ»

---

(١) **وَإِلْكِيَا**: هو علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين الشافعي، أبو الحسن، الشهير بإلْكِيا الهُرَّاسِي، الفقيه الأصولي المفسِّر، كان من فحولِ العلماء، ورأساً من رؤوسِ الأئمةِ فقهاً وأصولاً وجدلاً، وحفظاً لحديث الأحكام، كان مُعيداً لدُروسِ إمامِ الحرمَين، ولِيَ القضاءَ أيامَ السلْجوقيين، وله كتبٌ مفيدةٌ منها: أحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤هـ ببغداد.(الفتح المبين: ٢/ ٦).

(٢) قال **الإسنوي** في نِهاية السول (١/ ٣٤٩): «مقتضَى كلامِ **الإمام** [في المحصول: ١/ ٣٨١]، وأتباعِه منهم **البيضاوي** [في المنهاج: ١/ ٣٤٩]: أنّه بالمنطوقِ، لأنه استدلَّ بأنّ «**إنَّ**» للإثباتِ و «**ما**» للنَّفْي، فافْهَم ذلك». **ومثلُه** في التشنيف (١/ ١٨٤) **للزركشي**، والله تعالى أعلم.

(٣) قاله المالكيةُ والشافعيةُ والقاضي أبو يعلى وابن عقيل والحلواني من الحنابلة.
(شرح التنقيح، ص: ٥٧، النجوم اللوامع: ١/ ٣٥٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥١٥).

(٤) انظر: «أعَلى أنواع الحصر»: ١/ ٢٠٠ .

(٥) قاله الحنفيةُ والحنابلة.(تيسير التحرير: ١/ ١٣٢، شرح الكوكب: ٣/ ٥١٥).

(٦) انظر: «مسألة: حجية المفاهيم»: ١/ ٢٠٥ .

(٧) أي أنّ **إمامَ الحرمين** صرَّحَ بإفادةِ **«إنّما»** الحصرَ، ولكنه لم يُصرِّح بأنّه يُفيدُ الحصرَ بالمفهومِ، أو بالمنطوقِ، ولذا لم يَذكُرْه المصنفُ مع أحدِ الفريقَين.
(النجوم اللوامع: ١/ ٣٥٧، البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٧٤) .

المكسورةِ، ومِنْ ثَمَّ ادَّعَى **الزَّمَخْشَرِي** إفَادتَهَا الْحَصْرَ .

(المكسورةِ)[1]، فهي الأصلُ لاستغنائها بِمعموليها في الإفادة، بخلاف المفتوحةِ، لأنّها مع معمولَيها بِمنْزلةِ مُفرَدٍ .

وقيل: «المفتوحةُ الأصلُ، لأنّ المفردَ أصلٌ للمركَّبِ».

وقيل: «كلٌ أصلٌ، لأنّ له مَحالاً يَقعُ فيها دون الآخر».

(ومِن ثَمّ) أي من هنا، وهو أنّ المفتوحةَ فرعُ المكسورة، أي من أجلِ ذلك، اللازم له فَرعيةُ **«أنّما»** بالفتح لـ«إنّما» بالكسر **(إدّعى الزمخشري)**[2] في تفسير ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[3]، وتبعه **البيضاوي** فيه[4]، **(إفادتَها)** أي إفادةَ **«أنّما»** بالفتح **(الحصرَ)** كـ **«إنّما»** بالكسر، لأن ما ثبَتَ للأصل يَثْبُتُ للفَرعِ حيث لا معارضَ، والأصل انتفاؤه.

والزمخشري وإن لم يصّرح بِهذا الْمَأخَذِ، قوةُ كلامه تُشير إليه .

ومعنى الآية على هذا ما قاله: «إنّ الوحيَ إلى رسولِ الله ﷺ، أي في أمر الإلهِ مقصورٌ على اسْتِئْثارِ اللهِ تعالى بالوحدانيةِ، أي لا يتجاوزُه إلى أنْ يكون الإلهُ كغيره مُتعدِّداً، كما عليه المخاطَبون.

ومثلُ ذلك قوله في آيَةِ: ﴿اعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ﴾[5]، أرادَ أنّ الدنيا ليسَت
٩٥ إلاّ هذه الأمورَ الْمُحقَّراتِ، أي وأمّا العباداتُ والقُرَبُ فمِن أُمور الآخِرةِ، لِظهور ثَمرَتِها فيها».

ونقَل **المصنفُ** إفادتَها الحصرَ عن **التنوخي**[6] .....

---

(١) قال الزركشي في التشنيف(١/ ١٨٦): «وهو الأصحُّ، وهذه الأقوالُ حكاه ابنُ الخباز النحوي».

(٢) الكشاف للزمَخْشَرِي: ٤/ ١٧٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٨.

(٤) تفسير البيضاوي: ٤/ ٦٢.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٦) **والتَّنُوخِي**: هو محمد بن محمد بن محمد بن عمر التَّنُوخِي (بفتح التاء، وضَمِّ النُّونِ المخفَّفَةِ، وفي آخرها الخاءُ المعجَمةُ، نِسبَةً إلى تَنُوخ، وهو اسمٌ لعدَّةِ قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرَينِ، وتَحالَفُوا على التناصُرِ، فأقاموا هناك فسُمُّوا تَنُوخاً، والتنوخُ الإقامة)، العلامة، اللغوي، البَيانِي، ومن مؤلفاته: **الأقْصَى القريب في عِلمِ البَيَانِ، توفي رحمه الله تعالى في القَرنِ السابع للهجرة المباركة. (اللُّباب في الأنساب لابن الأثير: ١/ ٢٢٥، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٣/ ٦٨٤).**

تنبيه: قال الشيخ علي معوَّض والشيخ عادل عبد الموجود في تعليقهما على **«رَفْع الحاجب»** للتاج السُّبكي (٤/ ١٨): «هو علي بن محمد بن أبي الفَهد داود بن إبراهيم بن تميم، أبو القاسم التنوخي، . . .». وهذا خطأ، وليسَ التنوخي الذي نقله التاج السبكي هو هذا (أي أبو القاسم علي بن محمد)، ولا **«الأقصَى القريب»** من كُتبه. والله تعالى أعلم .

. . . . . .

. . . . . أيضاً[١] في «**الأقصى القريب**»[٢].

وفي قوله **كابن هشام**[٣] «**ادّعى**» إشارةٌ إلى ما عليه الجمهور من بقاءِ «**أنّ**» فيها على مصدريتها مع كفها بـ «**ما**» وإن لم يصرِّحوا بذلك فيما علمتُ اكتفاءً بكونِها فيها من أفراد «أَنَّ»[٤].

وعلى هذا معنى **الآية الأولى**: ما يوحى إلَيَّ في أمرِ الإلهِ إلا وحدانيتُه، أي لا ما أنتُم عليه من الإشراك؛

ومعنى **الثانية**: اعلموا حقارةَ الدنيا، أي فلا تُؤثِروها على الآخرةِ الجليلةِ.

فبقاءُ «**أنّ**» في الآيتين على المصدرية كافٍ في حصولِ المقصودِ بِهما مِن نَفيِ الشَّريكِ عن الله تعالى، وتَحقيرِ الدُّنيا.

---

(١) أي نَقَل **المصنّفُ** رحمه الله في رفع الحاجب (٤/ ١٨) عن **التَّنُوخي** أنّه تابَعَ **الزَّمَخْشَرِيَّ** في إفادةِ «**أَنَّمَا**» **الحَصْرَ**، ثُمَّ تعَقَّبَهُ قائلاً: «ورَدَّ **شيخُنا أبو حَيَّان** على الزَّمَخْشَريِّ بأنَّه يَلْزَمُه انحصَارُ الوَحْي في الوحدانيةِ، . . . وأنّه لم يُوحَ إليه أنّه تعالى موصوفٌ بصفاتٍ أخرى، ككونِه قادراً، سَمِيعاً، بصيراً، حَيّاً، إلى غير ذلك من الصفات الثابتةِ لله تعالى.

ولعَلَّ الزمَخْشَرِيَّ إنّما ادَّعَى الحَصْرَ لِعَدمِ مُبالاتِه بهذا الإلزام، فإنّه مُعتَزِلي، لا يُثبِتُ الصِّفَاتِ السَّبعةَ». (بتصرفٍ يسير).

(٢) كذا في جميعِ الأصول، وفي «**رفع الحاجب**» للمصنف(٤/ ١٨)، وعلَّق عليه الشيخ علي معوَّض وعادل عبد الموجود أنّ في النسخةِ المحفوظةِ لـ «**رَفْع الحاجب**» بدار الكتب المصريةِ تحت رقم(٤٩٢) أصول الفقه «**الأقصى الغريب**». فسألتُ عنه شيخَنا العلامةَ الفقيه الأصولي **مُصطَفى البُغا** حفظه الله تعالى في بيته بدمشق المحروسة؟ فأجابَ بأنّ الصواب: «**الأقصى القريب**»، وأنّ «**الأقصى الغريب**» تصحيف، كما يُشير إليه عنوان. واسمُه الكامل: «الأَقْصَى القريب في عِلمِ البَيانِ» كما جاء في معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٥٨١٢، ٣/ ٦٨٤). والله تعالى أعلم.

(٣) **وابن هشام**: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين، أبو محمد، النحوي، لازَم الشيخَ شهابَ الدين عبدَ اللطيف، كان شافعياً، ثُمّ تَحوَّلَ حنبلياً، أتقنَ العربيةَ، ففاقَ الأقرانَ، ولم يبقَ له نظيرٌ فيها، وتفرَّد بهذا الفَنِّ، وأحاطَ بدقائقِه وحقائقِه، وكان له التحقيقُ البالغُ، والاطلاعُ المفرطُ مع التواضعِ، والبِرِّ، والشفقةِ، ورِقَّةِ القلبِ، وله مصنفاتٌ نفيسةٌ منها مغني اللبيب الذي لم يُؤلَّف مثلُه في بابِه، واشتهر في حياتِه، وشذرات الذهب، وشرحه، وقطر النَّدى وشرحه، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٦١هـ ليلة الجمعة.

(الدُّرَر الكامنة: ٢/ ١٨٧، والبدر الطالع، ص: ٤٠٦).

(٤) أي أنّ الجمهور قالوا ذلك ظاهراً ولزوماً، لا صريحاً وقصوراً.

(النجوم اللوامع: ١/ ٣٥٨، البناني: ١/ ٤١٣).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

مَسَائِلُ اللُّغَةِ

مَسْأَلَةٌ: [تَعْريفُ اللُّغَةِ ، وطُرُقُ مَعْرِفَتِها]

مِن الأَلْطَافِ حُدوثُ الْمَوضوعاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِيُعبَّر عمَّا في الضَّميرِ. وهي أفْيَدُ مِن الإشارةِ والْمِثالِ، وأيْسَرُ .وهي: الألْفاظُ الدَّالَّةُ على الْمَعانِي.

وتُعرَفُ بالنَّقْلِ تواتُراً أو آحاداً، أو باستنْباطِ العقْلِ مِن النَّقْلِ، لا مُجرَّدِ العَقْلِ.

(مسألة : [تَعْرِيفُ اللُّغَةِ ، وطُرُقُ مَعْرِفَتِها]

مِن الألطاف) جَمعُ «لُطْف»[1] بِمعنى ملطوف، أي من الأُمور الملطوفِ بالناس بِها **(حدوثُ الموضوعاتِ اللغويَّةِ)** بإحداثه تعالى، وإن قيل: «واضعها غيره من العباد»، لأنّه الخالق لأفعالهم، **(ليُعبِّر عمَّا في الضمير)** بفتح الموحدة أي ليعبِّر كلٌّ مِن الناس عمَّا في نفسِه مِمَّا يَحتاج إليه في معاشِه ومعادِه لغيره، حتى يُعاونه عليه لعدم استقلالِه به.

(وهي) في الدلالة على ما في الضمير **(أفْيَدُ[2] مِن الإشارةِ والْمِثال)** أي الشَّكلِ، لأنّها تَعُمُّ الْمَوجودَ والْمَعدومَ، وهما يَخصَّان الموجودَ الْمَحسوسَ، **(وأيْسَرُ)** منهما أيضاً، لِموافقتِها ﴿٩٦﴾ للأمر الطبيعي دونَهما، فإنّها كيفياتٌ تَعرُض للنفسِ الضروري.

(وهي: الألفاظُ الدَّالَّةُ على المَعاني) .

خرَج الألفاظُ المهمَلةُ.

وشملَ الحدُّ المركَّبَ الإسناديَّ، وهو من المحدود على المختار الآتِي في مبحث **«الأخبار»**[3].

(وتُعرَفُ: ١ـ بالنَّقلِ تَواتُراً) نحو السماء، والأرض، والْحَرِّ، والبَردِ لِمعانيها المعروفةِ؛

٢ـ (أو آحاداً) كالقَرْءِ للحَيض والطُّهرِ؛

٣ـ (وباستنباطِ العقلِ مِن النَّقلِ) نَحو: الْجمع الْمُعرَّفِ بـ «أل» عامٌّ، فإنّ العقلَ يستنبِط ذلك

---

(١) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ٥٥٣): « **لَطُفَ** الشيءُ فهو لطيفٌ من باب قَرُبَ: صَغُرَ جسمُه، والاسمُ: اللَّطَافَةُ؛ **ولَطَفَ** الله بنا لَطَفاً مِن باب طَلَب: رَفَقَ بنا، فهو لطيفٌ بنا، والاسمُ: **اللُّطْفُ**» .

(٢) قال **الوَلِي العراقي** رحمه الله تعالى في الغيث الهامع(١/ ١٣٨): «واعلم أنّ تعبيرَ المصنف وغيرِه بـ **«أفْيَد»** لا يستقيمُ، فإنّ صيغة **«أفعَل»** إنّما يُصاغُ من فعلٍ ثلاثيٍ، وفعلُ «أفْيَد» «أفادَ» وهو رُباعيٌّ». **ويُجابُ** بأنّه إنّما صاغَه من **«فادَ»** الثلاثيِّ، تقول: فادتْ له فائدةٌ، لا من **«أفادَ»** الرباعِيِّ .

(النجوم اللوامع: ١/ ٣٦٠، الصحاح: ٢/ ٥٢١).

(٣) انظر: «الكلام في الأخبار»: ٢/ ٢٠ .

[أَقْسَامُ اللَّفْظِ باعْتِبَارِ مَدْلولِه]

ومَدلولُ اللَّفْظِ: إمّا مَعنىً **جُزْئيٌّ**، أو **كُلِّيٌّ**؛ أو **لفظٌ مُفرَدٌ**: **مُستَعمَلٌ** كالكَلِمَةِ ـ فهي قولٌ مُفرَدٌ ـ أو **مُهمَلٌ** كأسْماءِ حُروفِ الْهِجاءِ، أو **مُركَّبٌ**.

مِمّا نُقِل أنّ هذا الجمعَ يصح الاستثناءُ منه، أي إخراجُ بعضِه بـ «**إلاّ**» أو إحدى أخواتِها، بأنْ يُضمَّ إليه، وكلُّ ما صَحَّ الاستثناءُ منه، مِمَّا لا حصرَ فيه، فهو عامٌّ كما سيأتي[1]، لِلزومِ تَناولِه للمستثنَى.

(**لا مُجَرَّدِ العَقلِ**)، فلا تُعرَف به، إذ لا مَجالَ له في ذلك.

[أَقْسَامُ اللَّفْظِ باعْتِبارِ مَدْلولِهِ]

(**ومدلولُ اللفظِ**[2]: **إمّا معنًى جُزئيٌّ، أو كُلِّيٌّ**). **الأول**: ما يَمنَعُ تَصوُّرُهُ مِن الشَّركة فيه، كمدلول «**زيد**».

والثاني: ما لا يَمنع، كمدلولِ «الإنسان» كما سيأتي ما يؤخذ منه ذلك[3].

(**أو لفظٌ مُفرَدٌ مستعمَلٌ، كالكلمة. فهي قولٌ مفردٌ**).

والقول: اللفظُ المستعمَلُ. يعني كمدلول «**الكلمة**»، بِمعنى ماصَدَقها، كرجلٍ، وضرَب، وهلْ؛

٩٧ (**أو**) لفظٌ مفردٌ (**مهمَلٌ، كأسْماء حُروفي الهِجاءِ**) يعني كمدلول أسْمائها نحو: الجيم، واللام، والسين، أسْماء لحروف «جلس» مثلاً: أي **جَهْ لَهْ سَهْ**.

(**أو**) لفظٌ (**مركَّبٌ**) **مستعمَلٌ**، كمدلول لفظِ «**الَخبرَ**»، أي ماصَدَقِه نَحو: «قام زيد».

أو مهملٌ، كمدلول لفظِ «**الهذَيانِ**»،

---

(١) انظر: «معيار العلم»: ١/ ٣٤٨.

(٢) مدلولُ اللفظِ قد يكون معنىً، وقد يكونُ لفظاً؛ **والمعنى** قد يكون كُلِّياً، وقد يكونُ **جُزئياً**؛ **واللفظُ** قد يكون مُفرَداً، وقد يكون **مُركَّباً**؛ وكلٌّ منهما قد يكون **مستعملاً**، وقد يكون **مهمَلاً**، فالمجموعُ ستةٌ: **الأول**: أنْ يكونَ مَدلولُ اللَّفظِ معنىً كلياً كالفرس. **الثاني**: أن يكون مدلولُه معنىً جزئياً كزيد. **الثالث**: **أن يكونَ مدلولُه لفظاً مُفرداً مستعملاً كالكلمةِ**. **الرابع**: أن يكون مدلولُه لفظاً مفرداً مهملاً كأسماء حروفِ الهجاء. **الخامس**: أن يكون مدلولُه لفظاً مركَّباً مستعملاً كالخبر. **السادس**: أنْ يكونَ مدلولُه لفظاً مركَّباً مهملاً كالهذيانِ.(المحصول: ١/ ٢٣٥، نِهاية السول: ١/ ٢١٠).

(٣) انظر: «مسألة: أقسام اللفظ باعتبار وحدَةِ مَعْناه وتعدُّدِه»: ١/ ٢٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[وَضْعُ اللَّفْظِ]

والوَضْعُ: جَعْلُ اللَّفْظِ دليلاً عَلى الْمَعْنَى.

وسيأتي في مبحث «**الأخبار**» التصريحُ بقسمَي المركب مع حكاية خلافٍ في وضعِ **الأولِ**، ووجود **الثاني**[١].

وإطلاق «**المَدلول**» على الْمَاصَدَق كما هنا سائغٌ، والأصلُ إطلاقُه على «**المفهوم**» أي ما وُضِع له اللفظ.

[وَضْعُ اللَّفْظِ]

(**والوضعُ**: **جَعلُ اللفظِ دليلاً على المعنىَ**)[٢]، فيفهمه منه العارفُ بوضعِه له. وسيأتي ذكرُ «**الوضع**» في حدِّ «**الحقيقة**» مع تقسيمها إلى لغويةٍ، وعرفيةٍ، وشرعيةٍ[٣]، وفي حدّ «**المَجاز**»[٤] مع انقسامه إلى ما ذُكر.

فالحدُّ المذكورُ كما يَصدُق على الوضع اللغوي، يَصدُق على العُرفي والشَّرعيِّ.

خلافَ قولِ **القرافي**[٥]: «إنّهما[٦] في الحقيقةِ كثرةُ استِعمالِ اللفظِ في المعنى، بِحيث يَصير فيه أشهرَ من غيره»[٧].

نعَم، يُعرَفانِ فيها بالكثرةِ المذكورةِ، ويَزيد العُرفِيُّ الخاصُّ بالنَّقلِ، الذي هو الأصل في اللغوي.

---

(١) انظر: «الكلام في الأخبار»: ٢/ ٢٠.

(٢) **الوضعُ** نوعان، **أحدهما**: **العام**، وهو تخصيصُ الشيءِ بشَيءٍ كالمَقادير. **ثانيهما**: **الخاصُّ**، وهو جعلُ اللفظِ دليلاً على الْمَعنىَ الموضوعِ له ولو مَجازاً. (نِهاية السول: ١/ ١٧٩).

(٣) انظر: «الحقيقة وأقسامُها»: ١/ ٢٤٧.

(٤) انظر: «المجاز»: ١/ ٢٤٩.

(٥) **والقَرَافِي**: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، تخرَّج بسلطان العلماء عز الدين بن عبدِ السلام الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصولِ، والتفسيرِ والحديثِ، والعلومِ العقليةِ، وعلمِ الكلامِ، والنحوِ، تخرَّج به الفضلاء، له مؤلفاتٌ قيمةٌ تدلُّ على رسوخٍ في العلمِ والتحقيقِ، منها: التنقيح وشرحُه، وشرح المحصول في الأصول، الفروق، الذخيرة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ بمصر القديمة، ودُفن بالقرافةِ الكبرى. (الفتح المبين: ٢/ ٨٩).

(٦) أي أنّ الحقيقةَ الشرعية، والعرفية. (شرح التنقيح، ص: ٢٠).

(٧) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠.

[عدَمُ اشتِراطِ المناسبةِ بين اللفظِ والمعنَى]

ولا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفظِ للمعنى، خلافاً **لِعَبَّادٍ**، حَيثُ أثْبَتَها: **فقيل**: «بمَعنَى أنّها حامِلَةٌ على الوَضعِ»، **وقيل**: «بَلْ كافِيَةٌ في دلالَةِ اللفظِ على الْمَعنى».

[عدمُ اشتراط المناسَبة بُيْنَ اللَّفظِ والمعنَى]

(**ولا يُشتَرط مناسبةُ اللفظِ للمعنى**) في وضعه له، فإن الموضوعَ للضدَّين كـ«الجَوْنِ» للأسود وللأبيَضِ لا يُناسِبهما.

(**خلافاً لِعَبَّاد**) الصَّيْمَري[1] (**حيث أثبتَها**) بيْن كلِّ لفظٍ ومعنَاه، قال: «وإلاَّ فَلِمَ اخْتَصَّ به؟».

(**فقيل**: «**بمعنى أنّها حاملة على الوضع**)على وفقِها، فيحتاج إليه».

(**وقيل**: «**بل**) بمعنى أنّها (**كافيةٌ في دَلالة اللفظِ علَى المعنى**)، فلا يحتاج إلى الوضع يُدرِك ذلك مَن خصَّه الله تعالى به، كما في القافة، ويعرفه غيرُه منه».

قال **القرافي**: «حُكي أنّ بعضَهم كان يَدعي أنّه يعلَم المسمَّياتِ من الأسماءِ، فقيل له: ما مُسمَّى آذْغاغْ؟ وهو مِن لُغة البَرْبَر، فقال: أَجِدُ فيه يُبْساً شديداً، وأُراه اسمَ الحجرِ. وهو كذلك».

قال **الأصفهاني**[2]: «والثاني هو الصحيحُ عن عَبَّاد»[3].

---

(١) **وعَبَّاد**: هو عَبَّاد بن سليمان بن علي، أبو سهل، المعتزلي، من أهل البصرة، من أصحاب هشام بن عمرو، كان يُخالِف المعتزلةَ بأشياءَ اختارها لنفسِه، فخرجَ عن الاعتزالِ إلى حدِّ **الكُفرِ والزَّنْدَقةِ**، والعياذُ بالله، توفي سنة ٢٥٠هـ. (الفهرست لابن النَّديم، ص: ٢١٥).
قال **العبد الفقير** غفر الله له ولوالديه: ينبغي أنْ تُطهَّرَ كتبُ العلم و خاصة المختصرات عن أمثالِه، وآرائه الشاذةِ المردودةِ حتى تموت كما ماتوا، ولا حولَ ولا قوة إلاّ باللهِ.

(٢) **والأصفَهانِي**: هو محمد بن محمود بن محمد العجلي الأصفهاني، شَمس الدين أبو عبد الله الشافعي، كان إماماً نظاراً متكلِّماً، فقيهاً أصولياً، أديباً شاعراً، ورعاً متديناً، نَزِيهاً كثيرَ العبادةِ والمراقبةِ، حسنَ العقيدةِ، مهيباً قائماً بالحقِّ، لا يخشى في الله لومةَ لائم، تخرَّج به كثيرٌ من المصريين، صنَّف كتباً في المنطقِ والخلافِ، والأصلَين، منها شرح المحصول للرازي، غاية المطلب في المنطق، توفي رحمه الله سنة ٨٨٦هـ بالقاهرة، ودُفن بها. (الفتح المبين: ٢/ ٩٣)

(٣) الكاشف عن المحصول للأصفهاني: ١/ ٤٣٠.

[اللَّفظُ موضوعٌ للمعنَى الخارجي]

واللَّفْظُ موضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِي لا الذِّهْنِيِّ خِلافاً **للإمَامِ**، وقال **الشيخُ الإمَامُ**: «للمَعنَى مِن حيثُ هو».

[اللفظ موضوعٌ للمعنَى الخارجي]

(**واللفظُ**) الدالُّ على معنًى ذهنِي خارجِي، أي له وجودٌ في الذِّهْنِ بالإدراك، ووجودٌ في الخارج بالتحققِ كالإنسان، بِخلاف المعدومِ، فلا وجودَ له في الخارج كبحر زئبقٍ (**موضوعٌ للمعنى الْخارجِيِّ، لا الذِّهنِيِّ**[1].

(**خلافاً للإمامِ**) **الرازي** في قوله بالثاني، قال: «لأنّا إذا رأيْنا جسماً مِن بعيدٍ، وظننَّاه صخرةً، سَمَّيناه بِهذا الاسم، فإذا دنَوْنا منه وعَرفْنا أنّه حيوانٌ، لكن ظنَنَّاه طَيْراً، سَمَّيناه به، فإذا ازداد القُربُ، وعرَفْنا أنّه إنسانٌ سَمَّيناه به، فاختلف الاسمُ لاختلاف الْمعنىَ الذِّهنِي، وذلك يَدُلُّ على أن الوضع له»[2].

وأجيب: بأنّ اختلاف الاسم لاختلاف الْمعنى في الذِّهن، لظنِّ أنّه في الخارج كذلك، لا لِمجرَّد اختلافِه في الذِّهن، فالموضوعُ له ما في الخارج، والتعبير عنه تابعٌ لإدراك الذِّهن له حسبما أدركَه[3].

(**وقال الشيخ الإمامُ**) والد المصنف: «هو موضوعٌ (**للمعنى من حيث هو**)، أي مِن غير تقييدٍ بالذهني أو الخارجِيِّ»[4]. ٩٩

فاستعمالُه في المعنى في ذهنٍ كان أو خارجٍ حقيقيٌّ على هذا، دون الأوَّلَيْن.

---

(١) قاله الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم، واختاره المصنف في الإبهاج(١/ ٢٠٤)، وهنا، ومنع الموانع(ص: ٢٩٤).
(الضياء اللامع: ١٢/ ١٤٧، التشنيف: ١/ ١٩١).

(٢) المحصول للرازي: ١/ ٢٠٠.
واختاره **البيضاوي** في المنهاج(١/ ١٧٩)، **وشيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (١/ ٣٦٤)، وفي لُبِّ الأصولِ (ص: ١٠١، وغاية الوصول، ص: ٤١).

(٣) هذا جوابُ الأرموي في التحصيل(١/ ١٩٧).
وقال جمال الدين **الإسنوي** في نهاية السول(١/ ١٨١): «هذا جوابٌ ظاهرٌ».

(٤) منع الموانع(ص: ٢٩٤)، التشنيف(١/ ١٩٢).

[هل لكُلِّ مَعنًى لفظٌ ؟]

وليسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بلْ لِكُلِّ معنًى مُحْتاجٍ إلى اللَّفْظِ .

[المُحْكَمُ، والمُتَشابِهُ]

والْمُحكَمُ: الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى؛ **والْمُتَشَابِهُ**: ما استَأْثَرَ اللهُ تعالى بِعِلْمِه. وقد يُطلِعُ عليهِ بعضَ أصْفِيائِه.

والخلافُ كما قال **المصنف**[1] في اسم الجنس، أي في النكرة، لأنّ المعرفةَ منه ما وُضع للخارجي، ومنه ما وُضع للذهني كما سيأتي[2].

[هَل لِكُلِّ مَعنًى لَفظٌ؟]

(وليسَ لكلِّ معنًى لفظٌ، بل) اللفظ **(لكلِّ معنًى مُحتاجٍ إلى اللفظِ)**، فإنّ أنواعَ الروائحِ مع كثرتِها جدّاً، ليس لَها ألفاظٌ، لعدمِ انضباطِها، ويُدَلُّ عليها بالتقييدِ، كرائحةِ كذا، فليسَت مُحتاجةً إلى الألفاظ، وكذلك أنواعُ الآلامِ[3].

و «**بَلْ**» هنا انتقاليةٌ، لا إبطاليةٌ .

[المُحْكَمُ، والمُتَشابِهُ]

(والمحكمُ) من اللفظِ: **(المتضِحُ المعنى)** مِن نَصٍّ أو ظاهِرٍ .**(والمتشابهُ)** منه: **(ما استأثر الله تعالى)** أي اختصَّ **(بعلمِه)**، فلم يَتضِح لنا معناه.

(وقد يُطلِع) أي الله تعالى **(عليه بعضَ أصفيائِه)**، إذ لا مانعَ مِن ذلك.

منه الآيات والأحاديثُ في ثبوتِ الصفاتِ لله تعالى المُشكِلَةُ، على قول السلفِ بتفويضِ معناها إليه تعالى كما سيأتي مع قولِ الخلَفِ بتأويلها في «**أصول الدين**»[4].

وهذا الاصطلاح مأخوذٌ من قوله تعالى ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[5].

---

(١) أي في منع الموانع (ص:٢٩٧).

(٢) انظر: «العَلَم، عَلَمُ الشخص، وعَلَم الجِنس، واسم الجِنس»: ١/ ٢٢٥ .

(٣) المحصول (١/ ١٩٧)، شرح الكوكب (١/ ١٠٢، الغيث الهامع: ١/ ١٤٢ .

(٤) انظر: «الصفات المتشابهة»: ٢/ ٤١٨ .

(٥) سورة آل عمران، الآية:٧.

[اللَّفظُ الشائعُ لا يُوضَع لِخَفي]

قال **الإمامُ**: «واللفظُ الشائعُ لا يَجوزُ أنْ يكونَ مَوْضُوعاً لِمَعنًى خَفِيٍ إلاّ على الْخَواصِّ، كما يقول مثبِتُ الْحالِ: الْحَركةُ معْنًى تُوجِبُ تَحرُّكَ الذَّاتِ».

مسألةٌ: [اللُّغاتُ تَوْقِيفيَّةٌ]

قال **ابنُ فُورَك والجُمهورُ**: « اللُّغاتُ تَوقيفيةٌ، علَّمَها الله تعالى بالْوَحْيِ، أو خَلْقِ الأصْواتِ، أو العِلْمِ الضَّروريِّ »، .....

[اللفظُ الشائعُ لا يوضَعُ لِخَفِي]

(قال الإمام) الرازي في «المحصول»: **(و اللفظ الشائعُ)** بيْن الخواص والعَوامِ **(لا يَجوزُ أن يكونَ موضوعاً لِمَعنًى خَفِيٍّ إلاّ على الْخَواصِّ)** لامتناعِ تَخاطُبِ غيرِهم مِن العوامِ بِما هو (١٠٠) خَفِيٌ عليهم لا يُدرِكونه، **(كما يقول)** من المتكلمين **(مثبتو الحال)** أي الواسطةِ بين الموجودِ والمعدومِ كما سيأتي في أواخر الكتاب[١]: **(الحركةُ: معنًى تُوجِبُ تَحرُّكَ الذَّاتِ)**»[٢] أي الجسم، فإنّ هذا المعنَى خفيُّ التعقُّلِ على العوامِ، فلا يكون معنى الْحركة الشائع[٣] بيْن الْجميع، والْمعنى الظاهرُ له: تَحرُّك الذاتِ.

(مسألةٌ: [اللُّغاتُ تَوْقِيفيَّةٌ]

قال ابن فُورَك[٤] **والجمهور**: « **اللغاتُ تَوقيفيةٌ**) أي وضَعَها الله تعالى، فعبّروا عن وضْعِه بـ«التوقيف» لإدراكِه به، **(علَّمَها الله)** تعالى عبادَه **(بالوحْيِ)** إلى بعضِ أنبيائه، **(أو خَلْقِ**

---

(١) انظر: «لا واسطةَ بين الموجود والمعدوم»: ٢/ ٤٥٨ .

(٢) المحصول للرازي: ١/ ٢٠١. **ومثله في** التشنيف(١/ ١٩٥)، والضياء اللامع(٢/ ١٥٣)، والنجوم اللوامع (١/ ٣٦٨)، الغيث الهامع (١/ ١٤٤).

(٣) قوله «**الشائع**» صفةٌ لـ «**الحركة**» باعتبار كونِها لفظاً، وكذا الضميرُ في قوله «**والمعنى الظاهرُ له**». (البناني: ١/ ٤٢٧).

(٤) **وابنُ فُورَك**: هو محمد بن الحسن بن فُورَك الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، أديباً نَحوياً، واعظاً، عُرف بالمهابةِ والجلالِ، والورعِ البالغِ والزهدِ في الدنيا، رحل إلى نيسابور ونشرَ بِها علومَه ومعارفَه، وتَخرَّجت على يديه خلقٌ كثيرٌ، وكان كثيرَ التنقُّلِ إلى البلادِ في سبيلِ العلم، وله مصنفات في الأصلَين، ومعاني القرآنِ تقرُب من المئةِ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ.(الفتح المبين: ١/ ٢٣٨).

وعُزِيَ إلى **الأشْعَرِيِّ**. **وأكثرُ الْمُعتزلةِ**: «اصطِلاحِيَّةٌ، حصَلَ عِرفانُها بالإشارةِ، والقرينةِ كالطِّفلِ». **والأستاذُ**: « القدرُ الْمُحتاجُ في التَّعريفِ تَوقيفٌ، وغيرُه مُحتمِلٌ»؛

الأصواتِ) في بعضِ الأجسام، بأنْ تدلَّ مَن يَسمعُها مِن بعض العِبادِ عليها، (**أو**) خَلْقِ (**العلمِ الضروريِّ**) في بعضِ العِباد بِها»[١].

والظاهرُ من هذه الاحتمالاتِ أوَّلُها، لأنّه الظاهرُ في تعليم الله تعالى[٢].

(**وعُزِي**) أي القولُ بأنّها توقيفيةٌ (**إلى الأشعري**)[٣]، ومُحقِّقو كلامه، كالقاضي أبي بكر **الباقلاني**، **وإمامِ الحرمين**، وغيرِهما، لم يذكروه في المسألة أصلاً.

واستُدل لهذا القول بقوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[٤] أي الألفاظَ الشاملةَ للأسْماءِ والأفعالِ والحروفِ، لأنّ كلاً منها اسمٌ، أي علامةٌ على مسمَّاه، وتَخصيصُ الاسم ببعضها
{١٠١} عُرفٌ طَرَأ، وتعليمُه تعالى دالٌّ على أنه الواضعُ دون البشرِ.

(**و**)قال (**أكثر المعتزلة**)[٥]: «هي (**اصطلاحيةٌ**) أي وضَعَها البشرُ واحداً أو أكثر، (**حصلَ عرفانُها**) لغيره منه (**بالإشارةِ والقرينةِ كالطفل**)إذ يعرفُ لغةَ (**أبوَيه**)بِهما».

واستُدل لِهذا القول بقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[٦] أي بِلغتِهم فهي سابقةٌ على البِعثة، ولو كانت توقيفيةً، والتعليمُ بالوحي كما هو الظاهرُ، لتأخَّرت عنها[٧].

(**و**)قال (**الأستاذ**) أبو إسحاق الأسْفَراييني: « (**القدرُ المُحتاجُ**)إليه منها (**في التعريف**) للغير (**توقيفٌ**)، يعني توقيفيٌّ لدعاءِ الحاجة إليه، (**وغيره مُحتمِلٌ له**)، لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً»[٨].

---

(١) كذا بغير ترجيح ذكَرَه السيفُ **الآمدي** في الإحكام(١/ ٦٧) وأتباعُه، **والزركشي** في البحر (٢/ ١٤)، **والعراقي** في الغيث الهامع (١/ ١٤٥).

(٢) قاله الشافعية والحنابلة وغيرُهم، ويؤيِّدُه ما رواه الطبري في تفسيره(١/ ٢١٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: « ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، هي هذه الأسْماءُ التي يتعارفُ بِها الناسُ نحو إنسانٍ، دابةٍ، وسهْلٍ، بَحرٍ، جبلٍ، وأشباهُ ذلك من الأسماءِ وغيرِها».

(٣) عزاه إليه **الإمام** في المحصول(١/ ١٨١)، **والآمدي** في الإحكام(١/ ٦٧)، وأتباعُهما.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣١.

(٥) أي أبو هاشم وأتباعُه(المحصول: ١/ ١٨٢، الإحكام: ١/ ٦٧).

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٧) انظر الجوابَ عنه في المحصول(١/ ١٩١)، والإحكام(١/ ٦٩)، ونهاية السول(١/ ١٨٩).

(٨) نقله عنه **الإمامُ** في المحصول(١/ ١٨٢)، **والآمدي** في الإحكام(١/ ٦٨)، واتباعُهما.

وقيل: « عكسُه». وتَوَقَّفَ كثيرٌ. والْمُختارُ الوقْفُ عن القطْعِ، وَأنَّ التَّوْقِيفَ مظْنونٌ.

مسألةٌ: [القِياسُ فِي اللُّغةِ]

قال **القاضي، وإمَامُ الْحَرمين، والغَزالي، والآمِدي**: « لا تَثْبُتُ اللُّغةُ قِياساً».

(**وقيل**: «**عكسه**) أي القدرُ الْمُحتاج إليه في التعريف اصطلاحيٌّ، وغيرُه مُحتمِلٌ له وللتوقيفي، والحاجةُ إلى الأول[١] تندفعُ بالاصطلاح»[٢].

(**وتَوقَّفَ كثيرٌ**)مِن العلماء عن القول بواحدٍ مِن هذه الأقوالِ لتعارُضِ أدِلَّتِها[٣].

(**والمختار الوقفُ عن القطعِ**) بواحدٍ منها، لأنّ أدلتَها لا تُفيد القطعَ، (**وأنّ التوقيفَ**) الذي هو أولُها (**مَظنونٌ**)[٤]، لظهور دليله دون دليلِ الاصطلاح، فإنه لا يلزَمُ مِن تَقدُّمِ اللغةِ على البِعثة أنْ تكونَ اصطلاحيةً، لِجواز أنْ تكونَ توقيفيةً، ويَتوسَّطُ تعليمُها بالوحي بين النُّبوة والرسالةِ.

(مسألةٌ: [القِياسُ فِي اللُّغةِ][٥]

قال القاضي)أبو بكر الباقلاني[٦]، (**وإمام الحرمين**[٧]، **والغزالي**[٨]، **والآمدي**[٩]: «**لا** ١٠٢

---

(١) وهو القدر المحتاج إليه في التعريف.(النجوم اللوامع: ١/ ٣٧٢).

(٢) كذا ذكره الإمامُ في المحصول(١/ ١٨٢)، وأتباعُه من غيرِ عزوٍ إلى أحدٍ.

(٣) وهو اختيارُ **القاضي** أبي بكر، وجمهورُ المحققين.(المحصول: ١/ ١٨٢، الإحكام: ١/ ٦٨).

(٤) وهو اختيارُ **الآمدي** في الإحكام(١/ ٦٨)، **وابن الحاجب** في المختصر(١/ ١٩٧)، **وشيخِ الإسلام** في لُبِّ الأصول(ص: ١٠١)، وغاية الوصول (ص: ٤١).

(٥) اتفق العلماء على عدم جَرَيانِ القياسِ في **أسماء الأعلام** لأنّها غيرُ معقولةِ المعنى، والقياسُ فرعُ المعنى، فهو كحكمِ تَعبُّدِي لا يُعقلُ معناه؛ وكذا اتفقوا على امتناعِ جريانِ القياسِ في **الصفاتِ** من اسمِ فاعلٍ ومفعولٍ ونحوِهما لأنّ القياسَ لا بُدَّ فيه من أصلٍ، وهو غيرُ متحققٍ فيها، إذ ليس جعلُ البعضِ أصلاً والبعضِ الآخرِ فرعاً أولَى من العكس، **ولكنهم اختلفوا** فيما إذا أطلِقَ اسمٌ مشتملٌ على وصفٍ، واعتقدْنا أنّ التسميةَ لذلك الوصفِ، فأردْنا تعديةَ الاسم إلى محلٍّ آخرَ مسكوتٍ عنه، كما إذا اعتقدنا أنّ إطلاقَ اسم «**الخمر**» باعتبار التخمير فعدَّيناه إلى النَّبيذِ على ثلاثةِ مذاهب.
(التشنيف: ١/ ١٩٧، الغيث الهامع: ١/ ١٤٩).

(٦) التقريب والإرشاد للباقلاني، ص: ٣٦١، والتلخيص من التقريب لإمام الحرمين: ١/ ١٩٤.

(٧) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٥.

(٨) المستصفى للغزالي: ١/ ٦٦٣.

(٩) الإحكام للآمدي: ١/ ٥٠.

وخالَفَهم **ابنُ سُريج**، **وابنُ أبي هُريرَةَ**، وأبو إسحاق **الشيرازي**، **والإمامُ**. **وقيل**: «تَثبُتُ الْحقيقةُ، لا الْمَجازُ».

ولفظُ «**القياس**» يُغْنِي عن قولك: «مَحلُّ الخلافِ ما لَم يَثبُت تعميمُه باستِقراءٍ».

تثبت اللغة قياساً»[١].

وخالفهم ابنُ سُريج[٢]، **وابنُ أبي هريرة**[٣]، **وأبو إسحاق**[٤] **الشيرازي**[٥]، **والإمام** الرازي[٦]، فقالوا: «تثبُت، فإذا اشتَمل معنًى اسم على وصفٍ مناسبٍ للتسميةِ ك «**الخمر**» أي المُسكِر من ماء العنبِ لتخميرِه أي تغطيتِه للعقلِ، ووُجد ذلك الوصفُ في معنًى آخَرَ ك «**النبيذ**» أي الْمُسكر من غير ماء العنب، ثبَت له بالقياس ذلك الاسمُ لغةً، فيسمَّى النبيذُ خَمراً، فيجب اجتنابُه بآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾[٧]، لا بالقياس على «الخَمر».

وسواء في الثبوت الحَقيقةُ والمَجاز»[٨].

(وقيل: «تثبُتُ الحقيقةُ، لا المجازُ»)، لأنّه أخفَضُ رُتبَةً منها»[٩].

---

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/ ٢٤٥، الإحكام: ١/ ٥٠، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٨٣، شرح التنقيح، ص: ٤١٢، تيسير الوصول، ص: ١٠٢).

(٢) **وابنُ سُريج**: هو أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس البغدادي، شيخ الشافعية في عصرِه، وعنه انتشر مذهبُ الشافعي في الآفاق، كان يفضل على جميع أصحابِ الشافعي حتى المُزَني، بلغت مصنفاتُه أربعمئة تصنيف، منها الودائع، تولَّى قضاءَ شيراز، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٦هـ ببغداد. (طبقات الشافعية للأسنوي: ١/ ٣١٦).

(٣) نقله عنهما الشيخ **أبو إسحاق** في اللُّمع (ص: ١١)، **والآمدي** في الإحكام (١/ ١٨٣)، وغيرهما.

(٤) **والشيرازي**: هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جَمال الدين أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، الفقيه الأصولي، المؤرِّخ الأديب، تفقَّهَ على البيضاوي والجزري، كان شيخاً زاهداً ورعاً، شديدَ الفقرِ والقانعةِ حتى لم يستطع أن يحجَّ، كبيرَ القدر، معظماً لدى الأمراء، إماماً في الفقهِ والأصول والحديث، له مؤلفاتٌ قيمة، منها: المهذَّب، والتنبيه في الفقه، التبصيرة واللمع في الأصول، توفي رحِمه الله تعالى سنة ٤٧٦هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/ ٢٦٨).

(٥) اللُّمَع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١١).

(٦) المحصول للرازي: ٥/ ٣٣٩.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٨) وبه قال جماعةٌ من الفقهاء، وأكثرُ أهلِ الأدبِ والعربيةِ، كما قال ابنُ جِنِّي.
(الإحكام: ١/ ٥٠، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٢، نهاية السول: ٢/ ٨٢٨).

(٩) هذا مأخوذٌ من قولِ القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ). (التشنيف: ١/ ١٩٩).

مسألةٌ: [أقسَامُ اللَّفظِ باعتِبارِ وحدَةِ معناهُ وتعدُّدِه]

اللَّفْظُ والْمَعْنَى: إنْ اتَّحَدَا فإنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشركةَ **فَجُزْئِيٌّ**، وإلّا **فَكُلِّيٌّ**:

(**ولفظُ «القياس»**)فيما ذُكر (**يُغني عن قولك**) ـ أخْذاً من **ابن الحاجب**[١] ـ («**محَلُّ الخلاف ما لم يَثْبُت تعميمُه باستقراءٍ**)، فإنّ ما ثبَتَ تعميمُه بذلك من اللغة كرفع الفاعل، ونصبِ المفعول، لا حاجةَ في ثبوت ما لم يُسمَع منه إلى القياس، حتى يُختلَف في ثبوتِه بِهِ.

وأشار ـ كما قال[٢] ـ بـ «**ذكرِ قائلِي القَولَين**» إلى اعتدالِهما، خلافَ قولِ بعضهم: «إنّ الأكثرَ على النفي»[٣]؛ وبـ «**ذِكر القاضي مِن النافِين**» إلى أنّ مَن ذَكره مِن الْمُثبِتين **كالآمدي**[٤]، لم يُحرِّر النقلَ عنه، لتصريحه بالنفي في كتابه «**التقريب**»[٥].

(مسألةٌ:[أَقْسَامُ اللَّفظِ باعْتِبارِ وِحدَةِ مَعْنَاه وتَعَدُّدِه]

اللفظُ والمعنَى إن اتَّحدَا) أي كان كلٌّ منهما واحداً (**فإنْ مَنَعَ تَصوُّرُ معناهُ**) أي معنَى اللفظِ المذكور (**الشِّرْكةَ**) فيه من اثنين مثلاً (**فجُزْئِيٌّ**)[٦]، أي فذلك اللفظُ يُسمَّى جزئياً كـ«زيد». ﴿١٠٣﴾

(**وإلَّا**) أي وإنْ لَم يَمنَع تصوُّرُ معناه الشَّركةَ فيه (**فكُلِّيٌّ**) سواءٌ امتنع وجودُ معناه كالجمع بين الضدَّين، أم أمكَن ولم يوجَد فردٌ منه كـ «**بَحرٍ من زِئبِق**»، أو وُجِد وامتنع غيرُه كـ «**الإله**» أي

---

(١) أي من قولِهِ في المختصر(١/ ١٨٣)«لا تثبتُ اللغةُ قياساً، خلافاً للقاضي، وابنِ سُريج.ليس الخلافُ في نحو «رجل»، و«رفعِ فاعلٍ»، أي لا يُسمَّى مسكتٌ عنه إلْحاقاً بِتسميةِ لِمُعيَّنٍ».

(٢) أي المصنفُ في منع الموانع(ص: ٤٦٨).

(٣) قاله الإمامُ الرازي في المحصول(٥/ ٥٩٦).

(٤) أي في الإحكام (١/ ٥٠)، وتبعه **ابنُ الحاجب** في المختصر(١/ ١٨٣)، **وابن عبد الشكور** في مسلم الثبوت(١/ ٢٤٥)، **وعبد العلي الأنصاري** في فواتح الرحموت(١/ ٢٤٥)، وشيخُنا وشيخُ شيوخِنا العلامةُ الفقيهُ الأصولي اللغوي الأستاذ الدكتور حفظه الله تعالى أبو محمد **مصطفى الْخَن** في كتابه الأدلة الشرعية(ص: ٢٩٥).

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني، ص: ٣٦١.

(٦) **اللفظُ والمعنى على أربعةِ أقسامٍ** لأنّها إمّا أنْ يَتَّحِدَا، أو يَتَكثَّرَا، أو يتَكَثَّرَ اللفظُ ويَتَّحدَ المعنى، أو يَتَكَثَّر المعنى ويَتَّحدَ اللفظُ.

فالقسم الأولُ ويُسمَّى **مُفرَداً**، على ثلاثةِ أقسامٍ: **الأول**: ما لا يُفهَمُ معناهُ الذي وُضِعَ له إلاّ باعتبارِ لفظٍ آخرَ دالٍّ على معنًى، وهو **الحرفُ**؛ **الثاني**: ما استُعمِلَ بِمعناه ودلَّ على أحدِ الأزمِنةِ الثلاثةِ، وهو **الفعل**؛ **الثالث**: ما استُعمِلَ بِمعناه ولا يدلُّ على أحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ، وهو **الاسْمُ**. =

مُتَواطِئٌ إنْ استَوَى، **مُشَكِّكٌ** إنْ تَفَاوَتَ. وإنْ تَعَدَّدَا **فَمُتَبايِنٌ**. وإنْ اتَّحَدَ الْمَعنَى دونَ اللَّفظِ **فَمُتَرادِفٌ**، .....

المعبود بِحَقٍّ، أو أمكن ولم يوجَد كـ «**الشمس**» أي الكوكب النَّهاري الْمُضِيء، أو وُجد كـ «**الإنسان**» أي حيوان الناطق.

وما تَقدَّم[1] مِنْ تسميةِ «**المدلول**» بـ «**الجزئي**»، و «**الكلي**» هو الحقيقةُ، وما هنا مَجازٌ من تسمية الدالِّ باسم المدلولِ.

(**متواطِئٌ**)ذلك الكلِّيُّ (**إنْ استَوَى**)معناه في أفراده كـ «**الإنسان**»، فإنّه متساوِي المعنى في أفرادِه من زيدٍ وعمروٍ وغيرِهما، سُمِّي **متواطئاً**، من التواطىء: أي التوافق[2]، لِتَوافُقِ أفرادِ معناه فيه.

(**مُشكِّكٌ إنْ تَفاوَتَ**) معناه في أفراده بالشدة أو التقدم كـ «**البياض**»، فإنّ معناه في الثلج أشدُّ منه في العاجِ؛ و «**الوُجودِ**»، فإنّ معناه في «الواجبِ» قبلَه في «الممكِن»، سُمِّي **مشكِّكاً**، لتشكيكِه الناظرَ فيه، في أنّه مُتواطئٌ نَظراً إلى جهةِ اشتراكِ الأفرادِ في أصل المعنى، أو غيرُ متواطئ نظراً إلى جهةِ الاختلاف.

(**وإنْ تعدَّداَ**)[3] أي اللفظُ والمعنى كالإنسان، والفرسِ (**فمُتبَايِنٌ**) أي فأحدُ اللفظَين مثلاً مع الآخر مُتبايِنٌ لتبايُنِ معناهما.

١٠٤ (**وإنْ اتَّحدَ المعنى دون اللَّفظِ**)[4] كالإنسان والبشرِ (**فمُترادِفٌ**) أي فأحدُ اللفظَين مثلاً مع الآخَرِ مترادِفٌ لترادفِهما أي تَواليهما على معنًى واحدٍ.

= والاسْمُ قسمانِ، **الأولُ**: **جُزئيٌّ**، وهو الذي يَمنعُ تَصوُّرُ معنَى لفظِه الشركةَ كزيد.
الثاني: **الكُلِّيُّ**، وهو الذي لا يَمنعُ تصوُّرُ معنى لفظِه الشركةَ. وهو على **خمسةِ أقسامٍ**: متواطئٌ، مشترَكٌ، اسمُ جنسٍ، عَلَمُ جنسٍ، ضميرٌ. (نِهاية السول: ١/ ١٩٧ ـ ٢٠٧).

(١) أي في «أقسام اللفظ باعتبارِ مدلولِه»: ١/ ٢١٤ .

(٢) انظر: القاموس المحيط: ١/ ٤١ (و، ما، ء)، والمصباح المنير، ص: ٦٦٤ (و، ط، ء) .

(٣) **هذا هو القسمُ الثاني**، وهو أنْ يتكَثَّرَ اللفظُ والمعنى كالبياض والسوادِ، ويُسمَّى **بالألفاظِ المتباينةِ**. ثُم الألفاظُ المتباينةُ قد تكون معانيها **مُتفاصلةً** أي لا يُمكنُ اجتماعُها كالفرسِ والإنسانِ؛ وقد تكون **متواصلةً** أي يُمكنُ اجتماعُها، **إمّا** بأنْ يكونَ أحدُهما اسماً للذاتِ، والآخرُ صفةً للذاتِ؛ **وإمّا** بأنْ يكون أحدُهما صفةً للذاتِ، والآخرُ صفةً للصفةِ كالناطقِ والفصيحِ.(نهاية السول: ١/ ٢٠٥).

(٤) **هذا هو القسمُ الثالث**، وهو أنْ يتكثَّرَ اللفظُ ويتَّحدَ المعنَى، فتُسمَّى تلك الألفاظُ **مترادفةً** سواءٌ كانَت من لُغةٍ واحدةٍ أم مِن لُغتَين.(نهاية السول: ١/ ٢٠٦).

وعكسُه إنْ كانَ حقيقةً فيهما **فمُشترَكٌ، وإلاّ فحَقيقةٌ ومَجازٌ.**

[العَلَمُ، وعَلَمُ الشَّخْصِ، وعَلَمُ الجِنْسِ، واسْمُ الجِنْسِ]

والعَلَمُ: ما وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لا يَتَناوَلُ غَيرَه. فإنْ كانَ التَّعيُّنُ خارجِياً **فعَلَمُ الشَّخْصِ،**

(**وعكسُه**)[1] وهو أن يتَّحد اللفظُ ويتعدَّد المعنَى، كأنْ يكون للفظٍ معنيانِ (**إنْ كان**)أي اللفظُ (**حقيقةً فيهما**)أي في المعنيَين مثلاً كـ «**القَرْء**» للحَيضِ والطُّهرِ (**فمُشترَكٌ**) لاشتراكِ الْمَعنيَين فيه، (**وإلاّ فحقيقةٌ ومَجازٌ**) كـ «**الأسد**» للحيوانِ الْمُفترِس، وللرجلِ الشُّجاعِ.

ولَم يَقُل: «**أو مَجازانِ أيضاً**» مع أنّه يَجوز أنْ يتجوّزَ في اللفظِ من غير أنْ يكونَ له معنًى حقيقِيٌّ كما هو المختارُ الآتِي[2]، كأنّه لأن هذا القسمَ لم يثبُت وجودُه.

[العَلَمُ، وعَلَمُ الشَّخْصِ، وعَلَمُ الجِنْسِ، واسْمُ الجِنْسِ]

(**والعَلَمُ: ما**) أي لفظٌ (**وُضِع لِمُعيَّنٍ**) ـ خرَجَ النكرةُ ـ (**لا يتناول**) أي اللفظُ (**غيرَه**) أي غيرَ المُعيَّنِ.

خرَج ما عَدَا العَلَم مِن أقسام المعرفة، فإنّ كلاً منها وضع لِمُعيَّنٍ، وهو أيٌّ جزئِيٌّ يُستعمَلُ فيه، ويَتناوَلُ غيرَه بَدلاً عنه، فـ «**أنت**» مثلاً وُضع لِما يُستَعمَلُ فيه مِن أيٍّ جُزئِيٍّ، ويَتناوَلُ جُزئياً آخَرَ بَدلَه، وهَلُمَّ، وكذا الباقي[3].

(**فإنْ كان التعيُّنُ**) في الْمُعيَّنِ (**خارجياً**: **١ـ فعَلَمُ الشَّخصِ**)، فهو ما وُضع لِمعيَّنٍ في الْخارجِ، لا يَتناوَلُ غيرَه مِن حيث الوضعُ له. فلا يُخرِجُ العَلَمَ العارضُ الاشتراكُ كـ «**زَيد**» مسمًّى به كلٌّ من جَماعةٍ.

---

(١) **هذا هو القسم الرابع**، وهو أنْ يَتَّحدَ اللفظُ ويَتكثَّرَ المعنَى، وهو أربعةٌ: **الأولُ**: ما وُضِعَ لِكُلٍّ كالجَوْنِ للبياضِ والسَّوادِ، فهو **المشترَك**. **الثاني**: ما وُضعَ لأحدِ معانيه، ثُمّ نُقِلَ إلى غيرِه لا لعلاقةٍ(أي مناسبةٍ) كجعفَرٍ، فهو **الْمُرتَجَل**. **الثالث**: ما وُضع لأحدِ معانيه، ثُم نُقل إلى غيرِه لعلاقةٍ، واشتُهر فيه (أي صار في أغلبَ من الأول) **حقيقةٌ لغويةٌ في الأول، شرعيةٌ** كالصلاةِ، والصوم، **أو عُرفيةٌ عامةٌ** كالدَّابَّةِ لذاتِ الحافِرِ، **أو خاصةٌ** كالدابة للفرس في عرف أهل العراق **في الثاني**.
الرابعُ: ما وُضع لأحد معانيه، ثُم نُقل إلى غيرِه لعلاقةٍ ولم يُشتَهر فيه كالأسد **فمَجازٌ** في الثاني، **وحقيقةٌ في الأولِ**. (نِهايةُ السول: ١/٢٠٦).

(٢) انظر: «المجاز»: ١/٢٤٩.

(٣) اللفظُ قد يكون **جزئياً وضعاً واستعمالاً كالعَلَمِ** فإنّه وُضعَ لِمُعيّنٍ، ولا يتناولُ غيرَه، ويُعيِّنُ مُسمَّاه بلا قرينةٍ. وقد يكون **كُلياً وضعاً واستعمالاً كالإنسان** لِمفهومِه، فإنّه وُضع مُلاحظاً بوضعِه القدر المشترك=

وإلاّ **فعَلَمُ الْجِنْسِ** . وَإنْ وُضِعَ للمَاهِيَّةِ مِن حيثُ هِي **فَاسْمُ الْجِنْسِ** .

٢ـ **(وإلاّ)** أي وإن لم يكُن التعيُّنُ خارجياً، بأنْ كان ذهنياً **(فعَلَمُ الْجِنسِ)**، فهو ما وُضع لِمعيَّنٍ
١٠٥ في الذِّهن، أي مُلاحَظٌ الوُجودُ فيه، كـ«**أسامة**» عَلَمٌ لـ«السَّبُع»، أي لِماهيتِه الحاضرةِ في الذِّهنِ.

٣ـ **(وإنْ وُضع)** اللفظُ **(للمَاهِيَةِ مِن حيثُ هي)**أي مِن غير أنْ تُعيَّنَ في الخارجِ أو الذِّهنِ **(فاسمُ الْجِنسِ)**[1] كـ«**أسَد**» اسمٌ لـ«**السَّبُع**» أي لِماهيتِه.

واستعمالُه في ذلك[2] كأنْ يقال: «**أسدٌ أجرَأُ من ثُعالة**»، كما يقال: «**أسامةُ أجرَأُ من ثُعالةَ**»؛ والدالُّ على اعتبار التعيُّنِ في «**عَلَمِ الجنس**» إجراءُ الأحكامِ اللفظيةِ لـ«**عَلَمِ الشَّخصِ**» عليه، حيث مَنَع الصرفَ مع تاء التأنيث، ووُقوعِ الحالِ منه، نحو «**هذا أسامةُ مقبِلاً**».

ومثلُه في التعيُّن **الْمُعرَّفُ** بلام الحقيقة[3] نحو «**الأسدُ أجرَأُ مِن الثَّعلَب**»، كما أنّ مثلَ

= بين أفرادِه، واستعمالُه بإطلاقِه على جملتِها(أي كل الأفراد) تارةً وعلى بعضِها تارةً أخرى باعتبارِ اشتمالِها على القدر المُشترك. وقد يكونُ **كُلياً وضعاً وجُزئياً استعمالاً كالمعارف** إلاّ العَلَم، لأنّ الواضعَ تَعقَّلَ أمراً مشتركاً بين الأفرادِ اشتراكاً معنوياً، ثُم وضَع له لفظاً معيَّناً لِيُطلقَ على كلٍ منها على سبيلِ البدلِ إطلاقاً يُعيِّنُ معناه بقرينةٍ، فـ«**أنت**» مثلاً موضوعٌ لِمُشارٍ إليهِ مُفرَدٍ مذكَّرٍ، والقرينةُ المعيِّنةُ فيها الإشارةُ الباقيةُ. **فالفرقُ بين العَلَمِ وبقيةِ المعارف**: أنّ التعيينَ في العَلَمِ (سواءٌ كان عَلَمَ شخصٍ أو جنسٍ) بالوضع، وفي بقيةِ المعارف بالقرينةِ الخارجية، كالإشارةِ في «أنت»، وفي المعارف بـ«ال»، وفي المضافِ بالإضافة، وهكذا.

أمّا أنْ يكون اللفظُ **جُزئياً وضعاً كُلياً استعمالاً** فمُستحيل.

(النجوم اللوامع: ١/ ٣٧٨، حاشية البناني: ١/ ٤٣٩).

(١) قال جمال الدين **الإسنوي** رحمه الله في نِهاية السول(١/ ٢٠١): «**والفرقُ بين اسمِ الجنسِ وعلمِ الجنسِ**: أنّ الوضعَ فرعُ التصوُّرِ، فإذا استحضرَ الواضعُ صورةَ الأسدِ لِيَضعَ لَها، فتلكَ الصورةُ الكائنةُ في ذهنِه هي جُزئيةٌ بالنسبةِ إلى مطلقِ صورةِ الأسدِ، فإنّ هذه الصورةَ واقعةٌ لهذا الشخصِ في هذا الزمانِ، ومثلُها يقعُ في زمانٍ آخرَ، وفي ذهنِ شخصٍ آخرَ، والجميعُ يشتركُ في مطلقِ صورةِ الأسدِ، فهذه الصورةُ جزئيةٌ من مطلقِ صورةِ الأسدِ.

فإنْ وُضع لَها من حيث خصوصها فهو **عَلَمُ جنسٍ**، أو من حيث عمومُها فهو **اسمُ جِنسٍ**.

إذا تقرَّر هذا نقول: **اسمُ الجنسِ** هو الموضوعُ للحقيقةِ من حيث هي هي، **وعَلَمُ الجنسِ** هو الموضوعُ للحقيقةِ من حيث هي مشخصةٌ في الذِّهنِ».

(٢) أي استعمالُ اسمِ الجنسِ في الماهيةِ، ذكرَه توطئةً للدليلِ على الفرقِ الذي يذكره بعده.

(النجوم اللوامع: ١/ ٣٧٩، والبناني: ١/ ٤٤٢).

(٣) **لامُ التعريفِ** إذا دخلَت على اسمٍ: **إمّا أن يُشارَ بها** إلى حصةٍ مِن مُسمَّاه مُعيَّنةٍ بين المتكلِّم=

. . . . . .

النكرةِ في الإبْهامِ **الْمعرَّفُ** بلام الجنسِ، بمعنَى بعضٍ غيرِ معيَّنٍ، نَحو « **إنْ رأيتَ الأسدَ** ـ أي فرداً منه ـ **ففِرَّ منه** ».

واستعمالُ «**عَلَمِ الجِنس**»، أو اسْمِه ـ معرَّفاً، أو منكَّراً ـ في الفردِ المعيَّنِ، أو الْمُبهَم من حيث اشتمالُه على الْماهيةِ حقيقيٌ، نَحو«هذا أسامةُ، أو الأسدُ، أو أسدٌ»، أو «إنْ رأيتَ أسامةَ، أو الأسدَ، أو أسداً ففِرَّ منه».

وقيل: «إنّ اسمَ الجنس كأسدٍ، ورجلٍ وُضِع لِفَردٍ مُبهَم»[1]، كما يؤخذ مع تضعيفِه[2] مِما سيأتِي«أنّ الْمطلَقَ: الدالُّ على الماهية بلا قَيدٍ، وأنّ مَن زَعَمَ[3] دلالتَه على الوحدةِ الشائعةِ،

= والمخاطَب، فيُسمَّى **لامُ العهْدِ الْخارِجِي**، كما في قولِه تعالى في سورة آل عمران ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [الآية: ٣٦]، ونظيرُ مدخولِها «**عَلَمُ الشخصِ**» كزيد.

وإمّا أنْ يُشارَ بها إلى نفسِ مُسمَّاه، وهي **لامُ الجنسِ**، فإذا قُصدَ المسمَّى من حيث هو مِن غير اعتبارِ ما صَدَق عليه كقولنا «الإنسان حيوانٌ ناطق»، و«الرجلُ خيرٌ من المرأةِ» سُمِّيت **لامَ الحقيقةِ**. ونظيرُ مدخولِها «**عَلَمُ الجنسِ**» كأسامة.

وإنْ قُصد من حيث الوجودُ في ضمنِ الأفرادِ، ووُجدت قرينةٌ بعضيةٌ كما في قولِنا «**ادخُل السوقَ**» و «**اشترِ اللحمَ**»، وكقولِه تعالى في سورة يوسف(الآية: ١٣) ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ سُمِّيت **لامَ العهدِ الذِّهني**. ونظيرُه **النكرةُ في الإثبات** بالنظرِ إلى القرينةِ، لا بالنظرِ إلى مدلولِ اللفظِ، لأنّ الحضورَ الذهنيَّ معتبَرٌ في المعرَّفِ لا في النكرةِ وإنْ كان حاصلاً فيها، إذ لا يَلزَمُ من حصولِ الشيءِ اعتبارُه.

وإنْ لم تُجَد القرينةُ البعضيةُ ففي المقامِ الخطابِي يُحملُ على **الاستغراق**، وفي المقام الاستدلالي على الأقلِّ. (النجوم اللوامع: ١/ ٣٧٩، البناني: ١/ ٤٤٢).

(١) قاله جمعٌ، ومال إليه **الكمال بن الهُمام** من الحنفية في كتابه التحرير(١/ ٥٥، مع التيسير).

وعليه **فالفرقُ بين عَلَمِ الجنسِ واسمِ الجنسِ المنكَّرِ** حقيقيٌ، وهو أنّ عَلَمَ الجنسِ موضوعٌ للماهيةِ، واسم الجنس موضوعٌ للفردِ المبهَم.

وعلى **مختار المصنِّف** اعتباريٌ، وهو اعتبارُ الإشارةِ في تَعيُّنِ الماهيةِ في الذهنِ في علَمِ الجنسِ، وعدمُ اعتبارِه في اسمِ الجنسِ.(النجوم اللوامع: ١/ ٣٨٠).

(٢) أي تضعيفُ هذا القولِ مأخوذٌ من قولِ المصنِف الآتِي في «**المطلق والمقيد**»: «المطلقُ: الدَّالُّ على الماهيةِ بلا قَيدٍ.وزَعَمَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ دلالَتَهُ[أي المطلق]على الوحدةِ الشائعةِ.تَوَهَّمَاهُ النكرةَ» أي تَوهَّمَ الآمدي وابنُ الحاجبِ أنّ المطلقَ هو النكرةُ، ومَحَلُّ الأخذِ قوله «**وأنّ مَن زعَمَ...**». (البناني: ١/ ٤٤٤).

(٣) وهو **الآمدي** وأتباعُه كابن الحاجب كما سيأتي في تعريف «**المطلَق**».

مسألةٌ: [الاشْتِقَاق]

الاشْتِقاقُ: رَدُّ لَفْظٍ إلى آخَرَ وَلَوْ مَجازاً لِمُناسبَةٍ بيْنَهما في المعنىَ والْحُروفِ الأصليةِ.

تَوَهَّمَهُ النكرةَ»[1]. فالمعبَّرُ عنه هنا بـ «**اسم الجنس**» هو المعبَّرُ عنه فيما سيأتي بـ «**المطلَق**» نظراً
(١٠٦) إلى المُقابِلِ في الموضعَين.

وما يؤخَذ مِن هذا الآتِي مِن إطلاق «**النكرةِ**» على «الدالِّ على واحدٍ غيرِ معيَّنٍ»، و «**المعرفةِ**» على «الدالِّ على واحدٍ معيَّنٍ»، **صحيحٌ**، كالمأخوذِ مِما تقدَّم صدرَ المبحَثِ[2] مِن إطلاقِ «**النكرة**» على «الدالِّ على غيرِ المعيَّنِ ماهيةً كانَ أو فرداً»، و «**المعرفةِ**» على «الدالِّ على المعيَّنِ كذلك».

(مسألةٌ: [الاشْتِقاقُ]

الاشتقاقُ)من حيث قيامُه بالفاعل: (**رَدُّ لفظٍ إلى**) لفظِ (**آخرَ**)، بأنْ يُحكَم بأنّ الأولَ مأخوذٌ من الثانِي، أي فرعٌ عنه (**ولو**) كان الآخرُ (**مَجازاً لِمناسبةٍ بينهما في المعنَى**)، بأنْ يكون معنى الثاني في الأولِ، (**والحُروفِ الأصليةِ**) بأنْ تكون فيهما على ترتيبِ واحدٍ، كما في «الناطق» من «النطق» بِمعنى «**التكلم**» حقيقةً، وبِمعنى «**الدلالة**» مَجازاً كما في قولك: «الحال ناطقةٌ بكذا» أي دالةٌ عليه.

وقد لا يُشتَقُّ من المَجاز، كما في «**الأمر**» بِمعنى «**الفعل**» مجازاً، كما سيأتي[3]، لا يقال منه: «آمِرٌ»، ولا «مأمورٌ» مثلاً، بِخلافه بِمعنى «القول» حقيقةً.

ولا يَلزَم من قولِ **الغزالي**[4] وغيرِه[5]: «إنّ عدمَ الاشتقاق مِن اللفظ مِن علامَةِ كونِه مَجازاً»

---

(١) انظر: «تعريف المطلق»: ١/ ٤١٣ .

(٢) يعني قولَ **المصنف** «العَلَمُ: ما وُضِعَ لِمُعيَّنٍ»، فإنّ منطوقَه يدلُّ على أنّ **المعرفة**: ما وُضع لِمعيَّنٍ ماهيةً كان أو فرداً؛ ومفهومَه يدلُّ على أنّ **النكرةَ**: ما وُضع لِغيرِ مُعيَّنٍ كذلك أي ماهيةً كان أو فرداً .
فعُلم أنّ المأخوذَ مِمّا تقدَّم أعمُّ من المأخوذِ مِمّا يأتِي، إذ المأخوذُ من الآتِي: إطلاقُ **المعرفةِ** على الفردِ المعيَّنِ، **والنكرةِ** على الفردِ غيرِ المعيَّنِ؛ والمأخوذُ من المتقدم: إطلاق **المعرفةِ** على المعيَّنِ فرداً أو ماهيةً، **والنكرةِ** على غيرِ المعيَّنِ فرداً أو ماهيةً.
فكلُّ اسمِ جنسٍ يصحُّ اعتبارُه نكرةً كالعكسِ، فأسدٌ ورجلٌ مثلاً إنْ اعتبرناهما دالين على الماهيةِ من حيث هي فاسْمَا جنسٍ، وإنْ اعتبرناهما دالَين على الفردِ الشائعِ فنكرتانِ. (البناني: ١/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «حقيقة الأمر»: ١/ ٣٠٣ .

(٤) المستصفى للغزالي: ١/ ٦٧٨.

(٥) كالقاضي أبي بكر **الباقلاني**، وإلْكِيا **الهُراسِّي**. (التلخيص: ١/ ١٨٩، منع الموانع، ص: ٢٩١).

وَلا بُدَّ مِن تَغْيِيرٍ .

أنّهم مانعون الاشتقاقَ من الْمَجاز، كما فهِمه عنهم المصنفُ. وأشار بـ «لَوْ» ـ كما قال[1] ـ إليه، لأنّ العلامةَ لا يلزَم انعكاسُها، فلا يلزَم من وجودِ الاشتقاق وجودُ الحقيقة.

ثُمَّ ما ذُكر تعريفٌ للاشتقاقِ المرادِ عند الإطلاق، وهو **الصغيرُ**، أمّا **الكبيرُ** فليس فيه (١٠٧) الترتيبُ كما في «الجبذ، وجذب»، **والأكبرُ** ليس فيه جميعُ الأصول كما في «الثلم، وثلب». ويقال أيضاً: أصغر، وصغير، وكبير؛ وأصغر، وأوسط، وأكبر.

(**وَلاَ بُدَّ**) في تَحقيقِ الاشتقاق (**مِن تغييرٍ**) بين اللفظين **تَحقيقاً**، كما في «ضَرَبَ» من «الضَّرْبِ». وقسَّمَه في «**المنهاج**»[2] خَمسة عشر قسماً.

أو تقديراً، كما في «طَلَبَ» من «الطَلَب»، فيقدر أنّ فتحة «اللام» في الفعل، غيرُها في

(١) حيث قال في **منع الموانع**(ص: ٢٩١): «وأمّا قولُنا: «**ولو مجازاً**» إشارةٌ إلى أنّ الاشتقاقَ قد يكون من حقيقةٍ، وقد يكون من مَجازٍ، خلافاً لِمَنْ منَع الاشتقاقَ من المجازاتِ، وقال: إنّما يكون الاشتقاقُ من الحقائقِ، وهو القاضي **أبو بكر و الغزالي و إلْكِيَا**، ومذهبُهم في ذلك ساقطٌ. وإنّما لم نُصرِّح بأسمائهم لأنّا لسْنَا على ثقةٍ من تصميمِهم على هذه المقالةِ، بل نُجوِّزُ لِكَلامِهم مَحاملَ وإنْ بانَ عنها ألفاظُهم، ونرى ذلك خيراً من ارتكابِهم هذا الشذوذَ. ونحنُ دائماً نُشيرُ بلفظ «**ولو**» إلى خلافٍ، فإنْ قوِيَ أو تَحقَّق صرَّحْنا به، وإلاّ اكتفَينا بهذه الإشارةِ، فاعْرِف ذلك».

(٢) حصَّرَ **الإمامُ** التغيُّرَ في تسعةِ أقسامٍ، ولَم يُمثِّل لَها، وزادَ عليه **البيضاوي** ستةً فصارت خمسةَ عشر، ومَثَّلَ لَها، وهي، **الأول**: زيادةُ حرفٍ فقط نحو«كاذِب» من«كَذِب». **الثاني**: زيادةُ الحركةِ فقط نحو«نَصَرَ» من«نَصْر». **الثالث**: زيادةُ الحرفِ والحركةِ معاً نحو«ضارِب» مِن«ضَرْب». **الرابع**: نُقصانُ الحرفِ فقط نحو «صَهِل» اسم فاعل من«صَهِيل». **الخامس**: نُقصانُ الحركةِ فقط نحو «**سَفْر**» من «**سَفَر**»، و«سَفْر» جمعُ«سافر» مثلُ «صاحب، وصَحْب». **السادس**: نُقصانُ الحرفِ والحركةِ معاً نحو«صَبٌّ» اسم فاعلٍ من«صَبابَة». **السابع**: زِيادةُ الحرفِ ونُقصانُه نحو«صَاهِل» من«صَهِيل». **الثامن**: زيادةُ الحركةِ ونُقصانُها نحو«حَذِر» اسم فاعل من«حَذَر». **التاسع**: زيادةُ الحرفِ ونُقصانُ الحركةِ نحو «**عادٌ**» اسم فاعل من «**عدَد**». **العاشر**: زيادةُ الحركةِ ونُقصانُ الحركةِ نحو «**رُجَع**» من «**رُجْعَى**». **الحادي عشر**: زيادةُ الحرفِ مع زيادةِ الحركةِ ونُقصانِها نحو «**مَوْئِد**» من «**وَغْد**». **الثاني عشر**: زيادةُ الحركةِ مع زيادةِ الحرفِ ونُقصانِه نحو «**مُكَمِّل**» اسم فاعلٍ أو مفعولٍ من «**كمال**». **الثالث عشر**: نُقصانُ الحرفِ مع زيادةِ الحركةِ ونُقصانِها نحو«قَنِط» اسمُ فاعل من«قُنوط»؛ **الرابعُ عشر**: نُقصانُ الحركةِ مع زيادةِ الحرفِ ونُقصانِه نحو«كالّ» من«كلال». **الخامس عشر**: زيادةُ الحرفِ والحركةِ معاً ونقصانُهما معاً نحو «**كامل**» من «**كَمَال**». (نِهاية السول: ١/ ٢١٨).

وقد يَطَّرِدُ كاسمِ الفاعلِ، وقد يَختَصُّ كالقارورةِ.

[وُجوبُ اشتِقَاقِ الاسْمِ لِمَنْ قامَ بِهِ وَصْفٌ]

ومَن لَم يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أنْ يُشْتَقَّ لهُ منه اسمٌ، خِلافاً للمُعتزلةِ.

المصدر كما قدَّرَ **سيبويه**[1] أنّ ضمةَ «النون» في «جُنُب» جَمعاً غيرُها فيه مفرداً.

ولو قال: «**تَغَيُّرٍ**» بتشديد «الياء» كان أنسبَ[2].

(**وقد يَطَّرِد**) المشتقُّ (**كاسم الفاعل**)نحو«ضارب» لكل واحدٍ وقَعَ منه الضربُ.

(**وقد يَختصُّ**) ببعض الأشياءِ (**كالقارورة**) مِن «القَرار» للزجاجة المعروفة، دون غيرها مِما هو مَقَرٌّ للمائع كالكُوز.

[وُجوبُ اشتِقَاقِ الاسْمِ لِمَنْ قامَ بِهِ وَصْفٌ]

(**ومَن لم يَقُم به وصفٌ لم يَجُز أن يشتقَّ له منه**)أي من لفظِه (**اسمٌ**.

خلافاً للمعتزلةِ)[3] في تَجويزهم ذلك، حيث نفَوا عن الله تعالى صفاتِه الذاتيةَ كالعِلم والقُدرةِ، ووافقوا على أنّه تعالى عالِمٌ قادرٌ مثلاً، لكن قالوا بذاته، لا بصفات زائدة عليها.

متكلِّمٌ لكن بِمعنى أنه خالقٌ للكلام في جسمٍ كالشجرة التي سَمِع منها **موسى** عليه الصلاة والسلام، بناءً على أنّ الكلام ليس عندهم إلا الحروفُ والأصواتُ، الممتنعُ اتصافُه تعالى بِها.

ففي الحقيقة لم يُخالفوا فيما هنا، لأنّ صفة الكلام بِمعنى خلقِه ثابتةٌ له تعالى، وبقية
١٠٨ الصفات الذاتية لا يَسعُهم نفيُها، لِموافقتهم على تنْزيهِه تعالى عن أضدادها، وإنّما ينفون زيادتَها على الذات، ويزعمون أنّها نفسُ الذات مرتَّبين ثَمراتِها على الذاتِ ككونِه عالِماً قادراً. فَرُّوا بذلك مِن تعدُّدِ القدماء، على أنّ تعدُّد القدماء إنّما هو مَحذورٌ في ذواتٍ، لا في ذات وصْفَاتٍ.

---

(١) **وسِيبَويه**: هو عمرو بن عثمان بن قُنبُر الحارثي بالولاءِ، أبو بِشر، المُلقَّب بسِيبَوَيْهِ، إمامُ النحاة، وأولُ من بسَطَ علمَ النحوِ، ولِد بإحدى قُرى شيراز سنة ١٤٨هـ، قدِمَ البصرةَ، ولازمَ الخليلَ بن أحمد، وفاقَه، وصنَّف كتُباً في النحو لم يُصنَّف قبله مثلُه ولا بعده، رحل إلى بغداد، فناظَرَ الكسائي، وعادَ إلى الأهواز، ومات بِها سنة ١٨٠هـ. (الأعلام للزِّرْكلِي: ٥/ ٨١).

(٢) لأنّ المراد بالردِّ الحكمُ به على ما قرَّره، والحاكمُ لا تغييرَ منه، وإنّما منه إدراكُ تغَيُّرِ لفظِ عمّا كان عليه، ولأنّ التغييرَ لا يستلزمُ التغيرَ.(النجوم اللوامع: ١/ ٣٨٤).

(٣) أي لأبي علي **الجُبائي**، وابنِه أبي هاشم من المعتزلة، وأتباعهما.(المحصول: ١/ ٢٤٨).

ومِن بنائِهِم: اتِّفاقُهم على أنّ **إبراهيمَ** ذابِحٌ ، واختلافُهم هل **إسْماعيل** مَذْبوحٌ ؟

(**ومِن بنائِهِم**) على التجويز: (**اتفاقُهم على أنّ إبراهيم**) عليه الصلاة والسلام (**ذابحٌ**)أي ابنَه إسماعيلَ، حيث أَمَرَّ عندهم آلةَ الذّبحِ على مَحلِّه منه لأمر الله إياه بذبحِه، لقوله تعالى حكايةً ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [١]؛

(**واختلافهم هل إسماعيل**)عليه الصلاة والسلام (**مذبوحٌ**) ؟

فقيل: « نَعَم، والْتَأَمَ ما قُطِع منه».

وقيل: «لا، أي لم يُقطَع منه شيءٌ».

فالقائل بِهذا أطلقَ «**الذابحَ**» على مَن لم يَقُم به الذّبحُ، لكن بِمعنى أنّه مُمِرٌّ آلَتَه على مَحلِّه، فما خالفَ في الحقيقة.

وما هنا أنسبُ بالمقصود مِما في «**شرح المختصر**»، لا على وجه البناءِ[٢]. مِن « أنّهم اتّفقوا على أنّ **إسْماعيلَ** غيرُ مذبوحٍ ـ أي غيرُ مزهق الروح ـ واختلفوا هل **إبراهيم** ذابح»[٣] أي قاطعٌ؟ فمؤدَّاهُما واحدٌ.

وعندنا لم يُمِرَّ الخليلُ آلةَ الذّبح على مَحلِّه مِن ابنِه[٤]، لنسخِه قبل التمكُّنِ منه لقولِه تعالى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [٥].

والجمهور على أنّه **إسماعيل** كما ذكره، لا **إسحاق**[٦].

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٢) أي أنّ ما هنا أنسبُ مِما في «شرح المختصر» بالمقصودِ لِما فيه من التنبيه على أنّه مبنيٌّ على تجويزِ المعتزلةِ ما ذكر، ولأنّ المقصودَ بيانُ تجويزِهم ذلك باختلافِهم في الذابحية واتِّفاقِهم في المذبوحية، وما في «شرح لمختصر» أنسبُ بالبناءِ مِما هنا، خلافاً للزركشي في إطلاقِه أَوْلَوِيَّةَ ما في شرح المختصر. (التشنيف: ١/ ٢٠٧، النجوم اللوامع: ١/ ٣٨٦).

(٣) رفع الحاجب للمصنف: ٤/ ٥١.

(٤) أي **فعندنا** ليس **إبراهيمُ** ذابحاً، ولا **إسماعيلُ** مذبوحاً، لا بِمعنى القطعِ، ولا بِمعنى إمرارِ الآلةِ. **وعندهم إبراهيمُ** ذابحٌ اتفقاً مجازاً بِمعنى إمرارِ الآلةِ، لا الحقيقةِ بِمعنى إزهاق الروح بالقطعِ، **وإسماعيلُ** مذبوحٌ على اختلافٍ بينهم بِمعنى القطعِ، لا بِمعنى الإزهاق.
(النجوم اللوامع: ١/ ٣٨٧).

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

(٦) انظر أدلةَ الفريقين، ومناقشَتَهما في تفسير ابن كثير(٤/ ١٣ ـ ١٨).

فَإنْ قامَ بِه ما لَهُ اسمٌ وَجَبَ الاشتِقاقُ، أو ما ليْسَ له اسْمٌ كأنْواعِ الرَّوائحِ لَم يَجِبْ.

[بَقاءُ المشتق منهُ شرطٌ لكون المشتق حقيقة]

والجمهورُ على اشتراطِ بَقاءِ الْمُشتَقِّ منه في كونِ الْمُشتَقِّ حقيقةً إنْ أمْكَنَ، وإلاّ

(**فإنْ قام به**) أي بالشيءِ (**ما**)أي وصفٌ (**له اسمٌ وجَب الاشتقاقُ**)لغةً من ذلك الاسم لِمَن قام به الوصفُ كاشتقاقِ «العالِم» من«العِلم» لِمَن قام به معناه، (**أو**)قام بالشيءِ (**ما ليس له اسمٌ كأنواع الروائح**)، فإنّها لم توضع لَها أسماء استغناءً عنها بالتقييد كرائحة كذا، وكذلك أنواع الآلام (**لَم يَجِب**) أي الاشتقاق لاستحالته[1]. ١٠٩

وعَدَل عن « نفْي الْجوَاز» الْمُرادِ إلى « نفْي الوجُوب» الصادقِ به رعايةً للمقابلةِ.

[بقاءُ المشتق منه شرط لكون المشتق حقيقةً]

(**والجمهور**) من العلماء (**على اشتراط بَقاءِ**) معنى (**المشتَقِّ منه**) في الْمَحَلِّ، (**في كَونِ المشتَقِّ**) المطلَقِ عليه (**حقيقةً إنْ أمْكَن**) بقاءُ ذلك المعنى كالقيام. (**وإلاّ فآخِر جُزءٍ**) أي وإنْ لم يُمكِن بقاؤه كالتكلُّم، لأنّه بأصواتٍ تنقضي شيئاً فشيئاً، فالمشترطُ بقاءُ آخِرِ جزءٍ (**منه**).

فإذا لم يبقَ المعنى، أو جزؤُه الأخيرُ في الْمحلِّ يكون المشتقُّ المطلَقُ عليه مَجازاً، كالمطلَقِ قبل وجودِ المعنى، نحو ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[2][3].

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.(فواتح الرحموت: ١/ ٢٥٢، شرح التنقيح، ص: ٤٨، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٨١، المحصول: ١/ ٢٤٨، شرح الكوكب: ١/ ٢٢٠).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٣) اتفق العلماء على أنّ إطلاقَ الاسمِ باعتبارِ الحالِ كـ «**الضارب**» لِمُباشِر الضربِ حقيقةٌ، وعلى أنّ إطلاقَه باعتبارِ المستقبَلِ مجازٌ، ولكنهم اختلفوا في إطلاقِه باعتبارِ الماضي كـ «**الضارب**» لِمَن باشَرَ الضربَ في الماضِي لكنه غيرُ مباشِرٍ له حال الإطلاقِ على **ثلاثةِ مذاهب**: **الأوّل**: **أنه مَجازٌ مطلقاً**، قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ، والرازي والبيضاوي والزركشي من الشافعية.
الثاني: **أنه حقيقةٌ مطلقاً**، قاله ابنُ سينا من الفلاسفةِ وأبو هاشم من المعتزلةِ.
الثالث: التفصيلُ الذي ذكره المصنف، قاله جماعةٌ من الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، واختاره شيخُ الإسلام، وعزاه **المصنفُ** للجُمهورِ، وفيه نظرٌ.
(فواتح الرحموت: ١/ ٢٥٣، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٧٦، المحصول: ١/ ٢٣٩، نِهاية السول: ١/ ٢٢٤، التشنيف: ١/ ٢٠٨، غاية الوصول، ص: ٤٤، شرح الكوكب: ١/ ٢١٦).

فَآخِر جُزءٍ مِنْهُ ؛ **وثَالِثُها** : « الوقْفُ » .

وقيل: «لا يُشترَط بقاءُ ما ذُكر، فيكون المشتَقُّ المطلَقُ بعد انقضائه حقيقةً استصحاباً للإطلاق»[1].

(وثالثُها)أي الأقوال: **(الوقفُ)**[2] عن الاشتراط وعدمِه، لتعارض دليلَيهما.

وإنّما عبَّر بـ «**البقاء**» الذي هو استمرار الوجود، دون «**الوجود**» الكافِي في الاشتراطِ لِتتأتَّى له حكايةُ مُقابِله.

وإنّما اعتبَر في القسم الثانِي «**آخرَ جزءٍ**» لتمامِ الْمَعنَى بهِ، وفي التعبير فيه بـ «**البقاء**» تسمُّحٌ[3].

---

(١) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: هو مذهبُ **أبي علي بن سينا** وأبي هاشم المعتزلي كما سبق في التعليقِ السابقِ، لكن عزاه التاج **الأرموي** في الحاصل(١/ ٣١٢) إلى والدِ أبي هاشم **أبي علي الجبائي**، وتبعه **المصنف** في الإبهاج(١/ ٢٢٨)، **والإسنوي** في نِهاية السول(١/ ٢٢٥)، **وابنُ عبد الشكور** في مسلم الثبوت (١/ ٢٥٤)، وعبدُ العلي **الأنصاري** في فواتح الرحموت(١/ ٢٥٤).
وهو خطأ، سببُه التِباسُ أبي علي ابن سينا بأبي علي الجبائي، إذِ الثاني هو الغالبُ في كتب الأصول، في حالةِ اختصارِ كلامِ «**المحصول**»، لأنّه لم ينقُله غيرُ التاج **الأرموي** من مختصِري «**المحصول**»، وعبارةُ المحصول(١/ ٢٣٩): «اختلفوا في أنّ بقاءَ وجهِ الاشتقاقِ هل هو شرطٌ لِصدقِ اسمِ المشتقِّ؟والأقرَبُ أنه ليس بشرطٍ خلافاً لأبي علي بن سينا من الفلاسفةِ، وأبي هاشم من المعتزلةِ»، والله أعلم.

(٢) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: لم يُصرِّح أحدٌ بالوقفِ كما قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٢٠٩)، ولا أعلمُ مَن ذكره قبلَ المصنِف، ولعلَّه أخذه من صنيعِ **الآمدي** في الإحكام(١/ ٥٠)، **وابنِ الحاجب** في المختصر(١/ ١٧٦) حيث قالا: «المسألة الأولى في أنّ بقاءَ الصفةِ المشتقِ منها هل يُشترَطُ في إطلاقِ اسمِ المشتَقِّ حقيقةً أم لا؟ فأثبَته قومٌ، ونَفاه آخرون، وقد فصَّل بعضُهم بين ما هو ممكِنُ الحصولِ وما ليس ممكناً، فاشترط ذلك في الممكِنِ دونَ غيرِه».
ثُم ذكرَا أدلةَ الفريقَينِ الأولَين، ورَدَّهما، ولَم يُرجِّحا شيئاً، ولكن صنيعهما ظاهرٌ أنّهما مع قائلين بالتفصيلِ كما قال **السيد الشريف** في حاشيتِه على شرح العضد(١/ ١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(٣) لأنّ **الجزءَ** لا يَتأتَّى اتِّصافُه بـ «**البقاء**» الذي هو استمرارُ الوجودِ، وإلاّ لم يكُن آخراً، وإنّما يتَّصفُ بـ «**الحصول**». فلو عبَّر به **كالآمدي** في الإحكام(١/ ٤٨)، **وابنِ الحاجب** في المختصر(١/ ١٧٦) كان أولَى، لهذا قال **الإمام** في المحصل(١/ ٢٣٩): «المعتبرُ عندنا حصولُه بِتمامِه إنْ أمكنَ، أو حصولُ آخرِ جزءٍ من أجزائه إنْ لَم يُمكِن».(النجوم اللوامع: ١/ ٣٨٨، البناني: ١/ ٤٥٥).

وَمِنْ ثَمَّ كانَ اسمُ الفاعِلِ حقيقةً في الْحالِ أي حال التَّلَبُّسِ، لا النُّطقِ، خلافاً **للقَرافِي**.

وما حكاه **الآمدي**[١] مِن عدم الاشتراط فيه، دون الأولِ، بَحْثٌ ذكره في «**المحصول**»[٢]، ودفعه بـ «**أنّه لم يَقُل به أحد**»، فلذلك تَرَكَهُ **المصنفُ**، خلافاً **لابنِ الحاجب**[٣]، وذَكَر بدلَه «**الوقفَ**»[٤]. ١١٠

(**ومِن ثَمَّ**) أي من هنا، وهو اشتراط ما ذكِر، أي من أجل ذلك **(كان اسم الفاعلِ)** من جُملةِ المشتَقِّ **(حقيقةً في الحال، أي حالِ التلبُّسِ)** بالمعنى، أو جزئِه الأخيرِ، **(لا)** حال **(النُّطقِ.**

خلافاً للقَرافِي) في قوله بالثاني، حيث قال في بيان معنى الحال في المشتَقِّ: أن يكون التلبُّسُ بالْمَعنَى حالَ النُّطق به.

وبنَى على ذلك سؤالَه في نصوص ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا**﴾[٥]، ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا**﴾[٦]، ﴿**فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾[٧]، ونحوها: إنّها إنّما تَتناوَلُ مَن اتَّصفَ بالمعنى بعد نُزولِها الذي هو حالُ النُّطق مَجازاً، والأصلُ عدمُ الْمجاز، قال: والإجْماع على تناولِها له حقيقةٌ؟

---

(١) أي **المذهب الثالث** الذي ذكرَه الآمدي في الإحكام(١/ ٤٨) بقوله: «... وقد فصَّلَ بعضُهم بيْنَ ما هو مُمكنُ الحصولِ وما ليس مُمكِناً، فاشترَطَ ذلك في المُمكِنِ دونَ غيرِه».

(٢) أي ذكَرَه **الإمامُ** في المحصول(١/ ٢٣٩) بعدَ أنْ اختارَ **المذهبَ الأولَ** اعتراضاً من اعتراضاتِ أصحابِ **المذهبِ الثاني**، ثُم أجابَ عنه، فليس هو **مذهبٌ ثالثٌ**.

(٣) حيث قال في المختصر(١/ ١٧٥): «مسألةٌ: اشتراطُ بَقاءِ المعنى في كونِ المشتَقِّ حقيقةً، **ثالثُها**: إنْ كان مُمكِناً اشتُرِطَ».

(٤) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: حاصل ما قاله الشارح: أنّ الاعتراضَ الذي ذكرَه الإمامُ **الرازي** في المحصول(١/ ٢٣٩) على لسانِ الخصمِ، وأجابَ عنه، ظنَّ **الآمديُّ** أنّه مذهب ثالثٌ، فذكرَه كذلك في الإحكام(١/ ٤٨)، وتبِعَه **ابنُ الحاجب** في المختصر (١/ ١٧٥)، كما قال **الأصفهاني** في الكاشف(٢/ ٩٠)، وتبعَه **المصنفُ** في شرح المختصر(١/ ٤١٩)، ولكن ترَكَ المصنفُ هنا المذهبَ الثالثَ الذي ذكرَه **الآمدي وابنُ الحاجب**، وذكَرَ بدلَه الوقفَ، فقال: «**ثالثُها: الوقفُ**»، وقد بيَّنتُ ما فيه أيضاً في تعليقنا عليه في الصفحةِ السابقةِ، والله تعالى أعلم.

(٥) سورة النور، الآية: ٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٥.

. . . . . .

وأجاب: بأنّ المسألة في المشتَقِّ المحكومِ به، نَحو«زيد ضارب»، فإنْ كان محكوماً عليه، كما في الآيات المذكورةِ، فحقيقةٌ مطلقاً[١].

وقال **المصنفُ** تبعاً لوالده في دفع إلسؤالِ: «إنّ الْمعنِيَّ بـ «الْحال» حالُ التلبُّسِ بالمعنَى[٢] وإنْ تأخَّرَ عن النُّطقِ بالمشتَقِّ فيما إذا كان محكوماً عليه، لا حالُ النُّطقِ به، الذي هو حالُ التلبُّسِ بالمعنَى أيضاً فقط»[٣].

فأبقيَا المسألةَ على عمومها، وغيرُهما **كالإسنوي**[٤] سَلَّمَ **للقرافي** تَخصيصَها.

---

(١) حاصل كلام **القرافي** في شرح التنقيح(ص: ٥٠): أنّ اسمَ الفاعلِ حقيقةٌ في حال النُّطقِ، ومَجازٌ فيما بعده، فيترتَّب عليه أنّ دلالةَ مثلِ قولِه تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ حقيقةٌ فيمَن اتصف بالسرقةِ حين نُزولِها، ومَجازٌ فيمَن اتصفَ بِها بعدَه، والإجْماعُ قائمٌ على أنّ دلالةَ مثلِ هذه الآياتِ حقيقةٌ، فيُجمَعُ بيْنهما: أنَّ المشتقَّ قد يكونُ محكوماً به كـ«زيد ضارب»، فهذا هو مَحَلُّ الخلافِ، وقد يكونُ مُتعلَّقَ الحكمِ نحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فالله تعالى لم يحكُم في هذه الآية بشركِ أحدٍ، بل حكَمَ بوجوبِ قتلِ المشركِ، فحينئذ متى كان المشتقُّ متعلَّقَ الحكم فهو حقيقةٌ مطلقاً، ولا تفصيلَ بين الأزمنةِ ماضيها ومستقبلها، ولا تحكى خلافاً، بل الكلُّ حقيقةٌ إجْماعاً. وإنْ حكمنا بالمشتقِ على مَحَلٍّ بالمشتقِ كـ«زيد قاتل» فهو مَحلُ الخلافِ والتفصيلِ. والله تعالى أعلم.

(٢) أي أنّ اسم الفاعل حقيقةٌ في حالِ التلبُّسِ بالفعلِ، لا حالَ النطقِ باللفظِ المشتقِ، فإنّ حقيقةَ «الضارب»، و«المضروب» لا يتقدَّمُ على الضربِ ولا يتأخَّرُ عنه، فعُلِم أنّ دلالةَ نحو ما رواه الشيخان **«مَن قتلَ قتيلاً..»** حقيقةٌ في زماننا.(التشنيف: ١/ ٢٠٩).

(٣) قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ٢١٠): «والحقُّ أنّ اسمَ الفاعلِ لا دلالةَ له على زمانِ الخطابِ الْبتَّة، بل مدلولُه شخصٌ متصفٌ بصفةٍ صادرةٍ منه، لا تعرُّضَ له لِزَمانٍ كما هو شأنُ الأسماءِ كلِّها، وإذا لَم يدلَّ على الزَّمانِ الأعمِّ من الحالِ فلا يدلُّ على الحالِ الأخصِّ منه بالأولَى. **وإنّما جاء الفسادُ** من جهةِ أنّهم فهموا من قولنا: «زيدٌ ضاربٌ» أنه ضاربٌ في الحالِ، فاعتقدوا أنّ هذا لدلالةِ اسمِ الفاعلِ عليه، وهو باطلٌ، لأنك تقول: «هذا حجرٌ» وتُريدُ إنساناً، فيُفهَمُ منه الحالُ أيضاً مع أنّ «الحجر»و«الإنسان» لا دلالةَ لهما على الزمانِ. وهذا من تحقيقِ والدِ المصنف [أي تقي الدين السُبكي] رحمه الله تعالى».

(٤) نِهاية السول للأسنوي: ١/ ٢٢٧. وتبعه ابنُ النجار من الحنابلة في شرح الكوكب(١/ ٢١٨).

والإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي المصري الشافعي، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الأصولي، النحوي النظّار، المتكلِّم، تفقَّه على التقي السبكي، وأخذ الحديث من أكابرِ رجالِه كالدبوسي، والعربيةَ من أبي حيان، برع في علوم خاصةً الأصول والنحو، انتهت إليه رياسةُ الشافعية، كان بَرّاً متواضعاً، وله مؤلفاتٌ قيمةٌ منها: التمهيد، ونِهاية السول، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ بمصر.(الفتح المبين: ٢/ ١٩٣).

وقيل: «إنْ طرَأَ على الْمَحَلِّ وصْفٌ وُجودِيٌّ يُناقِضُ الأوَّلَ لَم يُسَمَّ إجْماعاً».

[المشتقُّ لا يُشعر بالجسم]

وليسَ في الْمُشْتَقِّ إشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

مسألةٌ: [أحْكَامُ الْمُتَرادِفِ]

الْمُترادِفُ واقعٌ، خِلافاً **لِثَعْلَب وابنِ فارِس** مطلقاً، **وللإمَامِ** في الأسْماءِ الشَّرعيةِ .

(**وقيل**: «**إنْ طَرَأَ على المَحَلِ**)للوصفِ (**وصفٌ وُجودِيٌّ يُناقِضُ**)الوصفَ (**الأولَ**) كالسوادِ
(١١١) بعد البياضِ، والقيامِ بعد القعودِ (**لَم يُسَمَّ**) الْمَحَلُّ (**بالأولِ**) أي بالْمشتَقِّ مِن اسْمِه (**إجْماعاً**)، والخلاف في غير ذلك»[١].

والأصحُ جريانُه فيه، إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرقٌ[٢].

[المشتقُ لا يُشعر بالجسم]

(**وليس في المشتَقِّ**) الذي هو دالٌّ على ذاتٍ متصفةٍ بِمعنى المشتَقِّ منه كالأسودِ (**إشعارٌ بِخصوصيةِ**) تلك (**الذَّاتِ**) من كونِها جِسماً أو غيرَ جسمٍ، لأنّ قولك مثلاً: «الأسودُ جسمٌ» صحيحٌ، ولو أشعَرَ «الأسوَدُ» فيه بالْجسمية لكان بِمثابةِ قولِك: «الجسم ذو السوادِ جسمٌ» وهو غيرُ صحيحٍ، لعدم إفادتِه[٣] .

(مسألةٌ: [أحْكَامُ المُتَرادِفِ]

المُتَرادفُ) ـ وهو كما تقدَّمَ[٤]: اللَّفظُ الْمُتعدِّدُ الْمُتَّحِدُ المعنَى ـ (**واقعٌ**)[٥] في الكلام.

---

(١) قاله **الآمدي** في الإحكام(١/ ٥٠)، **وابنُ النجار** في شرح الكوكب(١/ ٢١٨).
وقال **الزركشي** في التشنيف(١/ ٢١٠): «وهو متجهٌ، فلا وجهَ لتضعيفِ المصنفِ».

(٢) واختاره شيخُ الإسلام في النجوم اللوامع (١/ ٣٩١).

(٣) مثلُه في فواتح الرحموت(١/ ٢٥٩)، ومختصر ابن الحاجب(١/ ١٨٠)، رفع الحاجب(١/ ٤٢٥).

(٤) أي في «أقسام اللفظ باعتبار وحدةِ معناه وتعدُّدِه»: ١/ ٢٢٤.

(٥) اختلف العلماء في وقوعِ الترادفِ على ثلاثةِ مذاهب:
الأول: أنّه واقعٌ مطلقاً، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
الثاني: **أنّه غيرُ واقع مطلقاً**، قاله ثعلب وأبو علي الفارسي، وابنُ فارس.

والْحَدُّ والْمَحْدودُ، ونَحوُ«حَسَنٍ بَسَنٍ» غيرُ مُتَرَادِفَينِ على الأصحِّ.

(**خلافاً لِثَعلَب**[١]، **وابنِ فارس**)[٢] في نفْيِهما وقوعَه (**مطلقاً**)، قالاَ: «وما يُظنّ مترادفاً كـ«الإنسان والبشر» فمتباينٌ بالصفة، فالأولُ باعتبار النسيانِ، أو أنّه يَأْنَس، والثاني باعتبار أنّه بادي البَشَرة: أي ظاهر الجلد».

وإنّما صرّح بالمخالِف الذي أبْهَمه غيره[٣]، لغرابةِ النَّقلِ عنه، كما قال[٤].

(**و**) خلافاً (**للإمام**) الرازي في نفْيِه وقوعَه (**في الأسماءِ الشرعيةِ**)، قال: «لأنّه ثبَتَ على خلافِ الأصل، للحاجة إليه في النَّظْمِ والسَّجعِ مثلاً، وذلك منتفٍ في كلام الشارع»[٥].

واعترَضَ عليه **المصنِّفُ كالقَرافِي** بـ«الفرض والواجب»، وبـ«السنة والتطوع».

ويُجاب: بأنّها أسْماءٌ اصطلاحية، لا شرعيةٌ. **والشرعيةُ**: ما وضعها الشارع، كما سيأتي[٦].

(**والحدُّ والمحدودُ**)أي كـ«الحيوان الناطق» و«الإنسان» (**ونحو«حَسَنٍ بَسَنٍ»**) أي الاسم (١١٢) وتابعه كـ«عطشان نطشان» (**غيرُ مترادفَين**) أي غيرُ متحدَي الْمَعنَى (**على الأصح**)[٧].

أمّا **الأول**: فلأنّ الْحَدَّ يَدُلُّ على أجزاءِ الماهيةِ تفصيلاً، والمحدودَ ـ أي اللفظ الدالَّ عليه ـ يَدلُّ عليها إجْمالاً، والمفصَّلُ غيرُ المجمَل.

ومقابلُ الأصح يقطعُ النظرَ عن الإجْمالِ والتفصيلِ.

= **والثالث: أنه واقعٌ في غيرِ الشرعيةِ**، قاله الرازي.(الإحكام: ١/ ٢٣، المحصول: ١/ ٢٥٣، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٣٤، شرح الكوكب: ١/ ١٤١).

(١) **وثَعْلَب**: هو أحمد بن يحيى بن يَزيد الشيباني أبو العباس، الملقَّب بـ **«ثعلَب»** إمامُ الكوفيين في عصرِه لغةً ونحواً، ولد سنة ٢٠٠هـ، أجمع أهلُ الصناعة أنه لم يكُن في زمانِه أعلم منه باللغاتِ وغريبِها، كان ورعاً ثقةً، ديناً مشهوراً بالحفظِ، من كتُبه: الفصيح، توفي سنة ٢٩١هـ (التهذيب للنووي: ٢/ ٢٧٥).

(٢) **وابنُ فارس**: هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، اللغوي، كان إماماً في عُلوم شتَّى وخصوصاً اللغة، من كتُبِه: المجمَل في اللغةِ، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ.(وفيات الأعيان: ١/ ١١٨).

(٣) كابنِ الحاجب في مختصره(١/ ١٣٤).

(٤) أي كما قال المصنف في منع الموانع(ص: ٤٦٩).

(٥) المحصول للرازي: ١/ ٢٥٣.

(٦) انظر: «الحقيقة وأقسامها»: ١/ ٢٤٧ .

(٧) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(فواتح الرحموت: ١/ ٣٧، تيسير التحرير: ١/ ١٧٨، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٣٦، التشنيف: ١/ ٢١٢، شرح الكوكب: ١/ ١٤٣).

والْحَقُّ إفَادةُ التَّابعِ التَّقْوِيَةَ. وَوُقُوعُ كُلٍّ من الرَّديفَينِ مَكانَ الآخَرِ إنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ

وأمّا الثاني: فلأنّ التابعَ لا يُفيد المعنَى بدونِ متبوعِه، ومن شأْنِ كلِّ مُترادِفَين إفادةُ كُلٍّ منهما المعنَى وحدَه.

والقائلُ بالترادف يَمنَعُ ذلك[١].

(والْحقُّ إفادةُ التابعِ التقويةَ) للمتبوعِ، وإلاّ لم يكُن لذكره فائدةٌ، والعربُ لِحكمتها لا تَتكلّم بِما لا فائدةَ فيه[٢].

ومقابلُ هذا كما أشار إليه قولُ **البيضاوي**: «والتابعُ لا يُفيد»[٣] عقب قوله: «والتأكيد ـ يعني المؤكِّدَ ـ يُقوّي الأولَ»، وكأنّه أراد ما في **المحصول**: «أنّ التابعَ وحدَه لا يُفيدُ»[٤] أي المعنى، يعني بخلاف كلٍّ من المترادفَين، فهو على هذا ساكتٌ[٥] عن إفادة التقويةِ، لا نَافٍ لَها[٦].

(و) الْحَقُّ **(وقوعُ كلٍّ مِن الرَّديفَينِ)** أي اللفظين الْمتَّحِدَي الْمعنَى **(مكان الآخَرِ، إنْ لم يكُن تعبُّدٌ بلفظِه)**[٧] أي يصحُّ ذلك في كلِّ رَدِيفَين، بأنْ يُؤتَى بكلٍّ منهما مكانَ الآخر في الكلام، إذ لا مانعَ من ذلك.

---

(١) أي القائلُ بترادُفِ التابعِ والمتبوعِ يَمنَعُ كونَ التابعِ لا يُفيدُ المعنَى بدونِ متبوعِه، وهذا على ضعيفٍ، إذ المشهورُ أنّ التابعَ المذكورَ لا يُفيدُ مفادَ متبوعِه، وبه فارَقَ المترادفَين.(النجوم: ١/ ٣٩٢).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(تيسير التحرير: ١/ ١٧٨، الضياء اللامع: ٢/ ٢٠٠، نِهاية السول: ١/ ٢٤٠، شرح الكوكب: ١/ ١٤٤).

(٣) المنهاج للبيضاوي: ١/ ٢٣٧. (مع نِهاية السول).

(٤) المحصول للرازي: ١/ ٢٥٤ . وبه قال أيضاً السيف الآمدي في الإحكام (١/ ٢٤).

(٥) كما سكتَ عنها الإمامُ في المحصول (١/ ٢٥٤)، والآمدي في الإحكام (١/ ٢٤).

(٦) أي فليسَ **البيضاوي** نَافٍ لإفادةِ «**التابعِ**» التقويةَ كما فهِمَه المصنفُ في شرح المنهاج(١/ ٢٤٠)، وتعَقَّبَه بقولِه: «والتحقيقُ أنّه يُفيدُ التقويةَ، لأنه لَم يُوضَع سُدىً»، وأشارَ إلى رَدِّه هنا بقولِه«والحقُّ إفادةُ التابعِ التقويةَ»، فحَمَلَ الشارحُ كلامَ البيضاوي على ما يَدفَع عنه ما فهِمَه المصنفُ عنه، ويُوافِقُ ما قال: إنّه الحقُّ، والتحقيقُ.(النجوم اللوامع: ١/ ٣٩٣).

(٧) اختلف العلماء في صحةِ وقوعِ كُلٍّ من المترادِفَين مقامَ الآخرِ على ثلاثةِ مذاهب: **الأول**: يصحُّ مطلقاً، قاله الحنفية المالكية والشافعية والحنابلةُ وغيرهم؛ **الثاني**: لا يصحُّ مطلقاً، قاله الرازي، وصاحِباً الحاصلِ والتحصيلِ؛ **الثالث**: يَصحُّ إنْ كانَا من لُغةٍ واحدةٍ، ولا يصحُّ إنْ كانا من لغتَين، قاله البيضاوي، والإسنوي. (التحرير والتحبير: ٢/ ٣٧٨، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٣٧، نِهاية السول: ١/ ٢٤٥، الحاصل: ١/ ٣٢٢، التحصيل: ١/ ٢١٠، شرح الكوكب: ١/ ١٤٥).

بِلَفظِهِ، خِلافاً **للإمَامِ** مُطْلَقاً، **وَلِلْبَيْضَاوِي وَالْهِنْدِي** إذا كانَا مِن لُغَتَين.

(**خلافاً للإمام**) الرازي في نفيه ذلك (**مطلقاً**) أي مِن لُغتَين، أو لغةٍ، قال: «لأنّك لو أتيتَ مكانَ «مِن» في قولك مثلاً: «خرجتُ مِن الدار» بمرادفها بالفارسيةِ أي «أَزْ»بفتح الهمزة وسكونِ الزاي، لم يستقم الكلامُ، لأنّ ضمَّ لغةٍ إلى أخرَى بِمَثابة ضَمِّ مُهمَلٍ إلى مُستعمَلٍ. [١١٣]

قال: وإذا عقل ذلك في لغتَين، فَلِمَ لا يَجوز مثلُه في لغةٍ، أي لا مانعَ من ذلك.

وقال: إنّ القولَ الأولَ ـ أي الجوازُ ـ الأظهرُ في أول النظر، و الثاني الْحقُّ»[(١)].

(و) خلافاً (**للبيضاوي و**) الصَّفِي (**الهندي**) في نفيِ ما ذُكِر (**إذا كانَا**) أي الرَّديفَانِ (**مِن لُغتَين**)[(٢)]، لِمَا تقدَّم.

أمّا ما تُعبِّد بلفظه كتكبيرة الإحرام عندنا للقادرِ عليها، فلا يقوم مرادفه مقامَه، لعروض التعبّد[(٣)(٤)].

و «**يكُنْ**» قال **المصنّف**: «**تامّةٌ**»[(٥)]، فَـ «**تَعَبُّدٌ**» بلفظِ المصدرِ فاعلُها، وضمير «**بلَفظِه**» لـ «**الآخر**».

---

(١) المحصول للرازي: ١/ ٢٥٦.

(٢) المنهاج للبيضاوي: ١/ ٢٤١ (نِهاية السول).
وفي كلامِه إشارةٌ كما قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٢١٤)، **والعراقي** في الغيث الهامع(١/ ١٦٦) إلى أنّ الخلافَ في حالِ التركيب، أما في حال الإفرادِ كما في تعديدِ الأشياءِ فلا خلافَ في جوازه.والله تعالى أعلم.

(٣) أي عند المالكية والشافعية والحنابلةِ، خلافاً للحنفية في تجويزِهم قيامَ المرادفِ مقامَ التكبير. (الهداية: ١/ ٤٧، الشرح الكبير: ١/ ٢٣٢، المغني: ١/ ٢٧٥).

(٤) قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٢١٤) **والعراقي** في الغيث الهامع(١/ ١٦٦) **وشيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٣٩٣): «في هذا القيدِ نظرٌ، فإنّ المنعَ هناكَ لِعارضٍ شرعي، والبحثُ في هذه المسألةِ إنّما هو من جهةِ اللغةِ، وهذا هو الفرقُ بين هذه المسالةِ ومسألةِ الروايةِ بالمعنى، فإنّهما متشابِهانِ، والفرقُ بينهما: أنّ المستندَ في الجوازِ هنا أو المنعِ اللغةُ، وهناك الشرعُ».

(٥) منع الموانع للمصنف(ص: ٤٧٤).

مسألةٌ: [أحْكَامُ المُشتَرَكِ]

الْمُشتَرَكُ وَاقِعٌ خِلافاً لِثَعْلَب والأبْهَرِي والبلْخِي مُطلَقاً؛ ولِقومٍ في القرآنِ؛

(مسألةٌ: [أحكامُ المُشتَرَكِ]

(المشتركُ) ـ وهو) وهو كما تقدّم[١]: اللفظ الواحدُ المتعدِّدُ المعنى الحقيقي ـ **(واقع)**[٢]في الكلام جوازاً.

(خلافاً لِثَعلَب و الأبْهَري[٣] و البَلْخِي) في نفيِهم وقوعَه **(مطلقاً)**، قالوا: «وما يُظنّ مُشترَكاً، فهو إمّا حقيقةٌ ومَجازٌ، أو متواطئٌ، كـ «**العَيْن**» حقيقةٌ في الباصرةِ، مجاز في غيرِها كالذَّهَبِ لصفائِه، والشمسِ لضيائِها؛

وكـ «**القَرْء**» موضوعٌ للقدر المشترَكِ بين الحيضِ و الطُّهر، وهو الجمعُ، مِن «قرأتُ الماءَ في الحَوضِ» أي جَمعتُه فيه، و الدَّمُ يَجتمع في زمن الطُّهر في الجسدِ، وفي زمنِ الحَيضِ في الرَّحِم».

١١٤ وما هنا عن الثلاثة أقرَبُ مِمَّا في شرحَي «**المختصرِ**» و «**المنهاجِ**»: «أنّهم أحالوه»[٤].

(و)خلافاً **(لِقَومٍ)** في نفيِهم وقوعَه **(في القرآن[٥])**.

قيل: «**و الحديث**) أيضاً[٦]، قالوا: «لو وقَع في القرآن لوَقَع إمّا مُبيِّناً، فيَطول بلا فائدة، أو غيرَ مُبيِّنٍ، فلا يُفيد، و القرآنُ يُنَزَّهُ عن ذلك».

ومَن نفَى الوقوعَ في الحديث يقول مثل ذلك فيه.

---

(١) أي في «أقسام اللفظ باعتبارِ وحدَةِ معناه وتعدُّدِه»: ١/ ١٩٦.

(٢) اختلف العلماء في «**المشترك**» قال قومٌ بوجوبِه، وقومٌ بامتناعِه، **والجماهير بجوازِه**، ثُمّ اختلف الجماهير في وقوعِه على سبعةِ مذاهب كما ذكر المصنف، **وأصحُّها** (هو الوقوعُ) الذي عليه الحنفية والمالكية الشافعيةُ والحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/ ٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٢٨، الإحكام: ١/ ٢٠، غاية الوصول، ص: ٤٥، رفع الحاجب: ١/ ٣٥٧، شرح الكوكب: ١/ ١٣٩).

(٣) **والأبْهَري**: هو محمد بن عبد الله به محمد التَّميمي الأبْهري المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسةُ المالكية ببغداد في عصرِه، كان من أئمةِ القُراءِ، وكان ورِعاً زاهداً ثقةً، يتصدَّر لِمَجلِس العلمِ، من كُتبِه: إجماع أهلِ المدينة، الردُّ على الْمُزني، توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٣/ ٨٥).

(٤) رفع الحاجب للمصنف(١/ ٣٥٧)، والإبْهاج للمصنف(١/ ٢٤٨).

(٥) قاله داود وأصحابُه.(التشنيف: ١/ ٢١٤).

(٦) قاله بعض العلماء.(التشنيف: ١/ ٢١٤).

وقيل: «والْحَديثِ»؛ **وقيل**: «واجِبُ الوُقُوعِ»؛ **وقيل**: «مُمتنعٌ»؛ وقال **الإمَامُ**: «مُمتنعٌ بيْن النَّقيضَين فقَط».

مسألةٌ: [إطْلاقُ المُشترَكِ على مَعانِيه معاً]

الْمُشْتَرَكُ يَصحُّ إطْلاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجازاً؛ . . . . . .

وأجيب: باختيار أنّه وقَع فيهما غيرَ مبيَّنٍ، ويُفيد إرادةَ أحدِ معنَيَيْهِ مثلاً الذي سيُبَيَّنُ، وذلك كافٍ في الإفادةِ، ويَترَتَّب عليه في الأحكام الثوابُ أو العقابُ بالعزمِ على الطاعةِ أو العصيانِ بعد البَيان، فإنْ لم يُبيَّن حُمِل على المعنيَيْنِ كما سيأتي[١].

(وقيل): «هو **(واجبُ الوقوعِ)**، لأنّ الْمَعاني أكثرُ من الألفاظ الدالّة عليها»[٢].

وأُجيبَ بِمَنعِ ذلك، إذ ما مِن مُشترَكٍ إلاّ ولِكلٍّ مِن معنيَيْه مثلاً لفظٌ يَدُلّ عليه.

(وقيل): «هو **(مُمتنِعٌ)**، لاخلالِه بفَهمِ الْمُرادِ الْمَقصودِ مِن الوضع»[٣].

وأجيب: بأنّه يُفهَمُ بالقَرينة، و المقصودُ مِن الوضعِ الفهمُ التفصيليُّ أو الإجْماليُّ الْمُبيَّنُ بالقرينةِ، فإنْ انتفت حُمِل على الْمَعنيَيْنِ كما سيأتي[٤].

(وقال الإمام) الرازي: «هو **(مُمتنِعٌ بيْن النَّقيضَين فقَط)** كوجودِ الشيء وانتفائِه، إذ لو جاز وضعُ لفظٍ لَهما لم يُفِد سَماعُه غيرَ التردُّدِ بينهما، وهو حاصلٌ في العقل»[٥].

وأجيب: بأنّه قد يَغفُل عنهما فيستحضِرهُما بسماعه، ثُمّ يبحَث عن الْمُراد منهما.

(١١٥) (مسألةٌ: [إطلاقُ المُشترَكِ على مَعانِيه معاً]

المشترَكُ يصحّ) لغةً **(إطلاقُه على معنَيَيْهِ)** مثلاً **(معاً)**[٦]، بأنْ يُرادَا به مِن متكلِّمٍ واحدٍ، في

---

(١) انظر: «مسألة: إطلاق المشترك على معانيه معاً».

(٢) قاله بعض العلماء. (البحر: ٢/ ١٢٢).

(٣) قاله بعض العلماء. (الإحكام: ١/ ٢٠، المحصول: ١/ ٢٦٢).

(٤) المحصول للرازي: ١/ ٢٦٧.

(٥) انظر: «مسألة: إطلاق المشترك على معانيه معاً».

(٦) اختلف العلماء في جواز استعمالِ **«المشترك»** في جميعِ معانيه معاً على مذاهب **أشهرُها اثنان: المذهبُ الأولُ**: الجوازُ، قاله المالكية والشافعيةُ والحنابلةُ والمعتزلةُ. ثُم اختلف هؤلاء في هذا الاستعمالِ على مذهبَين: **أحدهما**: أنه حقيقةٌ، نُقل عن الشافعي والقاضي والمعتزلة؛ **ثانيهما**: أنه مجازٌ قاله المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ. =

وعن **الشافعيِّ والقاضي والمعتزلةِ**: «حقيقةٌ». زادَ **الشافعي**: «وظاهرٌ فيهما عندَ التجرُّدِ عن القرائنِ، فيُحمَلُ عليهما»؛ وعن **القاضي**: «مُجمَلٌ، ولكن يُحمَلُ عليهما احتياطاً»، وقال **أبو الحسين والغزالي**: «يصحُّ أنْ يُرادَ، لا أنّه لُغةٌ»، .....

وقتٍ واحدٍ كقولك: «عندي عينٌ» و تُريد الباصرةَ و الجاريةَ مثلاً، و«مَلْبَسِي الْجَونُ» وتُريد الأسودَ و الأبيضَ، و«أقْرأت هندٌ» وتُريد حاضَت و طهُرَت؛

(مَجازاً)، لأنّه لم يُوضَع لَهما معاً، وإنّما وُضِع لكلٍّ منهما مِن غير نظرٍ إلى الآخرِ، بأنْ تعدّدَ الواضعُ، أو وضْعُ الواحدِ[1] نسياناً للأوّل.

(وعن[2] الشافعي و القاضي) أبي بكر الباقلاني **(و المعتزلة)**: «هو **(حقيقةٌ)**، نظراً لوضعه لكلّ منهما». **(زاد الشافعي: «وظاهرٌ فيهما عند التجرّدِ عن القرائن)** المعيِّنةِ لأحدِهما، كالمصحوبِ بالقرائن المعمِّمة لَهما، **(فيُحمَلُ عليهما)**، لظهورِه فيهما»[3].

(وعن القاضي): «هو عند التجرُّدِ عن القرائن المعيِّنةِ و المعمِّمةِ **(مُجمَلٌ)** أي غيرُ متّضِحِ الْمُرادِ منه، **(ولكن يُحمَلُ عليهما احتياطاً)**»[4].

(وقال أبو الحسين)البصري، **(و الغزالي: «يصحّ أنْ يُرادَ)**به ما ذُكِر من معنيَيه عقلاً، **(لا أنّه)** أي ما يُرادُ من معنيَيه **(لغةٌ)**، لا حقيقةٌ، ولا مَجازاً، لِمخالفتِه لوضعِه السابق، إذ قضيتُه أنْ يُستعمَل في كلٍّ منهما مُنفرداً فقط»[5].

= **المذهبُ الثاني**: لا يجوزُ، قاله الحنفيةُ، وابنُ الصباغ والإمامُ من الشافعية، وأبو الخطاب وابنُ القيم من الحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/ ٢٦٧، شرح التنقيح، ص: ٤٤، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٢٨، المحصول: ١/ ٢٦٩، غاية الوصول، ص: ٤٦، شرح الكوكب: ١/ ١٩١).

(١) أي أو تعدَّدَ وضعُ الواحدِ ناسياً أو قاصداً الإبهامَ أو غيرهما من المقاصد.(البناني: ١/ ٤٦٧).

(٢) عبَّر بـ «عن» إشارةً إلى أنّ النقلَ عن هؤلاء غيرُ مجزوم، وهو كذلك في حقِّ **الشافعي** وإنْ نقلَه عنه **الآمدي** في الإحكام(١/ ٢٢) بالجزم. (النجوم اللوامع: ١/ ٣٩٧، التشنيف: ١/ ٢١٦).

(٣) إذا اقترنَت بالمشترَكِ قرينةٌ تُبيِّنَ المرادَ به عُمِلَ بِها، وأمّا إذا خَلى عنها اختلف العلماءُ فيه على ثلاثةِ مذاهب: **الأول**: يُحمَل على جميعِ معانيه ظاهراً كالعام، قاله الشافعيةُ والحنابلةُ. **الثاني**: أنه كالمجمَل، يحتاج إلى المبيِّن، قاله الحنفية. **الثالث**: الوقف، قاله القاضي أبو بكر.(كشف الأسرار: ١/ ٦٥، التشنيف: ١/ ٢١٦، شرح الكوكب: ٣/ ١٩٢).

(٤) هذا ما نقَله الإمامُ في المحصول(١/ ٢٧٤) عن القاضي، وتبِعَه **البيضاوي** في المنهاج(١/ ٢٧٤)، **والمصنفُ** هنا، ونَقلَ عنه الآمدي في الإحكام(١/ ٢٢)أنه من باب العُموم فيُحمل على جميع معانيه كالعام، **والصوابُ عنه الوقفُ** كما في كتابِه التقريب(ص: ٤٢٧). (التشنيف: ١/ ٢١٦).

(٥) المستصفى للغزالي: ٢/ ١١٧.

وقيل: «يَجوزُ في النَّفْيِ، لا الإثْباتِ» .

والأكْثرُ على أنّ جَمعَه باعتِبارِ مَعنيَيهِ إنْ ساغَ مَبنِيٌّ عليه .

وعلى هذا النفي البيانيُّون وغيرُهم.

(وقيل: «يَجوز) لغةً أنْ يُراد به الْمَعنَيانِ **(في النفي، لا)** في **(الإثبات)** فنحو«لاَ عينَ عندي»، يَجوز أنْ يُراد به الباصرةُ، والذَّهبُ مثلاً، بِخلاف «عندي عينٌ»، فلا يَجوز أنْ يُراد به إلاّ معنًى واحدٌ، و زيادةُ النفي على الإثباتِ معهودةٌ، كما في عموم النكرة المنفيةِ دون المثبتةِ»[1].

وفي نسخة بدلَ «يَجوز» «يَصِحُّ» وهو أنسبُ. (١١٦)

والخلافُ فيما إذا أمكَن الجمعُ بيْن المعنيَين، كما في الأمثلة المذكورةِ، فإنْ امتنَع كما في استعمال صيغة «افْعَلْ» في طلبِ الفعلِ و التهديدِ عليه على ما سيأتي[2] مرجوحاً أنّها مشتركةٌ بينَهما، فلا يَصحّ قطعاً، ولظهورِ ذلك سكَتَ **المصنفُ** عن التنبيهِ عليه.

(والأكثرُ)[3]من العلماء **(على أنّ جَمعه باعتبارِ مَعنيَيه)**كقولك: «عندي عيونٌ» وتُريد مثلاً باصرتَين وجاريةً، أو باصرةً وجاريةً و ذَهباً، **(إنْ ساغ)** ذلك الجمع، وهو ما رجّحه **ابنُ مالك**، وخالَفه **أبو حيّان**، **(مبنِيٌّ عليه)** في صحّةِ إطلاقِه عُلى معنيَيه، كما أنّ المنعَ مَبنِيٌّ على المنعِ.

والأقلُّ على أنّه لا يُبنَى عليه فيها فقَط، بل يأتي على المنعِ أيضاً، لأنّ الجمعَ في قُوّةِ تكريرِ المفرداتِ بالعطفِ، فكأنّه استعمل كلَّ مفردٍ في معنًى.

ولو لم يَقُل **المصنِّف**: «إنْ ساغَ» المزيدَ على **ابنِ الحاجبِ**[4] وغيرِه[5] كان المعنى: «أنّ الجمعَ مبنِيٌّ على المفردِ، صحّةً و منعاً؛ **وقيل**: لاَ، بل يصحّ مطلقاً»، فمؤدَّى العبارتين واحدٌ، والزيادةُ أصرَحُ في التنبيه على الخلاف.

---

(١) قاله المرغيناني من الحنفية في باب الوصية من الهداية(٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «الأمر المطلق للوُجوب»: ١/ ٢٧٥ .

(٣) أي من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١١، التشنيف: ١/ ٢١٧، رفع الحاجب: ٣/ ١٣٧، الغيث الهامع: ١/ ١٦٩، شرح الكوكب: ٢/ ١٩٣).

(٤) عبارتُه في المختصر(٢/ ١١١): «والأكثرُ أنّ جَمْعَه[أي المشترك] باعتِبارِ مَعنَيْهِ مَبنِيٌّ عليه».

(٥) **كالآمدي** في الإحكام ٢/ ٤٥٣)، **والرهوني** في تحفة المسؤول (٣/ ١١٩) .

[حَمْلُ اللفظِ على الحقيقة والمجاز معاً]

وفِي الْحَقِيقَةِ والْمَجَازِ الْخِلافُ خلافاً للقَاضِي. ومِن ثَمَّ .....

[حَمْلُ اللفظِ على الحقيقة والمجاز معاً]

(**وفي الحقيقة و الْمَجاز**)هل يصحُّ أنْ يُراداَ معاً باللفظ الواحد؟ كما في قولك: «رأيتُ
(١١٧) الأسدَ» وتُريدُ الْحيوانَ المفترسَ والرجلَ الشجاعَ، (**الخلافُ**) في المشترَكِ[١].

(**خلافاً للقاضي**) أبي بكر الباقلاني، في قطعِه بعدمِ صحّة ذلكَ، قال: «لِمَا فيه مِن الجمع بين متنافِيَين، حيثُ أُريد باللفظِ الموضوعُ له ـ أيْ أَوَّلاً ـ وغيرُ الموضوعِ له معاً»[٢].

وأجيب: بأنّه لا تَنافِي بيْن هذَين.

وعلى الصحّة يكون مَجازاً، أو حقيقةً و مجازاً باعتبارَين على قياسِ ما تَقدّم[٣] عن **الشافعي** وغيرِه.

و يُحمَل عليهما إنْ قامَت قرينةٌ على إرادةِ الْمَجازِ مع الحقيقة كما حَمَل **الشافعي** المُلامسةَ في قوله تعالى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤]على الجَسِّ باليَدِ، والوطءِ[٥].

(**ومِنْ ثَمَّ**) أي من هنا، وهو الصحّة الرّاجحةُ المبْنِيُّ عليها الحملُ عليهما، أي مِن أجل

---

(١) ذهبَ **المالكية والشافعية والحنابلةُ** إلى الجوازِ، وأنّه يُحمَلُ عليهما معاً؛ وذهبَ **الحنفيةُ** إلى عدمِ الْجَوازِ. (فواتح الرحموت: ١/ ٢٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١١، التشنيف: ١/ ٢١٨، شرح الكوكب: ٣/ ١٩٥، رفع الحاجب: ٣/ ١٣٥، الغيث الهامع: ١/ ١٧٠).

(٢) كذا نقَله المصنفُ عن **القاضي**، ووَهَّمه **الزركشي** في التشنيف(١/ ٢١٨)، فقال: «لَم يَمنَع **القاضي** استعمالَه في حقيقتِه ومَجازِه، وإنّما منَعَ حَمْلَه عليهما بغيرِ قرينةٍ، فاختلطَت مسألةُ الاستعمالِ بِمسألةِ الحملِ.

وموضعُ الخلافِ كما فرَضَه **ابنُ السمعاني** [في القواطع: ١/ ٢٧٩]: فيما إذا سَاوَى المجازُ الحقيقةَ لشُهرتِه، وإلاّ امتنعَ الحملُ قطعاً، لأنّ المجازَ لا يُعلَمُ تَناوُلُ اللفظِ له إلاّ بقيدٍ، والحقيقةُ تُعلَمُ بالإطلاقِ». وأقرَّه **العراقي** في الغيث الهامع(١/ ١٧٠)، **وشيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «مسألة: إطلاق المشترك على معانيه معاً»: ١/ ٢٤١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) قاله **المالكية والشافعية والحنابلة**؛ وحمَله **الحنفيةُ** على المجازِ وهو الوطءُ لقرينةٍ عندهم تصرِفُها عن الحقيقةِ إلى المجازِ.

(البحر الرائق: ١/ ٤٧، شرح التنقيح، ص: ١١٤، النجوم اللوامع: ١/ ٤٠٠، شرح الكوكب: ٣/ ١٩٦).

عَمَّ نَحوُ ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الواجِبَ والْمَندوبَ، خِلافاً لِمَنْ خَصَّهُ بالْوَاجِبِ، ومَنْ قال: «للقَدرِ الْمُشتَرَكِ».

[إرادةُ المجازين معاً]

وكَذا المَجَازانِ.

ذلك (**عَمَّ نَحوُ ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾**[1] **الواجبَ و المندوبَ**) حَملاً لصيغة «**افْعَلْ**» على الْحَقيقة والْمَجازِ مِن الوجوبِ والنَّدبِ بقرينةِ كونِ متعلَّقِها كالْخَيرِ شاملاً للواجِبِ و المَندوب.

(**خلافاً لِمَن خَصَّه بالواجب**) بناءً على أنّه لا يُراد المجاز مع الحقيقةِ[2].

(**ومَن قال**): «هو (**للقَدرِ المشترَكِ**)بين الواجبِ و المندوبِ، أي مطلوبِ الفِعل» بناءً على القول الآتي[3]: «إنّ الصيغة حقيقةٌ في القدرِ المشتركِ بين الوجوبِ و النّدبِ أي طلبِ الفعل»[4].

[إرادة المجازَين معاً]

(**وكذا المَجازانِ**) هل يصحّ أنْ يُراداَ معاً باللفظِ الواحدِ؟ كقولك مثلاً: «والله لا أشتري» وتُريد السومَ و الشراءَ بالوكيل، فيه الخلاف في المشترك.

وعلى الصحّة الرّاجحة يُحمَل عليهما إنْ قامَت قرينةٌ على إرادتِهما أو تساويَا في الاستعمالِ ولا قرينةَ تُبيِّن أحدَهما[5].

و إطلاقُ «**الحقيقةِ و الْمَجاز**» على الْمعنَى كما هنا مَجازيٌّ من إطلاق اسم الدالّ على المدلول. (١١٨)

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) قاله الحنفيةُ.(التلويح: ١/ ١٣٩).

(٣) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ١/ ٣٠٩ .

(٤) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة، والشيخ عبدُ الرحيم والدُ الحافظِ تقي الدين من الحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/ ٨).

(٥) قاله المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ.

(شرح التنقيح، ص: ١١٤، الضياء اللامع: ٢/ ٢٢١، التشنيف: ١/ ٢١٩، الغيث الهامع: ١/ ١٧٠، شرح الكوكب: ٣/ ١٩٧).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الحَقِيقَةُ والمَجَازُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[الحَقيقَةُ، وأقْسَامُها]

الْحَقيقةُ: لَفظٌ مُستَعمَلٌ فِيما وُضِع لهُ ابْتِداءً. وهي **لغويةٌ**، و **عُرفيةٌ**، و **شرعيةٌ**. ووَقَعَ الأُولَيَانِ. ونَفَى **قومٌ** إمْكانَ الشرعيةِ؛ **والقاضي وابنُ القُشيري** وُقوعَها؛ .....

[الحَقِيقَةُ، وأقْسَامُها]

(**الحقيقةُ: لفظٌ مستَعمَلٌ فيما وُضِع لهُ ابْتِداءً**). فخرَجَ عنها اللفظُ المُهمَلُ، ومَا وُضِع ولَم (١١٨) يُستَعمَل، والغلطُ كقولك: «خُذْ هذا الفَرسَ» مشيراً إلى حِمارٍ، والمَجازُ.

(**وهي: ١ـ لُغويَّةٌ**) بأنْ وَضَعها أهلُ اللغة باصطلاحٍ أو توقيفٍ كـ«**الأسَد**» للحيوانِ المفترس.

٢ـ (و عُرفيَّةٌ) بأنْ وضَعها أهلُ العُرفِ العامِّ كـ«**الدَّابَّة**» لذواتِ الأربع كالحمارِ، وهي لغةٌ لِكلِّ ما يَدِبُّ على الأرضِ، أو الخاصِّ كـ«**الفاعل**» للاسم الْمَعروفِ عند النحاة.

٣ـ (وشَرعيَّةٌ) بأنْ وضَعَها الشارعُ كـ«**الصلاة**» للعبادة المخصوصةِ[١].

(**ووَقَع الأُولَيانِ**) أي اللغويةُ و العُرفيةُ بقسمَيها جَزْماً[٢].

وفي خطِّ المصنّف «**الأولَتانِ**» بالفوقانية مثنى «**الأولة**»، وهي لغةٌ قليلةٌ جرَت على الألسنة، و الكثيرُ «**الأولَى**» كما ذكره **النووي** في «**مَجموعه**»[٣]، فمُثنَّاهُ «**الأولَيانِ**» بالتحتانية مع ضَمِّ الهمزة.

(**ونفَى قَومٌ**[٤] **إمكانَ الشرعيَّةِ**) بناءً على أنّ بيْن اللفظ و المعنى مناسبةٌ مانعةٌ من نَقلِه إلى غيْرِه.

(**و**) نفَى (**القاضي**) أبو بكر الباقلاني (**وابن القشيري**[٥] **وقوعَها**) قالاً: «ولفظُ

---

(١) واعلَمْ أنَّ الْمُرادَ بالوضعِ في الحقيقةِ الشرعيةِ والعُرفيةِ هو غلَبةُ الاستِعمالِ، وفي اللُّغويةِ هو تَخصيصُهُ بِهِ وجعْلُه دليلاً عليهِ.(نِهايةُ السول: ١/ ٢٧٩).

(٢) ذهبَ **الجماهير** إلاّ **المرجئةَ** إلى إمكانِ الحقيقةِ اللغويةِ والعُرفيةِ، بل لَم يَعتبِر **الإمامُ الرازي والسيفُ الآمدي** خلافَ المرجئةِ، وقالا: «**وفاقاً**»، ثم اختلفوا في وُقوعِها على **أربعَةِ مذاهب**، والخلافُ مفروضٌ فيما استعمله الشارعُ من أسماء أهلِ اللغةِ كـ«**الصلاة، والصوم**» هل خرَج بِهِ عن وضعِهم أمْ لا؟. (المحصول للرازي: ١/ ٢٩٨، الإحكام: ١/ ٣٣، التشنيف: ١/ ٢٢١).

(٣) المجموع، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل: ٥/ ٢٥٦.

(٤) أي الْمُرجئة. (الإبْهاج: ١/ ٢٧٦، التشنيف: ١/ ٢٢١).

(٥) **وابنُ القُشَيري**: هو بَكر بن محمد بن العلاء القُشيري المالكي، أبو الفضل، البصري، تولى القضاءَ ببعضِ نَواحي العراق، ثم رَحَل إلى مصر وتولَّى القضاءَ بِها، كان راوياً للحديثِ مُلِمّاً بِعللِه، تخرَّج به=

وقال **قومٌ**: «وَقَعَت مُطلَقاً »؛ **وقَومٌ**: « إلّا الإيْمانَ »؛ . . . . . .

(١١٩) «الصلاة» مثلاً مُستعمَلٌ في الشرع في معناه اللغوي: أي الدعاء بِخير، لكن اعتبر الشارعُ في الاعتداد به أموراً كالرّكوع وغيرِه»[١].

(وقال[٢] قومٌ: «وَقعَت مُطلَقاً»[٣].

وقومٌ): «وَقَعَت **(إلاّ الإيمانَ)** فإنّه في الشرع مستعمَلٌ في معناه اللغويِّ: أي تصديقِ القلب، وإنْ اعتبَر الشارعُ في الاعتدادِ به التلفظَ بالشهادتَين مِن القادرِ كما سيأتي[٤]»[٥].

= عددٌ لا يُحصى، وله كتاب القياس، وكتاب أصول الفقه، وغيرُها الكثير، توفي رحمه الله سنة ٣٤٤هـ بمصرَ. (الفتح المبين: ١/ ٢٠٢).

(١) **هذا هو المذهب الأول**، وهو منعُ الحقائق الشرعيةِ مطلقاً، أي عدمُ وقوعها في الفُروعِ والإيمانِ. (الإحكام: ١/ ٣٣، نهاية السول: ١/ ٢٨٥).

(٢) بعد أن اتَّفقَ الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة وغيرهم على وقوع الحقائق الشرعية اختلفوا في أمرَين: **الأمرُ الأول**: مَحَلُّ الوقوع، أي فيما وَقَعت الحقائقُ الشرعيةُ، اختلَفوا فيه على مذهبين: **أحدُهما**: أنّها وَقَعت في الفروع والعقائد، قاله الحنابلةُ، والمعتزلةُ، وإلى هذا أشَارَ **المصنفُ** بقوله: **«وقال قومٌ: وَقَعت مطلقاً». ثانيها: أنَّها وَقَعَت في الفروع فقط، أي دونَ العقائد، قاله الحنفيةِ، والمالكيةُ، والشافعية. وإلى هذا أشار المصنّفُ رحمه الله بقوله: «وقومٌ: إلّا الإيمانَ».**

والأمرُ الثاني: طريقُ الوقوع، اختلفوا فيه أيضاً على مذهبَين، **أحدهما**: أنّ هذه الحقائق منقولةٌ مِن الحقائق اللغويةِ إلى الحقائق الشرعية لِمُناسَبَةٍ بينَهما، فهي حقائق شرعيةٌ مَجازاتٌ لغويةٌ. قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وغيرهم. **ثانيهما**: أنّ هذه الحقائق موضوعةٌ مِن قِبَلِ الشرع وَضعاً مُبتَكراً مِن غير تفرُّعٍ على الحقائق اللغوية. قاله الحنابلة، والمعتزلةُ. فُعلِمَ أنّ قول المصنّف: «والمختارُ وِفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي، والإمامَين، وابنِ الحاجب: وقوعُ الفَرعيَّةِ، لا الدِّينيَّةِ، بَيانٌ للمختار الذي عليه المحققون، لا ذِكرُ مذهبٍ خامسٍ، فليتنبَّه. (التقرير والتحرير: ٢/ ١٣، تيسير التحرير: ٢/ ١٥، فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٦، تحفة المسؤول: ١/ ٣٥٤، الضياء اللامع: ٢/ ٢٣١، البرهان: ١/ ١٣٤، المحصول: ١/ ٢٩٩، رفع الحاجب: ١/ ٣٩١، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٥٠، المعتمد لأبي الحسين: ١/ ١٨، نهاية السول: ١/ ٢٨٥).

(٣) **هذا هو المذهب الثاني**، وهو وقوعُ الحقائقِ الشرعيةِ مطلقاً أي دينيةً كانت أو فرعيةً، قاله الحنابلة والمعتزلة. (فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٦، الضياء اللامع: ٢/ ٢٣١، الإحكام: ١/ ٣٣، البحر: ٢/ ١٦٢، المعتمد: ١/ ١٨، البناني: ١/ ٤٧٨، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٥٠).

(٤) «الإيمان»: ٢/ ٤٣٤ .

(٥) **هذا هو المذهب الثالث**، وهو وقوعُ الحقائق الفرعيةِ دون الدينيةِ، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم. (التقرير والتحبير: ٢/ ١٣، تيسير التحرير: ٢/ ١٥، تحفة المسؤول: ١/ ٣٥٤)، رفع الحاجب: ١/ ٣٩٣، التشنيف: ١/ ٢٢١، غاية الوصول، ص: ٢٤٧).

وتَوَقَّفَ **الآمِديُّ**. **والمختارُ** وِفاقاً لأبي إسحاق **الشِّيرازي والإمامَيْنِ وابنِ الحاجبِ** وُقوعُ الفرعيةِ، الدِّينيَّةِ.

ومعنى الشرعي: ما لَم يُستَفَدْ اسْمُه إلاّ من الشَّرعِ. وقد يُطلَقُ على المندوبِ والمباحِ.

(**وتَوقّف الآمدي**) في وقوعِها[١].

(**و المختارُ وِفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي**[٢] **و الإمامَين**): أي إمامِ الحرمَين[٣]، و الإمامِ الرازي[٤]، (**وابن الحاجب**[٥] **وقوع الفرعية**) كالصلاة، (**لا الدينيةِ**) كالإيمان، فإنّها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي.

(**ومعنى الشرعي**) الذي هو مسمَّى ما صَدَق الحقيقة الشرعية: (**ما**)أي شيء (**لَم يُستفَد اسْمُه إلاّ مِن الشرع**) كالهيئة الْمُسَاماةِ بـ«الصلاة».

(**وقد يُطلَقُ**) أي الشرعيُّ (**على الْمَندوبِ و الْمُباحِ**). من **الأول** قولُهم: «مِن النوافلِ ما تُشرَع فيه الجماعةُ: أي تُندَب كالعيدَين»، ومن **الثاني** قولُ **القاضي الحسين**: «لَو صُلِّي التراويحُ أربعاً بتسليمةٍ لَم تَصحّ، لأنّه خلافُ المشروعِ».

وفي «**شرح المختصر**»[٦] بدلَ «**الْمُباح**» «**الواجب**»، و هو صحيحٌ أيضاً، يقال: «شَرَع الله تعالى الشيءَ»: أي أباحَه، و«شرَعَه»: أي طَلَبه وجوباً أو نَدباً. ولا يَخفى مجامعة الأوَّلِ لكلٍّ من الاطلاقاتِ الثلاثةِ[٧].

---

(١) **هذا هو المذهب الرابع**، وهو عدمُ الجزمِ بالوقوعِ ولا عدمِه بعد الجزمِ بإمكانِه، قاله **الآمدي**. مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٦٢، التشنيف: ١/ ٢٢٢، الإحكام: ١/ ٤٠.

(٢) اللُّمَع للشيرازي، ص: ٤٣.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٧.

(٤) المحصول للإمام الرازي: ١/ ٢٩٩.

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/ ٣٩١ (رفع الحاجب).

(٦) عبارتُه رحمه الله فيه(١/ ٣٩٥): «الشرعيُّ يُطلَق في اصطلاحِ الفقيه والأصولي على أنواع: **الأول**: ما لَم يُستفَدْ اسْمُه إلاّ من الشرع، وهو المرادُ هنا. **الثاني**: الواجبُ والمندوبُ فقط، وذكَر إمامُ الحرمين في «**الأساليب**» أنه الذي يَعنيه الفقيهُ بـ «**الشرعي**»، ويشهدُ له قولُ الأصحاب: «الجماعةُ في النفلِ المطلَقِ غيرُ مشروعة»يعنون غيرَ مندوبةٍ، وإلاّ فهي مُباحةٌ، وفي «**الروضة**» في صلاةِ الجماعة من زيادةِ النووي: معنى قولِهم«لا تُشرَعُ» لا تُستحَبُّ. **الثالث**: الْمُباحُ».

(٧) أي أنّ تفسير «**الشرعي**» بـ «ما لَم يُستفَدْ اسْمُه...» يَجمعُ ما يُطلَق عليه الواجبُ والمندوبُ والمباحُ في الشرعِ.(النجوم اللوامع: ١: ٤٠٦).

[المَجَازُ]

والمَجازُ: اللَّفظُ الْمُستَعمَلُ بِوَضعٍ ثانٍ لِعَلاقةٍ .

فعُلِمَ وُجوبُ سَبْقِ الوَضْعِ ـ وهو اتفاقٌ ـ لا الاستِعمالِ، وهو الْمُختارُ. **قيل**:

[المَجَازُ]

١٢٠ **(والمجازُ)** المرادُ عند الإطلاق وهو المجازُ في الأفراد: **(اللفظُ المستعملُ)** فيما وُضِعَ له لغةً أو عُرفاً أو شَرعاً **(بوَضْعٍ ثانٍ)** ـ خَرَج الحقيقةُ ـ **(لعلاقةٍ)** بيْن ما وُضِع له أوّلاً، وما وُضِع له ثانياً. خَرَج **العَلَمُ** المنقولُ كـ«فضْل».

ومَن زاد كالبيانيين «مع قرينةٍ مانعةٍ عن إرادة ما وُضِع له أوّلاً» مشَى على أنّه لا يصحّ أن يُرادَ باللفظ الحقيقةُ والْمجازُ معاً.

(فعُلِمَ) مِن تقييدِ **«الوَضع»** دون **«الاستعمَال»** بـ**«الثانِي»** **(وجوبُ سَبقِ الوضعِ)** للمعنى الأوّلِ . **(وهو)** أي وجوب ذلك **(اتفاقٌ)** أي متفقٌ عليه في تَحقُّقِ الْمَجازِ .

(لا الاستعمالِ) في المعنى **الأوّلِ**، فلا يَجب سبقُه في تحقّق المَجاز، فلا يستلزِمُ الحقيقةَ كالعكس[1] . **(وهو)** أي عدمُ الوجوب **(المختارُ)**، إذ لا مانعَ مِن أنْ يُتجوَّزَ في اللفظِ قبلَ استعمالِه فيما وُضِع له أوّلاً[2].

وقيل: «يَجب سبقُ الاستعمال فيه، وإلاّ لَعرى الوضعُ الأولُ عن الفائدة».

وأجيب بِحُصولِها باستعماله فيما وُضِع له ثانياً.

وما ذُكر من أنّه لا يَجب سبْقُ الاستعمالِ **(قيل: «مطلقاً»**[3]. **والأصحّ)** تفصيلٌ للمصنّف

---

(١) أي كما لا تَستَلزِمُ الحقيقةُ المجازَ اتفاقاً ـ وللاتفاقِ جُعِل أصلاً مشبَّهاً به ـ لا يَستلزِمُ المجازُ الحقيقةَ. (النجوم اللوامع: ١/ ٤٠٦).

(٢) اتفق العلماء على أنّ اللفظَ قبل الاستعمالِ فيما وُضع له ليس بِحقيقةٍ ولا مَجازٍ، وكذا اتفقوا على وجوبِ سبْقِ الوضعِ في المجاز، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ الاستعمالِ في الوضع الأول (لِجَوازِ أن يُتجوَّز فيه) على مذهبين: **أحدهما**: لا يَجبُ الاستعمالُ فيه، قاله **الحنفيةُ الشافعيةُ والحنابلةُ**؛ **ثانيهما**: يَجبُ الاستعمالُ في الوضعِ الأولِ، قاله **المالكيةُ، والمعتزلةُ، والرازي والآمدي والسمعاني** من الشافعيةِ. (المحصول: ١/ ٢٨٦، الإحكام: ١/ ٣٢، شرح التنقيح، ص: ٤٤، التشنيف: ١/ ٢٢٥، غاية الوصول، ص: ٤٧).

(٣) قاله الجمهورُ الذين قالوا بوجوبِ سبْقِ الوضعِ دونَ الاستعمالِ .
(المعتمد: ١/ ٢٨، القواطع: ١/ ٢٦٩، نِهاية السول: ١/ ٢٨١، البحرك٢/ ٢٢٢).

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

«مُطلَقاً»؛ والأصحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرِ.

[وُقُوعُ الَمجَازِ]

وهو واقعٌ، خِلافاً **للأسْتاذِ والفَارِسيِّ** مُطلَقاً، **وللظاهريَّةِ** في الكتابِ والسنَّةِ.

اختارَه مذهباً كما قال في **«شرح المُختَصر»**[١]، وهو أنّه لا يَجب **(لِمَا عدا المصدر)**، ويَجب لِمصدرِ الْمَجازِ، فلا يتحقّقُ في الْمشتَقِّ مَجازٌ إلاّ إذا سَبَق استعمالُ مصدرِه حقيقةً.

وإن لم يُستعمَل المشتقُّ حقيقةً كـ **«الرّحْمن»** لم يُستعمَل إلاّ لله تعالى، وهو من **«الرَّحْمة»**، (١٢١) وحقيقتُها: الرقّة، و الْحُنوُّ المستحيلُ عليه تعالى.

وأمّا قولُ بَنِي حنيفة في **مُسيلمَة**[٢]: «رحمان اليمامة»، وقولُ شاعرهم فيه:

سمـوْتَ بـالْـمَـجْـدِ يَـابْـنَ الأكْـرَمَـيْـنِ أبـاً وأنـتَ غـيـثُ الـوَرَى لازِلـتَ رحـمـانـاً

أي ذا رحمةٍ، قال **الزمخشري**: «فمن تعنّتهم في كفرهم»[٣] أي أنّ هذا الاستعمالَ غيرُ صحيح، دعاهم إليه لِجَاجُهم في كُفرهم، بزعمهم نبوّةَ مُسيلمة دون النبي ﷺ، كما لو استعمل كافرٌ لَفْظة «الله» في غير الباري مِن آلِهتهم.

وقيل: «إنّه شاذٌّ، لا اعتدادَ به».

وقيل: «إنّه مُعتَدٌّ به، و المختصُّ بالله الْمُعرَّفُ باللام»[٤].

[وُقُوعُ المَجَازِ]

(وهو) أي المجازُ **(واقعٌ)** في الكلام[٥]. **(خلافاً للأستاذ)** أبي إسحاق[٦]

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/ ٣٨٥).

(٢) **ومُسَيلمَة**: هو مُسيلمَة بن ثمامة بن كبير **الكذّاب**، أبو ثمامة، اليماني النجدي، ادَّعى النبوةَ، من بني حنيفة، سمَّوه رحمانَ اليمامة، قُتل سنة ١٢هـ بمعركةٍ قادها خالد بن الوليد في عهد الصدِّيق رضي الله عنه. (الكامل لابن الأثير: ٢/ ١٣٧).

(٣) الكشاف للزمخشري: ١/ ١٠٩ .

واختاره **ابنُ حجر** الهيتمي في تُحفة المحتاج(١/ ١٥)، وشرح الأربعين، ص: ٦).

(٤) قال **المصنف** رحمه الله في شرح المختصر(١/ ٣٨٥): «وهذا الجوابُ أشدُّ من جوابِ **الزمخشري** في **«كَشَّافِه»** أنّ ذلك من تَعنُّتِهم في كُفرِهم، فإنّه لا يُعدُّ جواباً، إذ التعنُّتُ لا يَدفعُ وقوعَ إطلاقِهم، وغايتُه أنّه ذكَرَ السببَ الحامِلَ لَهُم على الإطْلاقِ».

(٥) قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وغيرُهم.(فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٦، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٦٧، التشنيف: ١/ ٢٢٥، شرح الكوكب: ١/ ١٩١).

(٦) هذا ما نقله **الآمدي** في الإحكام(١/ ٤٠) عن الأستاذِ، وتبِعَه **ابنُ الحاجب** في المختصر(١/ ١٦٧)، =

[أَسْبابُ العدول إلى المَجازِ]

وإنَّما يُعْدَلُ إليهِ لِثِقَلِ الْحَقيقةِ، أو بَشَاعتِها ، أو جَهْلِها، . . . . . .

الأَسْفَرَايِينِي، (و)أبي علي (**الفارسي**)[١]، في نفيهما وقُوعَه (**مطلقاً**)، قالاَ: «وما يُظنّ مَجازاً نَحو «رأيتُ أسداً يَرمي» فحقيقةٌ».

(و)خلافاً (**للظاهريةِ**) في نفْيِهم وقوعَه (**في الكتابِ والسُّنةِ**)[٢]، قالوا: «لأنّه كذِبٌ بِحَسَبِ الظاهر، كما في قولك في البَلِيد: «هذا حِمارٌ»، وكلامُ الله تعالى ورسولِه ﷺ مُنَزَّهٌ عن الكذِبِ»[٣].

وأجيب: بأنّه لا كذِبَ مع اعتبار العلاقة، وهي فيما ذُكِر المشابَهةُ في الصفة الظاهرة: أي عدمُ الفَهْم.

[أَسْبابُ العُدولِ إلى المَجَازِ]

(**وإنّما يُعدَل إليه**) أي إلى المجاز عن الحقيقةِ الأصلِ:

١ـ (**لِثِقَلِ الحقيقةِ**) على اللسانِ كـ«الْخَنْفَقِيق» اسمٌ للدَّاهية[٤]، يُعدَل عنه إلى الْمَوت مثلاً.

= **والمصنف** في رفْعِ الحاجب(١/ ٤٠٩) وهُنا، **وابنُ عبدِ الشكور** في مسلم الثبوت(١/ ٢٨٦)، وعبد العلي **الأنصاري** في شرحِه(١/ ٢٨٦). ولكن قال **إمامُ الحرمين** في التلخيص(١/ ١٩٢) **والغزالي** في المنخول (ص: ٧٥): «والظَنُّ بالأستاذِ أنّه لا يَصحُّ عنه». قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ٢٢٥) عقِبَه: «لعلَّه أرادَ أنّه ليسَ بِثابتِ ثُبوتَ الحقيقةِ».

(١) كذا نَقَله عنه **ابنُ الصلاح** في «فوائد الرحلة»، وتبِعَه **المصنفُ** في رفعِ الحاجب (١/ ٤٠٩) وهنا. ونقَلَ عنه تلميذُه **ابنُ الْجِنّي** في الخصائص(٢/ ٤٤٩) الوُقوعَ مطلقاً واختارَه، وهو أعرفُ بمذهبِ شيخِه من غيرِه كما قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(٢) قال **الولي العراقي** رحمه الله في الغيث الهامع (١/ ١٨٠): «ومنَعَ الظاهريةُ وقوعَ المجاز في الكتاب والسنةِ. كذا نقَلَه في «**المحصول**» [١/ ٣٣٣] عن ابن داود، لكن قال **الأصفهاني** في «شرحه»: إنّ المنع في السنة لا يُعرفَ إلا في «**المحصول**». قال الشارح [يعني **الزركشي** في التشنيف: ١/ ٢٢٥!: لكن في «الإحكام» **لابنِ حزم** عن قوم منعُه في القرآنِ والسنة. وقال **ابن الحاجب** في الإضافة في «شرح المفصل»: ذَهَب القاضي إلى أنّه لا مجازَ في القرآنِ.

قُلتُ [أي العراقي]: وفي «طبقاتِ العبادِّي» عن أبي العباس بن القاضِ من أصحابنا منعُه في القرآنِ والحديثِ. وذلك يَرُدُّ على الأَصفَهاني».

(٣) فواتح الرحموت(١/ ٢٨٦)، التشنيف(١/ ٢٢٥).

(٤) قال **الجَوهَري** في الصَّحاح (٢/ ١١١٩، خ، ف، ق): «**والخَنْفَقيقُ**: الداهية، يقال: «داهيةٌ خنفقيق. وهو أيضاً الخفيفةُ مِن النساء الجرئيةُ، قال سيبَويه: والنونُ زائدة، جَعَلها من خَفْقِ الريح، قال الشاعر: =

أو بَلاغَتِهِ ، أو شُهْرَتِهِ ، أو غَيْرِ ذلِكَ .

[المجازُ لَيسَ غالِباً ، ولا مُعتَمداً حيث تَستَحيلُ الحقيقةُ]

وليسَ غالِباً على اللُّغاتِ خِلافاً لابْنِ جِنِّيْ؛ .....

٢ـ(أو بَشاعتِها) كـ«الْخَراءَة»[١]، يُعدَل عنها إلى «الغائط»، وحقيقتُه المكان المنخفِض.

٣ـ (أو جهلِها) للمُتكلِّم أو للمخاطَبِ دون الْمَجاز.

٤ـ (أو بلاغتِه) نَحوُ«زيدٌ أسدٌ» فإنّه أبلغُ مِن «شجاع». ﴿١٢٢﴾

٥ـ (أو شُهرتِه) دون الحقيقة.

٦ـ (أو غيْرِ ذلك) كإخفاء الْمُراد عن غيْرِ المتخاطبَين الجاهلِ بالْمجازِ دون الحقيقةِ، وكإقامةِ الوزنِ والقافيةِ والسَّجعِ بهِ دونَ الحقيقةِ.

[المجازُ ليسَ غالِباً، ولا مُعتَمداً حيث تَستَحيلُ الحقيقةُ]

(وليسَ) المجازُ (غالباً على اللُّغاتِ[٢] خلافاً لابْنِ جِنّي)[٣] بسكون الياء، معرَّبٌ كِنِّي بين الكاف و الجيم، في قوله: «إنّه غالبٌ في كلّ لغةٍ على الحقيقة»[٤] أي ما مِن لفظٍ إلاّ ويُستعمَل في الغالب على مجازٍ، تقول مثلاً: «رأيت زيداً، وضربتُه» و الْمَرئيُّ و المضروبُ بعضُه، وإنْ كان يتألّمُ بالضربِ كلِّه.

=وقد طَلَقَتْ لَيْلَةً كُلَّها بِهَا مُؤْذَناً خَنْفَقِيقاً

ويُروَى: مؤتناً».

(١) قال **الفيومي** في المصباح (ص:١٦٧): «(خَرِئَ يَخْرَأُ) من باب «تَعِبَ»: إذا تغَوَّط، واسمُ الخارج: خَرْءٌ، والجَمعُ: خروءٌ، مثل: فَلْس وفُلُوس، ... و(الخِرَاءَة) وزان «الحجارَة» مثلُه. وقال **الجوهري**: بفتح الخاء مثل: كَرِهَ كَرَاهَةً».

وقال **الفيروز آبادي** في القاموس (١/ ١٤): «خَرِئَ كسَمِعَ خَرْءاً، وخَراءةً، ويُكسَرُ».

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلةُ.

(المحصول: ١/ ٣٣٧، البحر: ٢/ ١٨١، شرح الكوكب: ١/ ١٩١).

(٣) **وابنُ جِنّي**: هو عثمان بن جِنّي أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي الأديب، أعلَمُ أهلِ زمانِه بالنحو والصرف، صاحب مؤلفات نفيسةٍ منها: اللُّمع، سِرُّ الصناعة، الخصائص، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ. (شذرات الذهب: ٣/ ١٤٠).

(٤) الخصائص لابنِ جِنّي: ٢/ ٤٤٧.

ولا مُعتَمَداً حيثُ تَستَحيلُ الْحقِيقةُ خِلافاً **لأبِي حنِيفةَ**.

[تَعارُضُ مَا يُخِلُّ بالفَهْمِ]

وهُو والنَّقْلُ خِلافُ الأصْلِ، .....

(**ولا مُعتَمَداً حيث تستحيلُ الحقيقةُ خلافاً لأبي حنيفة**) في قوله بذلك، حيث قال فيمن قال لعبدِه الذي لا يُولَد مثلُه لِمِثلِه: «هذا ابْنِي»: «إنّه يَعتِقُ عليه، وإنْ لم ينوِ العتقَ الذي هو لازمٌ للبنوّة صوناً للكلام عن الإلغاء»[(١)].

وألغيناه كصاحبَيه[(٢)]، إذْ لا ضرورة إلى تصحيحِه بِما ذُكر.

أمّا إذا كان مثلُ العبد يولَد لمثلِ السيد، فإنّه يَعتِقُ عليه **اتفاقاً** إنْ لم يكُن معروفَ النسَبِ من غيره، وإن كان كذلك فأصحُّ الوجهَين عندنا كقولِهم: «إنّه **يَعتِقُ** عليه مؤاخذةً باللازمِ، وإن لَم يثبُت الملزوم»[(٣)].

[تَعارُضُ ما يُخِلُّ بالفَهْمِ]

(**وهو**) أي المجاز (**والنَّقلُ خلافُ الأصلِ**)[(٤)]، فإذا احتمل اللفظُ معناه الحقيقيَّ والمجازيَّ، أو المنقولَ عنه وإليه، فالأصلُ ـ أي الراجح ـ حملُه على الحقيقيِّ لعدمِ الحاجةِ فيه
١٢٣ إلى قرينةٍ أو على المنقولِ عنه استصحاباً للموضوعِ له أوّلاً.

---

(١) قال **المرغيناني** في الهداية(٢/ ٥٢): «وإنْ قال لِغلامٍ لا يُولَد مثلُه لِمِثلِه: «هذا ابني» عَتَقَ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندهما لا يَعتِقُ، وهو قولُ الشافعي، لَهم: أنّه كلامٌ مُحالٌ الحقيقةِ فيُردُّ ويلغو ...
ولأبي حنيفة: أنه كلامٌ مُحالٌ بحقيقتِه، لكن صحيحٌ بمجازِه، لأنه إخبارٌ عن حريتِه من حين مِلكِه».
قال **ابنُ قدامة** في المغني(١٠/ ٢٨٠): «قال **ابنُ المنذِر**: هذا قولُ النعمان **شاذٌّ لَم يَسبقهُ إليه أحدٌ، ولا تبِعه أحدٌ عليه**، وهو محالٌ من الكلامِ وكذِبٌ يقيناً».

(٢) أي صاحِبَا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد. (الهداية: ٢/ ٥٢).

(٣) أي فيَعْتِقُ عندَنا في الأصحِّ كما يَعتِقُ عند الحنفية.(البحر الرائق: ٤/ ٢٤٣، التحفة: ١٣/ ٤٧٠).

(٤) **هاهنا مسألتان: الأُولَى**: أنّ اللفظَ إذا دارَ بينَ أنْ يكونَ **حقيقةً** وأنْ يكونَ **مَجازاً قُدِّمَت** الحقيقةُ لرجحانِها على المجاز، ولأنّها لا تُخِلُّ بالفهمِ بخلافِ المجازِ، قاله **الجماهير** مِن الأئمة الأربعةِ وغيرهم.
الثانيةُ: أنّ اللفظَ إذا دار بين أنْ يكونَ **منقولاً** وأنْ يكونَ **مُبقًى** على الأصلِ اللغويِّ قُدِّمَ الثانِي لأنّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان عليه حتى يأتي دليلٌ، ولِتوقُّفِ الأولِ على الوضعِ اللغويِّ ثم نسخِهِ ثم وضعِه ثانياً، قال الجماهير. (مِن الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم).
(المحصول: ١/ ٣٥٢، نِهاية السول: ١/ ٢٩٤، شرح الكوكب: ١/ ٢٩٥).

وأوْلَى من الاشْتِراكِ. **قِيل**: « ومِنَ الإضْمَارِ » .....

مثالُهما: «رأيتُ اليومَ أسداً وصليتُ» أي حيواناً مفترساً ودعوتُ بخيرٍ أي سلامةً منه، ويَحتملُ الرجلَ الشجاعَ والصلاةَ الشرعيةَ.

(و)المجاز والنَّقلُ **(أَوْلَى مِن الاشتِراكِ)**[1]، فإذا احتمل لفظٌ هو حقيقةٌ في معنًى أنْ يكونَ في آخرَ حقيقةً، ومَجازاً، أو حقيقةً ومَنقولاً، فحملُه على المجاز أو المنقولِ أَوْلَى مِن حَملِه على الحقيقةِ الْمُؤدِّي إلى الاشتراكِ، **لأنّ الْمجازَ** أغلبُ مِن الْمُشترَكِ بالاستقراء، والحملُ على الأغلبِ أَوْلَى؛

والمنقولَ لأفرادِ مدلولِه قبل النقلِ وبعدَه لا يَمتنع العملُ به، و المشتركُ لتعدُّدِ مدلولِهِ لا يُعمَل به إلاّ بقرينةٍ تُعيِّن أحدَ معنيَيه مثلاً، إلاّ إذا قيل بِحملِه عليهما، وما لا يَمتنِع العملُ به أَوْلَى من عكسِه.

فالأولُ كـ «**النكاح**» حقيقةٌ في العقْد، مَجازٌ في الوطء. **وقيل**: «العكس». **وقيل**: «مشتَركٌ بينهما»، فهو حقيقةٌ في أحدهما محتمِلٌ للحقيقة و المجاز في الآخر.

والثاني كـ «**الزكاة**» حقيقةٌ في النَّماء، أي الزيادة محتمِلٌ فيما يُخرَجُ مِن المال، لأنْ يكون حقيقةً أيضاً ـ أي لغويةً ـ ومنقولاً شرعياً.

(قيل: «و) المجازُ[2] والنَّقْلُ أَوْلَى **(مِن الإضمارِ)**، فإذا احتملَ الكلامُ لأنْ يكونَ فيه مجازٌ وإضمارٌ، أو نَقلٌ وإضْمارٌ:

فقيل: «حملُه على المجازِ أو النقلِ أولَى مَن حَملِه على الإضمارِ لكثرة المجازِ، و عدمِ (١٢٤) احتياجِ النقل إلى قرينةٍ».

وقيل: «الإضمارُ أَوْلَى مِن المجازِ لأنّ قرينته متصّلةٌ».

---

(١) **وهاهنا أيضاً مسألتان:**

الأُولَى: إذا دار اللفظُ بين أنْ يكونَ **مَجازاً** وأنْ يكونَ **مشتركاً**، فالْمجازُ أولَى لأنّه أكثرُ كما قال الشارحُ، قال الجماهير مِن الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثانيةُ: إذا دار اللفظُ بين أنْ يكونَ **منقولاً** وأنْ يكونَ **مشتركاً**، فالنقلُ أولَى لأنّ معناه واحد بخلافِ المشترك، قال **الجماهير**. مِن الأئمة الأربعة وغيرهم (فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٣٨٦، المحصول: ١/ ٣٥٢، نِهاية السول: ١/ ٣٢٥، شرح الكوكب: ٢/ ٢٩٥).

(٢) ليس المرادُ بـ «**الْمَجاز**» هنا مُطلقُه الْمُقابِلُ للحقيقةِ، بل مَجازٌ خاصٌ، وهو المَجازُ الذي ليس بإضمارٍ، وإلاّ **فالإضمارُ** مَجازٌ أيضاً، لهذا اقتصر **ابن الحاجب** في الْمُختَصر(١/ ١٥٨) على ذِكرِ التعارضِ بين الاشتراكِ والْمَجَازِ، فقال: «إذا دار اللفظُ بين الْمَجَازِ والاشتراكِ فالمَجَازُ أقرَبُ».
(نِهاية السول: ١/ ٣٢٧، النجوم اللوامع: ١/ ٤١١).

وَ التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا .

والأصحُّ أنّهما سِيَّانِ[١] لاحتياجِ كلٍّ منهما إلى قرينةٍ، **وأنّ الإضمارَ أَوْلَى مِن النَّقل**، لسلامتِه مِن نسخِ المعنى الأول.

مثال الأول: قولُه لعبده الذي يولَد مثلُه لِمِثله المشَهورِ النَّسبُ من غيرِه: «هذا ابني» أي عتيقٌ تعبيراً عن اللازمِ بالملزوم فيَعتِقُ، أو مثلُ ابني في الشفقةِ عليه، فلا يَعتِقُ، وهما وجهان عندنا كما تقدّم[٢].

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣] فقال **الحنفي**: «أي أخذُه، وهو الزيادةُ في «بيعِ درهمٍ بدرهمَيْن» مثلاً، فإذا أُسقِطت صحّ البيعُ، وارتفع الإثْمُ»[٤].

وقال **غيرُه**[٥]: «نُقِل الرِّبا شرعاً إلى العقد، فهو فاسدٌ وإنْ أُسقِطت الزيادةُ في الصورة المذكورةِ مثلاً، و الإثْمُ فيها باقٍ».

(والتخصيصُ أَوْلَى منهما) أي مِن المجاز والنَّقل[٦]، فإذا احتمل الكلامُ لأنْ يكونَ فيه

---

(١) قال **الفيومي** في المصباح(٢/ ٣٠٠): «السِّيُّ: الْمِثلُ، وهما سِيَّانِ: أي مِثلانِ».

(٢) في «المجازُ ليسَ غالباً، ولا مُعتَمداً حيث تَستَحيل الحقيقة»: ١/ ٢٥٣، ، وأصحُّهما العتقُ. (تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/ ٤٧٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) الهداية للمرغيناني: ٤/ ٨٣.

(٥) أي من الجماهير من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.(التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ١٨٨).

(٦) قال **الولي العراقي** رحمه الله في الغيث الهامع (١/ ١٨٣): «ذكَرَ المصنِفُ هنا مِمَّا يُخلُّ بالفهمِ أي اليقيني دون الظنِّي: التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك، **فهذه خمسة**. وأهمَلَ **خمسةً أخرى**، وهي: النسخ، والتقديمُ والتقديم، والمعارض العقلي، وتغير الإعراب، والتصريف، لِقُوَّةِ الظنِّ مع انتفاءِ الخمسةِ الأولى. فانتفاءُ الاشتراكِ والنقلِ يُفيد أنه ليسَ للفظِ سِوَى معنًى واحد، وانتفاءُ المجاز والإضمارِ يُفيد أنّ المرادَ باللفظِ ما وُضع له، وانتفاءُ التخصيص يُفيد أنّ المراد جميع ما وُضعَ له. ويقع التعارُضُ بينَهما على عشرة أوجهٍ. **وضابطه**: أن تأخُذَ كلَّ واحدٍ مع ما قبله، فالاشتراكُ يُعارِضُه الأربعةُ قبلَه، والنقلُ يُعارِضه الثلاثةُ قبله، والإضمارُ يُعارِضُه الاثنانِ قبلَه، والمجازُ يُعارِضه التخصيصُ قبله، فهذه عشرة. ولبعضهم في ذلك وضُمَّ إليه النسخ :

تَجوُّزٌ ثُمَّ إضمارٌ وبَعْدَهُمَا ... نَقلٌ تَلاهُ اشْتِراكٌ فَهو يَخلُفُه

وأرْجَعُ الكلِ تَخْصيصٌ، وآخِرُهَا ... نَسْخٌ فما بَعْدَهُ قِسمٌ يَخْلُفُهُ

. . . . . .

تَخصيصٌ ومَجازٌ، أو تَخصيصٌ ونَقلٌ، فحملُه على التخصيص أوْلَى[١].

أمّا في الأولِّ فلِتعيُّنِ الباقي من العامِّ بعد التخصيص بِخلاف الْمجاز، فإنّه قد لا يَتعيَّنُ بأنْ يتعدَّد ولا قرينةَ تُعيِّنُ.

وأمّا في الثاني فلسلامةِ التخصيصِ من نسخِ المعنَى الأولِّ، بِخلاف النَّقلِ.

مثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] فقال **الحنفي**: «أي مما لم يَتلَفَّظ بالتسمية عند ذبحِه، وخُصَّ منه الناسي لها فتحلّ ذبيحتُه».

وقال غيرُه: «أي مِمّا لم يُذبَح»، تعبيراً عن الذبحِ بِما يُقارِنه غالباً من التسمية فلا تَحِلّ ذبيحةُ المتعمِّدِ لتركِها على **الأولِّ، دون الثاني**[٣]. (١٢٥)

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤] **فقيل**: «هو الْمُبادلةُ مطلقاً، وخُصَّ منه الفاسدُ لعدمِ حِلِّه».

وقيل: «نُقل شرعاً إلى المستجمَعِ لشُروطِ الصحة».

وهما قولان **للشافعي**، فما شُكَّ في استجماعِه لَها يَحلُّ و يصحُّ على **الأولِّ**، لأنّ الأصلَ عدمُ فساده، **دون الثاني** لأنّ الأصلَ عدمُ استجماعه لَها[٥].

ويؤخَذ مِمّا تقدَّم مِن أولوية التَخصيص مِن الْمَجازِ الأَوْلَى مِن الاشتراك، والمساوِي

---

(١) **وهاهنا أيضاً مسألتان: الأولَى**: إذا دارَ اللفظُ بين أنْ يكون **مُخصَّصاً** وأنْ يكونَ **مَجازاً** كان التخصيصُ أوْلَى لِما ذكرَه الشارحُ، قاله الجماهير مِن الأئمة الأربعة وغيرهم.
الثانيةُ: إذا دارَ اللفظُ بين أنْ يكونَ **مُخصَّصاً** وأنْ يكونَ **مَنقولاً** كان التخصيصُ أَوْلَى من النَّقلِ، قاله **الجماهير**. مِن الأئمة الأربعةِ وغيرهم.
(فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٦، المحصول: ١/ ٣٥٩، نِهاية السول: ١/ ٣٣١).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) اختلف العلماء في حِلِّ الذبيحةِ المتروكةِ التسميةُ عند ذبحِها على ثلاثةِ مذاهب: **الأول**: يَحلُّ سواءٌ تُركت التسميةُ عمداً أو سهواً، قاله الشافعية والحنابلة. **الثاني**: لا يَحلُّ سواءٌ تُركت عمداً أو سهواً، قاله الظاهريةُ. **الثالث**: يَحلُّ ما تُركت تسميتُه سهواً لا عمداً، قاله الحنفية والمالكية. وقد فصَّلتُ أدلةَ كلِّ المذهب مع بَيانِ الراجحِ في رسالتي: **«أثرُ اختلافِ العُلَمَاءِ في دَلالةِ العَامِّ على أفرادِه في الفروع»**.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) راجع في هذا نِهاية السور(١/ ٣٣١).١

. . . . . .

للإضمارِ[١]: أنّ التخصيصَ أَوْلَى مِن الاشتراكِ والإضمارِ، وأنّ الإضمارَ أَوْلَى من الاشتراكِ:

ومِن ذِكر المجازِ قبل النَّقل: أنّه أَوْلَى منهُ، والكُلُّ صحيحٌ.

ووجهُ الأخيرِ: سلامةُ المجاز مِن نسخِ المَعنَى الأوَّل، بِخلاف النَّقل.

وقد تَمّ بِهذه **الأربعةِ العشرةُ** التي ذَكروها في «**تعارض ما يُخلّ بالفهم**»[٢].

مثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]، فقال **الحنفي**: «أي ما وَطِئوه، لأنّ النكاحَ حقيقةٌ في الوطءِ، فيحرُم على الشخصِ مَزْنِيةُ أبيه».

وقال **الشافعي**: «أي ما عقدوا عليه، فلا تَحرُم»[٤].

ويلزَمُ **الأولَ الاشتراكُ** لِمَا ثبَت مِن أنّ النكاح حقيقةٌ في العقد لكثرةِ استعمالِه فيه، حتى أنّه لَم يَرِد في القرآن لغيره كما قال **الزمخشري**، أي في غير محلّ النِّزاع نحو ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾[٦].

---

(١) **هاهنا أربعُ مسائل، الأُولَى**: إذا دار اللفظُ بين أنْ يكونَ **مُخصَّصاً** وأنْ يكونَ **مُشترَكاً** فالتخصيصُ أَوْلَى مِن الاشتراكِ، لأنه خيرٌ من المجازِ، والمجازُ خيرٌ من الاشتراكِ.

الثانية: إذا دار اللفظُ بين أنْ يكونَ **مُخصَّصاً** وأنْ يكون فيه **إضمارٌ** فالتخصيصُ أَوْلَى.

الثالثةُ: إذا دار اللفظُ بين أنْ يكون **مُشترَكاً** وأنْ يكون فيه **إضمارٌ** فالإضمارُ أَوْلَى لأنّ الإجمالَ الحاصلَ بالإضمارِ خاصٌّ ببعضِ الصورِ، والإجمالَ الحاصلَ بسببِ الاشتراكِ عامٌّ بِجميعِ الصورِ.

الرابعة: إذا دار اللفظُ بين أنْ يَكون **مَجازاً** وأنْ يكون **مَنقولاً** فالمجازُ أَوْلَى لأنّه متفقٌ فيه والنقلُ مختلفٌ فيه، ولأنّ النقلَ يحتاج إلى اتفاقِ أهلِ اللسانِ على تغييرِ الوضعِ، وهو عسِرٌ، والمجازُ يكتفى فيه بقرينة، وهو سهلٌ. هذا ما قاله **الجماهير** من الأئمة الأربعة وغيرهم. فالمجموعُ **اثنتا عشر** مسألة، ذكَر **الإما** في المحصول (١/ ٣٥٢ ـ ٣٦١)، **والبيضاوي** في المنهاج(١/ ٣٢٥)، **عبد العلي** في فواتح الرحموت(١/ ٢٨٦)، **وابنُ النجار** في شرح الكوكب(١/ ٢٩٨)ما عدا **الأُولَى والثانيةِ**. وذكَر **ابن الحاجب** في مختصر المنتهى (١/ ١٥٨) تبعاً **للآمدي الثالثةَ** (أي التعارُضَ بين الاشتراكِ والمجازِ) فقط.

(٢) أي ما عدَا **الأُولَى والثانيةِ**، لَم يَعدَّهما تبعاً للإمامِ وغيرِه، لِعدمِ تصوُّرِ التعارُضِ فيهما.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٤) اتفق العلماء على تحريمِ منكوحةِ الأبِ على ابنِه سواءٌ دخلَ بها الأبُ أم لاَ، ولكنهم اختلفوا فيمَ وَطِئَه الأبُ زِناً على مذهبَين: **الأول**: تَحرمُ، قاله الحنفيةُ والحنابلةُ؛ **الثاني**: لا تَحرُم، قاله المالكي والشافعيةُ. (الهداية: ١/ ١٩١، بداية المجتهد: ٣/ ٩٩٢، الروضة: ٧/ ١١٣، المغني: ٩/ ٥٢٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة النساء الآية: ٣.

[أَنْواعُ المَجَازِ]

وَقدْ يكونُ بالشَّكْلِ؛ أو بصفةٍ ظاهرةٍ؛ أو باعتبارِ ما يكونُ قطعاً أو ظنّاً، لا

ويلزَمُ **الثاني التخصيصُ**، حيث قال: «تَحلّ للرجل مَن عَقَد عليها أبوه فاسداً»، بناءً على (١٢٦) تَناوُلِ العقدِ للفاسد كالصحيح».

وقيل: «لا يَتناوله».

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[١]: أي **في مشروعيته**، لأنّ به يَحصُل الانكفافُ عن القتل، فيكون الخطاب عاماً؛

أو في القصاص نفسِهِ حياةٌ لورثةِ القَتيل المُقتَصِّين بدفعِ شَرِّ القاتل الذي صار عَدوّاً لَهم، فيكون الخطابُ مُختصّاً بِهم.

ومثال الثالثِ: قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٢]أي أهلَها، **وقيل**: «القريةُ» حقيقةٌ في «الأهل» كالأبنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها، نحو ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[٣].

ومثال الرّابع: قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤] أي العبادة المخصوصةُ، **فقيل**: «هي مجازٌ فيها عن الدعاء بخيرٍ لاشتمالِها عليه»، **وقيل**: «نُقِلت إليها شَرعاً».

[أنواعُ المجَازِ]

(وقد يكون) المجازُ من حيث العلاقةُ:

١ـ **(بالشَّكْلِ)**كـ«الفرَس» لصورتِه المنقوشةِ.

٢ـ**(أو صفةٍ ظاهرةٍ)**كـ«الأسَد»للرجل الشجاع، دون الرجُلِ الأَبْخَرِ، لظهور الشجاعة دون البخَرِ[٥] في الأسدِ المفترسِ.

٣ـ **(أو باعتبار ما يكون)** في المستقبل **(قطعاً)** نحو ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[٦]، **(أو ظنّاً)**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٥) قال **الفيومي** في المصباح (٢: ٣٧، ب، خ، ر): «بَخِرَ الفَمُ بَخَراً، من باب «تَعِبَ»: أنتَنَت ريحُهُ، فالذَّكَر: أبخَر، والأُنثى: بَخراءُ، والجمعُ: بُخْرٌ، مثل أَحمَرَ، وحَمراء، وحُمْرٍ».

(٦) سورة الزُّمَر، الآية: ٣٠.

احتمالاً؛ وبالضِدِّ؛ والمجاوَرةِ؛ والزِّيادةِ؛ والنُّقصانِ؛ والسَّبَبِ للمُسبَّبِ؛ والكُلِّ للبَعضِ؛ والْمُتعلَّقِ للمُتعلَّقِ؛ وبالعُكوسِ؛ وما بالفعلِ على ما بالقوَّةِ.

كـ«الخمر» للعصير، **(لا احتمالاً)** كـ«الْحُرّ» للعبد فلا يَجوز. أمّا باعتبار ما كان عليه قبل كـ«العَبد» لمن عتق فتقدّم في مسألة «الاشتقاق»[1].

٤ـ **(وبالضدِّ)** كـ«المفازة» للبَرِّيَّة المهلكة.

(١٢٧) ٥ ـ **(والمُجَاورةِ)** كـ«الرَّاوية» لظرفِ الْماءِ المعروفِ تسميةً له باسم ما يَحمِله مِن جَملٍ أو بغْلٍ أو حِمارٍ.

٦ـ **(والزيادةِ)** نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2]، فالكاف زائدةٌ[3]، وإلاّ فهي بِمعنى «مِثْل»، فيكون له تعالى مِثلٌ، وهو مُحالٌ، والقصدُ بِهذا الكلام نفْيُه.

٧ـ **(والنُّقصانِ)** نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4] أي أهلَها، فقد تُجُوّز، أي تُوسِّع بزيادةِ كلمةٍ أو نقصِها وإنْ لَم يصدُق على ذلك حدُّ **«المجاز»** السّابقُ[5].

وقيل: «يصدُق عليه، حيث استُعمِل نفْيُ «مِثلِ المِثل» في نفيِ «المِثل»، وسؤالُ «القرية» في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد».

٨ ـ **(والسَّببِ للمُسَبَّب)** نحو «للأمير يدٌ» أي قدرةٌ، فهي مسبّبة عن اليَدِ لِحُصولِها بِها.

٩ ـ **(والكُلِّ للبَعْضِ)** نحو ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾[6] أي أناملَهم.

١٠ ـ **(والمتعلَّقِ)** بكسر اللام **(للمُتَعلَّقِ)** بفتحها نحو ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[7] أي مخلوقُه، و«رجُل عدْلٌ» أي عادِل.

١١ ـ **(وبالعكوسِ)** أي **الْمسبَّبِ للسبَبِ** كـ«الْمَوت» للمرض الشديد، لأنّه مسبّبٌ له عادةً.

---

(١) انظر: «بقاء المشتق منه شرطاً لكون المشتق حقيقةً»: ١/ ٢٣٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٣) قال **شيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٤١٦): «هو رأيُ كثيرين، والتحقيقُ كما قال **التفتازاني** [في شرح مختصر التلخيص: ٤/ ٢٣٣] وغيرُه: إنّها ليست زائدةً، ولا يلزمُ المحالُ لجوازِ سلْبِ الشيءِ عن المعدومِ كسلبِ الكتابةِ عن زيدٍ المعدومِ، ... **فالمعنى هنا: مِثلُ مِثلِه تعالى منفيٌّ فكيف بمثله؟**».

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٥) أي فليس من المجاز السابقِ في الأصحِ كما جَزَم به التفتازاني في التلويح(١/ ٧١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(٧) سورة لقمان، الآية: ١١.

[أقْسَامُ المَجَازِ]

وَ قَد يَكُونُ فِي الإسْنَادِ، خِلافاً لِقَومٍ، وفِي الأفعالِ والْحُروفِ وِفاقاً لابْن عبْدِ

١٢ـ **والبعضِ للكلّ** نَحو «فلان يَملك ألفَ رأسٍ مِن الغَنم».

١٣ـ **والمتعلَّقِ** بفتح اللام **للمتعلِّقِ** بكسرها نَحو ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ (١) أي الفتنة، و«قُمْ قائماً» أي قياماً.

١٤ـ **(وما بالفِعل على ما بالقوّة)** كـ«الْمُسكِر» للخَمْر في الدَّنّ.

[أقسَامُ المَجَازِ]

(وقد يكونُ) المجازُ(٢) ١ـ **(في الإسنادِ)**(٣) بأن يُسنَد الشيءُ لغير مَن هو له لِمُلابسةٍ بينهما (١٢٨) نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ (٤) أُسنِدت الزيادةُ ـ وهي فعلُ الله تعالى ـ إلى الآياتِ لكون الآياتِ المتلوةِ سبباً لَها عادةً. **(خلافاً لقومٍ)** في نفْيِهم المَجازَ في الإسناد، فمنهم مَن يَجعل المجازَ فيما يُذكَر منه في المُسنَد، ومنهم مَن يَجعله في الْمُسنَدِ إليه(٥). فمعنى «**زادَتْهُم**» على **الأول**: ازدادوا بِها، وعلى **الثاني**: زادَهم الله تعالى، إطلاقاً للآيات عليه تعالى، لإسناد فعلِه إليها.

٢، ٣ـ **(و)** قد يكون المجازُ **(في الأفعال، والحروف**(٦) **وِفاقاً لابن عبد السلام**(٧)

---

(١) سورة القلم، الآية: ٦.

(٢) المجازُ إمّا أنْ يكونَ في مُفرداتِ الألفاظِ كإطلاقِ «الأسد» على «الشجاع»، ويُسمَّى **مَجازاً لُغوياً**؛ وإمّا أنْ يكونَ في تركيبِ الألفاظِ بأنْ يُسنَد الفعلُ إلى غيرِ مَن يَصدُر عنه بضربٍ من التأويلِ كقولك: «أنبتَ الربيعُ البقلَ»، فإنّ كُلاً من الألفاظِ الثلاثةِ مستعملٌ فيما وُضع له، لكن أُسنِد الإنباتُ إلى الربيعِ فكان مجازاً، ويُسمَّى **مَجازاً عقلياً**. (التشنيف: ١/ ٢٣٣).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والبيانِيّينَ. (فواتح الرحموت: ١/ ٢٨١، شرح التنقيح، ص: ٤٥، المحصول: ١/ ٣٢١، نهاية السول: ١/ ٣٠٠، شرح الكوكب: ١/ ١٨٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٥) إنّ الذين نَفوا المَجازَ في الإسنادِ اختلفوا في تأويلِ ما فيه المجازُ على مذهبينِ:
الأول: أنّ المَجازَ في المسندِ لا في الإسنادِ، قاله ابنُ الحاجب.
الثاني: أنّ المجازَ في المسندِ إليه لا في الإسنادِ، قاله السَّكاكي.
(مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٥٨، مفتاح العلوم للسكاكي، ص: ٥١١).

(٦) قاله الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم. (التشنيف: ١/ ٢٣٥، شرح الكوكب: ١/ ١٨٥).

(٧) **وابن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي أبو محمد الشافعي، شيخُ=

السَّلام والنَّقْشَواني. ومَنَعَ **الإمامُ** الحَرْوفَ مطْلَقاً ، والفِعلَ والْمُشتَقَّ إلاّ بالتَّبَعِ. ولا يَكونُ في الأعلامِ خِلافاً **للغَزالِي** في مُتلمَّحِ الصفةِ.

والنَّقْشَواني). **مثاله في الأفعال**: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[١] أي ينادي، ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[٢] أي تَلَتْه، وفي **الحروف**: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾[٣] أي ما تَرَى.

(**ومنَعَ الإمامُ**) الرازي (**الْحرفَ مطلقاً**) أي قال: «لا يكون فيه مَجازُ أفرادٍ لا بالذاتِ ولا بالتبع، لأنّه لا يُفيد إلاّ بضَمِّه إلى غيره، فإنْ ضُمَّ إلى ما ينبغي ضَمُّه إليه فهو حقيقةٌ، أو إلى ما لا ينبغي ضمُّه إليه فمجازُ تركيبٍ»[٤].

قال **النَّقشواني**: «مِن أين أنّه مجازُ تركيبٍ؟ بل ذلك الضَمُّ قرينةُ مجازِ الإفراد نَحو قولِه تعالى ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[٥] أي عليها».

(**و**) منع أيضاً (**الفعلَ و المشتَقَّ**) كاسم الفاعل، فقال: «لا يكون فيهما مجازٌ (**إلاّ بالتَبع**) للمصدر أصلِهما، فإن كان حقيقةً فلا مجازَ فيهما»[٦]. واعتُرِضَ عليه **بالتجوز** بالفعل
١٢٩ الماضي عن المستقبلِ، والعكسِ كما تقدّم مِن غير تَجوُّزٍ في أصلِهما؛ **وبأنّ الاسمَ** المشتقَّ يُراد به الماضي والمستقبَلُ مجازاً كما تقدّم مِن غير تجوُّزٍ في أصلِه.

وكأنّ **الإمامَ** فيما قاله نَظَر إلى الحدَثِ مجرَّداً عن الزمان.

(**ولا يَكُون**) المجازُ (**في الأعلام**)، لأنّها إن كانَت مرتجلةً أي لم يسبَق لها استعمالٌ لغير العَلَميةِ كـ«**سُعاد**»، أو منقولةً لغير مناسبةٍ كـ«**فضْل**» فواضحٌ، أو لِمناسبةٍ، كمَن سَمَّى ولدَه بـ«**مبارك**» لِمَا ظنّه فيه مِن البركة، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالِها. (**خلافاً للغزالي في متلمَّحِ الصفةِ**) بفتح الميم الثانية كـ«الحارث»، فقال: «إنه مجازٌ لأنّه لا يُراد منه الصفةُ، وقد كان

= الإسلام وأحدُ الأئمة الأعلام، عزُّ الدين، سلطان العلماء، كان إماماً في العلم والعمل، والورع والزهدِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، أخذ الأصولَ عن الآمدي والفقهَ عن الفخر بن عساكر، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة، ودُفن بالقرافةِ.(طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٨٤).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة الحاقة، الآية: ٨.

(٤) المحصول للرازي (١/ ٣٢٨). وتبعه **البيضاوي** في منهاجه (١/ ٣١٢).

(٥) سورة طه، الآية: ٧١.

(٦) المحصول للرازي(١/ ٣٢٨). وتبعه **البيضاوي** في المنهاج(١/ ٣١٢)،وظاهرُ صنيع **الإسنوي** في شرح المنهاج(١/ ٣١٢) موافقته، والله أعلم.

[عَلامَاتُ المَجَازِ]

ويُعرفُ بِتَبادُرِ غيرِه لَوْلَا القرينةُ، وصحةِ النَّفْيِ، وعدمِ وُجوبِ الاطِّرادِ، وجَمْعِهِ على خِلافِ جَمْعِ الْحقيقةِ، وبالْتِزامِ تَقْييدِه، وتَوقُّفِهِ عَلى الْمُسمَّى الآخَرِ، .....

قبل العَلَمية موضوعاً لَها»[1]. وهذا **خلافٌ في التسمية**، وعدمُها أولَى.

[عَلامَاتُ المَجَازِ]

(ويُعرَف) المجازُ أي المعنى المجازي للفظٍ: **١ـ (بتبادُرِ غيرِه)** منه إلى الفهم **(لولا القرينةُ)**، ومن المصحوبِ بِها المجازُ الراجحُ، وسيأتي[2]. ويؤخَذ مِمّا ذُكر: أنّ التبادرَ مِن غير قرينةٍ تُعرَف به الحقيقةُ. **٢ـ (وصحةِ النَّفْي)** كما في قولك في البَليد: «هذا حِمار»، فإنّه يَصحّ نفيُ «الْحِمارِ» عنه.

٣ـ (وعدمِ وُجوبِ الاطِّرادِ) فيما يَدلّ عليه، بأنْ لا يطّردَ كما في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3] أي أهلَها، فلا يُقال: «واسأل البساطَ» أي صاحبَه؛ أو يَطردَ لا وجوباً كما في «الأسد» للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته مِن غير وجوبٍ لجواز أن يُعبَّر في بعضِها بالحقيقة، بخلاف المعنى (١٣٠) الحقيقي فيلزَم اطِّرادُ ما يَدلُّ عليه مِن الحقيقة في جميع جزئياتِهِ لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.

٤ـ (وجمعِه) أي جمع اللفظِ الدالِّ عليه **(على خلافِ جمعِ الحقيقة)** كـ«الأمْر» بمعنى «الفِعل» مجازاً يُجمَع على «أمور»، بِخلافه بِمعنى «القول» حقيقةً فيُجمَع على «أوامر». **٥ـ (وبالْتزامِ تقييدِه)** أي تقييدِ اللفظِ الدّالِّ عليه كـ«جَناح الذُّلِّ» أي لِينِ الجانب، و«نار الحرب» أي شدّته، بخلاف المشترك مِن الحقيقة، فإنّه يُقيَّد من غير لزوم كـ«العَيْن الجارية». **٦ـ (وتَوقُّفِه)** في إطلاقِ اللفظ عليه **(على المسمَّى الآخَر)** نَحو ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[4] أي جازاهم على مكرِهم حيث تواطَؤوا ـ وهُم اليهود ـ على أن يقتُلوا **عيسى** عليه الصلاة والسلام، بأنْ أَلْقَى شبهَه على مَن

---

(١) اختلف العلماء في دخول المجاز في الأعلام على ثلاثةِ مذاهب: **الأول**: لا يدخُل المجازُ في الأعلام مطلقاً، أي سواءٌ وُضعت للصفاتِ أو الفرقِ بين الصفاتِ، لأنّها وُضعت للفرقِ بين الذواتِ ولو دخلَها المجازُ لَبطلَ هذا الغرضُ؛ ولأنّها لا تُنقَل لعلاقةٍ، وشرطُ المجازِ العلاقةُ، قاله الرازي والبيضاوي والآمدي والمصنف وشيخُ الإسلام. **والثاني**: يدخُلها مطلقاً أي سواءٌ وُضعت للصفةِ أو للفرقِ بين الذواتِ، حكاه الأبياري. **والثالث**: يدخلُ في الأعلامِ الموضوعةِ للصفةِ كـ«الأسود، والحارث»، ولا يدخلُ في التي وُضعت للفرقِ بين الذوات كزيد، قاله الغزالي، وحسَّنه الزركشي. (المستصفى: ١/ ٦٧٩، المحصول: ١/ ٣٢٨، الإحكام: ١/ ٣٢، نِهاية السول: ١/ ٣١٢، التشنيف: ١/ ٢٣٥، غاية الوصول، ص: ٥٠).

(٢) انظر: «تعارُضُ المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة»: ١/ ٢٦٨.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٥٤.

والإطْلاقِ عَلى الْمُستَحيلِ.

[اشتراطُ السَمعِ في نَوعِ المجازِ]

والْمُختارُ اشتِراطُ السَّمْعِ في نَوعِ الْمَجازِ، وتَوقَّفَ **الآمديُّ**.

وكَلوا بقتلِه، ورفعَه إلى السماء، فقتلوا الملْقَى عليه الشَّبَهُ ظنّاً أنّه عيسى، ولَم يَرجِعوا إلى قولِه: «أنا صاحبُكم»، ثُمّ شَكّوا فيه لَمّا لَم يَرَوا الآخَرَ. فإطلاقُ «المكْر» على المجازاة عليهِ متوقّفٌ على وجودِه، بِخلاف إطلاقِ اللفظِ على معناه الحقيقي فلا يتوقّفُ على غيره.

٧ـ **(والإطلاقِ على المستحيلِ)** نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [١]، فإطلاق الْمَسؤول عليها الْمَأخوذ من ذلك مستحيلٌ، لأنّها الأبنيةُ المجتمعةُ، وإنّما المسؤول أهلها.

[اشتراطِ السَمْع في نَوع المجازِ]

(والمختارُ اشتراطُ السَّمع في نَوعِ المجازِ)[٢]، فليس لنا أن نتجَوَّزَ في نوعٍ منه كالسبب للمسبَّبِ، إلاّ إذا سُمع من العرب صورةٌ منه مثلاً .**وقيل**: «لا يشترَط ذلك، بل يُكتَفى بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماعُ في نوعٍ لصحة التجوُّزِ في عكسِه مثلاً».

(١٣١) **(وتَوقَّف الآمدي)** في الاشتراط وعدمه.

ولا يشترط السماعُ في شخصِ المجاز إجماعاً، بأنْ لا يُستعمَل إلا في الصوَرِ التي استعمَلتْه العَربُ فيها[٣].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) اتفق العلماء على وُجوبِ العلاقةِ بين المفهوم الحقيقي والمجازي، ولكنهم اختلفوا في اشتراطِ النقلِ عن العربِ في كلِّ نوعٍ من أنواعِ المجازِ، بحيث إذا سمعنا منهم إطلاقَ السببِ على المسبَّب، والكُلِّ على الجزءِ، فهل لَنا إطلاقُ المُسبَّبِ على السبَب، والجُزءِ على الكلِّ أم لاَ على ثلاثةِ مذاهب: **الأول**: يُشترَطُ النقلُ، فليس لنا أنْ نزيدَ عليهم، قاله الحنفية، والشافعية، والحنابلةُ. **الثاني**: لا يُشترطُ، قاله ابنُ الحاجب، والقاضي العضد. **الثالث**: التوقُّفُ عن الجزمِ بأحدهما، قاله الآمدي.(فواتح الرحموت: ١/ ٢٧٢، المحصول: ١/ ٣٢٩، الإحكام: ١/ ٣٢، شرح العضد: ١/ ١٤٣، نِهاية السول: ١/ ٣٠٢، شرح الكوكب: ١/ ١٧٩).

(٣) إشارةٌ إلى أنّ مَحَلَّ الخلافِ في آحادِ الأنواعِ السابقةِ قبل قليل، لا في آحادِ الأشخاصِ وإنْ عبَّرَ به ابنُ الحاجبِ في مختصره(١/ ١٤٣) حيث قال: «ولا يُشترَطُ النقلُ في الآحادِ على الأصحِّ»، فلا يقول أحدٌ: «لا أُطلِق «الأسد» على هذا الشجاعِ إلاّ إذا أطلَقتْه عليه العربُ بعينِه»، بل يكفي إطلاقُ العربِ=

مسألَةٌ: [المُعرَّبُ]

الْمُعرَّبُ: لفظٌ غيرُ عَلَمٍ استَعملَتْهُ العربُ في مَعنًى وُضعَ له في غيرِ لُغتِهم.

وليسَ في القرآنِ وِفاقاً **للشافعي، وابنِ جرير**، والأكثرِ.

(مسألةٌ: [المُعَرَّبُ]

الْمُعرَّبُ: لفظٌ غيرُ عَلَمٍ استَعملَتْه العَربُ في معنًى وُضِع له في غيرِ لُغتِهم.

وليسَ في القرآن وِفاقاً للشافعي وابنِ جَرير[١] **والأكثرِ**)[٢]، إذ لو كان فيه لاشْتَمل على غير عَربيٍّ فلا يكون كُلُّه عَربياً، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٣].

وقيل: «إنّه فيه كـ«إسْتَبْرَق» فارسيةٌ للدِّيباج الغَليظِ، و «**قِسْطاس**» رُومِيةٌ للمِيزان، و «**مِشكاة**» هِنديةٌ للكُوة التي لا تنفذ»[٤].

وأجيب: بأنّ هذه الألفاظَ ونحوَها اتفقَ فيها لغةُ العَرب ولغةُ غيرهم كالصابون[٥].

= لفظ «الأسد» على شُجاعٍ ما لِشجاعتِه، ثُم نُطلِقه على كلِّ شجاعٍ، سواءٌ أكان من جنسِ ما أطلقتْه العربُ عليه كـ«الأسد» تُطلقه العربُ على«زيد»، فنُطلِقه نحن على عمرٍو، أم من غيرِ جنسِه كإطلاقنا «الأسد» على غيرِ الإنسانِ من الشجعان بِجامع إطلاقِ العربِ له على الإنسانِ الشجاعِ، وإلاّ لم يكُن الآن على وجْهِ الأرضِ مَجازٌ، إذ ليس الآن شخصٌ تَجوَّزتْ فيه العربُ، فتبيَّنَ أنّ مَحَلَّ الخلافِ النوعُ، لا الشخصُ.(رفع الحاجب: ١/ ٣٧٦، النجوم: ١/ ٤٢٨).

(١) **وابنُ جَرير**: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمامُ البارعُ في أنواعِ العلوم، كان حافظاً لكتابِ اللهِ عارفاً بالقراءاتِ، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسننِ وطُرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوالِ الصحابةِ والتابعين، عارفاً بأيامِ الناس وأخبارهم، وله مؤلفات قيمة منها: الجامع في التفسير، والتاريخ، أخذ فقهَ الشافعي عن الربيع والزعرفاني، ولكن تفرداتُه لا تعتبَر وجهاً في المذهب، توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ.
(التهذيب للنووي: ١/ ٩٥).

(٢) أي من الشافعية والحنابلة. (الرسالة، ص: ٤٠، التشنيف: ١/ ٢٣٨، شرح الكوكب: ١/ ١٩٣).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٤) قاله الحنفية والمالكية.(فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٩، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٧٠).

(٥) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ٣٣٢، ص، ب، ن): «(مَبَنْتُ عنه الكأسَ) من باب «ضَرَب»: صَرَفتُها، و(الصابون): فاعول، كأنه اسم فاعل من ذلك، لأنه يصرف الأوساخَ والأدناسَ، مثل (الطاعون) اسم فاعل، لأنه يَطعَن الأرواحَ. وقال ابن الجواليقي: (الصابون) أعجمي».

مسألَةٌ: [في أقسَامِ اللفظِ من حيثُ الاسْتِعمَالِ]

اللَّفظُ: إمَّا حقيقةٌ، أو مَجازٌ، أو حقيقةٌ ومَجازٌ باعتِبارَينِ. والأَمْرانِ مُنتفِيانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ.

ولا خلافَ في وُقوعِ العَلَمِ الأعجمي في القرآن كـ«إبراهيم، وإسماعيل»[١]، ويَحتمل أن لا يسمّى معرّباً كما مشى عليه المصنِّفُ هنا، حيث قال: «**غيرُ عَلَمٍ**»، وأنْ يسمَّى كما مشى عليه في «شرح المختصر»[٢]، حيث لم يقُل ذلك ثَمَّ، نبّه على أنّ العَلَم متفَقٌ على وُقوعِه.

وعقَّب هنا «**الْمجازَ**» بـ«**المعرَّب**» لشبهِه به، حيث استعملتْه العَربُ فيما لَم يَضعوه له كاستعمالهم «**الْمَجَازَ**» فيما لم يَضعوه له ابتداءً.

(مسألةٌ: [في أَقْسَامِ اللَّفظِ مِن حيثُ الاستِعمالِ]

اللَّفظُ) المستعمَلُ في معنًى: (**إمّا حقيقةٌ**) فقَط، (**أو مَجازٌ**) فقَط، كـ«الأسد» للحيوان المفترسِ، أو للرجل الشجاع.

(**أو حقيقةٌ ومَجازٌ باعتِبارَين**)، كأنْ وُضع لغةً لِمعنًى عامٍّ، ثُمّ خَصَّه الشرعُ أو العُرفُ بنوعٍ منه كـ«**الصَّوم**» في اللغةِ للإمساك، خَصَّه الشَّرعُ بالإمساكِ المعروفِ، و«**الدابَّةِ**» في اللغةِ لكلِّ ما يَدِبُّ على الأرضِ، خَصَّها العُرفُ العامُّ بذاتِ الحوافرِ، وأهلُ العراق بالفَرس. ١٣٢

فاستعمالُه في العامِّ حقيقةٌ لغويةٌ، مَجازٌ شَرعيٌّ أو عُرفِي، وفي الخاص بالعكس[٣].

ويَمتنِع كونُه حقيقةً ومجازاً باعتبارٍ واحدٍ للتَّنافِي بين الوضع ابتداءً وثانياً، إذ لا يصدُق أنّ اللفظَ المستعمَلَ في معنًى موضوعٌ له ابتداءً وثانياً.

(**والأمْران**)أي الحقيقةُ و المجازُ (**مُنتفِيان**)عن اللفظ (**قبل الاستعمالِ**)، لأنّه مأخوذٌ في حَدِّهما، فإذا انتفَى انتَفَيا[٤].

---

(١) **فائدة**: قال أبو منصور **الجواليقي** رحمه الله: « كلُّ أسماء الأنبياءِ أعجميةٌ إلاّ أربعة: آدم، وصالح، وشُعيب، ومحمد صلى الله عليهم وسلَّم تسليماً ».
(التشنيف: ١/ ٢٣٨).

(٢) رفع الحاجب للمصنف(١/ ٤١٤). حاصلُ كلامِ الشارح الظاهر أنّ بين كلامَي المصنفِ هنا وفي «شرح المختصر» تَنافِياً، وليس كذلك، بل يُحمَل كلامُه المطلقُ ثَمَّ على المقيَّدِ هنا.(النجوم: ١/ ٤٢٩).

(٣) المحصول للرازي: ١/ ٣٤٣.

(٤) **مثله**: في الإحكام (١/ ٣٢)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٤)، شرح التنقيح (ص: ١١٢).

[مَحْمَلُ اللَّفْظِ]

ثُمَ هو مَحمولٌ على عُرفِ الْمُخاطِبِ. ففي الشرعِ: **الشَّرعِيُّ** لأنّه عُرفُه، ثُمَّ **العُرفِيُّ** العامُّ، ثُمَّ **اللُّغويُّ**.

وقال **الغزالي والآمدي**: «في الإثباتِ الشرعيُّ»، وفي النَّفي: **الغزالي**: « مُجمَلٌ»، **والآمديُّ**: « اللُّغويُّ » .

[مَحْمَلُ اللَّفْظِ]

(ثُمَّ هو) أي اللفظ **(مَحمولٌ على عُرفِ الْمُخاطِبِ)** بكسر **«الطاء»**: الشارعِ، أو أهْلِ العُرف، أو اللغةِ. **(ففي)** خطابِ **(الشَّرعِ)** المحمولُ عليه المعنَى: **(الشرعيُّ، لأنّه عرفُه)** أي لأنّ الشرعي عرفُ الشرعِ، لأنّ النبي ﷺ بُعث لِبيانِ الشرعياتِ. **(ثُمّ)** إذا لم يكُن معنًى شرعي، أو كان وصَرَف عنه صارفٌ، فالمحمولُ عليه المعنَى **(العُرفِي العامُّ)** أي الذي يتعارفه جَميعُ الناس، بأنْ يكون متعارفاً زمنَ الخطاب واستمرَّ، لأنّ الظاهرَ إرادتُه لِتبادُره إلى الأذهانِ. **(ثُمّ)** إذا لم يكُن معنًى عُرفي عامٌّ، أو كان وصرَف عنه صارفٌ، فالمحمولُ عليه المعنَى **(اللُّغويُّ)**، لِتعيُّنِه حينئذٍ. **فحَصل من هذا**: أنّ ما له مع المعنى الشرعيِّ له معنًى عُرفي عامٌّ، أو معنًى لغويٌّ، أو هما يُحمَل أوّلاً على الشرعيِّ؛ وأنّ ما له معنًى عرفي عامٌّ ومعنًى لُغويٌّ يُحمَل أوّلاً على العُرفي العامِّ[1]. (١٣٣)

(وقال الغزالي والآمدي) فيما له معنًى شرعيٌّ، ومعنًى لغويٌّ: «مَحملُه **(في الإثبات الشرعيُّ)**، وفْقَ ما تقدَّم؛ **(وفي النَّفْي)** ـ وعبارتُهما **«النهي»**، وعدَلَ عنه مع إرادتِه لِمناسبة **«الإثبات»** ـ قال **(الغزالي)**: «اللفظُ **(مُجمَلٌ)** أي لم يتضح المرادُ منه، إذ لا يُمكِن حَملُه على الشرعيِّ لوجود النهي، ولا على اللغوي لأنّ النبي ﷺ بُعِث لبيانِ الشَّرعياتِ»[2]؛ **(و)** قال **(الآمدي)**: «مَحمَلُه **(اللُّغويُّ)** لِتعذُّر الشرعي بالنَّهي»[3].

وأجيب: بأنّ المرادَ بـ **«الشرعيِّ»** ما يسمَّى شرعاً بذلك الاسم صحيحاً كان أو فاسداً، يقال: **«صومٌ صحيحٌ»**، و **«صومٌ فاسدٌ»**. ولم يَذكُرا غيرَ هذا القِسم.

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٥، شرح التنقيح، ص: ١١٢، التشنيف: ١/ ٢٤٠، شرح الكوكب: ١/ ٢٩٩).

(٢) المستصفى للغزالي: ١/ ٦٩١.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٣.

[تَعَارُضُ المَجازِ الرَّاجِحِ والحَقيقةِ المَرجوحةِ]

وفي تَعَارُضِ الْمَجازِ الرَّاجحِ والْحَقيقةِ الْمَرجوحةِ. . . . . .

مثالُ الإثباتِ: منه حديث مسلم عن عائشة: «**دخَلَ عَليَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوم، فقال: هل عندَكُم شيءٌ ؟ قُلْنا: لا، قال: فإنِّي إذَنْ صائمٌ**»[١]. فيُحمَل على الصوم الشرعي، فيُفيدُ صحتَه، وهو نفلٌ بنيَّةٍ مِن النَّهار[٢].

ومثال النهي: منه حديث الصحيحين أنّه ﷺ «**نَهَى عَن صيامِ يَومَين: يومِ الفِطر ويومِ النَّحْرِ**»[٣].

وسيأتي في مبحث «المجمَل»[٤] خلافٌ في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي.

[تَعَارُضُ المَجازِ الرَّاجحِ والحَقيقةِ المَرجوحةِ]

(وفي تَعارُضِ الْمجازِ الراجحِ والحقيقة المرجوحةِ)[٥] بأنْ غَلَب استعمالُ الْمجازِ عليها

(١) رواه **مسلم** في الصيام، باب جواز صوم النافلةِ بنيةٍ من النهار (٢٧٠٧)، **وأبو داود** في الصيام، باب في الرخصة في ذلك(٢٤٥٥)، **والترمذي** في الصوم، باب صيامُ المتطوع بغير تبييتٍ(٧٣٣)، **والنسائي** في الصيام، باب النية في الصيام(٢٣٢٤).

(٢) اختلف العلماء في صحةِ صومِ التطوُّعِ بنيةٍ من النهارِ على مذهبين: **الأولُ**: يصحُّ إذا لم يأتِ شيئاً من المفطرات، قال الحنفية والشافعية والحنابلة. **الثاني**: لا يصحُّ إلاّ بنيةٍ من الليل، قاله المالكية والظاهريةُ. (المغني لابن قدامة: ٣/ ١٠)، مغني المحتاج: ١/ ٦٢٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٠، فتح باب العناية: ١/ ٥٥٨).

(٣) رواه **البخاري** في الصوم، باب صوم يوم النَّحر (١٩٩٥)، **ومسلم** في الصيام، باب النهي عن صومِ يومِ الفطرِ ويوم الأضحى(١٦٦٧)، **وأبو داود** في الصيام، باب في صومِ العيدَين(٢٤١٦)، **والترمذي** في الصوم، باب ما جاء في كراهيةِ الصوم يومَ الفطر والنحر(٧٧١)، **وابن ماجه** في الصوم، باب في النهي عن صيامِ يومِ الفطر والأضحى(١٧٢٢).
قال **الإمام النووي** رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٢٥٧): «أجمع العلماء على تَحريمِ صيامِ هذين اليومَين بكلِّ حالٍ سواء صامَها عن نذرٍ أو تطوُّعٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك.
ولو نذَرَ صومَهما متعمِّداً لِعينِهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقدُ نذرُه، ولا يَلزَمُه قضاؤُهما. وقال أبو حنيفة: ينعقدُ، ولا يَلزَمُه قضاؤهما، فإنْ صامَهما أجزأه. **وخالَفَ الناسَ كلَّهم في ذلك**».
(المغني لابن قدامة: ٣/ ١٠).

(٤) انظر: «المسمَّى الشرعي مقدَّمٌ على غيره»: ١/ ٤٣٧.

(٥) لِتَعارُضِ الحقيقةِ والْمَجازِ أربعةُ أقسام: **الأول**: أنْ يكونَ المجازُ مَرجوحاً لا يُفهَمُ إلاّ بقرينةٍ كـ «**الأسد**» للشجاع، **فتُقدَّمُ الحقيقةُ وِفاقاً**. **الثاني**: أنْ يغلِبَ استعمالُ المجازِ حتى يُساوي الحقيقةَ، =فإ

أقوالٌ، ثالثُها الْمُختارُ: «مُجملٌ».

[ثُبوتُ حُكمٍ يُمكِنُ كَونُه مُرادَ الخِطابِ مجازاً لا يَدلُّ عليه]

وثُبوتُ حُكمٍ يُمكِنُ كونُه مُراداً مِن خِطَابٍ مَجازاً لا يَدُلُّ على أنّه .....

(أقوالٌ): قال **أبو حنيفة**: «الحقيقةُ أَوْلَى في الحملِ لأصالتِها»[1].

(١٣٤)

وأبو يوسف: «الْمَجازُ أَوْلَى لِغَلَبَتِه»[2].

(**ثالثُها الْمختارُ**): «اللفظُ (**مُجمَلٌ**)، لا يُحمَل على أحدِهما إلاّ بقرينةٍ، لرجحانِ كلٍّ منهما مِن وجهٍ»[3].

مثاله: حَلَفَ «لا يَشرَبُ مِن هذا النَّهرِ» ـ **فالحقيقةُ المتاعاهَدةُ**: الكَرْعُ منه بفِيهِ، كما يَفعَل كثيرٌ مِن الرُّعاء، **والْمَجازُ الغالبُ**: الشربُ بِما يُغتَرف منه كالإناء ـ ولم ينوِ شيئاً، فهل يَحنَث بالأولِ دون الثاني، أو العكس، أو لا يَحنَث بواحدٍ منهما؟ الأقوال[4].

فإنْ هُجرت الحقيقةُ قُدِّم الْمَجازُ عليها اتفاقاً، كمن حَلَفَ «لا يأكُل من هذه النخلة»، فيحنث بثمرِها، دون خشبِها الذي هو الحقيقة المهجورةُ، حيث لا نيةَ.

وإنْ تَساوَيَا قُدِّمَت الحقيقةُ اتفاقاً، كما لو كانت غالبةً.

[ثُبوتُ حُكمٍ يُمكِنُ كونُه مُرادَ الخطابِ مجازاً لا يَدلُّ عَليه]

(**وثبوتُ حكمٍ**) بالإجْماع مثلاً (**يُمكِن كونُه**) أي الْحُكم (**مراداً مِن خطابٍ**)، لكنْ يَكونُ الخطابُ في ذلك المرادِ (**مَجازاً، لا يدلّ**) الثبوتُ المذكورُ (**على أنّه**) أي الْحكم هو

= **فتُقَدَّمُ الحقيقةُ أيضاً وفاقاً** لعدمِ رُجحانِ المجازِ عليها كـ «**النكاح**» يُطلقُ على العقدِ والوطءِ متساوياً. **الثالث**: أن يكونَ المجازُ راجحاً والحقيقةُ مُمَاتةً لا تُرادُ في العُرف، **فيُقدَّمُ المجازُ وفاقاً**، لأنّه إمّا حقيقةٌ شرعيةٌ كـ «**الصلاة**»، أو عرفية كـ «**الدَّابَّة**». **الرابع**: أنْ يكونَ الْمجازُ راجحاً والحقيقةُ قد تتعاهدُ في بعضِ الأوقاتِ، **فهو مَحلُّ الخلافِ** عند الأكثرِ، خلافاً للرازي في جعلِه ذلك القسمَ الثاني.
(نِهاية السول: ١٣١٧، التشنيف: ١/ ٢٤١، شرح الكوكب: ١/ ١٩٧).

(١) فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٢.

(٢) وبه قال أيضاً المالكيةُ والحنابلةُ ومحمد بن الحسن الشيباني مِن الحنفية.
(فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٢، شرح التنقيح، ص: ١١٩، شرح الكوكب: ١/ ١٩٥).

(٣) قاله الشافعية. (نِهاية السول: ١/ ٣١٦، التشنيف: ١/ ٢٤١، غاية الوصول، ص: ٥١).

(٤) أي ثلاثة: **الأول**: يحنث بكلٍّ منهما حَمْلاً للفظِ على مَعنيَيْهِ، قاله الشافعية. =

الْمُرادُ منه، بَل يَبقَى الخِطَابُ على حقيقتِه، خلافاً **لِلْكَرْخِي، والبَصري.**

(الْمرادُ منه) أي من الْخطاب، **(بل يبقَى الْخطابُ على حقيقتِه)**، لعدمِ الصارفِ عنها[١].

(خلافاً للكَرْخِي) مِن الحنفية، **(والبَّصري)** أبي عبد الله[٢] من المعتزلةِ في قولهما: «يَدلّ على ذلك، فلا يبقى الخطابُ على حقيقتِه، إذ لم يظهَر مستنَدٌ للحُكمِ الثابتِ غيرُه».

مثاله: وجوبُ التيمُّم على المجامِع الفاقدِ للماء إجماعاً، يُمكن كونُه مراداً من قولِه تعالى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٣]، لكن على وجه الْمَجاز، لأنّ «**الملامسةَ**» حقيقةٌ في الْجَسِّ باليَدِ، مَجازٌ في الجماع.

١٣٥ **فقالاَ:** «المراد الجماعُ، وتكون الآيةُ مستنَدَ الإجماع، إذ لا مستنَدَ غيرُها وإلاّ لذُكِر، فلا يَدُلُّ على أنّ اللَّمْسَ ينقُض الوضوءَ».

وأُجيبَ: بأنّه يَجُوز أنْ يكون المستنَدُ غيرَها، واستغنَى عن ذكرِه بذِكر الإجْماعِ كما هو العادةُ، فاللَّمسُ فيها على حقيقتِه، فتدُلّ على نقضِه الوضوءَ وإن قامَت قرينةٌ على إرادة الجماع أيضاً بناءً على الراجحِ أنّه يصحّ أنْ يُرادَ باللفظ حقيقتُه و مجازُه معاً[٤]، دلّت على مسألة الإجماع أيضاً، وقد قال **الشافعي** بدلالتِها عليهما، حيث حَمَل «الملامسةَ» فيها على الْجَسِّ باليَدِ والوَطْءِ.

= **الثاني:** يَحنَثُ بالكرعِ، دونَ الاغترافِ حَملاً له على الحقيقةِ، قاله أبو حنيفة.
الثالث: يَحنثُ بالاغترافِ دونَ الكَرعِ تغليباً للمَجاز، قاله المالكية والحنابلةُ وأبو يوسف ومحمد.
(فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٣، شرح التنقيح، ص: ١١٩، غاية الوصل، ص: ٥٢، شرح الكوكب: ١/ ١٩٦).

(١) قاله المالكيةُ والشافعيةُ وغيرُهم.(المحصول: ١/ ٤١٧، شرح التنقيح، ص: ١١٤).

(٢) **والبَصْرِي:** هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي المعتزلي، شيخ المتكلمين والمعتزلة، أخذ الاعتزالَ عن أبي هاشم، ولازَم الكرخيَّ طويلاً، وله تصانيف كثيرةٌ في الاعتزالِ والفقهِ والكلامِ، منها: شرح أصول الخمسة، توفي رحمه الله سنة ٣٦٩هـ.
(شذرات الذهب: ٣/ ٦٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) عند المالكية والشافعية والحنابلة، خِلافاً للحنفية.
(فواتح الرحموت: ١/ ٢٩٥، التشنيف: ١/ ٢٤٢، شرح التنقيح، ص: ١١٤).

مسألةٌ: [الكِنَاية]

الكِنايةُ: لفظٌ استُعمِلَ في مَعنَاه مُراداً منه لازِمُ الْمَعنَى. فهي حقيقةٌ. فإنْ لَمْ يُرِدْ الْمَعنَى، وإنَّما عَبَّر بالْمَلْزومِ عن اللاَّزمِ فهو مَجازٌ.

[التَّعْرِيضُ]

والتَّعْريضُ: لفظٌ استُعمِلَ في مَعْنَاه لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِه. . . . . .

(مسألةٌ: [الكِنايةُ]

الكِنايةُ: لفظٌ استُعمِل في معناهُ مُراداً منه لازِمُ الْمَعنَى) نَحو « زيدٌ طويلُ النِّجاد» مراداً منه طويلُ القامة، إذ طولُها لازمٌ لِطول النِّجاد: أي حَمائل السيف.

(فهي حقيقةٌ) لاستعمالِ اللفظِ في معناه وإنْ أُريدَ منه اللاّزمُ .

(فإن لَم يُرِدَ الْمعنَى) باللفظ، **(وإنّما عَبَّر بالْمَلزومِ عن اللاّزِم فهو)** أي اللفظُ حينئذٍ **(مَجازٌ)**، لأنّه استُعمِل في غير معنَاه: أي الأوَّلِ[1].

[التَّعْرِيضُ]

(والتَّعريضُ: لفظٌ استُعمِل في معنَاه لِيُلَوَّحَ) بفتح الواو: أي للتلويح **(بغيره)**كما في قوله تعالى حكايةً عن الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾[2]. نَسَب الفعلَ إلى كبيرِ الأصنامِ الْمُتَّخذَةِ آلِهةً، كأنّه غَضِب أنْ تُعبَد الصِّغارُ معه، تلويحاً لقومِه العابدين لَها بأنّها لا

---

(١) قسَّمَ علماء المعاني والبيانِ اللفظَ على **ثلاثةِ أقسام**: صريح، وكنايةٌ، وتعريضٌ، ثُم إنّ العلماء اختلفوا في الكناية هل هي حقيقةٌ أم مَجازٌ على **أربعةِ مذاهب**:

الأول: أنّ الكنايةَ حقيقةٌ إنْ استُعمِل اللفظُ في معناه الموضوعِ له أوّلاً، وأُريدَ لازِمُ معناه، ومَجازٌ إنْ لَم يُرِد المعنَى الحقيقي، قاله الشافعية والحنابلة.

الثاني: أنّها مَجازٌ مطلقاً، وهو مقتضى كلامِ الزمخشري في تفسير الآية(٢٣٥) مِن البقرة.

الثالث: أنّها حقيقةٌ مطلقاً، قاله ابنُ عبد السلام، وعزاه الكُراني للجمهور.

الرابع: أنّها ليست بحقيقةٍ ولا مَجازٍ، قاله السَّكاكي، وتبعه القزويني في التلخيص.

(التشنيف: ١/ ٢٤٣، غاية الوصول، ص: ٥٢، شرح الكوكب: ١/ ١٩٩).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦٣.

فهو حقيقةٌ أبَداً.

---

١٣٦ تصلُح أن تكونَ آلِهةً لِما يَعلَمون إذا نَظروا بعقولِهم مِن عجزِ كبيرِها عن ذلك الفِعل: أي كسرِ صِغارها، فضلاً عن غيره، و الإله لا يكونُ عاجزاً.

(فهو) أي التعريضُ (حقيقةٌ[١] أبَداً)[٢]، لأنّ اللفظَ فيه لم يُستَعمَل في غير معناه، بِخلافه في الكِنايةِ كما تَقدَّم.

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(الضياء اللامع: ٢/ ٢٨٩، البحر: ٢/ ٢٥١، التشنيف: ١/ ٢٤٣، شرح الكوكب: ١/ ٢٠٢).

(٢) قال **شيخُ الإسلام** رحمه الله في غاية الوصول(ص: ٥٢): «التعريضُ ثلاثةُ أقسام: حقيقةٌ ومَجازٌ وكنايةٌ كما صرَّح به السكاكِي، والأصلُ[يَعني المصنفَ هنا] جرى على أنه حقيقةٌ أبداً، وما ذُكر من أنه حقيقةٌ ومجازٌ وكنايةٌ هو بالنسبةِ المعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائي، أمّا بالنسبةِ للمعنى التعريضي فلم يُفِده اللفظُ، وإنَّما أفادَ سياقُ الكلامِ.

وتعريفُ الكنايةِ والتعريضِ بِما ذُكِر مأخوذٌ من البيانِيِّين، وهما مُقابلانِ للصحيحِ.

وأمّا عند الأصوليين والفقهاء: فالكنايةُ: ما احتمَلَ المرادَ وغيرَه كـ«أنتِ خليةٌ» في الطلاقِ.

والتعريضُ: ما ليس صريحاً ولا كنايةً كقولهم في باب القذفِ: يا ابنَ الْحَلالِ».

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الحروف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحُرُوف

أحدُها: «**إذَنْ**» قال **سِيبَوَيْهِ**: «للجوابِ والجزاءِ»، قال **الشَّلَوْبين**: «دائماً»، **والفارسي**: «غالباً».

الثاني: «**إنْ**»: للشَّرطِ، وَ النَّفْيِ، وَ الزِّيَادَةِ.

(الحُرُوف)

١٣٦ أي هذا مبحثُ الحروف التي يَحتاج الفقيهُ إلى معرفةِ معانيها، لكثرة وقوعِها في الأدلّة، لكن سيأتي منها أسماءٌ، ففي التعبير بِها تغليب للأكثر. في خطّ المصنّفِ عدُّها بالقلم الهندِي اختصاراً في الكتابة، وفي بعضِ النُّسخِ بالقلَمِ المعتادِ، ولْنمشِ عليه لوضوحِه: (**أحدُها**: «**إذَنْ**») من نواصب المضارع[١]. (**قال سيبويه**: «**للجواب والجزاء**»): (**قال الشَّلَوْبين**[٢]: «**دائماً**»، **و**) قال (**الفارسي**: «**غالباً**»). وقد تتمحّض للجواب، فإذا قلتَ لِمَن قال أزورُك: «إذَنْ أُكرمَك»، فقد أجبتَه، وجعلتَ إكرامَك جزاءَ زيارتِه، أي: إنْ زُرتَني أكرمتُك. وإذا قلتَ لِمَن قال أُحِبّك: «إذَنْ أُصدِّقُك»، فقد أجبتَه فقط عند **الفارسي**. ومدخولُ «**إذَنْ**» فيه مرفوعٌ، لانتفاء استقبالِه المشترط في نصبِها. ويتكلّف **الشَّلَوْبين** في جعلِ هذا مثالاً للجزاء أيضاً، أي إنْ كنتَ قلتَ ذلك حقيقةً صدَّقتُك. وسيأتي عدّها من مسالك العلّة، لأنّ الشرط علّةٌ للجزاء[٣].

(**الثاني**: «**إنْ**»)بكسر الهمزة وسكون النون: **١ـ (للشرط)**أي لتَعليق حصولِ مضمونِ جملةٍ
١٣٧ بِحصولِ مضمونِ أخرَى، نحو ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٤].

٢ـ (والنَّفْي) نَحو ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[٥]، ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٦] أي ما.

٣ـ (والزيادة) نحو«ما إنْ زيدٌ قائمٌ، ما إنْ رأيتُ زيداً».

---

(١) تنصبُ «**إذَنْ**» المضارعَ بشرطِ تصديرِها، واستقبالِه، واتصالها أو انفصالها بالقسم أو بـ«لا» الناهية.(الإتقان: ١/ ٤٧٤).

(٢) **والشلوبين**: هو عمر بن محمد بن عمر الأندلسي الأزدي الإشبيلي، أبو علي النحوي، والشَّلَوْبين لقبُه، ومعناه بلغة الأندلس: الأبيض الأشقر، إمام العربية في عصره، صاحب مؤلفات منها: تعليق على كتاب سيبويه، والتوطئة في النحو، توفي رحمه الله سنة ٦٤٥هـ.(شذرات الذهب: ٥/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «المسلك الثاني: النَّصُّ»: ٢/ ٢٢٣ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الملك، الآية: ٢٠.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

الثالث: «**أَوْ**»: للشَّكِّ، والإبْهامِ، والتَّخييرِ، ومُطلقِ الجمعِ، والتَّقسيمِ، وبِمعنى «**إلى**»، والإضرابِ كـ«**بَلْ**»، قال **الحريري**: «والتقريبِ نحو: ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أو وَدَّعَ».

الرابع: «**أَيْ**» بالفتحِ والسُّكونِ: للتَّفسيرِ، ولِنداءِ القريبِ أو البعيدِ أو المتوسِّطِ أقوال.

(**الثالث**: «**أوْ**») من حروفِ العطف: ١ـ (**للشَّكِّ**) من المتكلِّم، نحو ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[١]. ٢ـ (**والإبهامِ**) على السامع، نحو ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[٢]. ٣ـ (**والتخييرِ**) بين المعطوفَين سواءٌ امتنع الجمعُ بينَهما نحو«خُذْ مِن مالي ثَوباً أو ديناراً»، أم جَازَ نحو«جالِس العلماءَ أو الوُعّاظَ». وقصَر **ابنُ مالك** وغيرُه التخييرَ على الأول، وسَمَّوا الثاني بـ «**الإباحة**»[٣]. ٤ـ (**ومطلقِ الجمع**) كـ«الواو» نحو:

وقد زَعَمَتْ لَيْلَى بأنِّي فَاجِرٌ ... لِنَفسي تُقاهَا أو عَلَيهَا فُجورُها.

أي: وعليها. ٥ـ (**والتقسيم**) نحو«الكلمة: اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ» أي مقسّمةٌ إلى الثلاثةِ تقسيمَ الكُلّي إلى جزئياتِه، فيصدُق على كلٍّ منها. ٦ـ (**وبمعنى «إلى»**) فيُنصَب بعدها المضارعُ بـ«أنْ» مضمرةٍ، نحو«لأُلازِمَنّك أو تَقضِيَني دَيْنِي»أيْ إلى أنْ تقْضِيَنِيهِ. ٧ـ (**والإضرابِ كـ«بَلْ»**)، نحو ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٤] أي بَل يزيدون. ٨ـ (**قال الحريري**[٥]: «**والتقريبِ نحو: ما أدري أَسَلَّم أو ودَّع**»)، هذا يقال لِمَن قَصَّر سلامَه كالوداع، فهو مِن تَجاهُلِ العارف، والمرادُ تقريبُ السلامِ لقِصَرِه مِن الوَداع، ونحوُه «وما أدري أأذَّنَ أو أقامَ» لِمَن أسرَع في الأذان كالإقامة.

(**الرابع**: «**أيْ**» **بالفتح**) للهمزةِ (**والسُّكونِ**) للياء: ١ـ (**للتفسير**) بِمُفردٍ نحو«عندي عَسْجَدٌ أيْ ذَهَبٌ»، وهو عطفُ بيانٍ أو بدلٌ، أو بِجملةٍ نحو: (١٣٨)

وتَرمِينَنِي بالطَّرْفِ أيْ أَنْتَ مُذنِبٌ ... وتَقْلِينَنِي لكِنْ إيَّاكِ لا أَقْلِي

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٣) ليس المراد بها الإباحة الشرعية، بل العقلية أو العرفية، لأنّ الكلامَ في معنى«أو» لغةً قبلَ ظهورِ الشرعِ في أيِّ وقتٍ كان وعندَ أيِّ قومٍ كانوا.(النجوم اللوامع: ١/ ٤٣٩).

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٤٧.

(٥) **والحَريري**: هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد البصري الحريري، أحد الأئمة في الأدب واللغةِ، فريدُ عصرِه، فاق الأقرانَ بالذكاءِ والفصاحةِ، وكان غنياً، وله تآليف حسنة منها: المقامات، دُرة الغواص، توفي رحمه الله سنة ٥١٦هـ على الأصح.(شذرات الذهب: ٤/ ٥٠).

الخامس: «أَيٌّ» بالتشْديدِ: للشَّرطِ، وَ الاسْتِفْهامِ، وَ مَوصُولةً، ودالَّةً علَى معنَى الكمالِ، ووُصلَةً لِنداءِ ما فيه «أَلْ».

فـ«أنتَ مُذنبٌ» تفسيرٌ لِما قبله، إذ معناه: تنظُر إلَيَّ نظرَ مغضبٍ، ولا يكون ذلك إلاّ عن ذنبٍ. واسم «لكنْ» ضميرُ الشَّأن، وقُدِّم المفعولُ مِن خبَرِها لإفادةِ الاختصاصِ: أي لا أترُكك بِخلاف غيرِكَ.

٢ـ (ولِنداء القَريبِ أو البعيدِ أو المتوسّطِ أقوال)[١]، ويدلّ للأوّل ما في حديث الصحيحين في آخر أهل الجنّة دُخولاً، وأدناهم منْزلةً، فيقول: «**أيْ رَبِّ، أيْ رَبِّ**»[٢]، وقد قال تعالى ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[٣]. **وقيل**: «لا يَدلّ لجواز نداءِ القريب بما للبعيد توكيداً»[٤].

(الخامس: «أَيٌّ»)[٥] بالفتح و **(بالتشديدِ)**اسمٌ: **١ـ (للشَّرطِ)**نحو ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[٦]. **٢ـ (والاستفهامِ)**نحو ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[٧]. **٣ـ (وموصولةً)** نحو ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[٨] أي الذي هو أشدُّ. **٤ـ (ودالّةً على معنى الكمالِ)** بأن تكونَ صفةً لنكرةٍ، أو حالاً من معرفةٍ، نحو«مررتُ برجلٍ أيِّ رجلٍ، أو بعالِمٍ أيِّ عالِمٍ» أي

---

(١) أي ثلاثة، **الأول**: أنّه لنداء القريب، قاله المبرِّد، والزمخشري، والشارح؛ **الثاني**: أنّه لنداء البعيد، قاله سيبويه، وابنُ مالك، والزركشي، وشيخُ الإسلام؛ **الثالث**: أنّه للمتوسط، قاله ابنُ بَرهان. (المقتضب للمبرِّد: ٤/ ٢٣٣، شرح الكافية: ٣/ ١٢٨٨، كِتاب سيبويه: ٢/ ٢٢٩، التشنيف: ١/ ٢٥٠، غاية الوصول، ص: ٥٢).

(٢) رواه **البخاري** في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝﴾ (٦٨٨٥)، **ومسلم** في الإيمان، باب آخر أهلِ النار خروجاً(٤٦٠)، **والترميذي** في صفة جهنَّم، باب ما جاء أنّ للنار نفسين (٢٥٩٥)، **وابنُ ماجه** في الزُّهد، باب صفة الجنة(٤٣٣٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٤) قال **العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٢٠٦): «وهو الراجع، ونقَلَه ابنُ مالك عن سيبَويه».

(٥) قال **العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٢٠٧): «قال **الزركشي** [في التشنيف: ١/ ٢٥٠]: كان ينبغي ذكرُ «إيْ» بكسر الهمزةِ وسكون الياء، ليستوفي جميعَ أقسامِها. وهي حرفُ جوابٍ بمعنى «نَعَم» ولا إيجابَ بها إلا مع القَسَم في جواب الاستفهام كقوله تعالى [في سورة يونس، الآية: ٥٣]: ﴿أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾؟ قلتُ [أي **العراقي**]: احتياجُ الفقيه لهذه اللفظةِ نادرٌ، فلذلك لم يَذكُرها».

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٨.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٤.

(٨) سورة مريم، الآية: ٦٩.

السَّادِسُ: «إِذْ» اسمٌ للماضي: ظرفاً، ومفعولاً به، وبَدلاً من المفعولِ، ومُضافاً إليها اسمُ زَمانٍ؛ وللمُستَقبَلِ في الأصحِّ.

وتَرِدُ للتَّعليلِ حرفاً أو ظرفاً، وللمُفاجأةِ وِفاقاً لِسِيبَوَيْهِ.

كاملٍ في صفات الرجولية أو العِلم، و«مررتُ بزيدٍ أيِّ رجلٍ، أو أيِّ عالِمٍ» أي كاملٍ في صفاتِ الرجولية أو العلم. ٥ـ **(ووُصْلَةٌ لنداءِ ما فيه «أل»)** نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [١].

(السَّادسُ: «إِذْ» اسمٌ للماضي: ١ـ ظرفاً) نحو«جئتُك إذْ طلعَت الشمسُ»أي وقتَ طلوعِها. ٢ـ **(ومفعولاً به)**[٢] نحو ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [٣] أي اذكُرُوا حالتَكم هذه. ١٣٩
٣ـ **(وبَدلاً مِن المفعول به)** نحو ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾[٤]، أي اذكُروا النعمة التي هي الجعلُ المذكورُ. ٤ـ **(ومضافاً إليها اسمُ زَمانٍ)** نحو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [٥].

٥ـ **(وللمستقبل في الأصحِّ)**[٦]، نحو ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ، إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [٧].

وقيل: «ليسَت للمستقبل، واستعمالُها فيه في هذه الآية، لتحقُّقِ وُقوعِه كالماضي»[٨].

٦ـ **(وتَرِدُ للتَّعليل حَرفاً)** كاللام، **(أو ظرفاً)**[٩] بمعنى «وقت»، والتعليلُ مستفادٌ مِن قوّة الكلام قولان، نحو«ضربتُ العبدَ إذْ أساءَ» أي لإساءَتِه أو وقتَ إساءتِه، وظاهرٌ أن الضربَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٢) هو ما عليه طائفة منهم الأخفَش بناءً على خروجِ «إذْ» عن الظرفيةِ. وأمّا على قولِ الجمهور من ملازمتِها للظرفيةِ إلاّ إذا أُضيفَ إليها زمنٌ كـ «يومئذ»، فلا يأتي فيها ذلك، بل هي مؤولةٌ بِما يَرُدُّها إلى الظرفيةِ. (النجوم اللوامع: ١/ ٤٤٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٦) قاله **ابنُ مالك**، وجمعٌ من المتأخرين، واختاره المصنف، وشيخُ الإسلام.
(شرح التسهيل: ٢/ ٢١٠، غاية الوصول، ص: ٥٤).

(٧) سورة غافر، الآية: ٧١.

(٨) قاله الأكثرون من الشافعية والحنابلة، واختاره ابنُ عطية، والزمخشري، والزركشي.
(التشنيف: ١/ ٢٥١، شرح الكوكب: ١/ ٢٧٥).

(٩) قال شيخ الإسلام في غاية الوصول(ص: ٥٤): «وقيل: حرفاً».

السَّابع: «**إذا**»: للمُفاجأةِ حرفاً وِفاقاً **للأخْفَشِ وابنِ مالكٍ**، وقال **الْمُبَرِّد وابنُ عُصفور**: «ظرفُ مكانٍ»، **والزَّجاجُ والزَّمخشري**: «ظرفُ زمان». . . . . .

وقت الإساءة لأجلها. ٧ـ **(وللمفاجأةِ)** بأنْ تكون بعد «بَيْنَا» أو «بَيْنَما» **(وِفاقاً لِسِيبَوَيْهِ)** حرفاً، كما اختاره ابن مالك[١]، وقيل: «ظرف مكان»، وقال أبو حَيَّان: «ظرفُ زمان». واستغنى المصنّف عن حكاية هذا الْخلاف بِحكاية مثلِهِ في «**إذا**» الأصلية في المفاجأة.

مثال ذلك: «بَيْنَا ـ أو بَيْنَما ـ أنا واقفٌ إذ جاء زيدٌ» أي فَاجَأَ مَجيئُه وُقوفِي، أو مكانهُ، أو زمانهُ.

وقيل: «ليست للمفاجأة، وهي في ذلك ونحوه زائدةٌ للاستغناء عنها، كما تَرَكها منه كثير من العرب».

(السَّابع: «**إذَا**»: **للمفاجأة)** بأن تكون بين جمليتَين ثانيتُهما ابتدائيةٌ **(حرفاً وفاقاً للأخْفَش**[٢] **وابنِ مالك**[٣].

١٤٠ **وقال الْمُبرِّدُ**[٤] **وابنُ عصفور**[٥]: «**ظرفُ مكانٍ**»[٦].

والزَّجاجُ والزمخشري: «**ظرفُ زَمانٍ**»[٧].

مثال ذلك: «خرجتُ فإذا زيدٌ واقفٌ» أي فاجَأَ وقوفُه خروجِي، أو مكانُه، أو زمانُه. ومَن قدَّر على القولَين الأخيرَين ـ «ففي ذلك المكان أو الزمانِ وقوفُه» ـ اقتصر على بيان معنَى

---

(١) قاله الشافعية والحنابلة. (الكتاب: ٢/ ١٥٨، شرح التسهيل: ٢/ ٢١٠، غاية الوصول، ص: ٥٤، شرح الكوكب: ١/ ٢٧٦).

(٢) **والأَخْفَشَ**: هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي أبو الحسن، الأخفش الأوسط، أخذ النحوَ عن خليلٍ وسيبويه، أشهر كتبه: تفسير معاني القرآن، الاشتقاق، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٠هـ. (شذرات الذهب: ٢/ ٣٦).

(٣) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ١/ ٣٦٤، غاية الوصول، ص: ٥٤، الإتقان: ١/ ٤٦٩، شرح الكوكب: ١/ ٢٧٢).

(٤) **والمُبرِّد**: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس، المبرِّد، إمام النحو واللغةِ، أشهر مصنفاته: الكامل، ومعاني القرآن، توفي رحمه الله سنة ٢٨٥هـ. (شذرات الذهب: ٢/ ١٩٠).

(٥) **وابن عصفور**: هو علي بن عصفور بن مؤمن أبو علي النحوي الحضرمي الإشبلي، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس، كان أصبرَ الناس على المطالعةِ، توفي رحمه الله سنة ٦٦٩هـ. (شذرات الذهب: ٣/ ٣٣٠).

(٦) الإتقان للسيوطي: ١/ ٤٦٩، الكامل للمبرد: ٣/ ١٣٥٣.

(٧) معاني القرآن للزَّجاج (١/ ٦٣)، الإتقان للسيوطي (١/ ٤٦٩).

وتَرِدُ ظرفاً للمستقبَلِ مُضمنةً معنَى الشرطِ غالباً. ونَدَر مَجيئُها للماضي والحالِ.

الثَّامِنُ: «الْبَاءُ»: للإلْصاقِ حقيقةً ومَجازاً، والتَّعديةِ، والاستعانةِ، السَّببيةِ،

الظرف، وتَرَك معنَى المفاجأة. وهل «الفاء» فيها زائدة لازمة أو عاطفةٌ؟ قَولانِ[1].

(**وتَرِدُ ظرفاً للمُستقبَل مضمّنةً معنى الشرطِ غالباً**)[2]، فتُجاب بِما يُصدَّر بالفاءِ نحو ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، والجوابُ ﴿فَسَبِّحْ﴾[3].

وقد لا تَضمَّن معنى الشرط نحو«آتيك إذا احْمَرَّ البُسرُ» أي وقت احمراره.

(**ونَدَرَ مَجيئُها للماضي**) نحو ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾[4]، فإنّها نَزَلت بعْدَ الرؤية والانفضاضِ؛ (**والحالِ**) نحو ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[5]، فإنّ الغَشيانَ مقارنٌ لليلِ.

(**الثَّامنُ: «البَاء»: ١ـ للإلصاقِ حقيقةً**)، نحو «**بِه دَاءً**»أي أُلصِق به، (**ومجازاً**) نحو«مررتُ بزيد» أي التَصقَت مروري بِمكانٍ يقرُب منه. **٢ـ(والتَّعدية)** كالهمزة نَحو ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[6] أي أذْهَبه. **٣ـ (والاستعانةِ)** بأنْ تدخُل على آلةِ الفِعل، نحو«كتبتُ بالقلم». **٤ـ (والسَّببيةِ)** نحو ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[7]. **٥ـ (والْمُصَاحَبةِ)** نحو ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾[8] أي مصاحباً له. **٦ـ (والظرفيةِ)** المكانيةِ أو الزمانية نحو ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[9]، ﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[10].

٧ـ(والبَدليةِ) كما في قول عمرَ رضي الله عنه: «استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العمرة، فأَذِنَ، وقال: **لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِن دعائك**. فقال كلمةً ما يَسُرّني أنَّ لِي بِها الدُّنيا»[11] أي بَدَلَها. رواه أبو داود وغيره. ١٤١

---

(١) **الأولُ** لأبي علي الفارسي؛ **والثاني** لابنِ جِنّي؛ وبقي **ثالثٌ** للزَّجاجِ: أنّها للسببيةِ المحضةِ كـ«فاء» الجواب. (مغني اللبيب، ص: ١٢١، النجوم اللوامع: ١/ ٤٤٥).

(٢) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(فواتح الرحموت: ١/ ٣٦٥، البحر: ٢/ ٣٠٦، شرح الكوكب: ١/ ٢٧٢، الغيث: ١/ ٢٠٩).

(٣) سورة النصر، الآية: ١ ـ ٣.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٥) سورة الليل، الآية: ١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٧٠.

(٩) سورة آل عمران، الآية: ١٢٣.

(١٠) سورة الفرقان، الآية: ٣٤.

(١١) رواه **أبو داود** في الصلاة، باب الدعاء(١٢٨٠)، **والترمذي** في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ=

والْمُصاحبةِ، والظرفيةِ، والبَدليةِ، والْمُقابَلةِ، والْمُجاوَزةِ، والاستعلاءِ، والقَسَمِ، والغايةِ، والتوكيدِ، وكذا التبعيضِ وِفاقاً **للأصْمَعِي والفارسيِّ وابنِ مالكٍ**.

التاسعُ: «**بَلْ**»: للعَطْفِ، والإضْرابِ: إمَّا للإبْطالِ، أو للانْتِقالِ مِنْ غرَضٍ إلى آخَرَ.

و«**أُخَيَّ**» ضُبط بضمِّ الهمزة مُصغَّراً لتقريبِ الْمَنْزلة. ٨ـ(**والْمُقابَلةِ**) نحو«اشتريتُ الفرَسَ بألفٍ». ٩ـ(**والْمُجاوَزةِ**) كـ«**عَنْ**» نحو ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[1] أي عنه. ١٠ـ(**والاستعلاءِ**)نحو ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[2] أي عليه. ١١ـ(**والقَسَمِ**) نحو«باللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا». ١٢ـ(**والغايةِ**) كـ«**إلى**» نحو ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾[3] أي إلَيَّ. ١٣ـ(**والتوكيدِ**)نحو ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[4]، ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[5] والأصل: كفَى اللهُ، وهُزِّي جِذْعَ. ١٤ـ(**وكذا التبعيضِ**)[6] كـ«مِن» (**وِفَاقاً للأصمَعِي**[7]، **والفارسي، وابنِ مالكٍ**) نحو ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[8] أي منها. **وقيل**[9]: «ليست للتبعيض، و «**يشرَب**» في الآية بمعنى: يُروِي أو يَلْتَذُّ مجازاً، و «**الباءُ**» للسببية».

(**التاسع**: «**بَلْ**»: ١ـ **للعطفِ**)فيما إذا وليها مفردٌ سواءٌ أَوَليت موجباً أم غير موجبٍ ففي الْمُوجَب نحو«جاء زيدٌ بل عمرو»، و«اضرِب زيداً بل عمراً»، تنقُل حكمَ المعطوف عليه ـ فيصيرُ كأنّه مسكوتٌ عنه ـ إلى المعطوف؛ وفي غير الموجَب نحو«ما جاء زيد، بل عمروٌ»،

= (٣٤٨٥)، وقال: «**حسن صحيح**»، **وابنُ ماجه** في المناسك، باب فضل دعاء الحاج(٢٨٨٥)، **وأحمد** في مسنده(١٩٠). ومدار الحديث على **عاصم بن عُبيد الله**، وهو **ضعيف**. (التقريب: ٢/ ١٦٧).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٦.

(٥) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٦) قاله الشافعية والحنابلة.(غاية الوصول، ص: ٥٥، شرح الكوكب: ١/ ٢٧١).

(٧) **والأَصْمَعِي**: هو عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أَصْمَع البصري، أبو سعيد، إمام اللغةِ والحديث، أشهر مصنفاته: غريبُ القرآن، غريبُ الحديث، الأمثال، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٦هـ(شذرات الذهب: ٢/ ٣٦).

(٨) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٩) قاله الحنفية والمالكية، وجمهرةٌ من أهلِ اللغةِ.
(فواتح الرحموت: ١/ ٣٤٩، شرح التنقيح، ص: ١٠٤، شرح الكوكب: ١/ ٢٧١).

العاشرُ: «بَيْدَ»: بِمعنَى «غَير»، وبِمعنى «مِن أجْلِ»، وعليه «بَيْدَ أَنِّي مِن قُرَيْش».

و«لا تضرِب زيداً، بل عَمراً»، تُقرِّر حكمَ الْمَعطوف عليه، وتَجعل ضدَّه للمعطوف.

٢ـ (والإضراب) فيما إذا وليها جملةٌ: (إمّا للإبطالِ)لِما وليتْه، نحو ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [١] فالْجَائي بالْحَقّ لا جنونَ به؛ (أو للانتقالِ مِن غرضٍ إلى آخَرَ) نحو ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ، بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [٢] فما قبل «بَلْ» فيه على حالِه. (١٤٢)

(العاشرُ: «بَيْدَ»): اسمٌ مُلازمٌ للنَّصبِ والإضافةِ إلى «أَنَّ» وَصِلَتِها[٣]: ١ـ (بِمعنى «غَير»)، ذكَره **الجوهري**، وقال: «يقال: إنّه كثيرُ المال بَيْدَ أنّه بَخيلٌ»[٤]. ٢ـ (وبمعنى «مِن أَجْل») ذكَره **أبو عُبيدة** وغيرُه[٥]. (وعليه) حديث «**أنا أَفصَحُ مَن نَطَقَ بـ«الضَّادِ»، (بَيْدَ أَنِّي مِن قُرَيش)**»[٦] أي الذين هُم أفصَحُ مَن نَطَق بِها، وأنا أفصَحُهم، وخَصَّها بالذِّكر لعُسرِها على غير العرب، والمعنى: أنا أفصحُ العرب. وبِهذا اللفظِ إلى آخر ما تَقدَّم أَوْرَده أهلُ الغَريب[٧].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧٠.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٢.

(٣) هو ما عليه أبو حيان وابنُ هشام، وذهب ابنُ مالك إلى أنّها حرفُ استثناءٍ لأنّ معنى «إلاّ» مفهومٌ منها، ولا دليلَ على اسميتِها، وظاهرُ صنيعِ شيخِ الإسلام اختيارَه، (الارتشاف لأبي حيان: ٣/ ١٥٤٥، مغني اللبيب، ص: ١٥٥، شرح التسهيل: ٢/ ٣١٢، النجوم اللوامع: ١/ ٤٥٠).

(٤) تاج اللغة وصَحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ١/ ٣٨٧ (ب، ي، د).

(٥) كإمامنا الشافعي.(التشنيف: ١/ ٢٦١).

(٦) هذا الحديث **لا أصلَ** له وإنْ كان معناه صحيحاً، وليس كلُّ ما صحَّ معناه حديثٌ، بل كلُّ حديثٍ معناه صحيحٌ، وفي قولِ الشارح: «وبهذا اللفظ أورده أهلُ الغريب» إشارةٌ إليه. قال **علي القاري** في المصنوع(ص: ٦٠): «قال **السيوطي**: لا يُعلَمُ مَن أخرجَه، ولا إسنادُه». وقال **العجلوني** في كشف الخفاء(١/ ٢٣٢): «قال في اللآلئ: معناه صحيحٌ، ولكن لا أصلَ له كما قال **ابنُ كثير** وغيرُه من الحفاظ، وأورَده أصحابُ الغريب، ولا يُعرَف له إسنادٌ... والعجبُ من **المحلي** حيث ذكره في «شرح جمع الجوامع» من غير بيانِ حالِه، وكذا من شيخِ الإسلام حيث ذكره في **شرح الجزرية**». وكذا في غاية الوصول(ص: ٥٥). (خلاصة البدر المنير: ٢/ ٢٥١، والتلخيص الحبير: ٤/ ٦، والمقاصد الحسنة، ص: ٩٥).

(٧) **كالهروي** في غريب الحديث (١/ ١٤٠)، **والزمخشري** في الفائق في غريب الحديث (١/ ١٤١)، **وابنُ الأثير** في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٢). وهو **حديث موضوع** كما قال الحفاظ منهم: ابن **الملقّن**، **وابن حجر**، **والسخاوي**، **والسيوطي**. ويغني عنه حديث **البخاري** (٨٣٦) **ومسلم** (٨٥٥) أنَّ رسولَ ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكتابَ مِن قَبلِنا، ثمَّ هَذا [أي يوم الجمعة] يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناسُ لنا فيه تَبعٌ: اليهود غداً، والنصارىَ بعد غدٍ».

الحادِي عشَرَ: «**ثُمَّ**»: حرفُ عطفٍ للتَّشْريكِ ، والْمُهلَةِ على الصحيحِ، وللتَّرتيبِ خلافاً **للعَبَّادي**.

وقيل: «إنَّ «**بَيْد**» فيه بِمعنى «**غير**»، وأنّه من تأكيد المدح بِما يُشبه الذَمّ»[١].

(**الحادي عشر**: «**ثُمَّ**»: **حَرفُ عطفٍ للتَّشريكِ**) في الإعراب والْحكمِ، (**والْمُهلةِ على الصحيح**[٢]، **وللترتيبِ**.

خلافاً للعبادي)[٣]، تقول: «جاء زيدٌ ثُمّ عمرو»، إذا تَراخَى مَجيءُ عمروٍ عن زيدٍ.

وخالَف **بعضُ النُّحاة**[٤] في إفادتِها الترتيبَ، كما خالَف **بعضُهم**[٥] في إفادتِها الْمهلةَ[٦]، قالوا: «لِمجيئِها لغيرِهما كقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٧]، والْجَعْلُ قبْلَ خلقِنا؛

وكقول الشاعر[٨]:

كَهَزِّ الرُّدَيْنِي تَحْتَ العُجَاجِ جَرَى فِي الأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ

واضطرابُ الرُّمح يعقِبُ جريَ الْهَزِّ في أنابيبِه».

---

(١) قاله الزمخشري في الفائق: ١/ ١٤١.

(٢) قاله الحنفية، والمالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلة .(فواتح الرحموت: ١/ ٣٣٣، شرح التنقيح، ص: ١٠١، التشنيف: ١/ ٢٦١، شرح الكوكب: ١/ ٢٣٧، الغيث الهامع: ١/ ٢١٦) .

(٣) **والعَبَّادي**: هو محمد بن أحمد بن محمد الهروي المعروف بالعَبَّادي، كان إماماً متفنناً مناظراً، دقيقَ النظرِ، سمعَ الكثيرَ، من مصنفاتِه: المبسوط، الهادي، والزيادات، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.(طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٧٩).

(٤) كالأخفش، والفَرَّاء، والعبادي. (الارتشاف لأبي حيان: ٤/ ١٩٨٨، التشنيف: ١/ ٢٦٣، النجوم اللوامع: ١/ ٤٥١).

(٥) قاله الفَرَّاء وابنُ مالك.(التشنيف: ١/ ٢٦٢).

(٦) أي وكما خالَف **الأخفشُ والكوفيون** في كونِها حرفَ عطفٍ للتشريكِ، بل قالوا: هي حرفٌ زائدةٌ. وكونُها زائدةً تُقابلُ كونَها للعطفِ وإنْ لزِمَ منه مُقابلتُه للتشريكِ أيضاً، ولذا لم يَذكُره الشارح .
(النجوم اللوامع: ١/ ٤٥١).

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٨) أي **أبي دؤاد الإيادي**. (انظر ديوانَه، ص: ٢٩٢). و «**الرُّديني**» أي الرمح الرُّديني نسبةً إلى رُدينة امرأةٍ كانت تقوم الرماحَ بخطِ هجرٍ؛ و «**العجاج**»: الغُبار؛ و «**الأنابيب**» جمعُ «أنبُوبة»: ما بين العقدتَين.
(النجوم اللوامع: ١/ ٤٥٢)

الثَّاني عشَرَ: «**حَتَّى**»: لانتِهاءِ الغايةِ غالباً ، وللتعليلِ، ونَدَرَ للاستِثناءِ.

الثَّالثُ عشَرَ: «**رُبَّ**»: للتكثيرِ، وللتقليلِ. ولا تَخْتَصُّ بأحدِهما خِلافاً لِزاعِمِ ذلك.

وأجيب: بأنّه تُوسّع فيها بإيقاعها موقعَ «**الواو**» في الأوّل، و «**الفاء**» في الثاني، وتارة (١٤٣) يقال: إنّها في الأوّل ونحوِه للترتيب الذكري.

وأما مخالفةُ **العَبادي** فمأخوذةٌ من قولِه ـ كما في فتاوى القاضي **الحسين** عنه ـ في قول القائل: «وقفتُ هذه الضَّيعةَ على أولادي، ثُمّ على أولادِ أولادي بطناً بعد بطن»: «إنّه للجميع»، كما قاله هو وغيرُه فيما لو أتى بدل «**ثُمّ**» بـ «**الواو**» قائلين: إنّ«بَطناً بعد بَطنٍ» فيه بِمعنى«ما تَناسَلوا» أي للتعميم، وإنْ قال الأكثرُ: «إنّه للترتيب».

(**الثاني عشرَ**: «**حتى**»: **١ـ لانْتهاءِ الغاية غالباً**)، وهي حينئذ: **إمّا جارّة** لاسم صريح، نحو ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [١]، **أو مصدرٍ مؤوّلٍ** مِن «أنْ والفِعل» نحو ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [٢] أي إلى رجوعِه؛ **وإما عاطفةٌ** لرفيعٍ أو دَنِيءٍ نحو«مات الناسُ حتى العلماءُ»، و«قَدِم الْحُجّاجُ حتَّى الْمُشاةُ»؛ **وإما ابتدائيةٌ** بأنْ يَبتدأ بعدها جُملةٌ اسميةٌ نحو [٣]:

فَمَا زالَتِ القَتلَى تَمُجُّ دِماؤها ... بِدَجْلَةَ حَتَّى ماءُ دَجْلَةَ أشكَلُ

أو فعليةٌ نحو«مرِضَ فلانٌ حتى لا يرجونه».

٢ـ (وللتَّعليلِ) نحو«أسلِمْ حتى تدخُلَ الجنّةَ» أي لِتَدخلَها. **٣ـ (ونَدَر للاستثناءِ)** نحو:

لَيْسَ العَطاءُ مِنَ الفُضولِ سَمَاحةً ... حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ [٤]

أي إلاّ أن تَجود، وهو استثناءٌ منقطع.

ويؤخَذ من صنيع **المصنّف** أنَّ مَجيئَها للتعليل ليس بغالب ولا نادرٍ [٥].

(**الثالثُ عشر**: «**رُبَّ**»: **١ـ للتكثير**)نحو ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [٦]، فإنّه

---

(١) سورة القدر، الآية: ٥.

(٢) سورة طه، الآية: ٩١.

(٣) البيت من البحر الطويل، وهو لجرير يهجو به الأخطلَ.(ديوان جرير: ١/ ١٤٣).

(٤) والبيت من البحر الكامل، وهو للمقنَّع الكندي، وهو في ديوان الحماسة لأبي تَمام.
(شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٤/ ١٧٣٤).

(٥) قال **شيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع(١/ ٤٥٤): «**بل كثير**».

(٦) سورة الحجر، الآية: ٢.

الرَّابعُ عشَرَ: «عَلَى»: الأصحُّ أنّها قد تَكونُ اسْماً بِمعنى «فَوْق»، وتكونُ حرفاً للاستعلاءِ، والمصاحبةِ، والمجاوزةِ، والتعليلِ، والظرفيةِ، والاستدراكِ، والزيادةِ.

أمَّا «عَلاَيَعْلُو» فَفِعْلٌ.

---

(١٤٤) يكثُر منهم تَمنِّي ذلك يومَ القيامة إذا عايَنوا حالَهم وحالَ المسلمين؛ **٢ـ (وللتقليل)** كقوله:

أَلاَ رُبَّ مَـولـودٍ ولـيـسَ لَـهُ أبٌ وَذِي وَلَـدٍ لَـمْ يَـلْـدَهُ أَبَـوَانِ[١]

أرادَ عيسى وآدم عليهما السلام.

(ولا تَختَصُّ بأحدِهما خلافاً لِزاعِمَي ذلك)[٢]. زعَم **قومٌ** أنّها للتكثير دائماً[٣]، وكأنّه لم يعتد بهذا البيت ونَحوه؛ **وآخرُ** أنّها للتقليل دائماً[٤]، وقرّره في الآية بأنَّ الكفارَ تُدْهِشهم أهوالُ يوم القيامة، فلا يفيقون حتى يتمنَّوا ما ذُكر إلاّ في أحيان قليلةٍ.

وعلى عدم الاختصاص قال **بعضهم**: «التقليلُ أكثرُ»، **وابن مالك**: «نادرٌ»[٥].

(الرابعُ عشَر: «على»: الأصحّ أنّها قد تكون) أي بِقِلّةٍ **(اسْماً بِمعنى «فَوق»)** بأنْ تدخُل عليها **«مِنْ»** نحو«غدوتُ مِن على السطح» أي مِن فوقه[٦].

(وتكونُ) بكَثرةٍ **(حرفاً: ١ـ للاستعلاء)** حِسّاً نحو ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾[٧]، أو معنًى

---

(١) البيت من البحر البسيط، وهو لرجلٍ من أزدة، وقيل: لعمرو بن الجنبي، وهو في كتاب سيبويه (١/ ٣٤١)، وشرح شواهد المغني للسيوطي(١/ ٣٩٨).

وقوله: «لَم يَلْدَه» قال شيخُ الإسلام في النجوم اللوامع(١/ ٤٥٥): «هو بسكون اللام، وفتحِ الدالِ أو ضمِّها، وأصلُه بكسر اللام وسكونِ الدالِ، ثُمَّ خُفف بسكونِ اللامِ، فالتقى ساكنانِ فحُركت الدالُ لالتقاءِ ساكنَين بالفتحِ تخفيفاً أو بالضمِ اتباعاً للهاءِ».

(٢) قاله أبو علي **الفارسي**، واختاره **ابنُ مالك**، وتبعه المصنف والشارحُ وشيخُ الإسلام، وظاهرُ صنيعِ المصنفِ أنّها سواءٌ فيهما، وهو قولُ الفارسي.(شرح التسهيل: ٣/ ١٧٤، غاية الوصول، ص: ٥٧).

(٣) قاله الجرجاني والزمخشري، وعزاهُ ابنُ مالك وابنُ خروف إلى سيبويه.
(شرح التسهيل: ٣/ ١٧٤، التشنيف: ١/ ٢٦٦).

(٤) وهو مذهبُ الجمهور.(التشنيف: ١/ ٢٦٦).

(٥) قاله في شرح التسهيل(٣/ ١٧٤)، واختاره الزركشي في التشنيف(١/ ٢٦٦).

(٦) أي أنّها حرفٌ إلاّ إذا دخلت عليها حرفُ الجرِّ فاسمٌ، وهو المشهورُ عند البصريين.
(شرح الكوكب: ١/ ٢٤٩).

(٧) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

الخامسُ عشرَ: «**الْفَاء**» العاطفةُ: للتَّرتيبِ المَعنَويِّ، والذِّكريِّ، وللتَّعقيبِ في كُلِّ شَيءٍ بِحسَبِه، وللسببيَّةِ.

نحو ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]. ٢ـ **(والمصاحبةِ)** كـ«مع» نحو ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[2] أي مع حُبِّه. ٣ـ **(والْمُجاوزة)** كـ«عَنْ» نَحو«رضيتُ عليه» أي عنه. ٤ـ **(والتعليلِ)** نحو ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[3] أي لِهدايتِه إيَّاكم. ٥ـ **(والظرفيةِ)** كـ«في» نحو ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[4] أي في وقتِ غفلتِهم. ٦ـ **(والاستدراكِ)** كـ«لكِنْ» نحو«فلان لا يدخُل الجنّةَ لسوء صنيعه، على أنّه لا يَيْأس مِن رحْمةِ الله» أي لكنّه. ٧ـ **(والزيادةِ)** نَحو حديث الصحيحين: «**لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ**»[5] أي يَميناً.

وقيل: «هي اسم أبداً لدخول حرفِ الجرّ عليها»[6]. **وقيل**: «هي حرفٌ أبداً، ولا مانعَ مِن دخول حرفِ جَرٍّ على آخرَ»[7].

(**أمّا «عَلاَ: يَعْلُو» فَفِعلٌ**)، ومنه ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[8]. فقد استكْمَلَت «**عَلَى**» في الأصحّ أقسامَ الكلمةِ. ١٤٥

(**الخامسُ عشر: «الفاءُ» العاطفةُ: ١ـ للترتيبِ المَعنَوي والذِّكري. ٢ـ وللتَّعقيبِ في كل شيءٍ بِحسبِه**)، تقول: «قام زيدٌ فعَمرو» إذا عَقَّبَ قيامُ عَمرٍو قيامَ زيدٍ، و«دخلتُ البصرةَ فالكوفةَ» إذا لَم تُقِم في البصرة ولا بينهما، و«تَزوَّج فلانٌ فوُلِد له» إذا لَم يكُن بين التزوّجِ والولادةِ إلاّ مدّةُ الحملِ مع لحظةِ الوطء ومقدّمتِه.

والتعقيبُ مشتمِلٌ على الترتيبِ الْمَعنَوي، وإنّما صرّح به **المصنّفُ** ليُعطِف عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٥) رواه **البخاري** في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج(٥٠٩٤)، **ومسلم** في الأيمان، باب مَن حلف يميناً فرأى غيرَه خيراً منها(٣١٠٩)، **وأبو داود** في الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ(٢٨٢٥)، **والنسائي** في الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث(٣٧٢٠)، **وابنُ ماجه** في الكفارات، باب من حلف على يمينٍ فرأى غيرَه خيراً منها(٢٠٩٨).

(٦) قاله ابنُ خروف والشَّلَوبين وغيرُهما.(شرح الكوكب: ١/ ٢٤٩).

(٧) قاله أبو سعيد السيارفي الفقيه النحوي(٣٦٨هـ).(شرح الكوكب: ١/ ٢٥٠).

(٨) سورة القصص، الآية: ٤.

السَّادسُ عشرَ: «**في**» للظرفَيْنِ، والمُصاحَبةِ، والتعليلِ، والاستعلاءِ، والتَّوكيدِ، والتَّعويضِ، وبِمعنى «**الباء**»، و «**إلى**»، و «**مِن**».

«الذِّكريِّ»، وهو في عطفِ مفصَّلٍ على مُجمَلٍ نحو ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[١]، ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[٢].

٣ـ (**وللسببيةِ**) ويلزمها التعقيبُ نحو ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[٣]، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[٤].

واحترَز بـ «**العاطفة**» عن الرابطة للجواب، فقد تتراخى عن الشرط نَحو «إنْ يُسلِم فلان فهو يدخُل الجنّة»، وقد لا يَتسبّب عنِ الشرط نَحو ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[٥].

(**السَّادسُ عشَر**: «**في**»: ١ـ (**للظَّرفَيْن**): الْمَكانِي والزَّمانِي نَحو ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٦]، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٧]. ٢ـ (**والمصاحبةِ**) كـ «**مع**» نحو ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾[٨] أي معهم. ٣ـ(**والتعليلِ**) نحو ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾[٩] أي لأجلِ مَا. ٤ـ(**والاستعلاءِ**) نحو ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[١٠] أي عليها. ٥ـ (**والتوكيدِ**) نحو ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾[١١]، والأصلُ: اركَبوها. ٦ـ(**والتعويضِ**) عن أخرى محذوفةٍ نحو«زهدتُ فيما رغبتَ» والأصلُ: زهدتُ ما رغبتَ فيه. ٧ـ(**وبِمعنى «الباء»**)نحو ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[١٢] أي يكثِّركم بسببِ هذا الجعل. ٨ ـ (**و«إلى»**) نَحو ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾[١٣] أي إليها ليَعَضُّوا عليها مِن شدّة الغيظ. ٩ـ(**و«مِن»**) نحو«هذا ذراعٌ في

١٤٦

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٣٥ ـ ٣٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٣.
(٣) سورة القصص، الآية: ١٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٧.
(٥) سورة المائدة، الآية: ١١٨.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ٣٨.
(٩) سورة النور، الآية: ١٤.
(١٠) سورة طه، الآية: ١٧.
(١١) سورة هود، الآية: ٤١.
(١٢) سورة الشورى، الآية: ١١٠.
(١٣) سورة إبراهيم، الآية: ٩.

السَّابعُ عشرَ: «كَيْ»: للتَّعليلِ، وبِمعنى «أنْ» المصدريةِ.

الثَّامِنُ عشَرَ: «كُلٌّ»: اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ الْمُنَكَّرِ، والمُعرَّفِ المَجموعِ، وأجزاءِ المُفرَدِ المُعرَّفِ.

التَّاسعُ عشَرَ: « اللاَّمُ »: للتَّعْليلِ، والاستحقاقِ، والاختصاصِ، والْمِلكِ،

الثوبِ» أي منه، يعني فلا يُعيِّبه لقلّتِه.

(**السابع عشر**: «كي»: ١ـ **للتعليلِ**)، فينْصَب الْمُضَارعُ بعدها بـ «أنْ» مضمرةٍ نحو«جئتُ كي أنظُرَك» أي لأنْ. ٢ـ (**وبِمعنى «أنْ» المصدرية**) بأنْ تدخُل عليها اللامُ نحو«جئتُ لِكَيْ تُكرِمَني» أي لأنْ.

(**الثامنُ عشَر**: «كلّ»: ١ـ **اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ**) المضافِ إليه (**المنكَّرِ**) نحو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (١)، ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٢). ٢ـ (**والْمُعرَّفِ المَجموعِ**) نحو «كلّ العبيد جاءوا»، و«كلُّ الدراهم صِرْفٌ»، ومنه: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (٣)، ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ (٤). ٣ـ (و) لاستغراقِ (**أجزاءِ**) المضاف إليه (**المفرَدِ المعرَّفِ**) (٥) نحو«كلّ زيدٍ ـ أو الرجُلِ ـ حسن» أي كلّ أجزائه.

(**التاسعُ عشَر**: «**اللاَّمُ**») الْجَارّةُ: ١ـ (**للتعليل**) نَحو ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ (٦) أي لأجلِ أنْ تُبيِّن لَهم. ٢ـ (**والاستحقاقِ**) نَحو «النارُ للكافرين». ٣ـ (**والاختصاصِ**) نحو«الجنّة للمتّقين». ٤ـ (**والملكِ**) نَحو ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٧). ٥ـ(**والصيرورةِ أي العاقبةِ**) نَحو ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (٨)، فهذه عاقبةُ الْتِقَاطِهم، لا عِلّتُه، إذ هي التَّبنِّي. ٦ـ (**والتمليكِ**) (٩) نحو«وهبتُ لزيدٍ ثوباً»أي ملّكتُه إيّاه. ٧ـ(**وشِبْهِهِ**)نحو

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٢.

(٣) سورة مريم، الآية: ٩٥.

(٤) سورة مريم، الآية: ٩٣.

(٥) ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ٩٣): ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٣٢.

(٨) سورة القصص، الآية: ٨.

(٩) ومنه قوله تعالى في سورة التوبة (الآية: ٦٠): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.

والصَّيرورَةِ أي العاقبةِ، والتَّمليكِ، وشِبهِه، وتَوكيدِ النَّفْيِ، والتَّعْديةِ، والتأكيدِ، وبِمعنَى «إلَى»، و «علَى»، و «فِي»، و «عنْدَ»، و «بَعد» و «مِنْ»، و «عَنْ».

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (١). ٨ ـ (وتوكيدِ النَّفْيِ) نحو ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (٢)، ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ (٣)، فهي في هذا ونحوه لتوكيدِ نَفْيِ الخَبرِ الداخلةِ عليه، الْمَنصوبِ فيه الْمُضارعُ بـ «أنْ» الْمُضمَرة. ٩ـ(والتعدية)(٤) نحو «ما أضرَبَ زيداً لعمروٍ»، ويصير «ضَرَب» بقصد التعجّبِ به لازماً يَتعدّى إلى ما كان فاعلُه بالهمزة، ومفعولُه باللام. ١٠ـ (والتأكيدِ) نحو ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (٥) الأصلُ: فعّالٌ مَا. ١١ـ(وبمعنَى «إلَى») نَحو ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾(٦) أي إليه. ١٢ـ (و«على») نَحو ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٧) أي عليها. ١٣ـ (و«في») نحو ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (٨) أي فيه. ١٤ـ (و«عند») نَحو ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾(٩) بكَسرِ اللاَّم وتخفيفِ الْمِيمِ في قراءةِ الجحْدَري(١٠): أي عند مَجيئه إيَّاهُم. ١٥ـ (و«بَعْد») نَحو ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(١١) أي بعْدَه. ١٦ـ(و«مِنْ»)نحو«سَمعتُ له صُراخاً» أي منه. ١٧ـ(و«عَنْ») نَحو ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ (١٢)، أي عنْهم وفي حقِّهم، وإلاّ بأنْ كانت للتبليغِ لَقيل: «ما سبَقتُمونا»، وضميرُ «كان» و«إليه» للإيمان(١٣).

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٤) وجَعَل منه ابنُ مالك قولَه تعالى في سورة مريم (الآية: ٥): ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾. (الغيث الهامع: ١/ ٢٢٨).

(٥) سورة هود، الآية: ١٠٧.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٧.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٨) سورة القيامة، الآية: ٤٧.

(٩) سورة ق، الآية: ٥.

(١٠) **والجَحْدَري**: هو كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري، من رجالِ الحديثِ، سكنَ ببغداد، وتوفي بِها سنة ٢٣١هـ، وثَّقه الدارقطني وابنُ حبان. (الأعلام: ٥/ ٢١٧).

(١١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(١٢) سورة الأحقاب، الآية: ١١.

(١٣) قال البدر **الزركشي** في التشنيف(١/ ٢٧٨): «واعلم أنّ مجيءَ «اللام» لهذه المعاني مذهبٌ كوفيٌّ،=

العِشرون: «**لَوْلاَ**»: حرفٌ معناهُ في الْجُملةِ الاسْميةِ امتناعُ جوابِهِ لِوُجودِ شرطِه، وفي المضارِعَةِ التحْضيضُ، والماضيةِ التَّوبيخُ. و **قيل**: «تَرِدُ للنَّفْيِ».

أمّا اللاَّمُ غيرُ الجارّةِ فالجازمةُ نحو ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [١]، وغيرُ العاملةِ كـ«لام الابتداء» نحو ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ [٢].

(العشرون: «لَوْلاَ»: حَرفٌ معناه في الجملة الاسْمية امتناعُ جوابِه لِوجودِ شرطِه)نحو«لولا زيدٌ ـ أي موجودٌ ـ لأهنتُك» امتنعَت الإهانةُ لوجودِ زيدٍ، فـ«زيدٌ» الشرطُ، وهو مبتدأٌ محذوفُ الخبَر لُزوماً. (١٤٨)

(و في المضارِعَةِ التَّحضيضُ) أي الطلبُ الحثيث نحو ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [٣] أي استغفِرُوه، ولا بُدَّ.

(والماضيةِ التَّوبيخُ)نحو ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [٤]، وبّخهم اللهُ تعالى على عدمِ المجيء بالشهداء بما قالوه مِن الإفْك، وهو في الحقيقة مَحَلُّ التوبيخ.

(و قيل: «تَرِدُ للنَّفيِ) كآية ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ أي فما آمنَت قريةٌ، أي أهلُها عند مَجيءِ العذابِ ـ ﴿فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾[٥]»[٦].

والجمهورُ لم يُثبِتوا ذلك وقالوا: هي في الآية للتوبيخِ على تركِ الإيمان قبل مَجيءِ العذابِ، وكأنّه قيل: فلولا آمنَت قريةٌ قبل مجيئِه فنَفعها إيمانُها.

والاستثناء حينئذ منقطعٌ فـ«**إلّا**» فيه بِمعنى «**لكن**».

= وأمّا حذاقُ البصريين فهي عندهم على بابِها، ثُم يُضمنون الفعلَ ما يصلح معها، ويرونَ التجوُّزَ في الفعلِ أسهلَ من الحرفِ».

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٣.

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٦.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

(٥) سورة يونس، الآية: ٩٨.

(٦) قاله أبو علي الهروي في كتابِه «الأزهية في معاني الحروف»، ص: ١٦٩.

الْحَادِي والعِشرون: «**لَوْ**»: حرفُ شرطٍ للماضي، ويَقِلُّ للمستقبَلِ. قال **سيبَويه**: «حَرفٌ لِمَا كان سيَقَعُ لِوقُوعِ غيرِه». وقال **غيرُه**: «حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ». وقال **الشَّلَوْبين**: «لِمُجرَّدِ الرَّبْطِ».

والصحيحُ وِفاقاً **للشيخِ الإمامِ**: امتناعُ ما يَليهِ واستلْزامُه لِتاليه؛

(**الحادي والعشرون**: «**لَوْ**»: **حرفُ شرطٍ للماضي**)، نحو«لو جاء زيدٌ لأكرمتُه». (**ويَقِلُّ للمستقبَلِ**)، نحو«أكرِمْ زيداً ولو أساءَ» أي وإنْ[1].

وعلى الأولِ الكثيرِ (**قال سيبويه**): «هو (**حرفٌ لما كان سيقَعُ لِوُقوعِ غيرِهِ**)». فقولُه[2] «**سيقع**» ظاهرٌ في أنّه لم يقَع، فكأنّه قال: لانتفاء ما كان يقع.

(**وقال غيرهُ**) ومشى عليه المعربون: « (**حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ**)»[3] أي امتناع الجوابِ
١٤٩ لامتناعِ الشرط. وكلامُ سيبويه السابقُ ظاهرٌ في هذا أيضاً، فإنّ انتفاءَ ما كان يقع ـ وهو الجواب ـ لوقوع غيره ـ وهو الشرطُ ـ ظاهرٌ في أنّه لانتفاء الشرطِ.

ومرادُهم[4] أنّ انتفاء الشرطِ والجوابِ هو الأصلُ، فلا يُنافيه ما سيأتي في أمثلةٍ مِن بقاء الجوابِ فيها على حاله مع انتفاءِ الشرط.

(**وقال الشَّلَوبين**): «هو (**لِمُجرَّدِ الرَّبطِ**) للجواب بالشرطِ كـ «**إنْ**»، واستفادةُ ما ذُكر من انتفائِهما، أو انتفاءِ الشرط فقَط من خارجٍ».

(**والصحيح**) في مفاده نظراً إلى ما ذُكر من القسمَين[5] (**وفاقاً للشيخ الإمامِ**) والد المصنّفِ: (**امتناعُ ما يَليه**) مثبتاً كانَ أو منفياً، (**واستلزامُه**) أي ما يَليه (**لِتاليه**) مثبتاً كان أو منفياً، فالأقسام أربعةٌ[6].

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (شرح التنقيح، ص:١٠٧، شرح الكوكب: ١/ ٢٨٠، الإتقان: ٢/ ٢٣٦، التشنيف: ١/ ٢٧٩، الغيث الهامع: ١/ ٢٣١).

(٢) أي سيبويه في الكتاب: ٢/ ٣٠٧.

(٣) إليه رجع المصنف في منع الموانع(ص: ١٥٥)، فقال: «وأمّا الذي أراه الآن، وأدعي ارتدادَ عبارةَ سيبويه إليه وإطباقَ كلامِ العربِ عليه فهو قولُ المعربين».

(٤) إشارةٌ إلى تصحيحِ قولِ المعربين نظراً لأصلِ معنى«لو»، فلا يُنافيه ما خرج عنه مما يأتي، فتضعيفُ المصنف له بتصحيحِ ما شمل الأمرين متقدٌ.(النجوم اللوامع: ١/ ٤٦٧).

(٥) **الأول**: أنّها لانتفاء الشرطِ والجوابِ، وهو الأصلُ، **والثاني**: أنّها لانتفاءِ الجوابِ فقط. (النجوم اللوامع: ١/ ٤٦٨).

(٦) مثبتانِ، منفيانِ، المقدم مثبتٌ والتالي منفيٌ، والعكس. (البناني: ١/ ٥٥٩).

ثُمَّ ينتفِي التالِي إنْ ناسَبَ ولَمْ يَخلُفْ الْمُقدَّمَ غيْرُه كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ، لا إنْ خَلَفَهُ كقولك: «لو كانَ إنساناً لكانَ حيواناً».

وَ يَثْبُتُ التالِي ـ إنْ لَمْ يُنَافِ .....

(**ثُمّ يَنتفِي التَّالِي**) أيضاً (**إنْ ناسَبَ**) المقدَّمَ، بأنْ لَزِمَه عقلاً أو عادةً أو شرعاً، (**ولَم يَخلُف الْمُقدّمَ غيرُه كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾** أي غيره **﴿لَفَسَدَتَا﴾**[1] أي، السماواتُ والأرضُ، ففسادُهما ـ أي خروجُهما عن نظامِهما الْمُشَاهَدِ ـ مناسبٌ لِتَعدُّدِ الإلهِ، لِلُزومه له على وفقِ العادة عندَ تَعدُّدِ الحاكم مِن التمانُعِ في الشيءِ وعدمِ الاتفاقِ عليه، ولم يَخلُف التعدّدَ في ترتُّبِ الفساد غيره ، فينتفي الفسادُ بانتفاء التعدّد المفادِ بـ «**لو**» نظراً إلى الأصل فيها، وإن كان القصدُ من الآية العكسُ: أي الدلالةُ على انتفاء التعدّدِ بانتفاء الفسادِ، لأنّه أظهَر.

(**لا إنْ خَلَفَه**) أي خَلَف المقدّمَ غيرُه أي كان له خَلَفٌ في ترتّبِ التالي عليه، فلا يَلزَمُ انتفاءُ التالي (**كقولك**) في شيء: («**لو كان إنساناً لكان حيواناً**»)، فالْحيوانُ مناسبٌ للإنسانِ للزومه له عقلاً لأنّه جزؤه، ويَخلُف الإنسانَ في ترتّب الْحيوان غيرُه كالحمار، فلا يلزَم بانتفاء الإنسانِ عن شيءٍ الْمفادِ بـ «**لو**» انتفاءُ الحيوان عنهِ لِجواز أنْ يكون حماراً، كما يَجوز أنْ يكون حجراً. ١٥٠

أمّا أمثلةُ بقيّة الأقسام[2] فنحو«لو لَم تَجئْني ما أكرمتُك»، «لو جئتَني ما أهنتُك»، «لو لَم تَجئْني أهَنتُك».

(**ويثبُتُ التالِي**)[3] بقسمَيه[4] على حالِه مع انتفاءِ الْمقدّمِ بقسمَيه (**إنْ لَم يُنافِ**) انتفاءَ

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢. هذا **مثالٌ للازم العادي**، وأمّا **مثال الشرعي** قولُنا: «لو صلى لتوضّأ»، **ومثال العقلي** قولنا: «لو كان متكلماً لكان حيّاً».(البناني: ١/ ٥٥٩).

(٢) أي المذكورةِ بقولِ الشارحِ السابقِ قبل قليل «**فالأقسامُ أربعة**» فالذي ذكرَه المصنفُ مثالُ المُثبتَين، فأكمَلَ الشارحُ بذكرِ مثالِ المنفيَين، ومثالِ المثبتِ والمنفي، ومثالِ العكسِ.(البناني: ١/ ٥٦١).

(٣) قولُه: «**ويثبُت التالي**» معطوفٌ على قوله: «**ثُم ينتفي التالي**»، فيؤخذ منه: أنّ لجوابِ الشرطِ في جملةِ «**لو**» ثلاثةَ أحوال: **الأولى**: انتفاءُ الجوابِ قطعاً بشرطِ أنْ يُناسِبَ التالِي المقدمَ، وأنْ لا يَخلُفَ المقدمَ غيرُه، وإليه أشارَ المصنف بقولِه: «**ثُم ينتفي التالي...**». **الثانية**: ثبوتُ الجوابِ مع احتمالِ انتفائه، وهو إذا ناسَبَ التالي المقدمَ وخلَفَ المقدمَ غيرُه، وإليه أشارَ المصنف بقولِه: «**لا إنْ خلَف**». **الثالثة**: ثبوتُ الجوابِ قطعاً، وهو إذا لم يُنافِ ثبوتُ التالي انتفاءَ المقدمِ المفادَ بـ «**لو**» وناسَبَ ثبوتُ التالي انتفاءَ المقدم، وإليه أشارَ المصنفُ بقوله: «**ويثبُتُ التالي...**».
وهذا الأخير ثلاثة: **الأولَوي**، **المساوي**، **الأدْوَن**، كما يأتي.(البناني: ١/ ٥٦١).

(٤) لكلٍ من المقدمِ والتالي قسمانِ: المثبت والمنفي.(البناني: ١/ ٥٦١).

وناسَبَ ـ **بالأَوْلَى** كـ«لَو لَم يَخَفْ لَم يَعصِ»، أو **الْمُساواةِ** كـ«لَوْ لَم تَكُن رَبيبَةً لَمَا حَلَّتْ

المقدّم، **(وناسَبَ)**[1] انتفاءَهُ: إمّا **(بالأَوْلَى كـ«لو لَم يَخَفْ لَم يَعصِ»)** الْمَأخوذِ من قولِ عمرَ رضي الله عنه ـ **وقيل**: النبي ﷺ ـ **«نِعْمَ العبدُ صُهَيب لَو لَم يَخَفِ اللهَ لَم يَعصِه»**. رَتَّب عدمَ العِصيانِ على عدمِ الخوف، وهو بالْخَوفِ الْمُفادِ بـ«لو» أنسبُ، فيترتّبُ عليه أيضاً في قصده. **والمعنى**: أنّه لا يَعصي اللهَ تعالى مطلقاً أي لا مع الخوفِ ـ وهو ظاهرٌ ـ ولا مع انتفائهِ إجلالاً له تعالى عن أن يَعصيَه، وقد اجتمع فيه الخوفُ والإجلال رضي الله تعالى عنه.

وهذا الأثرُ ـ أو الحديث ـ المشهورُ بين العلماء، قال أخو المصنّف كغيره من المحدّثين: «إنّه لَم يَجِدْه في شيءٍ من كتُب الحديث بعد الفحصِ الشديدِ»[2].

(أو المساواةِ كـ«لَوْ لَم تَكُن ربيبةً لَمَا حَلَّت للرَّضَاعِ») الْمأخوذِ من قولِه ﷺ في دُرّة ـ بضمّ المهملة ـ بنتِ أمِّ سَلَمة رضي الله عنهما أي هِنْدٍ لَمَّا بَلَغه ﷺ تَحدُّثُ النساءِ أنّه يُريد أنْ يَنكِحها: **«إنّها لو لَم تكُن رَبيبَتي في حِجْرِي ما حَلّتْ لِي، إنّها لابْنَةُ أخِي من الرَّضاعة»** رواه الشيخان[3]. ١٥١

رَتّبَ عدمَ حِلِّها على عدمِ كونِها ربيبةً، المبيَّنِ بكونِها ابنةَ أخي الرضاع، المناسبِ هو له شرعاً، فيترتّبُ أيضاً في قصده على كونِها ربيبةً المفادِ بـ **«لو»** المناسبِ هو له شرعاً كمناسبتِه للأول سواءً لِمساواةِ حُرمةِ المصاهرةِ لِحُرمة الرضاع. **والمعنى**: أنّها لا تَحلّ لِي أصلاً، لأنّ بِها وصفَين لو انفَرَد كلٌّ مِنهما حَرُمت له: كونُها ربيبةً، وكونُها ابنةَ أخي من الرضاع. والنساءُ حيث تَحدَّثن لِمَا قام عندهنّ بإرادتِه ﷺ نكاحَها جَوَّزْنَ أن يكونَ حِلُّها له من خصائصه ﷺ.

وقوله ﷺ **«في حِجْري»** على وفْق الآية، وقد تقدّم الكلامُ فيه[4].

---

(١) أي إن لَم يُنافِ ثبوتُ التالِي انتفاءَ المقدّمِ الْمفادَ بـ«لو»، وناسَبَ ثبوتُ التالي انتفاءَ المقدّمِ. (البناني: ١/ ٥٦١).

(٢) قاله في كتابه عروس الأفراح بشرح التلخيص(٢/ ٧٩). وهو الشيخ بَهاء الدين أحمد بن السبكي، المتوفى(٧٧٣هـ).(الدرر الكامنة: ١/ ٢١٠).

قال **علي القاري** في المصنوع(ص: ٢٠٢): «لا أصلَ له كما صرَّح به الحفاظُ».

وقال **السيوطي** في التدريب(٢/ ١٧٥): «مشهورٌ عند النحاة، قال **العراقي** وغيرُه: لا أصلَ له، ولا يوجدُ بهذا اللفظِ في شيءٍ من كتُبِ الحديثِ».

(٣) رواه **البخاري** في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب(٢٦٤٥)، **ومسلم** في الرضاع، باب تحريم ابنة الرضاعة(٣٥٦٦)، **والنسائي** في النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة(٣٣٠٥)، **وابنُ ماجه** في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(١٩٣٨).

(٤) أي في شروط **«مفهوم المخالفة»** من أنّ ما ذُكر للغالبِ كقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ٢٣)=

للرَّضَاعِ»، أو **الأَدْوَنِ** كقولك: «لو انتفَت أخوةُ النسبِ لَمَا حَلَّت للرَّضاعِ».

ويُجمَع بين ما تقدَّم في اسمها من أنّه «دُرَّة» و بين ما في مسلم عنها: «**كانَ اسْمِي بَرَّةً فسَمّانِي رَسولُ الله ﷺ زَينَبَ، وقال: لاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُم، اللهُ أعلَمُ بأَهْلِ البِرِّ مِنْكُم**»[1] بأنّ لَها اسْمَين قبل التغيير[2].

(**أو الأدوَنِ كقولك**) فيمن عُرِضَ عليكَ نكاحُها: («**لو انتفَت أُخوّةُ النسَبِ**) بيني وبينَها (**لَمَا حَلَّت**) لِي (**للرضاعِ**) بيني وبينَها بالأخوّة».

وهذا **المثال للأَوْلَى** انقلَب على **المصنّف** سهواً، **وصوابُه ليكونَ للأَدْوَنِ**: «لو انتفَت أخوّةُ الرضاع لَمَا حَلَّت للنَّسبِ». رَتَّب عدمَ حِلّها على عدمِ أخوّتِها مِن الرضاعِ، المبيّنِ بأخوتِها مِن النَّسبِ، المناسبِ هو لَها شرعاً، فيترتَّبُ أيضاً في قصدِه على أخوتِها من الرضاعِ، المفادةِ بـ «**لو**»، المناسبِ هو لَها شَرعاً، لكن دون مناسبتِه للأولِ، لأنّ حرمةَ الرضاع (١٥٢) أدوَنُ من حُرمة النَّسبِ. **والمعنى**: أنّها لا تَحلّ لي أصلاً، لأنّ بِها وصفَين لو انفَرَدَ كلٌّ منهما حَرُمت له: أخوّتُها من النَّسبِ، وأخوّتُها من الرَّضاع.

وإنّما قال: «**كقولك كذا**» في الْموضعَين، لأنّه ـ كما قال[3] ـ لَم يَجد نَحوه فيما يُستَشهَد به مِن القرآن أو غيرِه، ولكنّه غيرُ خارجٍ عن أسلوبِه.

ولو قال بدلَ «**المساواة**»: «المساوي» لكانَ أنسبَ بقسمَيه.

ولو أسقَط لامَ «**لَمَا**» في الموضعَين لوافَق الاستعمالَ الكثيرَ مع الاختصارِ.

وقد تَجرّدَت «**لو**» فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان، على خلاف الأصل فيها.

= ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وكهذا الحديث لا مفهومَ له، فتحرُم الربيبةُ ولو لم تكُن في الحجر عند جَماهيرِ العلماء خلافاً لداود الظاهري في قولِه بعدمِ الحرمةِ إلاّ إذا كانت في الحجرِ. (شرح مسلم النووي: ١٠/ ٢٦٨).

(١) رواه **مسلم** في الأدب، باب استحباب تغييرِ الاسمِ القبيحِ إلى الحسن...(٣٩٩٢)، **وأبو داود** في الأدبِ، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٤).

(٢) بناه على أنّ مُسمَّى الاسمَين واحدٌ، وليس كذلك، فإنّ لأمِّ سلمة من أبي سلمة ابنتَينِ: زينب، ودُرَّة، كما قال **ابنُ سعد** في طبقاته(٨/ ٨٧)، **والنووي** في التهذيب(١/ ٣٦١)، **والذهبي** في سير الأعلام (١/ ٤٦٦)، **وابنُ سيد الناس** في عيون الأثار(٢/ ٣٠٣). (النجوم اللوامع: ١/ ٤٧١).

(٣) أي في منع الموانع(ص١٥٤)، وزاد: «ومن عادتِي أنّ ما أضرِبُه مَثلاً إنْ كان موجوداً في الكتابِ أو السنةِ أو كلامِ العربِ أو حملةِ الشريعةِ أُطلقه، وإنْ كان غيرَ موجودٍ أقول: كقولك أو كما قيل ونحوه».

وتَرِدُ للتَّمَنِّي، والعَرْضِ، والتَّحضيضِ، والتَّقليلِ نَحو «ولَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ».

أمّا أمثلةُ بقيةِ أقسام هذا القسم[١] فنحو: «لو أهنتَ زيداً لأُثنِي عليك» أي فيثني مع عدم الإهانةِ من بابِ **أَولَى**؛ «لو تَرَكَ العبدُ سؤالَ ربِّه لأَعْطاهُ» أي فيعطيه مع السؤالِ من بابِ **أَوْلَى**؛ ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ إلى ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾[٢] أي فما تَنفَدُ مع انتفاءِ ما ذُكِر من بابِ **أَوْلَى**.

(**وتَرِدُ**) «لَوْ» (**للتمنّي، والعَرْضِ، والتَّحضيضِ**)، فيُنصَبُ المضارعُ بعد «**الفاء**» في جوابِها لذلك بـ «**أَنْ**» المضمرةِ نَحو«لو تَأتيني فتُحدِّثَني»، «لو تَنْزلُ عندي فتُصيبَ خيراً»، «لو تَأمُر فتُطاعَ». ١٥٣

ومن الأول ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] أي ليتَ لَنا.

وتشتَرِك الثلاثةُ في الطلب، وهو في التحضيض بِحَثٍّ، وفي العَرْض بِلِينٍ، وفي التَّمنّي لِما لا طمعَ في وقوعِه.

(**والتقليلِ**[٤] **نحو**) حديث: «**تَصَدَّقُوا (ولَوْ بِظِلْفٍ مُحرَّقٍ)**». كذا أورده **المصنّف** وغيره[٥]، وهو بِمعنى روايةِ **النسائي** وغيره «**رَدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحرَّقٍ**»[٦]، وفي رواية «**ولَو بِظِلْفٍ**»[٧]، والمرادُ الردُّ بالإعطاء. **والمعنى**: تَصدَّقوا بِما تَيَسّر مِن كثيرٍ أو قليلٍ ولو بلَغَ في القِلّةِ إلى الظِلفِ مثلاً، فإنّه خيرٌ من العَدمِ.

---

(١) أي الذي هو انتفاء الشرطِ فقط الشاملِ للمناسبِ الأوْلَى، والمساوي، والأدونِ وإنْ كانت الأمثلةُ المذكورةُ من المناسب الأولَى.(النجوم اللوامع: ١/ ٤٧٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠٢.

(٤) وتَرِدُ أيضاً مصدريةً كقوله تعالى في سورة البقرة(الآية: ٩٦) ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. (النجوم اللوامع: ١/ ٤٧٣).

(٥) فيه إشارةٌ إلى أنّه لم يعثُر عليه بِهذا اللفظِ، لكن ذكره **الحافظُ** في الفتح(٩/ ٢١١)في معرض الكلام من غيرِ سندٍ ولا تخريجٍ ولمَ يعقِّبه بشيءٍ، فلعله اكتفى بالمعنى، أو اطلع عليه، والله أعلم.

(٦) رواه **مالك** في كتاب الجامع، باب ما جاء في المساكين(١٤٤١)، **والنسائي** في الزكاة، باب ردِّ السائل(٢٥١٨)، **وأحمد** في مسنده(١٦٠١٦، ٢٦١٧٩)، **والدارمي** في الزكاة، باب كراهية ردِّ السائل بغير شيء(١٦١١) .**ورجاله ثقات، وصححه ابنا خزيمة وحبان.**

(٧) رواه **النسائي** في الزكاة، باب ردِّ السائل(٢٥١٨).

الثاني والعشرون: «**لَنْ**»: حرفُ نَفيٍ ونَصبٍ واستقبالٍ. ولا تُفيدُ تَوكيدَ النَّفْيِ، ولا تَأْبيدَه، خِلافاً لِمَنْ زَعَمَه.

وهو بكسر «**الظاء**» المعجمة للبقر والغنمِ كالحافرِ للفَرسِ، والخفِّ للجَمَلِ[١].

وقُيِّد بالإحراقِ ـ أي الشَّيِّ ـ كما هو عادتُهم فيه، لأنّ النِّيءَ قد لا يؤخَذُ، وقد يَرميه آخذُه، فلا يَنتفِع به، بِخلاف الْمَشْوِيِّ.

(**الثاني والعشرون**: «**لَنْ**»: **حرفُ نَفيٍ، ونصبٍ، واستقبالٍ**) للمضارع.

(**ولا تُفيد تَوكيدَ النَّفيِ، ولا تأبيدَه. خلافاً لِمَن زَعَمه**)[٢] أي زعَمَ إفادتَها ما ذُكر **كالزمخشري**، قال في «**المفصَّل**» **كـ«الكشّاف»**: «هي لتأكيدِ نَفيِ المستقبل»[٣]، وفي «**الأُنْموذَج**»: «لِنَفْيِ المستقبَلِ على التأبيد». وفي بعض نُسخِه «**على التأكيد**»، والتأبيدُ نِهايةُ التأكيدِ، وهو فيما إذا أُطلِقَ النفي. قال في «**الكشّاف**» مفرِّقاً: «فقولُك: «لن أُقيمَ» مؤكَّدٌ، بِخلاف «لا أُقيم»، كما في «إنّي مُقيم»، و«أنا مُقيم»، وقولُك في شيء: «لن أفعلَه» مؤكّدٌ على وجهِ التأبيد كقولك: «لا أفعلُه أبداً». **والمعنى**: أنّ فعلَه يُنافِي حالي كقوله تعالى ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾[٤] أي خلقُه من الأصنام مستحيلٌ مُنافٍ لأحوالِهم»اهـ[٥]. ١٥٤

وفي قول **المصنّف**: «**زعَمه**» تضعيف له لِمَا قال غيره[٦]: «إنّه لا دليلَ عليه، واستفادةُ التَّأبيدِ في آية الذُّبابِ وغيرِها نحو ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾[٧] مِن خارجٍ، كما في ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[٨]، وكونُ «**أبداً**» فيه للتأكيد ـ كما قيل ـ خلاف الظاهر».

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ٣/ ١٥٩.

(٢) اختلف العلماء في إفادةِ «لن» تأكيدَ النفي وتابيدَه على أربعةِ مذاهب: **الأول**: أنّها لا تُفيدُهما، قال المصنف، والشارح، والزركشي، وشيخُ الإسلام؛ **الثاني**: أنّها تفيدُهما، قاله الزمخشري؛ **الثالث**: أنّها تفيدُ تأكيدَ النفي لا تأبيدَه، قاله السيوطي؛ **الرابعُ**: أنّها تُفيدُ تأبيدَ النفيِ لا تأكيدَه، قاله ابنُ عطية.(الإتقان: ١/ ٥٥١، التشنيف: ١/ ٢٨٣، غاية الوصول، ص: ٦٠).

(٣) الكشاف: ١/ ٢٢٤، المفصَّل، ص: ٣٦٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٣.

(٥) الكشاف للزمخشري: ٢/ ٥٠٤.

(٦) كابنِ هشام وابنِ عصفور.(مغني اللبيب، ص: ٣٧٤، الارتشاف: ٤/ ١٦٤٤).

(٧) سورة الحج، الآية: ٤٧.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٩٥.

وتَرِدُ للدُّعاءِ وِفاقاً لابنِ عُصفور.

الثالثُ والعشرون: «ما»: تَرِدُ اسميةً، وحرفيةً: موصولةً، ونكرةً موصوفةً، وللتعجُّبِ، واستفهاميةً، وشرطيةً زمانيةً وغيرَ زمانيةٍ؛

وقد نُقل «**التأبيد**» عن غير **الزمخشري**، ووافقه في «**التأكيد**» كثير، حتى قال بعضُهم: «إنّ منعَه مُكابَرةٌ».

ولا تأبيد قطعاً فيما إذا قُيِّد النَّفيُ نحو ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [١].

(**وتَرِدُ للدُّعاءِ وِفاقاً لابنِ عُصفور**)[٢] كقوله:

لَنْ تَزَالُوا كَذالِكُم ثُمَّ لا زالَـ ـتْ لَكُمْ خالِداً خُلُودَ الجِبَالِ.

وابنُ مالك وغيرُه[٣] لم يُثبِتوا ذلك، وقالوا: «وَلاَ حجّةَ في البيت لاحتمال أنْ يكونَ خبراً». وفيه بُعْدٌ.

(**الثالث والعشرون**: «ما»: **تَرِدُ اسميةً وحرفيةً**). فالاسميةُ تَرِدُ: **١ـ(موصولةً)** نحو ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[٤] أي الذي. **٢ـ(ونكرةً موصوفةً)** نَحو «مررتُ بِما معجَبٍ لك» أي بشيءٍ. **٣ـ(وللتعجّبِ)** نحو«ما أحسنَ زيداً»، فـ«ما» نكرةٌ تامّةٌ مبتدأٌ، وما بعدَها خبرُها. **٤ـ(واستفهاميةً)** نحو ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾[٥] أي شأنُكم. **٥ـ(وشرطيةً زمانيةً)** نَحو ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[٦] أي استَقيموا لَهم مدّةَ استقامتِهم لكم. **٦ـ(وغيرَ زمانيةٍ)**نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٧].

١٥٥ (و) الحرفيةُ تَرِدُ (**مصدريةً كذلك**) أي: **١ـ زمانيةً** نَحو ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٨] أي مُدّةَ استطاعتِكم. **٢ـ وغيرَ زمانية** نَحو ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ﴾[٩] أي بنسيانِكم. **٣ـ(ونافيةً) عاملةً**

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) واختاره الزركشي في التشنيف(١/ ٢٨٥)، وشيخُ الإسلام في لُبِّ الأصول(ص: ٦٠).

(٣) كالحافظ السيوطي في الإتقان(١/ ٥٥٢).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٥٧.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٨) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٩) سورة السجدة، الآية: ١٤.

ومصدريةً كذلك، ونافيةً، وزائدةً كافَّةً وغيرَ كافَّةٍ.

الرَّابعُ والعشرون: «**مِنْ**»: لابتداءِ الغَايةِ غَالباً، وللتبعِيضِ، والتَّبْيِينِ، والتَّعليلِ، والبَدَلِ، والغايةِ، وتَنصيصِ العُمومِ، .....

نحو ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ (١). ٤ـ وغيرَ عاملة نحو ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ (٢). **٥ـ(وزائدةً كافَّةً)** عن عملِ **الرَّفعِ** نَحو «قَلَّمَا يَدُومُ الوصالُ». أو **الرَّفعِ والنَّصبِ** نَحو ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (٣)، **أو الْجَرِّ** نحو«رُبَّما دامَ الوصالُ». **٦ـ (وغير كافَّةٍ) عِوضاً** نحو «افعل هذا إمَّا لاَ» أي إن كنتَ لا تفعَل غيرَه، فـ«ما» عُوِّض عن «كُنتَ»، أُدغِم فيها النونُ للتَّقاربِ، وحُذف النَّفيُ للعِلم به؛ **وغيرَ عِوضٍ** للتأكيد نَحو ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ (٤)، والأصلُ: فبِرَحْمةٍ.

(الرابع والعشرون: «مِنْ») بكسر الميم: **١ـ (لابتداءِ الغايةِ)** في الْمكَان نَحو ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٥)، **والزمانِ** نَحو ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (٦)، **أو غيرهما** نَحو ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ (٧)، **(غالباً)** أي ورودُها لِهذا المعنى أكثرُ من وُرودِها لغيره. **٢ـ (وللتبعيضِ)** نحو ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٨) أي بعضَه. **٣ـ (والتَّبيينِ)** نحو ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ (٩)، ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ (١٠) أي الذي هو الأوثانُ. **٤ـ (والتعليلِ)** نَحو ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ (١١) أي لأجلِها، والصاعقةُ: الصَّيْحةُ التي يَموت مَن يَسمَعها أو يُغشَى عليه. **٥ـ(والبَدَلِ)** نحو ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (١٢) أي بدَلَها. **٦ـ (والغايةِ)** كَ«إلى» نحو«قربتُ منه» أي إليه. **٧ـ (وتنصيص العمومِ)** نحو«ما في الدار مِن رجُلٍ»، فهو بدون «مِن» ﴿١٥٦﴾

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ١.
(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.
(٧) سورة النمل، الآية: ٣٠.
(٨) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٩) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.
(١٠) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(١١) سورة البقرة، الآية: ١٩.
(١٢) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

والفصلِ، ومُرادفةِ «الباءِ»، و «عن»، و «في»، و «عند»، و «على».

الخَامِسُ والعشرون: «مَنْ»: شرطيةٌ، واستفهاميةٌ، وموصولةٌ، ونكرةٌ موصوفةٌ، قال أبو علي: «ونكرةٌ تامَّةٌ».

ظاهرٌ في العموم، محتملٌ لِنَفي الواحدِ فقط. ٨ـ (**والفصلِ**) بالمهملةِ بأنْ تدخُلَ على ثانِي المتضادَّين نحو ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[١]، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾[٢]. ٩ـ(**ومُرادَفَةِ «الباءِ»**) بفتح «الدَّال» أي لِمعناها نحو ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[٣] أي به. ١٠ـ(**و«عن»**) نحو ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾[٤] أي عنه. ١١ـ(**و«في»**) نحو ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٥] أي فيه. ١٢ـ(**و«عند»**) نحو ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٦] أي عنده. ١٣ـ(**و«على»**) نحو ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾[٧] أي عليهم.

(**الخامس والعشرون**: «مَنْ») بفتح الْميم: ١ـ(**شرطيةً**) نحو ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[٨]. ٢ـ(**واستفهاميةً**) نحو ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[٩]. ٣ـ(**وموصولةً**)نحو ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١٠]. ٤ـ(**ونكرةً موصوفةً**) نحو«مررتُ بِمَن معجبٍ لكَ» أي بإنسان.

٥ـ(**قال أبو علي**) الفارسي: (**ونكرةٌ تامَّةٌ**) كقوله: «ونِعمَ مَنْ هو في سِرٍّ وإعلانِ»، ففاعل «نِعمَ» مستترٌ، و «مَن» تَمييزٌ بِمعنى «رجُلاً»، و «هو» بضَمِّ «الهاء» مخصوصٌ بالمدح راجعٌ إلى بِشرٍ مِن قوله:

وكيفَ أَرْهَبُ أَمْراً أو أُراعَ لهُ ... وقدْ زكأتُ إلى بِشرِ بنِ مَروان

ونِعْمَ مَزكأُ مَنْ ضاقَتْ مَذاهبُه ... ونِعمَ مَنْ هو في سِرٍّ وإعْلان

و «**في سِرٍّ**» متعلِّقٌ بـ «نِعْمَ»[١١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٩.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٥.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٩٧.
(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠.
(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.
(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٣.
(٩) سورة يسين، الآية: ٥٢.
(١٠) سورة الرعد، الآية: ١٥.
(١١) البيتُ من البحر البسيط، وهو مجهول القائل، وهو في شرح شواهد المغني(٢/ ٧٤١).

السَّادسُ والعشرون: «**هَلْ**»: لِطلَبِ التَّصْدِيقِ الإيجابِي، لا للتَّصَوُّرِ، ولا للتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ.

وغيرُ **أبي علي** لم يُثبِت ذلك، وقال: «مَن» موصولةٌ فاعلُ «نِعمَ»، و «هو» بضمّ «الهاء» راجعٌ إليها مبتدأٌ، خبرُه «هو» مَحذوفٌ راجعٌ إلى «بِشْر»، يتعلَّقُ به «في سِرٍّ» لِتضمّنه معنَى الفعل كما سيظهَرُ، والجملة صِلةُ «مَنْ»، والمخصوصُ بالمدح محذوفٌ، أي هو راجعٌ إلى «بشر» أيضاً. **والتقدير**: نِعم الذي هو المشهورُ في السِّرِّ والعلانيةِ بِشرٌ. وفيه تكلّفٌ. ﴿١٥٧﴾

(السادس والعشرون: «هل»: لِطلَبِ التصديقِ الإيجابِي، لا للتَّصوُّرِ[1]، ولا للتَّصديقِ السَّلْبِي).

التقييدُ بـ «**الإيجابِي**»، ونفْيُ «**السَّلبيِّ**» على منواله[2] أخذاً مِن **ابنِ هشام** سهوٌ سَرَى مَن أنّ «هَلْ» لا تدخُل على منفيٍّ[3]، فهي لطلبِ التصديق، أي الحكم بالثبوتِ أو الانتفاءِ كما قاله **السكاكي** وغيره، يقال في جواب هل قام زيدٌ؟ مثلاً: «نَعم»، أو«لاَ».

وتُشرِكها في هذا «**الهمزة**»، وتَزيد عليها **بطلبِ التصوّر** نَحو «أزيدٌ في الدارِ أم عمروٌ؟»، و«أفي الدار زيدٌ أم في المسجد ؟». فتجاب بِمعيَّنٍ مِما ذُكر؛ **وبالدخول** على منفيٍّ، فتخرُج عن الاستفهام إلى التقرير، أي حَملِ الْمُخاطَبِ على الإقرار بِما بعد النفي نحو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[4]. فتجابُ بـ «**بَلَى**»، كما في حديث البخاري «**بَيْنَا أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُرْياناً، فخَرَّ عليه جَرادٌ مِن ذَهَبٍ، فجَعَلَ أيُّوبُ يَحْثِي في ثَوبِه، فناداه ربُّه: يَا أيوبُ، ألَم أكُنْ أغنَيتُكَ عمَّا تَرَى ؟**

= وقوله «**أرهبُ**»: أخاف؛ و «**أُراع**»: أخوَّف؛ و «**زَكَأْتُ**»: التجأتُ؛ و «**مَزْكَأ**»: مَلْجَأ. (النجوم اللوامع: ١/ ٤٨٠).

(١) قال **شيخُ الإسلام** في غاية الوصول(ص: ٦٢): «(هل) لِطلَبِ التصوُّرِ كثيراً إيجابياً أو سلبياً، خلافاً للأصلِ [يعني التاجَ السبكيَّ هنا] في تقييدِه تبعاً **لابن هشام** بالإيجابِ؛ ...
ولِطلَبِ التصورِ قليلاً خلافاً للأصلِ[يعني التاجَ السبكي هنا] في منع مجيئِها له بخلافِ الهمزةِ».

(٢) أي على منوالِ الإيجابي أي طريقتِه من حيث اعتبارِ الإيجابِ في المطلوبِ بِها، يعني: أنّ اعتبارَ الإيجابي ونفيَ السَّلبي في المطلوبِ بِها سهوٌ، وإنّما ذلك في مدخولِها لا في المطلوبِ بِها، ومبنَى السهوِ المذكورِ اشتباهُ المطوبِ بِها بِمدخولِها. **والحاصل**: أنّها لا تدخلُ على منفيٍّ أصلاً اتفاقاً؛ وأمّا ما يُطلَبُ بِها من الحكمِ فتارةً يكون إيجابياً وتارةً يكونُ سلبياً، يقال: هل قام زيد؟ فيجاب بـ«نَعم»، أي قام، أو بـ«لا» أي لم يقُم.(البناني: ١/ ٥٧٣).

(٣) وبعدمِ دخولِها عليه قال السوطي في الإتقان(١/ ٥٦٨).

(٤) سورة الشرح، الآية: ١.

السَّابعُ والعشرون: «**الواو**»: لِمُطلَقِ الجمعِ، **وقيل**: «**للتَّرتيبِ**»، **وقيل**: «**للمَعِيَّةِ**».

قال: **بَلَى وعِزَّتِك، ولكنْ لا غِنَى لِي عَن بَرَكَتِك**»[1].

وقد تبقَى على الاستفهام كقولك لِمَن قال: «لم أَفعَل كذا»: ألم تَفعَله؟ أي أَحَقٌّ انتفاءُ فِعلِك له؟ فتجاب بـ«نعَم» أو«لاَ»، ومنه قولُه:

ألاَ اصْطِبارَ لِسَلْمَى أمْ لَهَا جَلَد إذا أُلاقِي الَّذي لاقاهُ أمْثالِي

فيُجابُ بِمعيَّنٍ منهما.

(**السابع والعشرون**: «**الواو**»)من حروف العطف: (**لِمطلَقِ الجمعِ**)بين العطوفَين في الحكم، لأنّها تُستَعمَلُ في الجمعِ بِمَعِيَّةٍ، أو تأخُّرٍ، أو تَقدُّمٍ نحو«جاء زيدٌ وعَمروٌ»، إذا جاء معه أو بعده أو قبله، فتُجعَل حقيقةً في القدر المشترَكِ بين الثلاثةِ، وهو مطلقُ الجمعِ حَذراً من الاشتراكِ والمجازِ. ١٥٨

واستعمالُها في كلٍّ منها من حيث إنّه جمعٌ استعمال حقيقي.

(**وقيل**): «هي (**للترتيبِ**)أي التأخّرِ لكثرةِ استعمالِها فيه، فهي في غيره مجاز»[2].

(**وقيل**: «**للمَعِيَّةِ**) لأنّها للجمعِ، والأصلُ فيه المعيَّةُ، فهي في غيرها مَجازٌ»[3].

فإذا قيل: «قام زيد وعَمرو» كان مُحتملاً للمعيةِ والتأخّرِ والتَّقدُّمِ على **الأول**، ظاهراً في التأخُّرِ على **الثاني**، وفي المعية على **الثالثِ**.

---

(١) رواه **البخاري** في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ (٣٣٩١)، **والنسائي** في الغسل والتيمم (٤٠٦).

(٢) نُقل عن الفراء وثعلَب، وأنكَر أبو سعيد السيارفي نسبتَه إلى الفَرَّاء، وعَزاه **الماوردي** في بابِ الوضوء إلى جمهور أصحاب الشافعي، وشدَّد نكيرَ عليه ابنُ السمعاني، والرازي، وغيرُه.

وقال **النووي** في المجموع(١/ ٢٤٧): «قال إمامُ الحرمين في كتابه «**الأساليب**»: صارَ علماؤنا إلى أنّ الواو للترتيبِ، وتكلَّفوا نقلَ ذلك عن بعضِ أئمةِ العربيةِ، واستشهدوا بأمثلةٍ فاسدةٍ، قال: والذي نقطع به أنّها لا تقتضي ترتيباً، ومَن ادَّعاه مكابِرٌ، فلو اقتضَت لَمَا صَحَّ قولُهم: تقاتَل زيدٌ وعمروٌ، كما لا يصح: تقاتَل زيدٌ ثُم عمروٌ.

وهذا الذي قاله الإمامُ هو الصوابُ المعروفُ لأهلِ العربيةِ».

(فواتح الرحموت: ١/ ٣٢٢، التشنيف: ١/ ٢٩٢).

(٣) نُسِبَ إلى أبي حنيفةَ والشافعي، وهو غلط.

(فواتح الرحموت: ١/ ٣٢٢، التشنيف: ١/ ٢٩٢).

. . . . . .

وعَدَل عن قول **ابنِ الحاجب**[١] وغيرِه[٢] «**للجمع المطلق**»، قال[٣]: «لإيهامِه تقييدَ الجمعِ بـ «**الإطلاقِ**»، والغرضُ نفْيُ التَّقييدِ».

(١) عبارتُه رحمه الله في المختصر(١/ ١٨٩): «الواوُ للجمعِ المطلَقِ، لا لِتَرتيبٍ، ولا مَعيَّةٍ عند المحققين».

(٢) كالبيضاوي في المنهاج(١/ ٣٣٧، نِهاية السول)، حيث قال: «الواوُ للجمعِ المطلَقِ بإجماعِ النحاة»: وفي دعوى الإجماعِ نظرٌ.

(٣) أي قاله المصنف في رفع الحاجب (١/ ٤٣١).

وفي قولِ الشارحِ: «**قال: لإيهامِه...**» إشارةٌ إلى أنّ مؤدَّى عبارتَين واحدٌ، لأنّ «**مطلق**» هنا ليس للتقييدِ بعدمِ القيدِ، بل لِبيانِ الإطلاقِ.

(النجوم اللوامع: ١/ ٤٨١).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الأمر والنهي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأَمْرُ

[الأمرُ حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ]

«أ، م، ر»: حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ مَجازٌ في الفعلِ. **وقيل**: «للقَدرِ المشترَكِ». **وقيل**: «مُشترَكٌ بينَهما»: **قيل**: «بيْنَ الشَّأنِ والصفةِ والشيءِ».

(الأَمْـرُ)

أي هذا مبحثه، وهو نفسيٌ ولفظيٌ، وسيأتيان.

[الأمرُ حقيقةٌ في القول المخصوصِ]

(أ، م، ر) : أي اللفظُ المنتظمُ من هذه الأحرفِ المسمّاةِ بـ «ألِف»، «ميم»، «راء»، ويقرَأ بصيغةِ الماضي مفكّكاً: (**حقيقةٌ في القول المخصوصِ**)[1] أي الدالُّ على اقتضاء فعلٍ إلى آخر ما سيأتي[2]. ويُعبَّر عنه بصيغة «افعَل» نَحو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] أي قُلْ لَهم صَلُّوا.

(**مَجازٌ في الفِعل**) نحو ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[4] أي الفِعل الذي تَعزِم عليه، لتبادُرِ القَول دون الفِعل من لفظ «**الأمْر**» إلى الذهن، والتبادرُ علامةٌ للحقيقة[5].

(**وقيل**): «هو (**للقدر المشتَرِك**) بينهما كـ «**الشيء**» حذراً من الاشتراك والمجاز، فاستعمالُه في كلّ منهما مِن حيث إنّ فيه القدرَ المشتركَ حقيقيٌ»[6]. ١٥٩

(**وقيل**: «**هو مشترَكٌ بينهما**»[7].

---

(١) اتفق العلماء على أنّ لفظ «**الأمر**» حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ، ولكنهم اختلفوا في إطلاقِ اسمِ «**الأمر**» على الفعل هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ على مذاهب كما ذكر المصنف.(الإحكام: ٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «تعريف الأمر».

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(فواتح الرحموت: ١/ ٦٣٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٦، التشنيف: ١/ ٢٩٢، شرح الكوكب: ٣/ ٦).

(٦) قاله بعض الفقهاء.(المحصول: ٢/ ٩).

(٧) وهو اختيارُ **الآمدي** في الإحكام(٢/ ٣٦٢)، **والقرافي** في شرح التنقيح (ص: ١١٤).

[تعريف الأمر]

وحَدُّه: اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ مَدلولٍ عليهِ بغيرِ «كُفَّ» .

قيل: «**وبين الشأنِ والصفةِ والشيءِ**)لاستعماله فيها أيضاً نحو ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾[1] أي شَأْنُه[2]، «لأمرِ ما يُسوَّدُ مَن يَسود»[3] أي لصفة من صفاتِ الكمالِ، «لأمرٍ ما جَدَع قصيرٌ أنفَه»أي لشيء، والأصل في الاستعمال الحقيقةُ»[4].

وأجيب: بأنّه فيها مجازٌ إذ هو خيرٌ من الاشتراك كما تقدّم[5].

ولفظة «**قيل**» بعد «**بينهما**» ثابتةٌ في بعض النُّسخ، وبِها تُستَفادُ حكايةُ الاشتراكِ بين الاثنينِ الأشهرِ منه بينَ الخمسةِ.

[تعريف الأمر]

ويؤخذ من قوله «**حقيقة في كذا**» حدُّ اللفظي به. وأمّا النفسي ـ وهو الأصلُ أي العمدة ـ فقال فيه: (**وحدُّه: اقتِضَاءُ فِعلٍ غيرِ كَفٍّ مَدلولٍ عليه**) أي على الكَفِّ (**بغَيرِ**) لَفظِ (**كُفَّ**).

فتناوَلَ الاقتضاءَ ـ أي الطلَبَ ـ الجازمَ وغيرَ الجازم لِمَا ليس بكَفٍّ، ولِمَا هو كَفٌّ مدلولٍ عليه بـ «**كُفَّ**». ومثله مرادفُه كـ «**اِترُك**، **وذَرْ**»، بِخلاف المدلولِ عليه بغير ذلك أي «**لا تفعَلْ**» فليس بأمرٍ.

ويُسَمَّى مدلولُ «**كُفَّ**» أمراً، لا نَهياً موافقةً للدالِّ في اسْمه.

ويُحدُّ النفسِيُّ أيضاً بـ « **القولِ الْمُقتضي لِفِعلٍ**...الخ».

وكل من القول والأمر مشتركٌ بين النفسي واللفظي على قياس قول المحقّقين في الكلام

---

(١) سورة يس، الآية: ٨٢ .

(٢) وَرَد في الأصل: «نحو (**إنّما أمْرُنا لِشَيْءٍ إذا أرَدْناهُ**) أي شأنُنا»، وهذا خطأٌ، والصوابُ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٠]، وليسَ فيها الشاهد الذي قصَدَه الشارحُ، ولذا بَدَّلتُها بأقربِ شاهدٍ إلى مقصودِ الشارح. ويجوز أن يستشهد لِمَا أرادَهُ الشارحُ بقوله تعالى في سورة هود (الآية: ٩٧): ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ أي شأنُه.

وتَبِعَ **الشارحَ** شيخُ الإسلام **زكريا الأنصاري** في غاية الوصول (ص: ٦٣)، فليتبَّه .

(٣) هذا عَجوزُ بيتٍ **لأنس بنِ مُدركة** الخثعمي، ذُكر في الحيوان(٣/ ٨١)، والبيتُ كاملاً:

عـزمْـتُ عـلـى إقـامـةِ ذي صَـبـاحٍ ... لأمـرٍ مـا يُـسـوَّدُ مَـن يَـسـودُ.

(٤) قاله أبو الحسين البصري.(المحصول: ٢/ ٩، الإحكام: ٢/ ٣٥٦).

(٥) انظر: «تعارُضُ ما يُخِلّ بالفَهمِ»: ١/ ٢٥٤ .

[اعتبار العلوِّ والاستعلاءِ في الأمرِ]

ولا يُعتَبَرُ فيه عُلُوٌّ، ولا استِعلاءٌ. **وقيل**: «يُعتَبَرانِ». واعتبرَت **المعتزلةُ** وأبو إسحاق **الشيرازي وابنُ الصَّباغ والسمعانِي** العُلوَّ. **وأبو الحُسين والإمامُ والآمدي وابنُ الحاجب** الاستعلاءَ.

الآتي في مبحث «الأخبار»[1].

[اعتبار العُلوِّ والاستعلاء في الأمرِ]

(ولا يعتبَر فيه) أي في مسمّى **«الأمر»** نفسياً أو لفظياً حتى يُعتبَر في حدّه أيضاً **(عُلوٌّ)** بأن يكون الطالبُ عالِيَ الرُّتبةِ على المطلوب منه، **(ولا استعلاءٌ)**[2] بأن يكون الطلبُ بعظمَةٍ لإطْلاقِ الأمر دونَهما، قال **عمرو بن العاص لِمُعاوية** ﷺ: ﴿١٦٠﴾

أمـرتُـك أمـراً جَـازِمـاً فـعَـصَـيْـتَـنِـي ... وكـانَ مِـن الـتَـوفـيـقِ قَـتـلُ ابـنِ هَـاشِـم

هو رجل من بني هاشم خرَج من العراق على **مُعاويةَ** ﷺ فأمسكَه، فأشار عليه **عمروٌ** ﷺ بقتلِه، فخالفه وأطلقَه لِحلمِه، فخرج عليه مرّةً أخرى، فأنشده **عمروٌ** ﷺ البيتَ، فلَم يُرِد بـ **«ابن هاشم» عليَّ بنَ أبي طالب** ﷺ. **ويقال**: أمَر فلانٌ فلاناً برفقٍ ولينٍ.

(وقيل: «يُعتبَرانِ)، وإطلاقُ الأمر دونَهما مجازي»[3].

(واعتَبرت المعتزلةُ)[4] غير أبي الحسين **(وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصبّاغ، والسمعاني العُلوَّ.**

وأبو الحسين) من المعتزلة **(والإمام)** الرازي **(والآمدي، وابن الْحاجب الاستعلاءَ)**[5]. ومن هؤلاء مَن حَدَّ **اللفظيَّ كالمعتزلة**، فإنّهم ينكرون الكلام النفسيَّ، ومنهم مَن حَدَّ **النَّفسيَّ كالآمدي.**

---

(١) انظر: «أقسام الكلام باعتبار إطلاقه»: ٢/ ٢١ .

(٢) قاله الشافعية.(التشنيف: ١/ ٢٩٥، غاية الوصول، ص: ٦٣).

(٣) قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية وابنُ القشيري من الشافعية.(التشنيف: ١/ ٢٩٥).

(٤) وكذا أكثر الحنابلة وجماعةٌ من الشافعية.
(اللُّمَع للشيرازي، ص: ١٢، التشنيف: ١/ ٢٩٥، شرح الكوكب: ٣/ ١٢).

(٥) وبه قال أيضاً الحنفية وجماعة من الحنابلة.(تيسير التحرير: ١/ ٣٣٧، الإحكام: ٢/ ٣٦٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٧، شرح الكوكب: ٣/ ١١، نهاية السول: ١/ ٣٨٠).

[لا يعتبر في الأمر إرادةُ الدلالةِ باللفظ]

واعتبر **أبو علي وابنُه** إرادةَ الدلالةِ باللَّفظِ على الطلبِ.

والطَّلبُ بَديهيٌّ.

[الأمرُ غير الإرادَةِ]

والأمرُ غيرُ الإرادةِ، خلافاً **للمُعتزلةِ**.

مسألةٌ: [هل للأمرِ صيغةٌ تَخُصُّه؟]

القائلون بالنَّفسيِّ اختلفوا: هل للأمْرِ صيغةٌ تَخُصُّه؟.....

[لا يُعتَبر في الأمرِ إرادَةُ الدلالة باللفظِ]

(واعتبر أبو علي[1] وابنُه) أبو هاشم من المعتزلة زيادةً على العُلُوَّ **(إرادةَ الدلالةِ باللَّفظِ على الطَّلَبِ)**، فإذا لم يُرِد به ذلك لا يكون أمراً، لأنّه يستعمَل في غير الطلب كالتهديد، ولا مُميِّزَ سوى الإرادة».

قلنا: استعمالُه في غير الطلب مجازي، بخلاف الطلب فلا حاجةَ إلى اعتبار إرادته.

(١٦١) **(والطلبُ بديهيٌ)** أي متصوّر بِمجرّد الْتِفاتِ النَّفسِ إليه من غير نظرٍ، لأنّ كلّ عاقلٍ يُفرِّق بالبديهة بينَه وبين غيره كالأخبار، وما ذاك إلاّ لبداهته، فاندفع ما قيل من أنّ تعريف الأمر بِما يشتمل عليه، تعريفٌ بالأخفى، بناءً على أنّه نظري.

[الأمرُ غَيرُ الإرادَه]

(والأمرُ) المحدود بـ «اقتضاء فِعلٍ ...الخ» **(غير الإرادة)** لذلك الفِعل، فإنّه تعالى أمَرَ مَن عَلِمَ أنّه لا يؤمِن بالإيمان، ولَم يُرِدْه منه لامتناعِهِ. **(خلافاً للمعتزلة)** فيما ذُكر، فإنّهم لَمَّا أنكَروا الكلامَ النفسيَّ لَم يُمكِنهم إنكارُ الاقتضاء المحدودِ به الأمرُ، قالوا: «إنّه الإرادة».

(مسألةٌ: [هَلْ للأمرِ صِيغةٌ تَخُصُّه؟]

القائلون بالنفسي) من الكلام، ومنهم الأشاعرة **(اختلفوا هل للأمر)** النفسيِّ **(صيغةٌ**

---

(١) **وأبو علي**: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائِي البصري المعتزلي، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة، أشهر كُتبه: تفسير القرآن، توفي سنة ٣٠٣هـ.(شذرات الذهب: ٢/ ٢٤١).

والنَّفيُ عنْ **الشيخِ**: **فقيل**: «للوقفِ»، **وقيل**: «للاشتراكِ». والخلافُ في صيغةِ «**افْعَلْ**».

[مَعَانِي الأَمْرِ]

وتَرِدُ للوُجوبِ، والنَّدبِ، والإباحةِ، والتَّهديدِ، والإرْشادِ، وإرادةِ الامْتِثالِ، والإذْنِ، .....

تَخصُّه) بأنْ تَدُلّ عليه دون غيره؟ **فقيل**: «نَعم»[١]، **وقيل**: «لا»[٢]. **(والنفيُّ عن الشيخ)** أبي الحسن الأشعري ومَن تَبِعه: **(فقيل)**: «النفيُّ **(للوقف)**، بِمعنى: عدمُ الدِّراية بِما وُضعت له حقيقةً مِمَّا ورَدَت له من أمرٍ وتهديدٍ وغيرِهما».

(وقيل: «للاشتراك) بين ما ورَدت له».

(والخلاف في صيغة «افعَلْ»)، والمرادُ بِها كلُّ ما يَدلّ على الأمرِ مِن صِيَغِه، فلا تدلّ عند **الأشعري** ومن تبعه على الأمرِ بِخُصوصه إلاّ بقرينةٍ كأن يقالَ: «صَلِّ لُزوماً»، بِخلاف «ألزَمتُك»، و«أمَرتُك».

[مَعَانِي الأَمْرِ]

(وَتَرِدُ) لستّةٍ وعشرين معنًى:

١ـ (للوجوبِ) ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣]. **٢ـ(والنَّدبِ)** ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤]. **٣ـ(والإباحةِ)** ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٥]. **٤ـ(والتهديدِ)** ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[٦]، ويصدُق مع التحريم والكراهة. **٥ـ(والإرشادِ)** ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٧]. والْمَصلحة فيه دنيويةٌ بِخلاف النَّدبِ. وقدّمَه هنا بعد أن وضعَه عقب «**التأديب**»[٨] لقوله الآتي: «وقيل: مشتركةٌ بين

١٦٢

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(الإحكام: ٢/ ٤٦٦، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٧٧، شرح الكوكب: ٣/ ١٤).

(٢) قاله أبو الحسن الأشعري.(الإحكام: ٢/ ٤٦٦، التشنيف: ١/ ٢٩٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٨) أي في نسخة رجعَ عنها إلى هذه.(النجوم اللوامع: ١/ ٤٩٠).

والتَّأديبِ، والإنْذارِ، والامتِنانِ، والإكرامِ، والتَّسْخيرِ والامتِهانِ، والتكوينِ، والتَّعجيزِ، والإهَانةِ، والتَّسْويةِ، والدُّعاءِ، والتَّمَنِّي، والاحتقارِ، والخبرِ، والإنعامِ، والتفويضِ، والتعجُّبِ، والتكذيبِ، والمشورةِ، والاعتبارِ.

الخمسةِ الأوَّلِ»[1] فإنّه منها. ٦ـ(**وإرادةِ الامتثال**) كقولك لآخَرَ عند العطش: اسقِنِي ماءً». ٧ـ(**والإذنِ**) كقولك لِمَن طَرَقَ البابَ: «ادخُل». ٨ـ(**والتأديبِ**) كقوله ﷺ لعُمرَ ابنِ أبي سلمة رضي الله عنهما، وهو دون البلوغ، ويَدُه تَطيش في الصَّحفة: «**كُلْ مِمَّا يَليكَ**»[2]. رواه الشيخان.

أمّا أكلُ المكلفِ مِمَّا يليه فمندوبٌ، ومِمَّا يَلي غيره فمكروهٌ، ونصُّ **الشافعي** على حرمتِه للعالِم بالنهي عنه، محمولٌ على المشتملِ على الإيذاء.

٩ـ (**والإنذارِ**) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[3]، ويفارق التهديدَ بذِكر الوعيدِ. ١٠ـ(**والامتنانِ**) ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[4]، ويفارق الإباحةَ بذِكر ما يحتاج إليه. ١١ـ(**والإكرامِ**) ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[5]. ١٢ـ(**والتسخيرِ**)أي التذليل، (**والامتهانِ**)نحو ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[6]. ١٣ـ(**والتَّكوينِ**) أي الإيجاد عن العدم بسرعةٍ نَحو ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[7]. ١٤ـ (**والتعجيزِ**) أي إظهارِ العجْز نَحو ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[8]. ١٥ـ(**والإهانةِ**) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[9]. ١٦ـ(**والتسويةِ**) ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾[10]. ١٧ـ(**والدُّعاءِ**) ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾[11]. ١٨ـ(**والتمنِّي**)كقول

---

(١) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ١/ ٣١١.

(٢) رواه **البخاري** في الأطعمة، باب التسمية على الطعام(٥٣٧٦)، **ومسلم** في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب(٥٢٣٧)، **وابنُ ماجه** في الأطعمة، باب الأكل باليمين(٥٢٣٧).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٥.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٤٧.

(٨) سورة يونس، الآية: ٣٨.

(٩) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(١٠) سورة الطور، الآية: ١٦.

(١١) سورة الأعراف، الآية: ٨٩.

[الأَمْرُ المُطلَقُ للوُجوبِ]

والجمهورُ: حقيقةٌ في الوجوبِ: لغةً، أو شرعاً، أو عقلاً، مذاهبُ . . . . . .

امرئ القيس[١]:

ألاَ أيُّهَا اللَّيْلُ الطَّويلُ ألاَ انجلِي بِصُبْحٍ وما الإصْباحُ مِنْكِ بأَمْثلِ (١٦٣)

ولبعد انجلائه عند الْمُحبّ، حتى كأنّه لا طمعَ فيه، كان متمنياً لا مترجّياً.

١٩ـ(والاحتقارِ) ﴿أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[٢]، إذ ما يلقونه من السحر وإن عَظُمَ محتقرٌ بالنسبة إلى معجزةِ موسى عليه السّلام. ٢٠ـ(والخبرِ)كحديث البخاري: «**إذا لم تستحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ**»[٣]؛ أي صنعتَه. ٢١ـ(والإنعامِ) بمعنى تذكير النعمة نَحو ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٤]. ٢٢ـ(والتفويضِ) ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[٥]. ٢٣ـ(والتعجّبِ) ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾[٦]. ٢٤ـ(والتكذيبِ) ﴿قُلْ فَأْتُوا بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٧]. ٢٥ـ(والمشورةِ) ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[٨]. ٢٦ـ(والاعتبارِ) ﴿انظُرُوٓا إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[٩].

[الأَمْرُ المُطلَقُ للوُجوبِ]

(والجمهور)قالوا: هي **(حقيقةٌ في الوجوبِ)** فقط **(لغةً، أو شرعاً، أو عقلاً، مذاهبُ)**[١٠].

---

(١) **وامرؤ القَيس**: هو امرؤ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي الشاعر الجاهلي المشهور، الملقَّب بذي القروح، وجاء في الحديث «**هو قائدُ الشعراء إلى النار**». (التهذيب للنووي: ١/ ١٢٥).

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٤٣.

(٣) رواه **البخاري في** الأدب، باب إذا لم تستحِ فصنع ما شئتَ(٥٦٥٥)، **وابنُ ماجه في** الزهد، باب الحياء (٤١٨٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٥) سورة طه، الآية: ٧٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٨.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

(٨) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٩) سورة الإنعام، الآية: ٩٩.

(١٠) بعد أن اتفق الجماهير على أنّ صيغةَ الأمر للوجوبِ، اختلفوا هل هي بوضع اللغةِ أو الشرعِ أو العقلِ على ثلاثةِ مذاهب: **الأول**: أنّه للوجوبِ لغةً، قاله الحنفيةُ والشافعيةُ؛ **الثاني**: أنّه للوجوبِ شرعاً، قاله الحنابلةُ والظاهريةُ، واختاره إمام الحرمين؛ **الثالث**: أنّه للوجوبِ عقلاً، قاله بعض=

وقيل: «في النَّدبِ»؛ وقال **الْماتُريدي**: «للقَدرِ المشتَرَكِ بينَهما»؛

وجهُ أوّلِها الصحيحِ عند الشيخ أبي إسحاق **الشيرازي**[١]: أنّ أهلَ اللغة يحكمون باستحقاقِ مُخالفِ أمرِ سيّدِه مثلا بِها للعقاب.

والثاني القائلُ بـ «أنّها لغةٌ لِمجرّدِ الطَّلبِ، وأنّ جزمَه الْمُحقّقَ للوُجوب، بأنْ يُترَتّب العقابُ على التَّرك إنما يُستفادُ من الشَّرع في أمره، أو أمرِ مَن أوجَبَ طاعتَه» **أجابَ** بأنّ حكمَ أهل اللغةِ المذكورَ مأخوذٌ من الشرعِ لإيجابه على العبدِ مثلاً طاعةَ سيّدِه.

والثالثُ قال: «إنَّ ما تُفيده لغةً من الطلبِ يتعيّنُ أن يكونَ الوجوبَ، لأنّ حَملَه على النَّدبِ
(١٦٤) يُصيِّر المعنَى «افعَلْ إنْ شئتَ»، وليس هذا القيدُ مذكوراً».

وقُوبل بِمثلِه في الحمل على الوجوب، فإنّه يُصيِّر المعنَى: افعَلْ مِن غيرِ تجويزِ تركٍ.

(وقيل): «هي حقيقةٌ **(في النَّدبِ)**، لأنّه الْمُتيقّنُ مِن قسمَي الطَّلبِ»[٢].

(وقال) أبو منصور **(الماتريدي)**[٣] من الحنفية: «هي موضوعةٌ **(للقدر المشتَرَكِ بينهما)**[٤] أي بين الوجوبِ والندبِ، وهو الطلبُ، حَذراً من الاشتراك والْمَجاز، فاستعمالها في كلٍّ منهما من حيث إنّه طلبٌ استعمالٌ حقيقي، والوجوبُ: الطلبُ الجازمُ كالإيجابِ[٥] تقول: «منه وجب كذا» أي طُلب ـ بالبناء للمفعول ـ طلباً جازماً».

= العلماء. (تيسير التحرير: ١/ ٣٤١، فواتح الرحموت: ١/ ٦٥٧، شرح التنقيح، ص: ١٢٧، البرهان: ١/ ٢١٦، الإحكام: ٢/ ٣٦٩، نِهاية السول: ١/ ٣٩٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩).

(١) اللُّمَع للشيرازي، ص: ١٢.

(٢) قاله أبو هاشم من المعتزلة. (الإحكام: ٢/ ٣٦٩، نِهاية السول: ١/ ٣٩٧).

(٣) **والماتُريدي**: هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، إمام المتكلمين، المدافع عن عقائد المسلمين، الحنفي، من مؤلفاتِه: التوحيد، تأويلات القرآن، توفي رحمه الله سنة ٣٣٣هـ (الفتح المبين: ١/ ٤٢٣).

(٤) وقاله أيضاً مشايخُ سمرقند من الحنفية. (تيسير التحرير: ١/ ٣٤١).

(٥) **جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ**: أنَّ الطلَبَ قدرٌ مشتركٌ بين الإيجابِ والنَّدبِ وهما من صفاتِ فعلِ اللهِ تعالى، والوجوبُ والندبُ من صفاتِ فعلِ المكلَّفِ، فكيف يَتَّحدان؟

فالجوابُ: أنَّهما مُتَّحدانِ معنىً بالذاتِ وإنْ تَغايَرا بالاعتبارِ كالكسرِ والانكسارِ، إذ الأولُ من صفاتِ الفاعلِ، والثاني من صفاتِ المفعول.

(النجوم اللوامع: ١/ ٤٩٤).

وقيل: «مُشترَكةٌ بينَهما». وتَوقَّف **القاضي والغزالِي والآمدي فيها**. **وقيل**: «مُشتركةٌ فيها وفي الإباحةِ»، **وقيل**: «في الثلاثةِ، والتَّهديدِ». وقال **عبدُ الْجبَّار**: «لإرادةِ الامتثالِ»، **والأبْهَري**: «أمْرُ اللهِ تعالى للوجوبِ، وأمْرُ النَّبيِّ ﷺ الْمُبتَدأُ للنَّدبِ». **وقيل**: «مشتركةٌ بيْنَ الخمسةِ الأوَّلِ»، **وقيل**: «بيْنَ الأحْكام الْخَمسَةِ». .....

(**وقيل**): «هي (**مشتركةٌ بينهما**»[١].

وتوقّف القاضي) أبو بكر الباقلانِي، (**والغزالِي، والآمدي فيها**)، بِمعنَى لَم يَدرُوا أهي حقيقةٌ في الوجوبِ، أم في النَّدبِ، أم فيهما؟[٢].

(**وقيل**): «هي (**مشتركةٌ فيهما وفي الإباحة**».

وقيل: «**في**) هذه (**الثلاثةِ والتهديدِ**)»[٣].

وفي «**المختصر**»[٤] قولٌ: «إنّها للقدر المشتركِ بين الثلاثة، أي الإذن في الفعل». وتركه المصنّفُ لقوله[٥]: «لا نعرفُه في غيره».

(**وقال عبد الْجَبّار**)من المعتزلة: «هي موضوعةٌ (**لإرادة الامتثال**)، وتصْدق مع الوجوب والندبِ»[٦].

(**وقال**) أبو بكر (**الأبْهَري**)من المالكية: « (**أمْرُ الله تعالى للوجوبِ، وأمرُ النبي ﷺ المبتدأُ**) منه (**للندبِ**)، بِخلاف الموافقِ لأمرِ الله، أو الْمُبيِّن له فللوجوب أيضاً»[٧].

(**وقيل**): «هي (**مشترَكةٌ بين الخمسةِ الأوَّلِ**): أي الوجوبِ، والندبِ، والإباحةِ، والتَّهديدِ، والإرشاد»[٨]. ١٦٥

(**وقيل**: «**بين الأحكام الخمسة**) أي للوجوبِ، والندبِ، والتحريْمِ، والكراهةِ، والإباحةِ».

---

(١) قاله المرتضى من الشيعة.(تيسير التحرير: ١/ ٣٤١، التشنيف: ١/ ٣٠٣).

(٢) المستصفى للغزالي(١/ ٧٤٦)، الإحكام(٢/ ٣٦٩).

(٣) قاله الشيعة.(رفع الحاجب: ٢/ ٥٠١).

(٤) أي مختصر المنتهى لابن الحاجب، ص: ١٧١ .

(٥) أي في شرح المختصر: ٢/ ٥٠١.

(٦) رفع الحاجب(٢/ ٥٠١)، التشنيف(١/ ٣٠٣).

(٧) رفع الحاجب(٢/ ٥٠١)، نِهاية السول(١/ ٣٩٩).

(٨) قال الزركشي في البحر(٢/ ٣٦٩): «حكاه الغزالي، ونسَبه للأشعري والقاضي وأصحابِهما».

والْمُختَارُ وِفاقاً للشيخِ **أبي حامد وإمامِ الحرمَين**: حقيقةٌ في الطلبِ الْجَازمِ، فإنْ صَدَر من الشارعِ أوجَبَ الفعلَ.

[الأمرُ للوجوبِ حتى يأتي صارِفٌ]

وفي وُجوبِ اعتقادِ الوجوبِ قبلَ البحثِ خلافُ «**العامِّ**».

[الأمْرُ بَعدَ الحَظْرِ أو الاستئذانِ للإباحةِ]

فإنْ وَرَدَ الأمرُ بعدَ الحَظْرِ ـ قال **الإمامُ**: «أو استئذانٍ» ـ . . . . . .

(**والمختارُ وِفاقاً للشيخ أبي حامد**) الأَسْفَرايِيني (**وإمام الحرمين**)[1] أنّها (**حقيقةٌ في الطلبِ الجازم**) لغةً، فلا تحتمل تقييده بالمشيئة .(**فإنْ صَدَر**) الطلبُ بِها (**من الشارع أوجبَ**) صدورُه منه (**الفِعلَ**)، بِخلاف صدورِه من غيره، إلا مَن أوجَبَ هو طاعتَه.

وهذا ـ قال **المصنّف** ـ : «غير القول السابق: «إنّها حقيقة في الوجوب شرعاً»، لأنّ جَزمَ الطلبِ على ذلك شرعيٌّ، وعلى ذا لغويٌّ، واستفادة الوجوبِ عليه بالتركيبِ مِن اللغة والشرع»[2].

وقال **غيره**: «إنّه هو، لاتفاقهما في أنّ خاصّة الوجوبِ من ترتّب العقاب على التركِ مستفادٌ من الشرع».

وعلى كلٍّ قولٍ هي في غير ما ذُكر فيه مَجازٌ.

[الأمرُ للوجبوِ حتى يأتي صارفٌ]

(**وفي وجوب اعتقاد الوجوبِ**) في المطلوبِ بِها (**قبل البحثِ**) عمَّا يَصرِفها عنه ـ إن كان ـ (**خلافُ العام**) هل يَجب اعتقادُ عمومِه حتى يتمسّك به قبلَ البحث عن المخصِّص ؟

الأصحّ «نعَم»[3] كما سيأتي[4].

[الأمْرُ بعْدَ الْحَظْرِ أو الاستئذانِ للإباحةِ]

(**فإنْ وَرَد الأمرُ**)أي «**افعَل**» (**بَعدَ الحظرِ**) لِمُتعلَّقِه ـ (**قال الإمامُ**)الرازي: « (**أو استئذانٍ**)

---

(١) البرهان: ١/ ٢١٧.

(٢) رفع الحاجب للمصنف: ٢/ ٥٠٢.

(٣) واختاره شيخ الإسلام في لُبِّ الأصول وشرحِه(ص: ٦٥).

(٤) انظر: «العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص»: ١/ ٣٧١ .

فللإباحةِ، وقال **أبو الطَّيِّب، والشيرازي، والسَّمعاني، والإمامُ**: «للوُجوبِ»...

فيه»[١] ـ **(فللإباحةِ)** حقيقةٌ[٢]، لِتبادرِها إلى الذِّهنِ في ذلك، لغلبة استعمالِه فيها حينئذ، والتبادرُ علامةٌ للحقيقة[٣].

(وقال) القاضي **(أبو الطيّب**[٤]**، و)** الشيخ أبو إسحاق **(الشيرازي، و)**أبو الْمُظفّر **(السمعاني، والإمامُ)**الرازي: « **(للوجوبِ)**حقيقةٌ كما في غير ذلك، وغلبةُ الاستعمالِ في الإباحةِ

---

(١) وبه قال أيضاً الحنابلةُ، واختاره الزركشي، وشيخُ الإسلام منَّا. (المحصول: ٢/ ٩٦، التشنيف: ١/ ٣٠٥، غاية الوصول، ص: ٦٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤).

(٢) اختلف العلماءُ في مفاد الأمرِ (صيغة «افعَلْ») بعد الحظر على ستة مذاهب:

الأول: أنّ الأمرَ بعد الحظر للإباحةِ، قاله الشافعية، والحنابلة، وجمعٌ من متأخري المالكية.

الثاني: أنّ الأمر بعد الحظر للوجوب، قاله الحنفية، والمالكية، وجماعةٌ من الشافعية.

الثالث: أنّ الأمرَ بعد الحظر للاستحباب، قاله القاضي الحسين من الشافعية، ورُوي عن سعيد بن جُبَير.

الرابع: التفصيل: أنه إن كان الحظرُ السابقُ عارضاً لعلةٍ، وعُلقت صيغةُ «افْعَلْ» بزوالِه كـ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾، فهو لرفع الذمِّ فقط، وإن لم يكُن الحظرُ السابقُ عارضاً لعلَّةٍ ولا صيغةُ «افعَلْ» علقَتْ بلزَوالِها، فهو مترددٌ بين الوجوب والندبِ، قاله الغزالي أخراً، وإلْكيا الهُرّاسي مِن الشافعية، وابن رَشيق من المالكية.

الخامس: أنّ الأمرَ بعد الحَظَر يَرفَعُ الحظَرَ السابِقَ، ويُبعدُ حالَ الفِعل إلى ما كان قبلَ الحظرِ، قاله جمعٌ من الحنفية كابنِ الهُمام، وابنِ أمير الحاج، وأمير بَادْشَاهْ، والمُزنيُّ من الشافعية، والتقي ابنُ تيميةَ من الحنابلةِ.

السادس: الوقفُ بين الوجوب والندب، قاله القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، والغزالي آخراً، والآمدي. (التقرير والتحبير: ١/ ٣٦٢، تيسير التحرير: ١/ ٣٤٦، البرهان: ١/ ١٨٨، المنخول، ص: ١٣١، المستصفى: ١/ ٧٧٥، الإحكام للأمدي: ٢/ ٣٩٨، البحر المحيط: ٢/ ٣٨٠، لباب المحصول: ٢/ ٥٢٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٦٠).

(٣) قاله **الشافعيةُ والحنابلةُ**، واختاره ابنُ الحاجب وأبو الفتح، وأبو تمام، وأبو محمد بن نصر، وابنُ فُوَيْزِ مَنْدَاد من المالكية.(التشنيف: ١/ ٣٠٥، غاية الوصول، ص: ٦٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٧٤. الإحكام للباجي، ص: ٨٦، تحفة المسؤول: ٣/ ٥٦).

(٤) **وأبو الطَّيِّب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، القاضي، الفقيه الأصولي، الشافعي، الأديب الشاعر، وُلد سنة ٣٤٨هـ بطبرستان، كان إماماً جليلاً، عظيمَ العلمِ، جليلَ القدرِ، فريدَ زمانِه، عارفاً بالأصولِ، محققاً بالفروعِ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ ببغداد.(الفتح المبين: ١/ ٣٥٠).

وتَوقَّفَ إمامُ الحرمَين.

---

(١٦٦) لا تَدلّ على الحقيقةِ فيها»[١].

(**وتوقّف إمام الحرمين**) فلم يَحكُم بإباحةٍ ولا وجوبٍ[٢].

ومن استعماله **بعد الحَظْرِ** في الإباحةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٣]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[٤]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٥].

وفي الوجوب ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، إذ قتالُهم المؤدِّي إلى قتلِهم فرضُ كفايةٍ.

وأمّا بعد **الاستئذان** فكأن يقال لِمَن قال«أ أفعَلُ كذا ؟ : «افعَلْه»[٧].

---

(١) وبه قال أيضاً **الحنفية والمالكية**. (تيسير التحرير: ١/ ٣٤٥، شرح التنقيح، ص: ١٣٩، اللمع، ص: ١٣، القواطع: ١/ ٦٠، المحصول: ٢/ ٩٦، كشف الأسرار: ١/ ١٨١، أصول السرخسي: ١/ ١٩، التقرير والتحبير: ١/ ٣٦٦، فواتح الرحموت: ١/ ٦٦٢، الإحكام للباجي، ص: ٨٦، تحفة المسؤول: ٣/ ٥٦، البحر المحيط: ٢/ ٣٧٨، رفع الحاجب: ٢/ ٥٤٩، نهاية السول: ١/ ٤٥).

(٢) واختاره أيضاً الغزالي أولاً، وابنُ القشيري، والقاضي الباقلاني، والآمدي «
(البرهان: ١/ ١٨٨، المنخول للغزالي، ص: ١٣١، مُنتَهى السول للآمدي: ٢/ ١٤، الإحكام: ٢/ ٣٩٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٧) ومنه ما رواه **الشيخان** عن ابن مسعود ﷺ «...كيف نُصلّي عليكَ؟ قال: قولوا: **اللَّهمَّ صلِّ على مُحمدٍ...**». (التشنيف: ١/ ٣٠٥).
وسكت عن **النهي بعد الاستئذان**، وهو ما وقع جواباً بـ «لاَ» بعد الاستئذان، وحكمُه التحريمُ. ومِمَّا وردَ منه **للتحريم** خبرُ **مسلم** (٩٥)عن المقداد ﷺ: «أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفارِ، فقاتَلني، فضربَ إحدى يَديَّ بالسيفِ فقطعَها، ثُم لاذَ مِنّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتُله يا رسولَ الله؟ قال: لا».
ومِمَّا ورَد منه **للكراهةِ** خبرُ **مسلم**(٣٦٠) أيضاً «أ نُصلّي في مباركِ الإبِلِ؟ قال: لا».
(النجوم اللوامع: ١/ ٤٩٨).

رفع
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[النَّهْيُ بَعْدَ الوُجوبِ للتَّحريمِ]

أمَّا النَّهْيُ بعدَ الوجُوبِ فالْجمهورُ: «للتحْريمِ»؛ **وقيل**: «للكراهةِ»؛ **وقيل**: «للإباحةِ»؛ **وقيل**: «لإسقاطِ الوجوبِ». **وإمامُ الْحرمَينِ** على وقفِه.

مسألةٌ: [الأمرُ لا يَقتَضِي مَرَّةً، ولا تَكْراراً]

الأمرُ لِطلَبِ الْماهيةِ، لا لتَكرارٍ، ولا مَرَّةٍ، والْمرَّةُ ضروريةٌ. **وقيل**: «مدلُولُه».

[النَّهيُ بعْدَ الوجوبِ للتَّحريمِ]

(أمّا النهيُ) أي **«لا تَفْعَل»** **(بعد الوجوب، فالجمهور)**[1] قالوا: «هو **(للتحريم)**، كما في غير ذلك».

ومنهم بعضُ القائلين بـ «أنّ الأمرَ بعد الحظرِ للإباحة»، وفرّقوا بأنّ النهيَ لدفعِ المفسدة، والأمرَ لتحصيل المصلحةِ، واعتناءُ الشارع بالأوّل أشدُّ.

(وقيل: «للكراهة) على قياس أنّ الأمر للإباحة».

(وقيل: «للإباحة) نظراً إلى أنّ النهيَ عن الشيء بعد وُجوبٍ يرفعُ طلبَه، فيثبُت التخييرُ فيه».

(وقيل: «لإسقاط الوجوب)، ويرجع الأمرُ إلى ما كان قبله مِن تحريمٍ أو إباحةٍ، لكون الفعلِ مَضرّةً أو منفعةً».

(وإمام الحرمين على وقفه)[2] في مسألة الأمر، فلم يحكم هنا بشيءٍ كما هناك.

مسألةٌ: [الأمرُ لا يَقتَضِي مَرَّةً، ولا تَكْرَاراً]

الأمرُ) أي **«افْعَل»** **(لِطَلبِ الماهيةِ، لا لتكرارٍ، ولا مَرَّةٍ، والْمَرَّةُ ضروريةٌ)**، إذ لا توجَد الماهيةُ بأقَلَّ منها، فيُحمل عليها[3].

(وقيل): « المرةُ **(مدلولُه)»**[4].

---

(١) أي من المذاهب الأربعةِ وغيرِهم، بل نَقَل الأستاذ أبو إسحاق والباقلاني فيه الإجماعَ.
(التشنيف: ١/ ٣٠٥، شرح التنقيح، ص: ١٤٠، شرح الكوكب: ٣/ ٦٤).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٦٥.

(٣) قاله الحنفية والشافعيةُ، وهو روايةٌ عن أحمد. (فواتح الرحموت: ١/ ٦٦٤، المحصول: ٢/ ٩٨، الإحكام: ٢/ ٣٧٨، نِهاية السول: ١/ ٤١٨، شرح العضد: ٢/ ٨١).

(٤) قاله المالكية، وجمعٌ من الشافعية. (شرح التنقيح، ص: ١٣٠، اللُّمَع، ص: ١٤).

وقال **الأستاذُ والقَزويني**: «للتَّكرارِ مُطلقاً». **وقيل**: «إنْ عُلِّقَ بشرطٍ أو صفةٍ». **وقيل** بالوقف.

---

(١٦٧) ويُحمَل على التكرار على القولَين بقرينةٍ.

(**وقال الأستاذ**) أبو إسحاق الأسْفَراييني، (**و**) أبو حاتم **(القزويني)**[١] في طائفة : « **(للتكرار مطلقاً)**، ويُحمَل على المرة بقرينةٍ»[٢].

(وقيل): «للتكرار **(إنْ عُلِّق بشرطٍ أو صفةٍ)** أي بِحسب تكرارِ الْمُعلَّقِ به نَحو ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٣]، و ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤]، تتكرَّرُ الطهارةُ والجلدُ بتكرُّرِ الجنابةِ والزِّنا. ويُحمَل المعلَّقُ المذكورُ على المرةِ بقرينةٍ كما في أمر الْحجّ المعلَّقِ بالاستطاعة. **فإن لم يُعلَّق** الأمرُ فللمرّةِ، ويُحمَل على التكرار بقرينةٍ»[٥].

(وقيل بالوقف) عن المرّةِ والتكرارِ، بِمعنى: أنّه مشترَكٌ بينهما، أو لأحدهما ولا نعرفُه، قولان، فلا يُحمَل على واحد منهما إلاّ بقرينةٍ[٦].

ومَنشأُ الْخِلاف: استعمالُه فيهما كأمر الْحجِّ والعمرةِ، وأمرِ الصلاةِ والزكاةِ والصومِ، فهل هو **حقيقةٌ فيهما**، لأنّ الأصلَ في الاستعمال الحقيقة ؟ أو **في أحدهما** حذراً من الاشتراك، ولا نعرفه؟ أو **هو للتكرار**، لأنّه الأغلبُ، أو المرةِ لأنّها المتيقن؟ أو **في القدرِ** المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأول الراجح.

ووجهُ القول بـ «المتكرر في المعلّق»: أنّ التعليقَ بِما ذُكر مشعِرٌ بعلّيتِه، والحكمُ يَتكرَّرُ بتكرُّرِ عِلَّتِه.

ووجهُ ضعفِه: أنّ التكرارَ حينئذ إنْ سُلِّم مطلقاً، أي فيما إذا ثبتَت علّيةُ المعلَّقِ به مِن خارجٍ، أو لم تَثبُت ليس من الأمرِ.

---

(١) **والقزويني**: هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري الشهير بالقزويني، ينتهي نسبُه إلى انس بن مالك ﷺ، أخذ الأصولَ من الباقلاني، ومنه أبو إسحاق الشيرازي، من مصنفاتِه: اللمع، تجريد التجريد، توفي رحمه الله سنة ٤١٤هـ.(الطبقات الكبرى للسبكي: ٥/ ٣١٢).

(٢) وبه قال أيضاً الحنابلة وجمعٌ من الفقهاء والمتكلمين.(الإحكام: ٢/ ٣٧٨، شرح الكوكب: ٣/ ٤٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) قاله المالكية.(شرح التنقيح، ص: ١٣١، الإحكام: ٢/ ٣٧٨، نهاية السول: ١/ ٤١٨).

(٦) قاله إمام الحرمين، والواقفية.(البرهان: ١/ ٢٢٤، الإحكام: ٢/ ٣٧٨).

[الأَمْرُ لا يُفيدُ فَوْراً، ولا تَراخٍ]

ولا لِفَوْرٍ خلافاً **لِقَوْمٍ**؛ **وقيل**: «للفَوْرِ، أو العَزمِ»؛ **وقيل**: «مُشترَكٌ».

والْمُبادرُ مُمتثِلٌ خلافاً لِمَنْ مَنَعَ، ومَنْ وقَّفَ.

ثُمَّ التكرارُ عند **الأستاذ** وموافقيه ـ حيث لا بيانَ لأمدِهِ ـ يَستَوعِبُ ما يُمكِن من زمانِ العُمرِ لانتفاءِ مُرجِّحٍ بعضِه على بعضٍ، فهُم يقولون بالتكرارِ في المعلَّقِ بتَكرارِ الْمعلّق به من باب (١٦٨) أوْلَى، وبالتكرار فيه إن لَم يتكرَّر الْمعلّق به حيث لا قرينةَ على الْمرّةِ، فلهذا قال المصنفُ: «**مطلقاً**».

[الأَمْرُ لا يُفيدُ فَوراً، ولا تَراخٍ]

(**ولا لِفَورٍ**[١] **خلافاً لقَومٍ**) في قولِهم: «إنّ الأمرَ للفَورِ: أي المبادرةِ عَقِبَ وُرُودِه بالفِعلِ»[٢]. ومنهم القائلون بـ «أنّه للتكرار».

(**وقيل**: «**للفَورِ أو العَزمِ**) في الحال على الفعل بَعدُ»[٣].

(**وقيل**): «هو (**مشترَكٌ**) بين الفَورِ والتَّراخي: أي التأخير»[٤].

(**والمُبادِرُ**)بالفعل (**مُمتثِلٌ، خلافاً لِمَن مَنَع**)امتثالَه[٥]بناءً على قوله«الأمرُ للتراخي»، (**ومَن وَقَّفَ**) عن الامتثالِ وعدمِه[٦] بناءً على قوله: «لا نَعلَم أوُضِعُ الأمر للفَور أم للتَّراخي ؟

---

(١) قاله الحنفيةُ والشافعيةُ.(فواتح الرحموت: ١/ ٦٨٠، الإحكام: ٢/ ٣٨٩، المحصول: ٢/ ١١٣).

(٢) قاله المالكيةُ والحنابلةُ.(شرح التنقيح، ص: ١٢٨، شرح الكوكب: ٣/ ٤٨).

تنبيه: أكثرُ كتُبِ الأصول يَعزو هذا المذهبَ **للحنفيةِ**، وهو ليس كذلك، قال **ابنُ عبد الشكور** الحنفي في مسلم الثبوت(١/ ٦٨٠) وعبدُ العلي الأنصاري الحنفي في شرحه: «الأمرُ لِمجرَّدِ الطلَبِ للفعلِ في المستقبلِ، فيجوزُ التأخيرُ كما يجوزُ البدارُ، وهو **الصحيحُ عند الحنفية**».

(٣) وهو اختيارُ القاضي أبي بكر الباقلاني.(التشنيف: ١/ ٣٠٨).

(٤) قاله الواقفيةُ.(البرهان: ١/ ٢٢٤، نِهاية السول: ١/ ٤٢٧).

(٥) وهو مردودٌ، إذ ليس منعُ امتثالِه معتقدُ أحدٍ كما قال الشيخ أبو إسحاق وإمامُ الحرمين، لأنّ القائلين بالتراخي إنّما أرادوا به التراخي جوازاً لا وجوباً.(شرح اللمع: ١/ ٢٣٥، البرهان: ١/ ٢٣٣، النجوم اللوامع: ١/ ٥٠١، نِهاية السول: ١/ ٤٢٦، الغيث الهامع: ١/ ٢٦٦).

(٦) قال السيف الآمدي في الإحكام(٢/ ٣٨٨): «وأمّا المبادرُ فإنه ممتثلٌ قطعاً،... ومنهم مَن تَوقَّف في المبادرِ أيضاً، **وخالَف في ذلك إجماعَ السلفِ**».

مسألةٌ: [الأَمْرُ لا يَستَلْزِمُ الْقضاءَ]

قال **الرازي والشيرازي وعبدُ الجبَّار**: «الأمرُ يَستلزمُ القضاءَ»، وقال الأكثرُ: «القضاءُ بأمرٍ جديدٍ».

ومنشأُ الخلاف: استعمالُه فيهما كأمرِ الإيمان، وأمرِ الحجِّ، وإن كان التراخي فيه غيرَ واجبٍ، فهل هو **حقيقةٌ فيهما**، لأنّ الأصلَ في الاستعمال الحقيقةُ؟ **أو في أحدِهما** حذراً من الاشتراكِ، ولا نعرفه؟ أو **هو للفَورِ**، لأنّه الأحوط؟ أو **التَّراخي**، لأنّه يُسَدّ عن الفَور، بِخلافِ العكس لامتناع التقديم؟ أو **في القدرِ** الْمشترَكِ بينهما حذراً مِن الاشتراك والْمجاز؟ **وهو الأوّل الراجح**: أي طلبُ الْماهيةِ مِن غير تعرضٍ لوقتٍ مِن فَورٍ أو تَراخٍ.

مسألةٌ: [الأمرُ لا يستلزمُ القضاءَ][1]

قال أبو بكر **(الرازي)** من الْحنفية، **(و)** الشيخ أبو إسحاق **(الشيرازي)** من الشافعية، **(وعبد الجبّار)** من المعتزلة: «**(الأمرُ)** بشيءٍ مؤقّتٍ **(يَستلزمُ القضاءَ)**له إذا لم يُفعَل في وقته، ١٦٩ لإشعار الأمر بطلب استدراكِهِ، لأنّ القصدَ منه الفِعل»[2].

(وقال الأكثر: «القضاء بأمرٍ جديدٍ) كالأمر في حديث الصحيحين: «**مَن نَسِيَ الصلاةَ فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها**»[3]، وفي حديث مسلم: «**إذا رَقَد أحدُكم عَن الصلاةِ أو غَفِل عنها، فليُصلِّها إذا ذَكَرها**»[4]، والقصدُ من الأمرِ الأوّلِ الفعلُ في الوقتِ لا مطلقاً»[5].

والشيرازي موافقٌ للأكثرِ كما في «**لُمَعِه**»[6] و «**شرحِه**»، فذِكرُه من الأقل سهوٌ.

---

(١) اتفق العلماء على وجوبِ القضاء على مَن فاتَتْه عبادةٌ مؤقتةٌ لعذرٍ أو غيرِه، ولكنهم اختلفوا في هذا القضاءِ هل هو بالأمرِ الأولِ أو بأمرٍ جديدٍ؟ على **مذهبين**. (الإحكام: ٢/ ٣٩٩).

(٢) قاله الحنابلة، وكثيرٌ من الفقهاء، وهو وجهٌ لأصحابنا.(المحصول: ٢/ ٢٥٢، الإحكام: ٢/ ٣٩٩).

(٣) رواه **البخاري** في مواقيت الصلاة، باب مَن نسي صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرَها (٥٩٧)، **ومسلم** في الصلاةِ،باب قضاء الصلاةِ الفائتة(١٥٦٤)، **وأبو داود** في الصلاة، باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها (٤٣٦)، **والترمذي** في الصلاة، باب ما جاء الرجل ينسى الصلاة(١٧٨)، **والنسائي** في الموقيت (٦١٢)، **وابنُ ماجه** في الصلاة، باب من نام عن الصلاة(٦٩٦).

(٤) رواه **مسلم** في الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة(١٥٦٧).

(٥) قاله المالكية والشافعية وغيرهم. (الإحكام: ٢/ ٣٩٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٢، الْمحصول: ٢/ ٢٤٩، شرح التنقيح، ص: ١٤٤).

(٦) اللُّمَع للشيرازي، ص: ١٦.

[الإتْيانُ بالمَأْمورِ يَستلْزِمُ الإجزاءَ]

والأصحُّ أنَّ الإتْيانَ بالْمَأمورِ بهِ يَستَلْزِمُ الإجْزاءَ.

[الأمر بالأمر بشيءٍ ليسَ أمراً به]

وأنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ ليس أمراً به.

[الإتْيانُ بالمأمورِ يَستَلزِمُ الإجْزاءَ]

(والأصحّ أن الإتيان بالْمَأمور به)أي بالشيءِ على الوجهِ الذي أُمر به **(يَستلزِمُ الإجزاءَ)** لِلمَأْتِي بِهِ بناءً على أنّ **الإجزاءَ**: **«الكفايةُ في سقوطِ الطلب»**[١]. وهو **الراجحُ** كما تَقدَّم[٢].

وقيل: «لا يَستلزِمُه بناءً على أنّه إسقاطُ القضاءِ، لِجوازِ أنْ لا يُسقِطَ الْمَأتِي به القضاءَ، بأنْ يَحتاجَ إلى الفعل ثانياً، كما في صلاةِ مَن ظَنَّ الطهارةَ، ثُمّ تَبيَّن له حدثُه»[٣].

[الأمرُ بالأمرِ بِشيءٍ ليسَ أمراً بِهِ]

(و)الأصحّ **(أنّ الأمرَ)** لِلمخاطَبِ **(بالأمرِ)** لغيرِه **(بالشيءِ)** نحو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤]، **(ليس أمراً)** لذلك الغَيرِ **(به)**: أي بالشيء»[٥].

وقيل: «هو أمرٌ به، وإلاّ فلا فائدةَ فيه لغيرِ المخاطَبِ»[٦].

وقد تقوم قرينةٌ على أن غير المخاطَبِ مأمورٌ بذلك الشيءِ كما في حديث الصحيحين: «أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما طَلَّق امرأتَه وهي حائض، فذَكَر ذلك عمرُ رضي الله عنه للنَّبِيِّ ﷺ فقال: **مُرْهُ فَلْيُراجِعْها**»[٧].

---

(١) قاله الجماهير من الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم.(فواتح الرحموت: ١/ ٦٩٣، الإحكام: ٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «الإجزاء»: ١/ ١٠٥.

(٣) قاله القاضي عبد الجبار وأتباعُه من المعتزلة.(الإحكام: ٢/ ٣٩٥، فواتح الرحموت: ١/ ٦٩٣).

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(فواتح الرحموت: ١/ ٦٨٨، شرح التنقيح، ص: ١٤٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٣، المحصول: ٢/ ٢٥٣، الإحكام: ٢/ ٤٠٢، شرح الكوكب: ٣/ ٦٦).

(٦) قاله بعضُ الحنفية.(فواتح الرحموت: ١/ ٦٨٨).

(٧) رواه **البخاري** في الطلاقِ، باب قول الله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٥٢٥١)، **ومسلم** في الطلاق، باب تحريم طلاقِ الحائض بغير رضاها (٣٦٣٧)، **وأبو داود** في الطلاقِ باب=

[دُخولُ الآمِرِ في المَأمورِ]

وأنَّ الآمِرَ بِلَفظٍ يَتنَاوَلُه داخلٌ فيه.

[دُخُول النِّيابَةِ في المأمور]

وأنَّ النِّيابةَ تَدخُلُ الْمَأمورَ إلا لِمَانِعٍ.

[دُخولُ الآمِرِ في المَأمورِ]

(و)الأصح **(أنَّ الآمرَ)** بالْمَدِّ **(بلفظٍ يَتناولُه)** كما في قول السيد لعبده: «أكرِم مَن أحسنَ إليك»، وقد أحسَنَ هو إليه، **(داخلٌ فيه)** أي في ذلك اللفظِ، ليتعلّقَ به ما أُمِرَ به»[١]. ١٧٠

وقيل: «لا يدخُل فيه، لبُعدِ أن يُريدَ الآمرُ نفسَه»[٢].

وسيأتي تصحيحُه في مبحث «**العام**» بِحسب ما ظهَرَ له في الموضعين[٣].

وقد تَقوم قرينةٌ على عدم الدخول كما في قوله لعبده: «تَصدَّق على مَن دَخَل داري»، وقد دخَلَها هو.

[دُخولُ النِّيابَةِ في المَأمُورِ]

(و)الأصحّ **(أنَّ النِّيابةَ تدخُل المأمورَ)** به مالياً كان كالزكاةِ، أو بدنياً كالْحجّ بشَرطِه، **(إلاّ لِمَانعٍ)** كما في الصلاة[٤].

وقالت **المعتزلة**: «لا تدخُل البَدنِيَّ، لأنّ الأمرَ به إنّما هو لقَهرِ النَّفسِ وكسرِها بفِعله،

= طلاقِ السنة(٢١٨٠)، **والترمذي** في الطلاق واللعانِ، باب ما جاء في طلاقِ السنة (١١٧٥)، **والنسائي** في الطلاق، باب الطلاقِ لغير العدة(٣٣٩٩)، **وابن ماجه** في الطلاق، باب طلاقِ السنة(٢٠٢٢).

(١) هذا ما نقله الصفي الهندي عن الأكثرين، ونوزع فيه.(التشنيف: ١/ ٣١١).

(٢) هذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من الأئمة الأربعةِ وغيرِهم.
(فواتح الرحموت: ١/ ٦٧٣، التشنيف: ١/ ٣١١، غاية الوصول، ص: ٦٦).

(٣) انظر: «المتكلم داخل في عموم خبره»: ١/ ٣٦٠.

(٤) اتفق العلماء على جواز دخولِ النيابةِ في المأمورِ إنْ كانَ مالياً وعلى وقوعِه، ولكنهم اختلفوا في جوازِه إن كان بدنياً على مذهبَين: **الأول**: جوازُه ووُقوعُه، قاله أهلُ السنة؛ **والثاني**: عدمُ جوازِه، قاله المعتزلة.
(الأشباه والنظائر لابن نُجيم، ص: ٣٦٤، الإحكام: ٢/ ١٢٨، المسودة: ١/ ٢٤، التشنيف: ١/ ٣١٢).

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

مسألةٌ: [الأمرُ بِشَيءٍ لَيسَ نَهياً عن ضِدِّهِ]

قال **الشيخُ، والقاضي**: «الأمرُ النَّفسيُّ بِشيءٍ مُعيَّنٍ نَهيٌ عن ضِدِّهِ الوجوديِّ». وعن **القاضي**: «يَتَضَمَّنُه»، وعليه **عبدُ الْجُبَّار، وأبو الْحُسَين، والإمامُ، والآمديُّ**.

والنيابةُ تُنافِي ذلك، إلا لضرورةٍ كما في الحجّ».

قلنا: «لا تُنافِي لِمَا فيها مِن بَذلِ الْمُؤنةِ، أو تَحمُّلِ الْمِنَّةِ».

(مسألةٌ:[الأمرُ بِشَيءٍ ليسَ نَهياً عن ضِدِّه]

قال الشيخُ) أبو الحسن الأشعري **(والقاضي)** أبو بكر الباقلاني: « **(الأمر النفسيُّ بشيءٍ معيَّنٍ)** إيجاباً أو ندباً **(نَهيٌ عن ضِدِّه الوجوديِّ)** تحريماً أو كراهة، واحداً كان الضدُّ كضدِّ السكونِ: أي التحرّك، أو أكثرَ كضدّ القِيام: أي القعود، وغيره».

(وعن القاضي) آخراً: «أنّه **(يتضمّنه)**[1]. **وعليه)** أي على التضمُّنِ **(عبد الجبّار، وأبو الحسين، والإمامُ)** الرازي، **(والآمدي)**[2].

فالأمرُ بـ «السكون» مثلاً ـ أي طلبُه ـ مُتضمِّنٌ للنهيِ عن التحرُّكِ: أي طلَبِ الكفِّ عنه، أو هو نفسُه، بِمعنى: أنّ الطّلبَ واحدٌ، هو بالنسبة إلى السكون أمرٌ، وإلى التحرّكِ نَهيٌ، كما يكون الشيءُ الواحدُ بالنسبة إلى شيءٍ قُرباً، وإلى آخرَ بُعداً. ١٧

ودليل القولَين: أنّه لَمّا لم يَتحقَّق الْمأمورُ به بدونِ الكَفِّ عن ضدِّه، كان طلبُه للكفِّ، أو متضمّناً لطلبِه.

ولِكَوْنِ «**النفسيِّ**» هو الطلبُ الْمُسْتَفادُ من «**اللفظيِّ**» ساغ **للمصنِّفِ** نقْلُ التضمُّنِ فيه عن الأَوَّلَيْنِ[3] وإنْ كانَا من المعتزلة المنكِرين للكلام النفسيِّ.

---

(١) وهو آخر أقوال القاضي.(التلخيص: ١/ ٤١١، الإحكام: ٢/ ٣٩٣).

(٢) وكذا عليه الحنفيةُ والمالكية والحنابلةُ وأكثرُ الشافعيةِ.

(تيسير التحرير: ١/ ٣٦٣، شرح التنقيح، ص: ١٣٥، الإحكام: ٢/ ٣٩٣، المحصول: ٢/ ١٩٩، المعتمد: ١/ ١٠٦، شرح الكوكب: ٣/ ٥١).

(٣) إشارةٌ إلى جوابِ ما اعترض به **الزركشي** في التشنيف(١/ ٣١٤) **والعراقي** في الغيث الهامع (١/ ٢٧٢) على نقلِ المصنف مذهبَ الأولَين (عبد الجبار وأبي الحسين) مع أنّهما يُنكرانِ الكلامَ النفسيَّ كسائر المعتزلة، وإنّما تكلّمَا به في الأمرِ اللفظي (أي اللساني)؟ **وحاصلُ الجوابِ**: أنّ الأمرَ النفسيَّ مُفادٌ من الأمرِ اللفسيِّ فسُمِّي باسْمِه مَجازاً، وأُعطِي حُكمَه. (النجوم اللوامع: ١/ ٥٠٨).

وقال **إمامُ الحرمين والغزالي**: «لا عَينُه، ولا يَتضَمَّنُه». **وقيل**: «أمرُ الوجوبِ يَتضمَّنُ فقط».

أمَّا اللَّفظِيُّ فليسَ عَيْنَ النَّهيِ قطعاً، ولا يَتَضمَّنُه على الأصحِّ.

(**وقال إمام الحرمين والغزالي**): «هو (**لا عينُه، ولا يَتضمَّنُه**)، والملازمةُ في الدليلِ مَمنوعةٌ لِجواز أنْ لا يَحضُرِ الضدُّ حالَ الأمرِ، فلا يكونُ مطلوبَ الكفِّ به»[(١)].

(**وقيل**: «**أمرُ الوجوبِ يَتضمَّن فقَط**) أي دون أمرِ الندبِ، فلا يتضمّنُ النهيَ عن الضدِّ، لأنّ الضدّ فيه لا يَخرُج به عن أصلِه من الجواز، بِخلاف الضدّ في أمرِ الوجوبِ لاقتضائه الذَّمَّ على الترك»[(٢)].

واقتصر على «**التضمّن**» **كالآمدي**[(٣)] وإنْ شَمَل قولُ **ابنِ الحاجب**: «منهم مَن خَصَّ الوجوبَ دون النَّدبِ»[(٤)] «**العيْنَ**» أيضاً أخذاً بالْمُحقّق.

واحترز بقوله «**معيَّنٍ**» عن الْمُبهَم من أشياءَ، فليس الأمرُ به بالنَّظرِ إلى ما صَدَقِهِ نَهياً عن ضدِّه منها، ولا متضمِّناً له قطعاً؛ وبـ «**الوجوديِّ**» عن العدمي ـ أي تركِ الْمَأمورِ به ـ فالأمرُ نَهيٌ عنه، أو يَتضمَّنُه قطعاً.

و «**التضمُّنُ**» هنا يُعبَّرُ عنه بـ «**الاستلزام**»[(٥)] لاستلزام الكُلِّ للجزء.

(**أمّا**)الأمرُ (**اللَّفظيُّ فليس عينَ النهيِّ**)اللفظيِّ (**قطعاً، ولا يَتَضَمَّنُه على الأصحِّ**).

وقيل: «يَتضمّنُه، على معنى أنّه إذا قيل: «اسكُن» مثلاً، فكأنّه قيل: «لا تَتحرَّك» أيضاً، لأنّه لا يتحقّقُ السكونُ بدون الكفِّ عن التحرُّكِ»[(٦)]. ﴿١٧٢﴾

---

(١) وهو الذي استقرَّ عليه القاضي، وصححه **النووي**، وشيخُ الإسلام.
(البرهان: ١/ ٢٥٠، المستصفى: ١/ ٢١٦، التشنيف: ١/ ٣١٣، غاية الوصول، ص: ٦٦).

(٢) قاله بعض المعتزلة.(الإحكام: ٢/ ٣٩٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦).

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٣٩٣.

(٤) وعبارتُه في المختصر(٢/ ٨٥): «واختيارُ الإمام والغزالي أنّ الأمرَ بشيءٍ مُعيَّنٍ ليس نَهياً عن ضِدِّه ولا يقتضيه عقلاً؛... ثُمّ منهم مَن خَصَّ الوجوبَ دونَ النَّدبِ».

(٥) أي فيُقال: «الأمرُ بالشيء يستلزمُ النهيَ عن ضِدِّه»، بدَلَ قولِه«يتضمَّنُ النهيَ عن ضدِّه»، وتعليلُ الشارحِ بأنّ الكلَّ يستلزمُ الجزءَ يوهِمُ أنّ النهيَ عن الضدِّ جُزءُ معنى «**الأمر**»، وليس مراداً للقائلِ بـ «أنَّ الأمرَ بالشيءِ يتضمَّنُ النهيَ عن ضدِّه»، وإنّما مُرادُه أنّه لازمٌ له، وعبَّر عنه بـ «**التضمن**» تنزيلاً لِما لزِمَ الشيء منْزِلةَ الموجودِ في ضمنِه».

(٦) قاله القاضي عبد الجبّار وأبو الحسين من المعتزلةِ. وأمَّا **قدماءُ مشايخهم** فقالوا بالأولِ كما قال به الإمامُ وجماهيرُ الفقهاء.(الإحكام: ٢/ ٣٩٣، رفع الحاجب: ٢/ ٥٢٩، التشنيف: ١/ ٣١٤).

[النَّهيُ عن شيءٍ ليسَ أمراً بِضِدِّه]

وأمَّا النَّهيُ **فقيل**: «أمرٌ بالضِدِّ»، **وقيل**: «على الخلافِ».

مسألةٌ: [في الأَمْرَيْنِ الْمُتَعاقِبَيْنِ، وغيرِ الْمُتعَاقَبَيْنِ]

الأمْرانِ غيرُ مُتعاقِبَين ـ أو بغيرِ مُتَماثِلَينِ ـ غيرانِ. . . . . .

[النَّهيُ عن شيءٍ ليسَ أمراً بِضِدِّه]

(وأما النهيُ) النفسي عن شيء تَحريماً أو كراهةً **(فقيل)**: «هو **(أمرٌ بالضدِّ)** له إيجاباً أو ندباً قطعاً، بناءً على أنّ المطلوبَ في النهيِ فعلُ الضدِّ»[١].

وقيل: «لا قطعاً بناءً على أنّ المطلوبَ فيه انتفاءُ الفعل». حكاه **ابنُ الحاجب**[٢] دون الأوَّلِ، وتَرَكه **المصنّفُ** لقوله: «إنّه لم يَقِف عليه في كلامِ غيره»[٣].

(وقيل: «على الخلاف) في الأمر: أي «أنّ النهيَ أمرٌ بالضدِّ، أو يتضمّنُه»، أو «لاَ، ولاَ»[٤]، أو«نَهيُ التحريم يتضمّنُه دون نَهيِ الكراهةِ». **وتوجيهُهما** ظاهرٌ مِمَّا سَبق.

والضدُّ إنْ كانَ واحداً كضدّ التحرّكِ فواضحٌ، أو أكثرَ كضدِّ القعودِ: أي القيامِ وغيره، فالكلامُ في واحدٍ منه أياً كان.

والنهيُ اللفظيُّ يقاسُ بالأمر اللفظيِّ.

مسألةٌ: [في الأمرَينِ المُتعاقِبينِ، وغَيرِ المُتعاقبَين]

الأمرَانِ) حال كونهما **(غيرَ متعاقبَين)** بأنْ يَتراخَى وُرودُ أحدِهما عن الآخر بِمُتماثلَين أو مُتخالفَيْن، **(أو)** مُتعاقبَين **(بغير متماثلين)** بعطفٍ أو دونه، نَحو«اضرِب زيداً، وأعطِه درهماً»[٥]

---

(١) قاله الحنفية، والمالكيةُ، والحنابلةُ.
(تيسير التحرير: ١/ ٣٦٣، شرح التنقيح، ص: ١٣٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤).

(٢) أي حكاه ابنُ الحاجب في مختصره(ص: ١٧٢) على لسانِ القائلين بانّ النهيَ عن الشيءِ هو أمرٌ بضدِّه كما أنَّ الأمرَ بالشيءِ هو نَهيٌ عن ضدِّه.

(٣) أي قاله المصنف في رفعِ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٢/ ٥٤١).

(٤) أي النَّهيُ ليسَ أمراً بالضدِّ، ولا يَستلزِمُه، قاله الشافعيةُ.(غاية الوصول، ص: ٦٦).

(٥) مثالٌ للعطفِ، **ومثال دونه: «اضرِب زيداً، أعطِه درهماً».(النجوم اللوامع: ١/ ٥٠٩).**

والْمُتعاقِبانِ بِمُتماثِلَين ولا مانِعَ من التَّكرارِ، والثانِي غيرُ معطوفٍ: **قيل**: «معمولٌ بِهما»، **وقيل**: «تأكيدٌ»، **وقيل**: «بالوقفِ»؛

وفي المعطوفِ التأسيسُ أرجحُ، **وقيل**: «التأكيدُ». فإنْ رُجِّحَ التأكيدُ بِعاديٍّ قُدِّمَ، وإلاَّ فالوَقفُ.

(**غيران**)، فيُعمَل بِهما جَزماً[1].

(**والمتعاقبان بِمتماثلين، ولا مانعَ من التكرارِ**) في متعلَّقهما من عادةٍ أو غيرِها، (**والثاني غيرُ معطوفٍ**) نَحو«صَلِّ ركعتَين، صَلِّ ركعتَين»:

(**قيل**: «**معمولٌ بِهما**)، نظَراً للأصل، أي التأسيس»[2].

(**وقيل**): «الثانِي (**تأكيدٌ**) نظراً للظاهرِ»[3]؛

(**وقيل بالوقفِ**) عن التأسيس والتأكيدِ لاحْتمالِهما[4].

١٧٣ (**وفي المعطوفِ التأسيسُ أرجحُ**)لظهور العطفِ فيه[5].

(**وقيل**: «**التأكيدُ**) أرجحُ لِتَماثُلِ المتعلّقين»[6].

(**فإنْ رُجِّح التأكيدُ**) على التأسيس (**بعاديٍّ**)[7]، وذلك في غير العطفِ، نَحو «اسقِنِي ماءً، اسقِني ماءً»، و«صَلِّ ركعتَين، صَلِّ الركعتَين»، فإنّ العادةَ باندفاع الحاجةِ بِمرَّةٍ في الأولِ، وبالتَّعريف في الثاني، تُرجِّح التأكيدُ، (**قُدِّمَ**) التأكيدُ لرجحانه.

(**وإلاّ**) أي وإن لم يُرجَّح التأكيدُ بالعادي، وذلك في العطف،لِمعارضتِه للعادي بناءً على

---

(١) أي في هذه الستة(وهي: غيرُ متعاقبين بِمتماثلين بعطفٍ، غيرُ متعاقبين بِمتماثلين بلا عطفٍ، غيرُ متعاقبين بِمُختلفين بعطفٍ،غيرُ متعاقبين بِمختلفين بلا عطفٍ، متعاقبان بِمختلفين بعطفٍ، متعاقبانِ بِمختلفين بلا عطفٍ) عُمل بهما إجماعاً.(الإحكام: ٢/ ٤٠٤، شرح الكوكب: ٣/ ٧٢).

(٢) قاله الشافعية والحنابلةُ.(رفع الحاجب: ٢/ ٥٦٥، التشنيف: ١/ ٣١٥، شرح الكوكب: ٣/ ٧٥).

(٣) قاله الحنفية والمالكية.(فواتح الرحموت: ١/ ٦٨٩، شرح التنقيح، ص: ١٣٢).

(٤) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة ومَن تبعه.(الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٠٥).

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ١/ ٣٦٢، شرح التنقيح، ص: ١٣٢، التشنيف: ١/ ٣١٥، شرح الكوكب: ٣/ ٧٥).

(٦) قاله القاضي أبو يعلى وأبو الفتح المقدسي من الحنابلة.(شرح الكوكب: ٣/ ٧٥).

(٧) أي بأمرٍ عاديٍ يَمنعُ عادةً من التكرارِ مثلُ التعريفِ واندفاعِ الحاجةِ بِمرَّةٍ في مثالَي الشارح. (النجوم اللوامع: ١/ ٥١١، البناني: ١/ ٦١٢).

[النَّهْيُ: تعريفُه، وقضيتُه، وصِيَغُه]

النَّهيُ: اقتِضاءُ كَفٍّ عن فعلٍ، لا بِقولِ: «كُفَّ». **وقضيتُه** الدَوامُ ما لَم يُقيَّد بالْمَرَّةِ، **وقيل**: «مُطلقاً». وتَرِدُ **صيغتُه** للتَّحريم، والكراهةِ، . . . . . .

أرجحية التأسيسِ، حيث لا عاديَ (**فالوقفُ**)عن التأسيس والتأكيدِ لاحْتمالِهما[١].

وإنْ مَنَع من التكرار العقلُ نحو«اقتُل زيداً، اقتُل زيداً»، أو الشرعُ نحو«أعتِق عبدَك، أعتِق عبدَك» فالثاني تأكيدٌ قطعاً وإنْ كان بعطفٍ.

[النَّهْيُ: تعريفُه، وقَضيتُه، وصِيَغُه]

(**النَّهيُ**) النفسيُّ: (**اقتضاءُ كَفٍّ عن فِعلٍ، لا بقول: «كُفَّ»**) ونَحوه كـ«ذَرْ، ودَعْ»، فإنّ ما هو كذلك أمرٌ كما تَقدّمَ[٢].

وتناوَلَ الاقتضاءَ الَجازمَ وغيرَه. ويُحدُّ أيضاً بـ«القول الْمُقتضِي لكَفٍّ الخ» كما يُحدّ اللفظيُّ بـ«القول الدَّالّ على ما ذُكِر».

ولا يُعتَبر في مُسمّى النَّهي مطلقاً علوٌّ، ولا استعلاءٌ على الأصحِّ كالأمرِ.

(**وقضيّتُه الدَّوامُ**) على الكفِّ (**ما لَم يُقيَّد بالْمَرّةِ**)، فإنْ قُيِّد بها نحو«لا تسافِر اليومَ»[٣]إذ فيه السفرُ مرّة من السفر كانت قضيّته[٤].

(**وقيل**): «قضيّتُه الدَّوامُ (**مطلقاً**)، والتقييدُ بالْمَرّة يَصرِفه عن قضيّتِه».

(**وتَرِدُ صيغتُه**)أي «لا تَفعَلْ»: ١ـ(**للتحريم**)نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾[٥]. ٢ـ(**والكراهة**) ﴿وَلَا ﴿١٧٤﴾

---

(١) قاله الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.
(تيسير التحرير: ١/ ٣٦٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٧٧، التشنيف: ١/ ٣١٥).

(٢) انظر: «تعريف الأمر»: ١/ ٣٠٤.

(٣) منه قوله ﷺ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فيما افتَرَضَ اللهُ عَلَيكُم، فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».
رواه **الترمذي** في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السَّبْتِ (٧٤٤)، وقال: «هذا حديثٌ **حسَنٌ**»، ومعنى الكراهيةِ في هذا: أنْ يَختَصَّ الرجُلُ يَومَ السَّبتِ بصيام، لأنّ اليَهودَ يُعظِّمُونَ يَومَ السَّبتِ».

(٤) أطلق الشيخُ أبو حامد وغيرُه الإجماعَ عليه، وحكى الماوردي الاتفاقَ فيه عن غير واحد.
(التشنيف: ١/ ٣١٧).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

والإرشادِ، والدعاءِ، وبَيانِ العاقبةِ، والتقليلِ والاحتقارِ، واليأسِ.

وفِي الإرادةِ والتحْريمِ ما فِي الأمْرِ.

تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (١). ٣ـ(والإرشـــادِ) ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٢). ٤ـ(والدعاءِ) ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ (٣). ٥ـ(وبَيانِ العاقبةِ) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ (٤) أي عاقبةُ الجهاد الحياةُ، لا الموتُ. ٦ـ(والتقليل والاحتقارِ)﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ (٥) أي فهو قليلٌ حقير بِخلاف ما عند الله. ومَن(٦) اقتصرَ على «الاحتقار» جعَلَه الْمَقصودَ في الآيةِ. وكتابةُ المصنّفِ «التعليلَ» الْمَأخوذَ من البرهان بـ «العين» سبقُ قلمٍ(٧). ٧ـ(واليأسِ) ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ (٨).

(وفي الإرادة(٩) والتحريم(١٠) ما) تَقدَّمَ (في الأمر)من الخلاف: **فقيل**: «لا تَدُلّ الصيغةُ على الطلَبِ، إلاّ إذا أُريدَ الدلالةُ بِها عليه». **والجمهورُ**(١١) على أنّها حقيقةٌ في التحريم. **وقيل**: «في الكراهة»(١٢)؛ **وقيل**: «فيهما(١٣)»؛ **وقيل**: «في أحدهما ولا نعرفه»(١٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣١.

(٦) كجمال الدين **الإسنوي** في نِهاية السول(١/ ٤٣٤)، وقال البدر **الزركشي** في التشنيف (١/ ٣١٧): « بل هو للتحريم ».

(٧) أي أنّ الذي في أصلِه ـ وهو البرهان(١/ ١١٠) ـ بالقافِ، لكن سَها المصنف فكتبه بالقافِ.

(٨) سورة التحريم، الآية: ٧.

(٩) انظر: «لا يعتبر في الأمر إرادة الدلالة باللفظ»: ١/ ٣٠٦.

(١٠) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ١/ ٣٠٩.

(١١) أي من الأئمة الأربعة، فهي حقيقةٌ في التحريم لغةً عند الحنفية والشافعية، وشرعاً عند المالكية والحنابلة والظاهريةِ.(فواتح الرحموت: ١/ ٦٥٧، نشر البنود: ١/ ١٦٢، شرح الكوكب: ٣/ ٨٣).

(١٢) قاله أبو هاشم من المعتزلة.(الإحكام: ٢/ ٣٦٩، نِهاية السول: ١/ ٣٩٧).

(١٣) قاله المرتضى من الشيعة.(تيسير التحرير: ١/ ٣٤١، التشنيف: ١/ ٣٠٣).

(١٤) قاله القاضي أبو بكر، والغزالي، والآمدي.(المستصفى: ١/ ٧٤٦، الإحكام: ٢/ ٣٦٩).

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

[النَّهيُ عن واحدٍ ومُتعدّدٍ]

و قَد يَكونُ عَن واحدٍ ومُتعَدِّدٍ جَمْعاً كـ «الحَرَامِ المُخَيَّرِ»، وفرقاً كالنَّعلَينِ تُلبَسانِ أو تُنْزَعانِ ولا يُفرَّقُ، وجَميعاً كالزِّنا والسَّرِقَةِ.

[النَّهيُ عن واحدٍ ومُتَعدّدٍ]

(**وقد يكون**) النهيُ (**عن واحدٍ**)، وهو ظاهرٌ، (**و**) عن (**متعدّد جَمعاً كالْحرام المخيّرِ**)[1] نحو«لا تفعل هذا أو ذاك»،فعليه تركُ أحدِهما فقط،فلا مخالفةَ إلاّ بفعلِهما، فالْمُحرَّمُ جَمعُهما، لا فِعلُ أحدِهما فقط.

(**وفرقاً كالنَّعلَين تُلبسَانِ أو تُنْزعانِ، ولا يُفرَّقُ**) بينهما بلُبسٍ أو نَزعِ أحدِهما فقط، فهو منهيٌ عنه أخذاً من حديث الصحيحين: «**لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ، لِيَنْعَلْهُما جَميعاً، أو لِيَخْلَعْهُما جَمِيعاً**»[2]، ١٧٥

فيصدُق أنّهما منهيٌّ عنهما لُبْساً أو نَزْعاً مِن جهة الفَرقِ بينهما في ذلك، لا الجمعِ فيه.

(**وجَميعاً كالزِّنا والسَّرِقةِ**)، فكلٌّ منهما منهيٌّ عنه، فيصدُق بالنظرِ إليهما أنّ النهيَ عن متعدّدٍ، وإنْ كان يصدُق بالنظرِ إلى كلٍّ منهما أنّه عن واحدٍ.

---

(١) أي لا يقتضي تحريمَهما بل أحدَهما فقط، قاله أهل السنة؛ وقال **المعتزلة**: يقتضي تحريمَهما جميعاً، فيجبُ عليه تَرْكُ كلِّ واحدٍ منهما.

مثاله: قولُه تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وما رواه **البخاري** (٥١٠٩) **ومسلم** (٣٤٢٢) عم أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المَرْأةِ وخَالتِها**».

(التشنيف: ١/ ٣١٩، شرح الكوكب: ٣/ ٩٩).

(٢) رواه **البخاري** في اللباس، باب يُنْزع نعله اليسرى(٥٨٥٦)، **ومسلم** في اللباس، باب استحباب لبس النعلِ في اليمنى أوّلاً(٥٤٦٣)، **وأبو داود** في اللباس، باب في الانتعال(٤١٣٦)، **والترمذي** في اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعلِ الواحد(١٧٧٤).

[النَّهيُ المُطلَقُ للفَسادِ]

ومُطلقُ نَهْيِ التَّحريمِ ـ وكذا التنْزيهِ في الأظهرِ ـ للفسادِ شرعاً ـ **وقيل**: «لغةً»؛ **وقيل**:

[النَّهيُ المُطلَقُ للفسادِ]

(**ومُطلَقُ نَهيِ التَّحريمِ**)[١] الْمُستَفَادِ من اللفظ، (**وكذا التَّنْزيهِ في الأظهرِ للفسادِ**) أي عدمِ الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقَع (**شرعاً**)، إذ لا يُفهَم ذلك من غير الشَّرعِ[٢]. ـ (**وقيل**: «**لغةً**»)لفهمِ أهلِ اللُّغة ذلك من مُجرَّدِ اللفظِ»[٣]. (**وقيل**: «**معنًى**»)أي مِن حيثُ الْمَعنَى، وهو أنَّ الشيءَ إنّما

(١) اختلف العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلانِ) على **أربعةِ مذاهب**: **المذهب الأول**: أنّ النهيَ إن رجع إلى عينه أو وصف لازمٍ للمنهيِّ عنهُ اقتَضَى **الفسادَ**، سَواءٌ كانَ المنهيُّ عنهُ عبادَةً أو معاملةً أو غيرَهما. وإنْ رجَعَ إلى أمرٍ خارجٍ عنه لَم يَقتضِ الفسادَ، سواءٌ كان المنهي عنه عبادة أو معاملة أو غيرهما. **قاله الشافعية**. **المذهب الثاني**: أن النهي يقتضي الفساد سواء كان النهيُ راجعاً إلى عَين المنهي عنه أو وصفٍ لازمٍ لهُ أو أمرٍ خارج عنه أي مجاور له غير متصل اتصال الوصف. قاله **المالكية والحنابلة**. **المذهب الثالث**: النهيُ عن **الحِسي** (وهو مالا تتوقفُ معرفتُه على الشرع) إن رَجع **إلى عينه** كالنهي عن اللواط، **أو إلى وصف لازمٍ** للمنهي عنه كالنهي عن نكاح المحارِم اقتضى **الفسادَ** البطلانَ، وإن رجع **إلى أمرٍ خارجٍ عنه** كالنهي عن قربان الرجل زوجته (أو أمته) الحائض اقتضَى **الصحةَ** مع ثبوت الحرمة. وقد يُطلقَ على هذه الصحةِ «**الفسادُ**». والنهيُ عن **الشرعي** (وهو ما تتوقفُ معرفتُه على الشرع) إن رَجَع **إلى عينِه** كبيع الملاقيح، والصلاةِ بغير الطهارة اقتضى **الفساد** (البطلان). وإن رَجَع إلى **وصفٍ لازمٍ** له كالصوم يوم العيد، أو **إلى أمرٍ خارج عنه** كالبيع وقت النداء اقتضى **الصحة**. وقد يطلق على هذه الصحة «**الفسادُ**». قاله **الحنفية**. **المذهب الرابع**: أن النهيَ في العبادات يقتضي الفسادَ (البطلانَ)، دون المعاملاتِ، قاله جماعةٌ من الحنفية، وجماعة من الشافعية، وجماعة من المعتزلة. واختاره القفال، وأبو الحسين البصري، والكرخي، والقاضي عبد الجبار، وإمام الحرمين، والغزالي والفخر الرازي. (أصول السرخسي: ١/ ٨٠، التقرير والتحبير: ١/ ٣٩١، تيسير التحرير: ١/ ٣٧٧، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨، إفاضة الأنوار، ص: ٦٢، نَسَمات الأسحار، ص: ٦٣، فواتح الرحموت: ١/ ٧١٤، اصول البزدوي: ١/ ٣٧٧، الإحكام للباجي ص: ١٢٦، شرح التنقيح، ص: ١٧٣، المنهاج للبيضاوي: ١/ ٤٣٣، نهاية السول: ١/ ٤٣٧، رفع الحاجب: ٣/ ١١، التشنيف: ١/ ٣١٨، غاية الوصول، ص/ ٦٨، الغيث الهامع: ١/ ٢٨٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٨٤ ـ ٨٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم.
(تيسير التحرير: ١/ ٣٧٦، شرح التنقيح، ص: ١٧٣، الإحكام: ٢/ ٤٠٧، شرح الكوكب: ٣/ ٨٤).

(٣) وهو وجهٌ لبعض الشافعية، حكاه القاضي في «التقريب». (التشنيف: ١/ ٣١٨).

«معنًى»ـ فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلاتِ مُطلقاً. **وفيها** إنْ رَجَعَ إلَى **أمْرٍ داخِلٍ** ـ قال **ابنُ عبد السَّلام**: «أو احتَمَلَ رجُوعُهُ إلَى أمْرٍ داخِلٍ» ـ **أو لازِمٍ** وِفاقاً للأكثَرِ.

يُنهَى عنه إذا اشتَمَل على ما اقتضَى فسادَه»[١]. ـ (**فيما عدا المعاملاتِ**) من عبادةٍ وغيرِها مِمَّا له ثَمرةٌ كصلاةِ النَّفل المطلَقِ في الأوقات المكروهةِ، فلا تصحّ كما تقدّم[٢] على التحريم، وكذا التَّنْزيه في الصحيح، الْمُعبَّرِ عنه هنا في جُملة الشُّمولِ بـ«الأظهَر»؛ وكالوطءِ زِناً[٣]، فلا يثبُتُ النَّسَبُ، (**مطلقاً**): أي سواءٌ رَجَع النَّهيُ فيما ذُكِر **إلى نفسِهِ**[٤] كصلاة الحائضِ وصومِها، **أم لازِمِه** كصومِ يَومِ النَّحرِ للإعراضِ به عَن ضيافةِ الله تعالى كما تَقدَّمَ[٥]، وكالصلاة في الأوقات المكروهةِ لفسادِ الأوقاتِ اللازمةِ لَها بفعلِها فيها.

(**وفيها**)أي في الْمُعاملات (**إنْ رَجَع**) النهيُ (**إلى أمرٍ داخلٍ**)[٦] فيها كالنهي عن بيعِ الْمَلاقيح: أي ما في البُطون من الأجنَّةِ[٧]، لانعدامِ المبيع، وهو ركنٌ من البَيع؛ـ (**قال ابن عبد السلام**[٨]: «**أو احتمَل رُجوعُه إلَى أمرٍ داخلٍ**) فيها تغليباً له على الخارج». ـ (**أو**) رجَع إلى أمرٍ (**لازِمٍ**) لَها كالنَّهي عن «بيع درهمٍ بدرهمَين» لاشتمالِه على الزيادةِ اللازمةِ بالشرطِ (**وِفاقاً للأكثرِ**) من العلماء[٩] في أنّ النهيَ للفسادِ فيما ذُكر. (١٧٦)

أمّا في العبادةِ فلمنافاةِ النَّهيِ عنه لأن يكونَ عبادةً: أي مأموراً به كما تَقدّمَ في مسألة: «الأمرُ لا يتناوَلُ المكروهَ»[١٠]. **وأمّا في المُعاملةِ** فلاستدلالِ الأوَّلِينَ مِن غير نكيرٍ على

---

(١) قاله طائفة من الحنفية، واختاره الآمدي من الشافعية.(الإحكام: ٢/ ٤٠٧).

(٢) أي في مسألة: «مطلق الأمر لا يتناولُ المكروهَ»: ١/ ١٥٠ .

(٣) مثالٌ لغير العبادةِ مِمَّا عدا المعاملةِ.(النجوم اللوامع: ١/ ٥١٧).

(٤) أي إلى عينِه كصلاةِ الحائضِ وصومِها، أو جزئِه كصلاةٍ بلا ركوعٍ.(النجوم اللوامع: ١/ ٥١٨).

(٥) انظر: «البطلان»: ١/ ١٠٧ .

(٦) أي إلى عينِها كبيعِ الحصاة، أو إلى جزئِها كبيعِ الملاقيح، أو لازِمِها كبيعِ درهمٍ بدرهمَين. (النجوم اللوامع: ١/ ٥١٨).

(٧) وهو بيعٌ باطلٌ عند الأربعةِ وغيرهم.
(البحر الرائق: ٥/ ٢٨٠، التمهيد: ١٣/ ٣١٥، الروضة: ٣/ ٣٩٦، المغني: ٤/ ١٤٦).

(٨) القواعد الكبرى لابن عبد السلام: ٢/ ٣٢، ١٦٣.

(٩) أي من المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٨، التشنيف: ١/ ٣١٩، شرح الكوكب: ٣/ ٩٢).

(١٠) انظر: «مسألة: مطلق الأمر لا يتناول المكروه»: ١/ ١٥٠ .

وقال **الغزالي والإمامُ**: « في العِباداتِ فقَط » . **فإنْ كانَ لِخارجٍ** كالوضوءِ بمغصوبٍ لم يُفِدْهُ عند الأكثَرِ.

وقال **أحمد**: «يُفيدُ مطلقاً، ولفظُه حقيقةٌ وإنِ انْتَفَى الفسادُ لِدَليلٍ».

فسادِها بالنَّهيِ عنها. **وأمّا في غيرهما** ـ كما تَقدّمَ ـ فظاهرٌ[١].

(وقال الغزالي والإمامُ) الرازي: «للفسادِ **(في العباداتِ فقط)** أي دون المعاملاتِ، ففسادُها بفواتِ رُكنٍ أو شرطٍ عُرِفَ مِن خارجٍ عن النَّهي، ولا نُسلِّمُ أنّ الأوَّلِينَ استَدَلّوا بِمُجرَّدِ النهيِ على فسادِها، ودون غيرها كما تقدّمَ، ففسادُه من خارجٍ أيضاً»[٢].

(فإن كان) مطلَقُ النهي **(لِخارجٍ)** عن الْمَنهيِّ عنه: أي غير لازم له **(كالوضوء بِمَغصوبٍ)** لإتلافِ مالِ الغير الحاصلِ بغير الوضوءِ أيضاً، وكالبيعِ وقت نداءِ الجمعةِ لِتَفويتها الحاصلِ بغير البيعِ أيضاً، وكالصلاةِ في الْمَكان الْمَكروهِ أو الْمغصوبِ كما تقدَّمَ[٣] **(لَم يُفِدْهُ)** أي الفسادَ **(عند الأكثرِ)**من العلماء[٤] لأنّ المنهيَ عنه في الحقيقةِ ذلك الخارجُ » .

(وقال)الإمام **(أحمد)**: «مطلَقُ النَّهيِ **(يُفيدُ)** الفسادَ **(مطلقاً)**[٥] أي سواءٌ لَم يكُن لِخارجٍ أو كانَ
١٧٧ له، لأنّ ذلك مقتضاهُ، فيُفيدُ الفسادَ في الصُوَرِ المذكورةِ للخارجِ عنده[٦]»[٧].

قال: «**(ولفظه حقيقةٌ وإنِ انتفَى الفسادُ لدليلٍ)** كما في طلاق الحائض للأمرِ بِمُراجعتِها كما تَقدَّمَ[٨]، لأنّه لم يَنتقِل عن جميع موجَبِهِ من الكفِّ والفسادِ، فهو كالعامِّ الذي خُصَّ، فإنّه حقيقةٌ فيما بَقِيَ كما سيأتي[٩]»[١٠].

---

(١) أي غيرُ العبادةِ والمعاملةِ ظاهرٌ فسادُه لِعدمِ ترتُّبِ ثَمرتِه عليه كما مرَّ في مثالِه.(البناني: ١/ ٦٢٠).

(٢) وبه قال أيضاً الحنفيةُ والمحققون من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين، وجماعة من المعتزلة .
(تيسير التحرير: ١/ ٣٧٦، المحصول: ٢/ ٢٩١، الإحكام: ٢/ ٤٠٧، المستصفى: ٢/ ٣٦، ٤٤) .

(٣) أي في مسألة: «مطلق الأمر لا يتناول المكروهَ»: ١/ ١٥٠ .

(٤) أي من الحنفية والشافعية وغيرهم. (تيسير التحرير: ١/ ٣٧٧، التشنيف: ١/ ٣٢٠).

(٥) قاله المالكية والحنابلة والظاهرية .
(الإحكام للباجي: ١/ ١٢٦، شرح الكوكب: ٣/ ٩٤، الإحكام لابن حزم: ٣/ ٣٠٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٩٤ .

(٧) أي الإمام أحمد ﷺ .

(٨) في مبحث «الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليس أمراً به »: ١/ ٣١٩ .

(٩) في التخصيصِ عند شرح قول المصنف: «والعامُ المخصوصُ مرادٌ عمومُه تَناولاً لا حُكماً»: ١/ ٣٦٦ .

(١٠)انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٩٤ .

وأبو حنيفة: «لا يُفيدُ مطلقاً، نَعَم الْمَنهيُّ **لِعَينِه** غيرُ مَشروعٍ، فَفَسادُه عَرَضِيٌّ، والْمَنهِيُّ **لِوَصفِهِ** يُفيدُ الصحةَ».

(و)قال **(أبو حنيفة)**: «مطلقُ النهي **(لا يُفيدُ)** الفسادَ **(مطلقاً)** أي سواءٌ كانَ لِخارجٍ أم لم يكُن له لِما سيأتي في إفادتِه الصحّةَ[١]»[٢]؛ قال: «**(نَعَم الْمَنهيُّ)**عنه **(لِعَينِه)** كصلاة الحائضِ، وبيعِ الملاقيح **(غيرُ مشروعٍ، ففسادُه عَرَضِيٌّ)** أي عَرَض للنهي حيث استُعمِل في غيرِ الْمَشروعِ مَجازاً عن النفي الذي الأصلُ أنْ يُستعمَلَ فيه إخباراً عن عدمِهِ لانعدام مَحلِّه.

هذا فيما هو مِن جنس المشروعِ.

أما غيرُه كالزنا ـ بالزاي ـ فالنهيُ فيه على حالِهِ، وفسادُه مِن خارجٍ»[٣].

(ثُمّ قال[٤]): «**والْمَنهيُّ)** عنه **(لوصفِهِ)** كصوم يومِ النَّحرِ للإعراضِ بِهِ عن الضيافةِ، وبيعِ درهمٍ بدرهمَيْنِ لاشتمالِه على الزيادةِ، **(يُفيدُ)**النَّهيُ فيه **(الصحّةَ)** له، لأنّ النهيَ عن الشيءِ يَستدعِي إمكانَ وُجودِه، وإلاّ لكانَ النهيُ عنه لغواً كقولك للأعمى: «لا تُبصِر»، فيَصحُّ صومُ يومِ النَّحرِ عن نَذرِهِ كما تَقدَّم[٥]، لا مطلقاً لِفَسادِه بوصفِه اللازمِ. (١٧٨)

بِخلاف الصلاةِ في الأوقاتِ الْمكروهةِ، فتصحُّ مطلقاً، لأنّ النهيَ عنها لِخارج كما تقدّمَ[٦]، ويَصحّ البيعُ المذكورُ إذا أُسقِطَت الزيادةُ، لا مطلقاً، لفساده بِها، وإنْ كان يُفيد بالقبض الملكَ الخبيثَ كما تقدَّمَ[٧]»[٨].

واحترَزَ **الْمُصنّفُ** بـ «**مطلَقِ النَّهيِ**» عن الْمُقيَّدِ بـ «**ما يَدُلّ على الفسادِ أو عدمِه**» فيُعمَل به في ذلك اتفاقاً.

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١/ ٣٧٦ .

(٢) أي قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١/ ٣٧٦ .

(٤) أي قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

(٥) انظر: «البطلان»: ١/ ١٠٥ .

(٦) في مسألة: «مطلق الأمر لا يَتناولُ المكروهَ»: ١/ ١٥٠ .

(٧) انظر: «البطلان»: ١/ ١٠٥ .

(٨) هذا آخر كلام أبي حنيفة مع شرح المحلي.(انظر: تيسير التحرير: ١/ ٣٧٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[مَفادُ « نَفْيِ القَبولِ »]

وقيل: «إنْ نُفِيَ عَنهُ القَبُولُ» : **وقيل**: «بَل النَّفْيُ دليلُ الفَسَادِ» .

[مَفادُ « نَفْيِ القَبولِ »]

(وقيل[1]: «إنْ نُفِيَ عنه القبولُ) أي نفيُه عن الشيء يُفيدُ الصحّةَ له، لظهور النفيِ في عدم الثوابِ، دون الاعتدادِ»[2].

(وقيل: «بل النفيُ دليلُ الفسادِ) لظهورِه في عدم الاعتدادِ»[3].

---

(١) **قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه**: ليس هذا من تَمامِ أقوالِ المسألةِ السابقةِ كما يوهِمُ ظاهرُ صنيعِ المصنفِ، بل مسألةٌ جديدةٌ لأنَّ هذا نَفيٌ وما قبله نَهيٌ، فهو حكمٌ مستقلٌ كما أشارَ إليه **الشارحُ** بقولِه: **«أي نَفيُه عن الشيء...»** حيث استأنفَ التقديرَ، وهي أنّ **«نفيَ القبولِ»** عن شيءٍ هل يَدلُّ على فسادِه أي عدمِ الاعتدادِ به أو على الصحةِ مع انتفاءِ الثوابِ؟

ذكَر **المصنفُ** فيه قولَين، ولم يُرجِّح أحدَهما، وكذا **الزركشي** في التشنيف(١/ ٣٢٢) **وشيخُ الإسلام** في «لُبِّ الأصول» و«شرحِه» (ص: ٦٨)، ولكن ظاهرُ صنيعِ **الشارحِ** ترجيحُ **القولِ الأولِ**، والذي ظهَر للعبدِ الفقيرِ **ترجيحُ القولِ الثاني** كما يأتي، والله تعالى أعلم.

(٢) **مثالُه**: ما رواه **مسلم** (٥٧٨٢): «أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسَأَلَه عَنْ شَيْءٍ لَم تُقبَلْ صلاتُه أربَعينَ لَيلةً»**.

قال الإمامُ **النووي** رحمه الله في شرحه(١٤/ ٤٤٦): «وأما عدمُ قبولِ صلاتِه فمعناه: أنّه لا ثوابَ له فيها وإنْ كانَت مُجزِئةً في سقوطِ الفرضِ عنه، ولا يَحتاجُ معه إلى إعادةٍ.

ونظيرُ هذهِ الصلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ مُجزِئةٌ مسقِطةٌ للقضاءِ، ولكن لا ثوابَ فيها كذا قال جمهورُ أصحابِنا ... .

ولا بُدَّ من هذا التأويلِ في هذا الحديثِ فإنَّ العلماءَ متفقونَ على أنه لا يَلْزَمُ مَن أتَى العَرَّافَ إعادةُ صلاواتِ أربعينَ ليلةً»

(٣) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: هذا **القولُ الثاني هو الصحيحُ الراجحُ** الذي لا يَجوزُ العدولُ عنهُ إلاّ لدليلٍ خارجٍ لأمورٍ ثلاثةٍ:

الأول: عدمُ جوازِ العدولِ عن ظاهرِ النصِّ إلاّ بدليلٍ، ولا دليلَ. **الثاني**: كثرةُ استعمالِ الشارعِ «نفيَ القبول» للفسادِ في أحاديث كثيرة منها: حديثُ **أبي داود** (١/ ١٧٣) **وابنِ ماجه** (١/ ٢١٥) **«لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلاّ بِخِمارٍ»** وحديثُ **البخاري** في الوضوء (١٣٥): **«لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أحدثَ حتَّى يَتَوضَّأَ»**. **الثالث**: تَمسُّكُ العلماءِ بِظاهرِ مثلِ هذه النصوصِ، وعدمُ عدولِهم عنها إلاّ بدليلٍ، وقولُ **النووي السابقِ**: «لا بُدَّ من هذا التأويلِ...» صريحٌ في هذا. ويؤيدُه أيضاً قولُ **العراقي** في الغيث الهامع=

[مَفادُ « نَفْيِ الإجْزاءِ »]

وَ نَفْيُ الإجْزاءِ كَنَفْيِ القَبُولِ . **وقيل**: « أَوْلَى بالفَسَادِ » .

[مَفادُ « نَفْيِ الإجْزاءِ »]

(ونَفيُ الإجزاء كنفي القَبولِ) في أنّه يُفيد الفسادَ[1]، أو الصحّةَ، قولانِ بناءً **للأوّلِ** على «أنّ الإجزاءَ: الكفايةُ في سقوط الطلبِ»، وهو الراجحُ؛ **وللثاني** على «أنّه إسقاطُ القضاءِ»، فإنّ ما لا يُسقِطه بأنْ يَحتاجَ إلى الفعل ثانياً قد يَصحّ كصلاةِ فاقِدِ الطَّهورَين.

(وقيل): «هو **(أَوْلَى بالفسادِ)** مِن نفيِ القَبولِ لِتَبادُرِ عَدمِ الاعتدادِ منه إلى الذِّهنِ».

وعلى الفساد **في الأوّلِ** حديثُ الصحيحين: **«لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أَحدَثَ حتَّى يَتوَضّأَ»**[2]،

وفي الثاني حديثُ الدارُقُطْنِي وغيرِه: **«لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يَقرَأُ الرَّجُلُ فيها بأُمِّ القُرآنِ»**[3].

= (١/ ٢٨٦): «الذي ظَهَرَ لي في كونِ هذين الحديثَين [أي حديث: **«لا يَقبلُ الله صَلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»**، وحديث: **«لا تقبلُ صلاةُ مَن أحدثَ حَتَّى يتوضأ»**] المذكورَين نُفيَ فيهما القبولُ، وائتَفَت معه الصحةُ، وجاءَ في أحاديث أخَر نفيُ القبولِ فلم ينتفِ مَعهُ الصحةُ كصلاةِ شارِبِ الخمرِ، والعبد الآبقِ، وآتِي العرافَ: أنّا ننظر فيما نُفِيَ فيه القبولُ: فإن قارَنَت ذلك الفعلَ معصيةٌ كالأحاديثِ الثلاثةِ المذكورةِ أجزأ، فانتفاءُ القبولِ أي الثوابِ لأنَّ إثْمَ المعصيةِ أحبطه. **وإن لم يقارِنْهُ معصيةٌ** كالحديثَين الأولين فانتفاءُ القبولِ بسَبِه انتفاءُ شرطٍ، وهو الطهارةُ في أحدِ الحديثَين وسَترُ العورةِ في الآخرِ، ويَلزَمُ مِن عدمِ الشرطِ عدمُ المشروط». لأنّ مقارنةَ المعصيةِ قرينةٌ صارفةٌ لـ **«نَفْيِ القبولِ»** عن أصل معناه، وهو الفسادُ. والله تعالى أعلم.

(١) والذي يظهر لي: أنّ **«نَفْيَ الإجزاء»** للفساد، لأنّ الإجزاءَ كفايةُ العبادةِ عن الطلَبِ، ولِمِثل ما تقدَّم في ترجيح كونِ **«نَفْيِ القبولِ»** للفسادِ، واقتصار **الشارحِ** هنا وزكريا **الأنصاري** في غاية الوصول (ص: ٦٩) على التمثيل للفسادِ ما يُشعِر تَرجِيحَه أيضاً. والله تعالى أعلم.

(٢) رواه **البخاري** في الوضوء، باب لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهور(١٣٥)، **ومسلم** في الطهارة، باب وجوبِ الطهارة للصلاة(٥٣٦)، **وأبو داود** في الطهارة، باب فرض الوضوء(٦٠)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح(٧٦).

(٣) رواه **ابنُ خُزيمة** في صحيحه(٤٩٠)، **وأبو حنيفة** في مسنده(١/ ١٣٢)، رجالُه ثِقات، وصححه ابنُ القطان، كما قال الحافظ في الدِراية (١/ ١٣٧)، والتلخيص (١/ ٢٣١).

ولم أجدهُ في مظنّه من سُنن الدارقطني باللفظ **«لا تُجزئ»**، والله تعالى أعلم.

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

العام

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

[تَعريفُ العامِّ]

الْعَامُّ: لفْظٌ يَستَغرِقُ الصالِحَ له مِن غَيرِ حَصْرٍ .

[العامُّ يَشْمَلُ الصورةَ النَّادرةَ، وغيرَ المَقصودَةِ]

والصحيحُ دخُولُ النادرةِ ، وغَيرِ الْمَقصُودةِ تَحْتَه .

[تَعريفُ العَامِّ]

(**الْعَامُ: لفظٌ يَستغرقُ الصالِحَ لهُ**) أي يَتناولهُ دَفعةً .ـ فخَرجَ به **النكرةُ في الإثباتِ** مفردَةً، أو مُثنَّاةً، أو مَجموعةً، أو اسمَ عددٍ[1] ، لا من حيث الآحادُ، فإنَّها تَتناولُ ما تَصلُحُ له على سَبيلِ البَدلِ، لا الاستغراقِ نَحو «أكرِم رجلاً»، و«تَصدَّق بِخمسةِ دراهمَ».ـ (**مِن غيرِ حَصرٍ**) . فخرَج به اسمُ العددِ (١٧٩) من حيث الآحادُ، فإنه يَستغرِقها بِحَصرٍ كـ«عشرة»، ومثلُه النكرةُ المُثنَّاةُ من حيث الآحادُ كـ«رجلَين».

ومِن العام اللفظُ المستعملُ في حقيقتَيْهِ[2]، أو حقيقتِه ومَجازِه، أو مَجازَيْهِ على الراجحِ المتقدمِ من صحةِ ذلك[3] . ويصدقُ عليه الحدُ كما يصدقُ على المشتركِ[4] المستعملِ في أفرادِ معنًى واحدٍ، لأنه مع قرينةِ الواحدِ لا يصلُح لغيرِه.

[العامُّ يَشمَلُ الصورةَ النَّادرةَ، وغيرَ المقصودَةِ]

(**والصحيحُ دخولُ**) الصورةِ (**النادرةِ، وغيرِ المقصودةِ**) وإنْ لَم تكُن نادرةً مِن صُوَرِ العامِ

---

(١) قوله: «**أو اسمَ عددٍ**» معطوفٌ على قولِه : «**مفردةً**»، وقولهُ: «**لا من حيث الآحاد**» قيدٌ في النكرةِ المثناةِ والمجموعةِ، واسم العددِ، فالنكرةُ تَتناولُ ما تصلح له على سبيلِ البدلِ، فالمفردةُ تَتناولُ كلَّ فردٍ فردٍ، ـ والْمثناةُ تتناولُ كلَّ اثنين اثنَينِ، والمجموعةُ تتناولُ كلَّ جمعٍ جمعٍ، والْخمسةُ تتناولُ كلَّ خمسةٍ خمسةٍ ـ تناوُلَ بَدلٍ، لا شُمولٍ.(البناني: ١/ ٦٢٧).

(٢) اختلف العلماء في أنَّ اللفظَ الْمُستَعمَلَ في حقيقتَيه كـ « **القَرْء** » مُراداً به الطهرُ والْحَيضُ ، والْمُستَعمَلَ في حقيقتِه ومَجازِه معاً كـ «**اللَّمْس** » مراداً به الجَسُّ باليدِ والوطءُ ، والْمُستَعمَلَ في مَجازَيه كـ «**الشراء**» مُراداً به السَّومُ والشراء بالوكيل، هل هو من العامِ أوْ لَا ؟ قال **الإمامُ: لا**، فلا يتناولُ اللفظُ المذكورُ مفهومَيه معاً، فلذا قال في الحدِّ «... ما يَصلُح له بِحسبِ وضعٍ واحدٍ». **وقال المصنف: نعَم**، ولذا حذَف من الحدِّ «**بوضعٍ واحدٍ**». فعلى هذا يتناولُ «**القَرءُ**» جَميعَ أنواعِ الطُهرِ والحيضِ، وكذا الذي بعده. (المحصول: ٤/ ٢١٤، مع الكاشف، البناني: ٢/ ٦٢٨).

(٣) انظر: «مسألة: إطلاق المشترك على معانيه معاً»: ١/ ٢٤١ .

(٤) خلافاً للإمامِ بناءً أنه لا يَتناولُ جميعَ ما يصلحُ له اللفظُ.(المحصول: ٤/ ٢١٤). فيُردُّ بأنَّه مع القرينةِ=

[مَجِيءُ العَامِّ مَجازاً]

وَ أنَّه قَدْ يَكُونُ مَجَازاً .

(**تحته**) في شمولِ الحكمِ لَهما نظراً للعمومِ . **وقيل**: «لا، نظراً للمقصود».

مثالُ النادرة: الفيلُ في حديث **أبي داود** وغيرِه: «**لا سَبْقَ إلاَّ في خُفٍّ، أو حافِرٍ، أو نَصْلٍ**»(١)، فإنه ذُو خُفٍّ، والمسابقةُ عليه نادرةٌ، والأصحُّ جوازُها عليه(٢).

ومثالُ غير المقصودة، وتُدرَكُ بالقرينة: ما لو وكَّله بشراءِ عبيدِ فلانٍ، وفيهم مَن يَعْتِقُ عليه، ولَم يعلَم به، فالصحيحُ صحةُ الشراءِ أخذاً من مسألة: «ما لو وكَّله بشراءِ عبدٍ، فاشترى مَن يَعتِقُ عليه».

وإنْ قامتِ قرينةٌ على قصْدِ النادرةِ دخَلت قطعاً، أو قصْدِ انتفاءِ صورةٍ لَم تَدخُل قطعاً .

[مَجيءُ العامِّ مَجازاً]

(**و**) الصحيحُ (**أنَّه**) أي العامُ (**قد يكون مَجازاً**) بأنْ يقترنَ بالْمجازِ أداةُ عمومٍ، عليه ما ذُكر كعكسه الْمُعبَّرِ به أيضاً نحو «جاءني الأسودُ الرُّماةُ إلاَّ زيداً»(٣).

١٨٠ **وقيل**: « لا يكون العامُ مَجازاً، فلا يكونُ الْمجازُ عاماً، لأنَّ الْمجازَ ثبَتَ على خلافِ الأصلِ للحاجةِ إليه ، وهي تندفعُ في المقترن بأداةِ عمومٍ ببعضِ الأفرادِ، فلا يُرادُ به جَميعُها إلاَّ بقرينةٍ كما في المثال السابقِ من الاستثناء ».

وهذا أي أنَّ المَجازَ لا يعُمُّ ـ نقلَه **المصنفُ**(٤) عن بعض الحنفيةِ ـ كالْمُقتضِي(٥)، وهُم(٦)

= لإرادةِ أحدِ معنيَيْهِ لا يصلُح لآخرِ، فيكونُ مستغرِقاً لِجميعِ ما يصلُح له اللفظُ، فيكونُ عاماً.

(١) رواه **أبو داود** في الجهاد، باب في السبق(٢٢١٠)، **والنسائي** في الخيل، باب السبق(٣٥٣٣)، **وابن ماجه** في الجهاد، باب السبق والرهان(٢٧٦٩). **وهو صحيحٌ**. (خلاصة البدر المنير: ١/ ٤٠٥).

(٢) أي **عندنا**، خلافاً للحنابلةِ.(الروضة: ١٠/ ٣٥٠، المغني: ٩/ ٣٦٩).

(٣) قاله الجماهير. من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(كشف الأسرار: ١/ ٣٣، التشنيف: ١/ ٣٢٧، شرح الكوكب: ٣/ ١٠٣).

(٤) أي في مَنْع الْمَوانع (ص: ٥٠٧)، فقال: «زعَم بعضُ الحنفية أنَّ المجازَ لا يَعُمُّ لضَعفِه قال: «فإنَّه على خلافِ الأصلِ، فيُقتصَر به على الضرورةِ» كما قال أصحابُنا: «إنَّ ما تُقيِّدَ بالضرورةِ يُقدَّرُ بِقدرِها»، وهي مسألة: عموم الْمُقتضِي».

(٥) **لكن الصحيحُ عندهم**: عمومُ الْمَجَازِ، وعدمُ عُمومِ الْمُقتَضِي.(تيسير التحرير: ١/ ٢٤١).

(٦) كما في أصول السرخسي (١/ ١٧١)، وكشف الأسرار(١/ ٣٣)، والتلويح(١/ ٨٦).

[العُمُومُ مِن عَوارِضِ الأَلْفاظِ]

وأنَّه مِن عَوارِضِ الأَلْفاظِ ؛ **وقيل** : « وَالمَعَانِي » ؛ .....

نقلوه عن بعض الشافعية بانياً عليه ما رُوي « لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَينِ ، ولَا الصَّاعَ بالصَّاعَيْن» أي ما يَحُلُّ[١] ذلك أي مَكيلُ الصاع بمَكيل الصَّاعَين حيث قال[٢]: «المُرادُ بعض المَكيل لِما تقدَّم[٣]. وهو المَطعُوم، لِما ثبت من أنَّ عِلةَ الربا عندنا في غيرِ الذهبِ والفضةِ الطُّعمُ . وعلى الأولِ يُخصَّصُ عمومُه[٤] بِما أثْبَتَ عليَّةَ الطُّعم، فيسقط تعلُّقُ الحنفية به في الربا في الجصِّ ونحوِه. والحديثُ في **مسلم** عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نُرزَقُ تَمرَ الجمعِ، وَكُنَّا نَبيعُ صَاعَين بصَاعٍ، فبَلَغَ ذلك رَسولَ الله ﷺ فقال : **لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بصَاعٍ ، وَلا صَاعَي حِنْطَةٍ بصَاعٍ، ولا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ** »[٥] .

[العُمومُ مِن عَوارِضِ الأَلفاظِ]

(و) الصحيح **(أنَّه)** أي العموم **(من عَوارِضِ الأَلْفاظِ)** دون المَعاني[٦]. **(قيل: والْمعاني)** أيضاً حقيقةً، فكما يَصدُق «لفظٌ عامٌ» يصدُق «معنًى عامٌ»، حقيقةً ذهنياً كان كمَعنَى «الإنسان»[٧]، أو خارجاً كمعنى «الْمَطَر، والْخِصْب» لِما شاع من نَحو «الإنسان» يعمُّ الرجلَ

---

(١) بِضمِّ الحاء من الحلول، أي ما يَحُلُّ (أي يظرفُ) في الصاعِ، وهو مَكيلُ الصاعِ، أي ما يَحُلُّ في الصاعِ، وفيه مَجازٌ حيث أطلق اسمُ الْمَحِلِّ على الْحالِّ فيه.(البناني: ٢/ ٦٣٢).

(٢) أي بعض الشافعية، وهو ظرفٌ لقوله «بانياً عليه». (البناني: ٢/ ٦٣٢).

(٣) قبل قليل في قوله: **«لأنَّ المجازَ ثبَتَ على خلافِ الأصلِ للحاجة...»**. (البناني: ٢/ ٦٣٢).

(٤) أي على القولِ بعمومِ المجازِ يُخصُّ عُمومُه بِحديثِ أبي سعيدﷺ الذي أثْبَتَ عليةَ الطُعمِ لِحرمةِ الربا. (البناني: ٢/ ٦٣٢).

(٥) رواه **مسلم** في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بِمثلٍ (٤٠٦١). ورواه أيضاً **البخاري** عن **أبي سعيد**ﷺ نفسِه باللفظِ نفسِه في البيوع، باب بيع الخلط من التمر (٢٠٨٠)، **والنسائي** في البيوع، باب بيع التمر بالتمرِ متفاضلاً(٤٥٦٩)، **وابنُ ماجه** في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيدٍ(٢٢٥٦).

(٦) اتفق العلماءُ على أنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ حقيقةً، واختلفوا في عروضه حقيقةً للمعاني على ثلاثة مذاهب: **الأول**: أنَّه من عوارضِ الألفاظِ حقيقةً والمعاني مجازاً، قاله الشافعية والحنابلة؛ **الثاني**: أنه من عوارضِ الألفاظِ والمعاني حقيقةً، قاله الحنفية والمالكية؛ **الثالث**: أنه حقيقةٌ في المعنى الذهني، مجازٌ في الخارجي، وهو بحثٌ للصفي الهندي.(الفواتح: ١/ ٣٨٧، التيسير: ١/ ١٩٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠١، الإحكام: ٢/ ٤١٥، التشنيف: ١/ ٣٢٧، شرح الكوكب: ٣/ ١٠٦).

(٧) هذا إشارةٌ إلى أنَّ الكُلِّيَّ لا وجودَ له في الخارجِ، ولا في ضمنِ الجزئياتِ لأنه لو وُجد في الخارجِ=

وقيل: « به في الذِّهنِيِّ » . ويُقالُ للمَعْنَى : « **أَعَمُّ** »، وللَّفظ : « **عَامٌّ** » .

[مَدلولُ العامِّ كليَّةٌ]

ومَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ ـ أي مَحكومٌ فيه عَلى كلِّ فَردٍ ـ مطابقةً إثباتاً أو سلباً ، لا كُلٌّ، ولاَ كُلِّيٌّ.

والْمرأةَ ، وعمَّ الْمَطَرُ والْخِصْبُ ، فالعمومُ شُمولُ أمرٍ لِمُتعَدِّدٍ » .

١٨١ (**وقيل**: «**به**) أي بعروض العموم (**في الذهني**) حقيقةً لوجودِ الشمولِ لمتعددٍ فيه بِخلافِ الخارجي، والْمَطرُ والخِصبُ مثلاً في مَحَلٍّ غيرُهما في مَحَلٍّ آخرَ، فاستعمالُ العمومِ فيه مَجازيٌّ » .

وعلى الأولِ استعمالُه[1] في الذهني مجازيٌّ أيضاً، وعلى الأخيرَيْنِ الحدُّ السابقُ للعامِ من اللفظِ.

(**ويُقال**) اصطلاحاً (**للمعنى**: «**أعمُّ**) وأخصُّ»، (**وللَّفظِ**: «**عامٌّ**) وخاصٌّ» تفرقةً بين الدَّالِ والمدلولِ. وخُصَّ المعنى بأفعَل التفضيل لأنه أهمُّ من اللفظِ[2].

ومنهم مَن يقولُ في المعنى: «عام ـ كما عُلم مِما تَقدَّمَ[3] ـ وخاصٌّ»[4].

فيقال لِمعنى المشركين: «عامٌ ، وأعمُّ»، وللفظه: «عامٌ»، ولِمعنى زيدٍ: «خاصٌّ وأخصُّ»، وللفظه: « خاصٌّ » .

وتَركَ «الأخصَ والخاصَ» اكتفاءً بذكرِ مقابلَيْهِما . ولَم يترُك « وللَّفْظِ: عامٌ » المعلومَ مما تقدَّمَ حكايةً لِشَقَّيْ ما قيل ليظهرَ المرادُ.

[مَدلولُ العامِّ كُلِيَّةٌ]

(**ومدلوله**) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (**كليةٌ ـ أي محكومٌ فيه على كل**

= لاَنحصرَ فيما وُجد فيه، بل الْموجودُ في الخارجِ صورةٌ مطابقةٌ لِما في الذهنِ كما قال المحققون.
وإذا كان كلٌ من الإنسانِ والمطرِ والخصبِ كُلِّيّاً، فلِماذا جَعَلَ الشارحُ الأولَ ذهنياً، والأخيرَينِ خارجيَّيْنِ؟ لوجودِ الفرقِ بينهما، وهو أنَّ شمولَ المطرِ والخصبِ الخارجيَّ للأماكنِ أظهرُ من شمولِ الإنسانِ الخارجي للأماكنِ. (البناني: ٢/ ٦٣٣، تقريرات الشربيني: ٢/ ٦٣٣).

(١) أي فاستعمالُ العمومِ على القولِ الأولِ في الذهني مجازيٌ كما أنَّ استعمالَه في الخارجي على الأخيرِ مجازيٌ، والحدُّ السابقُ للعامِ على القولَين الأخيرَينِ كائنٌ من اللفظِ. (البناني: ٢/ ٦٣٤).

(٢) لأنه المقصودُ، واللفظُ وسيلةٌ إليه.(العِقد المنظوم، ص: ٢٤، التشنيف: ١/ ٣٢٧).

(٣) أي في قول المصنف: «**قيل: والْمَعاني...**».

(٤) وهو اختيارُ الكوراني في شرحه لـ«جَمع الجوامع».(شرح الكوكب: ١/ ١٠٥).

[دَلالَةُ الْعَامِّ على أفْرادِه]

ودلالتُه على أصلِ الْمَعنَى قطعيةٌ ـ وهو عن **الشافعي** ـ وعلى كلِّ فردٍ بِخصوصِهِ ظنِّيَّةٌ، وهو عن **الشافعيةِ**، وعن **الحنفيةِ**: قطعيةٌ .

فردٍ ـ مطابقةٌ إثباتاً) خبراً أو أمراً، **(أو سلْباً)**[1] نفياً أو نَهياً نَحو« جاء عبيدي»، و«ما خالَفوا»، «فأكرِمُهُم»، و«لا تُهِنْهُم » لأنه في قوة قضايا بعَددِ أفرادِه[2] : أي جاء فلانٌ، وجاء فلان ، وهكذا فيما تقدمَّ الخ ، وكلٌ منها مَحكومٌ فيه على فردِه، دالٌّ عليه مطابقةً، فما هو في قوتِها محكومٌ فيه على كُلِّ فَردٍ فردٍ، دالٌ عليه مطابقةً.

(لا كلٌّ) أي لا محكومٌ فيه على مجموعِ الأفرادِ من حيث هو مجموعٌ، نحو «كلُّ رجلٍ في البلدِ يَحمل الصخرةَ العظيمةَ » أي مجموعُهم، وإلاَّ لَتعذَّر الاستدلالُ به في النهي على كلِّ مفردٍ، لأن نَهيَ المَجموعِ يُمتثَل بانتهاءِ بعضِهم ، ولَم تَزَل العلماءُ يستدلون به عليه كما في ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾[3] ونَحوه . ١٨٢

(ولا كُلِّيٌّ) أي ولا مَحكومٌ فيه على الماهيةِ من حيث هي أي من غيرِ نظرٍ إلى الأفرادِ نَحو « الرجل خيرٌ من المرأة » أي حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيراً ما يفضل بعضُ أفرادِها بعضَ أفرادِه، لأنَّ النظرَ في العامِ إلى أفرادِه .

[دَلالَةُ العَامِّ على أفرادِه]

(ودلالتُه) أي العام **(على أصلِ الْمَعنَى)** من الواحدِ فيما هو غيرُ جَمعٍ، والثلاثةِ أو الاثنين فيما هو جَمعٌ **(قطعيةٌ[4] ـ وهو عن الشافعي)** ﷺ ـ **(وعلى كل فردٍ بِخصوصِه ظنيةٌ، وهو عن الشافعية)**[5] لاحتمالِه للتخصيصِ وإنْ لم يَظهَر مُخصصٌ لكثرةِ التخصيصِ في العموماتِ.

(وعن الحنفية قطعيةٌ) للزومِ معنى اللفظِ له قطعاً حتى يظهرَ خلافُه من تخصيصٍ في العام،

---

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير: ١/ ١٩٣، شرح التنقيح، ص: ١٩٥، شرح الكوكب: ٣/ ١١٢).

(٢) لِما نصَّ عليه أئمةُ النحو وغيرهم من أنَّ نَحو « جاء الرجالُ » أصلُه: جاء زيدٌ ، وجاء عمروٌ ، وهكذا، عبّر بصيغة الجمعِ عن ذلك اختصاراً. (تقريرات الشربيني: ٢/ ٦٣٥).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) وهذا لا خلافَ فيه. (شرح الكوكب: ٣/ ١١٤).

(٥) وكذا المالكيةِ والحنابلة.(نشرُ البُنود: ١/ ١٧٠، البحر: ٣/ ٢٦، شرح الكوكب: ٣/ ١١٤).

[عُمومُ الأشخاصِ يَستلزِمُ عمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ]

وعُمومُ الأشخاصِ يَستلْزِمُ عمومَ الأحوالِ والأزمنةِ، والبقاعِ، وعليه **الشيخُ الإمامُ**.

أو تَجوُّزٍ في الْخَاصِّ، أو غير ذلك[١].

فيمتنع التخصيصُ بِخبرِ الواحدِ، وبالقياسِ على هذا، دونَ الأولِ.

وإنْ قام دليلٌ على انتفاء التخصيصِ كالعَقلِ في ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٢] ، ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٣] كانت قطعيةً اتفاقاً .

[عُمومُ الأشخاصِ يَستلْزِمُ عمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ]

(وعموم الأشخاصِ يَستلزِمُ عمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والبقاعِ)[٤]، لأنَّها لا غِنى
١٨٣ للأشخاصِ عنها، فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٥] أي على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ كان، وخُصَّ منه المحصنُ فيُرجَمُ؛ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [٦] أي لا يقرَبْه كلٌّ منكم على أيِّ حالٍ كان، وفي أي زمانٍ ومكانٍ كان؛ وقوله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٧] أي كلَّ مشركٍ على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ، ومكانٍ كان، وخُصَّ منه البعضُ كأهل الذمةِ.

(وعليه) أي عَلَى الاستلزام **(الشيخ الإمام)** والدُ المصنف كالإمام **الرازي**[٨].

وقال **القرافي**[٩] وغيرُه[١٠]: «العامُ في الأشخاصِ مطلقٌ فِي المذكوراتِ لانتفاءِ صيغةِ العُموم فيها».

فما خُصَّ به العامُّ على الأول مُبيِّنٌ للمرُادِ بِما أُطلِقَ فيه على هذا.

---

(١) فواتح الرحموت: ١/ ٤٠٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٦.

(٣) سورة الصف، الآية: ١.

(٤) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم. (التشنيف: ١/ ٣٣١، شرح الكوكب: ٣/ ١١٥).

(٥) سورة النور، الآية: ٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٨) المحصول للرازي: ٣/ ١٨٩.

(٩) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠٠.

(١٠) كابنِ قاضِي الجبل من الحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/ ١١٦).

مسألةٌ: [صِيَغُ العُمُومِ]

وكلٌّ، والَّذي، والَّتي، وأيٌّ، وما، ومَتَى، وأينَ، وحيثُما، ونحوُها .....

(مسألةٌ: [صِيَغُ العُمُومِ]

في صيغ العموم: (**وكلٌّ**)، وقد تقدَّمت[١]، (**والذي، والَّتِي**)[٢] نَحو « أكرِمْ الذي يَأتيك، والَّتِي تَأتيك » أي كلَّ آتٍ ، وآتيةٍ لك .

(وأيٌّ، وما) الشرطيتان، والاستفهاميتان، والموصولَتان، وتَقدَّمَتا[٣] ، وأطلقَهما للعلمِ بانتفاءِ العمومِ فِي غيرِ ذلك[٤] .

(ومتى) للزمان استفهاميةً، أو شرطيةً نحو «متى تَجِئْنِي ؟ متى جئتَنِي أكرمتُك» .

(وأين، وحيثما) للمكان شرطيتَين نَحو « أينَ ـ أو حيثما ـ كنتَ آتِكَ ».

وتزيد « **أينَ** » بالاستفهام نَحو « أينَ كنتَ ؟ » .

(ونَحوها) كجمع «**الذي**» و «**التِي**»، وكـ «**مَنْ**» الاستفهامية، والشرطية، والموصولية، وقد تقدَّمَت[٥]، و «**جَميعٍ**»[٦] نحو «جميعُ القوم جاؤوا» .

ونظَر **المُصنفُ** فيها بأنَّها إنَّما تُضاف إلى معرفةٍ ، فالعمومُ من المضاف إليه ، ولذلك (١٨٤) شطَبَ عليها بعد أنْ كتبَها عقب «**كل**» هنا .

وقوله[٧] ـ **كالإسنوي**ـ[٨] : «إنَّ «**أيّاً**» و «**مَنْ**» الموصولَين لا يعُمّان مثل «مررتُ بأيِّهم

---

(١) أي في «مبحث الحروف»، « الثامن عشر: **كلٌّ**».

(٢) لَهما استعمالانِ، **أحدهما**: أنْ يَقَعَا على شخصٍ معهودٍ، وهو الذي تكلَّمَ عليه النحاة؛ **وثانيهما**: أنْ يَقعَا على كلِّ مَن يَصلُح له ، وهو المرادُ هنا، أي عند الأصوليين.(البناني: ٢/ ٦٤١).

(٣) أي في مبحث «الحروف»، «الخامسُ: **أيٌّ**، ... والثالث والعشرون: **ما**».

(٤) كـ«أيٌّ» الواقعة صفةً لنكرةٍ نحو«مررتُ برجلٍ أيِّ رجلٍ»، أو حالاً من معرفةٍ نحو «مررتُ بالعالِمِ أيِّ عالِمٍ»؛ وكـ«ما» الواقعةِ نكرةً موصوفةً نحو «مررتُ بِما مُعجَبٍ لك»، أو تعجبيةً نحو «ما أحسنَ زيداً»، فلا عمومَ لواحدٍ منها. (البنانِي: ٢/ ٦٤١).

(٥) أي في مبحث «الحروف»، «الخامس والعشرون: **مَن**».

(٦) قوله: «جميع» معطوفٌ على قوله: «كـ(مَنْ)» . (البنانِي: ٢/ ٦٤٢).

(٧) عبارتُه رحمه الله في شرح المختصر(٣/ ٢١٠): «وأما «**مَن**» الموصولةُ والشرطيةُ فتَعُمَّانِ».

(٨) نِهاية السول للأسنوي: ١/ ٤٥١.

للعُمومِ حقيقَةً. **وقيل**: « للخُصوصِ »؛ **وقيل**: « مُشتركةٌ » ؛ **وقيل**: « بالوقفِ » .

والجَمعُ المُعرَّفُ باللاَّمِ ـ أو الإضافةِ ـ للعُمومِ ما لَم يتَحقَّق عهدٌ ، خلافاً **لأبِي هاشم**: «مطلقاً»، **ولإمامِ الْحَرمَين**: «إذا احتُمِل مَعهودٌ» .

قام، ومررتُ بِمَن قام» أي بالذي قام صحيحٌ في هذا التمثيلِ ونحوه مِما قامت فيه قرينةُ الخصوصِ، لا مطلقاً .

(للعموم حقيقةٌ) لتَبادره إلى الذهنِ[١].

(وقيل: «للخصوص) حقيقةٌ أي للواحدِ في غير الجمع، والثلاثةِ ـ أو الاثنَين ـ في الجمعِ لأنه المتيقنُ، والعمومُ مجازٌ»[٢] .

(وقيل: «مشتركةٌ) بين العموم والخصوص لأنَّها تُستَعمل لكل منهما، والأصلُ في الاستعمال الحقيقة»[٣]. **(وقيل: «بالوَقفِ)** أي لا يُدرَى أَهِيَ حقيقةٌ في العموم، أم في الخصوصِ، أم فيهما»[٤] .

(والجمعُ المعرَّف باللاَّم) نَحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [٥] ، **(أو الإضافةِ)** نَحو ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [٦] **(للعمومِ ما لم يَتحقَّق عهدٌ)** لتبادره إلى الذهنِ[٧].

(خلافاً لأبي هاشم) في نفيهِ العمومَ عنه **(مطلقاً)**[٨]. فهو عنده للجنس الصادقِ ببعض الأفرادِ كما في «تزوجتُ النساءَ، وملكتُ العبيدَ» ، لأنه الْمتيقنُ ما لَم تكُن قرينةٌ على العمومِ كما في الآيتَين.

(و) خلافاً **(لإمام الحرمين)** في نفيه العمومَ عنه **(إذا احتمل معهودٌ)**. فهو عنده باحتمال

---

(١) قاله الجماهير. مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير: ١/ ١٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٢، شرح الكوكب: ٣/ ١٠٨).

(٢) قاله جماعةٌ من المعتزلة. (المعتمد: ١/ ٢٠٥، البحر: ٣/ ١٧٠).

(٣) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. (الإحكام: ٢/ ٤٠٧، البحر: ٣/ ٢٠).

(٤) نُقل عن أبي الحسن الأشعري. (البحر: ٣/ ٢٠).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

(٧) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير: ١/ ٢١٠، شرح التنقيح، ص: ١٨٠، شرح الكوكب: ٣/ ١٣٠).

(٨) المعتمد لأبي الحسين: ١/ ٢٤٠، التشنيف: ١/ ٣٣٥.

والمُفْرَدُ الْمُحلَّى مثلُه، خلافاً **للإمَامِ**: « مطلقاً »، **ولإمامِ الحرمَين والغزالي**: « إذا لم يكُن واحدُه بـ(التَّاءِ) » ، زادَ **الغزالي** « أو تَميَّزَ بالوَحدَةِ » .

العهد متردِّدٌ بينه وبين العمومِ حتى تقوم قرينة[١].

أمَّا إذا تَحقق عهدٌ صُرف إليه جزماً.

وعلى العمومِ **قيل**: «أفرادُه جُموعٌ». **والأكثرُ**[٢]: «آحادٌ في الإثباتِ وغيرِه». وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٣] أي يُثيب كلَّ حسنٍ ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٤] أي كلاً منهم بأنْ يُعاقبهم؛ ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [٥] أي كلَّ واحدٍ منهم. ١٨٥

ويُؤيِّده صحةُ استثناءِ الواحدِ منه نحو «جاء الرجالُ إلاَّ زيداً»، ولو كان معناه: جاء كلُّ جمعٍ من جموع الرجالِ لم يصح إلاَّ أنْ يكون منقطعاً.

نعَم، قد تقوم قرينةٌ على إرادة المجَمُوع نَحو « رجال البلد يَحملون الصخرةَ العظيمةَ» أي مَجموعهم. **والأول يقول**: قامت قرينةُ الآحاد في الآيات الْمذكورات ونَحوها.

(والمُفرَدُ المُحَلَّى) باللام **(مثلُه)**[٦] أي مثلُ الجَمعِ المُعرَّف بِها في أنه للعمومِ ما لم يتحقق عهدٌ لتبادُرِه إلى الذهن نحو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٧] أي كلَّ بيعٍ، وخُصَّ منه الفاسدُ كالربا.

(خلافاً للإمام) الرازي في نفيِه العمومَ عنهُ **(مطلقاً)**. فهو عنده للجنس الصادقِ ببعضِ الأفرادِ كما في «لبستُ الثوبَ، وشربتُ الماءَ»، لأنه الْمُتيقنُ ما لَم تَقُم قرينةٌ على العموم كما في ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [٨][٩].

---

(١) البرهان لإمام الحرمَين: ١/ ٢٣٣.

(٢) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير: ١/ ٢١٠، نشر البنود: ١/ ١٧٣، التشنيف: ١/ ٣٣٥، شرح الكوكب: ٣/ ١٣١).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.

(٥) سورة القلم، الآية: ٨.

(٦) أي عند الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(كشف الأسرار: ٢/ ١٤، الإحكام: ٢/ ٤١٥، شرح الكوكب: ٣/ ١٣٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٨) سورة العصر، الآية: ٢.

(٩) المحصول للرازي: ٢/ ٣٦٧.

النَّكرةُ في سِياقِ النَّفْيِ للعُمومُ وَضْعاً ـ . . . . . .

(و) خلافاً (**لإمام الحَرمَين والغزالِي**) فِي نفيهما العمومَ عنه (**إذا لَم يكُن واحدُه بالتاء**) كـ«المَاءِ»[١] . (**زاد الغزالِي «أو تَميَّز**) واحدُه (**بالوَحْدَة**») كـ «الرجال»، إذْ يُقال: «رجلٌ واحد»، فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعضِ نَحو «شربتُ الماءَ، ورأيتُ الرجلَ »، ما لم تقُم ١٨٦ قرينةٌ على العموم نَحو« الدينار خيرٌ من الدرهم » أيْ كلُّ دينارٍ خيرٌ من كل درهم .

وكان ينبغي أنْ يقال: « **وتَميَّز بالواو** » بدَلَ «**أو**» ليكون قيداً فيما قبله، فإنَّ **الغزالي** قَسَّمَ ما ليس واحدُه بـ«التاء» إلَى ما يَتميَّزُ واحدُه بالوِحدةِ، فلا يَعمُّ ، وإلَى ما يتميَّزُ بِها كـ «**الذَّهَبِ**» فيعُمُّ كالمُتميِّز واحدُه بـ «**التاء**» كـ «**التمر**» كما في حديث الصحيحين: « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءً وهَاءً، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءً وهاءً ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاءً وهاءً، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءً وهاءً**»[٢].

وكأنَّ مرادَ **إمام الحرمين** حيث لَم يُمثِّل إلاَّ بِما يتميَّز واحدُه بالوَحدَةِ ما ذكَره **الغزالي**.

أما إذا تَحقق عهدٌ صُرف إليه جزماً.

والمُفردُ المضافُ إلى معرفةٍ للعموم على الصحيح[٣] كما قاله **المصنف** في «**شرح المُختَصر**»[٤] ، يعني ما لَم يتحقق عهدٌ نَحو ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٥] أي كُلُّ أمرٍ لله تعالى، وخُصَّ منه أمرُ الندبِ .

(والنكرةُ في سياق النفي للعموم وضعاً) بأنْ تَدُلَّ عليه بالمُطابَقةِ كما تقدَّم[٦] من أنَّ الحكم في العام على كل فردٍ مطابقة[٧].

---

(١) البرهان لإمام الحرمَين: ١/ ٣٣٩، والمستصفى للغزالي: ٢/ ٨٤.

(٢) رواه **البخاري** في البيوع، باب بيع التمر بالتمر(٢١٧٠)، **ومسلم** في المساقاة، باب الصرف... (٤٠٣٥)، **وأبو داود** (٣٣٤٦)، **والترمذي** (١٢٤٦)، **والنسائي** (٤٥٧٢)، **وابن ماجه** (٢٢٥٣).

(٣) عند المالكية والشافعية والحنابلة . (نشر البنود: ١/ ١٧٣، التشنيف: ١/ ٣٣٨، غاية الوصول، ص: ٧١، شرح الكوكب: ٣/ ١٣٦).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف: ٣/ ٨١.

(٥) سورة النور، للآية: ٦٣.

(٦) انظر: «مدلول العام كلية»: ١/ ٣٣٨ .

(٧) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(شرح التنقيح، ص: ١٨٢، غاية الوصول، ص: ٧١، شرح الكوكب: ٣/ ١٣٨) .

وقيل: «لُزوماً»، **وعليه الشيخُ الإمامُ**، ـ نَصّاً إنْ بُنِيَتْ على الفتحِ، وظاهراً إنْ لَمْ تُبْنَ.

[مَا يَعُمُّ عُرفاً، لا لُغةً]

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفاً **كالْفَحْوَى**، .....

(**وقيل**: «**لزوماً**»[1]، **وعليه الشيخ الإمام**) والد المصنف **كالحنفية** نظراً إلى أنَّ النفي أولاً للماهية، ويَلزَمه نفيُ كلِ فردٍ. فيُؤثِّرُ التخصيصُ بالنية على الأولِ دون الثاني.

ـ (**نَصاً إنْ بُنِيَت على الفتح**) نَحو «لا رجلَ في الدار»، (**وظاهراً إنْ لَم تُبنَ**) نَحو «ما في الدار رجلٌ»، فيحتمل نفيُ الواحد فقط[2]. ولو زِيدَت فيها «**مِنْ**» كانت نصاً أيضاً كما تقدَّمَ في الحروفِ «أنَّ مِنْ تأتي لتنصيصِ العموم»[3].

قال **إمام الحَرمين**: « **والنكرة فِي سياق الشرط** للعموم نَحو «من يأتِني بِمالٍ أُجازِه» فلا (١٨٧) يَختصُّ بِمالٍ»[4]. قال **المصنف**: «مرادُه العمومُ البدلي، لا الشمولي»[5] أي بقرينةِ المثالِ.

أقول: وقد تكون للشمولي نحو ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[6] أي كلَّ واحدٍ منهم.

[ما يَعُمُّ عُرفاً، لا لُغةً]

(**وقد يَعُمُّ اللفظُ عرفاً كالفحوى**) أي مفهوم المُوافقة بقسمَيه: الأوْلَى، والْمُساوِي على نحو ما تَقدَّم[7]، نحو ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[8]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[9][10].

---

(١) قاله الحنفية. (فواتح الرحموت: ١/ ٤٤٧).

(٢) أي احتمالاً مرجوحاً، إذ الغرضُ أنه ظاهرٌ في العمومِ.(البناني: ٢/ ٦٥٠).

(٣) انظر: «الرابع والعشرون: مِنْ»: ١/ ٢٩٧ .

(٤) البرهان لإمام الحرمَين: ١/ ٣٣٧.

(٥) عبارتُه رحمه الله في رفع الحاجب (٣/ ١٦٥) : « وقد قال إمام الحرمَين: « إنَّها عامَّةٌ في سياقِ الشرطِ كالنفي » ، وفيه بحثٌ يَطولُ » .

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٧) انظر: «فحوى الخطاب ولَحن الخطاب»: ١/ ١٨٧ .

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٩) سورة النساء، الآية: ١٠.

(١٠) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير: ١/ ٢٦٠، شرح التنقيح، ص: ١٩٠، التشنيف: ١/ ٣٣٩، شرح الكوكب: ٣/ ١٥٥).

و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛

[مَا يَعُمُّ عَقلاً، لا لُغةً]

أوْ عقلاً كترتيبِ الْحُكم على الوصفِ، وكمفَهوم المُخالَفة.

قيل: «نقلهما العرفُ إلى تحريمِ جميعِ الإيذاءاتِ والإتْلافاتِ».

وإطلاقُ «**الفحوى**» على مفهومِ المُوافقة بِقسمَيهِ خلافَ[١] ما تقدَّمَ[٢] « أنه للأولَى منه» صحيحٌ أيضاً، كما مشى عليه **البيضاوي**[٣].

(وَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾)، نقَله العرفُ من تَحريمِ العينِ إلى تَحريمِ جَميعِ الاستمتاعاتِ المقصودةِ من النساء من الوطء ومقدماته[٤].

وسيأتي قولٌ: « إنه مُجمَلٌ »[٥].

[ما يَعُمُّ عَقلاً، لا لُغةً]

(أو عقلاً كترتيبِ الحكم على الوصفِ)، فإنه يُفيد علِّيَّةَ الوصفِ للحكم كما سيأتي في القياس[٦]، فيُفيدُ العمومَ بالعقلِ[٧]، على معنى: أنه كلما وُجدت العلةُ، وُجد المعلولُ. **مثالُه**: «أكرِم العالِمَ» إذا لَم تُجعَل اللام فيه للعمومِ ولا عُهد.

(وكمَفهُوم الْمُخَالَفة)[٨] على قولٍ[٩] تقدَّم: «إنَّ دلالة اللفظِ على أنَّ ما عدا المذكورِ

---

(١) قوله «**خلافَ**» حالٌ من «**إطلاق**»، وهو مبتدأٌ، وخبرُه «**صحيحٌ**»، والضميرُ في «**منهُ**» لِمفهومِ الموافقةِ. (البناني: ١/ ٦٥١).

(٢) انظر: «فحوى الخطاب ولحن الخطاب». ١/ ١٨٧ .

(٣) المنهاج للبيضاوي: ١/ ٣٥٧ (مع نِهاية السول).

(٤) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم. (التشنيف: ١/ ٣٣٩، شرح الكوكب: ٣/ ١٥٥).

(٥) انظر: «بيانُ ما يُظنّ فيه إجمال وليس كذلك»: ١/ ٤٣٠ .

(٦) انظر: «المسلك الثالث: الإيماء»: ٢/ ٢٢٥ .

(٧) قاله الجماهير. (التيسير: ١/ ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٩، التشنيف: ١/ ٣٤٠).

(٨) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية فلَم يقولوا به لإنكارِهم مفهومَ المخالفة. (التيسير: ١/ ٢٦٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٩، التشنيف: ١/ ٣٤٠، شرح الكوكب: ٣/ ١٥٧).

(٩) أي على قولٍ ضعيفٍ تقدَّمَ في «مسألة: حجية المفاهيم»، والصحيح أنَّ دلالته باللفظِ، لا بالعقلِ، وعلى التقديرَين ليس منطوقاً، إذْ لَم يوضَع اللفظُ له، ولا نقله العرفُ إليه، وإنَّما الخلافُ هل دلالةُ اللفظِ على الممفهومِ به أو بحكمِ العقلِ؟. (البناني: ١/ ٦٥٢).

والخلافُ في أنَّه لا عُمومَ له لفظيٌّ، وفي أنَّ الفحوَى بالعُرْفِ والمُخَالَفةَ بالعَقلِ تَقدَّمَ.

بخلافِ حُكمِه بالْمَعنَى، الْمُعبَّرِ عنه هنا بـ«العَقلِ»، وهو أنه لو لم ينفِ الْمذكورُ الْحُكمَ عمَّا عداه (١٨٨) لَم يكُن لذكره فائدةٌ كما فِي حديث الصحيحَين: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ**»[١] أي بِخلافِ مَطْلِ غيرِه.

(**والخلافُ في أنه**)[٢] أي الْمفهومَ مطلقاً (**لا عمومَ له لفظيٌّ**)[٣] أي عائدٌ إلى اللفظِ وَالتسميةِ، أي هَل يُسمَّى عاماً، أو لاَ بناءً علَى أنَّ العمومَ من عَوارضِ الألفاظِ والمعاني أو الألفاظِ فقط؟

أمَّا من جهة المعنى فهو شاملٌ لجميعِ صورِ ما عدا المذكورِ بِما تقدَّم من عُرفٍ ـ وإنْ صار به[٤] منطوقاً ـ أو عقلٍ.

(**و**) الخلافُ (**فِي أنَّ الفحوى بالعُرفِ**[٥]، **والْمخالفةَ بالعقلِ**[٦] **تَقدَّم**) فِي مبحث «المفهوم». نبَّه به على أنَّ الْمثالَيْنِ على قولٍ.

ولو قال بدَلَ هذا: «**فيهما على قولٍ**» كما قلتُ كان أخصرَ وأوضحَ.

---

(١) رواه **البخاري** في الحوالات، باب الحوالة، وهو يرجع في الحوالة(٢١٢٥)، **ومسلم** في المساقة، باب تَحريم مطل الغني (٢٩٢٤)، وأبو داود فِي البيوع، باب فِي المطل (٢٩٠٣)، **والترمذي** فِي البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلمٌ(١٢٣٠)، **والنسائي** في البيوع، باب الحوالة(٤٦١٢)، **وابن ماجه** في الأحكام، باب الحوالة (٢٣٩٥).

(٢) الخلافُ فيه مع الإمام الغزالي، حيث أنكَرَ العمومَ للمفهوم.(المستصفى: ٢/ ١١٧).

(٣) قاله **ابنُ الحجب** فِي المختصر (٢/ ١١٧)، **والعضد** فِي شرحه (٢/ ١١٧)، **وشيخُ الإسلام** فِي «لُبِّ الأصولِ» وشرحه (ص: ٧٢) ، وغيرهم، خلافاً **لابنِ الهمام** في التحرير(١/ ٢٦٠) في جعله معنوياً.
قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ٣٤٠): «وإذا حُرِّر مَحلُّ النِزاعِ لَم يتحقق خلافٌ، لأنَّه إنْ كان الخلافُ في أنَّ مفهومَي الموافقةِ والمخالفةِ يثبُت فيهما الحكمُ في جميعِ ما سوى المنطوق من الصوَرِ أو لاَ؟ فالحقُّ الإثباتُ، وهو مرادُ الأكثرين، **والغزالي** لا يُخالِفهم فيه لأنه من القائلين بأنَّ المفهومَ حجةٌ؛ وإنْ فُرِضَ في أنَّ ثبوتَ الحكمِ فيهما بالمنطوقِ أو لاَ؟ فالحقُّ النفيُ، وهو مرادُ **الغزالي**، وهم لا يُخالِفون فيه، ولا ثالثَ هاهنا يُمكنُ فرضُه مَحلاً للنِّزاعِ.
والحاصل: أنه نِزاعٌ يعودُ إلى تقسيمِ العامِ بأنه ما يَستَغرِقُ فِي مَحلِّ النُطقِ، أو ما يَستَغرِقُ فِي الجملة؟».
ومثله في شرح الَمختَصَر للقاضي العضد (٢/ ١١٨).

(٤) أي وإنْ صارَ المفهومُ بسببِ العُرفِ مدلولاً عليه في محلِّ النطقِ، فتلك الصيرورةُ لا تَمنَعُ كونَ الكلامِ في المفهومِ بِحسب الأصل. (البناني: ١/ ٦٥٣).

(٥) انظر: «دلالة الموافقة قياسية»: ١/ ١٨٩ .

(٦) انظر: «مسألة: حجية المفاهيم»: ١/ ٢٠١ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[مِعْيَارُ العُمومِ]

وَمعْيَارُ العُمُومِ الاسْتِثْنَاءُ .

[الجَمعُ المُنكَّر لا يَعُمُّ]

و الأصَحُّ أنَّ الْجَمعَ الْمُنَكَّرَ ليسَ بِعَامٍّ .

[مِعْيَارُ العُمومِ]

(ومعيارُ العمومِ الاستثناءُ)(١) فكل ما صحَّ الاستثناءُ منه مِمَّا لا حصرَ فيه فهو عامٌ للزومِ تَناوله للمستثنى، وقد صح الاستثناءُ من الجمعِ المعرَّفِ، وغيرِه مِمَّا تقدَّم من الصِيَغِ نحو «جاء الرجال إلاَّ زيداً». ومَن نفَى العموم فيها يجعَلُ الاستثناءَ منها قرينةً على العمومِ.

ولَم يصح الاستثناء من الجَمْع المُنكَّر إلاَّ أن يُخصَّصَ، فيعُمُّ فيما يتخصصُ به نحو « قام رجال كانوا في دارك إلاَّ زيداً منهم»، كما نقله **المصنف**(٢) عن النحاة، ويصح «جاء رجال إلاَّ زيدٌ» بالرفع على أنَّ «إلاَّ» صفةٌ بِمعنى «غير» كما في ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(٣) .

[الجَمعُ المُنكَّرُ لا يَعُمُّ]

١٨٩ **(والأصح أنَّ الجمع الْمنكَّرَ)** في الإثبات نَحو «جاء عبيدٌ لزيدٍ» **(ليس بِعامٍ)**، فيُحمَل على أقلِّ الجَمعِ ثلاثةٍ ـ أو اثنين ـ لأنه المُتَحقَّقُ(٤).

وقيل: «إنه عامٌ، لأنه كما يصدُق بِما ذُكر بِجميع الأفرادِ وبِما بينهما، فيُحمَل على جَميعِ الأفرادِ، ويُستثنَى منه أخذاً بالأحوطِ ما لَم يَمنَع مانِعٌ كما في «رأيتُ رجالاً» فعلى أقلِ الجمعِ قطعاً»(٥).

---

(١) قاله الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وخالَفهم ابنُ مالك ومَن تبعه .
(التشنيف: ١/ ٣٤١، شرح الكوكب: ٣/ ١٥٣).

(٢) الإبْهاج للمصنف: ٢/ ١١١.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .
(التيسير: ١/ ٢٠٥، شرح التنقيح، ص: ١٩١، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ١٠٤، نِهاية السول: ١/ ١٤٦، شرح الكوكب: ٣/ ١٤٢).

(٥) قاله أبو علي **الجبائي** من المعتزلة، وبعضُ أهلِ السنة. (التيسير: ١/ ٢٠٥، شرح الكوكب: ٣/ ١٤٢).

[أَقَلُّ الجَمْعِ]

وأنَّ أَقَلَّ مُسمَّى الْجَمعِ ثلاثةٌ ، لا اثنانِ. وأنَّه يَصدُق على الواحدِ مَجازاً .

[أَقَلُّ الجَمْعِ]

(و) الأصح (**أنَّ أقلَّ مُسمَّى الجمعِ**[١]) كـ«رجالٍ، ومسلمين» (**ثلاثةٌ**[٢])، **لا اثنان**).

وهو القول الآخر[٣]، وأقوى أدلتِه ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٤] أي عائشة[٥] وخفصة[٦] ﷺ، وليس لهما إلاَّ قلبانِ.

وأُجيب: بأنَّ ذلك ونَحوَه مَجازٌ لتبادُرِ الزائدِ على الاثنين دونَهما إلَى الذهنِ ، والداعي إلى المجاز في الآية كراهةُ الجمعِ بين تثنيتَين في الْمُضافِ ومتضمِّنِه، وهُما كالشيء الواحدِ، بِخلافِ نَحو «جاء عبدَاكما».

وينبني على الخلافِ ما لو أقرَّ ـ أو أوصَى ـ بدرهمٍ لزيدٍ، والأصح أنه يَستَحِقُّ ثلاثةً[٧].

---

(١) ليس مَحلُّ الخلافِ: ما هو المفهومُ من لفظ «الجمع» لغةً، وهو ضمُّ شيءٍ إلى آخرَ، فإنَّ ذلك فِي الاثنَين والثلاثةِ وما زاد بلا خلافٍ . وإنَّما الخلافُ في اللفظِ المسمَّى بـ «الجمع» في اللغةِ كرجال، ومسلمين، ونحوهما.(التشنيف: ١/ ٣٤٢، شرح الكوكب: ٣/ ١٤٤).

(٢) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعةٌ من المعتزلة .

(فواتح الرحموت: ١/ ٤١١، الإحكام: ٢/ ٣٤٥، التشنيف: ١/ ٣٤٢، شرح الكوكب: ٣/ ١٤٤).

(٣) قاله المالكية، والأستاذ أبو إسحاق والغزالي مِن الشافعية وجماعةٌ من الحنابلةِ والظاهريةِ.

(شرح التنقيح، ص: ٢٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٥، المستصفى: ٢/ ٩١، الإحكام لابن حزم: ١/ ٣٩١).

(٤) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٥) **وعائشة**: هي أُمُّنا وأمُّ المؤمنين الصدِّيق بنتُ الصدِّقِ، الطاهرةُ وبنتُ الطاهر، أمُّ عبد الله، أسلمَت صغيرةً بعد ثمانية عشر شخصٍ، تزوَّجها النبيّ ﷺ بِمكةَ، وهي بنتُ ستٍّ، وبنى بِها بالمدينة وهي بنتُ تسعٍ، وهي من أكثر الصحابةِ روايةً، وفقهاً، وعلماً، وزهداً، وورعاً ، روى عنها خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين، توفي ﷺ سنة ٥٧هـ ودُفنت بالبقيع.(التهذيب للنووي: ٢/ ٦١٥).

(٦) **وحَفْصة**: هي أمُّنا وأمُّ المؤمنين بنتُ الفاروق، تزوَّجها النبيُّ ﷺ سنةَ ثلاثٍ للهجرة، وهي من المهاجراتِ، وكانت قبل النبي تحت خُنيس بن حذافة البدري، توفيت ﷺ سنة ٤٥هـ على الأصح وهي بنت ستين، رُوي له ستون حديثاً. (التهذيب للنووي: ٢/ ٦٠٦).

(٧) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة. (فتح باب العناية: ٣/ ١٥٣، غاية الوصول، ص: ٧٢، المغني لابن قدامة: ٥/ ١٠١) .

[ما سيقَ للمَدحِ أو للذمِّ يَعمُّ]

وتَعْميمُ العامِّ بِمَعنى «الْمَدحِ، والذمِّ» إذا لم يَعارِضْهُ عامٌّ آخَرُ، **وثالثُها**: يعُمُّ مطلقاً.

لكن ما مثَّلو به[١] من جمع الكثرةِ مُخالفٌ لإطلاق النُّحاة على: أنَّ أقلَّه أحد عشر[٢]، فلذلك قال **المصنف**: «الخلافُ في جمعِ القلة، وشاع في العُرف إطلاق (دراهم) على (ثلاثةٍ)»[٣]، كما قال **الصفي الْهندي**: « الْخلافُ فِي عموم الجمع المنكَّر، لا في جَمعِ الكثرة ».

(و) الأصح (**أنه**) أي الجمع (**يصدق على الواحد مَجازاً**) لاستعمالِه فيه نَحو قولِ الرَّجل لامْرأتِه وقد برزَت لرجلٍ: «أَتَتبرَّجِينَ للرِّجالِ؟» لاستواء الواحد والجمعِ في كراهة التبرُّج له[٤].

١٩٠ **وقيل**: «لا يصدُق عليه، ولَم يُستعمَل فيه، والجمعُ في هذا المثالِ على بابه، لأن مَن برَزَت لرجلٍ تَبرُز لغيره عادةً ».

[مَا سِيقَ للمَدْحِ أو للذَّمِّ يَعُمُّ]

(و) الأصح (**تَعميمُ العامِ بِمعنى: الْمَدح والذَّمِّ**)[٥] بأنْ سيق لأحدهما، (**إذا لَم يُعارِضهُ عامٌ آخرُ**) لم يُسَقْ لذلك، إذ ما سِيقَ له لا يُنافِي تَعميمَه، فإنْ عارَضه العامُ المذكورُ لَم يَعُمَّ فيما عورِضَ فيه جَمعاً بينهما.

وقيل: «لا يعمُّ مطلقاً، لأنه لَم يُسَق للتعميم»[٦].

(**وثالثُها**: « **يعمُّ مطلقاً**»[٧] كغيره، ويُنظَر عند المعارضة إلى المرجِّح».

---

(١) أي لكن مقتضى ما مثَّلوا به، وهو على حذف المضاف. (البناني: ١/ ٦٥٧).

(٢) صيغُ الْجَمعِ قسمان: **أحدهُما**: جمعُ القلةِ، اتفق النحاةُ على أنَّها موضوعةٌ للعشرةِ فما دونَها إلَى الثلاثةِ أو الاثنَينِ على الْخلافِ ؛ **ثانيهما**: جَمعُ الكثرةِ، وهي موضوعةٌ لِما فوقَ العشرةِ اتفاقاً، فإنْ استُعمِل فيما دونَ العشرةِ كان مَجازاً. (الإبْهاج: ٢/ ١١٤، البناني: ١/ ٦٥٧).

(٣) الإبْهاج للسبكي: ٢/ ١١٤.

(٤) قاله الجماهير. (التيسير: ١/ ٦٦٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ١٠٥، التشنيف: ١/ ٣٤٤ ، شرح الكوكب: ٣/ ١٥٠).

(٥) قاله الشافعية.(نهاية السول: ١/ ٤٦٩، التشنيف: ١/ ٣٤٤، غاية الوصول، ص: ٧٣).

(٦) قاله بعضٌ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ. ونسَبه كثيرون إلى الإمام الشافعي، وهو خطأٌ كما قال الشيرازي. (الإحكام: ٢/ ٤٧٥، والفواتح: ١/ ٢٤٢، اللُّمَع، ص: ١٦، شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٧).

(٧) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره الآمدي. (التيسير: ١/ ٢٥٧، الإحكام: ٢/ ٤٨٥، شرح التنقيح، ص: ٢٢١، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٤).

[تَعْميمُ نَفْيِ التَّساوي]

وتَعْميمُ نَحو « لا يَستَوُون»؛

مثاله ولا معارِضَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ (١)؛ ومع **الْمُعَارِضِ**: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (٢). فإنه وقد سِيق للمدح يَعمُّ بظاهره الأُختَين بِملكِ اليمينِ جَمعاً. وعارضَه فِي ذلك ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (٣)، فإنه ولَم يُسَق للمدح شاملٌ لِجمعِهما بِملك اليمين، فحُمِلَ الأولُ على غير ذلك بأن لَم يُرَدْ تناولُه له، أو أُريد وُرُجحَ الثانِي عليه بأنه محرِّمٌ.

[تعميمُ نفي التساوي]

(و) الأصح (**تعميمُ نَحو « لا يستوون »**) من قوله تعالَى ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ (٤)، ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ (٥)، فهو لِنفيِ جَميعِ وجوهِ الاستواء الْمُمكنِ نفْيُها، لتضمُّنِ الفعلِ الْمنفيِّ لِمَصدرٍ مُنكَّرٍ (٦).

وقيل: «لا يعمُّ نظراً إلى أنَّ الاستواءَ المنفِيَّ هو الاشتراكُ من بعض الوجوه» (٧).

وعلى التعميم يُستفاد **من الآية الأولَى**: أنَّ الفاسقَ لا يَلِي عقدَ النكاح (٨).

---

(١) سورة الانفطار، الآية: ١٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥ ـ ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٦) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٤، شرح التنقيح، ص: ١٨٦، الإحكام: ٢/ ٤٥٧، نِهاية السول: ١/ ٤٦٢، شرح الكوكب: ٣/ ٢٠٧).

(٧) قاله الحنفية والمعتزلة، واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي من أصحابنا.
(تيسير التحرير: ١/ ٢٥٠، الفواتح: ١/ ٤٥٣، المحصول: ٢/ ٣٧٧، نِهاية السول: ١/ ٤٦٢).

(٨) اختلف العلماء في تولية الفاسقِ عقدَ النكاح على **مذهبَين**:
الأول: لا يَلِي، قاله الحنابلة، وهو أصح الوجهَين للشافعية.
الثاني: يَلِي قاله الحنفية والمالكية، وهو وجهٌ لأصحابنا.
(فتح باب العناية: ٢/ ٤٠، الشرح الكبير: ٢/ ٣٣٠، الإقناع: ٢/ ٤٠٩، المغني: ٧/ ١٧).

[الفِعلُ في سِياقِ النَّفْيِ للعُموم، دُونَ الشَّرطِ]

و« لاَ أكلتُ »؛ **قيل**: «وَ إنْ أكلْتُ » ؛

ومِن الثانيةِ: أنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بالذمِّي[1] . وخالَف في المسألتَين الحنفيةُ.

[الفِعلُ في سياق النفي للعموم، دون الشرط]

١٩١ **(و)** الأصح تعميمُ نَحو («**لا أكلتُ**») من قولك: «والله لا أكلتُ» فهو لنفيِ جميع المأكولاتِ بِنفيِ جَميعِ أفرادِ الأكلِ المتضمَّنِ الْمُتَعلِّقِ[2] بِها[3].

(قِيلَ: «وإنْ أكلتُ) فزوجتِي طالقٌ» مثلاً، فهو للمنع من جَميع الْمأكولات، فيصحُ تَخصيصُ بعضِها في الْمسألتَين بالنيةِ ، ويُصدَّق فِي إرادتِه[4].

---

(١) اتفق العلماء على عدمِ قتلِ مسلمٍ بِحَربِي، ولكنهم اختلفوا في قتلِه بِذمِّي على **مذهبَين**:
الأول: لا يُقتَلُ لحديث البخاري «**لا يُقتَلُ مسلمٌ بِكافرٍ**»، قاله المالكيةُ والشافعية والحنابلة.
الثاني: يُقتَل، قاله الحنفية .
(الفتح القدير: ٨/ ٢٥٦، الأمّ: ٦/ ٣٨، أثر الاختلاف، ص: ٢٢٣).

(٢) قوله: «**المتُضَمَّنِ**» اسمُ مفعول، نعتٌ لـ«الأكل» أي لتضمُّنِ لفظِ له لدلالةِ الفعلِ على الحدثِ والزمانِ؛
وقوله : « **الْمتعلِّقِ**» اسمُ فاعلٍ ، نعتٌ لـ «**الأكل**» أيضاً ، والضميرُ: « **بِها**» راجعٌ لـ «**الْمأكولات**» أو لـ «**أفراد الأكل**».
ثُمَّ إنَّ تَمثيلَ المصنفِ بـ «**لا أكلتُ، وإنْ أكلتُ**» يُفيدُ أنَّ المسألةَ مفروضةٌ في الفعلِ المتعدِّي غيرِ الْمقيَّدِ بشيءٍ، وهو الذي ذكرَه الغزالي، والإمام، الرازي، والآمدي، وعلى هذا لا يتناولُ الأفعالَ القاصرةَ.
ولكن قضيةُ صنيعِ القاضي **عبدِ الوهاب** المالكي فِي «**الإفادة**» وعدمُ تقييدِ **الشارحِ** الفعلَ بـ «**المتعدِّي**» يُفيدانِ عمومَ المسألةِ في الأفعالِ المتعديةِ والمقصورةِ، والله تعالى أعلم .
(الإحكام: ٢/ ٤٦٠، البناني: ٢/ ١/ ٦٦٣).

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(الفواتح: ١/ ٤٤٧، مختصر ابن الْحاجب: ٢/ ١١٧، شرح التنقيح، ص: ١٨٥، التشنيف: ١/ ٣٤٥، شرح الكوكب: ٣/ ٢٠٥).

(٤) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(الفواتح: ١/ ٤٤٧، مختصر ابن الْحاجب: ٢/ ١١٧، شرح التنقيح، ص: ١٨٥، التشنيف: ١/ ٣٤٥، شرح الكوكب: ٣/ ٢٠٥).

[المُقْتَضِي لاَ عُمومَ له]

لاَ المُقْتَضِي ؛

وقال **أبو حنيفة**: «لا تعميمَ فيهما[١]»، فلا يصح التخصيصُ بالنيةِ، لأنَّ النفيَ والمنعَ[٢] لِحقيقة الأكلِ وإنْ لَزِمَ منه النفيُ والمنعُ لِجميع المأكولاتِ حتى يَحنثَ بواحدٍ منها اتفاقاً».

وإنَّما عبَّرَ **المصنفُ** فِي الثانية بـ«**قيل**» على خلاف تسويةِ **ابنِ الحاجبِ**[٣] وغيرِه[٤] بيْنَهما لِما فَهِمَه من: أنَّ عمومَ النكرةِ في سياقِ الشرطِ بَدليٌ، كما تقدَّم عنه[٥]، وليس الأمرُ كما فهِمَ دائماً، لِما تقدَّم مِن مَجيئها للشمولِ[٦].

[المُقْتَضِي لاَ عُمومَ له]

(**لا الْمُقتضِي**) بكسر «الضاد»: وهو ما لا يستقيمُ من الكلامِ إلاَّ بتقديرِ أحد أمورٍ يُسمَّى مُقتَضَى بفتح «الضاد»، فإنه لا يعمُّ جميعَها لاندفاعِ الضرورةِ بأحدها، ويكون مُجملاً بينها يتعيَّن بالقرينة[٧]. **وقيل**: «يعمُّها حذراً من الإجمالِ»[٨].

---

(١) **بل قال بوجودِ العمومِ فيهما، ولكنهما غيرُ قابلَينِ للتخصيصِ**، قال **عبد العلي الأنصاري الحنفي** في الفواتح(١/ ٤٤٧): «(**لا آكل مثلاً**) أي كلَّما ورَدَ النفيُ على فعلٍ مُتعدٍّ، ولم يُذكَر المفعولُ به، ولا قامَت قرينةٌ عليه بعينِه (يُفيدُ العمومَ) بالنظرِ إلى المأكولِ (**اتفاقاً**، لأنَّ انتفاءَ الحقيقةِ) إنَّما يكونُ (بانتفاءِ جميعِ الأفرادِ. فلو نَوى مأكولاً دونَ مأكولٍ لا يصحُّ قضاءً اتفاقاً) لأنه نية خلاف الظاهر من الكلامِ، ... (**ولا ديانةً عندنا**، خلافاً للشافعية)، **فهذا العمومُ غيرُ قابلٍ للتخصيصِ عندنا، خلافاً لهم**».
ولذا قال ابنُ الحاجب في المختصر(٢/ ١١٧): «مثلُ «لا أكلتُ» و«إنْ أكلتُ» عامٌ في مفعولاتِه، فيقبَل تخصيصه، وقال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى: لا يقبَلُ تَخصيصاً». والله تعالى أعلم.

(٢) أي النفي في المسألة الأولَى، وهي «**لا أكلتُ**»، والمنع في الثانية، وهي «**إنْ أكلتُ**».
(البناني: ١/ ٦٦٣).

(٣) عبارتُه في المختصر(٢/ ١١٧): «مثلُ (لا أكلتُ، وإنْ أكلتُ) عامٌ في مفعولاتِه، فيقبل تخصيصه».

(٤) كسيفِ الدين الآمدي فِي الإحكام (٢/ ٤٦٠).
واختاره **شيخ الإسلام** فِي «**لُبِّ الأصول**» وشرحه (ص: ٧٢).

(٥) في شرح قولِ المصنف: «النكرةُ في سياق النفي للعمومِ وضعاً»، ١/ ٣٤٤.

(٦) في شرح قول المصنف: «النكرةُ في سياق النفي للعموم وضعاً»، ١/ ٣٤٤.

(٧) قاله الحنفية، والشافعية، وبعضُ الحنابلة.
(فواتح الرحموت: ١/ ٤٤٦، التشنيف: ١/ ٣٤٨، شرح الكوكب: ٣/ ١٩٩).

(٨) قاله المالكية، والحنابلةُ. (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٥، شرح الكوكب: ٣/ ١٩٨).

[العَطفُ على الْعَامِّ لاَ يُفيدُ الْعُمومَ]

وَ الْعَطفِ عَلَى الْعَامِّ ؛

مثاله: حديث مسندِ أخي عاصم الآتِي في مبحث «الْمُجْمَل»[١]: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ**»[٢] ، فلوقوعُها لا يستقيمُ الكلامُ بدون تقديرِ « المؤاخذة »، أو « الضمان »، أو نحو ذلك، فقدَّرنا « المؤاخذة » لفهمِها عُرفاً من مثله.

وقيل: « يُقدَّرُ جَميعُها » .

[العَطفُ على العَامِّ لاَ يُفيدُ العُمومَ]

١٩٢ (**والعطفِ على العامِ**)[٣]، فإنه لا يقتضِي العمومَ فِي المعطوفِ.

وقيل: «يقتضيه لوجوبِ مشاركة المعطوفِ للمعطوفِ عليه في الحكمِ والصفة ».

قلنا: « فِي الصفةِ مَمنوعٌ » .

مثاله: حديث أبِي داود وغيره[٤]: «**لاَ يُقتَلُ مُسْلَمٌ بِكافِرٍ، ولاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه**»:

قيل: «يعنِي بكافرٍ، وخُصَّ منه غيرُ الْحَربِي بالإجماعِ».

قلنا: «لا حاجةَ إلَى ذلك ، بل يُقدَّر بِحربِيٍّ »[٥] .

---

(١) انظر: «بيان ما يُظنّ فيه إجمال وليس كذلك»: ١/ ٤٣٢ .

(٢) سَبق تخريجُه في «دلالة الاقتضاء والإشارة»: ١/ ١٨٦ .

(٣) أي أنَّ عمومَ المعطوف عليه هل يَستلزمُ عمومَ ما عُطف عليه أو لا؟ اختلف العلماء فيه على مذهبَين:
الأول: لا يَستلزِمُ، قاله المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلة .
الثاني: يَستلزِمُ، قاله الحنفيةُ.
(التيسير : ١/ ٢٦١، مختصر ابن الْحاجب : ٢/ ١٢٠، شرح التنقيح ، ص : ٢٢٢، التشنيف : ١/ ٣٤٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٦٢) .

(٤) رواه **أبو داود** في الديات، باب أيُقاد المسلم بالكافر(٣٩٢٧)، **والنسائي** في القسامة، باب القود بين الأحرار والْمماليك فِي النفس (٤٥٥٣)، **وابن ماجه** فِي الديات، باب لا يُقتَل مسلم بكافر (٢٦٥٠)، **وهو حديثٌ صحيحٌ**، وصدرُه عند البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨) .

(٥) هذا تقديرُ الجمهورِ ، والأولُ تقديرُ الحنفيةِ ، واتفقوا جَميعاً على أنَّ الذمِّيَّ لا يُقتَلُ بالْحربِي .
(فواتح الرحموت: ١/ ٤٧٦، التشنيف: ١/ ٣٤٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٦٣، فيض القدير: ٦/ ٤٥٣).

[الفِعلُ المُثبَتُ لاَ يَعُمُّ]

وَ الْفِعْلِ الْمُثْبَتِ ، ونَحوِ « كانَ يَجمَعُ فِي السَّفَرِ »؛

[الفعلُ المثبَتُ لاَ يَعُمُّ]

(والفعلِ الْمُثبَتِ) بدونِ «كان»، **(ونَحو «كان يَجمعُ في السفَرِ»)** مِمَّا اقترنَ بـ« كان »، فلا يَعُمُّ أقسامَه[١] **.وقيل**: « يعمُّها » .

مثال الأول: حديث بِلالٍ رضي الله عنه **«أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى داخلَ الكعبةِ»**. رواه الشيخان[٢].

والثاني: حديث أنسٍ رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجمَع بين الصلاتَين فِي السفر»**. رواه البخاري[٣]. فلا يَعمُّ **الأولُ** الفرضَ والنفلَ، ولا **الثاني** جَمعَ التقديمِ والتأخيرِ، إذ لا يشهدُ اللفظُ بأكثرِ من صلاةٍ واحدةٍ، وجَمعٍ واحدٍ ، ويستحيل وقوعُ الصلاةِ الواحدةِ فرضاً ونفلاً، والجمعِ الواحدِ في الوقتَين.

وقيل: «يَعمَّان ما ذُكر حكماً لِصدقِهما بكلٍ من مُسمَّى الصلاةِ والجمعِ».

وقد تُستعمَل **«كان»** مع المضارع للكترارِ كما في قولِه تعالى في قصةِ إسماعيل عليه الصلاة والسلامُ ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[٤] ، وقولِهم : «كان حاتم يُكرِمُ الضيفَ »[٥] ، وعلى ذلك جرى العُرفُ .

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(التيسير: ١/ ٢٤٨، الفواتح: ١/ ٤٦٣، التشنيف: ١/ ٣٥٠، شرح الكوكب: ٣/ ٢١٦).

(٢) رواه **البخاري** فِي الصلاة، باب قوله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٨٣)، **ومسلم في** الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج... (٢٣٦٣)، **وأبو داود** فِي المناسك، باب الصلاة في الكعبة(١٧٣٠)، **والترمذي** في الحج، باب ماجاء في الصلاة في الكعبة (٨٠٠)، **وابن ماجه في** المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٥٣) . والحديث رواه الشارح بالمعنى.

(٣) رواه **البخاري في** تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)، **ومسلم في** صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتَين في السفر (١٦٢١)، **وأبو داود في** الصلاة، باب الجمع بين الصلاتَين (١٢١٨) .
والحديث رواه الشارح بالمعنى.

(٤) سورة مريم، الآية: ٥٥.

(٥) **وحَاتِم**: هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الشاعر جيدُ الشعر، كان يُضرَبُ به المثلُ في الكرم، لشدة كرمِه. (الشعر والشعراء لابن قُتيبة: ١/ ٢٤١).

[المُعلَّقُ بِعِلَّةٍ يَعُمُّ قِياساً]

وَ لاَ الْمُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً ، لكنْ قِيَاساً ، خِلافاً لِزاعِمِي ذلكَ .

[تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ يَعُمُّ]

وَ أنَّ تَرْكَ الاسْتفصالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ ؛

[المُعلَّقُ بِعِلَّةٍ يَعُمُّ قِياساً]

(ولا المعلَّقِ بعلةٍ) فإنه لا يَعمُّ كلَّ مَحَلٍ وُجدَت فيه العِلةُ **(لفظاً ، لكن)** يَعمُّه **(قياساً)**[١]. (١٩٣)

وقيل: « يَعمُّه لفظاً »[٢] .

مثاله أنْ يقول الشارعُ: «حرمتُ الخمرَ لإسكارها» فلا يعمُّ كلَ مسكرٍ لفظاً.

وقيل: «يعمُّه لذكرِ العلةِ، فكأنه قال: حرمتُ المسكرَ»[٣].

(خلافاً لزاعِمِي ذلك) أي العمومِ في «**المُقتَضِي**» وما بعده، كما تقدَّمَ .

[تَركُ الاسْتِفْصالِ يَعُمُّ]

(و) الأصح **(أنَّ تَرْكَ الاستفصالِ)** في حكايةِ الْحالِ **(يُنَزَّلُ منْزلةَ العمومِ)** في الْمَقالِ[٤] كما فِي قوله ﷺ **لغيلان** بن سلمةَ الثَّقَفي[٥] ، وقد أسلمَ على عشر نسوة: « **أمْسِكْ أَرْبَعاً ،**

---

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(تيسير التحرير: ١/ ٢٥٩، مُختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٩، التشنيف: ١/ ٣٥٠، شرح الكوكب: ٣/ ١٥٥).

(٢) قاله النظام من المعتزلة، ولا كرامةَ له. (فواتح الرحموت: ١/ ٤٤٥).

(٣) ولم يَذكروا هذا القولَ، بل ذكروا بدَلَه: أنَّه لا يَعمُّ لفظاً ولا قياساً، قاله الباقلاني. (الفواتح: ١/ ٤٤٥، التيسير: ١/ ٢٥٩، شرح العضد: ٢/ ١١٩، التشنيف: ١/ ٣٥٠، شرح الكوكب: ٣/ ١٥٥).

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(شرح التنقيح، ص: ١٨٦ ،التشنيف: ١/ ٣٥٢،شرح الكوكب: ٣/ ١٧٠).

(٥) **وغَيلان**: هو غَيلان بن سلمة بن مُعيِّب ، أسلمَ بعد فتح الطائف ، وأسلمَت معه زوجاتُه العشرة، وكان أحدَ أشراف ثَقيف ومقدِّميهم، وفدَ إلى كسرى، وله معه خبرٌ عجيبٌ، وكان شاعراً مُحسناً، توفي ﷺ في آخر خلافة عمر ﷺ . (التهذيب للنووي: ٢/ ٣٦٢).

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَعُمُّ، بِخلافِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾]

وَ أنَّ نَحوَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ لاَ يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ ؛ وَنَحوَ «**يَا أَيُّها النَّاسُ**» يَشمَلُ الرَّسولَ ﷺ

وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »[1] ، رواه **الشافعي وغيرُه**.

فإنَّه صلَّى الله عليه وسلَّمَ لم يَستفصِلْ: هل تزوَّجهُنَّ معاً أو مرتَّباً ؟ فلو لا أنَّ الْحكمَ يعُمُّ الحالَين لَما أطلَق الكلامَ لامتناعِ الإطلاقِ في موضعِ التفصيلِ الْمُحتاجِ إليه.

وقيل: «لا يُنَزَّلُ منْزلةَ العمومِ، بل يكون الكلامُ مُجملاً »[2].

وسيأتي تأويلُ **الحنفية** «**أمْسِكْ**» بـ«ابْتَدئْ نكاحَ أربعٍ منهنَّ في المعية، واستمِرَّ على الأربعِ الأوَّلِ في الترتيبِ»[3].

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَعُمُّ ، بِخلافِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾]

(و) الأصح (أنَّ نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[4] ، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾[5] (**لا يتناولُ الأمةَ**)[6] من حيث الحكمُ لاختصاص الصيغةِ بهِ ﷺ.

وقيل: « يَتناولُهم، لأنَّ أمرَ القُدوة أمرٌ لأتباعِه معه عرفاً، كما فِي أمرِ السلطانِ الأميرَ بفتحِ بلدٍ أو رَدِّ العدوِّ »[7] .

وأُجيب: بأنَّ هذا فيما يَتوقَّف الْمأمورُ به على الْمُشاركةِ، وما نَحنُ فيه ليس كذلك.

١٩٤ **(و)** الأصحُّ أنَّ (**نحو «يَا أَيُّها النَّاسُ» يَشملُ الرسولَ ﷺ وإنْ اقترَنَ بـ« قُلْ »**)[8].

وقيل: «لا يشمله ﷺ مطلقاً، لأنه ورَدَ على لسانه ﷺ للتبليغِ لغيرِه »[9] .

---

(١) رواه **ابن حبان** فِي النكاح ، باب نكاح الكفار (٤١٥٧) ، **والشافعي** فِي مسنده (١/ ٢٧٤) ، **والبيهقي** في السنن(١٣٨٢٣، ٧/ ١٨٢)، وذكره **الهيثمي** في موارد الظمآن(١٢٧٨، ١/ ٣١١).

(٢) قاله الحنفية. (التيسير: ١/ ٢٦٤، فواتح الرحموت: ١/ ٤٥١).

(٣) في «أقسام التأويل»: ١/ ٣٧٨ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ١.

(٥) سورة الْمزمل، الآية: ١.

(٦) قاله المالكية والشافعية.(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢١، الإحكام: ٢/ ٤٦٢).

(٧) قاله الحنفية والحنابلة. (التيسير: ١/ ٢٥١، الفواتح: ١/ ٤٣٥، شرح الكوكب: ٣/ ٢١٨).

(٨) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١/ ٢٥٤، الفواتح: ١/ ٤٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٦، الإحكام: ٢/ ٤٧٩، التشنيف: ١/ ٣٥٢، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٧).

(٩) قاله بعضُ الفقهاء والمتكلمين. (الإحكام: ٢/ ٤٧٩، شرح العضد: ٢/ ١٢٦).

وإنْ اقترَنَ بـ«قُلْ»، وثالثُها: التَّفصيلُ؛

وأَنَّهُ يَعُمُّ العَبْدَ، وَ الكافرَ؛ ويَتَناولُ الْمَوجُودينَ، دونَ مَنْ بَعْدَهُم.

(**وثالثُها: التفصيلُ**): إنْ اقترنَ بـ «**قُلْ**» فلا يشملُه ﷺ لظهورِه فِي التبليغِ، وإلاَّ فيَشملُه ﷺ»[1].

(**و**) الأصح (**أنَّه**) أي نحو «**يا أيُّها الناسُ**» (**يَعمُّ العبدَ**)[2]. ـ

وقيل: «لا يعمُّه، لصرفِ منافعه إلى سيده شرعاً»[3]. **قلنا**: في غير أوقات ضيق العبادات.

ـ (**والكافرَ**)[4]. **وقيل**: «لا، بناءً على عدم تكليفِه بالفروعِ»[5].

(**ويتناولُ الموجودينَ**) وقتَ وُرودِه (**دون مَن بعدَهم**)[6].

وقيل: «يتناوَلهم أيضاً لِمساواتهم للموجودين في حكمِه إجْماعاً»[7].

قلنا: بدليلٍ آخر، وهو مستندُ الإجماعِ، لا منه.

---

(١) قاله أبو بكر الصيرفي وأبو عبد الله **الحَليمي** من أصحابنا، وزيَّفه **إمامُ الحرمَين**.
(الإحكام: ٢/ ٤٧٩، البرهان: ١/ ٣٦٥، التشنيف: ١/ ٣٥٢).

(٢) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(التيسير: ١/ ٢٥٣، الفواتح: ١/ ٤٢٤، شرح التنقيح، ص: ١٩٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٤، الإحكام: ٢/ ٤٧٧، التشنيف: ١/ ٣٥٢، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٢).

(٣) قاله بعضُ المالكيةِ وبعضُ الشافعيةِ وبعضُ الحنابلةِ.
(الإحكام: ٢/ ٤٧٧، شرح التنقيح، ص: ١٩٦، التشنيف: ١/ ٣٥٢، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٢).

(٤) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومعظمُ الحنفية.
(التيسير: ٢/ ١٤٨، شرح التنقيح، ص: ١٦٦، التشنيف: ١/ ٣٥٢، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٢).

(٥) قاله مشائخُ سَمرقند من الحنفية بناءً على عدمِ تكليفِ الكفار بالفروعِ الفقهية. **قال الصفي الهندي**: «القائلون بعدم دخولِ العبيدِ والكفارِ في لفظ «**الناس**» ونحوه إنْ زعَموا أنه لا يتناولهم لغةً فمكابرةٌ، وإنْ زعموا أنَّ الرِقَّ والكفرَ أخرجَاهُم شرعاً فباطلٌ، لأنَّ الإجْماعَ: أنَّهم مكلَّفون فِي الجملة».
(التيسير: ١/ ٢٥٥، الفواتح: ١/ ٤٢٩، شرح العضد: ٢/ ١٢٧، الإحكام: ٢/ ٤٨١).

(٦) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية.
(الفواتح: ١/ ٤٢٩، التيسير: ١/ ٢٥٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٧، الإحكام: ٢/ ٤٨١، التشنيف: ١/ ٣٥٢).

(٧) قاله الحنابلة. (الإحكام: ٢/ ٤٨١، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٩).

[«مَنْ» تَشمَلُ النساءَ، بِخلافِ الجمعِ المُذكَّرِ السالِمِ]

وأنَّ «مَنْ» الشرطيةَ تَتَناوَلُ الإناثَ، وأنَّ **جمعَ المذكَّرِ السالِمَ** لا يدخُل فيه النساءُ ظاهراً.

[«مَنْ» تَشمَلُ النساءَ، بِخلافِ الجمعِ المُذكَّرِ السَّالِمِ]

(و) الأصح **(أنَّ «مَن» الشرطيةَ تتناولُ الإناثَ)**[1].

وقيل: « تَختَصُّ بالذكورِ »[2].

وعلى ذلك لَو نظرَت امرأةٌ فِي بيتِ أجنبيٍّ جازَ رمْيُها عَلى الأصحِ لِحديثِ مسلمٍ: **«مَن تَطلَّعَ في بَيْتِ قومٍ بغَيْرِ إذْنِهم فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أنْ يَفْقَؤُوا عَينَه»**[3].

وقيل: « لا يَجوزُ ، لأنَّ المرأةَ لا يُستَرُ منها ».

(و)الأصح **(أنَّ جمعَ المذكَّرِ السالِمَ)** كالمسلمين **(لا يَدخُل فيه النساءُ ظاهراً)**، وإنَّما يَدخُلْنَ بقرينةٍ تغليباً للذكورِ[4].

وقيل: « يدخُلْنَ فيه ظاهراً ، لأنه لَمَّا كَثُر فِي الشرعِ مُشاركتُهنَّ للذكورِ فِي الأحكامِ لا يَقصُدُ الشارعُ بِخطابِ الذكورِ قصْرَ الأحكامِ عليهم ».

---

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٣٩٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٥، الإحكام: ٢/ ٤٧٦، التشنيف: ١/ ٣٥٣، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٠).

(٢) عُزي إلى بعضِ الحنفية. (شرح الكوكب: ٣/ ٢٤١).

ثُم إنَّه لا فرقَ بين «مَنْ» الشرطية والموصولية والاستفهامية وإنْ قيَّدَها **المصنفُ** بالشرطية تبعاً لإمام الحرمَين الذي لَم يَذكُر غيرَ الشرطية في صيغِ العمومِ، ولذا أطلقها شيخُ الإسلام في **«لُبِّ الأصول»**، ونَصَّ على عدمِ الفرقِ بَيْنَها في شرحه (ص: ٧٤).

وإنَّه لا فرقَ بين **«مَن»** و **«ما»** ونحوِهما مِمَّا لا يُفرَّق فيه بين الْمُذكَّرِ والْمؤنَّثِ وإنْ كان العائدُ فيه مذكراً كما قال الزركشي في التشنيف (١/ ٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

(٣) رواه **مسلم** فِي الآداب، باب تحريم النظر فِي بيت غيره (٥٦٠٧)، **وأبو داود** فِي الآداب، باب الاستئذان (٤٥٠٤)، والنسائي فِي القسامة، باب من اقتصَّ وأخذ حقه دون السلطان (٤٧٧٧).

ورواه **البخاري** (٦٣٩٣) بلفظ: **«لو أنَّ امرأً اطَّلعَ ...»**.

(٤) اتفق العلماء على أنَّ كلَّ واحدٍ من المذكَّرِ والمؤنَّثِ لا يدخُل في الجمعِ الخاصِّ بالآخرِ كالرجالِ والنساء، **وكذا اتَّفقوا** أيضاً على دخولِهما في الجمعِ الذي لَم تظهَر فيه علامةُ تذكيرٍ ولا تأنيثٍ كالناس، **واتفقوا** أيضاً على عدمِ دخولِ الذكورِ فِي الْجمعِ الذي ظهرت فيه علامةُ التأنيث، =

[خِطابُ الواحدِ، و«يَا أهلَ الكتابِ» لاَ يَعُمَّانِ]

وأنَّ خِطابَ الواحدِ لاَ يَتعَدَّاه ، **وقيل**: « يَعُمُّ عَادةً ». وأنَّ خطابَ القرآنِ والْحديثِ بـ« يا أهْلَ الكتابِ » لا يَشمَلُ الأُمَّةَ .

[المُتكلِّمُ داخلٌ في عُمومِ خبَرِهِ]

وأنَّ المُخاطِبَ داخلٌ في عُمومِ خِطابِه إنْ كانَ خبَراً، . . . . . .

[خِطابُ الواحدِ، و«يا أهلَ الكتابِ» لاَ يَعُمَّانِ]

(و) الأصح (**أنَّ خطابَ الواحدِ**) بِحكمٍ في مسألةٍ (**لا يتعدَّاه**) إلى غيره[1].

(**وقيل**: «**يعمُّ**) غيرَه (**عادةً**) لِجريانِ عادةِ الناسِ بخطابِ الواحدِ وإرادةِ الجميع فيما يَتشاركونَ فيه»[2]. **قُلنا**: مَجازٌ يَحتاجُ إلى القرينة .

١٩٥ (و) الأصح (**أنَّ خطابَ القرآنِ والحديثِ بـ«يا أهلَ الكتابِ»**) نَحو قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ**﴾[3] (**لا يَشملُ الأُمَّةَ**)[4].

وقيل: «يَشمَلُهم فيما يَتشاركون فيه»[5].

[المُتكلِّمُ داخِلٌ في عُمومِ خبرِه]

(و) الأصح (**أنَّ الْمخاطِبَ**) بكسر «الطاء» (**داخلٌ في عُمومِ خطابِه إنْ كان خبراً**) نحو

= كالْمسلمات، **ولكنهم اختلفوا** فِي دخولِ النساءِ فِي الجمعِ الذي ظهرت فيه علامةُ التذكير كالْمسلمين على مذهبَين: **الأول: لا يدخلْنَ ظاهراً**، وإنَّما يدخُلنَ تبعاً بالقرينة، قاله الْحنفية والشافعية.
الثاني: يدخُلنَ ظاهراً، قاله المالكيةُ والحنابلةُ .
(الفواتح: ١/ ٤١٨، شرح التنقيح، ص: ١٩٨، الإحكام: ٢/ ٤٧٣، شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٣).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية. (تيسير التحرير: ١/ ٢٥٢، فواتح الرحموت: ١/ ٤٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٣، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٤١، التشنيف: ١/ ٣٥٥، غاية الوصول، ص: ٧٤) .

(٢) قاله الحنابلة جمهورُ. (التيسير: ١/ ٢٥٢، الفواتح: ١/ ٤٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٣، الإحكام: ٢/ ٤٧١، شرح الكوكب: ٣/ ٢٢٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) قاله الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم.(التشنيف: ١/ ٣٥٥، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٥).

(٥) قاله المجد ابن تَيمِية من الحنابلة. (الْمُسوَّدة، ص: ٤٧).

لا أَمراً .

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١)، وهو سبحانه وتعالى عَلِمٌ بذاتِه وصفاتِه.

(**لا أمراً**) كقولِ السيدِ لعبده وقد أحسن إليه: «مَن أحسنَ إليكَ فأكْرِمْه» لِبُعدِ أنْ يُريدَ الآمِرُ نفسَه بِخلافِ الْمُخبِرِ (٢).

وقيل: «يَدخُل مطلقاً، نظراً لظاهرِ اللفظِ» (٣).

وقيل: «لا يدخُل مطلقاً، لِبُعدِ أنْ يُريدَ المخاطِبُ نفسَه إلاَّ بقرينةٍ» (٤).

وقال **النووي** في كتاب الطلاق من «**الروضة**» (٥): «إنَّه الأصحُّ عند أصحابِنا في الأصولِ».

وصحَّح **المصنفُ** الدخولَ فِي «الأمرِ» فِي «مبحثه» بِحسبِ ما ظَهَر له في الْمَوضِعَينِ (٦).

= **تَتِمة**: المسألةُ مفروضةٌ في خطابِ الله تعالى الواردِ على لسانِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ. وأمَّا الواردُ على لسانِ غيرِه من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ فهي مسألةٌ «**شرع مَن قبلَنا**» ستأتِي في الكتاب الخامس «الاستدلال». (التشنيف: ١/ ٣٥٦، شرح الكوكب: ٣/ ٢٤٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) قاله القاضي أبو الخطاب من الحنابلة، وعزاه ابنُ النجار للأكثرِ. (شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٣).

(٣) قاله الحنفية، والْمالكية، والحنابلة، واختاره البيضاوي، والإسنوي، والعضدُ.
(التيسير: ١/ ٢٥٦، الفواتح: ١/ ٤٣٢، شرح التنقيح، ص: ١٩٨، شرح العضد: ٢/ ١٢٨، نِهاية السول: ١/ ٤٦٩، شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٣).

(٤) وهو روايةٌ من الْحنابلة، وقال البنانِي الْمالكي: «**إنَّه دقيقٌ**».
(حاشية البنانِي: ١/ ٦٧٢، شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي: ٤/ ٣٤.

(٦) أي صحَّح المصنفُ في مبحث «الأمر» أنَّ الآمِرَ (أي الْمخاطِبَ) يدخُل في الأمر، فقال: «وأنَّ الآمرَ بِلَفظٍ يتناولُه داخلٌ فيه»، وصحَّح هنا عدمَ دخولِه فِي الأمرِ بِحسبِ ما ترجَّح لديه فِي الموضعَين، والله أعلم.

[نَحوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَعُمُّ]

وأنَّ نَحوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَقتَضِي الأَخْذَ مِن كُلِّ نَوعٍ ، وتَوقَّفَ الآمِديُّ .

[نَحوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَعُمُّ]

(و) الأصح (**أنَّ نحوَ** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1] يَقتضِي الأخْذَ من كُلِّ نَوعٍ)[2].

وقيل: «لا ، بل يَمتثلُ بالأخذِ من نَوعٍ واحدٍ»[3].

(**وتوقَّفَ الآمديُ**) عن تَرجيحِ واحدٍ من القَولَينِ[4].

والأولُ ناظرٌ إلَى أنَّ الْمعنى: « مِن جَميع الأموال » ، **والثاني** إلَى: «أنَّه من مَجموعِها» .

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٢) قاله الشافعية والحنابلة، ونصَّ عليه الشافعي ﷺ . (الرسالة، ص:١٨٦، نِهاية السول: ١/ ٤٦٩، التشنيف: ١/ ٣٥٧، غاية الوصول، ص: ٧٥، شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٦).

(٣) قاله الحنفية والمالكية .
(التيسير: ١/ ٢٥٧، الفواتح: ١/ ٤٣٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٨).

(٤) الظاهرُ من صنيعِ السيف **الآمدي** الْميلُ (أي الاختيارُ) للثانِي كما قال أستاذُنا الفقيهُ الأصولي **الأستاذ** الدكتور **محمَّد الزُّحيلِي** حفظه الله تعالَى فِي تعليقه على « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٢٥٦)، لأنَّ **الآمدي** قال فِي الإحكام (٢/ ٤٨٤) بعد ذكرِ أدلة الفرقين ومناقشتِها : « **وبالجملةِ فالمسألة مُحتملةٌ، ومأخذُ الكرخي** [أي صاحب المذهب الثانِي أي الدخول مطلقاً] **دقيقٌ** » ، والله تعالى أعلم .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التَّخْصِيصُ

[تَعريفُ التخصِيص]

التَّخصيصُ: قصرُ الْعامِّ على بعضِ أفرادِه .

[القابِلُ للتَّخْصِيص]

والقابلُ له حُكمٌ ثَبَتَ لِمُتعدِّدٍ .

[تَعْرِيف التَّخْصيص]

(**التخصيصُ**) مصدر «خصَّص» بِمعنَى: «خَصَّ»[1] : (**قصرُ العامِّ على بعضِ أفرادِه**) . بأنْ لا يُرادَ منه البعضُ الآخرُ . يَصدُق هذا بالعامِّ الْمُرادِ به الْخُصوصُ، كالْعامِّ الْمَخصوصِ .

١٩٦ وعدَلَ ـ كما قال[2] ـ عن قولِ **ابن الحاجبِ**: «مُسمَّياتِه»[3]، لأنَّ مُسمَّى العامِّ واحدٌ، وهو كُلُّ الأفرادِ .

[القابلُ للتخصِيص]

(**والقابِلُ له**) أي للتخصيصِ (**حُكمٌ ثَبَتَ لِمُتعَدِّدٍ**) لَفظاً أو مَعنىً كـ«**المَفهُوم**»[4]، نبَّه بِهذه على أنَّ الْمَخصُوصَ فِي الحقيقةِ الحُكمُ، وأنَّ الْمرادَ بـ«**العامِ**» هنا ما هو أعَمُّ مِن المحدودِ بِما سبَقَ.

فَالمتَعدِّدُ **لفظاً** نَحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[5] ، وخُصَّ منه الذمِّيُ ونَحوُه، **ومعنًى** كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[6] من سائرِ أنواعِ الإيذاءِ، وخُصَّ منه حَبسُ الوالدِ بدَيْنِ الولدِ[7]، فإنه جائزٌ

---

(١) المصباح للفيومي، ص: ١٧١.

(٢) أي كما قال المصنف في رفع الحاجب: ٣/ ٢٢٧ .

وعزاه بعضُهم إلى «**منع الموانع**»، وهو سَهوٌ، والله أعلم.

(٣) عبارتُه رحمه الله في المختصر(٢/ ١٢٩): «التَّخصيصُ: قصرُ العامِّ على بعضِ مُسمَّياتِه».

(٤) أي **الْمُوافقةِ** كما مثَّل لَها الشارحُ، **والْمُخالفةِ** كما خُصَّ من مفهومِ حديثِ «**القُلتَين**» الْماءُ القليلُ الْجاري عند الْمالكية، **وكالعلةِ** خِلافاً للبنانيِ فِي جعلِ الكافِ استقصائيةً، فيجوزُ تَخصيصُها، ويُسمَّى «**نقضَ العلةِ**»، كما يأتِي في القياسِ، ومثالُه «**العَرايَا**»، حيثُ خُصِّصَ من النهيِ عن بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ. (حاشية البناني: ٢/ ٤، تَعليقاتُ الدكتور الحميري على منع الموانع، ص: ١٧٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٧) اختلف العلماء في حَبسِ الوالدِ بِدَينِ الولَدِ على **مذهبَين**: **الأول**: لا يُحبَسُ، قاله الحنفية والمالكية=

[ما يَجوزُ التَّخْصيصُ إلَيْهِ]

والْحَقُّ جَوازُه إلى واحدٍ إنْ لَم يكُنْ لفظُ العامِّ جَمعاً ، وإلَى أقلِّ الْجَمعِ إنْ كانَ. **وقيل**: « مطلقاً ». وشَذَّ الْمَنعُ مطلَقاً. **وقيل**: « بالْمَنْعِ إلاَّ أنْ يَبقَى غيرُ مَحْصورٍ ».

على ما صحَّحه **الغزالي**[١] وغيرُه[٢].

[ما يَجُوزُ التَّخْصيصُ إلَيْه]

(والْحَقُّ جوازُه) أي التخصيصِ **(إلَى واحدٍ إنْ لَم يكُن لفظُ العامِّ جَمعاً)** كـ «مَن»، والْمُفرَدِ الْمُحلَّى بالألفِ واللامِ ، و **(إلَى أقلِّ الجمعِ)** ثلاثةٍ ـ أوِ اثنَينِ ـ **(إنْ كان)** جَمعاً كالمُسلِمِين والمُسلِمَاتِ[٣].

(وقيل): «يَجوز إلى واحدٍ **(مطلقاً)**، نَظراً في الجمعِ إلى أنَّ أفرادَه آحادٌ كغيرِه»[٤].

(وشَذَّ الْمَنعُ) إلى واحدٍ **(مطلقاً)**، بأنْ لا يَجوزَ إلاَّ إلى أقلِّ الْجَمْعِ مطلقاً[٥].

(وقيل: «بالْمَنعِ إلاَّ أنْ يَبقى غيرُ مَحصورٍ)، فيجوزُ حينئذٍ»[٦].

= والشافعية والحنابلة؛ **الثاني**: يُحبَس كغيرِه، قاله الغزالي ومَن تبعه.(فتح القدير: ٧/ ٢٨٥، الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٢٨١، حاشية الشرواني: ١٠/ ٥١١، شرح الكوكب: ٣/ ٣٦٧).

(١) الوسيط للغزالي: ٤/ ١٩.

(٢) كالبيضاوي في الْمنهاج: ١/ ٤٧١. (نِهاية السول).

(٣) قاله القفَّال الشاشي، وتبِعَه المصنفُ، واختارَه شيخُ الإسلام .
(التشنيف: ١/ ٣٥٩، القواطع: ١/ ١٨٣، غاية الوصول، ص: ٧٥).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(التيسير: ١/ ٣٢٦، شرح التنقيح، ص: ٢٢٤، القواطع: ١/ ١٨١، الفواتح: ١/ ٤٩٨، الإحكام: ٢/ ٤٨٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٧١).

(٥) قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، والمجد ابن تيمية من الحنابلة .
(التشنيف : ١/ ٣٦٠ ، شرح الكوكب: ٣/ ٢٧٢) .

(٦) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، واختاره الإمامُ الرازي، والبيضاوي، ونقله الآمدي عن أكثرِ الشافعية .
(المعتمد: ١/ ٢٥٤، المحصول: ٣/ ١٣، الإحكام: ١/ ٤٨٨، نِهاية السول: ١/ ٤٧١، شرح الكوكب: ٣/ ٢٧٢).

وقيل: « إلاَّ أنْ يَبقى قريبٌ من مَدلولِه » .

[دلالةُ العامِّ المَخصوصِ، والعامِّ المُرادِ بِهِ الخُصوصُ]

و الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ عُمُومُه مُرادٌ تَناوُلاً ، لاَ حُكماً ، وَ الْمُرادُ بِهِ الْخُصُوصُ ليسَ مُراداً ، بلْ هو كُليٌّ استُعمِلَ في جُزئيٍّ ، ومِن ثَمَّ كانَ مَجازاً قطعاً .

(**وقيل**: « **إلاَّ أنْ يَبقى قريبٌ من مدلولِه**) أي العامِّ قبلَ التخصيصِ ، فيجوزُ حينَئذٍ »[1] .

والأخيرانِ مُتقاربانِ[2].

[دلالةُ العامِّ المَخْصُوصِ، والعَامِّ المرُادِ بِهِ الخُصُوصُ]

(**والعامُّ المَخصُوصُ عُمومُه مُرادٌ تَناوُلاً، لا حُكماً**)، لأنَّ بعضَ الأفرادِ لا يَشملُه الحكمُ نظراً للمُخصِّصِ.

(و) العامُ (**المُرادُ به الخُصوصُ ليسَ**) عُمومُه (**مُراداً**) لا حُكماً ولا تناولاً . (**بل**) هو
١٩٧ (**كُليٌّ**) مِن حيث إنَّ له أفراداً بِحسبِ الأصلِ (**استُعمِلَ في جُزئيٍّ**) أي فردٍ منها .

(**ومِن ثَمَّ**) أي مِنْ هُنا وهو أنه كُليٌّ استُعمِلَ في جزئيٍّ أي مِن أجلِ ذلك (**كان مَجازاً قطعاً**) نظراً لِحيثيةِ الجزئيةِ .

مثالُه: قولُه تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [3] أي نُعيَم بن مَسعُود[4] الأشجعي لقيامِه مقامَ

---

(١) قاله **ابنُ حَمْدان** من الحنابلة، واختاره **ابنُ الحاجب** مِن المالكية، والقاضي **العضد** مِن الشافعية . (شرح العضد: ٢/ ١٣٠، شرح الكوكب: ٣/ ٢٧٣).

(٢) جَعلَهما الزركشي في التشنيف (١/ ٣٦٠) واحداً، وظاهرُ صنيعِ شيخ الإسلام موافقتُه لأنَّه حذفَه من «**لُبِّ الأصول**» وشرحِه(ص: ٧٥) .

فائدةٌ: مَحلُّ الخلافِ فيما عَدَا «مَن» و «ما» ونَحوهما، فإنه يَجوزُ تَخصيصُه إلى الواحدِ وِفاقاً . (شرح التنقيح، ص: ٢٢٤، شرح الكوكب: ٣/ ٢٧٣) .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٤) **ونُعَيم**: هو نُعيم بن مَسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، الصحابي، أبو سلمة، أسلمَ فِي وقعةِ الْخندق، وهو الذي أوقعَ الخلافَ بين قُريظة وغَطفان وقريش يوم الخندق، سكنَ بالمدينة، توفي ﷺ في آخر خلافةِ عثمان ﷺ على الأصح .

(التهذيب للنووي: ٢/ ٤٣٠).

والأوَّلُ الأشْبَهُ حَقيقةٌ وِفَاقاً **للشَّيخِ الإمَامِ** والفُقهاءِ .

وقال **الرازي**: «إنْ كان الباقي غيرَ مُنحَصرٍ». **وقومٌ**: «إنْ خُصَّ بِما لاَ يَستَقِلُّ».

كثيرٍ فِي تثبيطِه الْمؤمِنين عن ملاقاةِ **أبِي سفيان**[١] وأصحابِه[٢] ؛

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [٣] أي رسولَ الله ﷺ لِجمعِه ما فِي الناس من الْخِصالِ الجميلةِ .

وقيل: «**الناسُ**» في الآية الأولى وَفدٌ من عبدِ القيس[٤]، وفي الثانية العربُ[٥].

وتَسمَّح في قوله «**كُلِّيٌّ**» على خلافِ ما قدَّمَه[٦] من «**أنَّ مَدْلُولَه كليةٌ**».

(والأول) أي العام الْمَخصوصُ[٧] **(الأشبهُ)** أنه **(حقيقةٌ)** فِي البعضِ الباقي بعد التخصيص **(وِفاقاً الشيخ الإمام)** والد الْمصنف، **(والفقهاءِ)**: الْحنابلةِ[٨]، وكثيرٍ من الحنفية[٩] ، وأكثرِ الشافعية[١٠] ، لأنَّ تناوُلَ اللفظِ للبعضِ الباقي فِي التخصيصِ كتناوله له بلا تَخصيصٍ ، وذلك التَّناولُ حقيقيٌّ اتفاقا ، فليَكُن هذا التناولُ حقيقياً أيضاً .

(وقال) أبو بكر **(الرازي)**[١١] من الحنفية: «حقيقةٌ **(إن كان الباقِي غيرَ منحصرٍ)** لبقاءِ خاصةِ

---

(١) **وأبو سُفيان**: هو صَخْرُ بنُ حَرب بن أُميَّة القرشي الأموي، أبو سفيان ، أسلَم عامَ الفتح ، وكان شيخَ مكةَ آنذاك، وشهدَ حُنيناً والطائفَ واليرموكَ، وكان من تُجار مكة وأشرافهم، ومن مؤلفةِ قلوبِهم، ثُم حسن إسلامُه، توفي بالمدينة سنة ٣١هـ على الأصح. (التهذيب للنووي: ٢/ ٥٢١).

(٢) كان ذلك في غزوةِ الخندق. (معالِم التنْزيل: ١/ ٥٤٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٤.

(٤) قاله ابنُ إسحاق وجَماعةٌ من المفسرين. (مَعالِم التنْزيل: ١/ ٥٤٢).

(٥) قاله قتادة، وبالأول قال ابنُ عباس ومجاهد وغيرهما من المفسرين. (تفسير القرطبي: ٥/ ٢٥١).

(٦) في «مدلول العام مكلية» : ١/ ٣٣٨ .

(٧) اتفق العلماء على أنَّ العامَّ الذي أُريدَ به الخصوصُ مَجازٌ، ولكنهم اختلفوا في العامِّ المخصوصِ هل هي حقيقةٌ في الباقي أو مَجازٌ على **سبعة مذاهب** كما ذكره المصنف.(التشنيف: ١/ ٣٦١).

(٨) شرح الكوكب: ٣/ ١٦٠.

(٩) واختاره شمسُ الأئمة السرخسي مِن الحنفية. (التيسير: ١/ ٣٠٨، الفواتح: ١/ ٥١٢).

(١٠) واختاره السمعاني وشيخُ الإسلام مِن الشافعية. (القواطع: ١/ ١٧٥، غاية الوصول، ص: ٧٥).

(١١) **وأبو بكر الرازي**: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، الشهير **بالْجَصَّاص**، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسةُ الحنفية ببغداد في عصرِه، وكان مشهوراً بالزهدِ، والفقه، والورعِ، والدين، كان فقيهاً أصولياً، وله كتبٌ مفيدة منها : أحكام القرآن، شرح الجامع لِمحمد بن الحسن، شرح مختصر الكرخي، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٣/ ٧١).

وإمامُ الحَرمَين: «حَقيقَةٌ ومَجازٌ باعتِبارَين: تَناوُلِه، والاقتِصَارِ عليه». والأكثرُ: «مَجازٌ مطلقاً». **وقيل**: « إنْ استُثنِيَ منهُ ». **وقيل**: « إنْ خُصَّ بِغَيرِ لَفظٍ ».

العمومِ وإلاَّ فمَجازٌ»[١].

١٩٨ (**وقومٌ**): «حقيقة (**إنْ خُصَّ بِما يَستقِلُّ**) كصفةٍ، أو شرطٍ، أو استثناءٍ، لأنَّ ما لا يَستقلُ جزءٌ من الْمُقيَّدِ به، فالعمومُ بالنظرِ إليه فقد»[٢].

(**وإمامُ الْحرمين**: « **حقيقةٌ ومَجازٌ باعتِبارَين : تَناولِه والاقتصارِ عليه**) أي هو باعتبارِ تَناولِ البعضِ حقيقةٌ، وباعتبارِ الاقتصارِ عليه مَجازٌ»[٣].

وفي نُسخةٍ «**باعتبارَي**» بلا «نونٍ» مُضافاً، وهو أحسن.

(**والأكثرُ**: «**مَجازٌ مطلقاً**) لاستعمالِه في بعضِ ما وُضعَ له أوَّلاً، والتناولُ لِهذا البعضِ حيث لا تَخصيصَ إنَّما كان حقيقياً لِمصاحبته للبعضِ الآخر»[٤].

(**وقيل**): «مَجازٌ (**إنْ استُثنِيَ منه**)، لأنه يَتبيَّنُ بالاستثناء ـ الذي هو إخراجُ ما دَخَل ـ أنه أُريدَ بالْمُستَثنَى منه ما عَدَا الْمُستَثنَى، بِخلافِ غيرِ الاستثناء من الصفةِ وغيرِها، فإنه يفهم ابتداءً أنَّ العمومَ بالنظرِ إليه فقط»[٥].

---

(١) قال **أمير بَادْ شاهْ الحنفي** في التيسير(١/ ٣٠٨): «والشافعية نقلوا عن **الرازي** من الحنفية: إنْ كان الباقي كثرةً يَعسُر ضبطُها فحقيقةٌ وإن لَم يكُن كذلك فمجازٌ. **والحنفيةُ** نقلوا عنه: إنْ كان الباقِي جمعاً ـ أي من غيرِ تقييدٍ سابقٍ ـ فحقيقةٌ وإلاَّ فمجازٌ».
وقال **عبد العلي الحنفي** في الفواتح(١/ ٥١٢) بعد ذكرِ النقلَين: «والحنفيةُ بنقلِ مذهبِه أجدرُ، فإنَّهم أعرفُ بمَذهَبِ مشايِخِهم، لاَ سِيَّما مثله».
إذَنْ **فالصوابُ** أنْ نقولَ: قال أبو بكر الرازي : إنْ كان الباقي جمعاً فهو حقيقةٌ وإلاَّ فلا، كما نقله عنه الآمدي في الإحكام (٢/ ٤٣٩). والله أعلم.

(٢) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة، واختاره الإمام الرازي مِن الشافعية .
(المعتمد لأبِي الحسين: ١/ ٢٨٢، المحصول للرازي: ٣/ ١٤) .

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤١٠.

(٤) قاله المالكيةُ، وجمهورُ الحنفيةِ، وأكثرُ الأشاعرةِ، والمعتزلةِ، وكثيرٌ من الشافعية، واختاره الصفي الهندي، والآمدي، والبيضاوي، وابنُ الحاجب، والقرافي، وأبو الخطاب الحنبلي .
(تيسير التحرير: ١/ ٣٠٨، فواتح الرحموت: ١/ ٥١٢، الإحكام: ٢/ ٤٤٣، شرح التنقيح، ص: ٢٢٦، نِهاية السول: ١/ ٤٨٥).

(٥) قاله القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (الإحكام: ٢/ ٤٤٠، التشنيف: ١/ ٣٦٢).

[العامُّ المُخصَّصُ حُجةٌ]

والْمُخَصَّصُ قال الأكثَرُ : « حُجَّةٌ »؛ **وقيل**: « إنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ »؛

(**وقيل**): « مَجازٌ (**إنْ خُصَّ بغيرِ لفظٍ**) كالعقلِ، بِخلافِ اللفظِ فالعمومُ بالنظرِ إليه فقط»[١].

[العامُّ المُخَصَّصُ حُجةٌ]

(و) العامُّ (**الْمُخَصَّصُ قال الأكثرُ**: « **حجةٌ**) مطلقاً لاستدلالِ الصحابة به من غيرِ نكيرٍ»[٢].

(**وقيل**: «**إنْ خُصَّ بِمعَيَّنٍ**) نَحو أنْ يقال: « اقتلوا المشركين إلاَّ أهلَ الذمةِ» ، بِخلافِ الْمبهَمِ نَحو « إلاَّ بعضَهم » ، إذْ ما مِن فردٍ إلاَّ ويَجوزُ أن يكونَ هو الْمُخرَّجُ »[٣] .

وأُجيب: بأنَّه يُعمَل به إلى أنْ يبقَى فردٌ.

وما اقتضاه كلامُ **الآمدي**[٤] وغيرِه[٥] من الاتفاقِ على أنه في الْمُبهَم غيرُ حجةٍ مدفوعٌ بِنقلِ **ابنِ بَرهانَ** وغيرِه الْخلافَ فيه مع ترجيحِه أنه حجةٌ فيه[٦] .

---

(١) كذا ذكره من غير عزوٍ الآمدي فِي الإحكام (٢/ ٤٣٩)، وتبعه ابنُ الْحاجب فِي الْمُختَصر (٢/ ١٠٦)، والمصنف هنا.

(٢) قاله **ابنُ بَرهان في «الوجيز»**، واختاره **المصنفُ والشارحُ والزركشي وشيخ الإسلام**. ونقله **ابنُ الْهُمام** عن فخر الإسلام **البزدوي الْحنفي** .
(تيسير التحرير: ١/ ٣١٣، التشنيف : ١/ ٣٦٢، غاية الوصول، ص: ٧٥).

(٣) قاله الجماهير من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، واختاره الرازي،والآمدي، وابنُ الحاجب، والبيضاوي، والإسنوي، والعضدُ، والقرافي .
(التيسير: ١/ ٣١٣، الفواتح: ١/ ٥٠٢، المحصول: ٣/ ١٧، الإحكام: ٢/ ٤٤٣، شرح العضد: ٢/ ١٠٨، نِهاية السول: ١/ ٤٨٨، شرح التنقيح، ص: ٢٢٧، شرح الكوكب: ٣/ ١٦١).

(٤) حيث قال فِي الإحكام (٢/ ٤٤٤) بعد ذِكر المذاهب: « واتَّفق الكلُّ على أنَّ العامَّ لو خُصَّ تَخصيصاً مُجملاً فإنَّه لا يَبقى حُجةً».

(٥) **كالقرافي فِي** شرح التنقيح (ص: ٢٢٨) ، **والعضدُ فِي** شرح المختصر (٢/ ١٠٨)، **والتَّفتَازَانِي فِي** حاشيته على شرح العضد (٢/ ١٠٨) ، **والشربيني فِي** تقريراتِه (٢/ ١٠) ، **وابن النجار فِي** شرح الكوكب (٣/ ١٦٤).

(٦) قال **المصنف** رحمه الله فِي رفع الحاجب (٣/ ١١٣): «أمَّا المخصَّصُ بِمُبهَم: فنقَل جماعةٌ الاتفاقَ على أنَّه لا يُحتجُّ به، لأنَّ إخراجَ المجهولِ من المعلومِ يُصيِّرُ المعلومَ مجهولاً، وهذا كما لو قال: =

و قيل : « بِمُتَّصِلٍ » ؛ **وقيل** : «إنْ أنْبَأَ عنْهُ العُمومُ» ؛ **وقيل** : «في أقَلِّ الْجَمْعِ» ؛ **وقيل** : «غيرُ حُجةٍ مطلقاً».

---

١٩٩ **(وقيل)** : «حجةٌ إنْ خُصَّ **(بِمُتصلٍ)** كالصفةِ لِمَا تَقدَّمَ[١] في أنَّه حينئذٍ حقيقةٌ من أنَّ العمومَ بالنظرِ إليه فقط، بِخلافِ الْمُنفَصلِ، فيجوز أنْ يكونَ قد خُصَّ بِهِ غيرُ مَا ظَهرَ ، فيَشكُّ فِي الباقِي »[٢] .

(وقيل) : «هو حجةٌ في الباقي **(إنْ أنبَأَ عنه العمومُ)** نحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٣] ، فإنه يُنبِئُ عن الحَربِيِّ، لتبادُرِ الذِّهنِ إليه كالذِّمِّيِّ الْمُخرَّجِ؛ **بِخلافِ ما لا يُنبِئُ عنه العمومُ** نَحو ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٤] ، فإنَّه لا يُنبِئُ عن السَّارقِ لِقدرِ رُبعِ دينارٍ فصاعداً من حِرزِ مثلِه، كما لا يُنبِئُ عن السارقِ لغيرِ ذلك المُخرَّجِ، إذْ لا يُعرَف خصوصُ هذا التفصيلِ إلاَّ من الشارعِ، فالباقي في نَحو ذلك يُشكُّ فيه باحتمالِ اعتبارِ قيدٍ آخرَ»[٥] .

(وقيل) : «هو حجةٌ **(في أقلِّ الجَمْعِ)** ثلاثةٍ ـ أو اثنَين ـ لأنه الْمُتيقنُ وما عداه مشكوكٌ فيه لاحتمالِ أنْ يكونَ قد خُصَّ»[٦] .

وهذا مَبنِيٌّ على قولٍ تَقدَّمَ[٧] : «إنَّه لا يَجوزُ التخصيصُ إلى أقلِّ مِن أقلِّ الجمعِ مطلقاً» .

= «بعتُكَ هذه الصبرةَ إلاَّ صاعاً» لا يصحُ ذلك، وعلى ذلك جرى **ابنُ السمعاني** وغيرُه من أئمتنا.
وقضيةُ طريقةِ **الإمام الرازي** جريانُ الخلافِ مع الإبْهامِ، وبه صرَّح **ابنُ بَرهان** من أئمتنا، وصحَّح العملَ بِهِ، والحالةُ هذه، واعتلَّ بأنَّا إذا نَظرْنا إلى فردٍ شكَكْنا فيه هل هو من الْمُخرَّجِ، والأصحُ عدمُه، فيبقى على الأصلِ، ويُعملُ به إلى أنْ لاَ يَبقى فردٌ.
وهذا منه تصريحٌ بالإضرابِ عن التخصيصِ بالمبهَمِ، والانسحابِ على العملِ بصورةِ العامِ كلِّها: الْمُخصَّصِ وغيرِه، وهو ناءٍ عن قواعدِ الشرعِ، وتَرْكٌ لدليلِ الْمُخصِّصِ بلا مُوجبٍ.
ويَلزَمُ عليه: أنَّ مَن طلَّق إحدى امرأتَيه يطؤهما جميعاً، أو اشتبَهَ عليهِ إناءٌ طاهرٌ ونجسٌ يستعمِلُهما، ولا نَعلمُ أحداً من الأصحابِ قال به».

(١) انظر: «دلالة العام المخصوص، والعامِ المراد به الخصوصُ»: ١/ ٣٦٦ .
(٢) قاله أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله الْجرجاني والبلخي من الحنفية .
(التيسير: ١/ ٣١٣، فواتح الرحموت: ١/ ٥٠٣).
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٥) قاله أبو عبد الله البصري من المعتزلة. (الإحكام: ٢/ ٤٤٤، شرح العضد: ٢/ ١٠٨).
(٦) وكذا ذكره ابنُ الْهُمام في التحرير(١/ ٣١٣) وغيرُه مِن غير عزوٍ.
(٧) أي على قولٍ ضعيفٍ تقدَّمَ في «ما يجوزُ التخصيصُ إليه»: ١/ ٣٢٥ .

[العَملُ بالعامِّ قَبْلَ البَحثِ عنِ المُخصِّصِ]

ويُتَمَسَّكُ بالعامِّ في حَياةِ النبيِّ ﷺ قبلَ البَحْثِ عَن الْمُخصِّصِ ، وكذا بَعدَ الوَفَاةِ ،

(**وقيل**: «**غيرُ حجةٍ مطلقاً**) ، لأنه لاحتمالِ أنْ يكونَ قد خُصَّ بغيرِ ما ظهَرَ يُشكُّ فيما يُرادُ منه، فلا يتَبيَّنُ إلاَّ بقرينةٍ»[1].

قال **المصنف**: «والخلافُ إنْ لَم نقُل: «**إنه حقيقةٌ**»، فإنْ قلْنا ذلك احتجَّ به جَزماً »[2].

[العَملُ بالعامِّ قبْلَ البَحثِ عنِ المُخصِّصِ]

(**ويُتمسَّكُ بالعامِّ فِي حياةِ النبيِّ ﷺ قبل البَحثِ عن المُخصِّصِ**) اتفاقاً كما قاله الأستاذ أبو إسحاق الأَسْفَرايِيني، (**وكذا بعد الوفاةِ**[3]. **خلافاً لابنِ سُريج**)[4] ومَن تَبِعَه في قوله: «لا يُتمسَّكُ به قبل البحثِ لاحتمالِ المُخصِّصِ». ﴿٢٠٠﴾

وأُجيبَ: بأنَّ الأصلَ عدمُه .

وهذا الاحتمالُ منتَفٍ في حياةِ النبيِّ ﷺ لأنَّ التمسُّكَ بالعامِّ إذ ذاك[5] بِحسبِ الواقعِ فيما

---

(١) قاله **عيسى بن أَبان** من الحنفية ، **وأبو ثَور** صاحب الشافعي .
(تيسير التحرير: ١/ ٣١٣، الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٤٣، فواتح الرحموت: ١/ ٥٠٢).

(٢) رفع الحاجب للمصنف: ٣/ ١١٠.

(٣) اتفق العلماء على وجوبِ العملِ بالعامِ وإجرائه على عمومِه في حياةِ النبيِّ ﷺ قبلَ البحثِ عن الْمُخصِّصِ ، ولكنهم اختلفوا فِي جوازِ التمسُّكِ بالعامِ بعدَ وفاتِه ﷺ قبل البحثِ عن المخصصِ على مذهبَين: **الأول**: يَجوز، بل يَجبُ، قاله الحنفية، والحنابلة، والصيرفي من الشافعية، واختاره الأَرْمَوي، والبيضاوي، والْمصنف، والشارح ، والزركشي، وشيخُ الإسلام.
والثاني: لا يَجوزُ، بل يَجبُ البحثُ عن المخصِّص، قاله المالكيةُ، وعامةُ الشافعية، واختاره الغزالي والرازي والآمدي والعضدُ. (الفواتح: ١/ ٤٠٦، المستصفى: ٢/ ١٥٧، المحصول: ٣/ ٢٠٨، الإحكام: ٢/ ٤٧٠، شرح العضد: ٢/ ١٦٧، نِهاية السول: ١/ ٤٩٠، التشنيف: ١/ ٣٦٣، غاية الوصول، ص: ٧٦، شرح الكوكب: ٣/ ٤٥٦) .

(٤) قال البدر **الزركشي** في التشنيف(١/ ٣٦٣): «واعلَم أنَّ اقتصارَ المصنفِ[يعني التاج السبكي هنا] على ابنِ سُريج تابعَ فيه المحصولَ[للرازي: ٣/ ٢١]، والمنهاجَ[للبيضاوي: ١/ ٤٩٠، مع نِهاية السول]، وقد حكاه الشيخُ أبو حامد الأَسْفَرَايِيني ، والشيخُ أبو إسحاق ، وغيرُهما عن عامةِ أصحابنا سوى الصَّيرَفِي».

(٥) قوله «**ذاك**» مبتدأٌ خبرُه مَحذوفٌ تقديرُه «**ثابتٌ**»، وقوله «**بحسب الواقع**» صفةٌ لـ«التمَسُّكَ»، وقوله «**فيما ورَد لأجلِه**» خبرُ «**أنَّ**» من قولِه «**لأنَّ التمسُّكَ**»، وقولهُ «**من الوقائع**» بيانٌ لـ «**مَا وردَ**» ، =

خِلافاً **لابنِ سُرَيج**.

ورَدَ لأجلِه من الوقائعِ، وهو قطعِيُ الدخولِ، لكن عند الأكثرِ كما سيأتي[١].

وما نقَله **الآمدي**[٢] وغيرُه[٣] من الاتفاق على ما قاله ابنُ **سُريج** مدفوعٌ بحكايةِ **الأستاذِ**[٤] والشخ أبي إسحاق **الشيرازي** الخلافَ فيه. وعليه جرى الإمامُ **الرازي** وغيرُه، ومال إلى التمسُّكِ قبل البحثِ[٥]، واختاره **البيضاوي**[٦] وغيرُه[٧]، وتبِعَهم **المصنفُ**، وهو قولُ **الصَّيرَفي**، كما نقله عنه الإمام **الرازي**[٨] وغيره[٩].

واقتصرَ **الآمدي**[١٠] وغيره في النقلِ عن **الصيرفي** على وجوبِ اعتقادِ العمومِ قبل البحث عن الْمخصِّصِ.

= **وحاصل المعنى الْمقدَّر**: أنَّ احتمالَ وُجودِ المخصِّصِ فِي العامِ الْمتمَسَّكِ به في حياته ﷺ مُنتَفٍ، لأنَّ التمسُّكَ بالعامِ فِي حالِ حياتِه ﷺ الواردِ على سببٍ خاصٍ إنَّما هو فِي ذلك السببِ الْخاصِ الواردِ لأجلِه العامُ، وهو قطعيُ الدخولِ، فينتفي احتمالُ المخصِّص حينئذٍ». (حاشية البنانِي: ٢/ ١٢).

(١) انظر: «العبرة بعموم اللفظ»: ١/ ٤٠٨.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٤٧.

(٣) كالغزالِي فِي الْمستصفى (٢/ ١٥٧)، وابنِ الحاجب فِي المختصر(٢/ ١٦٨)، والإسنوِيِّ فِي نِهاية السول (١/ ٤٩١).

(٤) أي بِحكاية الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايِيني. (التشنيف: ١/ ٣٦٤، الفواتح: ١/ ٤٠٦).

(٥) قال جمال الدين **الإسنوي** في نِهاية السول(١/ ٤٩١): «هل يَجوزُ التمسكُ بالعامِ قبلَ البحثِ عن الْمخصِّصِ؟ فيه **مذهبَان**: جوَّزَه الصَّيرَفِي، ومنَعه ابنُ سُريج. هكذا حكاهُ الإمامُ [أي الرازي] وأتباعُه، ولَم يُرجِّح شيئاً في كتابَيهِ «**المحصولِ**» و «**المنتَخبِ**» هنا، لكنه أجابَ عن دليلِ ابنِ سُريج، فيه إشعارٌ بِمَيلِه إلى الجوازِ، ولِهذا صرَّح صاحبُ الحاصل[١/ ٥٣٤] بأنَّه الْمُختارُ، فتابَعه المصنفُ[يعني القاضي البيضاويَّ] عليه، لكنه [أي الإمام الرازي] جَزَمَ بالْمنعِ فيه، أعنِي في **المحصول** [٣/ ٢٠٣، ٢٠٨] في أواخرِ الكلامِ على تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ».

فهذا نصٌّ: أنَّ مذهبَ الإمامِ الرازي الْمنعُ، والله تعالى أعلم.

(٦) المنهاج للبيضاوي: ١/ ٤٩٠. (نِهاية السول).

(٧) كالأرموي في الحاصل (١/ ٥٣٤).

(٨) المحصول للرازي: ٣/ ٢١.

(٩) كابنِ الْهُمام الحنفي في كتابِه «**التحرير**» (١/ ٢٣٠، مع التيسير).

(١٠) عبارتُه في الإحكام (٣/ ٤٧): «إذا ورَدَ لفظٌ عامٌ بعبادةٍ أو بغيرِها قبلَ وقتِ العملِ به قال أبو بكر=

ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ ، خِلافاً **للقَاضِي** .

[المُخصِّصُ المُتَّصِلُ]

الْمُخصِّصُ قسمانِ، **الأولُ**: المتَّصِلُ، وهو خَمسةٌ :

وعلى قولِ **ابنِ سُريج** لو اقتضى العامُ عملاً مؤقتاً وضاقَ الوقتُ عن البحثِ هل يُعمَل بالعَام احتياطاً أو لاَ ؟ خِلافٌ حكاهُ **المصنفُ**[1] عَن حكايةِ **ابنِ الصَّباغ**[2]، وذَكَره هنا أولاً بقوله: «**وثالثُها: إنْ ضاق الوقتُ**» ثُمَّ تركَه لأنه ليس خلافاً في أصل المسألة .

(ثُمَّ يَكفِي في البحث)على قول ابنِ **سُريج** **(الظنُّ)**بأنْ لا مُخصِّصَ[3] .

(خلافاً للقاضِي) أبِي بكر الباقلانِي فِي قوله: «لا بُدَّ من القطع»، قال: «ويَحصلُ بِتكريرِ النظرِ والبحثِ واشتهارِ كلامِ الأئمةِ من غير أنْ يَذكُر أحدٌ منهم مُخصِّصاً». ﴿٢٠١﴾

[المُخصِّصُ المُتَّصِلُ]

(المُخصِّصُ) أي المفيدُ للتخصيصِ **(قسمان:**

الأول: المُتصِّلُ) أي ما لا يَستقِلُّ بنفسهِ من اللفظِ بأنْ يُقارنَ العام. **(وهو خَمسةٌ)** :

= الصيرفي: «يَجبُ اعتقادُ عمومِه جزماً قبل ظهورِ المخصِّصِ، وإذا ظهرَ المخصِّصُ تغيَّرَ ذلك الاعتقادُ»، وهو خطأٌ».

والحاصل: نقلَ الإمامُ (في المحصول: ٣/ ٢١) ومَن تبعه عن **الصيرفي** جوازَ العملِ بالعامِ قبلَ البحثِ عن المخصِّصِ، ونقَل عنه الآمديُ وجوبَ الاعتقادِ قبلَ البحثِ .

(البناني: ٢/ ١٣).

(١) أي حكاه المصنفُ فِي الإبهاج (٢/ ١٤٣) نقلاً عن ابنِ الصَّبَّاغ فِي كتابه « العُدَّة »، وذكَر فيه وجهَينِ للأصحابِ، ولَم يُرجِّح شيئاً.

(٢) **وابنُ الصبَّاغ**: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي أبو نصر، الشهير بابن الصباغ، كان فقيهاً بارعاً أصولياً ماهراً، ثقةً حجةً، صالحاً ورعاً، مُحقِّقاً، عارفاً بِمذاهب العلماء، ألَّف كتباً كثيرةً مفيدةً منها: الكامل، والعمدة، توفي سنة ٤٧٧هـ.(الفتح المبين: ١/ ٢٧١).

(٣) قاله إمام الحرمين، والغزالي، والأكثرون، واختاره الآمدي، وابنُ الحاجب، والعضدُ .

(البرهان: ١/ ٤٠٦، المستصفى: ٢/ ١٥٧، الإحكام: ٣/ ٤٨، شرح العضد: ٢/ ١٦٨).

[المُخصِّصُ الأوَّلُ: الاستثناءُ]

الاستِثْناءُ، وهو الإخرَاجُ بـ«إلاَّ» أوْ إحْدىَ أخَواتِها من مُتكَلِّمٍ وَاحدٍ. **وقيل**: «مطلقاً».

[شَرْطُ الاستثناء الاتِّصالُ]

ويَجبُ اتِّصالُه عادةً، وعن **ابنِ عباس**: «إلى شَهرٍ، وقيل: «سَنَةً»، **وقيل**: «أبَداً».

وعن **سعيدِ بنِ جُبير**: «إلَى أربعةِ أشهُرٍ»؛ وعن **عطاءٍ والحسنِ**: «فِي المَجلِسِ»؛

[المُخصِّصُ الأوّلُ: الاستثناء]

أحدُها: **(الاستثناءُ)** بِمعنَى الدال عليه، **(وهو)** أي الاستثناء نفسهُ: **(الإخراجُ)** مِن مُتعدِّدٍ **(بـ« إلاَّ » أو إحدى أخواتِها)** نَحو: خَلا، وعدَا، وَسَوىَ صادراً ذلك الإخراجُ مع الْمُخرَّجِ منه **(مِن مُتكلِّمٍ واحدٍ. وقيل: «مطلقاً»)**[1].

فقولُ القائل: « إلا زيداً » عقِبَ قولِ غيرِه « جاء الرجالُ» استثناءٌ على الثاني لغوٌ على الأولِ.

ولو قال النبيُّ ﷺ: « إلاَّ أهلَ الذمَّةِ » عَقِبَ نُزولِ قولِه تعالَى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2] كان استثناءً قطعاً، لأنه ﷺ مبلِّغٌ عن الله تعالى وإنْ لَم يَكُن ذلك قرآناً.

[شَرْطُ الاستثناء الاتِّصَالُ]

(ويَجبُ اتصالُه) أي الاستثناء بِمعنَى الدال عليه بالْمستثنَى منه **(عادةً)**، فلا يَضرُّ انفصالُه بتنفُّسٍ أو سُعالٍ.

(وعن ابنِ عباس) رضي الله عنهما: «يَجوزُ انفصالُه **(إلَى شهرٍ)**[3].

وقيل: « **سَنَةً** »[4]، **وقيل**: « **أبداً** »[5]. رِوايَاتٌ عنه.

---

(١) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب». (التشنيف: ١/ ٢٦٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) نقَله الآمدي في الإحكام(٢/ ٤٩٤)، وابنُ الحاجب في المختصر(٢/ ١٣٧)، وغيرُهُما.

(٤) رواه **الحاكم** في الأيمان والنذور (٧٨٣٣، ٤/ ٣٣٦)، وقال: « **صحيحٌ على شرط الشيخَين** »، ووافقه **الذهبي**.

(٥) وهو ما نقله عنه الأكثرون منهم إمام الحرمين والغزالي وأبو الحسين البصري.
(البرهان: ١/ ٣٨٥، المستصفى: ٢/ ١٦٥، المعتمد: ١/ ٢١٦، نِهاية السول: ١/ ٤٩٦).

ومُجاهد : « ستَّين ». **وقيل**: « ما لَمْ يأخُذْ فِي كلامٍ آخرَ » .

وقيل: « بشرطِ أنْ يُنوَى فِي الكلامِ ». **وقيل**: « فِي كلامِ اللهِ تعالى فقط » .

(**وعن سعيد بنِ جُبير**)[١]: « يَجوزُ انفصالُه (**إلَى أربعةِ أشهُرٍ**) »[٢].

وعن عطاء[٣] **والْحَسَنِ**): « يَجوزُ انفصالُه (**فِي الْمَجلِس**) »[٤] .

و) عن (**مُجاهِد**)[٥]: « يَجوز انفصالُه إلَى (**ستَّين**) »[٦] .

وقيل): « يُجوز انفصالُه (**ما لَم يَأخُذ في كلامٍ آخرَ**) »[٧] .

وقيل): « يَجوزُ انفصالُه (**بشَرطِ أنْ يُنوى في الكلامِ**) لأنه مُرادٌ أوَّلاً »[٨] .

(**وقيل**): « يَجُوزُ انفصالُه (**فِي كلامِ الله تعالى فقط**)، لأنه تعالَى لا يَغيبُ عنه شيءٌ، فهو مرادٌ له أوَّلاً، بِخلافِ غيرِه »[٩] .

٢٠٢

---

(١) **وسَعيد بن جُبير**: هو سعيد بن جُبير بن هشام، الكوفي الأسدي، أبو عبد الله، سَمع من جماعةٍ من أئمة الصحابة منهم: ابنُ عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، كان من أئمة التابعين ومقدَّميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادةِ، والورعِ، وغيرِها من صفاتِ الخير، وكان ابنُ عباس وابنُ عمر يقولانِ للمستفتي: سلْ سعيدَ بنَ جُبير، قتله الحجاجُ الظاغية صبراً وظلماً سنة ٩٥هـ، ولَم يعِش الحجاجُ بعده إلاَّ أياماً. (التهذيب للنووي: ١/ ٢١٠) .

(٢) الكشاف للزمخشري (٢/ ٤٨٠)، شرح الكوكب (٣/ ٣٠٠) .

(٣) **وعَطاء**: هو عطاء بن أبي رَباح أبو محمد المكي القرشي، أحدُ أئمة التابعين وأكثرهم تمسكاً بالسنة، سمع من العبادلة الأربعة: ابنِ عمر، ابن عباس، ابن الزبير، ابن أبي العاص، وهو إمامُ أهلِ مكة ومفتيهم، اتفقوا على جلالته وإمامته، توفي رحمه الله سنة ١١٥هـ بمكة. (التهذيب للنووي: ١/ ٣٠٧).

(٤) واختاره الشيخ تقي الدين من الحنابلة. (المسوَّدة، ص: ١٥٢، شرح الكوكب: ٣/ ٣٠١).

(٥) **ومُجَاهِد**: هو مُجاهد بن جَبر (قيل: جُبير) أبو الحجاج، الإمام المشهور، التابعي الجليل، المخزومي مولىً، متفقٌ على جلالتِه وإمامتِه، سمع ابنَ عباس ، وابنَ عمر ، وغيرهما ، وهو إمامٌ في الفقه ، والتفسير ، والحديث، أعلمُ التابعين بالتفسير، ومناقبه كثيرة مشهورةٌ، توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ وهو ابنُ ثلاثٍ وثمانين على الأصحّ. (التهذيب للنووي: ٢/ ٣٩٠).

(٦) التشنيف (١/ ٣٦٧)، القواعد والفوائد (ص: ٢٥١)، الشرح الكوكب (٣/ ٢٩٨) .

(٧) التشنيف (١/ ٣٦٧)، شرح الكوكب (٣/ ٣٠١) .

(٨) نقَله ابْنُ الْهُمام في التحرير (١/ ٢٩٨) عن الإمام أحمد ، ورُوي عن بعض المالكية . (شرح الكوكب: ٣/ ٣٠٠) .

(٩) وعليه حمَل القاضي الباقلاني كلامَ ابنِ عباس السابقَ. (التشنيف: ١/ ٣٦٧).

[الاستثناء المنقطع]

أمَّا الْمنقطعُ: فثالثُها: «مُتواطِئٌ»؛ **والرابعُ**: «مُشتَرَكٌ»؛ **والخامسُ**: «الوقفُ».

وقد ذكَر الْمفسرون أنَّ قوله تعالَى ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ نَزَل بعدَ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [١] في المَجلِس[٢]، وقرَأه **نافعٌ** وغيرُه بالنصبِ: أي على الاستثناء، كما قرأه **أبو عمرو** وغيرُه بالرفع: أي على الصفة[٣].

والأصلُ فيما رُوي عن **ابن عباس** ونحوه كما رُوي عنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [٤] أي إذا نسيتَ قولَ «إنْ شاء الله» ـ ومثله الاستثناء ـ وتذكَّرتَ فاذكُره، ولَم يُعيِّن وقتاً، فاختلف الآراءُ فيه على ما تقدَّمَ من غيرِ تقييدٍ بنسيانٍ توسُّعاً.

فقوله ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ﴾ أي مشيئةَ ربِّك.

[الاستثناء المنقطع]

(أمَّا) الاستثناء **(المنقطعُ)**[٥] بأنْ لا يكونَ المستثنى فيه بعضَ المستثنَى منه عكسُ المتصلِ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) عن **البَراء بن العاذب** ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلت ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعَا رسولُ الله ﷺ زيداً، فكتَبها، فجاءَ **ابنُ أمِّ مكتوم**، فشَكا ضرارتَه، فأنْزَلَ اللهُ [يعني في المجلسِ نفسِهِ وهو يُملِي على زيدٍ كما في روايةٍ عند البخاري وغيره] ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾». رواه **البخاري** في التفسير، باب قوله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ (٤٢٢٧)، **ومسلم** في الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد في المعذورين (٣٥١٧)، **وأبو داود** في الجهاد، باب الرخصة في القعود في العذر (٢١٤٦)، **والترمذي** في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهلِ العذرِ بالقعود (١٥٩٣)، **والنسائي** في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين(٣٠٤٩).

(٣) قال **الشهاب البناء** رحمه الله في الإتحاف (ص: ٢٤٥): «واختُلِفَ في ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾، فابنُ كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، ويعقوب، برفع الراء على البدلِ من «القاعدون»، أو الصفةِ له، ووافَقَهم اليزيدي، والحسنُ، والأعمشُ؛ والباقون بنصبها على الاستثناء أو الحال من (القاعدون)». **ومثله**: في شرح طيبة النشر لابن جزري، ص: ٢١٧.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٣، ٢٤.

(٥) اختلف العلماء في صحة الاستثناء المنقطع على **مذهبَين**: **الأول**: أنَّه يصحُّ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم؛ **الثاني**: لا يَصحُ، قاله الحنابلة. =

[المُرادُ بـ «عَشَرَة إلَّا ثلاثةً»]

والأصحُ وِفاقاً **لابنِ الحاجب**: أنَّ الْمُرادَ بـ «عشرة» في قولك: «**عشرةٌ إلاَّ ثلاثةً**»

السابقِ المنصَرِفِ إليه الاسمُ عند الإطلاقِ نحو«ما في الدار أحدٌ إلاَّ الحمارُ». **(فثالثُها)** أي الأقوالِ: «لفظُ الاستثناء **(مُتواطِئٌ)** فيه وفي المتصِلِ: أي موضوعٌ للقدرِ المُشتَرَكِ بينهما، أي المخالفةِ بـ «**إلاَّ**» أو إحدى أخواتِها حذراً من الاشتراكِ والمجازِ الآتيَيْنِ »[1].

والأولُ الأصحُ: «إنه مَجازٌ في المنقطع لِتبادُرِ غيرِه، أي المتصلِ، إلى الذهنِ»[2].

والثاني: « إنَّه حقيقةٌ فيه كالْمتصلِ لأنَّها الأصلُ فِي الاستعمال »[3]. ويُحدُّ بـ«المخالفة المذكورة» مِن غير «إخراج ...». وهذا القولُ بِمعنى قوله:

(والرابعُ: « **مشتركٌ**) بينهما ». فهو مكرَّرٌ إلاَّ أنْ يُريدَ بالمَطويِّ الثانِي « أنَّه حقيقةٌ في المنقطعِ مَجازٌ في المتصلِ»، ولا قائلَ بذلك فيما علمتُ. ٢٠٣

(والخامس: « **الوقفُ**) أي لا يُدرى أَهوَ حقيقةٌ فيهما، أم فِي القدرِ الْمُشتركِ بينَهما؟»[4].

ولَمَّا كان فِي الكلامِ الاستثنائي شبهُ التناقضِ حيث يَثبُتُ الْمُستثنَى فِي ضِمنِ الْمُستثنى منه ثُمَّ ينفى صريحاً، وكان ذلك أظهرَ فِي العددِ لنصوصيته فِي آحادِه دفَعَ ذلك فيه ببيانِ الْمُراد به بقوله:

[المرادُ بـــ «عَشَرة إلاَّ ثلاثةً»]

(والأصحُ وفاقاً لابنِ الحاجبِ[5] **أنَّ المرادَ بـ«عشَرَة» في قولك)** مثلاً «لزيدٍ عليَّ **(عشرةٌ إلاَّ ثلاثةً»**[6] **العشرةُ باعتبار الأفرادِ)**أي الآحادِ جميعِها، **(ثُمَّ أُخرجَت ثلاثةٌ)** بقوله «إلاَّ ثلاثةً»،

= ثُم اختلف الفريقُ الأول (أي الجمهور) في الاستثناء المنقطع هل هو حقيقةٌ أو مَجاز على أربعة مذاهب كما بيَّنَها الشارح. (الفواتح: ١/ ٥٢٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٢، الإحكام: ٢/ ٤٩٨، التشنيف: ١/ ٣٦٧، شرح الكوكب: ٣/ ٢٨٦).

(١) قاله بعض الأصوليين. (الفواتح: ١/ ٥٢٣، شرح العضد: ٢/ ١٣٣، التشنيف: ١/ ٣٦٨).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم. (الفواتح: ١/ ٥٢٣، المحصول: ٣/ ٣٠، نِهاية السول: ١/ ٤٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٢، التشنيف: ١/ ٣٦٨، غاية الوصول، ص: ٧٦).

(٣) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وابنُ جِنّي. (إرشادُ الفحول، ص: ١٤٦).

(٤) هذا من زوائد المصنف على مختصر ابن الحاجب. (التشنيف: ١/ ٣٦٨).

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٤.

(٦) اتفق العلماء على أنَّ ما بعد «**إلاَّ**» مُخرَّجٌ من حُكمِ الصدرِ، فالمقرَّرُ به ليس إلاَّ «**سبعة**» في «**عليَّ**=

العشرةُ باعتبارِ الأفرادِ ، ثُمَّ أُخرِجَت ثلاثةٌ ، ثُمَّ أُسنِدَ إلَى الباقي تَقْديراً وإنْ كانَ قَبلَه ذِكْراً. وقال **الأكثرُ**: « الْمُرادُ سَبْعةٌ و« إلاَّ » قَرِينةٌ ». وقال **القاضي**: « (عشرةٌ إلاَّ ثلاثةً) بإزاءِ اسْمَين: مفرَدٍ ، ومركَّبٍ » .

[مَا يَجوزُ من الاسْتِثْناءِ، ومَا لاَ يَجوزُ]

ولاَ يَجوزُ الْمُستَغرِقُ، خِلافاً لِشُذوذٍ. **قيل**: «ولَا الأَكْثرُ»؛ **وقيل**: «ولاَ الْمُسَاوِي»؛

(**ثُمَّ أُسنِدَ إلَى الباقِي**) وهو سبعةٌ (**تقديراً، وإنْ كانَ**) الإسنادُ (**قبلَه**) أي قبل إخراجِ «الثلاثةِ» (**ذِكراً**)، فكأنَّه قال: «له عليَّ الباقي من عشرةٍ أُخرِجَ منها ثلاثةٌ»، ليس في ذلك إلاَّ الإثباتُ، ولا نَفْيٌ أصلاً، فلا تَناقُضَ[1].

(**وقال الأكثرُ**: «**المُرادُ**) بـ«عَشَرة» فيما ذُكر (**سَبْعةٌ و«إلاَّ**) **ثلاثةٌ**» (**قرينةٌ**) لذلك بيَّنت إرادةَ الْجُزءِ باسمِ الكُلِ مَجازاً»[2].

(**وقال القاضي**) أبو بكر الباقلاني: « (**عَشَرةٌ إلاَّ ثلاثةً**)أي معناه: (**بإزاءِ اسمَينِ: مُفرَدٍ**) وهو **سبعةٌ**، (**ومركَّبٍ**) وهو **عشرةٌ إلاَّ ثلاثةً** »[3].

ولا نفيَ أيضاً على القولَين ، فلا تناقُضَ.

ووجْهُ تصحيح الأولِ: أنَّ فيه توفيةً بِما تَقدَّمَ من أنَّ الاستثناءَ إخراجٌ بِخلافهما.

[مَا يَجوزُ مِنَ الاسْتِثناءِ، ومَا لاَ يَجوزُ]

٢٠٤ (**ولا يَجوز**) الاستثناءُ (**المسْتَغرِقُ**) بأنْ يَستغرقَ الْمُستَثنَى الْمُستَثنى منه، أي لا أثرَ له في الحكمِ، فلو قال: «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ عشرةً» لزِمَه عشرةٌ، (**خلافاً لشُذوذٍ**).

أشارَ بذلك إلى ما نقَله **القرافي** عن «**المَدخَل**» لابنِ طلحة: « فيمَن قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً، أنَّه لا يقعُ طلاقٌ في أحدِ القولَين»[4]. ولَم يَظفَر بذلك مَن نَقَلَ الإجماع

= **عشرةٌ إلاَّ ثلاثةً**»، ولكنهم في توجيه دلالةِ الكلامِ المذكورِ على «سبعةٍ». (التيسير: ١/ ٢٨٩).

(١) واختاره شيخُ الإسلام في «**لُبِّ الأصول**» وشرحه (ص: ٧٦) .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٥٢٣، التيسير: ١/ ٢٨٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٤، شرح الكوكب: ٣/ ٢٨٩) .

(٣) واختاره إمامُ الحرمين في البرهان (١/ ٤٠٠).

(٤) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٤٤.

وقيل: «إنْ كانَ العَدَدُ صَريحاً»؛ **وقيل**: «لا يُستَثنَى مِن العَدَدِ عَقدٌ صَريحٌ»، **وقيل**: مطلقاً.

على امتناعِ المستَغرِق[١] كالإمام **الرازي**[٢] **والآمدي**[٣].

(قيل: «ولا) يَجوز **(الأكثرُ)** من الباقِي نَحو «له عليَّ عشرةٌ إلا ستةً»، فلا يَجوزُ، بِخلافِ الْمُساوِي والأقلِّ»[٤].

(وقيل): «لا الأكثرُ **(ولا الْمُسَاوِي)**، بِخلافِ الأقلِّ»[٥].

(وقيل): «لا الأكثر **(إنْ كان العددُ)** في المستَثنَى والْمُستَثنَى منه **(صريحاً)** نَحو ما تَقدَّمَ، بِخلافِ غير الصريح نحو «خُذْ الدراهمَ إلاَّ الزيوفَ»، وهي أكثرُ»[٦].

كذا حُكيَ هذا القولُ في شرحَيه[٧] كغيرِه[٨] في «الأكثرِ» وإنْ شَملَت العبارةُ هنا حكايتَه في «المُساوي»[٩].

(وقيل: «لا يُستَثنى من العددِ عَقدٌ صحيحٌ) نَحو «له عليَّ مئةٌ إلاَّ عشرةً»، بِخلافِ «إلاَّ تسعةً»»[١٠].

---

(١) والذي أُرَاه أنَّ الذي ذكَرَ الإجماعَ لَم يَعتبِر بِالْخلافِ الذي ذكَره **ابنُ طلحة**، وفي كلامِ **المصنفِ** هنا إشارةٌ إليهِ، وقال في رفع الحاجب (٣/ ٢٥٩): «وهذا غريبٌ يُصدِمُ دعوى الاتفاقِ».

(٢) المَحصُول للرازي: ٣/ ٣٧، وتبعه تاج الدين الأرموي فِي الحَاصل (١/ ٥٤٠)، وسراج الدين الأرموي في التحصيل (١/ ٣٧٦).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/ ٥٠١، وتبعه ابنُ الحاجب في المختصر(٢/ ١٣٨)، والعضدُ في شرح المختصر (٢/ ١٣٨).

(٤) قاله الحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/ ٣٠٧).

(٥) قاله المالكية والبصريون من النُحاة. (شرح التنقيح، ص: ٢٤٥، التشنيف: ١/ ٣٧١).

(٦) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني آخِراً. (الفواتح: ١/ ٥٤١).

(٧) أي حكى المصنفُ هذا القولَ (أي منعُ استثناءِ الأكثرِ إنْ كان العددُ في الْمُستثنَى والْمستثنَى منهُ صريحاً) في شرح المنهاج (٢/ ١٤٨)، وشرح المختصر (٣/ ٢٦١).

(٨) أي كابنِ الحاجب في المختصر (ص: ٢١٧).

(٩) أي أنَّ عبارةَ المصنفِ هنا شاملةٌ لِحكايةِ ذا القولِ في «المُسَاوي» أيضاً، وقد فرَضَ القاضي العضدُ القولَ فيهما (أي المساوي، والأكثر)، فقال فِي **شرح المختصر** (ص: ٢١٧): «وقيل: بِمنعِهما[أي منعِ استثناءِ المساوي والأكثرِ) إذا كان العددُ صريحاً، فيجوزُ «أكرِم عشرةً إلاَّ أربعةً»، ولا يَجوز «عشرةً إلاَّ خَمسةً، أو ستةً»، بِخلافِ ما لَم يكُن العددُ صريحاً، فيجوز «أكرِم بني تَميم إلاَّ الجهالَ»، وهُم ألفٌ، والعالِمُ فيه واحدٌ».

(١٠) قاله بعضُ أهلِ اللغةِ. (الإحكام: ٢/ ٥٠٢).

[الاستثناءُ من النَّفي إثْباتٌ، وبالعكسِ]

وَ الاستثناءُ مِن النَّفْيِ إثْبَاتٌ ، وبالعكسِ ، خِلافاً لأبي حنيفةَ .

(وقيل): «لا يُستَثنَى منه (مطلقاً)[١]، وقولُه تعالَى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٢] أي زمناً طويلاً، كما تقول لِمَن يَستعجلك: «اصبِرْ ألفَ سنةٍ»، وكلٌّ قائلٍ بِحسبِ استقرائه وفهمِه».

والأصحُ جوازُ «الأكثرِ» مطلقاً، وعليه معظمُ الفقهاء[٣]، إذ قالوا: لو قال: «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ تسعةً» لزِمَه واحدٌ.

[الاستثناءُ منَ النَّفي إثْباتٌ، وبالعكسِ]

(والاستثناءُ من النفيِ إثْباتٌ، وبالعكسِ[٤]، خلافاً لأبي حنيفة) فيهما[٥].

٢٠٥ **وقيل**: «في الأولِ فقط»، فقال[٦]: «إنَّ المستَثنىَ مِن حيث الحكمُ[٧] مَسكوتٌ عنه» .

---

(١) أي لا يُستَثنَى من العددِ مطلقاً، قاله ابنُ عُصفور من النحاة. (التشنيف: ١/ ٣٧٢).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٣) من الحنفيةِ، والشافعيةِ، وغيرهم، واختاره ابن الْحاجب، والعضد، والبيضاوي، وشيخُ الإسلام. (التيسير: ١/ ٣٠٠، الفواتح: ١/ ٥٤١، شرح العضد، ص: ٢١٧، نِهاية السول: ١/ ٤٩٧، التشنيف: ١/ ٣٧١، غاية الوصول، ص: ٧٦).

(٤) اتفق العلماء على أنَّ «إلاَّ» للإخراج، وأنَّ المستثنى مُخرَّجٌ، وأنَّ كلَّ شيءٍ خرَجَ مِن نَقيضٍ دخَلَ فِي النقيضِ الآخرِ، ولكنهم اختلفوا فِي المستثنى هل هو مُخرَّجٌ مِن القيام أو مِن الْحَكم بالقيامِ فِي مثلِ قولِنا «قام القومُ إلاَّ زيداً»؟ فقال **الجمهور**: إنّه مُخرَّجٌ من القيام، فيدخُل في نقيضِه وهو عدمُ القيامِ. **وقال الحنفيةُ**: مُخرَّجٌ من الْحُكم، فيدخُل في نقيضِه وهو عدمُ الحكم، فيكونُ غيرَ مَحكومٍ عليه، فيُمكِنُ أنْ يكونَ قائماً وأنْ لا يكونَ. والعُرفُ شاهدٌ للجمهور. (البنانِي: ٢/ ٢٣).

(٥) اختلف العلماء فيها على **ثلاثةِ مذاهب**: **الأول**: أنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ ومنَ الإثباتِ نفيٌ، قاله المالكية والشافعية والحَنابلة، والمُحقِّقون من الْحنفية كفخر الإسلام البزدوي، وشَمسُ الأئمةِ السرخسي، والقاضي أبو زيد الدَّبوسي، والمرغيناني. **الثاني**: أنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ وبالعكس إلاَّ فِي الأيمانِ والأقاريرِ. **الثالث**: أنَّ المُستَثنَى لا حكمَ له: لاَ نفياً ولا إثباتاً، قاله جُمهور الحنفية. (الفواتح: ١/ ٥٤٦، التيسير: ١/ ٢٩٤، الفروق: ٢/ ٩٣، العقد المنظوم، ص: ٦١٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢١، المحصول: ٣/ ٣٩، الإحكام: ٢/ ٥١٢، شرح الكوكب: ٣/ ٣٧٣).

(٦) قوله «فقال» معطوفٌ على قوله «خلافاً» أي خالفَ أبو حنيفةَ فقال: . . . (البنانِي: ٢/ ٢٣).

(٧) أي إثباتُ القيام ونفيُه عن زيدٍ في قوله «ما قام أحدٌ إلاَّ زيداً ...». (البنانِي: ٢/ ٢٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[الاسْتِثْنَاءَاتُ المُتَعدِّدَةُ]

وَالْمُتعدِّدةُ إنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ ، وإلاَّ فُكلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَم يَستَغرِقهُ .

فنحو «ما قام أحدٌ إلاَّ زيداً» ، و«قام القومُ إلاَّ زيداً» يدلُّ الأولُ على إثباتِ القيامِ لزيدٍ ، والثاني على نَفيِه عنه .

وقال[1] : « لاَ ، و «**زيدٌ**» مسكوتٌ عنه من حيث القيامُ وعدمُه » .

ومبنى الْخِلافِ على : أنَّ الْمُستثنَى من حيث الْحُكمُ مُخرَّجٌ من الْمحكوم به ـ فيدخُل في نقيضِه من قيام أو عدمِه مثلاً ، ـ أو مُخرَّجٌ من الْحُكم ، فيدخُل في نقيضه أي لا حكمَ ، إذ القاعدة : «أنَّ ما خرَج من شيءٍ دخَل في نَقيضِه» .

وجُعْلُ الإثباتُ في كلمة التوحيد بعرفِ الشرعِ ، وفي الْمفرَّغِ نَحو «ما قام إلاَّ زيدٌ» بالعُرف العامِ .

[الاسْتِثْناءَاتُ الْمُتعَدِّدةُ]

(و) الاستثناءاتُ (**الْمتعدِّدةُ إنْ تَعاطَفَت فللأولِ**) أي فهي عائدةٌ للأولِ نَحو « له عليَّ عشرةٌ إلاَّ أربعةً ، وإلاَّ ثلاثةً ، وإلاَّ اثنَين » فيَلزَمُه واحدٌ فقط . (**وإلاَّ**) أي وإنْ لَم تَتعاطَف (**فُكلٌّ**) منها عائدٌ (**لِما يَلِيهِ ما لَمْ يَستغرِقه**)[2] نحو«له عليَّ عشرةٌ إلاَّ خَمسةً ، إلاَّ أربعةً ، إلاَّ ثلاثةً » فيَلزَمُه ستةٌ ، لأنَّ «**الثلاثةَ**» تُخرَجُ من «**الأربعةِ**» يبقَى واحدٌ ، يُخرَجُ من «**الخمسةِ**» تَبقَى أربعةٌ ، تُخرَجُ من «**العشرة**» تبقى ستةٌ .

فإنْ استغرق كلٌّ ما يَليهِ بَطَل الكلُّ .

وإنْ استغرقَ غيرُ الأولِ نحو «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ اثنَين ، إلاَّ ثلاثةً ، إلاَّ أربعةً» عادَ الكلُ للمستثنَى منه ، فيلزمه واحدٌ فقط .

وإنْ استغرقَ الأولُ نَحو «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ عشرةً ، إلاَّ أربعةً» : **قيل** : «يلزَمهُ عشرةٌ لبطلانِ الأول والثانِي تبعاً» ، **وقيل** : «أربعةٌ اعتباراً لاستثناء الثانِي من الأولِ» . **وقيل** : «ستةٌ اعتباراً للثاني دون الأولِ» . ﴿٢٠٦﴾

---

(١) أي وقال أبو حنيفة : لاَ يَدلُّ على ما ذُكرَ من ثبوتِ القيامِ لزيدٍ أو نفيِه عنه فِي الْمثالِ المذكورِ. (البناني : ٢/ ٢٣) .

(٢) قاله الجماهير ، بل نقلَ فيه بعضُهم الإجْماعَ . (الْمحصول : ٣/ ٤١ ، نِهاية السول : ١/ ٥٠٤ ، التشنيف : ١/ ٣٧٤ ، غاية الوصول ، ص : ٧٧ ، شرح الكوكب : ٣/ ٣٣٧) .

[الاسْتِثناءُ الوارِدُ بعْدَ جُمَلٍ مُتَعاطفَةٍ]

والواردُ بعدَ جُملٍ مُتعاطفةٍ للكُلِّ؛ **وقيل**: «إنْ سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ»؛ **وقيل**: «إنْ عُطِفَ بالواوِ»؛ وقال **أبو حنيفة والإمامُ**: «للأخيرةِ»؛ **وقيل**: «مُشتركٌ»، **وقيل**: «بالوقفِ».

[الاستِثنَاءُ الوَارِدُ بعْدَ جُمَلٍ مُتعاطفَةٍ]

(و)الاستثناءُ (**الواردُ بعدَ جُمَلٍ مُتعاطفةٍ**) عائدٌ (**للكُلِّ**) حيث صَلح له لأنَّه الظاهرُ مطلقاً[١] .

(**وقيل**: « **إنْ سِيقَ الكلُّ لِغرَضٍ**) واحدٍ عادَ للكُلِّ نَحو « حبستُ داري على أعمامِي، ووقفتُ بُستانِي على أخوالِي، وسبلتُ سقايتِي لِجيرانِي إلاّ أنْ يُسافروا »، وإلاَّ عَادَ للأخيرة فقط، نَحو « أكرِم العلماءَ ، وحبِّس ديارَك على أقاربك ، وأعتِق عبيدَك إلاَّ الفسقةَ منهم »[٢] .

(**وقيل**: «**إنْ عُطف بـ«الواو»**) عاد للكلِّ بِخلافِ «الفاء»، و«ثُمَّ» مثلاً، فللأخيرة».[٣] وعلى هذا **الآمدي** حيث فرَض المسألةَ في العطفِ بـ«الواوِ»[٤] .

(**وقال أبو حنيفة والإمام**) الرازي: « (**للأخيرةِ**) فقط، لأنه الْمُتيقنُ »[٥].

(**وقيل**: «**مشتركٌ**) بين عَودِه للكلِّ وعودِه للأخيرةِ، لاستعمالِه فِي كلٍّ منهما، والأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ »[٦] .

(**وقيل**: « **بالوقفِ**) أي لا يُدرى ما الحقيقةُ منهما »[٧] .

ويتبيَّنُ الْمُرادُ على الأخيرَين بالقرينةِ .

وحيث وُجدت انْتَفى الخلافُ[٨] كما فِي قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (شرح التنقيح، ص: ٢٤٩، نِهاية السول: ١/ ٥٠٥، التشنيف: ١/ ٣٧٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣١٣) .

(٢) قاله أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد: ١/ ٢٦٤ .

(٣) نقله الرافعي في كتاب الوقف عن إمام الحرمين. (التشنيف: ١/ ٣٧٦) .

(٤) حيث قال في الإحكام (٢/ ٥٠٤): «الْجُملُ الْمتعاطفةُ بـ«الواوِ» إذا تَعقَّبَها الاستثناءُ ... ».

(٥) الفواتح: ١/ ٥٥٩، التيسير: ١/ ٣٠٢، ٣٠٥، المحصول: ٣/ ٤٣ .

(٦) قاله الشريف المرتضى من الشيعة. (المحصول: ٣/ ٤٣، التشنيف: ١/ ٣٧٦).

(٧) قاله القاضي الباقلاني، والإمام الغزالي. (المستصفى: ٢/ ١٧٤، المحصول: ٣/ ٤٣) .

(٨) أي أنَّ مَحلَ الخلافِ حيث انتفت القرينةُ، فإذا وُجدَت عُمل بِها. وهذه القرينةُ: **إمَّا أنْ ترجعَ** إلى=

وَ الْوارِدُ بعْدَ مُفْرَداتٍ أَولَى بالْكُلِّ .

ءَاخَرَ﴾ ـ إلَى قوله ـ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [١]، فإنَّه عائدٌ إلَى جَميع ما تَقدَّمه ، **قال السُّهيلي**[٢] : «بلا خِلافٍ» ؛ وقولِه تعالَى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[٣]، فإنَّه عائدٌ إلى الجميعِ، قال **ابنُ السمعاني** : «إجْماعاً»[٤] ؛ ٢٠٧

وقولِه تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ـ إلى قولِه ـ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [٥]، فإنه عائدٌ إلى الأخيرةِ أي الدِّيَةِ دونَ الكفارةِ قطعاً .

أمَّا قوله تعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ـ إلَى قولِهِ تعالى ـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ

= الجملةِ الأولَى كما في قولِه تعالى في سورة الأحزاب(الآية: ٥٢) ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، فـ «ما ملكت يمينك» يعودُ إلى «النساء»، لا إلى «أزواج» لأنَّ زوجتَه ﷺ لا تكونُ مِلكَ يَمينِه.

وإمَّا أنْ ترجعَ إلى **الأخيرةِ** كما في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾.

وإمَّا أن ترجعَ **إلى الجميع** كما في الآيةِ الأولَى والثانيةِ اللَّتَينِ ذكرَهما الشارحُ .

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ ـ ٧٠، والآيةُ كاملةً: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

(٢) **والسُّهَيلي**: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الْخثعمي الأندلسي الْمالكي الضرير، أبو القاسم، الحافظ العلامة، الأديب النحوي، المفسر، كان إماماً في اللغة، عارفاً بالأنساب، عالماً بعلم الكلام وأصولِ الفقه والتاريخ، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ منها: الروض الأُنُف، نتائج الأفكار، مبهمات القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٨١هـ بمراكش. (شذرات الذهب: ٤/ ٤٧١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣ ـ ٣٤، والآية كاملةً: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ .

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ١/ ٢١٨ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٢، والآيةُ كاملةً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ .

[دلالةُ الْقِرانِ]

أمَّا الْقِرانُ بيْنَ الْجُملتَينِ لَفظاً فلاَ يَقتَضِي التَّسويةَ فِي غَيرِ الْمَذْكُورِ حَتْماً، خِلافاً **لأبِي يُوسُفَ والْمُزَنِي.**

تَابُوا﴾ [١]، فإنَّه عائدٌ إلى الأخيرةِ غيرُ عائدٍ إلى الأولَى ـ أي الجلدِ ـ قطعاً، لأنَّه حَقٌّ آدمِيٌّ، فلا يَسقُطُ بالتوبَةِ، وفي عودِه إلى الثانيةِ ـ أي عدمِ قبولِ الشهادةِ ـ الخلافُ ؟ فعندنا: نعَم[٢]، وعند أبي حنيفة: لا[٣].

(و) الاستثناءُ **(الوارِدُ بعد مُفرداتٍ)** نَحو «تَصدَّقْ على الفقراءِ، والْمساكينِ، وأبناءِ السبيلِ إلاَّ الفَسقةَ منهم» **(أولَى بالكُلِّ)** أي بعَودِه للكلِّ من الواردِ بعد الْجُمَلِ لعدمِ استقلالِ الْمُفرداتِ[٤].

[دلالةُ القِرَانِ]

(أمَّا القِرانُ بين الْجُملتَينِ لفظاً) [٥] بأنْ تُعطَف إحداهما علَى الأخرى **(فلاَ يَقتَضي التَّسويةَ)** بينهما **(فِي غيرِ المَذكُورِ حُكماً)** أي فيما لَم يُذكَر من الْحُكمِ الْمَعْلُومِ لإحدَاهما من خارجٍ[٦]. **(خِلافاً لأبِي يوسف)**[٧] من الحنفيةِ **(والْمُزَنِي)**[٨] مِنَّا في قولِهما: «يقتضي التسويةَ في ذلك».

---

(١) سورة النور، الآية: ٤ ـ ٥، والآية كاملة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) أي عند الشافعية، وكذا عند المالكية، والحنابلة، والظاهرية. (الأُمّ: ٦/ ٢١٤، بداية المجتهد: ٢/ ٤٤٣، المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٦٣، الْمُحلى لابن حزم: ٧/ ٤١).

(٣) الهداية للمرغيناني: ٢/ ١٦، ٣/ ١٢٢.

(٤) ولذا اقتضى كلامُ جماعةٍ الاتفاقَ في الْمفرَداتِ كما قال الزركشي. (التشنيف: ١/ ٣٧٧).

(٥) **صورة المسألة**: أنْ يُجمَع بين شيئَينِ في الأمرِ أو النهيِ، ثُم يُبيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدلَّ بالقرانِ على ثبوتِ ذلك الحكمِ للآخرِ أيضاً. (التشنيف: ١/ ٣٧٨).

(٦) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (أصول السرخسي: ١/ ٢٧٣، غاية الوصول، ص: ٧٧، المسودة، ص: ١٤٠).

(٧) **وأبو يُوسُف**: هو يَعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، قاضي القضاة، الحنفي، أخذَ الفقهَ عن أبي حنيفةَ، المجتهد المطلق، تَخرَّج به الأئمةُ، وله كتبٌ نفيسةٌ منها: الخراج، والسير الكبير، توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ (الفتح الْمبين: ١/ ١٠٨).

(٨) **والمُزَنِي**: هو إسماعيل بن يَحيَى بن إسماعيل الْمُزَني البصري، أبو إبراهيم، صاحبُ الشافعي، كان=

[المُخصِّصُ الثَّانِي: الشَّرْط]

الثاني: الشرطُ، وهو ما يَلْزَمُ من عدمِه العدمُ، ولا يَلزَمُ من وُجودِه وجُودٌ، ولاَ عَدمٌ لذاتِهِ.

مثالُه: حديث أبي داود: « **لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**»[1]، فالبولُ فيه يُنجِّسُه بِشرطِه كما هو معلومٌ، وذلك حكمةُ النهيِ.

قال **أبو يوسف**: «فكذا الاغتسالُ فيه للقِرانِ بيْنَهما»، ووافقَه أصحابُه في الحكمِ لدليلٍ غيرِ القرانِ، وخالَفه **الْمُزَنِي** فيه لِما يُرجَّعُ على «القرانِ» فِي أنَّ الْمَاءَ الْمُستَعمَلَ فِي الحديثِ طاهرٌ، لا نَجِسٌ، ويكفي فِي حكمةِ النهيِ ذهابُ الطهوريةِ. ٢٠٨

[المُخصِّصُ الثَّانِي: الشَّرطُ]

(الثاني) من المُخصِّصات الْمتَّصِلة: **(الشرطُ)** بِمعنَى صيغته. **(وهو)** أي الشرطُ نفسُه: **(ما يَلزَمُ مِن عَدمِه العدمُ، ولاَ يَلزَمُ من وُجودِه وُجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتِه)**.

احتَرزَ **بالقيدِ الأولِ** من «**الْمَانِعِ**»، فإنَّه لا يَلْزَمُ مِن عدمِه شيءٌ؛ **وبالثانِي** من «**السَّبَبِ**»، فإنَّه يَلزَمُ من وُجودِه الوجودُ؛ **وبالثالثِ** من مقارنةِ الشرطِ للسببِ، فيَلزَمُ الوجودُ كوجودِ الحولِ الذي هو شرطٌ لوجوبِ الزَّكاةِ مع النِّصابِ الذي هو سَببٌ للوجوبِ، ومِن مُقارنَتِه للمانعِ كالدَّينِ على القولِ: بأنَّه مانعٌ من وُجوبِ الزكاةِ، فيَلزَمُ العدمُ، فلُزومُ الوجودِ والعدمِ في ذلك لوجودِ السَّبَبِ والمانِعِ، لا لذاتِ الشرطِ.

ثُمَّ هو عقليٌّ كالحياةِ للعلمِ، **وشرعيٌّ** كالطهارةِ للصلاةِ، **وعاديٌّ** كنصْبِ السُّلَّمِ لِصُعودِ السَّطحِ، **ولُغويٌّ**، وهو **الْمُخصِّصُ**، كما في «أكرِمِ بنِي تَميمٍ إنْ جاؤوا» أي الْجائين منهم، فيَنعدِمُ الإكرامُ الْمأمورُ بِهِ بانعدامِ المَجيء، ويوجَد بوجودِه إذا امتثل الأمرُ.

= إماماً ورعاً، زاهداً، مُجابَ الدعوة، مُعظَّماً بين أصحاب الشافعي، له مؤلفاتٌ نفيسة منها: المبسوط، والمنثور، والمختصر، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤هـ، دُفن بالقرافة بالقربِ من الشافعي. (طبقات الإسنوي: ١/٢٨).

(١) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب البول في الماء الراكد(٦٤)، **وأحمد** في مسنده (٨٢٠٢).
ورواه بلفظٍ قريبٍ منه جداً **البخاري** في الوضوء، باب البول في الماء الدائم(٢٣٢)، **ومسلم** في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد(٤٤٦)، **والنسائي** في الطهارة، باب الماء الدائم(٥٨).

وهو كالاستثناءِ اتِّصالاً. وأولَى بالعَوْدِ إلى الكُلِّ على الأصحِّ. ويَجُوزُ إخراجُ الأكثَرِ مِنْهُ وِفَاقاً.

(**وهو**) أي الشرطُ الْمُخصِّصُ (**كالاستثناء اتِّصالاً**) ففِي وجوبِه الخلافُ المتقدمُ على
﴿٢٠٩﴾ الأصحِّ الآتِي[١] لِما تَقدَّم من أنَّ أصلَه[٢] في «إنْ شاء الله» وهو صيغةُ شرطٍ.

وقيل: « يَجبُ اتصالُ الشرطِ اتفاقاً »[٣]. وعليه اقتصرَ **المصنفُ** فِي « **شَرْح المِنَهاج** » حيث قال: « لا نَعلَمُ في ذلك نِزاعاً »[٤].

(**وأولَى**) من الاستثناء (**بالعَودِ إلى الْكُلِّ**)أي كلِّ الجُمَلِ المتقدِّمةِ عليه نحو«أكرِمْ بنِي تَميم، وأحسِن إلى ربيعةَ، واخلَعْ على مُضَر إنْ جاؤوكَ» (**على الأصحِّ**)[٥].

وقيل: « يعودُ إلَى الكلِّ اتفاقاً ، والفرقُ: أنَّ الشرطَ له صدرُ الكلامِ فهو مُقدَّمٌ تقديراً، بِخلافِ الاستثناء» .

وضُعِفَ بأنَّه إنَّما يَتقدَّمُ على الْمقيَّدِ بِهِ فقط .

(**ويَجوزُ إخراجُ الأكثرِ بِهِ وفاقاً**)[٦] نَحو « أكرِم بنِي تَميم إنْ كانوا علماءَ » ويكونُ جُهالُهم

---

(١) أي فيه الخلافُ على الأصحِّ المذكورِ ، ومُقابلُ الأصحِ هو قولُه: « **وقيل**: يَجبُ اتصالُ الشرطِ اتفاقاً». (البنانِي: ٢/ ٣٣) .

(٢) أي لِما تَقدَّمَ فِي الاستثناءِ أنَّ أصلَ الخلافِ فِي وجوبِ اتصالِ الاستثناءِ (وهو خلافُ ابنِ عباس ومَن معه) في «إنْ شاءَ الله». وقولُه: «**في إنْ شاء الله**» خبرُ «**أنَّ**»، وقوله: «**وهو**» أي إنْ شاء الله . (البنانِي: ٢/ ٣٣) .

(٣) وكذا بالتَّمْريضِ قال أيضاً **شيخُ الإسلام** فِي غاية الوصول (ص: ٧٧)، ولكن جَزَم به **الزركشي** فِي التشنيف (١/ ٣٧٩)، فقال: « يَجب اتصالُ الشرط بالكلامِ بالاتفاقِ، وكلامُ المصنفِ [يعني التاجَ السبكي هنا] قد يُوهِمُ أنَّه يَجرِي فيه خلافُ الاستثناء ، ولا يُعرَف ذلك » . وكذا جزَمَ بالاتفاقِ الإمام **الرازي** في المحصول (٣/ ٦٢)، **والقرافي** في شرح التنقيح (ص: ٢١٤) .

(٤) الإبْهاج للمصنف: ٢/ ١٦٠ .

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلة .
(الفواتح: ١/ ٥٧٩، مختصر ابن الحاجب، ص : ٢٢٤، شرح التنقيح، ص : ٢٦٤، الإحكام: ٢/ ٥١٥، رفع الحاجب: ٣/ ٢٩٦، التشنيف: ١/ ٣٧٩، شرح الكوكب: ٣/ ٣٤٥) .
وهناك مذهبانِ آخرانِ: أحدهُما: أنَّه يرجعُ إلى الجملةِ الأخيرةِ فقط، قاله بعضُ الأدباء؛
ثانيهما: الوقف كما في الاستثناء، قاله الإمام الرازي. (المحصول: ٣/ ٦٢) .

(٦) وكذا نقَل الاتفاقَ فيه الإمام الرازي في المحصول(٣/ ٦٢)، **والقرافي** في شرح التنقيح(ص: ٢٦٢).

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

[المُخصِّصُ الثالِثُ: الصِّفَة]

الثالثُ: الصِّفةُ، كالاستثناء فِي العَودِ ولو تَقدَّمَتْ ، أمَّا الْمُتوَسطةُ فالْمُختارُ اختِصَاصُه بِمَا وَلِيَتْهُ .

أكثرَ، بِخلافِ الاستثناء، ففي إخراجِ الأكثرِ به خلافٌ تقدَّم[1] .

وفِي حكايةِ الوِفاقِ تَسمُّحٌ لِما قدَّمَه[2] من القولِ بـ«أنَّه لا بُدَّ أنْ يَبقَى قريبٌ من مَدلولِ العامِّ»[3]، إلاَّ أنْ يُرِيدَ وفاقَ مَن خالَفَ في الاستثناءِ فقط.

[المُخصِّصُ الثَّالِثُ: الصِّفَة]

(الثالث) من المخصِّصاتِ المتَّصِلةِ: **(الصفةُ)** نَحو «أكرِم بنِي تَميم الفقهاءَ»، خرجَ بالفقهاء غيرُهم. وهي **(كالاستثناء فِي العودِ)**[4]، فتَعودُ إلَى كلِّ الْمُتعدِّدِ على الأصح **(ولو تقدَّمَت)**[5]نحو«وقفتُ على أولادي، وأولادِهم المحتاجين»، و«وقفتُ على محتاجِي أولادِي وأولادِهم»، فيعودُ الوصفُ في **الأولِ** إلى الأولادِ مع أولادِهم، وفي **الثاني** إلى أولادِ الأولادِ مع الأولادِ .

وقيل: « لاَ »[6] .

(أمَّا الْمتوَسِطةُ) نحو «وقفتُ على أولادي المُحتَاجِينَ وأولادِهم» قال **المصنفُ** بعد قوله: «لا نعلَم فيه نقلاً »: **(فالْمُختارُ اختصاصُها بِما وَلِيَتْه)**[7] . ٢١٠

---

(١) انظر: «ما يجوز مِن الاستثناء وما لايجوز»: ١/ ٣٧٨ .

(٢) انظر: «ما يجوز التخصيص إليه»: ١/ ٣٦٥ .

(٣) وهو قولُ ابن حَمدان من الحنابلة، وابنِ الحاجب من المالكية، والعضدِ من الشافعية .
(شرح العضد: ٢/ ١٣٠، شرح الكوكب: ٣/ ٢٧٣).

(٤) وكذا في صحةِ إخراج الأكثرِ بها كما قال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٧٨) .

(٥) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٥، الإحكام: ٢/ ٥١٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣٤٨) .

(٦) أي لا يعودُ إلى الكلِ، بل إلى الأخير، قاله الحنفية. (الفواتح: ١/ ٥٨٢، التيسير: ١/ ٢٨٢).

(٧) عبارتُه رحمه الله في رفع الحاجب(٣/ ٢٩٨): « **وأمَّا المتوسطة** مثلُ «وقفتُ على أولادِي المحتاجين وأولادِهم» فلا نعرف فيها نقلاً، ويظهرُ اختصاصُها بِما ولِيَتْه. ويَدلُّ له ما نقَل **الرافعي والنووي** في أوائل «الأيمان»[الروضة: ١١/ ٥] عن **ابنِ كَجٍّ**، وسكتَا عليه: «أنَّه لو قال: «عبدي حرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، وامرأتي طالقٌ»، ونوَى صرفَ الاستثناءِ إليهما صحَّ». فإنَّ مفهومَه أنَّه إذا لَم يَنوِ لا يُحمَلُ الاستثناءُ=

[المُخصِّصُ الرَّابعُ: الغايَة]

الرَّابعُ: الغايَةُ، كالاستثناء في العَودِ. والمرادُ غايةٌ تَقدَّمَها عُمومٌ يَشمَلُها لو لَم تأتِ، مثلُ ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ . وأمَّا مثلُ ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾فلتحقيقِ العُمومِ ، وكذا «قَطعتُ أصابعَه مِن الْخِنْصِرِ إلَى البِنْصِرِ » .

ويَحتملُ أنْ يُقال: « تعودُ إلى ما ولِيَها أيضاً»[1] .

[المُخصِّصُ الرَّابعُ: الغايَة]

(**الرابع**) من المخصِّصاتِ المتصلةِ: (**الغاية**) نحو«أكرِمْ بني تَميم إلَى أنْ يَعصوا»، خرجَ حالُ عصيانِهم، فلا يُكرَمون فيه.

وهي (**كالاستثناء في العودِ**)[2]، فتعودُ إلَى كلِّ ما تقدَّمَها على الأصحِ[3] نَحو «أكرِم بني تَميم، وأحسن إلى ربيعة، وتعطَّف على مُضَر إلى أنْ يَرحَلوا » .

(**والمرادُ**) بالغايةِ (**غايةٌ تقدَّمَها عُمومٌ يشمَلُها لو لَم تأتِ. مثلُ**) ما تقدَّمَ، **ومثلُ** قولِه تعالَى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾- إلَى قولِه -﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾[4]، فإنَّها لو لَم تأتِ لقاتَلْناهُم أعطَوا الْجِزيةَ أم لاَ .

(**وأمَّا مثلُ**) قولِه تعالى ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾[5] من غايةٍ لَم يَشمَلها عُمومُ ما

= عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدرُ الكلامِ ـ وقال بعودِه إلى الجميعِ بعضُ مَن لا يقولُ بعودِ الاستثناءِ والصفةِ إلى الجَميعِ ـ فلأنْ يكونَ في الصفةِ بطريقٍ أولَى ، وحكمُ الاستثناءِ حكمُ الصفةِ، وكذلك الشرطُ، بلْ أولَى » .

(١) اختاره **شيخ الإسلام** في غاية الوصول (ص: ٧٨)، وقال: «يَعودُ الوصفُ للكلِّ على الأصلِ في اشتراك المتعاطفاتِ، ولأنّ المتوسطةَ بالنسبَة لِمَا وَليته متأخِرةٌ، ولِمَا وَليها متقدمةٌ، بل قيل: إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمتهما» .

(٢) وكذا في صحة إخراج الأكثر بها كما قال شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٧٨) .

(٣) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة. وأمَّا عند الحنفية تَعودُ إلى الأخير فقط. (الفواتح: ١/ ٥٨١، التيسير: ١/ ٢٨٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٥، التشنيف: ١/ ٣٨١، شرح الكوكب: ٣/ ٣٥٠).

(٤) ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾. التوبة: ٢٩.

(٥) سورة القدر، الآية: ٥ .

[المُخصِّصُ الخامِسُ : بَدَلُ البَعضِ]

الخامسُ : بَدَلُ البعضِ مِن الْكُلِّ، ولَم يَذكُرْه الأكثرون، وصوَّبَهم **الشيخُ الإمامُ**.

قبلَها، فإنَّ طلوعَ الفجر ليس من الليلةِ حتَّى تَشمَله، **(فلِتحقيقِ العُمومِ)**[١] فيما قبلها كعمومِ الليلةِ لأجزائها في الآيةِ، لا للتخصيصِ .

(وكذا) قولُهم : **(قطعتُ أصابعَه من الْخِنصِرِ إلَى البِنْصِر)** بكسرِ أولِهما وثالثِها ، فإنَّ الغايةَ فيه لتحقيق العموم ؛ أي أصابعُهُ جَميعُهَا ، بأنَّ قطعَ ما عدَا الْمَذكورَينِ بيْن قطعَيهما.

وأوضحُ من ذلك «مِن الْخِنْصِر إلى الإبْهام»كما عبَّر به في شرحَي المختَصرِ[٢] وَالمِنهاج[٣] .

وعدَل عنه إلَى ما هنا لِما فيه من السجعِ مع البلاغةِ الْمُحوجِ[٤] إلَى التدقيقِ في فهمِ المُرادِ .

وذَكَر **المِثالَينِ** لأنَّ الغايةَ في الثاني[٥] من المَغَيا، بِخلافِها في الأولِ .

[المُخصِّصُ الخَامسُ: بَدلُ البَعضِ]

(الخامس) من المخصِّصاتِ المتصلةِ: **(بدَلُ البَعضِ من الكُلِّ)**[٦] كما ذكَره **ابنُ الحاجبِ**[٧] نَحو «أكرِم الناسَ العلماءَ» .**(ولَم يَذكُره الأكثرون، وصوَّبَهم الشيخُ الإمامُ)**[٨] والدُ (٢١١)

---

(١) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم .
(رفع الحاجب: ٣/ ٣٠٠، التشنيف: ١/ ٢٨٢، شرح الكوكب: ٣/ ٣٥٣) .

(٢) أي كما عبَّر المصنف في شرح المختصر (٣/ ٣٠٠) .

(٣) أي كما عبَّر به المصنفُ في شرح المنهاج (٢/ ١٦٣) .

(٤) **«المحوج»** بالجرِّ نعتٌ لـ **«البلاغة»** باعتبارِ تأويلِ المطابقةِ بالكونِ مطلقاً وفي الداغستانية: «المُحوجةِ». وهو لا يحتاج إلى تأويل. (البناني: ٢/ ٣٦).

(٥) الْمرادُ بـ«الثاني» قولُه«قطعتُ أصابعَه من الخنصرِ إلى البنصر»، والْمرادُ بـ«الأول» قولُه تعالى ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ . (البناني: ٢/ ٣٦) .

(٦) وزادَ شيخُ الإسلام **«بَدَلَ الاشتمال»**، فقال في غاية الوصول (ص: ٧٨): «أو **«بدَل اشتِمالٍ»** كما نقَله مع ما قبله [أي بَدل البعض] البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كـ«أعجبَني زيدٌ علمُه»، وهو من زيادتي [أي على التاج السبكي هنا] إلاَّ أنْ يُقال: إنَّه يرجع إلى ما قبله تَجوُّزاً » .

(٧) قال بصحَّةِ التخصيصِ بـ «بَدَلِ البَعضِ مِن الكُلِّ» الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعية والحنابلة .
(الفواتح: ١/ ٥٨٣، التيسير: ١/ ٢٨٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٢، غاية الوصول، ص: ٧٨، شرح الكوكب: ٣/ ٣٥٤).

(٨) وتَبِعَه الشارحُ هنا، والزركشي في التشنيف (١/ ٣٨٢).

[التَّخصيصُ بِالحِسِّ، والعَقلِ]

القسمُ الثانِي: **الْمنفَصلُ** . يَجوزُ التَّخصيصُ **بِالْحِسِّ، والعقلِ**، خِلافاً لِشُذوذٍ.

ومَنَعَ **الشافعيُّ** تَسميتَه تَخصيصاً . وهو لفظِيٌّ .

المصنف، لأنَّ المُبْدَلَ منه في نيةِ الطرحِ، فلا تَحقُّقَ فيه لِمَحَلٍ يُخرَج منه، فلا تَخصيصَ بهِ[1] .

[التَّخصيصُ بالحِسِّ، والعقْلِ]

(القسمُ الثانِي) من المخصِّصِ: **(المُنفَصِلُ)** أي ما يَستقلُّ بنفسِه من لفظٍ، أو غيرِه، وبدأ بالغيرِ لقلتِه فقال:

(ويَجوزُ التخصيصُ بالْحِسِّ) كما في قولِه تعالى في الريحِ المُرسَلةِ على عادٍ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2] أي تُهلكُه، فإنَّا نُدرِكُ بالحِسِ أي الْمُشاهَدةِ ما لا تَدميرَ فيه كالسَّماءِ .

(والعقلِ)[3] كما فِي قوله تعالَى ﴿اَللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، فإنَّا نُدرِكُ بالعقلِ ضرورةً أنه تعالى ليس خالقاً لِنَفسِه.

(خلافاً لِشذوذٍ)من الناسِ في مَنعِهم التخصيصَ بالعقلِ قائلين: « إنَّ ما نفَى العقلُ حكمَ العامِ عَنه لَم يَتناوَلْهُ العامُ ، لأنه لا تَصُحُ إرادتُه ».

(ومنَع الشافعي)رضي الله عنه **(تَسميتَه تَخصيصاً)**[5] نظراً إلى أنَّ ما تُخصِّصَ بالعقلِ لا تصحُ إرادتُه بالحُكمِ.

---

(١) **ويُجابُ عنه**: بأنَّ كونَه في نيةِ الطرحِ قولٌ ، والأكثرُ على خلافِه ، والنحويون: لَم يُريدوا إلغاءَه، وإنَّما أرادوا أنَّ البدَلَ قائمٌ بنفسِه، وليس مُبيِّناً للأولِ كتَبيينِ النعتِ.(غاية الوصول، ص:٧٨).
وبأنَّ الذي عليه المحققون كالزَّمخشري: أنَّ الْمُبدَلَ منه في غيرِ بَدلِ الغلطِ ليسَ في حُكمِ الْمُهدَرِ، بل هو للتمهيدِ والتوطئةِ، وليُفادَ بِمجموعها فضلَ تأكيدٍ وتبيينٍ لاَ يكونُ في الإفرادِ .
تيسير التحرير: ١/ ٢٨٢.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥ .

(٣) قاله الجماهير، بل ادَّعى الشيخ أبو حامد فيه **إجْماعاً** .
(الإحكام: ٢/ ٥١٧، شرح التنقيح، ص: ٢٠٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٥، الفواتح: ١/ ٤٨١، التيسير: ١/ ٢٧٣، التشنيف: ١/ ٣٨٣، نِهاية السول: ١/ ٥١٩، رفع الحاجب: ٣/ ٣٠٣) .

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢ .

(٥) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٥٣.

[تَخْصيصُ الكِتابِ بالكِتابِ]

والأصَحُّ جَوازُ تَخْصيصِ الكِتَابِ بِه ؛

(وهو) أي الخلافُ (لفظيٌّ) أي عائدٌ إلى اللفظِ والتسميةِ[١]، للاتفاقِ على الرجوعِ إلَى العَقلِ فيما نُفيَ عنه حكمُ العامِ ، هل يُسمَّى نفيُه لذلك تَخصيصاً ؟ فعندنا : نعَم، وعندَهم : لاَ .

ويأتِي مثلُ ذلك في التخصيصِ بالحِسِّ[٢] .

[تَخصيصُ الكِتابِ بالكِتابِ]

٢١٢

(والأصحُّ جوازُ تَخصيصِ الكتابِ به) أي بالكتابِ[٣] .

وقيل: «لا لقوله تعالَى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] ، فوَّضَ البيانَ إلى رسولِه ﷺ ، والتخصيصُ بَيانٌ فلا يَحصُلُ إلاَّ بقولِه »[٥] .

ولَنا الوقوعُ كتَخصيصِ قوله تعالَى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦] الشامِلِ لأُولاتِ الأحمالِ بقولِه تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧] .

فإنْ قال **الْمَانِعُ**: « يَجوزُ أنْ يكونَ التَخصيصُ بغيرِ ذلك من السنةِ».

قلنا : الأصلُ عدمُه، وبَيانُ الرَّسولِ يَصدُق بالبَيانِ بِما نَزل عليه من القرآنِ، وقد قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٨] .

---

(١) قاله الإمام الرازي في المحصول (٣/ ٧٣)، والأصفهاني في الكاشف (٤/ ٤٩٩)، والمصنف في رفع الحاجب (٣/ ٣٠٣) .

(٢) ولذا لَم يُفرِدْهُ بالذكر ابنُ الحاجب فِي المختصر (ص: ٢٢٥)، بل اكتفى بذكرِ العقلِ، وتبعه القاضي العضد في شرح المختصر(ص: ٢٢٥)، وشيخُ الإسلام في غاية الوصول (ص:٧٨).

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(الفواتح:١/ ٥٨٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٦، المحصول: ٣/ ٧٧، الإحكام: ٢/ ٥٢٠، شرح التنقيح، ص: ٢٠٢، رفع الحاجب: ٣/ ٣٠٤، شرح الكوكب: ٣/ ٣٥٩).

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٥) قاله بعض الظاهرية. (المحصول: ٣/ ٧٧، شرح الكوكب: ٣/ ٣٦٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٨) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

[تَخصيصُ السنةِ بِها ، وبالكتابِ]

والسُّنَّةِ بِهَا ، وبالكِتَابِ ؛

[تَخصيصُ السُّنَّةِ بِها، وبالكِتابِ]

(والسُّنةِ بِها) أي بالسنةِ[١] .

وقيل: «لاَ ، لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] ، فقصَّر بيانَه على القرآنِ »[٣] .

لنَا: الوقوعُ كتَخصيصِ حديثِ الصحيحَين: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[٤] بِحديثِهما: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسْةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ**»[٥].

(وَ) السُّنَّةِ (بالكتابِ)[٦] .

وقيل: «لا ، لقولِه تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧] جَعَله مُبيِّناً للقرآنِ، فلا يكونُ القرآنُ مبيِّناً للسنةِ »[٨] .

---

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٥٩٤، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٧، شرح التنقيح، ص: ٢٠٦، الإحكام: ٢/ ٥٢٣، التشنيف: ١/ ٣٨٤، شرح الكوكب: ٣/ ٣٥٩، رفع الحاجب: ٣/ ٣١٣).

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٣) قاله داود الظاهري ومَن تَبعه. (رفع الحاجب: ٣/ ٣١٢، شرح الكوكب: ٣/ ٣٦٦).

(٤) رواه **البخاري** في الزكاة، باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، **ومسلم** فِي الزكاة، باب ما فيه العشرُ أو نصفُ العشر(٢٢٦٩)، **وأبو داود** فِي الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٧)، **والترمذي** فِي الزكاة، باب ما جاء فِي الصدقة فيما يُسقى بالأنهر وغيره (٦٤٠)، **والنسائي** فِي الزكاة ، باب ما يوجب العشر (٢٤٨٨) ، **وابن ماجه** فِي الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٦ ـ ١٨١٨) .

(٥) رواه **البخاري** في الزكاة، باب ما أُدِّي زكاتُه ليس بكنْزٍ(١٤٠٥)، **ومسلم** في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة (٢٢٦٠)، **وأبو داود** فِي الزكاة، باب ما تَجب فيه الزكاة(١٥٥٨)، **والترمذي** في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب(٦٢٦)، **والنسائي** فِي الزكاة، باب زكاة التمر(٢٤٨٢)، **وابن ماجه** في الزكاة، باب ما تَجب فيه الزكاة من الأموال(١٧٩٣).

(٦) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٥٩٤، مختصر ابن الحاجب ، ص: ٢٢٧، الإحكام: ٢/ ٥٢٤، رفع الحاجب: ٣/ ٣١٣، شرح الكوكب: ٣/ ٣٥٩) .

(٧) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

(٨) قاله القفال الشاشي من الشافعية، قال الزركشي في التشنيف(١/ ٣٨٥): «وحاصلُ مذهبِ القفال أنَّه يَجعلُ السنةَ عاماً أُريدَ به الخصوصُ، لا عاماً مَخصوصاً».

[تَخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ]

والكتابِ بالْمُتواترةِ؛ وكذا بِخبَرِ الواحدِ عندَ الجمهورِ؛ **وثالثُها** : . . . . . .

قلنا : لاَ مانعَ من ذلك لأنَّهما من عندِ الله تعالى قال تعالَى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[١] ، ويدُلُّ على الْجوازِ[٢] قولُه تَعالَى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣] وإنْ خُصَّ من عُمومِه ما خُصَّ بغيرِ القرآنِ .

[تَخصيصُ الكِتابِ بالسُّنَّةِ]

(**والكتابِ بالمُتاواترةِ**)[٤] .

وقيل : «لا يَجوزُ بالسنةِ المتواترةِ الفعليةِ، بناءً على القولِ الآتِي : إنَّ فعلَ الرسولِ ﷺ لا يُخصِّصُ»[٥] . ٢١٣

(**وكذا**) يَجوزُ تَخصيصُ الكتابِ (**بِخَبرِ الواحدِ عند الجُمهُورِ**)[٦] مطلقاً.

وقيل : «لا ، مطلقاً ، وإلاَّ لَتُرِكَ القطعِيُّ بالظَّنِّيِّ»[٧].

قلنا : مَحلُّ التخصيصِ دلالةُ العامِّ ، وهي ظنيةٌ، والعملُ بالظنِّيَيْنِ أولَى من إلْغاءِ أحدِهما .

---

(١) سورة النجم، الآية : ٣ .

(٢) ويَدلُّ على الوقوعِ تَخصيصُ حديثِ الستةِ : «أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا : لاَ إلهَ الله...» بقولِه تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ؛ وتَخصيصُ حديثِ أبي داود (٢٤٧٥) **والترمذي** (١٤٠٠) وقال : «**حسنٌ غريبٌ**» **وابن ماجه** (٣٢٠٧) **وأحمد** (٢٠٨٩٧) : «**ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**» بقولِه تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾. (البناني : ٢/ ٤٠ ، شرح الكوكب : ٣/ ٣٦٣) .

(٣) سورة النحل، الآية : ٨٩ .

(٤) قال **الآمدي** في الإحكام (٢/ ٥٢٥) : «فلم أعرِف فيه خلافاً»، وقال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٣٨٥) بعد كلام الآمدي السابق : « وصرَّح الهندي بالإجْماع، ومنهم مَن حكى خلافاً في السنة الفعلية » .

(٥) انظر : «التخصيص بفعلِه ﷺ، وتقريره» : ١/ ٣٩٨ .

(٦) أي المالكية والشافعية، والحنابلة، ونقله الآمدي، والرازي، وابنُ الحاجب، والعضد، والزركشي، والشوكاني عن الأئمة الأربعة. (المحصول : ٣/ ٨٥، الإحكام : ٢/ ٥٢٥، مختصر ابن الحاجب، ص : ٢٢٨، البحر : ٣/ ٣٦٤، شرح العضد، ص : ٢٢٨، رفع الْحاجب : ٣/ ٣١٣، التشنيف : ١/ ٣٨٥، إرشاد الفحول : ١/ ٤٤٩) .

(٧) قاله عامةُ الحنفية . (كشف الأسرار للنسفي : ١/ ١٦٥، نور الأنوار : ١/ ١٦٣، أصول الفقه للجصاص : ١/ ١٥٥، الفواتح : ١/ ٥٩٥) .

«إنْ خُصَّ بِقاطِعٍ»؛ **وعندي**: «عكسُه»؛ وقال **الكرخي**: «بِمُنفَصِلٍ»؛ وتَوقَّفَ **القاضي**.

(وثالثُها) قاله ابنُ أبَان[١]: «يَجوزُ (**إنْ خُصَّ بِقاطِعٍ**) كالعَقلِ لضعفِ دلالتِه حينئذٍ، بِخلافِ ما لَم يُخصَّ، أو خُصَّ بظنِّي »[٢].

وهذا مبنِيٌّ على قولٍ تَقدَّمَ[٣]: « إنَّ ما خُصَّ باللفظِ حقيقةٌ » .

قال **المصنف**: **(وعندي عكسُه)**[٤] أي ينبَغي أنْ يُقال حيثُ فرّق بين القطعِيِّ والظنِّيِّ : «يَجوزُ إنْ خُصَّ بظنِّي ، لأنَّ الْمُخرَّجَ بالقطعِيِّ لَما لَم تَصح إرادتُه كأنَّ العامَ لَم يتناولْه ، فيُلحق بِما لَم يُخصَّ » .

(وقال الكرخي): «يَجوزُ إنْ خُصَّ **(بِمُنفصِلٍ)**[٥] قطعِيٍّ أو ظنِّيٍّ لضعفِ دلالتِه حينئذٍ بخلافِ مَا لَم يُخصَّ أو خُصَّ بِمُتصلٍ، فالعمومُ في المتصلِ بالنظرِ إليه فقط».

وهذا مَبنِيٌّ على قولٍ تقدَّمَ[٦]: « إنَّ الْمُخصَّصَ بِما لا يَستقِلُّ حقيقةٌ » .

(وتَوقَّفَ القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القولِ بالجوازِ ، وعدمِه[٧] .

لَنا: الوقوعُ كتخصيصِ قولِه تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٨] الشامِلِ للولدِ الكافرِ بِحديثِ الصحيحين: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، ولاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**[٩] .

---

(١) **وابنُ أَبَان**: هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثُم غلب عليه الرأيُ، تفقه على محمد بن الحسن، كان مليحاً حافظاً للحديث ، تولَّى قضاءَ العسكر ، ثُم قضاء البصرة، وكان أفقهَ قضاة البصرة، وأزكى شباب بغداد، ومن كتُبه: إثبات القياس، خبر الواحد، توفي رحمه الله سنة ٢٢١هـ بالبصرة. (التهذيب للنووي: ٢/ ٣٥٨، الجواهر المضيئة: ١/ ٤٠١).

(٢) المحصول: ٣/ ٨٥، الإحكام: ٢/ ٥٢٥ .

(٣) أي على قولٍ ضعيفٍ تَقدَّمَ في «دلالةُ العام المخصوص ...»: ١/ ٣٢٦ .

(٤) قال الزركشي في التشنيف (١/ ٣٨٦): «هذا الاحتمالُ من تَفقُّهِ المصنفِ ولم يقُل به أحدٌ»، ثُمَّ وجَّهَه بِما لَخَّصه الشارحُ هنا.

(٥) المحصول: ٣/ ٨٥، الإحكام: ٢/ ٥٢٥، التشنيف: ١/ ٣٨٦.

(٦) أي على قولٍ ضعيفٍ تَقدَّمَ في «دلالة العام المخصوص...»: ١/ ٣٢٦ .

(٧) المحصول: ٣/ ٨٥، الإحكام: ٢/ ٥٢٥، التشنيف: ١/ ٣٨٦ .

(٨) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٩) رواه **البخاري** في الفرائض، باب لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ...(٦٧٦٤)، **ومسلم** في الفرائض، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ...(٤١١٦)، **وأبو داود** في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافرَ(٢٩٠٩)، =

[التَّخصيصُ بالقِيَاسِ]

وبالقِياسِ، خلافاً **للإمامِ**: « مطلقاً »، **وللجُبَّائي**: « إنْ كانَ خَفياً »؛ . . . . . .

ويَأتِي الخلافُ في تَخْصِيصِ **المتواترةِ بِخبرِ الواحدِ** كما يؤخَذُ من كلامِ القاضي (٢١٤) **الباقلاني، ثُمَّ البيضاوِي**[١] زيادةً على إمامِه[٢].

[التَّخصيصُ بالقياسِ]

(و) يَجوزُ التخصيصُ لكتابٍ أو سنَّةٍ **(بالقياسِ)** الْمُستَنِدِ إلى نَصٍّ خاصٍّ، ولو كان خبرَ واحدٍ[٣].

(خلافاً للإمامِ) الرازي في منعِه ذلك **(مطلقاً)**، بعد أنْ جَوَّزَهُ حذَراً مِن تَقديمِ القياسِ على النصِ الذي هو أصلٌ له في الجملةِ[٤].

(وللجُبائي) أبي علي في منْعِه ذلك **(إنْ كان)** القياسُ **(خَفِياً)** لِضعفِه، بِخلافِ الْجَلِيِّ. وسيأتِيانِ[٥].

= **والترمذي** في الفرائض، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر(٢١٠٨)، **وابن ماجه** في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩).

(١) حيث فرَضَ المسألةَ فيهما، فقال في المنهاج(١/ ٥٢٥، نهاية السول): «يَجوزُ تَخصيصُ الكتابِ والسنةِ المتواترةِ بِخبرِ الواحدِ، ومنَعَه قومٌ، وابنُ أبانَ فيما لَم يُخصَّ بِمقطوعٍ، والكرخي بِمنفصلٍ».

(٢) أي **الإمام الرازي** حيث لَم يذكُر «السنةَ المتواترةَ»، فقال في المحصول(٣/ ٨٥): «يَجوزُ تَخصيصُ الكتابِ بِخبرِ الواحدِ عندنا»، ومثلُه في الإحكام للآمدي (٢/ ٥٢٥)، والمختصر لابن الحاجب (ص: ٢٢٨)، وشرح المختصر للعضد (ص: ٢٢٨).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(الفواتح: ١/ ٦١٤، التيسير: ١/ ٣٢١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٣، المحصول: ٣/ ٩٥، الإحكام: ٢/ ٥٣٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣٧٧).

(٤) قال **الزركشي** في التنقيح (١/ ٣٨٧): «واختاره الإمام الرازي في «الْمَعالِم»، لكنه في **المحصول** [٣/ ٩٦] اختار **الجوازَ**، واستدلَّ لِترجيحه، فيكون له في المسألة رأيانِ، فلا يصح الجزمُ عنه بأحدهما إلاَّ إذا عُلم المتأخر».
قولُ الشارحِ «بعدَ أنْ جوَّزَه» صريحٌ في أنَّ المنعَ متأخرٌ، والله أعلم.

(٥) في «أقسام القياس باعتبار القوة»: ٢/ ٣٠٨.

ولابنِ أَبَان: «إنْ لَمْ يُخَصَّ مطلقاً »؛ **ولقومٍ**: « إنْ لَمْ يَكُنْ أصلُه مُخصَّصاً مِنَ العُمومِ »؛ **وللكرخِي**: « إنْ لَم يُخصَّ بِمُنفصلٍ ». وتوقَّفَ **إمامُ الحرمَينِ** .

وهذا التفصيلُ منقولٌ عن ابنِ سُرَيج[١]، والْمنقولُ عن الْجُبائي المنْعُ مطلقاً[٢]، وقد مَشى المصنفُ على ذلك في شرحَيه[٣].

(**ولابنِ أَبانَ: إنْ لَم يُخصَّ مطلقاً**)، بِخلافِ ما خُصَّ، فيَجوزُ لضعفِ دلالتِه حينئذٍ[٤] .

وقد أطلقَ الْجوازَ هنا ، وقيَّدَه فِي خبرِ الواحدِ بـ« القاطعِ » كما تقدَّمَ[٥] ، لأنَّ القياسَ عنده أقوَى من خبرِ الواحدِ مَا لَم يكُن راويهِ فقيهاً .

(و) خلافاً **(لقومٍ)** في منعِهم **(إنْ لَم يَكُن أصلُه)** أي أصلُ القياسِ وهو الْمَقيسُ عليه **(مُخصَّصاً)** بفتح الصاد **(من العُمومِ)** أي مُخرَّجاً منه بِنَصٍّ بأنْ لَم يُخصَّ، أو خُصَّ منه غيرُ أصلِ القياسِ، بِخلافِ أصلِه، فكأنَّ التخصيصَ بنصِّه[٦] .

(وللكرخي) في منعه **(إنْ لَم يُخصَّ بِمنفصلٍ)** بأنْ لَم يُخصَّ أو خُصَّ بِمُتصلٍ، بِخلافِ الْمُنفَصلِ لضعفِ دلالةِ العام حينئذٍ[٧] .

(**وتَوقَّف إمامُ الْحرمَينِ**) عن القولِ بالْجوازِ وعدمِه[٨] .

---

(١) نقَلَه عنه الإمام الرازي في المحصول(٣/ ٩٦)، والآمدي في الإحكام(٢/ ٥٣٦)، وابن الحاجب في المختَصَر (ص: ٢٣٣)، والعَضُد في شرح المختصر (ص: ٢٣٣)، والفواتح (١/ ٦١٥)، والإسنوي في نِهاية السول (١/ ٥٢٩)، ووالزركشي في التشنيف (١/ ٣٨٧)، ووابن النجار في شرح الكوكب (٣/ ٣٧٨) .

(٢) كما في المحصول(٣/ ٩٦)، والإحكام (٢/ ٥٣٦)، مختصر ابن الحاجب(ص: ٢٣٣)، شرح العضد (ص: ٢٣٣)، نِهاية السول (١/ ٥٢٩)، البحر (٣/ ٣٧٠)، والفواتح(١/ ٦١٥).

وبه قال الظاهرية. (الْمُحلَّى لابن حزم: ١/ ٥٦).

(٣) أي في شرح المنهاج (٢/ ١٧٦)، وشرح المختصر (٣/ ٣٥٦) .

(٤) وبه قال الحنفية. (الفواتح: ١/ ٦١٤، التيسير: ١/ ٣٢٢) .

(٥) انظر: «تخصيص الكتاب بالسنة»: ١/ ٣٩٣ .

(٦) كذا ذكره ابنُ الحاجب في المختصر(ص: ٢٣٣)، وتبعه العضدُ في شرحه(ص: ٢٣٣)، والمصنف في شرح المختصر (٣/ ٣٥٧) وهنا، ولَم يذكرهُ الإمامُ والآمدي. والله أعلم.

(٧) المحصول: ٣/ ٩٦، الإحكام: ٢/ ٥٣٧، نِهاية السول: ١/ ٥٢٩، التشنيف: ١/ ٣٨٧).

(٨) وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني. (الْمحصول: ٣/ ٩٦، الإحكام: ٢/ ٥٣٦، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٣، التشنيف: ١/ ٣٨٧) .

[التَّخصيصُ بالمَفْهُومِ]

وبالْفَحْوَى ، وكذا دَليلِ الخِطَابِ فِي الأَرْجَحِ .

لَنا : أنَّ إعمالَ الدليلَين أَوْلَى من إلغاءِ أحدِهما ، وقد خُصَّ من قولِهِ تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] الأَمَةُ، فعليها نصفُ ذلك بقولِه تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ ٢١٥ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2]، **والعبدُ بالقياسِ** على الأَمةِ في النصفِ أيضاً[3] .

[التَّخْصِيصُ بالمَفهومِ]

(و) يَجوزُ التخصيصُ **(بالْفَحْوى)** أي مفهومِ المُوافقةِ وإنْ قُلْنا : « الدلالةُ عليهِ قياسيةٌ»، كأنْ يُقال : «مَن أساءَ إليكَ فعاقِبْهُ»، ثُم يقال : «إنْ أساءَ إليك زيدٌ فلاَ تَقُلْ لهُ أُفٌّ »[4] .

(وكذا دليلُ الخِطابِ)أي مفهوم المخالفة يَجوزُ التخصيصُ به **(في الأرجحِ)**[5].

وقيل : « لاَ ، لأنَّ دلالةَ العامِ على ما دلَّ عليه المَفهومُ بالْمنَطوقِ ، وهو مُقدَّمٌ على المفْهُومِ »[6] .

ويُجابُ بأنَّ الْمُقدَّمَ عليه منطوقٌ خاصٌ ، لا ما هو مِن أفرادِ العامِ ، فالْمَفهومُ مُقدَّمٌ عليه، لأنَّ إعمالَ الدليلَين أولَى من إلْغاءِ أحدِهما.

وقد خُصَّ حديثُ ابنِ مَاجَهْ وغيرِه : «**الْمَاءُ لا يُنجِّسُه شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وطَعْمِهِ**

---

(١) سورة النور، الآية: ٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥ .

(٣) اتفق العلماء على أنَّ حَدَّ الأَمَةِ الْمُزوَّجةِ إذا ثبَتَ زناها نصفُ الحدِّ (أي خمسون جلدةً) لنصِّ الآيةِ الكريمةِ، ولكنهم اختلفوا في حدِّ العبدِ الْمُحصَن إذا ثبتَ زناه على مذهبَين: **الأول**: أنَّ عليه نصفُ الحدِّ (خمسون جلدةً) قياساً على الأَمَةِ، قاله الحنفيةُ والمالكية والشافعية والحنابلة.
الثاني: أنَّ عليه الحدُّ الكاملُ (مائةُ جلدةٍ)، قاله الظاهريةُ. (فتح القدير: ٥/ ٢٠، الشرح الكبير: ٦/ ٣١٤، تحفة المحتاج: ١١/ ٤١٤، المغني: ١٢/ ١٩٢، المحلى: ١١/ ٢٣٧).

(٤) أي باتفاق القائلين بمفهوم الموافقة. (الإحكام: ٢/ ٥٢٩، رفع الحاجب: ٣/ ٣٣٦).

(٥) أي باتفاقِ القائلين بمفهومِ المخالفةِ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٢٩، رفع الحاجب: ٣/ ٣٣٦، نهاية السول: ١/ ٥٣٢، شرح الكوكب: ٣/ ٣٨٨).

(٦) قاله الحنفية والظاهرية. (كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٥٣، الفواتح: ١/ ٦٠٣، التيسير: ١/ ٣١٦، الإحكام لابنِ حزم: ٧/ ٨٨٧).

[التَّخصيصُ بِفِعْلِهِ ﷺ ، وتَقْريرِهِ]

وبفعلِه عليه السَّلامُ ، وتَقْريرِه فِي الأصَحِّ .

ولَوْنِهِ»[1] بِمفهومِ حديثِ **ابنِ مَاجَهْ** وغيرِه: « **إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنَ لَمْ يَحمِلْ الْخَبَثَ**»[2] .

[التَّخصيصُ بِفِعلِه ﷺ ، وتَقريرِهِ]

(و) يَجوزُ التخصيصُ **(بفعلِه عليه)** الصلاةُ و **(السلامُ ، وتَقريرِه فِي الأصحِ)** فيهما[3] كما لو قال: «الوصالُ حَرامٌ على كلِّ مسلمٍ»، ثُمَّ فعلَه، أو أقرَّ مَن فعلَه.

وقيل: « لا يُخصِّصَانِ، بلْ يَنسخانِ حكمَ العامِ، لأنَّ الأصلَ تَساوِي الناسِ فِي الْحُكمِ »[4] .

٢١٦ **وأُجيبَ** بأنَّ التخصيصَ أَولَى من النَّسخِ لِما فيه من إعمالِ الدليلَينِ .

---

(١) رواه **ابن ماجه** في الطهارة، باب الحياض (٥٢١)، وقال **البوصيري** في زوائده (١/ ٢٩٦): «هذا إسنادٌ فيه ابن رشدين، **وهو ضعيف**، واختلف عليه مع ضعفه »، **والطبراني** فِي الكبير (٨/ ١٠٤)، **والدارقطني** فِي الطهارة (٤٢)، **والبيهقي** فِي الطهارة (١/ ٢٥٩)، وقال الحافظ **الهيثمي** فِي المجمع (١/ ٥٠١): «وفيه رشدين بن سعد، **وهو ضعيف**».

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص : ١٠) : « ضعفه أبو حاتم » .

(٢) رواه **ابن حبان** فِي الطهارة ، باب المياه (١٢٤٩)، **والحاكم** فِي الطهارة (١/ ١٣٢) ، وقال: «**صحيحٌ على شرط الشيخَين**»، ووافقه **الذهبي**، **وابن خزيمة** في الوضوء، باب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس (٩٢) ، **وأبو داود** فِي الطهارة باب ما ينجس الْماء (٦٣)، **والنسائي** فِي الطهارة باب التوقيف في الماء (١/ ٤٦).

وأمَّا حكم المآء: فقد اختلف العلماءُ في نجاسة الماء بِملاقاةِ نَجسٍ على **مذهبَين**: **الأول**: أنَّ الماءَ القليلَ يَنجسُ بِمجرَّدِ ملاقاةِ النجاسة ، وأمَّا الكثيرُ فلا ينجسُ إلاَّ إذا تَغيَّر أحدُ أوصافِه الثلاثةِ: الطَعمُ، الريحُ، اللونُ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة؛ **الثاني**: أنَّ الْماءَ لا يَنجسُ إلاَّ إذا تَغيَّر أحدُ أوصافِه الثلاثةِ سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً ، قاله الْمالكية . (حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٩٦ ، الشرح الكبير: ١/ ٥٨ ، الهداية: ١/ ١٥٤ ، تحفة المحتاج: ١/ ١٣٦ ، المغني: ١/ ٣٤) .

وقد وافَقَ الحَنفيةُ الْجمهورَ من حيث الحُكمُ وإنْ خالَفوهم من حيث المأخذ، وقد بيَّنتُ ذلك مفصلاً في رسالتي: « **أثرُ اختلاف العلماء في دلالة العام في الفروع**».

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ١/ ٦٠٥، ٦٠٦، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٠، شرح التنقيح، ص: ٢١١، الإحكام: ٢/ ٥٣٠، ٥٣٢، نِهاية السول: ١/ ٥٣٥، شرح الكوكب: ٣/ ٣٧١).

(٤) خالَف فِي الأولِ الكرخي ومَن تبعه ، وفِي الثانِي طائفةٌ شاذةٌ . (الإحكام : ٢ / ٥٣٠، ٥٣٢، =

[عَطْفُ العامِّ علَى الخاصِّ لاَ يُخصِّصُ]

والأصحُ أنَّ عطفَ الْعامِّ على الْخاصِّ لا يُخصِّصُ ؛

[عَطفُ العامِّ علَى الخاصِّ لاَ يُخصِّصُ]

(والأصحُّ أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ)، وعكسُه[١] الْمَشهور، **(لا يُخصِّصُ)** العامَّ[٢].

وقيل: « يُخصِّصُه أي يقصره على ذلك العام لوجوبِ الاشتراكِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه في الحكمِ وصفتِه »[٣]. **قلْنا**: فِي الصفةِ مَمنوعٌ .

مثالُ العكسِ: حديثُ **أبي داود** وغيرِه: « **لَا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عَهدِه**»[٤] يعني بكافرٍ حَربِيٍّ للإجماعِ على قتلِه بغيرِ الْحربِيِّ.

فقال **الحنفيُّ**: «يقدَّرُ «الحربِيُّ» في المعطوفِ عليه لوجوبِ الاشتراكِ بين المعطوفَين في صفةِ الْحكمِ». فلا يُنافِي ما قال به من قتلِ المسلمِ بالذمِّي[٥] .

ومثالُ الأولِ: أنْ يُقال: «لا يُقتَلُ الذمِّيُّ بكافرٍ، ولا المسلمُ بكافرٍ» فالمرادُ بالكافرِ الأولِ الْحَربِيُّ .

فيقولُ «**الحنفيُّ**»: والمرادُ بالكافرِ الثانِي الحربيُّ أيضاً لوجوبِ الاشتراكِ المذكورِ.

وقد تقدَّم[٦] التمثيلُ بالحديثِ لمسألة: «أنَّ العطفَ على العامِّ لا يَقتضي العمومَ في الْمعطوفِ على الأصحِّ » .

= المحصول: ٣/ ٨١ ـ ٨٣، شرح الكوكب: ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٣) .

(١) أي وعكسه (وهو : العطفُ على العامِ لاَ يُفيدُ العمومَ) المَشهورُ بالْخلافِ بيننا وبين الْحنفية. (البنانِي: ٢/ ٤٨) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٠ ، شرح التنقيح ، ص : ٢٢٢، نِهاية السول: ١/ ٥٤٥، التشنيف: ١/ ٣٩١، شرح الكوكب: ٣/ ٢٦٢).

(٣) قاله الحنفية. (التيسير: ١/ ٢٦١) .

(٤) سَبقَ تخريجُه في «العطف على العام لاَ يُفيدُ العُمومَ»: ١/ ٣٥٤ .

(٥) اتفق العلماء على أنَّ الْمسلمَ والذمِّيَّ لا يُقتلانِ بالْحربِي ، واختلفوا فِي قتلِ الْمسلمِ بالذمِّي على مذهبَين، **الأول الصحيح**: لاَ يُقتَل، قاله المالكية، والشافعية ، والحنابلة؛ **الثاني**: يُقتَل، قاله الحنفية .
(فتح القدير: ٨/ ٢٥٦، شرح الزرقاني: ٤/ ٢٥١، مغني المحتاج: ٤/ ٢٤، المغني: ٧/ ٦٥٣).

(٦) في «العطف على العام لاَ يُفيدُ العمومَ»: ١/ ٣٥٤ .

[رُجوعُ الضَّميرِ إلى بَعضِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ]

ورُجُوعَ الضَّمِيرِ إلَى الْبَعْضِ ؛

[مَذهبُ الرَّاوي لاَ يُخصِّصُ]

ومَذهَبَ الرَّاوي ولَوْ صَحَابِياً ؛

[رُجوعُ الضَّميرِ إلى بَعضِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ]

(و) الأصحُ أنَّ **(رجوعَ الضميرِ إلَى البعضِ)** أي بعضِ العامِ لا يُخصِّصُه»[١].

وقيل: « يُخصِّصُه: أي يَقْصُرُه علَى ذلك البعضِ حَذَراً من مُخالفةِ الضميرِ لِمَرجِعه »[٢].

وأُجيبَ: بأنَّه لا مَحذورَ في المُخالفةِ لقرينةٍ.

٢١٧ **مثالُه**: قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٣] مع قولِه بعدَه ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٤]، فضميرُ «**بُعولتهنَّ**» لـ«**الرَّجعيات**»، ويشمَلُ قولُه «**والمُطلَّقاتُ**» معهُنَّ البَوائنَ.

وقيل: « لا، ويؤخَذُ حكمُ البَوائنِ من دليلٍ آخرَ ».

[مَذهبُ الراوي لاَ يُخصِّصُ]

(و) الأصحُّ أنَّ (**مذهبَ الرَّاوي**) للعَامِّ بِخِلافِه لا يُخصِّصُه **(ولَوْ)** كانَ (**صَحابِياً**)[٥].

وقيل: « يُخصِّصُه مطلقاً »[٦].

وقيل: « إنْ كانَ صحابياً »[٧].

وقيل: « إنَّ مذهبَ الصحابِيِّ غَيرَ الراوي للعامِ بِخلافِه يُخصِّصُه أيضاً، أي يقصره على ما

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وكثيرٌ من الحنفية. (الإحكام: ٢/ ٥٣٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٠، شرح التنقيح، ص: ٢١٨، التشنيف: ١/ ٣٩١، شرح الكوكب: ٣/ ٣٨٩).

(٢) قاله الحنفية. (التيسير: ١/ ٣٢٠، الفواتح: ١/ ٦١١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) قاله المالكية والشافعية. (العقد، ص: ٧٣٣، الإحكام للباجي، ص: ١٧٦، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٠، المستصفى: ٢/ ١٥٧، المحصول: ٣/ ١٢٦، الإحكام: ٢/ ٥٣٣، رفع الحاجب: ٣/ ٣٤٢).

(٦) قاله بعض الأصوليين. (التشنيف: ١/ ٣٩٢).

(٧) قاله الحنفية والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٦٠٨، شرح الكوكب: ٣/ ٣٧٥).

. . . . . .

عدَا مَحلِّ الْمُخالفةِ، لأنَّها إنَّما تَصدُر عن دليلٍ »[١] .

قلنا: في ظنِّ المخالِف، لا فِي نفسِ الأمرِ، وليسَ لغيرِه اتباعُه، لأنَّ الْمجتهدَ لاَ يُقلِّدُ مُجتهداً كما سيأتِي[٢] .

مثالُه: حديثُ **البخاري** من روايةِ ابنِ عباسٍ: « **مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقْتُلوهُ**»[٣] مع قولِه ـ إنْ ثبَتَ عنه[٤] ـ : « **إنَّ المرتدَّةَ لا تُقتَلُ** »[٥] .

ويَحتمِلُ أنَّه كان يرَى أنَّ «مَن» الشرطيةَ لا تَتناولُ الْمُؤنَّثَ ، كما هو قولٌ تَقدَّمَ[٦] .

---

(١) ولَم يُذكَر هذا القولُ في المحصول: ٣/ ١٢٦، الإحكام: ٢/ ٥٣٣، الفواتح: ١/ ٦٠٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٠، التشنيف: ١/ ٣٩٢، شرح الكوكب: ٣/ ٣٧٥، شرح التنقيح، ص: ٢١٩.

(٢) في كتاب « الاجتهاد » .

(٣) رواه **البخاري** فِي استتابة المرتدين والْمعاندين وقتالِهم، باب حكم الْمرتد والْمرتدة واستتابتهم (٦٠٢٢)، **وأبو داود** فِي الحدود، باب الحكم فيمن ارتدَّ (٤٣٥١)، **والترمذي** فِي الْحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، **والنسائي** في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٧/ ١٠٥)، **وابن ماجه** في الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) .

(٤) قال الإمام **الشافعي** ﷺ في الأُمّ (كتاب الحدود، خلاف بعض الناس في المرتدِّ والمرتدة، ٧/ ٤١٧): «وخالفَنا بعضُ الناس في غير ما خالفنا فيه بعضُ أصحابنا مِن المرتدِّ والمرتدةِ، فقال: إذا ارتدت الحرَّةُ عن الإسلام حُبِسَت ولَم تقتل، وكانت حجته ما رواه عن عاصم عن أبي رزِين عن ابن عباس ﷺ في المرأةِ المرتدَّةِ: «تحبس ولا تقتل» .

وكلمني بعضُ من يذهب هذا المذهَب وبحضرتنا جماعةٌ من أهل العلم بالحديثِ، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمتُ واحداً منهم سكتَ عن أن قال: «هذا خطأ، والذي رَوَى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثُهُ». **فقلت له**: قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك» .

(٥) رواه **الدارقطني** في الحدود (٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣/ ٩٢) من قوله ، ورواه بطريق عبد الله الجزري عن عفان عن شعبة ...عن ابن عباس مرفوعاً ، وليس بشيءٍ، عبد الله الجزري كذاب كان يضع الحديث على عفان وغيره، ولَم يروِه شعبة. (سنن الطارقطني: ٣/ ٩٢، المنار المنيف، ص: ١٣٥، نقل المنقول، ص: ١٢٦، كشف الخفاء: ٢/ ٥٦٨). **أمَّا الحكم الفقهي**: اتفق العلماء على قتلِ البالغِ العاقلِ إذا ارتدَّ عن دينه ـ والعياذ بالله ـ ولم يَرجع، واختلفوا في قتلِ المرأة البالغة العاقلةِ إذا ارتدَّت على مذهبَين: **الأول الصحيح**: تُقتَل، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. **الثاني**: لا تُقتَل، قاله الحنفية .
(فتح القدير: ٥/ ٣١١، الشرح الكبير: ٦/ ٢٨٦، تحفة المحتاج: ١١/ ٣٨٦، المغني: ١٢/ ١٠١) .

(٦) أي قولٌ ضعيفٌ تقدَّمَ في « مَنْ تَشمَلُ النساءَ، بخلافِ جمعِ المذكر السالِم»: ١/ ٣٥٩ .

[ذِكرُ بَعضِ أفرادِ العَامِّ لاَ يُخصِّصُ]

وذِكْرَ بعْضِ أفْرادِ العَامِّ لاَ يُخَصِّصُ .

[ذِكرُ بعضِ أفرادِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ]

(و) الأصحُّ أنَّ (ذِكرَ بعضِ أفرادِ العامِ) بِحُكمِ العامِّ (لاَ يُخصِّصُ) العامَّ[١] .

وقيل : « يُخصِّصُه ، أي يقصره على ذلك البعضِ بِمفهومِه ، إذْ لاَ فائدةَ لذِكرِه إلاَّ ذلك»[٢] .

قلنا : مفهومُ «**اللَّقَبِ**» ليسَ بِحجةٍ، وفائدةُ ذِكرِ البعضِ نفْيُ احتمالِ تَخصيصِه مِن العامِ .

مثالُه: حديثُ **الترمذي** وغيرِه «**أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ**»[٣] مع حديثِ **مسلم** «**أنَّه ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيتَةٍ، فقال: هَلاَّ أخَذتُمْ إهَابَها، فدَبَغْتُموه، فَانْتَفَعْتُم بِهِ؟ فقالوا: إنَّها مَيتةٌ. فقَالَ: إنَّما حَرُمَ أكلُها**»[٤] .

٢١٨ وروى مسلمٌ[٥] الأولَ بلفظ: « **إذا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، **والبخاري** الثانِي بلفظِ: «**هَلاَّ استَمتَعتُم بإهابِها...الخ** »[٦] ، ولِمسلمٍ نَحوه .

---

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير: ١/ ٣١٩، الفواتح: ١/ ٦١٠، شرح التنقيح، ص: ٢١٩، المحصلو: ٣/ ١٢٩، الإحكام: ٢/ ٥٣٤، نِهاية السول: ١/ ٥٤٣، التشنيف: ١/ ٣٩٣، شرح الكوكب: ٣/ ٣٨٦).

(٢) قاله أبو ثَور من أصحاب الشافعي. (المحصول: ٣/ ١٢٩، الإحكام: ٢/ ٥٣٤) .

(٣) رواه **أبو داود** في اللباس، باب في أهاب الميتة (٤١٢٣)، **والترمذي** فِي اللباس، باب ما جاء فِي جلود الميتة إذا دُبغت(١٧٢٨)، وقال: «**حسن صحيح**»، **والنسائي** في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، **وابن ماجه** في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت (٣٦١٠) .

(٤) رواه **مسلم** في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٠٤)، **وأبو داود** فِي اللباس، باب فِي أهب الميتة(٤١٢٠)، **والترمذي** في اللباس، باب ما جاء فِي جلود الميتة...(١٧٢٩)، **والنسائي** في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة(٤٢٤٦) **وابن ماجه** في اللباس، باب لبس جلود الميتة...(٣٦١٠).

(٥) رواه **مسلم** في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠) .

(٦) رواه **البخاري** في البيوع، باب جلود الميتة قبل أنْ تُدبَغ (١٢٢١) .

[العادةُ المُقرَّرَةُ، أو المُجْمَعُ عليها تُخصِّصُ]

وأنَّ العادةَ بِتركِ بعضِ الْمأمورِ تُخصِّصُ إنْ أقرَّها النَّبيُّ ﷺ ، أو الإجْماعُ ؛

[العادةُ بِتنَاوُلِ بعضِ العامِ لاَ يُخصِّصُ]

وأنَّ العامَّ لاَ يُقصَرُ على الْمُعتادِ، ولاَ علَى ماَ ورَاءَه، بلْ تُطرَحُ لهُ العادةُ السابقةُ؛

[العادَةُ الْمُقرَّرةُ، أو المُجمعُ عليها تُخصِّصُ]

(و) الأصح **(أنَّ العادةَ بِتَركِ بعضِ المأمورِ)**به، أو بفعلِ بعضِ المنهيِّ عنه بصيغةِ العامِ **(تُخصِّصُ)** العامَّ أي تَقصُره على ما عدَا الْمتروُكِ أو الْمَفعُولِ **(إنْ أقرَّها النَّبيُّ ﷺ)** بأنْ كانَت في زمانِه وعلِمَ بِها ولَم يُنكِرها، **(أو الإجْماعُ)** بأنْ فعَلها الناسُ من غيرِ إنكارٍ عليهم، والْمُخصِّصُ فِي الْحقيقةِ التقريرُ أو الإجْماعُ الفعلِيُّ . **بِخلافِ ما ليست كذلك**، كأنْ لَم تكُن فِي زمانِه عليه الصَّلاةُ والسلامُ، أوْ لَم يُجمِعُوا عليها، لأنَّ فعلَ الناسِ ليسَ بِحجةٍ في الشرعِ .

وهذا تَوسُّطٌ للإمامِ **الرازي**[1] ومَن[2] تبعه بيْن إطلاقِ بعضِهم التخصيصَ نظراً إلى أنَّها إجماعٌ فعلِيٌّ[3]، وبعضِهم عدمَه نظراً إلى أنَّ فعلَ الناسِ ليسَ بِحجةٍ[4].

[العادةُ بِتنَاوُلِ بعضِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ]

(و) الأصحُ (**أنَّ العامَ لاَ يُقصَرُ علىِ الْمُعتَادِ ، ولاَ علَى مَا وراءَه**) أي وراءَ الْمُعتادِ. **(بلْ تُطرَح له**) أي للعامِ فِي الثاني (**العادةُ السابقةُ**) عليهِ، فيجري على عمومِه فِي القِسمَيْنِ[5] .

وقيل: « يُقصَرُ على ما ذُكرَ »[6] .

الأولُ: كما لو كان عادتُهم تَناوُلَ البُرِّ، ثُمَّ نُهي عن بيعِ الطعَامِ بجنسِه متفاضلاً . **فقيل**: يُقصَرُ **«الطعامُ»** على البُرِّ الْمُعتادِ .

---

(١) المحصول: ٣/ ١٣١ .

(٢) كالبيضاوي في المنهاج (١/ ٥٣٣) والمصنف هنا، والزركشي في التشنيف (١/ ٣٩٤) .

(٣) قاله الحنفية والمالكية. (الفواتح: ١/ ٥٨٤، التيسير: ١/ ٣١٧) .

(٤) قاله الحنابلة. (شرح الكوكب: ٣/ ٣٨٧) .

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣١، الإحكام: ٢/ ٥٣٤، رفع الحاجب: ٣/ ٣٤٥، التشنيف: ١/ ٣٩٤، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩) .

(٦) قاله الحنفية. (التيسير: ١/ ٣١٧، الفواتح: ١/ ٥٨٤) .

[حِكايةُ الحالِ لاَ تَعُمُّ]

وأنَّ نَحوَ « قَضَى بالشُّفعةِ للجارِ » لاَ يَعُمُّ وِفَاقاً للأكْثَرِ .

---

٢١٩ **والثاني** : كما لو كان عَادتُهم بَيعَ البُرِّ بالبُرِّ مُتفاضلاً ، ثُمَّ نُهي عن بيعِ الطعامِ بِجنسِه متفاضلاً ، **فقيل**: يُقصَرُ الطعامُ على غيرِ البُرِّ الْمُعتادِ .

والأصحُ: لاَ ، فيهما .

[حِكايةُ الحالِ لاَ تَعُمُّ]

(و) الأصحُ **(أنَّ نَحوَ)** قولِ الصحابِي: «أنَّه ﷺ **(قضَى بالشُّفعةِ للجارِ)**»، قال **الْمُصنِّف** كغيرِه[١] من المحدثين: «هو لفظٌ لاَ يُعرَف، ويَقرُبُ منه ما رواه **النسائي** عن **الحسنِ** قال: **«قضَى النبيُّ ﷺ بالْجِوَارِ »**[٢]، وهو مُرسَلٌ »[٣]، **(لاَ يَعُمُّ)** كلَّ جارٍ ونَحْوه **(وِفاقاً للأكثَرِ)**[٤] .

وقيل: « يَعُمُّ ذلك، لأنَّ قائلَه عدلٌ عارفٌ باللغةِ والمَعنَى ، فلو لاَ ظُهورُ عمومِ الحكمِ مِمَّا صدَر عن النَّبيِّ ﷺ لَم يأتِ هو في الحكايةِ له بلفظٍ عامٍ كالجار»[٥].

---

(١) كالحافظ **ابن كثير**، حيث قال في تُحفة الطالب (ص: ٢٧٨): « فلَم أرَ هذا اللفظَ في شيءٍ من كتُبِ السنة » .

(٢) رواه **النسائي** في البيوع، باب ذكر الشفعة(٧/ ٣٢١) بلفظ **«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ وَالجِوَارِ»**، **والبيهقي** في السنن (١١/ ١٠٦)، **والطبراني** في الكبير(٧/ ١٩٣)، كلهم عن **الحسن عن سَمُرة** ﷺ مرفوعاً. وكذا رواه **أحمد** (٧٨٩) عن رجل عن علي وابنِ مسعودٍ ﷺ.
اختلف العلماء في سَماعِ **الحسنِ من سَمرة** غيرَ حديث العقيقة على **مذهبَين**: **الأول**: أنَّه سمِع منه، قال **الترمذي** في السنن (٥/ ١٩٦): «سَماعُ الحسنِ من سمرة صحيحٌ، هكذا قال علي بن المديني وغيره » ؛ **الثاني**: أنَّه لَم يسمَع منه، إنَّما هو كتابٌ، عزاه الْمُنذري (تُحفة الأحوذي: ٤/ ٥٠٨)، والبيهقي (٨/ ٣٥) إلى الأكثرِ، واختاراه. وبناءً على الثاني قال المصنفُ: **«وهو مرسل»**، والله أعلم.

(٣) رفع الحاجب للمصنف: ٣/ ١٧٢ .

(٤) قاله الشافعية. والمصنفُ تابعٌ في العزو للأكثرِ للآمدي، واكتفى في شرح المختصر على عزوِه إلى الشافعية. (المحصول: ٢/ ٣٩٣، الإحكام: ٢/ ٤٦٤، نِهاية السول: ١/ ٤٦٧، رفع الحاجب: ٣/ ١٧٢، غاية الوصول، ص: ٨٠) .

(٥) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٤٦٥، التيسير: ١/ ٢٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٣١) .
اتفق العلماء إلاَّ أبا بكر الأصمّ على ثبوتِ الشُّفعةِ للشريكِ فيما يَقبَل القسمةَ، ولكنهم اختلفوا في ثبوتِها للجار على مذهبين: **الأول**: لا تثبُتُ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. **الثاني**: تَثبُت، قاله=

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مسألةٌ: [جَوابُ السَّائل]

جَوابُ السَّائلِ **غيرُ الْمُستقلِّ** دونَه تابعٌ للسُّؤالِ فِي عُمومِه .

قلنا: ظهورُ عمومِ الحكمِ بِحسبِ ظنِّه، ولاَ يَلزَمُنا اتباعُه في ذلك .

وَنحوُ **«قَضَى الخ»** قولُ أبي هريرةَ ﷺ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الغَرَرِ»** رواه مسلمٌ(١) .

فقيل: يَعُمُّ كلَّ غررٍ(٢) .

(مسألةٌ: [جَوابُ السائل]

جوابُ السائلِ غيرُ المستقِلِّ دونَه) أي دونَ السؤالِ **(تابعٌ للسؤالِ في عُمومِه)** وخُصوصِه(٣) .

العمومُ: كحديثِ الترمذي وغيرِه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ؟ فقال: أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ قالوا: نعَم ، قال: فلاَ إذَنْ »**(٤) . فيَعمُّ كلَّ بيعٍ للرُّطبِ بالتَّمرِ.

والخصوصُ: كما لو قال للنبيِّ ﷺ قائلٌ: توضأتُ من ماءِ البحرِ، فقال: يُجزيكَ، فلاَ يَعمُّ غيرَه .

= الحنفية.(الهداية: ٤/ ١٧٢، الشرح الكبير: ٣/ ٤٧٣، مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٢، الروض المربع، ص: ٣٦٨، نيل الأوطار: ٥/ ٣٣١).

(١) رواه **مسلم** في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة،...(٣٧٨٧)، **وأبو داود** في البيوع والإجارات، باب بيع الغرر(٣٣٧٦)، **والترمذي** في البيوع،باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، **والنسائي** في البيوع، باب بيع الحصاة(٤٥٣٠)، **وابن ماجه** في البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة(٢١٩٣).
اتفق العلماء على بطلان البيع الذي فيه غررٌ فاحشٌ كبيع الأجنةِ في البطون، كما اتفقوا على صحة البيعِ الذي فيه غررٌ حقيرٌ كبيع الجبة المحشوة، ولكنهم اختلفوا في بعض البيوع كبيع العَين الغائبة لاختلاف نظرهم، فبعضهم يرى أنَّ الغررَ حقيرٌ يُصحح البيعَ، والآخرُ يرى أنَّ الغررَ فاحشٌ فيُبطل البيعَ. (شرح مسلم للنووي: ١٠/ ٣٩٦) .

(٢) قاله الْحنفية، والْمالكية، والحنابلة .
(التيسير: ١/ ٢٤٩، مختصر ابن الحاجب ، ص : ١٩٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٣١) .

(٣) أي وِفاقاً. (التيسير: ١/ ٢٦٣، الفواتح: ١/ ٤٥٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٠).

(٤) رواه **أبو داود** في البيوع، باب في التمر بالتمر(٢٩١٥)، **والترمذي** ـ واللفظ له ـ في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة(١١٤٦)، وقال: **«حسن صحيح»**، **والنسائي** في البيوع، باب شراء التمر بالرطب (٤٤٦٩)، **وابن ماجه** في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر(٢٢٥٥).

والمُستقلُّ الأخصُّ جائزٌ إذا أمكَنَت معرفةُ الْمَسكوتِ؛ **والْمُساوِي** واضحٌ؛ **والعامُّ** على سَببٍ خاصٍ مُعتبَرٌ عُمومُه عندَ الأكثَرِ. .....

---

٢٢٠ (**والمستقلُّ**)[١] دونَ السؤالِ (**الأخصُّ**) منه (**جَائزٌ إذا أمكنَت معرفةُ الْمسكوتِ**) منه كأنْ يَقولَ النبيُّ ﷺ: «مَن جامَع فِي نَهارِ رمضان فعليهِ كفارةٌ كالْمُظاهرِ»، **فِي جوابٍ**: مَن أفطرَ فِي نَهارِ رمضان ما ذا عليه ؟ فيُفهَمُ من قولِه: «جامَع» أنَّ الإفطارَ بغيرِ الجماعِ لا كفارةَ فيه.

فإذا لَم تُمكِن معرفةُ الْمسكوتِ من الْجوابِ فلا يَجوزُ لتأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

(**والمُساوِي واضحٌ**)كأنْ يقال: « مَن جامَع في نَهارِ رمضانَ فعليه كفارةٌ كالظهار» **في جواب**: ما عَلَى مَنْ جامَعَ في نَهارِ رمضانَ ؟

وكأنْ يقالَ لِمَنْ قال: جامعتُ فِي نَهارِ رمضانَ ما ذا عليَّ ؟ : « عليكَ كفارةٌ كالظهارِ » .

والأعمُّ ذكَره فِي قولِه: (**والعامُّ**) الواردُ (**على سببٍ خاصٍ**) فِي سؤالٍ أو غيرِه (**مُعتبَرٌ عمومُه عندَ الأكثرِ**) نظراً لظاهرِ اللفظِ.

وقيل: « هو مقصورٌ على السبَبِ لِوُرودِه فيهِ » .

مثالُه: حديثُ **الترمذي** وغيرِه عن أبي سعيدٍ[٢] الخدري «قيل: يا رسولَ الله، أَ نَتوضَّأُ من بئرِ بُضاعةَ ، وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ ولُحُومُ الكِلَابِ والنَّتِنُ ؟ فقال ﷺ: **إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنجِّسُه شَيْءٌ**»[٣] أي مِمَّا ذُكرَ، وغيرِه.

---

(١) الجوابُ المستقلُ **إنْ كان أخصَّ** من السؤال فلا يَجوزُ تعديةُ حكمِه إلى غيرِه **وفاقاً**.
وإنْ كانَ مساوياً للسؤالِ في عمومِه أو خصوصِه تابعَ الجوابُ السؤالَ **وفاقاً** أيضاً.
وإنْ كان أعمَّ من السؤالِ اختلفوا فيه، فقال **الجماهير**: **هو على عمومِه**؛ وقال أبو ثور، والْمُزني، والقفال: هو مقصورٌ على السببِ. (التيسير: ١/ ٢٦٤، الإحكام: ٢/ ٤٤٨، الفواتح: ١/ ٤٥٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٠، التشنيف: ١/ ٣٩٧، شرح الكوكب: ٣/ ١٧٤).

(٢) **وأبو سعيد**: هو سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الأنصاري الخزرجي الخدري، استُصغر يومَ أُحُد، واستُشهد أبوه في أُحد، غزا مع النبي ﷺ ثنتَي عشر غزوةً، كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين، بايعَ رسولَ الله ﷺ على أنْ لا تأخذه في الله لومةُ لائم، رُوي له ألفُ حديث، توفي بالمدينة سنة: ٦٤هـ ، ودُفن ﷺ بالبقيع. (التهذيب للنووي: ٢/ ٥١٨).

(٣) رواه **الترمذي** في الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء(٦١)، وقال: «**حسن**»، **وأبو داود** في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة(٦١)، **والنسائي** في المياه، باب ذكر بئر بضاعة(٣٢٤). وصححه أحمد وابن معين وغيرهما. (التلخي الحبير: ١/ ١٨، تحفة الأحوذي: ١/ ١٨١).

فإنْ كانَت قرينةُ التَّعْميمِ فأجدرُ .

وقيل: «مِمَّا ذُكِرَ، وهو ساكتٌ عن غيرِه» .

(فإنْ كانت) أي وُجدتْ **(قرينةُ التَّعميمِ فأَجدَرُ)** أي أولَى باعتبارِ العُمومِ مِمَّا لَو لَم تَكُنْ .

مثالُه: قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [١] ، وسببُ نُزولِه[٢] ـ على ما قيل ـ رجلٌ سرقَ رداءَ صفوانَ[٣] ، فذكرُ «**السارقة**» قرينةٌ على أنَّه لَم يُرد بـ «**السارقِ**» ذلك الرجلَ ﴿٢٢١﴾ فقط .

وقولُه تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٤] ، نَزَلَ كما قال المسفرون فِي شأنِ مفتاحِ الكعبةِ لَما أخذه عليٌّ ﷺ مِن عثمان بن طلحة[٥] قهراً بأمرِ النَّبيِّ ﷺ يومَ الفتحِ ليُصلِّي فيها ، فصلَّى فيها ركعتَينِ، وخرَجَ، فسألَه **العباسُ**[٦] ﷺ المفتاحَ ليَضُمَّ السِّدانةَ إلَى السِقايةِ ، فنَزَلت الآيةُ ، فرَدَّه **عليٌّ لِعُثمانَ** بِلُطفٍ بأمرِ النَبيِّ ﷺ له بذلك، فتَعجَّبَ عثمانُ من ذلك ، فقرأَ له عليٌّ الآيةَ، فجاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فأسلمَ[٧] ، فذِكرُ «**الأمانات**» بالجَمْعِ قرينةٌ على إرادةِ العُمومِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٢) ذكره الحافظ ابنُ حجر في الفتح: ١٢/١٠٨.

(٣) **وصَفْوان**: هو صفوان بن أُمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً، وكان من المؤلفة ثُم حسن إسلامهُ، وشهد اليرموك، توفي ﷺ سنة ٣٦هـ على الأصح. (التهذيب للنووي: ١/٢٣٧) .

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨ .

(٥) **وعثمان بن طلحة**: هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، أسلم مع الخالد في هدنة الحديبية، شهد فتح مكةَ، دفعَ رسولُ اللهﷺ مفتاحَ الكعبة إليه وإلي ابنِ عمِّه شيبة بن عثمان، توفي ﷺ بِمكة سنة ٤٢هـ على الأصح. (التهذيب للنووي: ١/٢٩٦) .

(٦) **والعَبَّاس**: هو العباس بن عبد المطلب عمُّ رسول اللهﷺ وكان أسنَّ منه بسنتَين، كان رئياً جليلاً في القريش قبل الإسلام، وكان إليه عمارةُ المسجد الحرام والسقاية، خرج إلى البدر مكرَهاً، وأُسِرَ، وفدى نفسَه وابنَي عمِّه: عقيلاً ونوفلَ، أسلمَ عقبه، شهد الحُنين، وثبت حين انهزمَ الناس، كان رسولُ الله ﷺ يُكرمه ويعظمه، وكان وصولاً لأرحامه، ذا رأيٍ وعقلٍ، جواداً، توفي ﷺ سنة ٣٢هـ. (التهذيب للنووي: ١/٢٤٤).

(٧) لُباب النقول للسيوطي، ص: ١٢٧ .

[العِبرةُ بِعُمومِ اللَّفظِ، لاَ بِخُصوصِ السَّببِ]

وصورةُ السَّببِ قطعيةُ الدخولِ عندَ الأكثرِ، فلاَ تُخصَّصُ بالاجتهادِ. وقال **الشيخُ**..

[العِبرةُ بِعُمومِ اللَّفظِ، لاَ بِخُصوصِ السَّببِ]

(**وصورةُ السَّببِ**) التي ورَدَ عليها العامُ (**قطعيةُ الدخولِ**) فيه (**عند الأكثرِ**) من العلماءِ لوُرودِه فيها، (**فلاَ تُخصَّصُ**) منه (**بالاجتهادِ**[1]).

(**وقال الشيخُ الإمامُ**) والدُ المصنف كغيرِه: «هي (**ظنيةٌ**) كغيرِها، فيَجوزُ إخراجُها منه بالاجتهادِ كما لَزِمَ من قولِ **أبي حنيفةَ**: «إنَّ ولدَ الأمَةِ الْمُستفرَشةِ يُلْحَقُ سيدَها ما لَم يُقرَّ بهِ، نظراً إلى أنَّ الأصلَ في اللحاقِ الإقرارُ»[2] إخراجُه[3] مِن حديثِ الصحيحينِ وغيرِهما: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» الواردِ فِي ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ[4] المختَصمِ فيه عبدُ بنُ زَمْعَةَ[5] وسعدُ بنُ أبي وقاص[6]، وقد
٢٢٢ قال ﷺ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدَ بْنَ زَمعَةَ**»[7]، وفي رواية **أبي داود** «**هُو أَخُوكَ يا عَبْدُ**».

---

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (الفواتح: ١/٤٥٨، التيسير: ١/٢٦٧، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٠، الإحكام: ٢/٤٥٠، رفع الحاجب: ٣/١٢٨، التشنيف: ١/٣٩٨).

(٢) الفواتح: ١/٤٥٨، التيسير: ١/٢٦٥.

(٣) قولهُ «**إخراجُه**» فاعلُ «**لَزِمَ**». (البناني: ٢/٦٠).
قال **أمير باد شاه** في التيسير(١/٢٦٥): «والتحقيقُ أنَّ أبا حنيفة لَم يُخرِج نوعَ السببِ، لأنَّ الأَمَةَ ما لَم تَصِر أُمَّ ولَدٍ عندَه ليست بفراشٍ، فالأمةُ الموطوءةُ التي لَم يثبت نسبُ ولدِها بغيرِ دعوةِ السيدِ ليست بفراشٍ عنده، والإخراجُ فرعُ الدخول».

(٤) **وابن أَمَة زَمْعَة**: هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ، وهو ابن وليدة زمعة، وهو أخو سودة بنت زمعة أمِّ المؤمنين ﷺ. (التهذيب للنووي: ١/٢٧٦).

(٥) **وعَبْدُ بنُ زَمْعَة**: هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ أُمُّه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودةَ أمِّ المؤمنين لأبيها، وكان شريفاً من سادات الصحابة.(التهذيب للنووي: ١/٢٨٨).

(٦) **وسعدَ بن أبي وقاص**: هو سعدُ بن مالكِ بن وهبٍ، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحدُ أصحابِ الشورى الستة، أسلم قديماً بعد أربعةٍ وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول مَن رمَى سهماً في الإسلام في سبيل الله، شهد مع النبي ﷺ المشاهدَ كلها، وكان مُجابَ الدعوة، وكان يُسمَّى فارسَ الإسلام، قهَرَ الفرسَ وكسرى، بنىَ الكوفةَ ووليَ العراقَ، وبالجملة مناقبه لا تُحصى ﷺ، توفي سنة ٥٥هـ.(التهذيب للنووي: ١/٢٠٨).

(٧) رواه **البخاري** في الحدود، باب للعهر الحجر(٦٨١٧)، **ومسلم** في الرضاع، باب الولد للفراش... (٣٥٩٨)، **وأبو داود** فِي الطلاق، باب الولد للفراش (٢٢٧٣)، **والترمذي** فِي الرضاع، باب ما جاء=

الإمامُ: «ظنيةٌ». قال: «ويقربُ منها خاصٌ في القرآنِ تَلاهُ في الرسمِ عامٌ للمُناسبةِ».

(قال) والدُ المصنفِ أيضاً: « **(ويَقرُبُ منها)** أي من صورةِ السَّبَبِ حتَّى يكونَ قطعيَّ الدخولِ أو ظنَّيه **(خاصٌّ في القرآنِ تَلاَهُ فِي الرَّسمِ)** أي رَسمِ القرآنِ بمعنَى: وضعِه مواضعه وإنْ لم يَتلُه في النُّزولِ **(عامٌّ للمناسبةِ)** بين التالِي والمَتلوِّ كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ (١).

فإنَّه ـ كما قال أهلُ التفسيرِ ـ إشارةٌ إلَى كعب بنِ الأَشرَفِ ونَحوه من علماء اليهودِ لَما قدِموا مكةَ، وشاهدوا قتلَى بَدرٍ، حرَّضوا المشركينَ على الأخذِ بثأرِهم، ومُحاربةِ النَّبِيِّ ﷺ، فسألوهم: مَن أهدَى سبيلاً محمدٌ وأصحابُه أمْ نحنُ؟

فقالوا: أنتُم، مع علمهم بِما في كتابِهم من نعتِ النبيِّ ﷺ الْمُنطبقِ عليه، وأخذِ المواثيقِ (٢) عليهم: أنْ لا يكتموه، فكان ذلك أمانةً لازمةً لَهم، ولَم يُؤدُّوها حيث قالوا للكفار: أنتُم أهدَى سبيلاً حسداً للنبي ﷺ (٣).

وقد تضمَّنت الآيةُ مع هذا القولِ التوعدَ عليه الْمُفيدَ للأمرِ بمقابِله الْمشتملِ على أداء الأمانةِ التي هي بيانُ صفةِ النبيِّ ﷺ بإفادتِه أنَّه الموصوفُ في كتابِهم، وذلك مُناسِبٌ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (٤). (٢٢٣)

فهذه عامٌّ فِي كل أمانةٍ، وذلك خاصٌ بأمانةٍ هي بَيانُ صفةِ النبِي ﷺ بالطريقِ السابقِ، والعامُ تالٍ للخاصِّ في الرسمِ مُتراخٍ عنه في النُّزولِ بستِ سنينَ مدةِ ما بين بدرٍ في رمضانَ من السنةِ الثانيةِ والفتحِ في رمضانَ من الثامنةِ.

وإنَّما قال: « ويقرُبُ منها كذا » لأنَّه لَم يَرِد العامُ بسببه بِخلافِها.

= أنَّ الولد للفراش(١١٥٧)، **والنسائي** في الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش...(٣٤٨٤)، **وابن ماجه** في النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر(٢٠٠٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٥١، والآية كاملة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾.

(٢) قوله «**وأخذِ المواثيق**» مجرورٌ بالعطف على قوله «**من نعتِ النبي ﷺ**». (البناني: ٢/ ٨٠).

(٣) لُباب النقول للسيوطي، ص: ١٤٩، أسباب النُّزول لنيسابوري، ص: ١١٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

مسألةٌ: [تَعارُضُ العامِّ والخاصِّ]

إنْ تأخَّرَ الخاصُّ عن العَملِ نَسخَ العَامَّ ، وإلاَّ خَصَّصَ . **وقيل**: «إنْ تَقارَنَا تَعارَضَا في قدرِ الْخاصِّ كالنَّصَّيْنِ». وقال **الحنفيةُ وإمامُ الحرمَين**: « العامُّ الْمُتأخرُ ناسخٌ، . . . .

(مسألةٌ: [تَعارُضُ العامِ والخاصِّ]

إنْ تأَخَّرَ الخاصُّ عن العملِ) بالعامِّ الْمُعارِضِ له أي عن وقتِه (**نَسَخَ**) الْخاصُّ (**العامَّ**) بالنسبةِ لِما تَعارضَا فيه.

(**وإلاَّ**) بأنْ تأخَّرَ الْخاصُّ عن الخطابِ بالعامِّ دونَ العملِ، أو تأخَّرَ العامُّ عن الْخاصِّ مطلقاً، أو تَقارَنَا بأنْ عقَبَ أحدُهُما الآخرَ، أو جهِلَ تاريْخُهما (**خصَّصَ**) الْخاصُّ العامَّ[1] .

(**وقيل: «إنْ تَقارنَا تَعارضَا في قدْرِ الخاصِّ كالنَّصينِ**)أي كالمختلفَينِ بالنصوصيةِ بأنْ يكونَا خاصَّينِ، فيَحتاجُ العملُ بالخاصِّ إلى مُرجِّحٍ له »[2] .

قلنا: الخاصُّ أقوَى من العامِّ في الدلالةِ على ذلك البعضِ، لأنه يَجوزُ أنْ لا يُرادَ من العامِ بِخلافِ الْخاصِ فلا حاجةَ إلى مُرجِّحٍ له.

(**وقالت الحنفية وإمامُ الحرمَين: « العامُّ الْمُتأخرُ**) عن الْخاصِّ (**نَاسخٌ**) له عكسِه بِجامعِ التأخُرِ »[3].

قلنا: الفرقُ أنْ العملَ بالخاصِّ الْمتأخرِ لاَ يُلغِي العامَّ بِخلافِ العكسِ، والخاصُّ أقوَى من العامِّ في الدلالةِ، فوجَبَ تقديْمُه عليه .

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٤٢، القواطع: ١/ ١٩٨، التشنيف: ١/ ٤٠٠، شرح الكوكب: ٣/ ٣٨٢) .

(٢) قاله بعض أهل الظاهر، واختاره القاضي الباقلاني. (القواطع: ١/ ١٩٩) .

(٣) والحاصل عندهم أربعُ حالاتٍ: **الأولى**: أنْ يُجهَل التاريخُ، فلا يُعلَم تأخرُ أحدِهما عن الآخرِ، فيثبتُ التعارضُ فيما تَناولاه، فيعمد إلى الترجيح، فإنْ لَم يُمكِن الترجيحُ التوقفُ.

الثانية: أنْ يُعلمَ التاريخُ ويكونُ أحدُهما مُقارناً للآخرِ في النُّزولِ إنْ كانا من القرآنِ، أو الورودِ إنْ كانا من الحديث، فيُخصِّصُ الخاصُّ العامَّ.

الثالثة: أنْ يُعلمَ التاريخُ ، ويكونُ الخاصُ متأخراً في النُّزولِ أو الورودِ ، فينسخُ الخاصُ العامَّ في قدرِ ما تناولاهُ.

الرابعة: أن يُعلمَ التاريخُ، ويكونَ العامُ متأخراً في النُّزولِ أو الورودِ، فينسخُ العمُ الخاصَّ.

(التلويح: ١/ ٤١، الفواتح: ١/ ٤٨٥، أثر الاختلاف للشيخ العلامة الأستاذ الخن،ص: ٢١٥).

فَإِنْ جُهِلَ فَالوَقْفُ، أو التَّسَاقُطُ » .

وإنْ كان عامّاً مِن وجهٍ فالتَّرجيحُ. وقالت **الحنفيةُ**: « الْمتأخرُ ناسخٌ » .

قالوا: « (**فإنْ جُهلَ**) التاريخُ بيْنهما (**فالوقفُ**) عن العملِ بواحدٍ منهما ، (**أو التَّساقطُ**) لَهما » (٢٢٤) .

قَولانِ لَهم متقاربانِ لاحتمالِ كلٍ منهما عندهم لأنْ يكونَ منسوخاً باحتمالِ تقدُّمِه على الآخرِ.

مثالُ العام: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (١)، **والخاصِّ** أنْ يقال: «لاَ تقتُلوا أهلَ الذمةِ».

(وإنْ كان) كلٌ منهما **(عامّاً من وَجهٍ)** خاصّاً من وجهٍ **(فالتَّرجيحُ)** بيْنهما من خارجٍ لِتَعادُلِهما تَقارَنَا أو تَأخَّرَ أحدُهما(٢) .

(وقالت الحنفيةُ: « الْمتأخرُ ناسخٌ) للمتقدمِ »(٣) .

مثالُ ذلك : حديثُ البخاري: « **مَنْ بدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه**»(٤) ، وحديثُ الصحيحَين: «**أنَّه ﷺ نَهَى عن قتلِ النِّساءِ** »(٥) .

فالأولُ عامٌ في الرجالِ والنساءِ، خاصٌّ بأهلِ الردةِ، **والثانِي** خاصٌ بالنساءِ عامٌ في الْحَربياتِ والْمُرتدَّاتِ.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥ .

(٢) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. (شرح التنقيح، ص: ٩٦، التشنيف: ١/ ٤٠١، غاية الوصول، ص: ٨١، شرح الكوكب: ٣/ ٣٨٥) .

(٣) كذا عزاه المصنف للحنفية، وقال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٤٠١): «وما حكاه [أي المصنف هنا] عن الحنفية من أنَّ المتأخر هو الناسخُ، فهو قياسُ ما سبق عنهم في التي قبلها، لكن لم أجده صريحاً في هذه المسألة» .

ولذا قال **ابنُ النجار** في شرح الكوكب(٣/ ٣٨٥): «وحُكي عن الحنفية: المتأخر منهما ناسخٌ » .

(٤) سبَقَ تخريجُه في «مذهب الراوي لاَ يُخصِّصُ»: ١/ ٤٠١ .

(٥) رواه **البخاري** في الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب(٢٧٩٢)، **ومسلم** في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب(٣٢٨٠)، **وأبو داود** في الجهاد،باب في قتل النساء(٢٢٩٨)، **والترمذي** في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٤٩٤)، **وابن ماجه** في الجهاد، باب الغارة وقتل النساء والصبيان (٢٨٣١) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

المطلق والمقيد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلَقُ والمقيَّدُ

[تعريفُ الْمُطلَق]

الْمُطلَق: الدَّالُّ على الْمَاهيةِ بلاَ قَيدٍ. وزعَمَ **الآمدي وابنُ الحاجب**: «دلالتهُ على الْوَحْدَةِ الشائعةِ»، حيثُ تَوهَّماهُ النَّكرةَ.

(المُطلقُ والمُقيَّدُ)

أي هذا مبحثُهما (**المُطلَقُ: الدَّالُّ على الماهيةِ بلا قيدٍ**) من وِحْدَةٍ أو غَيرِها[١].

(**وزعَمَ الآمدي وابنُ الحاجب: دلالَتَه**) أي دلالةَ المُسمَّى بـ «**المُطلَق**» مِن الأمثلةِ الآتيةِ ونحوِها (**على الوَحْدَةِ الشائعةِ حيثُ**) عرَّفاه بِما يأتِي عنهما، (**تَوهَّمَاه النَكرةَ**) أي وقعَ فِي وَهْمِهما، أي فِي ذهْنِهما: أنَّه هي، لأنَّها دالةٌ على الوَحدَةِ الشائعة، حيث لم تُخرَج عن الأصلِ من الإفرادِ إلى التثنيةِ أو الجمعِ. **والمطلقُ** عندهما كذلك أيضاً، إذْ عرَّفه **الأولُ**[٢] بـ«النكرةِ فِي سياقِ الإثباتِ»، **والثاني**[٣] بـ«ما دلَّ على شائعٍ في جِنْسِه». ٢٢٥

وخرج الدالُّ على شائعٍ في نوعِه نحوَ «رقبة مؤمنة».

قال **المصنف**: «وعلى الفرقِ بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين، والأصوليين، وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأتِه: «إنْ كان حَملُك ذكراً فأنتِ طالق» فكان ذكرَين:

قيل: لا تُطلق نظراً للتَنكير المُشعرِ بالتَوحيد[٤]. **وقيل**: تُطلَق حَملاً على الجِنسِ[٥]»[٦].

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٦٢١، نشر البنود، ص: ٢١٥، رفع الحاجب: ٣/ ٣٦٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٢).

(٢) أي الآمدي في الإحكام: ٣/ ٥.

(٣) أي ابن الحاجب في مُختصره، ص: ٢٣٥.

(٤) قالَ الشيخ أبو محمد الجويني: لاَ يقع شيءٌ، لأنه لتنكيرِ الواحدِ، فلاَ يُسمَّى ذلك ذكراً. كذا نقل عنه الغزالي في كتاب الطلاق من الوسيط(٣/ ٣٠٠)، ونقَلَ الوقوعَ عن **القاضي الحسين**، ولم يُرجِّح شيئاً، ولكنه قال في الوصايا من الوسيط(٣/ ٥٩): «ولو قال: إنْ كان حملُها غلاماً فأعطوه كذا، فولدَت غلامَين لم يستحقا شيئاً، فإنَّ الصيغةَ للتوحيدِ في النكرةِ». فدلَّ أنَّه مع الجويني، والله أعلم.

(٥) وهو الأصح. (التحفة: ١٠/ ١٩٨، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٠).

(٦) **تَتِمةٌ** قوله في رفع الحاجب (٣/ ٣٦٦): «فانظر كيف تَردَّد الفقهاء هنا في المطلق والنكرة حتى إنْ أُلحق بالنكرةِ كان للوحدةِ، وإنْ أُلحقَ بالمطلقِ كان لِأعمَّ منها، فدلَّ على أنَّهم يُفرقون».

ومِن ثَمَّ قالاَ : « الأمْرُ بِمُطلقِ الْماهيةِ أمرٌ بِجُزئِيٍّ ». وليسَ بِشيءٍ. **وقيل** : « بكلِ جُزئِيٍّ »؛ **وقيل** : « إذْنٌ ».

ومن هنا يُعلَم: أنَّ اللفظَ في المطلق والنكرة واحدٌ، وأنَّ الفرقَ بينهما بالاعتبار، إنْ اعتُبر في اللفظ دلالتُه على الماهية بلا قيدٍ سُمي **مُطلقاً**، **واسمَ جنسٍ** أيضاً كما تقدَّمَ[1]؛ أو مع قيدِ الوَحدَةِ الشائعة سُمِّي **نكرةً**.

والآمدي وابنُ الحاجب يُنكرانِ **الأولَ** في مُسمَّى «**المُطلَقِ**» من أمثلتِه الآتية و نَحوها، ويَجعلانِه الثاني. فيدل عندهما على الوحدة الشائعة، وعند غيرهما على الماهيةِ بلا قيدٍ، والوحدةُ ضروريةٌ، إذ لا وجودَ للماهية المطلوبةِ بأقلَّ من واحدٍ، والأولُ موافقٌ لكلامِ أهلِ العربيةِ، والتسميةُ عليه بـ «**المطلق**» لمقابلةِ «**المقيد**».

وعُدولُ **المصنف** في النقلِ عن **الآمدي وابنِ الحاجب** عمَّا قلاه من التعريفِ إلى لازِمه السابقِ ليبني عليه قولَه وإنْ لَم يتعرضَا للبناء :

(**ومِن ثَمَّ**) أي من هنا، وهو ما زَعمَاه من دلالةِ المطلقِ على الْمَاهيةِ الشائعة أي من أجلِ ذلك (**قالا** : «**الأمرُ بِمطلقِ الماهية**) كالضَربِ من غيرِ قيدٍ (**أمرٌ بِجزئيٍ**) من جزئياتِها كالضرب بسَوطٍ، أو عصا، أو غيرِ ذلك، لأنَّ المقصودَ الوجودُ ولا وجودَ للماهيةِ، وإنَّما توجَد جزئياتُها، فيكون الأمرُ بِها أمراً بِجُزئيٍ لَها»[2]. ٢٢٦

(**وليس**) قولُهما ذلك (**بشيءٍ**) لوُجودِ الماهية بوُجودِ جزئيها، لأنَّها جزؤه، وجزءُ الموجودِ موجودٌ.

(**وقيل**): « أمرٌ (**بكلِ جزئيٍ**) لَها لإشعارِ عدمِ التقييدِ بالتعميمِ »[3].

(**وقيل**: «**إذنٌ فيه**) أي في كل جزئيٍ أنْ يفعل، ويَخرج عن العهدة بواحد»[4].

---

(١) انظر: «العَلَم، وعَلَم الشخص، وعَلَم الجِنس، واسم الجنس»: ١/ ٢٢٥.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٥٥.

(٣) نقله الزركشي في التشنيف (١/ ٤٠٤) عن الإمام الرازي.

(٤) وهو احتمالٌ لصفي الدين الهندي. (البناني: ٢/ ٧٣).

قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٤٠٤): «والحقُّ أنَّ الماهية من حيث هي لا تستلزمُ التعدُّدَ ولا الوحدةَ، بل هي صالحةٌ لأنْ يَعرضها كلٌّ واحدٍ منهما».

مسألة: [حَملُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ]

المُطلَقُ والمُقيَّدُ كالْعامِّ والخاصِّ. وأنَّهُما إنْ اتَّحدَ حكمُهما ومُوجِبُهما **وكانَا مُثبَتَينِ**

(مسألةٌ: [حَملُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ]

المُطلَق والمقيَّدُ كالعام والخاصِّ) فما جاز تَخصيصُ العامِّ به يَجوز تقييدُ المطلقِ به، مَا لَا فلا[1]. فيجوز تقييدُ **الكتابِ** بالكتابِ وبالسنةِ؛ **والسنةِ** بالسنةِ وبالكتابِ؛ وتقييدُهما **بالقياسِ؛ والمفهومَين؛ وفعلِ** النبيِّ ﷺ، **وتقريره.**

بِخلافِ **مذهبِ الراوي، وذكرِ بعضِ جزئياتِ** المطلقِ على الأصَحِ في الجَميعِ.

(و) يَزيدُ «المُطلق والمُقيَّد»[2] **(أنَّهُما إنْ اتَّحد حُكمُهما ومُوجِبُهما)** بكسرِ «الجيم»أي سَببُهُما، **(وكانا مُثبَتَين)**[3] كأنْ يقال في كفارة الظهار: «أعتِق رقبةً»، «أعتِق رقبةً مؤمنةً»، **(وتَأخَّرَ المُقيَّدُ عن وَقتِ العملِ بالْمُطلقِ فهو)** أي المُقيَّدُ **(ناسخٌ)** للمُطلَقِ بالنسبةِ إلى صدقِه بغير المُقيد.

(وإلَّا) بأنْ تأخرَ عن وقتِ الخطابِ بالمطلقِ دونَ العملِ، أو تأخرَ المُطلقُ عن المقيَّدِ مطلقاً، ﴿٢٢٧﴾ أو تَقارنَا، أو جُهل تاريخُهما **(حُمل المطلقُ عليه)** أي على المُقيَّدِ جَمعاً بين الدليلَين[4].

(وقيل: «المُقيَّدُ ناسخٌ) للمطلقِ **(إنْ تَأخَّرَ)** عن وقتِ الخطابِ به كما لو تأخَّر عن وقتِ العملِ به بِجامعِ التأخرِ»[5].

(وقيل: «يُحمَل المُقيَّدُ على المُطلَقِ) بأنْ يُلغى القَيدُ لأنَّ ذكرَ المقيَّدِ ذكرٌ لجزئيٍ من

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (الإحكام للباجي، ص: ١٩٠، نشر البنود: ١/ ٢١٦، التشنيف: ١/ ٤٠٤، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٥).

(٢) حَملُ «المطلقِ على المقيَّدِ» على **أربعةِ أقسامٍ، الأول:** أنْ يتَّحدَ حُكمُهما وموجِبُهما، **وله ثلاثُ حالات، الأولَى:** أنْ يكونَا مُثبتَين، **الثانيةُ:** أنْ يكونَا منفِيَين، **الثالثة:** أنْ يكونَ أحدُهما مثبتاً والآخرُ منفياً. **والقسم الثاني:** أن يَتحدَ حكمُهما ويَختلفَ مُوجِبُهما. **والقسم الثالث:** أنْ يَختلفَ حكمُهما ويَتحدَ موجِبُهما. **والقسم الرابع:** أنْ يختلفَ حكمُهما وموجبُهما. (التشنيف: ١/ ٤٠٤).

(٣) **هذه هي الحالة الأولَى من القسم الأول،** وهي أنْ يتَّحد حُكمُهما ومُوجِبُهما ويَكونَا مُثبتَين، فإن تأخَّر المقيدُ عن وقتِ العملِ بالمطلقِ فهو ناسخٌ للمطلقِ، وإلاَّ اختلفوا فيه كما ذكَر المصنف.

(٤) قاله الجماهير، بل نقل فيه جَمعٌ منهم الآمدي الاتفاقَ. (الفواتح: ١/ ٦٢٤، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، الإحكام: ٣/ ٦، التشنيف: ١/ ٤٠٤، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٦).

(٥) قاله بعض الأصوليين. (شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٩).

وتأخَّرَ الْمُقيَّدُ عن وقتِ العملِ بالْمُطلَقِ فهو ناسخٌ، وإلاَّ حُملَ المطلقُ عليهِ. **وقيل**: «الْمقيَّدُ ناسخٌ إنْ تأخَّرَ»؛ **وقيل**: «يُحمَلُ المُقيَّدُ على المُطلَقِ». **وإنْ كانَا مَنفيَّيْنِ** فقائلُ المَفهومِ يُقيِّدُه بهِ. وهي خاصٌّ وعامٌّ. **وإنْ كان** أحدُهما أمراً والآخرُ نَهياً فالْمُطلَقُ مُقيَّدٌ

المطلقِ، فلا يُقيِّده، كما أنَّ ذِكرَ فردٍ من العام لا يُخصِّصه»[1].

قلنا: الفرقُ بينهما أنَّ مفهومَ القيْد حجةٌ، بِخلافِ مفهومِ «**اللَّقَبِ**» الذي ذكرُ فردٍ من العام منه كما تقدَّمَ[2].

(وإنْ كانَا منفيَّينِ)[3] يعني غير مثبتَين، أو منهيَين نحو«لا يُجزي عتقُ مكاتبٍ»، «لا يُجزي عتقُ مكاتبٍ كافرٍ»، «لا تُعتِق مكاتباً»، «لا تُعتِق مكاتباً كافراً»، **(فقائلُ المفهومِ)** أي القائلُ بِحجية مفهومِ المخالفةِ ـ وهو الراجحُ ـ **(يُقيِّده به)**أي يُقيدُ المطلقَ بالمقيدِ في ذلك. **(وهي)** أي المسألة حينئذٍ **(خاصٌّ وعامٌّ)** لعمومِ الْمُطلَقِ في سياقِ النفيِ.

ونافِي المفهومِ يلغي القيدَ، ويُجري المطلقَ على إطلاقِه.

(وإن كان أحدُهُما أمراً والآخرُ نَهياً)[4] نَحو «أعتِق رقبةً»، «لا تعتق رقبةً كافرةً»، أو «أَعتِق رقبةً مؤمنةً»، «لا تعتق رقبةً»، **(فالمطلقُ مقيَّدٌ بضدِّ الصفةِ)**في المقيَّدةِ ليجتمعَا، فالمطلَقُ في المثالِ الأول مقيَّدٌ بالإيْمان، وفي الثاني مقيَّدٌ بالكُفر.

(وإنْ اختلف السببُ)[5] مع اتِّحادِ الحكمِ كما في قولِه تعالى في كفارةِ الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ

---

(١) حُكي عن بعض الحنفيةِ وبعضِ المالكيةِ. (شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٧).

(٢) في مسألة: «حجية المفاهيم»: ١/ ٢٠١.

(٣) **هذه هي الحالة الثانية من القسم الأول**، وهي أنْ يتَّحدَ حكمُهما وموجِبُهما، ويكونَا مَنفيَّيْنِ فيُعملُ بِهما وِفاقاً. أمَّا القائلونَ بالمفهوم (المالكية والشافعية والحنابلة) يَحملون المطلقَ على المقيَّدِ، فلا يُجزئ الْمُكاتب الكافرِ. **وأمَّا نُفاةُ المفهوم** (الحنفية) لا يَحملون أحدَهما على الآخرِ لإمكانِ العملِ بِهما لعدمِ التعارُضِ بينهما، فلاَ يُجزئ المكاتب الكافرِ وغيرُه.(الفواتح: ١/ ٦٢٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، الإحكام: ٣/ ٧، التشنيف: ١/ ٤٠٥، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٩).

(٤) **هذه هي الحالة الثالثة من القسم الأول**، وهي أنْ يَتَّحد حكمُهما وموجِبُهما، ويكونَ أحدُهما مثبَتاً والآخرُ منفياً، والحملُ هنا ضروريٌ لاستحالةِ إعتاقِ الرقبة الكافرةِ، لا من حيث حملِ المطلق على المقيَّدِ. (التشنيف: ١/ ٤٠٥، شرح الكوكب: ٣/ ٤٠١).

(٥) **هذا هو القسم الثاني**، وهو أنْ يَتَّحدَ حكمُهما ويَختلفَ موجِبُهما، فاختلفوا في حملِ المطلقِ على المقيَّدِ على مذهبَينِ، فالجمهورُ على الحملِ، ثُمَّ اختلفوا في الحملِ، هل هو لفظاً أو قياساً.

بِضِدِّ الصِّفةِ . **وإنْ اختلفَ** السَّبَبُ فقال **أبو حنيفة**: «لاَ يُحمَلُ»؛ **وقيل**: « يُحمَلُ لفظاً»؛ وقال **الشافعي**: « قِياساً » .

وإنْ اتَّحدَ المُوجِبُ واختَلفَ حُكمُهما . . . . . .

رَقَبَةٍ﴾[١]، وفي كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]، **(فقال أبو حنيفة: « لا يُحمَل)** ٢٢٨
الْمُطلقُ على الْمُقيَّدِ في ذلك، لاختلافِ السببِ، فيَبقَى الْمُطلقُ على إطلاقِه »[٣] .

(وقيل: «يُحمل) عليه **(لفظاً)** أي بِمجرَّد وُرودِ اللفظِ المقيَّدِ من غير حاجةٍ إلَى جامعٍ »[٤] .

(وقال الشافعي) ﷺ: « يُحملُ عليه **(قياساً)** فلا بُدَّ من جامعٍ بينهما، وهو في المثال المذكورِ حرمةُ سببَيهما: أي الظهارِ والقتلِ »[٥] .

(وإنْ اتَّحدَ المُوجِبُ)فيهما **(واختلف حُكمُ ...ا)**[٦]كما في قوله تعالى في التَّيمُّم ﴿فَامْسَحُوا

---

(١) سورة الْمُجادلة ، الآية: ٣، والآيةُ كاملةٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢، الآية كاملةٌ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(٣) قاله الحنفية والمالكية. (الفواتح: ١/ ٦٣١، شرح التنقيح، ص: ٢٦٧) .

(٤) قال **الزركشي** في التشنيف(١/ ٤٠٦): «هو الذي عليه جمهورُ أصحابنا، وقال الماوردي والروياني في باب القضاء: إنَّه ظاهرُ مذهب الشافعي ﷺ».
وقال القاضِي **العضدُ** في شرح المختصر(ص: ٢٣٧): «وقد روى شذوذٌ من الشافعية عن الشافعي: أنَّه يحمل المطلق على المقيَّد من غيرِ جامعٍ، لأنَّ كلامَ الله واحدٌ، وبعضُه يُفسِّرُ بعضاً، وليس بسديدٍ».

(٥) قاله الشافعي وأحمد وأصحابُهما، واختاره **الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والعضد والإسنوي وشيخ الإسلام**. (المحصول: ٣/ ١٤٤، الإحكام: ٣/ ٧، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، نِهاية السول: ١/ ٥٥٣، غاية الوصول، ص: ٨٢، شرح الكوكب: ٣/ ٤٠٢).

(٦) **هذا هو القسم الثالث**، وهو أنْ يختلفَ حكمُهما ويَتَّحد موجِبُهما، نقلَ **الآمدي وابنُ الحاجب** هنا الاتفاقَ على عدمِ حملِ المطلقِ على المقيدِ، لكن **جمهورُ الشافعية** على الحمل.
وأمَّا القسم الرابع: وهو أنْ يَختلفَ **حُكمُهما وموجِبُهما** جَميعاً، وذلك **كإطلاق** «اليَدِ» في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ **مع تقييدها** بـ «المِرفَقِ» في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، **فالحكمُ** في الآية الأولى **القطعُ** وفي الثانية=

فعَلَى الْخِلاَفِ .

والْمُقيَّدُ بِمُتنَافِيَيْنِ يَستَغني عنهُما إنْ لَم .....

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (١)، وفي الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٢)؛

والموجِبُ لَهما الَحدثُ، واختلافُ الَحكم من مَسحِ الَمُطلَقِ وغَسلِ والْمُقيَّدِ بـ «المَرافِقِ» واضحٌ ، (**فعلَى الْخِلاف**) من أنَّه لا يُحمَلُ الْمُطلقُ على الْمُقيَّدِ (٣)، أو يُحمَلُ عليه لفظاً، أو قياساً، **وهو الراجحُ** (٤)، والجامعُ بينهما في المثال الْمذكور اشتراكُهما في سببِ حُكمِهما .

(**والْمُقيَّدُ**) في موضعَين (**بِمُتنافِيَيْنِ**) وقد أُطلق فِي موضعٍ كما فِي قوله تعالى في قَضاء أيام رمضان ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٥) وفي كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (٦) ، وفي

= **الغَسلُ**، **والمُوجِب** (أي السببُ) في الأولى **السَّرقةُ**، وفي الثانية **الَحدثُ**. فلاَ يُحمَل الْمُطلقُ على المقيَّدِ **وفاقاً**. (الفواتح: ١/ ٦٢١، الإحكام: ٣/ ٦، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، التشنيف: ١/ ٤٠٦، غاية الوصول، ص: ٨٢، شرح العضد، ص: ٢٣٥، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، والآية كاملةً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، والآية كاملةً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (الفواتح: ١/ ٦٢١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٥، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩٥) .

(٤) قاله الشافعية. (التشنيف: ١/ ٤٠٧، غاية الوصول، ص: ٨٢) .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥، والآية كاملةً: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ .

(٦) والآية كاملةً: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾. المجادلة: ٤.

يَكُنْ أَولَى بِأحدِهما قياساً.

صوم التمتُّع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١] (يَستَغنِي) فيما أُطلق فيه (**عنهما إنْ لَم يكن أولَى بأَحَدِهما مِن الآخَرِ قياساً**) كما فِي المثالِ المذكور، بأنْ يبقى على إطلاقِه، لامتناعِ تقييدِه بِهما لِتَنافِيهِما، وبوَاحدٍ منهما لانتفاءِ مُرجِّحه، فلا يَجِب في قَضاءِ رَمضان تَتابعٌ ولا تفريقٌ [٢]. (٢٢٩)

أمَّا إذا كان أولَى بالتَّقييدِ بأَحِدَهِما مِن الآخرَ مِن حيثُ القِياسُ، كأنْ وُجدَ الْجامعُ بينَه وبيْنَ مُقيَّدِه دون الآخَرِ قُيِّدَ به، بناءً على الراجحِ من أنَّ الْحَمْلَ قياسيٌّ [٣].

فإنْ قيل: «لَفظِيٌّ» [٤] فلاَ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦، والآية كاملةً: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾.

(٢) أي عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ١/ ٥٨٥، الشرح الكبير: ١/ ٥٢٦، مغني المحتاج: ١/ ٥٩٠، الروض المربع، ص: ٢١٦).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(شرح التنقيح، ص: ٢٦٩، التشنيف: ١/ ٤٠٧، غاية الوصول، ص: ٨٣، شرح الكوكب: ٣/ ٤٠٣).

(٤) قاله الماوردي والروياني، واختاره الزركشي في التشنيف (١/ ٤٠٦).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الظَّاهِر والمُؤَوَّل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الظَّاهرُ والمُؤوَّلُ

الظاهرُ: ما دَلَّ دَلالَةً ظَنِّيَّةً .**والتَّأويلُ**: حَمْلُ الظَّاهِرِ على الْمُحتَمِلِ الْمَرجُوحِ.

[أَقْسامُ التَّأويلِ]

فإنْ حُمِلَ لدَليلٍ **فصَحيحٌ**، أو لِمَا يُظَنُّ دَليلاً **ففاسِدٌ**، أوْ لَا لِشَيءٍ **فلَعِبٌ**.

ومِنَ البَعيدِ: تأويلُ «**أمسِكْ**» على « **ابتَدِئ** » ،

(الظاهرُ والمُؤوَّلُ)

أي هذا مبحثُهما : (**الظَّاهرُ: ما دَلَّ**) على الْمَعنَى (**دَلالةً ظنيةً**) أي راجِحةً ، فيَحتَمل غيرَ ذلك المَعنَى مَرجُوحاً كـ«**الأسد**» راجحٌ في الحيوان المفترِسِ ، مَرجوحٌ في الرجل الشُجاع ؛ «**والغائطِ** » راجحٌ فِي الْخَارِجِ الْمُستَقذَر للعُرفِ ، مرَجُوحٌ في الْمَكانِ الْمُطمَئِنِّ الْمَوضُوعِ له لُغةً أوَّلاً .

وخرج النصُ كـ« زيد » لأنَّ دلالتَهُ قطعيةٌ .

(والتأويلُ: حَمْلُ الظَّاهرِ عَلَى الْمُحتَمِلِ الْمَرجُوحِ .

[أقسامُ التأويلِ]

فإنْ حُمِلَ) عليه (**لِدَليلٍ فصَحِيحٌ ، أو لِمَا يُظنُّ دليلاً**)، وليسَ بدَليلٍ في الوَاقعِ **ففاسِدٌ ، أَوْ لاَ لشيءٍ فلَعِبٌ ، لاَ تأويلٌ**) هذا كله ظاهِرٌ.

ثُمَّ التأويلُ قَريبٌ يَترجَّحُ على الظاهِرِ بأدنَى دَليلٍ نَحو ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ**﴾ [1] أي عَزَمتُم على القِيامِ إليها .

وبعيدٌ لاَ يَترجَّحُ على الظاهرِ إلاَّ بأقوَى منه . وذكر **المصنف** منه كثيراً، فقال :

(**مِنَ البَعيدِ: تأويلُ «أمسِكْ) أَرْبَعاً**» (**على «ابتَدِئْ**»)، أي تأويلُ الحنفية[2] قولَه ﷺ **لِغيلانَ بن سَلَمة** الثقفي رضي الله عنه وقد أسلمَ على عشر نسوةٍ: «**أمسِكْ أربعاً ، وفارِقْ سائرَهنَّ** »[3] رواه الشافعي رضي الله عنه وغيرُه على «ابتَدِئْ نكاحَ أربعٍ منهنَّ فيما إذا كان نكحهنَّ معاً » لبطلانِه كالْمسلم ،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) فتح باب العناية: ٢/ ٧٨ .

(٣) سبق تخريجُه في «تركُ الاستفصال يَعمُّ»: ١/ ٣٥٦ .

و « سِتِّينَ مِسكيناً » على « سِتِّينَ مُدّاً » ؛ و « أيُّما امرأةٍ نَكَحتْ نفسَها» . . . . . .

(٢٣٠)

بِخلافِ نِكاحِهنَّ مُرتَّباً فيُمسِكُ الأَربعَ الأَوَائِلَ[١] .

ووجهُ بعدِه: أنَّ المخاطبَ قريبُ عهدٍ بالإسلامِ لم يُسبَق له بيانُ شروطِ النكاح مع حاجتِه إلَى ذلك، ولَم يُنقَل تَجديدُ نكاحٍ منه، ولا مِن غيرِه مع كثرتِهم، وَتَوَفُّرِ دواعي حَملةِ الشريعةِ على نقلِه لو وقعَ .

(و) من البعيد: تأويلُهم («سِتِينَ مِسْكيناً ») من قوله تعالَى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٢] **(على «سِتِّينَ مُدّاً»)** بأنْ يُقَدَّر مُضافٌ، أي طعامُ ستِّين مِسكيناً، وهو سِتُّونَ مُدّاً، فيَجوزُ إعطاؤه لِمِسكينٍ واحدٍ في ستِّين يَوماً، كماَ يَجوزُ إعطاؤه لِستِّين مِسكيناً فِي يَوم واحِدٍ، لأنَّ القصدَ بإعطائِه دفعُ الحاجَةِ، ودَفعُ حاجَةِ الواحدِ كدَفْعِ حاجةِ الستِّين في يومٍ واحدٍ[٣] .

ووجهُ بعده: أنه اعتبر فيه ما لَم يُذكَر من الْمُضافِ ، وألغَى ماَ ذُكِرَ مِن عددِ المساكينِ الظاهرَ قصدُه لِفَضلِ الجماعةِ وبركتِهم وتظاهر قلوبهم على الدعاء للمُحْسِن.

(و) من البعيد: تأويلُهم حديثَ **أبي داود** وغيره: **(«أيُّماَ امْرَأةٍ نكَحَتْ نَفسَها) بغَيرِ إذْنِ وَليِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»**[٤]، وفي روايةِ **البيهقي**: **« فَإنْ أَصَابَهَا فَلَها مَهْرُ مِثْلِهاَ بِمَا أَصَابَ**

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٧٨ .
وأمَّا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فهو مُخيَّرٌ، يَختارُ مَن شاءَ منهنَّ سواء تَزوَّجهنَّ معاً أو مرتَّباً. (الشرح الكبير لأحمد الدَّردير: ٢/ ٢٧١، مغني المحتاج: ٣/ ٢٥١، المغني لابن قدامة: ٧/ ٤٣٦).

(٢) قال تعالى في سورة المجادلة (الآية: ٣ ـ ٤): ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٣) الهداية للمرغيناني: ٢/ ٢٢ .
أمَّا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بوجوبِ إطعامِ ستين مسكيناً .
(شرح الزرقاني: ٢/ ٢٣٠، مغني المحتاج: ١/ ٤٤٥، كشاف القناع: ٢/ ٢٣٧، المغني: ٨/ ٢٤) .

(٤) رواه **أبو داود** في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، **والترمذي** في النكاح، باب ما جاء لا نكاحَ بلا ولي (١١٠٢)، **وابنُ ماجه** في النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي (١٨٧٩)، **والحاكم** في النكاح (٢/ ١٦٨)، وقال: « صحيحٌ على شرط الشيخَين، ... وقد ثبت برواياتِ الأئمةِ الأثباتِ سماعُ الرواةِ بعضهم من بعض، فلا تُعلَّل هذه الرواياتُ بحديث **ابنِ عُليَّة** وسؤالِه **ابنَ جُريج** عنه، وقولِه: «إنِّي سألتُ الزهري عنه فلم يعرفه»، فقد ينسى الثقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أنْ حدَّث به، وقد فعله غيرُ واحدٍ من حفاظ الحديث»، **وابنُ حبان** في النكاح (٩/ ٣٨٤)، وقال مثل قول الحاكمِ السابق، وبمثله قال **الذهبي** في التلخيص (٢/ ١٦٨). =

على الصغيرةِ ، والأَمَةِ ، والْمُكاتبةِ ؛ .....

منها»[1] (**على الصغيرةِ والأَمَةِ والْمُكاتبةِ**) أي حَملَه أوَّلاً **بعضُهم** على الصغيرةِ لصحةِ تزويجِ الكبيرةِ نفسَها عندهم[2] كسائرِ تصرفاتِها، فاعتُرض بأنَّ الصغيرةَ ليست امرأةً في حكمِ اللسانِ. **فحَمَله بعضٌ آخرُ** على الأَمَةِ، فاعتُرضَ بقوله: «**فلها مهرُ مثلها**» فإنَّ مهرَ الأمةِ لسيدها. **فحمله بعضُ متأخريهم** على المكاتبةِ فإنَّ المهرَ لَها . (٢٣١)

= وقال الحافظ **ابنُ حجر** في التلخيص(٣/ ١٥٧): «وليس أحدٌ يقول فيه هذه الزيادةَ غيرُ **ابنُ عُليَّة** [وهو إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ. التقريب: ١/ ١٢٨]، وأعلَّ ابنُ حبان وابنُ عدي وابنُ عبد البر والحاكمُ وغيرُهم **الحكايةَ** عن ابنِ جُريج، وأجابوا عنها على تقديرِ الصحةِ بأنَّه لا يَلزَمُ من نِسيانِ الزهري له أن يكونَ سليمان بن موسى وَهِمَ فيه».

قال **العبد الفقر غفر الله له ولوالديه**: والجوابُ على تقديرِ الصحةِ وفي صحتها نظرٌ كما أشارَ إليه الحفاظ، قال أبو عيسى **الترمذي** في سننه (١١٠٢) عقب الحديث: «قال **ابنُ جُريج** [وهو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل، كان يُدلِّسُ ويُرسل. التقريب: ٢/ ٣٨٥]: ثُمَّ لقيتُ الزهريَّ فسألتُه فأنكرَه. فضعَّفوا هذا الحديثَ من أجلِ هذا، وذُكر عن يحيى بن مَعين أنَّه قال: لَم يذكُر هذا الحرفَ عن ابنِ جُريد إلاَّ إسماعيل بن إبراهيم، وسماعُ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج ليس بذاك، إنَّما صحَّح كتبَه على كُتبِ عبدِ المجيد بن عبدِ العزيز [**صدوقٌ يُخطئ**. التقريب: ٢/ ٣٧٩] وما سَمع[أي إسماعيل. تحفة الأحوذي: ٤/ ١٧٤] من ابنِ جُريج، وضعَّف يَحيى روايةَ إسماعيل بن إبراهيم عم ابنِ جُريج». فعُلم أنَّ الحديثَ صحيحٌ متناً وسنداً كما قال الحفاظ، ومع ذلك قال الشيخ **شُعيب الأرنؤوط** في تخريج أحاديث صحيح ابن حبان(٩/ ٣٨٤): «إسنادُه حسنٌ، سليمان بن موسى الأموي أعلمُ أهل الشام، بعد مكحول، وهو صدوق حسن الحديث، وقال ابنُ معين: هو ثقةٌ في الزهري، وباقي رجاله ثقات».

تَحسينُ الشيخ للحديث غيرُ مرضيٍّ لأنَّ سليمان هذا وإنْ كان صدوقاً في عامةِ حديثِه إلاَّ أنَّه ثقةٌ في حديثِ الزهري كما قال ابنُ معين، وحديثُ الثقةِ صحيحٌ، وروايةُ سليمان هنا عن الزهري، ولذا صحَّح الحافظُ هذا الحديثَ في التلخيص (٣/ ١٥٧) مع قوله في التقريب (٢٦١٦) : «صدوق » ، لقولِ ابنِ معين : « ثقةٌ في الزهري » (التهذيب : ٢ / ٤٢٦) .

وأمَّا قولُ الترمذي في سننه عقب الحديث: «**حسن**» فيُجاب عنه أنَّ الترمذي كثيراً ما يُقول على الحديثِ «**حسن**» على طريقةِ المتقدين، أي حسن الاحتجاج، وهو كثيرٌ في سننه، انظر على سبيل المثال(٢٢٢٨، ٢٣١٠، ٢٢٤٠، ٢٤٥٢، ٢٥١٢، ٢٥٤٦، ٢٥٧٨، ٢٥٩٤، ٢٦٤٦).

(١) السنن الكبرى **للبيهقي**: ٧/ ١٠٥ . بَلْ رَواه **أبو داود** في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي (١١٠٢)، **وابن ماجه** في النكاح، باب لانكاح إلا بولي (١٨٧٩) .

(٢) اختلف العلماء في تزويجِ المرأةِ نفسَها أو غيرَها على مذهبَين: **الأول**: لا يَصح، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. **والثاني**: يَصحُ، ولوليها حقُّ الاعتراضِ إنْ لم يكُن الزوجُ كفءاً، قاله الحنفية.=

و « لا صِيامَ لِمَنْ لَم يُبيِّت » على القضاءِ والنَّذرِ ؛ و « ذكاةُ الْجَنينِ ذكاةُ أُمِّهِ» . . . .

ووجهُ بعده على كلٍ: أنه قصرٌ للعامِ الْمُؤَكَّدِ عُمومُه بِـ « ما» على صورةٍ نادرةٍ مع ظهورِ قصدِ الشارعِ عمومَهُ، بأنْ تُمنَعَ الْمَرأةُ مطلقاً من استقلالِها بالنكاحِ الذي لا يَليقُ بِمَحاسنِ العاداتِ استقلالُها به .

(و) من البعيدِ: تأويلُهم حديثَ («**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَم يُبيِّت**)أي **الصيامَ من الليل**» رواه **أبو داود** وغيره بلفظ: «**مَن لَم يُبيِّت الصيامَ مِنَ اللَّيلِ فَلاَ صِيَامَ له**»[1] (**على القضاءِ والنَّذرِ**) لصحةِ غيرِهما بنيةٍ من النهارِ عندهم[2].

ووجهُ بُعدِه: أنَّه قصرٌ للعامِ النَّصِّ فِي العمومِ عَلى نادرٍ لنُدرةِ القضاء والنذرِ بالنسبةِ إلى الصومِ المكلفِ به في أصلِ الشرعِ .

(و) من البعيد: تأويلُ **أبي حنيفةَ** حديثَ **ابنِ حبان** وغيرِه[3] (« **ذكاةُ الْجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»)

= (فتح باب العناية: ٢/ ٣٠، فتح القدير: ٢/ ٣٩٤، الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٠، بداية المجتهد: ٢/ ٨، مغني المحتاج: ٣/ ١٤٨، المغني: ٩/ ٤٨١) .

(١) رواه **أبو داود** في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨) ، **والترمذي** فِي الصوم، باب ما جاء لاَ صيامَ لمن لم يعزِم من الليل(٧٣٠)، وقال: «روي عن ابن عمر من قوله وهو أصح»، **والنسائي** في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٢)، **وابنُ خزيمة** في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، **والدارقطني** في الصيام (٢/ ١٧٢)، وقال: «كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه».

قال **الحافظ** في التلخيص (٢/ ٤٠٧): «اختلف الأئمةُ في رفعه ووقفِهِ، فقال **ابنُ أبي حاتم** عن أبيه: لا أدري أيَّهما أصح، لكن الوقفُ أشبهُ، وقال **أبو داود**: لا يصح رفعُه، وقال **الترمذي**: الموقوفُ أصحُّ، ونقَل في العلل عن **البخاري** أنَّه قال: هو خطأٌ وهو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيحُ عن ابنِ عمر موقوفٌ، وقال **النسائي** [في الكبرى: ٢/ ١١٧]: والصوابُ عندي موقوفٌ، ولم يصحَّ رفعُه».

وصحَّح **ابنُ حزم** رفعَه لكونه زيادةَ ثقةٍ، وتبعه الشوكاني والمبارك كفوري .

(نيل الأوطار: ٢/ ٢٣٢، تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٦٩) .

(٢) اتفق العلماء على وجوبِ النيةِ في الصومِ ولكنهم اختلفوا في وجوبِ تبييتها على مذهبين:

الأول: وجوبُ تبييتها في الفرضِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛

الثاني: وجوبُ تبييتها فِي القضاءِ والنذرِ دونَ غيرهما، قاله الحنفية. (فتح باب العناية: ١/ ٥٦١، مواهب الجليل: ٢/ ٤١٨، مغني المحتاج: ١/ ٥٧١، الروض المربع، ص: ٢٠٨).

(٣) رواه **ابن حبان** في الذبائح (٥٨٨٩)، **والحاكم** في الأطعمة (٧١٠٩)، وقال: «**صحيح على شرط**=

على التشبيهِ ؛ . . . . . .

بالرفعِ والنصبِ **(على التشبيهِ)** أي مثلُ ذكاتِها، أو كذكاتِها، فيكونُ المرادُ بـ«الجنين» الْحَيَّ لِحُرمةِ الْمَيِّتِ عنده[١]، وأحلَّه صاحباه[٢] كالشافعي.

ووجهُ بعده: ما فيه من التقديرِ الْمُستغنَى عنه، **أمَّا على روايةِ الرفع** ـ وهي المحفوظةُ كما قاله الخطابي[٣] وغيرُه[٤] من حَملةِ الحديث ـ فبأنْ يُعرَب «ذكاةُ الْجَنين» خبراً لِما بعدَه أي ذكاةُ أمِّ الجنينِ ﴿٢٣٢﴾ زكاةٌ له، يدلُّ عليه روايةُ البيهقي: **«ذكاةُ الْجَنينِ في ذكاةِ أمِّه»**[٥]، وفي رواية «بذكاةِ أمِّه»[٦].

وأمَّا على روايةِ النصبِ[٧] إنْ ثبتتْ فبأنْ يُجعلَ على الظرفيةِ كما في «جئتُك طلوعَ الشمس» أي وقت طلوعِها. **والْمعنَى**: ذكاةُ الجنينِ حاصلةٌ وقتَ ذكاةِ أمِّه، وهو موافقٌ لمعنى روايةِ الرفعِ الذي ذكرناه، فيكونُ المرادُ «الجنين الميت»، وأنَّ ذكاةَ أمِّه التي أحلتْها أحلتْه تبعاً لَها، يؤيدُ ذلك ما في بعضِ طرقِ الْحديثِ من قولِ السائلين: **«يا رسولَ الله، إنَّا نَنحَرُ الإبِلَ، ونذبَحُ البقرَ، والشاةَ، فنجدُ في بُطُونِها الْجَنينَ أفنلقيه، أمْ نأكلُه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: كلوهُ إنْ شئتُم، فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّه»**[٨]، فظاهرٌ أنَّ سؤالَهم عن الْمَيت، لأنه مَحلُّ شكٍ، بِخلافِ الْحَيِّ الْمُمكِنِ

= **مسلم»**، ووافقه **الذهبي**، **وأبو داود** في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين(٢٤٤٥)، **والترمذي** في الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين(١٣٩٦)، وقال: **«حسن صحيح»**، **وابنُ ماجه** في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمِّه (٣١٩٩).

وهو حديث صحيحٌ. (النصب الراية للزيلعي: ٤/ ٢٨٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابنِ حجر: ٢/ ٢٠٨، خلاصة بدر المنير: ٢/ ٤٠٠).

(١) أي عند أبي حنيفة. (الهداية: ٤/ ٦٧). وليس له سلفٌ فيه. (الإجماع، ص: ٤١).

(٢) أي وأحلَّه صاحِبَا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد كما أحلَّه مالك والشافعي وأحمد وأصحابُهم. (الهداية: ٤/ ٦٧، شرح الزرقاني: ٣/ ١١١، مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٧، كشاف القناع: ٦/ ٢٠٩).

(٣) لَم أجده في غريبه ومعالِم السنَن، ولعلَّه في غيرهما من كتبه.

(٤) كابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ٢/ ١٦٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٣٥.

(٦) كذا ذكره أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار: ٩/ ٢٣، والمباركفوري في تحفة الأحوذي: ٥/ ٤٣.

(٧) قال **الزيلعي** في نصب الراية (٤/ ١٩١): «قال المنذري في مُختصره: وقد روى هذا الحديثَ بعضُهم لغرضٍ له «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» بنصبِ **«ذكاة»** الثانية، لتوجِبَ ابتداءَ الذكاةِ فيه إذا خرجَ، ولا يكتفي بذكاة أمِّه، وليس بشيءٍ، وإنَّما هو بالرفعِ كما هو الْمحفوظُ عن أئمةِ هذا الشأن».

(٨) وهي روايةُ **أبي داود** في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٤٤٥) **وابنِ ماجه** في الذبائح، باب ذكاة الجنين بذكاة أمِّه (٣١٩٩).

و ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ على بَيانِ الْمَصرِفِ ؛ و « مَنْ ملَكَ ذا رَحِمٍ » على الأُصولِ

الذبحُ، فمن الْمَعلومِ أنه لا يَحلُ إلاَّ بالتذكيةِ، فيكونُ الْجَوابُ عن الْمَيِّتِ ليطابق السؤالَ .

(و) **من البعيد** : تأويلهم **كمَالِكٍ** قولَه تعالَى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [١] (**على بيانِ المَصرِفِ**) أي محلِّ الصرفِ[٢] بدليلِ ما قبله ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [٣] ذمَّهم الله تعالَى على تعرُّضِهم لَها لِخُلوِّهم عن أهليتها ، ثُمَّ بيَّن أهلَها بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ أي هي
٢٣٣ لِهذه الأصنافِ دونَ غيرهم، وليس المرادُ دون بعضهم أيضاً ، فيكفي الصرفُ لأيِّ صنفٍ منهم[٤].

ووجهُ بُعدِه: ما فيه من صرفِ اللفظ عن ظاهره من استيعابِ الأصنافِ لغيرِ منافٍ له ، إذ بيانُ الْمَصرِفِ لاَ يُنافيه، فليكونَا مرادَين ، فلا يكفي الصرفُ لبعضِ الأصنافِ إلاَّ إذا فُقِدَ الباقِي للضرورةِ حينئذٍ[٥] .

(و) **من البعيد**: تأويلُ بعضِ أصحابنا حديثَ السننِ الأربعةِ: (« **مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ**) **مَحرَمٍ فهو حرٌّ** »[٦] وفِي رواية **النسائي وابن ماجه** : « **عَتَقَ عَليه**»[٧] (**على الأصولِ والفروعِ**) لِما تقَرَّر عندنا من أنه إنَّما يَعتِق بِمجرَّد الْمِلك ما ذُكر[٨].

ووجهُ بُعده: ما فيه من صرفِ العامِ عن العمومِ لغيرِ صارفٍ.

---

(١) والآيةُ كاملةً: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة: ٦).

(٢) قاله الحنفية والمالكية. (فتح باب العناية: ١/ ٥٣٥، تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٧) .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥٨، والآيةُ كاملةً: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

(٤) قاله الحنفية والمالكية .

(فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٣٥، الهداية: ١/ ١١٢، تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٧) .

(٥) قاله الشافعية والحنابلة. (تحفة المحتاج: ٨/ ٧٠٠، كشاف القناع: ٢/ ١٦٦) .

(٦) رواه **أبو داود** في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٤٤٠)، **والترمذي** في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم (١٢٨٦)، **وابنُ ماجه** في الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر(٢٥١٥)، **وأحمد** في مسنده (١٩٣٠٨) .

(٧) رواه **النسائي في الكبرى** في العتق (٤٨٩٦)، وقال: «روي هذا الحديث عن ضمُرة، وهو حديث منكَر». ولَم أجدهُ بِهذا اللفظ في سنن **ابنِ ماجه**، والله أعلم.

(٨) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٣٩٢) : «اختلف العلماء فِي عتقِ الأقاربِ إذا مُلكوا، فقال **أهلُ الظاهر: لاَ يُعتَق أحدٌ منهم بِمُجرَّد الملكِ** سواءٌ الوالد والولدُ، وغيرهما، بل لاَ بُدَّ من إنشاءِ عتقٍ، ...=

والفُروعِ ؛ . . . . . .

وتوجيهُ ما تقرَّر: أنَّ نفي العتقِ عن غيرِ الأصول والفروعِ للأصلِ المعقولِ، وهو أنه لا عتقَ بدون إعتاقٍ، خُولف هذا الأصلُ **في الأصولِ** لحديثِ مسلمٍ: «**لا يُجزِي وَلَدٌ عَن وَالِدِه إلاَّ أنْ يَجِدَه مَملوكاً فيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ**»[1] أي بالشراء من غير حاجةٍ إلى صيغةِ الإعتاقِ .

وفي الفروعِ لقولِه تعالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾[2] دلَّ على نفي اجتماعِ الولدية والعبدية.

والحديثُ قال **النسائي**: «منكر»[3]، **والترمذي**: «لاَ يُتابعُ **ضَمُرَةُ**[4] عليه، وهو خطأ عند أهلِ الحديث»[5]. نعَم **رواه الأربعةُ** من غير طريق ضمرة أيضاً وصححه **الحاكم**[6]، وقال الترمذي: «العملُ عليه عند أهلِ العلم»[7]. فنحتاج نَحنُ[8] حينئذٍ إلى بيانِ مُخصِّصٍ له، بِخلافِ **الحنفيةِ**[9]. **وقد يُقال**: يُخصِّصه القياسُ على النفقةِ، فإنَّها لاَ تجبُ عندنا لغيرِ الأصولِ والفُروعِ . ٢٣٤

= **وقال الجماهير**: يَحصل العتقُ في الآباء والأمهات والأجدادِ والجداتِ وإنْ علوا وعلوْنَ، وفي الأبناءِ والبناتِ وأولادهم الذكورِ والإناثِ وإنْ سفلوا بِمجرَّدِ الملكِ سواء المسلم والكافر، والقريبُ والبعيدُ، والوارثُ وغيرُ الوارث ... .

واختلفوا فيما وراء عمودَي النسبِ، فقال **الشافعي وأصحابُه**: لا يَعْتِقُ غيرُهما، وهي روايةٌ عن **مالكٍ**؛ وقال **أبو حنيفة**: يَعتِق جميعُ ذوي الأرحام المحرمةِ، وهي أيضاً روايةٌ عن مالكٍ».

(١) رواه **مسلم** في العتق، باب فضل عتق الوالد (٣٧٧٨)، **والترمذي** في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين (١٩٠٦)، **وأبو داود** في الأدب، باب بر الوالدين (٥١٣٧)، **وابن ماجه** في الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٥٧) .

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٦ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٩٦) .

(٤) **وضَمُرَةُ**: هو ضَمُرَةُ بن ربيعة الفلسطيني، صدوقٌ يَهِم قليلاً، قاله في التقريب (٢/ ١٥١). وقال **القاري** في فتح باب العناية (٢/ ٢١٧): «وضعُف الحديثُ بانفرادِ ضمرة به عن سفيان، **وصحَّحه** عبدُ الحق، وقال: ضَمُرَةُ ثقةٌ، وإذا أسندَ الحديثَ ثقةٌ لاَ يضرُّ انفرادُه، ولاَ إرسالُ مَنْ أرسلَه، ولا وقفُ مَن وقَّفه. وصوَّبَ ابنُ القطان كلامَه».

(٥) سنن الترمذي: ٦/ ١٠٠. (مع عارضة الأحوذي) .

(٦) المستدرك في العتق (٢/ ٢٣٣)، **و وافقه** الذهبي.

(٧) سنن الترمذي: ٦/ ١٠٠ (مع عارضة الأحوذي) .

(٨) أي الشافعية.

(٩) وكذا المالكية والحنابلة. (فتح باب العناية: ٢/ ٢١٨، الروض المربع، ص: ٤٣٣) .

و « السارِقُ يَسرقُ البيضةَ » على الْحَديدِ ؛ و « بِلالٌ يَشفَعُ الأَذانَ » على « أنْ يَجعلَه شَفعاً لأذانِ ابنِ أمِّ مَكتوم » .

(« والسَّارقُ[1] يَسرقُ البيضةَ») أي ومن البعيد تأويلُ يَحيى بن أكثَم[2]، وغيرِه حديثَ الصحيحَين : « لَعَنَ اللهُ السَّارقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ ، فتُقْطَعُ يَدُه ، ويَسْرِقُ الْحَبْلَ، فتُقطَعُ يَدُه»[3] (على) بيضةِ (الحديدِ) أي الَّتي فوق رأس المُقاتِل، وعلى حَبلِ السفينةِ، ليُوافقِ أحاديثَ اعتبارِ النصابِ في القطعِ .

ووجهُ بُعده: ما فيه من صَرفِ اللفظِ عمَّا يَتبادَرُ منه مِن بَيضةِ الدجاجةِ، والحَبلِ المعهودِ غالباً، الْمُؤيَّدِ[4] إرادتُه بالتوبيخ باللَّعنِ ، لِجَريانِ عُرفِ الناسِ بتَوبيخِ سارقِ القليلِ ، دونَ الكثيرِ. وترتيبُ القَطعِ على سَرقةِ ذلك لِجَرِّها إلَى سَرقةِ غيرها مِمَّا تُقطَع فيه ، وهذا قريبٌ .

(و«بلالٌ يَشفَعُ الأذانَ») أي ومِن البعيدِ تأويلُ بعضِ السَّلَفِ حديثَ أنس ﷺ فِي الصحيحين : « أُمِرَ بِلَالٌ ـ أي أمَرَه رسولُ الله ﷺ كما في النسائي ـ أَنْ يُشَفِّعَ الأَذانَ ويُوتِرَ الإقامَةَ»[5] (على «أنْ يَجعلَه شَفْعاً لأذانِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم ﷺ») بأنْ يُؤذِّن قبله للصبح مِن اللَّيل كما هو الواقع، ولا يزيدُ على إقامتِه، حَمله على ذلك ما قاله من إفرادِ كلماتِ الأذانِ.

ووجهُ بُعده: ما فيه من صَرفِ اللفظِ عمَّا يَتبادرُ منه مِن تَثنيةِ كلماتِ الأذانِ وإفرادِ كلماتِ الإقامةِ ـ أي الْمُعظَم فيهما ـ الْمُؤيَّدِ إرادتُه بِما فِي روايةِ لأنس ﷺ فِي الصَحيحين أيضاً من زيادة «إلاَّ الإقَامَة»[6] أي كلماتِها، فإنَّها تُثنَى.

---

(١) قوله «والسارقُ» وما عُطف عليه بالرفعِ استئنافٌ، ولهذا غيَّر الشارحُ الأسلوبَ حيث لَم يُقدِّر «ومن البعيد» بين العاطف والمعطوفِ كما في الذي قبله. (البناني: ٢/ ٨٧) .

(٢) **ويَحْيَى بن أَكثَم**: هو يحيى بن أكثَم بن محمد التميمي أبو محمد الأسيدي المروزيّ، فقيه أصولي، مجتهد، وله كتبٌ قيمة منها : التنبيه في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٢٤٢هـ. (تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٠٤).

(٣) رواه **البخاري** في الحدود، باب لعن السارق...(٦٢٨٥)، **ومسلم** في الحدود، باب حدِّ السارق ونصابُها(٤٣٨٥)، **والنسائي** (٤٧٩٠)، **وابن ماجه** (٢٥٧٣) .

(٤) قوله «المؤيد» في الموضعَين بالجر نعتٌ لـ «ما يتبادر». (البناني: ٢/ ٨٧) .

(٥) رواه **البخاري** في الأذان، باب الإقامة واحدة...(٥٧٢)، **ومسلم** في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان...(٥٦٩)، **وأبو داود** (٤٢٨)، **والترمذي** (١٧٨)، **وابن ماجه** (٧٢٢) .

(٦) رواه **البخاري** في الأذان، باب الأذان مَثنَى ومثنَى (٥٧٠)، **ومسلم** في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذانِ وإيتار الإقامة(٥٦٩)، **وأبو داود** في الصلاة، باب في الإقامةِ (٤٢٨) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

المُجْمَل والمُبَيَّنُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[تَعريفُ الْمُجمَلِ]

الْمُجْمَلُ: ما لَم تَتضِحْ دلالَتُه .

[بَيانُ ما يُظَنُّ فيهِ إجْمالٌ، وليسَ كذلك]

فلاَ إجْمالَ فِي آيةِ السَّرقَةِ؛ . . . . . .

[تَعريفُ المُجمَلِ]

(**الْمُجمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دِلالتُه**) مِن قولٍ ، أو فِعلٍ[١] . وخرَجَ المُهمَلُ، إذْ لاَ دلالةَ لهُ ، والْمُبيَّنُ لاتِّضاحِ دلالتِه .

[بِيانُ مَا يُظَنُّ فيه إجْمالٌ، وليسَ كذلك]

(**فلاَ إجْمالَ في آيةِ السرقةِ**)، وهي ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢] لا في اليَدِ، ولا في القطعِ[٣] .

وخالَف **بعضُ الحنفية**[٤] قال: « لأنَّ اليَدَ تُطلَقُ على العُضوِ إلَى الكُوعِ ، وإلَى الْمَنكِبِ، والقَطْعَ يُطلَقُ على الإبانةِ، وعلَى الْجَرْحِ ، يقال لِمَنْ جرَح يدَه بالسكِّينِ: قطَعَها، ولاَ ظهورَ لواحدٍ من ذلك، وإبانةُ الشارعِ من الكوعِ مُبيِّنٌ لذلك »[٥] .

قلنا: لاَ نُسلم عدمَ الظهورِ لواحدٍ من ذلك ، فإنَّ «اليدَ» ظاهرٌ فِي العُضوِ إلَى الْمَنْكِبِ ، والقطعُ ظاهرٌ فِي الإبانةِ ، وإبانةُ الشارعِ من الكوعِ[٦] مُبيِّنٌ: أنَّ الْمرادَ من الكلِّ ذلك البعضُ .

---

(١) كقيامِه ﷺ من الركعةِ الثانيةِ بلا تَشهُّدٍ لاحتمالِه العمدَ والسهوَ. (غاية الوصول، ص: ٨٤) .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح: ٢/ ٣٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٠، الإحكام: ٣/ ١٩، المحصول: ٣/ ١٧١، التشنيف: ١/ ٤١٤) .

(٤) فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩ .

(٥) قال العضُد في شرح المختصر (ص: ٢٤٠): «لاَ إجْمالَ فيها عند الجمهور خلافاً لشرذمةٍ».

(٦) روى **الدارقطني** في الحدود والديات (٣٤٣٠، ٣/ ١٤٢) عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: «كانَ صَفْوانُ بنُ أميةَ بن خلفٍ نائماً في المسجِدِ ثيابُهُ تحت رأسه، فجَاءَ سَارِقٌ فأخَذَها، فأتَر بهِ النبيَّ ﷺ، فأقَرَّ السارقُ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أنْ يُقْطَعَ، فقالَ صفوان: يارسول الله، أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: أفلا كان هذا قبل أن تجيء به؟ ثم قال رسول الله ﷺ: اشفعوا ما لم يتصل=

ونَحوُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ؛ ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ؛ . . . . . .

(ونحو[١] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [٢]) كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [٣] أي لاَ إجْمالَ فيه[٤] .

وخالَفَ الكرخِي وبعضُ أصحابنا[٥] قالوا : «إسنادُ التحريْمِ إلَى العينِ لاَ يصحُّ، لأنَّه إنَّما يَتعلَّقُ بالفعلِ فلاَ بُدَّ من تَقديرِه، وهو مُحتمِلٌ لأُمورٍ لاَ حاجةَ إلى جميعِها، ولاَ مُرجِّحَ لبعضِها، فكانَ مُجمَلاً » .

قلنا : المُرجِّحُ موجودٌ ، وهو العُرفُ، فإنَّه قاضٍ بأنَّ الْمُرادَ فِي الأوَّلِ تَحريْمُ الاستمتاعِ بِوطْءٍ ونَحوِه، وفي الثانِي تَحريْمُ الأكلِ ونَحوِه .

(﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٦]) لاَ إجْمالَ فيه[٧] . ٢٣٦

وخالَف بعضُ الحَنفية[٨] قال : «لِتَردُّدِه بيْن مَسحِ الكُلِّ والبعضِ، ومسحُ الشارعِ الناصيةَ[٩] مُبيِّنٌ لذلك » .

= إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فَلا عَفَا الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل».
وهو **حسن لغيره**، يأتي تخريجُه مفصلاً في «أفعال النبي ﷺ» : ٢/ ١١ .

(١) قوله «ونَحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾» جعله الشارحُ مع ما عُطف عليه مرفوعاً بالابتداء، فقدَّر له خبراً، ولو جعلَه مجروراً لصحَّ ولَم يَحتج إلى تَقدير ذلك. (البناني: ٢/ ٨٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٤) قاله الجماهير مِن الحنفية والماليكة والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١/ ١٦٦، شرح التنقيح، ص: ٢٧٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٨، الإحكام: ٣/ ١٢، رفع الحاجب: ٣/ ٣٨٤، شرح الكوكب: ٣/ ٤١٩) .

(٥) وكذا بعضُ الحنابلة، وجماعةٌ من المعتزلة. (الفواتح: ٢/ ٣٣، شرح العضد، ص: ٢٣٨، الإحكام: ٣/ ١٢، التشنيف: ١/ ٤١٤، شرح الكوكب: ٣/ ٤٢٠) .

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦، وسبقت الآية كاملةً (ص: ٤٤٠) .

(٧) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١/ ١٦٧، الفواتح: ٢/ ٣٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٨، الإحكام: ٣/ ١٤، المحصول: ٣/ ١٦٤، رفع الحاجب: ٣/ ٣٨٦، شرح الكوكب: ٣/ ٤٢٣) .

(٨) الفواتح: ٢/ ٣٥، التيسير: ١/ ١٦٧ .

(٩) عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فمَسحَ ناصيَتَه وعمامَته وعلى الْخُفَّينِ**» . =

« لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ »؛ « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ »؛ .....

قلنا: لاَ نُسلِّمُ تَردُّدَه بيْن ذلك، وإنَّما هو لِمُطلَقِ الْمَسْحِ الصادِقِ بأقلِّ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ وبغيرِه، ومسحُ الشارعِ الناصيةَ من ذلك.

(«**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**») صحَّحه **الترمذي** وغيرُه[1] لاَ إجْمالَ فيه[2].

وخالَف القاضي أبو بكر الباقلانِي فقال: «لاَ يصحُّ النفيُ لنِكاحٍ بدونِ وَلِيٍّ مع وُجودِه حِسّاً، فلاَ بُدَّ من تقديرِ شيءٍ، وهو مُتردِّدٌ بين الصحةِ والكمالِ، ولا مُرجِّحَ لواحدٍ منها، فكان مُجملاً»[3].

قلنا: على تقديرِ تسليمِ ما ذكَرَ الْمُرجِّحُ لِنفيِ الصحةِ مَوجودٌ، وهو قُربُه من نَفيِ الذاتِ، فإنَّ ما انتفَت صحتُه لاَ يُعتَدُّ به، فيكونُ كالْمَعدُومِ، بِخلافِ ما انتفى كمالُه فقد يُعتَدُّ بِهِ.

(«**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ**) **والنِّسْيانُ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»[4] لاَ إجْمالَ فيه[5].

وخالَفَ البصريانِ: أبو الحسين، وأبو عبدِ الله، **وبعضُ الحنفيةِ** قالوا: « لاَ يصحُّ رفعُ المذكوراتِ مع وُجودِها حِسّاً، فلاَ بُدَّ من تَقديرِ شيءٍ، وهو مُتردِّدٌ بيْن أُمورٍ لاَ حاجةَ إلى

رواه **أبو داود** في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٩)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠)، وقال: «**حسن صحيح**»، **والنسائي** في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (١٠٦).

(١) رواه **ابنُ حبان** في النكاح، باب الولي (٤٠٧٥)، **والحاكم** في النكاح (٢٧١١)، بطرقٍ عديدةٍ، ثم قال: « **هذه الأسانيد كلها صحيحةٌ** »، **ووافقه الذهبي**، **وأبو داود** في النكاح، باب الولي (١٧٨٥)، **والترمذي** في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي (١٠٢٠)، وقال: «**حسن**»، **وابن ماجه** في النكاح، باب لا نكاحَ إلاَّ بولي (١٨٨٠).

(٢) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(التيسير: ١/ ١٦٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٨، شرح التنقيح، ص: ٢٧٦، المحصول: ٣/ ١٦٦، الإحكام: ٣/ ١٦، رفع الحاجب: ٣/ ٣٨٦، شرح الكوكب: ٣/ ٤٢٩).

(٣) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ١٧): « فمذهبُ الكلِّ أنَّه لاَ إجْمالَ فيه، خِلافاً للقاضي أبِي بكر الباقلاني، وأبي عبدِ الله البصري ».

(٤) سبقَ تَخريجُه في «دلالة الاقتضاء»: ١/ ١٨٦.

(٥) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١/ ١٦٩، الفواتح: ٢/ ٣٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٩، شرح التنقيح، ص: ٢٧٦، المحصول: ٣/ ١٧٢، الإحكام: ٣/ ١٥، رفع الحاجب: ٣/ ٣٨٩).

« لاَ صَلاةَ إلاَّ بِفاتِحَةِ الْكِتابِ » لوضوحِ دلالةِ الْكُلِّ. وخالَفَ قومٌ.

[بَيانُ ما فيه الإجْمالُ]

وإنَّما الإجْمَالُ في مثلِ: **القَرْءِ**؛ **والنُّورِ**؛ **والجِسمِ**؛ ومثلِ «**المُخْتَار**» لِتَرَدُّدِه بيْن الفاعلِ والمفعولِ؛ وقولِه ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛

جَميعِها، ولاَ مُرجِّحَ لِبَعضِها، فكانَ مُجملاً»[1].

قلنا: الْمُرجِّحُ موجودٌ، وهو العُرفُ، فإنَّه يَقضِي بأنَّ الْمُرادَ منهُ رَفعُ المُؤاخَذَة، والحدَيثُ بِهذا اللفظ رواه الحافظُ **أبو القاسم التَميمي** المَعروفُ بأخي عاصم فِي مسندِه، **والبيهقي** في «**الخلافيات**»، ورواه **ابنُ ماجه** وغيرُه بلفظ «**إنَّ اللهَ وَضَعَ...**» إلى آخر ما تَقَدَّم[2]. (٢٣٧)

(«**لاَ صلاةَ إلاَّ بفاتِحةِ الكتابِ**») لاَ إجْمالَ فيه[3]. **وخالَف القاضي** أبو بكر الباقلانِي[4]، والكلامُ فيه كما تَقَدَّم فِي « **لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوليٍّ** ». والحديثُ فِي الصحيحَين بلفظ «**لاَ صلاةَ لِمَنْ لَم يَقرأْ بِفاتِحةِ الكتابِ**»[5]. (**لِوضوحِ دلالةِ الْكُلِّ**) كما تَقدَّمَ بيانُه. (**وخالَفَ قومٌ**) في الجميعِ كما تَقدَّم بيانُه.

[بَيانُ ما فيه الإجْمالُ]

(**وإنَّما الإجمالُ في مثلِ: القَرْء**) مُتردِّدٌ بيْن الطُّهرِ والحَيضِ لاشتراكِه[6] بيْنهما؛ (**والنُّورِ**)

---

(١) المحصول: ٣/ ١٧٢، الإحكام: ٣/ ١٥، التيسير: ١/ ١٦٩.

(٢) سنن **ابنُ ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥).

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ١/ ١٦٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٩، شرح التنقيح، ص: ٢٧٦، المحصول: ٣/ ١٦٦، الإحكام: ٣/ ١٦، رفع الحاجب: ٣/ ٣٩٠، شرح الكوكب: ٣/ ٤٢٩).

(٤) قال **الآمدي** في الإحكام (٣/ ١٧): « مذهبُ الكل أنَّه لاَ إجمالَ فيه خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله البصري ».

(٥) رواه **البخاري** في الأذان، باب وجوب القراءةِ للإمام والمأموم...(٧٥٦)، **ومسلم** في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ (٨٧٢)، **وأبو داود** في الصلاة، باب في ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(٨٢٢)، **والترمذي** في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب(٢٤٧)، **والنسائي** في الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، **وابن ماجه** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧).

(٦) اتفق العلماء على استعمال «**القَرء**» في الشرعِ واللغةِ بِمعنىَ الطهرِ والحيض، ولكنهم اختلفوا في=

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؛ وقولِه عليه السلامُ: «لاَ يَمنَع أَحَدُكُم جَارَه أنْ يَضَعَ خَشَبةً في جِدَارِه»؛

صالِحٌ للعَقلِ ونُورِ الشَّمسِ لِتشابُهِهما بوجهٍ. (وَالجِسمِ) صالِحٌ للسماء والأرضِ لِتماثُلِهما.

(ومثلِ «المُختارَ» لِتردُّدِه بين الفاعلِ والمَفعولِ) بإعلالِه بقلبِ يائِه المَكسورةِ أو المَفتوحةِ ألفاً.

(وقولِه) تعالَى: (﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾ [1])، لِتردُّدِه بين الزوجِ والوليِّ، وقد حَمَله **الشافعي** رضي الله عنه[2] على الزوجِ، **ومالكٌ** رضي الله عنه على الوليِّ[3] لِما قام عندهما.

(﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [4]) للجهلِ بمعناه قبلَ نُزولِ مُبيِّنِه أي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5] ويَسري الإجْمالُ إلَى المُستَثنَى منه أي ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [6].

(﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [7]) لِتردُّدِ لفظِ «الراسخون» بين العطفِ والابتداء، وحَمَله الْجمهورُ على الابتداء لِما قام عندهم، وعليه ما قدَّمه **المصنفُ** في مسألة «حدوث الموضوعات اللغوية» من «أنَّ الْمُتشابهَ ما استأثرَ الله بعلمِه».

= المرادِ منه في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾على مذهبَين: **الأول**: أنَّه طُهر، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ **الثاني**: أنه حيضٌ، قاله الحنفية.(أثر الاختلاف، ص: ٧٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧، والآية كاملةٌ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.

(٢) أي حمله على الزوج أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابُهم.
(أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٤٠، الفواتح: ٢/ ٢٢، أحكام القرآن للشافعي: ١/ ٢٠٠، كشاف القناع: ٥/ ١٦١، شرح الكوكب: ٣/ ٤١٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٢٢، نشر البنود: ١/ ٢٧٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١، والآية كاملةٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣، والآيةُ كاملةٌ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧.

وقولِك : « **زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ** » ؛ « **الثلاثة: زَوجٌ وفَردٌ** » .

(**وقَولِهِ عليه**) الصلاة (**والسلام**) فيما رواه الشيخان وغيرُهما[١] (« **لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُم جَارَه أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِه** ») لتردُّدِ ضميرِ «**جداره**» بين عودِه إلى «**الجار**» وإلى «**الأحد**». ٢٣٨

وتردَّدَ **الشافعي** فِي المَنع لذلك ، والجديدُ المَنعُ[٢] لِحديثِ خطبة حجة الوداع : « **لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلاَّ مَا أَعْطاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ** »[٣] ، رواه **الحاكم** بإسنادٍ على شرط الشيخَين في مُعظمِه، وكلٌ منهما مُنفرداً في بعضِه.

و «**خَشَبَهُ**» في الأَقَلِّ رُوي بالإفرادِ مُنوَّناً ، والأَكْثَرِ بالجَمعِ مُضَافاً[٤] .

(**وقَولِك : «زيد طبيبٌ ماهرٌ»**)[٥] لِتردُّدِ «**ماهر**» بين رجوعِه إلَى «**طبيب**» وإلى «**زيد**»[٦]،

---

(١) رواه **البخاري** في المظالم، باب لا يَمنع جارٌ جارَه أن يغرزَ خشبةً في جداره (٢٤٦٣) **ومسلم** في المساقاة، باب غرز الخشبة في جدار الجار(٤١٠٦)، **وأبو داود** في الأقضية،باب أبواب من القضاء (٣٦٣٤) ، **والترمذي** فِي الأحكام، باب ما جاء فِي الرجل يضع على حائطِ جاره خشبةً (١٣٥٣)، **وابن ماجه** في الأحكام، باب الرجل يضع خشبةً على جدار جاره (٢٣٣٥).

(٢) أي أنَّ لصاحبِ الجدارِ أنْ يَمنَعَ جارَه من وضعِ الخشبةِ، لكن يُندَب له تَمكينُ الجارِ من وضعِه، قاله الحنفية والمالكية والشافعية؛ وقال الحنابلة: يَجبُ عليه تَمكينُ الجارِ من وضعِه، ولا يجوزُ منعه. (الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢/١٨، شرح مسلم للنووي: ١١/٤٩، نِهاية المحتاج: ٤/٣٩٣، المغني: ٥/٢٢٠، شرح الكوكب: ٣/٤١٧) .

(٣) رواه **الحاكم** في العلم (٣١٨) ، وقال: « وقد احتجَّ **البخاري** بأحاديث عكرمة، واحتجَّ **مسلمٌ** بأبِي أُويس ، وسائر رواته متفَّقٌ عليهم، وهذا الحديث لِخطبة النبيِّ ﷺ متفقٌ على إخراجِه في الصحيح » ، وبِمثله قال **الذهبي** في التلخيص (١/ ١٧١) ، ورواه **البيهقي** في السنن (٦/٩٦) ، **والدارقطني** في السنن (٣/ ٢٥)، وقال **الزيلعي** في نصب الراية(٤/ ١٦٩)، **وابنُ حجر** في الدراية (٢/ ٢٠١): «**إسنادُه جيد**» .

(٤) قال الإمام **النووي** رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ٤٨): «قال القاضي عياض: روينا قوله «**خشبة**» في صحيح **مسلم** وغيره من الأصولِ والمصنفات «**خشبةٌ**» بالإفرادِ، «**وخشبه**» بالجمع . قال: وقال الطحاوي عن روحِ بن الفَرَج: سألتُ أبا زيدٍ والحرث بنَ مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه؟ فقالوا كلهم: **خشبةٌ** بالتنوينِ على **الإفرادِ**؛ قال عبد الغني بن سعد: **كل الناس يقولونه بالجمع، إلاَّ الطحاوي**».

(٥) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ٢/ ٣٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٣٧، الإحكام: ٣/ ١١، رفع الحاجب: ٣/ ٣٨٠، التشتيف: ١/ ٤١٨، شرح الكوكب: ٣/ ٤١٧).

(٦) قياسُ ما اختاره الشافعي فيما قبله من رجوعِ ضميرِ «**جداره**» إلى «**الجار**» لقربِه، ورجوعُ «**ماهر**» إلى «**طبيب**». (البناني: ٢/ ٩٤) .

[المُجمَلُ واقِعٌ]

والأصَحُ وُقُوعُه فِي الكتابِ والسُّنَّةِ ؛

ويَختلف المعنَى باعتبارهما .

(«**الثلاثة زوجٌ وفَردٌ**») لتردُّدِ «**الثلاثة**» فيه بين جميعِ أجزائها[١] وجميعِ صفاتِها وإنْ تعيَّن الأولُ نظراً إلى صدقِ المتكلمِ به، إذْ حَملُه على الثانِي يوجِبُ كذبَه[٢] .

[المُجمَلُ واقعٌ]

(**والأصحُ وقوعُه**) أي المجمَلِ (**في الكتابِ والسنةِ**)[٣] للأمثلةِ السابقةِ منهما .

ونَفاهُ **داود**[٤] .

ويُمكن أنْ ينفصل[٥] عنها : بأنَّ **الأولَ**[٦] ظاهرٌ في الزَّوجِ لأنَّه المالكُ للنكاحِ ؛ **والثانِي** مقترِنٌ بِمفسِّره ؛ **والثالثَ** هو ظاهرٌ في الابتداء ؛ **والرابعَ** ظاهرٌ في عودِه إلى «**الأحدِ**»، لأنَّه مَحَطُّ الكلامِ .

---

(١) أي مَجموعِ أجزائها، وأجزاؤها : واحدٌ، واثنان، وكذا القولُ في قوله«وجميعِ صفاتها» أي مجموع صفاتِها، وصفاتُها : زوجٌ وفردٌ، فيحتمل أنْ يكونَ التقديرُ : أجزاءُ الثلاثةِ واحدٌ واثنانِ، وأنْ يكونَ : صفاتُ الثلاثةِ زوجٌ وفردٌ، فالأولُ باعتبارِ أجزائها، والثانِي باعتبارِ صفاتِها.(البنانِي : ٢/ ٩٥).

(٢) لأنَّ الشيءَ الواحدَ لا يتصفُ بصفتَين نَقيضَينِ. (البنانِي : ٢/ ٩٥) .

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والماليكة والشافعية والحنابلة.
(شرح التنقيح، ص: ٢٨٠، المحصول: ٣/ ١٥٨، التشنيف: ١/ ٤١٥، إرشاد الفحول، ص: ١٦٨، شرح الكوكب: ٣/ ٤١٥) .

(٤) أي منعَ وقوعَه في الكتابِ والسنةِ **داود** ومَن تبعه .
(المحصول: ٣/ ١٥٨، التشنيف: ١/ ٤١٥، شرح الكوكب: ٣/ ٤١٥) .

(٥) **هذا جوابُ سوالٍ تقديرُه** : كيف يُنكر داود المُجمَلَ مع الأمثلةِ السابقةِ من الكتاب والسنة ؟ فأجاب بأنَّه يُمكن أنْ يُجابَ عنها بِما ذكر. (البنانِي : ٢/ ٩٥) .

(٦) المرادُ بـ «**الأول**» قولُه تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾، وبـ «**الثاني**» قولُه تعالى ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وبـ «**الثالث**» قوله تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، وبـ «**الرابع**» الحديثُ «**لا يَمنع أحدُكم جارَه**». (البنانِي : ٢/ ٩٥) .

[المُسَمَّى الشَّرعِيُّ مُقَدَّمٌ على غيرِهِ]

وأنَّ المُسمَّى **الشَّرعِيَّ** أوضَحُ مِن **اللُّغَوِيِّ** ـ وقَد تَقدَّمَ ـ فإنْ تَعَذَّرَ حَقيقةً فيُرَدُّ إليه بِتَجوُّزٍ، أو مُجمَلٌ، أو يُحمَلُ على اللُّغَوِيِّ، أقوالٌ .

[المُسمَّى الشَّرعِي مُقدَّمٌ على غيرِهِ]

(و) الأصح **(أنَّ المُسمَّى الشرعِيَّ)** للفظِ **(أوضَحُ من)** المُسمَّى **(اللُّغويِّ)** له في عُرفِ الشرعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ بُعثَ لبَيانِ الشرعياتِ، فيُحمَلُ على الشرعِي. ﴿٢٣٩﴾

وقيل: «لاَ في النهيِ[١] فقال **الغزالِي**: «هو مُجمَلٌ. **والآمدي**[٢]: يُحمَلُ على اللُّغوي». **(وقد تَقدَّمَ)** ذلك في مسألة: «**اللفظُ إمَّا حقيقةٌ ، أو مَجازٌ**»[٣]، وذكَر هنا توطئةً لقوله: **(فإنْ تَعذَّرَ)** المُسمَّى الشرعِيُّ للفظِ **(حقيقةً فيُرَدُّ إليه بِتجوُّزٍ)** مُحافظةً على الشرعيِّ ما أمكن[٤]؛ **(أو)** هو **(مُجمَلٌ)**، لِتَردُّدِه بين المَجازِ الشَّرعِي والمُسمَّى اللغوي[٥]؛ **(أو يُحمَلُ على اللغوي)** تَقديماً للحقيقةِ على المَجازِ[٦]. **(أقوالٌ)** اختار منها **المصنف** في «**شرح المختصر**»[٧] كغيره[٨] **الأولَ**.

---

(١) اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على أنّ «**المسمَّى الشرعِيَّ**» مقدَّمٌ في خطابِ الشارع على «**المسمَّى اللُّغويِّ**» في **الإثباتِ**، واختلفوا في النَّفْيِ (أي والنَّهي)، فذهَبَ **الجماهير** إلى تقديم «**المسمَّى الشرعي**» على «**المسمَّى اللغويِّ**»، وذَهَب جمعٌ أجلُّهم **الإمام الغزالي** إلى أنّ اللفظَ في النفي (أي والنهي) يَصيرُ مُجمَلاً، بخلافِه في الإثباتِ. (المستصفى: ١/ ٦٩١، الإحكام: ٣/ ٢١).

(٢) عبارةُ **الشارح** رحمه الله تعالى صريحة في أنّ الَّذينَ قالوا: «إن لفظَ الشارعِ المتردِّد بينَ «**المُسَمَّى الشرعي**» و«**المُسَمَّى اللغويِّ**» لا يُحمَلُ على **الشرعي** اختلفوا، فذَهَب **الغزالي** إلى أنَّ اللفظَ **مُجمَلٌ**، **والآمديُّ** إلى تقديم «**اللُّغوي**»، كما سَبَق في «**مَحْمَل اللفظِ**». وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ **الآمدي** صَرَّحَ في الإحكام (٣/ ٢١، ٢٣) على تقديم «**الشرعيِّ**» هنا وتقديم «**اللغوي**» هناك، فليتنبه. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: «**الحقيقة وأقسامها**» ١/ ٢٤٧، و «**مَحمَل اللفظ**»: ١/ ٢٦٧ .

(٤) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(التيسير: ١/ ١٧٣، الإحكام: ٣/ ٢١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤١، رفع الحاجب: ٣/ ٤٠٣، التشنيف: ١/ ٤٢٠، غاية الوصول، ص: ٨٥، شرح الكوكب: ٣/ ٤٣٢).

(٥) قاله الغزالي في المستصفى: ١/ ٦٩١ .

(٦) هذا القول لَم يحكِه **الآمدي ولا ابنُ الحاجب ولا العضد ولا ابنُ النجار**، ولم أجِد مَن ذكَره قبلَ المصنِف، وقال **الزركشي**: «ولَم يَحكِ ابنُ الحاجب فيه القولَ بالحملِ على اللغوي»، وكأنَّه يُشير إلى عدمِ الوجودِ. (الإحكام: ٣/ ٢١، شرح المختصر للعضد، ص: ٢٤١، التشنيف: ١/ ٤٢٠، شرح الكوكب: ٣/ ٤٣٢).

(٧) أي اختارَ المصنفُ في شرح المختصر(٣/ ٤٠٣) **القولَ الأولَ**.

(٨) كالقاضي العضد في شرح المختصر (ص: ٢٤١) .

[حُكمُ المُستعمَلِ لِمعنىً تارةً، ولِمعنيَيْنِ تارةً أُخرى]

والمُختَارُ : أنَّ اللَّفْظَ الْمُستعمَلَ لِمَعنًى تارةً ، ولِمَعنَيَيْنِ ،ليسَ ذلكَ المَعْنَى أحدَهُما، مُجْملٌ .

فإنْ كانَ أحَدَهُما فيُعْمَلُ بهِ ، ويُوقَفُ الآخَرُ .

مثالُه: حديثُ **الترمذي** وغيره: «**الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ ، إلاَّ أنَّ اللهَ أحَلَّ فيهِ الكَلَامَ**»[1] تعذَّر فيه مُسمَّى «**الصلاة**» شرعاً، فيُردُّ إليه بِتجوُّزٍ بأنْ يُقالَ: كالصلاة في اعتبارِ الطهارة والنيةِ ونحوهما[2]؛ أو يُحمَل على الْمُسمَّى اللغوي، وهو الدعاء بِخيرٍ لاشتمال الطوافِ عليه ، فلا يُعتبَر فيه ما ذُكر[3]؛ أو هو مُجمَلٌ لِتردُّدِه بين الأمرَينِ.

[حُكمُ المُستعمَلِ لِمعنىً تارةً، ولِمعنيَينِ تارةً أُخرى]

(**والمُختارُ أنَّ اللفظَ**[4] **الْمُستعمَلَ لِمعنًى تارةً ، ولِمَعنَيَيْنِ ليسَ ذلك الْمَعنَى أحدَهما**) تارةً أُخرى على السواء، وقد أُطلقَ، (**مُجمَلٌ**) لِتردُّدِه بين المعنَى والمعنَيَينِ.

وقيل: « يَترجَّحُ الْمَعنيَانِ، لأنَّه أكثرُ فائدةً » .

(**فإنْ كان**) ذلك الْمَعنَى (**أحدَهُما فيُعمَلُ به**) جزماً لوجودِه فِي الاستِعمالَينِ ، (**ويُوقَفُ الآخرُ**) للتردُّدِ فيه .

---

(١) رواه **ابنُ خُزيْمة** في الحج (٣٨٣٦)، **والحاكم** في التفسير (٣٠٥٦)، وقال: « **صحيحٌ على شرط مسلم**، وإنَّما يُعرَف عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير » ، **ووافقه الذهبي**، وفي المناسك أيضاً(١٦٨٧)، وقال: «**صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعةٌ**»، ووافقه **الذهبي**، **والترمذي** في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وقال: « لقد روي هذا الحديثُ وقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث عطاء بن السائب، والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم»، **والنسائي** في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢).

اختلف العلماء في رفعِ هذا الحديثِ ووقفِه، رجَّح النسائي، والبيهقي، وابنُ الصلاح، والنووي، والمنذري وقفَه.(نصب الراية: ٣/ ٥٧، التلخيص الحبير: ١/ ١٢٩) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحِبَا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد. (فتح باب العناية: ١/ ٦١٤، جامع الأمهات، ص: ١٩٢، مغني المحتاج: ١/ ٧٠٦، منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٠).

(٣) قاله أبو حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية . (فتح باب العناية: ١/ ٦١٤) .

(٤) اللفظُ المستعملُ في المعنيَينِ **إمَّا أنْ يظهرَ** كونُه حقيقةً فيهما كـ«العَين، والْجَونِ»، فهو مشتركٌ؛ **وإمَّا أنْ يظهرَ** كونُه في أحدِهما حقيقةً والآخرِ مَجازاً كـ«الأسد» حقيقة في الحيوان المفترس، ومجاز في الرجل الشجاع، فهذان لا خلافَ فيهما؛ **وإمَّا أنْ لاَ يظهرَ** شيءٌ منهما فاختلفوا فيه على ثلاثة=

. . . . . .

(٢٤٠) **وقيل**: « يُعمَل به أيضاً، لأنه أكثرُ فائدةً » .

والتقييدُ بقولِه «ليس الخ» مِمَّا ظهر له كما قال[١]، والظاهرُ أنَّه مرادُهم أيضاً.

مثالُ الأول: حديثُ **مسلم**: « **لاَ يَنكِحُ الْمُحْرِمُ، ولاَ يُنكِحُ** »[٢] بناءً على أنَّ «**النكاحَ**» مُشتَرَكٌ بيْن العَقدِ والوَطءِ ، فإنَّه إنْ حُمِلَ على «الوطءِ» استُفيدَ منه معنًى واحدٌ، وهو أنَّ الْمُحرِمَ لاَ يَطأُ ولاَ يُوطَأُ : أي لاَ يُمكِّنُ غيرَه من وَطئِه؛ وإنْ حُمل على «**العقد**» استُفيد منه مَعنَيانِ بينَهما قدرٌ مشتركٌ، وهو أنَّ المُحرِمَ لا يَعقِدُ لنفسِه ولا يَعقِدُ لغيره[٣] .

ومثالُ الثاني: حديثُ **مسلم** «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهاَ**»[٤] أي بأنْ تَعقِدَ لنَفسِها أو تأْذَنَ لِوَلِيِّها ، فيَعقِدَ لَها ولاَ يُجبِرُها ، وقد قال بعقدِها لنفسِها[٥] **أبو حنيفةَ** وكذلك بعضُ أصحابنا ، لكن إذا كانت فِي مكانٍ لاَ وَلِيَّ فيه ولاَ حاكِمَ ، ونقله **يونس بن عبد الأعلى**[٦] عن **الشافعي** رضي الله عنه .

= مذاهب: **الأول: أنَّه مُجملٌ**، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛ **الثاني**: أنَّه يُحمَل على المعنيَينِ كالمشتركِ، حكاه الآمدي عن الأكثر، واختاره؛ **الثالث**: التفصيلُ الذي اختاره المصنف، وتبعه الزركشي والشارح وشيخُ الإسلام.(الفواتح: ٢/ ٤٠، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤١، المستصفى: ١/ ٦٩١، الإحكام: ٣/ ٢٠، شرح العضد،ص: ٢٤١، التشنيف: ١/ ٤٢٠، غاية الوصول، ص: ٨٥، شرح الكوكب: ٣/ ٤٣١) .

(١) أي كما قال المصنِف في رفع الحاجب للمصنف: ٣/ ٣٩٧ .

(٢) رواه **مسلم** في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ...(٣٤٣٢)، **وأبو داود** في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤١)، **والترمذي** في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، **والنسائي** في المناسك،باب النهي عن نكاح المحرم(٣٢٧٥)، **وابنُ ماجه** في النكاح،باب المحرم يتزوج(١٩٦٦).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يصح .
(فتح باب العناية: ٢/ ٢٠، شرح مسلم: ٩/ ١٧٩، الروض المربع، ص: ٢٣٦).

(٤) رواه **مسلم** في النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح والبكر تستأذن (٣٤٦٢)، **وأبو داود** في النكاح، باب فِي الثيب (٢٠٩٨) ، **والترمذي** فِي النكاح، باب ما جاء فِي استئمار البكر والثيب (١١٠٨)، **والنسائي** في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠)، **وابن ماجه** في النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠) .

(٥) سبقت مسألةُ «تزويجِ المرأةِ نفسَها أو غيرَها» في «أقسام التأويل»: ١/ ٤٢٣ .

(٦) **ويونس بن عبد الأعلى**: هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة ، المصري ، صاحب الشافعي ، الإمام، روى له مسلم في صحيحه ، وأكثرُ رواياته عنه ، واتفقوا على توثيقه وجلالتِه ، قال النسائي: هو ثقة ، وأحدُ رواة النصوصِ الجديدةِ عن الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ ، وهو ابنُ أربعٍ وتسعين.
(التهذيب للنووي: ٢/ ٤٦١ ، الطبقات للإسنوي: ١/ ٢٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[البَيَان]

البَيَانُ: إخْراجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكالِ إلى حَيِّزِ التَّجلِّي . وإنَّما يَجبُ لِمَ أُريدَ فَهْمُه اتِّفاقاً .

[بَيانُ ما يكونُ بِهِ البَيانُ]

والأصَحُّ أنَّهُ قَد يكُونُ بالفعْلِ ؛

[البَيَـانُ]

(**البيانُ**) بِمعنَى: التَّبيين **(إخراجُ الشيءِ مِن حَيِّزِ الإشكالِ إلَى حَيِّزِ التَّجلِّي)** أي الاتِّضاح، فالإتيانُ بالظاهرِ من غيرِ سَبقِ إشكالٍ لاَ يُسمَّى بَياناً .

(وإنَّما يَجبُ) البيانُ **(لِمَنْ أُريدَ فَهمُه)** المُشكِل **(اتفاقاً)** لحاجته إليه بأنْ يَعمَل به ، أو يُفتِي به ، بِخلافِ غيرِهِ .

[بَيانُ ما يَكونُ به البيَـانُ]

(والأصحُّ أنَّه) أي البيانَ **(قد يكونُ بالفعلِ)** كالقَولِ[1] . **وقيل**: « لا، لطولِ زَمَنِ الفِعلِ ، فيتَأخرُ البيانُ به مع إمكانِ تَعجيلِه بالقولِ ، وذلك مُمتنعٌ » . **قلنا**: لاَ نُسلِّمُ امتناعَه[2] .

---

(١) البيانُ يكونُ بالقولِ وفاقاً، وكذا بالفعلِ عند الجماهير مِن الأئمة الأربع وغيرهم إلاَّ مَن شذَّ. (التيسير: ٣/ ١٧٥، الفواتح: ٢/ ٤٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٣، شرح التنقيح، ص: ٢٨١، الإحكام: ٣/ ٢٥، المحصول: ٣/ ١٨٠، رفع الحاجب: ٣/ ٤١٥، شرح الكوكب: ٣/ ٤٤٢).

(٢) عن **سلمان بن بُريدة** عن أبيه ﷺ قال: «أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال ﷺ: أَقِمْ مَعَنَا إنْ شاء الله، فأمر بلالاً، فأقامَ حينَ طلعَ الفجرُ، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبردو ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا، فقال ﷺ: مواقيت الصلاة كما بين هذين». رواه **أبو داود** في الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٥)، **والترمذي** في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١٥٢)، وقال: «**حَسَنٌ غريبٌ صحيح**»، **وابن ماجه** في الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٦٦٧).

وأنَّ المظنونَ يُبيِّنُ المَعلومَ؛ وأنَّ المُتقدِّمَ وإنْ جَهِلْنا عينَه مِنَ القَولِ أو الفِعْلِ هو البَيانُ.

(٢٤١)

(و) الأصحُ **(أنَّ الْمظنونَ يُبيِّنُ الْمعلومَ)**[١].

وقيل: « لاَ ، لأنه دونَه ، فكيف يُجعَل في مَحلِّه حتَّى كأنَّه المذكُورُ بدلَه »[٢].

قلنا: لوضوحِه.

(و) الأصحُ **(أنَّ المُتقدِّمَ، وإنْ جَهِلْنا عينَه، مِن القَولِ أو الفِعلِ)**[٣] المُتيقن في البيانِ **(هو البَيانُ)** أي الْمُبيِّنُ، والآخرُ تأكيدٌ له وإنْ كان دونَه في القوةِ.

وقيل: «إنْ كان كذلك فهو البيانُ، لأنَّ الشيءَ لاَ يُؤكِّدُ بِما هو دونَه».

قلنا: هذا في التأكيدِ بغيرِ المُستقِل، أمَّا بالمُستقِل فلاَ ، ألاَ ترى أنَّ الْجُملةَ تُؤكَّدُ بِجُملةٍ دونَها.

(وإنْ لَم يَتَّفِقْ البَيَانَانِ)[٤]: القولُ والعملُ ـ كأنْ زادَ الفعلُ على مُقتَضَى القَولِ **(كَمَا لو**

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(التيسير: ٣/ ١٧٤، الفواتح: ٢/ ٤٧، شرح التنقيح، ص: ٢٨١، المحصول: ٣/ ١٨٤، الإحكام: ٣/ ٢٨، التشنيف: ١/ ٤٢٣، شرح الكوكب: ٣/ ٤٥٠).

(٢) ثُمَّ اختلف هؤلاء على ثلاثة مذاهب: **الأول:** يَجبُ أنْ يكونَ أقوى، قاله ابنُ الحاجب، وحكاه القاضي العضدُ عن الأكثر؛ **الثاني:** يَجبُ أنْ يكونَ مُساوياً، قاله الكرخي؛ **الثالث:** إنْ كانَ الْمُبيَّنُ مُجملاً جاز أنْ يكونَ أدنَى منه، وإنْ كان عاماً أو مطلقاً وجبَ أنْ يكونَ أقوى منه دلالةً، قاله الآمدي.
(الإحكام: ٣/ ٢٩، شرح المختصر للعضد، ص: ٢٤٤، المحصول: ٣/ ١٨٤).

(٣) إذا وردَ بعدَ المُجمَلِ قولٌ وفعلٌ صادرانِ من الشارعِ، وكلٌ منهما صالحٌ للبيانِ، **فله حالتان:**
الحالة الأولَى: أنْ يَتَّفقَ القولُ والفعلُ في البيانِ، بأنْ لا يكونَ بينهما تنافٍ، وإليه أشار المصنف بقوله «وأنَّ المتقدمَ ... أو الفعل»، **ولِهذه الحالة قسمانِ:**
أحدُهما: أنْ يُعلَمَ المتقدِّمُ من الفعلِ والقولِ، فالمتقدمُ بيانٌ، والمتأخرُ تأكيدٌ له **وِفاقاً.**
ثانيهما: أنْ يُجهلَ المتقدمُ منهما فاختلفوا فيه على مذهبَين: **الأول:** فلاَ يقضى على واحدٍ بعينِه بأنه مبيِّنٌ، بل يُقضى بِحصولِ البيانِ بأحدهما ، وهو الأولُ في نفسِ الأمرِ ، والآخرُ مؤكدٌ له، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
الثاني: التفصيل: إنْ كانَا مُتساويَين فأحدُهما مُبيِّنٌ والآخرُ مؤكدٌ من غيرِ تعيينٍ، وإنْ كانَ أحدُهما أقوى في الدلالةِ فالمرجوحُ مبيِّنٌ والراجحُ مؤكِّدٌ، فيُقضى بتقدُّمِ المرجوحِ لعدمِ جوازِ تأكيدِ الضعيفِ للقويِّ، قاله الآمدي. (التيسير: ٣/ ١٧٦، الفواتح: ٢/ ٤٦، المحصول: ٣/ ١٨٢، الإحكام: ٣/ ٢٧، سرح العضد، ص: ٢٤٤، التشنيف: ١/ ٤٢٣، غاية الوصول، ص: ٨٦، شرح الكوكب: ٣/ ٤٤٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٤).

(٤) **هذه هي الحالة الثانية**، وهي أنْ لاَ يتَّفقَ البيانَانِ، ولَها أيضاً **قسمانِ: أحدُهما:** أنْ يَزيدَ الفعلُ على مقتضى=

وإنْ لَم يَتَّفِقْ الْبَيانانِ ـ كما لَو طافَ بعدَ الْحجِّ طوافَينِ، وأمرَ بِواحدٍ - فالقولُ، وفعلُه نَدبٌ أو واجبٌ ، متقدِّماً أو متأخراً . وقال **أبو الْحُسين**: « الْمُتقدِّمُ » .

طافَ) ﷺ **(بعْدَ)** نُزولِ آيةِ **(الحَجِّ)** المُشْتملةِ على الطَّوافِ[1] **(طَوافَين[2]، وأمَرَ بواحدٍ[3] ـ فالقَولُ)** أي فالبَيانُ القولُ؛ **(وفعلُه)** ﷺ الزَّائدُ على مُقتَضَى قَولِه **(نَدبٌ أو واجبٌ)** في حقه، دونَ أُمتِه **(مُتقدِّماً)**كانَ القَولُ على الفِعلِ، **(أو متأخراً)** عنه جَمعاً بين الدليلَين .

(وقال أبو الحُسين) البَصري: « البَيانُ هو (**الْمُتقدِّمُ**) منهما ، كما فِي قِسمِ اتفاقهما، أي فإنْ كان المُتقدمُ القَولَ فحكمُ الفعلِ كما سبَقَ[4]، أو الفِعلَ فالقَولُ ناسخٌ للزائدِ منه » .

قلنا: عدمُ النسخ بِما قُلناه أَولَى .

= القولِ (وهو ما ذكره المصنف)، اختلف العلماء فيه على **ثلاثة مذاهب**: **الأول**: أنَّ القولَ هو البيانُ سواءٌ تَقدَّمَ أو تأخَّرَ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة؛ **الثاني**: أنَّ المتقدِّمَ هو البيانُ، فإنْ تقدَّمَ القولُ فالفعلُ واجبٌ أو ندبٌ في حقه، أو الفعلُ فالقولُ ناسخٌ للزائدِ منه، قاله أبو الحسين البصري؛ **الثالث**: التفصيل، إنْ تقدَّمَ القولُ فالزائدُ من الفِعلِ ندبٌ في حقه ﷺ، أو الفعلُ فالزائدُ من الفعل واجبٌ في حقه ﷺ دون أمتِه، وإنْ جُهلَ الأمرُ فيُقدَّرُ تقدُّمُ القولِ، قاله السيف الآمدي .

(التيسير: ٣/ ١٧٦، الفواتح: ٢/ ٤٧، مختصر ابن الحاجبِ، ص: ٢٤٤، شرح التنقيح، ص: ٤٤٩، المحصول: ٣/ ١٨٢، الإحكام: ٣/ ٢٨، التشنيف: ١/ ٤٢٣، شرح الكوكب: ٣/ ٤٤٩، المعتمد: ١/ ٣٤٠).

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة الحج، الآية: ٢٧، ٢٨، ٢٩) .

(٢) أي بأنْ كان رسول الله ﷺ قارناً ، فطافَ طوافَين ، وسعى سعيَيْنِ . رواه **البيهقي** (٤/ ٣٢٨)، **والدارقطني** (٢/ ٢٥٨) بطرقٍ ضعَّفها الدارقطني.

وبوجوبِ طوافَين وسعيَينِ على القارنِ قال الحنفية .

(فتح باب العناية: ١/ ٦٧٨، تحفة الأحوذي: ٤/ ٦١٨).

(٣) كقوله ﷺ: «**مَن أحرمَ بالحجِّ والعُمرةِ أجزأَهُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما حتى يَحلَّ منهما جَميعاً**» رواه **ابنُ حبان** في الحج (٣٩١٦)، **والترمذي** في الحج، باب ما جاء أنْ القارنَ يطوف طوافاً واحداً(٩٤٨)، وقال: «**حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن عبيد الله بن عمر ولَم يرفعوه، وهو أصح**»، **وابن ماجه** في المناسك، باب طواف القارن (٢٩٧٥) .

وباكتفاءِ الطوافِ الواحدِ والسعيِ الواحدِ للقارنِ قال المالكيةُ ، والشافعية ، والحنابلة .

(فتح باب العناية: ١/ ٦٧٨، تحفة الأحوذي: ٤/ ٦١٩) .

(٤) أي في قول المتن: «وفعلُه ندبٌ أو واجبٌ في حقِّه، دونَ أُمتِه». (البناني: ٢/ ١٠٥) .

مسألة: [تأخيرُ البيَانِ]

تأخِيرُ البَيَانِ عنْ وقْتِ الفعْلِ غَيرُ واقِعٍ وإنْ جَازَ . وإلى وَقتِه وَاقعٌ عندَ الْجُمهُورِ

ولو نقصَ الفعلُ عن مُقتَضَى القولِ[١] ـ كأنْ طافَ واحداً، وأمَرَ باثنَين ـ فقياسُ ما تقدَّمَ (٢٤٢) لنا: أنَّ البَيانَ القولُ ـ ونقْصُ الفعلِ عنه تَخفيفٌ في حقِّه ﷺ ـ تأخَّر الفعلُ أو تقدَّمَ .

وقياسُ ما تقدَّمَ **لأبي الحسين**: أنَّ البيانَ المتقدِّمُ، فإنْ كان القولَ فحكمُ الفعلِ كما سبَقَ[٢]، أو الفعلَ فما زاده القولُ عليه مطلوبٌ بالقولِ .

(مسألة: [تأخيرُ البيَانِ]

تأخير البيانِ) لِمُجمَلٍ أو ظاهرٍ لم يُرَد ظاهرُه بقرينةٍ ما سيأتي **(عن وقتِ الفعلِ غيرُ واقعٍ وإنْ جازَ)** وقوعُه عند أئمتِنا المُجوِّزينَ تكليفَ ما لاَ يُطاق.

وقولُه **«الفعل»** أحسنُ ـ كما قال[٣] ـ من قولِ غيره[٤] **«الحاجة»**، لأنَّها كما قال الأستاذ أبو إسحاق **الأَسْفَرايِيني** لائقةٌ بالْمُعتزلةِ القائلينَ بـ «أنَّ لِلمُؤمنينَ حاجةً إلى التكليفِ لِيَستَحِقّوا الثوابَ بالامتثالِ».

(و) تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الْخِطابِ **(إلَى وقتِه)** أي الفعلِ جائزٌ **(واقعٌ عند الْجُمهور**[٥] **سواءٌ كان لِلْمُبَيَّنِ ظاهرٌ)** وهو غيرُ الْمُجمَلِ : كعامٍ يُبَيَّنُ تَخصيصُه، ومطلقٍ يُبَيَّنُ تقييدُه، ودالٌّ على حُكمٍ يُبَيَّنُ نسخُه؛ **(أمْ لاَ)** وهو الْمُجمَلُ كمُشتَرَكٍ يُبَيَّنُ أحدُ مَعنيَيهِ مثلاً ، ومُتواطئٍ يُبَيَّنُ أحدُ ما صَدُقاتِهِ مثلاً .

وقيل: « يَمتنعُ تأخيرُه مطلقاً، لاختلاله بِفهمِ الْمرادِ عندَ الخطابِ »[٦] .

---

(١) **هذا هو القسمُ الثاني من الحالةِ الثانية .**

(٢) أي من أنَّه تَخفيفٌ. (البناني: ٢/ ١٠٥) .

(٣) أي المصنفُ في منْع الْمَوانع، ص: ١٨٣، ورفع الحاجب: ٣/ ٤٢٢ .

(٤) **كالغزالي في** المستصفى (١/ ٦٩٩)، **والآمدي في** الإحكام (٣/ ٣٠)، **وابن الحاجب فِي** المختصر (ص: ٢٤٤)، **والعضد في** شرح المختصر (ص: ٢٤٥) .

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣/ ١٧٤، الفواتح: ٢/ ٤٩، شرح التنقيح، ص: ٢٨٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٤، المحصول: ٣/ ٢١٨، الإحكام: ٣/ ٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٤٢٢، التشنيف: ١/ ٤٢٤، شرح الكوكب: ٣/ ٤٥٣) .

(٦) قاله الظاهريةُ وجمعٌ من الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، والمعتزلةُ. (المستصفى: ١/ ٦٩٩، الإحكام: ٣/ ٣٠، التشنيف: ١/ ٤٢٥، شرح الكوكب: ٣/ ٤٥٣) .

سواءٌ كانَ للمُبيَّنِ ظاهرٌ أم لاَ. **وثالثُها**: «يَمتنعُ فِي غيرِ الْمُجمَلِ، وهو ما لهُ ظاهرٌ». **ورابعُها**: «يَمتَنِعُ تأخيرُ البيانِ الإجْمالي فيما له ظاهرٌ، بِخلَافِ الْمُشتَرَكِ والْمُتَواطِئِ». **وخامسُها**: «يَمتَنِعُ فِي غيرِ النَّسخِ»؛ **وقيل**: «يَجوزُ تأخيرُ النَّسخِ اتِّفاقاً». **وسادسُها**: «لاَ يَجوزُ تأخيرُ بعضٍ دُونَ بعضٍ».

(**وثالثُها**) أي الأقوالِ: «(**يَمتنعُ**) التأخيرُ (**فِي غَيرِ الْمُجمَلِ، وهو ما له ظاهرٌ**) لإيقاعِهِ الْمُخاطَبَ في فَهمِ غيرِ الْمُرادِ، بِخلافِه في الْمُجمَلِ»[1].

(**ورابعُها**: «**يَمتنعُ تأخِيرُ البيانِ الإجْمالِي فيما لهُ ظاهرٌ**) **مثلُ**: هذا العامُّ مُخصوصٌ، ٢٤٣ وهذا الْمُطلقُ مقيَّدٌ، وهذا الْحُكمُ منسوخٌ ببدلٍ، لوجودِ المحذورِ قبله فِي تأخيرِ الإجْمالِي، دون التفصيلي لِمقارنةِ الإجْمالِي. (**بِخلافِ الْمُشتَرَكِ، والْمُتواطئ**) مِمَّا ليس له ظاهرٌ، فيَجوزُ تأخيرُ بيانِهما الإجْمالِي كالتفصيلِي، كأنْ يُقال: المرادُ أحدُ المَعنيَينِ مثلاً في المُشتَرك، وأحدُ الماصدُقاتِ في الْمُتَواطئِ، لانتفاءِ المَحذورِ السابقِ»[2].

(**وخامسُها**): «يَمتنع التأخيرُ (**في غيرِ النسخ**)، لإخلاله بفهمِ الْمُرادِ من اللفظِ، بِخلافِ النَّسخِ، لأنه رفعٌ للحُكمِ، أو بيانٌ لانتهاءِ أمدِه كما سيأتِي»[3].

(**وقيل**: «**يَجوزُ تأخيرُ**) البيانِ فِي (**النسخِ اتفاقاً**)، لانتفاء الإخلالِ بالفهمِ عنه لِما ذُكر»[4].

(**وسادسُها**: «**لاَ يجوزُ تأخيرُ بعضٍ**) من البيانِ، (**دونَ بعضٍ**)، لأنَّ تأخيرَ البعضِ يُوقِعُ الْمخاطَبَ في فهمِ أنَّ الْمُقدَّمَ جَميعُ البيانِ، وهو غيرُ المرادِ»[5].

وهذا مُفرَّعٌ على الجواز في الكل[6]، أي قيل عليه: لا يَجوزُ في البعضِ لِما ذُكر.

---

(١) قاله الكرخي، وابنُ سُريج، وابنُ أبي هريرة، وابنُ القطان، وأبو الحسن الأشعري، والأصطخري من الشافعية، وجمعٌ من المالكية. (الإحكام: ٣/ ٣٠، التشنيف: ١/ ٤٢٥).

(٢) قاله أبو الحسين البصري من المعتزلة. (المعتمد: ١/ ٣٤٢، الإحكام: ٣/ ٣٠).

(٣) قاله أبو علي الْجُبَّائي وابنُه القاضي عبدُ الْجَبَّار من المعتزلة. (الإحكام: ٣/ ٣٠).

(٤) قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٤٢٦) بعد ذكرِ هذا المذهب: «ظهَر بِهذا السياق أنَّ النسخَ من مَحلِّ الخلافِ، لكن قضيةُ كلامِ القاضي، وإمامِ الحرمَين، والغزالِي: أنَّه يَجوزُ تأخيرُ النسخِ بلاَ خلاف، والخلافُ فيما عداه».

(٥) قاله بعضُ الأصوليين. (الإحكام: ٣/ ٣٠، اللُّمَع، ص: ٥٤).

(٦) أي أنَّ هذا القولَ مفرَّعٌ على عدمِ جوازِ التدريجِ في البيانِ الذي قاله جَماعةٌ، لأنَّ اقتصارَه على البعض يوهمُ أنَّ الباقِي ليسَ ببيانٍ، والصحيحُ جوازُه، لأنَّ الشارعَ يُبيِّنُ ما تدعو الحاجةُ إليه، لأنَّه ﷺ لَمَّا=

[تأخير التَّبليغِ إلى وقتِ العَمِل]

وعَلَى الْمَنْعِ الْمُختارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ للرَّسولِ ﷺ تأخيرُ التَّبليغِ إلى وَقتِ الحَاجةِ .

والأصحُّ الجوازُ والوقوعُ، ومِمَّا يَدلُّ على الوقوعِ قولهُ تعالَى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (١) ، فإنَّه عامٌ فيما يَغنَم مُخصوصٌ بِحديثِ الصحيحين: «**مَن قَتَلَ قَتِيلاً له عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فلَهُ سَلَبُه**»(٢)، وهو متأخرٌ عن نُزولِ الآيةِ، لنقلِ أهلِ الحديثِ كما قال **المصنف**: « إنَّه كان في غزوةِ حُنين(٣)، وإنَّ الآيةَ قبله غزوةِ بَدْرٍ»(٤) . ٢٤٤

وقولُه تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (٥)، فإنَّها مطلقةٌ، ثُمَّ بيَّن تقييدَها بِما في أجوبةِ أسئلتِهم، وفيه تأخيرُ بعضِ البيانِ عن بعضٍ أيضاً.

وقوله تعالَى حكايةً عن الخليل عليه الصلاةُ والسلامُ ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ (٦)، فإنَّه يدلُّ على الأمرِ بذبحِ ابنِه، ثُمَّ بُيِّنَ نسخُه بقولهِ تعالَى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (٧) .

[تأخيرُ التَّبليغِ إلى وقتِ العَمَلِ]

(**وعلى المَنعِ**) من التأخير (**المختارُ: أنَّه يَجوزُ للرسولِ ﷺ تأخيرُ التبليغِ**) لِما أُوحِي

= سُئلَ عن الاستطاعةِ في الحجِّ قال: «زادٌ وراحلةٌ» (رواه **الترمذي** في الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٧٢١)، وقال: « **حسنٌ**، والعملُ عليه عند أهل العلم»)، ولَم يتعرض لأمْنِ الطريقِ في ذلك الوقتِ وإنْ كان شرطاً. أي فالجمهورُ الذين أجازوا تأخيرَ البيانِ اختلفوا: يَجوزُ تأخيرُ الكلِّ فقط، أو الكلِ والبعضِ ؟ والثاني أصح. (شرح العضد، ص: ٢٤٩، التشنيف: ١/ ٤٢٦) .

(١) والآيةُ كاملةً: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. (سورة الأنفال، الآية: ٤١) .

(٢) رواه **البخاري** في فرض الخمس، باب من لَم يُخمِّس الأسلاب (٣١٤٢)، **ومسلم** في المغازي، باب استحقاق القاتل سلبَ القتيل (٤٥٤٣)، **وأبو داود** في الجهاد، باب السلب يُعطى القاتل (٢٧١٧)، **والترمذي** في السير (١٥٦٢)، **وابن ماجه** في الجهاد (٢٨٣٧) .

(٣) كما هو صريحٌ في رواية **البخاري** (٤٣٢١)، **ومسلم** (٤٥٤٣)، وغيرِهما .

(٤) رفع الحاجب للمصنف: ٣/ ٤٣٨ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٧ .

(٦) والآيةُ كاملةً: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.(الصافات: ١٠٢).

(٧) سورة الصافات، الآية: ١٠٧ .

[الجَهلُ بالمُخصِّص]

وأنَّه يَجوزُ أنْ لاَ يَعلَمَ الموَجُودُ بالمُخصِّصِ، ولاَ بأنَّهُ مُخصِّصٌ .

إليه من قرآنٍ أو غيرِه (إلى) وقتِ (الحَاجةِ) إليه لانتفاءِ المَحذورِ السابقِ عنه[١] .

وقيل: «لاَ يَجوزُ لقولِه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٢] أي على الفورِ ، لأنَّ وجوبَ التبليغِ معلومٌ بالعقلِ ضرورةً ، فلا فائدةَ للأمرِ به إلاَّ الفورُ »[٣] .

قلنا: تأييدُ العقلِ بالنقلِ.

وكلامُ الإمامِ **الرازي**[٤] **والآمدي**[٥] يقتضِي المَنعَ فِي القرآنِ قطعاً ، لأنَّه مُتعبَّدٌ بتلاوتِه، ولم يُؤخِّر ﷺ تبليغَه، بِخلافِ غيرِه لِما عُلمَ من أنَّه كان يُسأَلُ عن الحكمِ، فيُجيبُ تارةً مِمَّا عنده، ويقف أخرى إلى أنْ يَنْزِلَ الوحيُ.

[الجَهلُ بالمُخصِّص]

(و)المختارُ على المنعِ أيضاً (**أنَّه يَجوزُ أنْ لاَ يَعلَمَ**) المُكَلَّفُ[٦] (**الموجودُ**) عندَ وجودِ المُخصِّصِ (**بالمُخصِّصِ، ولاَ بأنَّه مُخصِّصٌ**)[٧] أي يَجوزُ أنْ لاَ يَعلمَ بذاتِ الْمُخصِّصِ ، ولا ﴿٢٤٥﴾ بوصفِ أنَّه مُخصِّصٌ مع علمِه بذاتِه ، كأنْ يكونَ المُخصِّصُ له عقلاً ، بأنْ لاَ يُسبِّبَ الله له العلمَ بذلك.

---

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣/ ١٧٦، الفواتح: ٢/ ٤٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٨، شرح التنقيح، ص: ٢٨٥، الإحكام: ٣/ ٤٤، المحصول: ٣/ ٢١٨، رفع الحاجب: ٣/ ٤٤١، التشنيف: ١/ ٤٢٧، شرح الكوكب: ٣/ ٤٥٣) .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

(٣) قاله بعض الأصوليين. (المحصول: ٣/ ٢١٨، الإحكام: ٣/ ٤٤، شرح الكوكب: ٣/ ٤٥٣).

(٤) المحصول للرازي: ٣/ ٢١٨ .

(٥) الإحكام للآمدي: ٣/ ٤٥ .

(٦) أي أنْ لاَ يعلمَ كل المكلفين، بل يعلمَ البعضُ دون البعضِ، فهو من باب سلْبِ العُمومِ، لاَ من عمومِ السلْبِ، كما يدلُّ عليه جوابُ الشارحِ الآتي: « قلنا: المحذورُ تاخيرُ البيان ...». (البناني: ٢/ ١١١).

(٧) إذا جوَّزنا تأخيرَ البيانِ إلى وقتِ فعلِه كما قال **الجماهير** فجوازُ إسماعِ المكلَّفِ بالعام أو المطلق دونَ إسماعِه بالمخصِّص أو المقيدُ أجدرُ، لأنَّه أسهلُ من عدمِ البيانِ .**أمَّا على مَنْعِ تأخيرِ** البيانِ فقد اختلفوا فيه على مذهبَين: **الأول**: جوازُ إسماعِ العام مَن لَم يعرف الدليلَ المخصِّصَ له سواء كان المُخصِّصُ سمعياً أو عقلياً، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ **الثاني**: عدمُ الجواز إذا كان المخصصُ=

. . . . . .

وقيل : « لا يَجوزُ ذلك في المُخصِّصِ السَّمعيِّ ، لِما فيه من تأخيرِ إعْلامِه بالبيان »[١] .

قلنا : المحذورُ تأخيرُ البيانِ، وهو منتفٍ هنا، وعدمُ علمِ المُكلَّفِ بالمُخصِّصِ بأنْ لَم يَبحَث عنه تقصيرٌ منه.

أمَّا العقليُّ فاتفقوا على جواز أنْ يُسمِع اللهُ المُكلَّفَ العامَّ من غيرِ أنْ يُعلِمَه أنَّ في العقلِ ما يُخصِّصُه وكولاً إلى نظرِه.

وقد وقع أنَّ بعضَ الصحابة لَم يَسمَع المُخصِّصَ السمعي إلاَّ بعد حينٍ، منهم: **فاطمة** بنتُ رسول الله ﷺ طلبَت ميراثَها مِمَّا تَركَه رسولُ الله ﷺ لعمومِ قوله تعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٢] ، فاحتجَّ عليها رضي الله عنها **أبو بكر** رضي الله عنه بِما رواه لَها من قولِه ﷺ: « **لاَ نُورَثُ ما تَرَكْناهُ صدقةٌ** »[٣] أخرجه الشيخان؛

ومنهم **عمرُ** رضي الله عنه لَم يسمَع مُخصِّصَ المَجوسِ من قولِه تعالى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٤] حيث ذكرهم، فقال: «لا أدري كيف أصنعُ ؟ أي فيهم، فروى له **عبدُ الرحمن بن عوف** رضي الله عنه قولَه ﷺ: «**سَنُّوا فيهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ**»[٥]. رواه **الشافعي** رضي الله عنه. وروى **البخاري** «أنَّ **عمر** لَم يأخُذ الجزيةَ من الْمَجوس، حتى شهد **عبد الرحمن بن عوف** : أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها من مَجوسِ هَجَر »[٦] .

= سمعياً، قاله أبو علي الجبائي. (الفواتح: ٢/ ٥١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤٨، الإحكام: ٣م٤٥، التشنيف: ١/ ٤٢٧، شرح التنقيح، ص: ٢٨٦، شرح الكوكب: ٣/ ٤٥٥).

(١) قاله أبو علي الجُبائي وأبو هزيل من المعتزلة. (الإحكام: ٣/ ٤٥، وشرح العضد، ص: ٢٤٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٣) رواه **البخاري** في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورَث ما تركْناه صدقة» (٦٧٢٥)، **ومسلم** في المغازي، باب قول النبي ﷺ: «لاَ نورَث ما تركناه صدقة» (٤٥٥٥)، **وأبو داود** في الخراج والإمارة، باب وصايا رسولِ الله ﷺ في الأموال (٢٩٦٨) ، **والنسائي** في قسم الفيء ، باب :١ (٤١٥٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥ .

(٥) رواه **الشافعي** في مسنده (ص: ٢٠٩)، **والبيهقي** في السنن (٩/ ١٨٩)، ومالك في الموطأ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس(٦١٦)، **وابن أبي شيبة** في المصنف(٢/ ٤٣٥)، **وعبد الرزاق** في المصنف (١٠٠٢٥). وقال **الحافظ** في الفتح (٦/ ٢٦١): «**وهو منقطعٌ مع ثقةِ رجاله**» .

(٦) رواه **البخاري** في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب(٢٩٢٣)، **وأبو داود** في الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس (٢٦٤٦)، **والترمذي** في السير، باب ما جاء ي أخذ الجزية من المجوس (١٥١٢) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

النسخ

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

[تَعريفُ النَّسْخِ]

النَّسْخُ: اختُلفَ في أنَّه رَفْعٌ أو بَيانٌ. **والْمُختارُ**: رَفعُ الْحُكمِ الشَّرعِيِّ بِخِطابٍ.

[النَّسْخُ بالعَقلِ]

فَلاَ نَسخَ **بالعقلِ**، وقولُ **الإمامِ**: « مَن سَقطَ رِجلاهُ نُسِخَ غَسلُهمُا » مَدخُولٌ .

[تَعريفُ النَّسْخِ]

(**النَّسْخُ اختُلِف في أنّه رفعٌ**) للحُكمِ، (**أو بَيانٌ**)[1] لانتهاءِ أمَدِه ؟ (**والْمختارُ**): **الأولُ** ٢٤٦ لِشُمولِه النسخَ قبلَ التَّمكُّنِ، وسيأتي جوازُه على الصحيحِ[2]. والْمُرادُ من **الأولِ**: أنَّه (**رفعُ الْحُكمِ الشرعِيِّ**) أي من حيثُ تعلُّقُه بالفعلِ (**بِخِطابٍ**)[3].

فخرَجَ بـ «**الشرعي**» أي المأخوذِ من الشرعِ رفعُ الإباحةِ الأصليةِ أي المأخوذةِ من العقلِ؛

وبـ « **خِطابٍ** » الرفعُ بالْمَوتِ ، والْجُنونِ ، والغفلةِ ، وكذا بالعقلِ ، والإجْماعِ ، وذكَرَهُما لِيُنبِّهَ على ما فيهما بقوله :

[النَّسْخُ بالعَقْلِ]

(**فلا نَسخَ بالعقلِ**[4] . **وقولُ الإمامِ**) الرازي[5]: « (**مَن سقَطَ رِجلاهُ نُسِخَ غسلُهما**) في طهارتِه» (**مدخولٌ**) أي فيه دخْلٌ، أي عيبٌ حيثُ جعَلَ رفعَ وجوبِ الغسلِ بالعقلِ لسقوطِ مَحلِّهِ نَسخاً، فإنَّه مُخالفٌ للاصطلاح، وكأنَّه توسَّع فيه.

---

(١) قاله الحنفية، والأستاذ أبو إسحاق الأسْفَرايِيني من الشافعية.
(كشف الأسرار: ٣/ ٢٣٤، المحصول: ٣/ ٢٨٧) .

(٢) انظر: «النسخ قبل التمكُّن»: ١/ ٤٥٢ .

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٦٧، شرح التنقيح، ص: ٣١٦، الإحكام: ٢/ ٥١٩، رفع الحاجب: ٤/ ٢٧، التشنيف: ١/ ٤٢٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٢٦).

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (كشف الأسرار: ٣/ ٢٣٤، شرح التنقيح، ص: ٣١٦، الإحكام: ٢/ ٥١٩، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٩، التشنيف: ١/ ٤٢٩).

(٥) المحصول للرازي: ٣/ ٧٤ .

[النَّسْخُ بالإجْماعِ]

ولا بالإجْمَاعِ ، ومُخالفَتُهم تَتَضَمَّنُ ناسِخاً .

[نسخُ بعضِ القرآنِ]

ويَجوزُ على الصَّحيحِ نَسخُ بعَضِ القُرآنِ تِلاوةً وحُكماً ، أو أحدِهِما فَقَط .

[النَّسْخُ بالإجْماعِ]

(ولاَ) نسخَ **(بالإجْماعِ)**، لأنه إنَّما ينعقدُ بعد وفاتِه ﷺ كما سيأتِي[1] ، إذ فِي حياتِه الحُجةُ فِي قولِه دونَهُم ، ولاَ نسخَ بعدَ وفاتِه ﷺ . **(و)** لكن **(مُخالفتُهم)** أي المُجمعينَ للنَّصِّ فيما دلَّ عليه **(تَتضمَّنُ ناسخاً)** له[2]، وهو مستندُ إجْماعِهم.

[نَسخُ بعضِ القُرآنِ]

(ويَجوزُ على الصحيحِ نسخُ بعضِ القرآنِ تِلاوةً وحُكماً، أو أحدِهِما فقط)[3] .

وقيل: « لاَ يَجوزُ نسخُ بعضِه ككُلِّهِ المُجمَعِ عليه »[4] .

وقيل: «لاَ يَجوزُ في البعضِ نسخُ التلاوةِ ، دونَ الحكمِ ، والعكس، لأنَّ الحكمَ مدلولُ اللفظِ، فإذا قُدِّرَ انتفاءُ أحدِهِما لزِمَ انتفاءُ الآخَرِ» . ﴿٢٤٧﴾

---

(١) انظر: «الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ»: ٢/ ١٣٦ .

(٢) قاله الجماهير مِن **الأئمة الأربعة** وغيرهم، خلافاً لبعضِ المعتزلة وعيسى بنِ أبان من الحنفية. (الفواتح: ٢/ ٨١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨١، شرح التنقيح، ص: ٣١٤، الإحكام: ٣/ ١٤٥، نِهاية السول: ١/ ٦٠٨، رفع الحاجب: ٤/ ١٠٠، التشنيف: ١/ ٤٢٩، شرح الكوكب: ٣/ ٥٧٠) .

(٣) اتفق العلماء على امتناعِ نسخِ جَميعِ القرآنِ، وعلى جوازِ نسخِ التلاوةِ والحكمِ معاً، وكذا اتفق الجماهير على جوازِ نسخِ أحدِهِما دونَ الآخرِ، إلاَّ طائفةً شاذةً من المعتزلةِ منعوا نسخَ أحدِهما دونَ الآخر. (المحصول: ٣/ ١٢٨، الإحكام: ٣/ ١٢٨، رفع الحاجب: ٤/ ٦٩، التشنيف: ١/ ٤٣٠، شرح الكوكب: ٣/ ٥٥٣، الفواتح: ٢/ ١٢٨، شرح التنقيح، ص: ٣٠٩).

(٤) هذا ما فهِمَه الشارحُ من ظاهرِ عبارةِ الْمصنفِ هنا ، وكذا من ظاهرِ عبارةِ ابنِ الحاجب فِي المختصر (ص: ٢٧٦) حيثُ قال: « الجمهورُ على جواز نسخ التلاوةِ دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معاً»، ولكنه غيرُ مقصودٍ للمصنفِ وإنْ تَبِعَ الشارحَ شيخُ الإسلام في غايةِ الوصول (ص: ٨٧)، **إذ لاَ خلافَ فِي جوازِ نَسْخِ بعضِ القرآنِ تلاوةً وحُكماً معاً** كما قال المصنف فِي «شرح المختصر» (٤/ ٦٩) تعقيباً لكلامِ ابنِ الحاجبِ هذا، والله أعلم.

. . . . . .

قلنا: إنَّما يلزَمُ إذا رُعيَ وصفُ الدلالةِ، وما نَحنُ فيه لَم يُراعَ فيه ذلك، فإنَّ بقاءَ الحكمِ دونَ اللفظِ ليسَ بوصفِ كونِه مدلولاً له، وإنَّما هو مدلولٌ لِما دلَّ على بقائهِ، وانتفاءُ الْحُكمِ دونَ اللفظِ ليس كونُه مدلولاً له، فإنَّ دلالته عليه وضعيةٌ لا تزولُ، وإنَّما يرفعُ الناسخُ العملَ به.

وقد وقع الأقسامُ الثلاثةُ، روى مسلمٌ عن عائشة ﵂: «**كان فيما أُنزِلَ عَشرُ رَضعاتٍ معلوماتٍ، فنُسخْنَ بِخَمسٍ معلوماتٍ**»[1]، فهذا منسوخُ التلاوةِ والحُكمِ.

وروى الشافعي وغيرُه عن عمر ﵁: «**لَوْ لاَ أنْ يَقُولَ النَّاسُ: زادَ عُمَرُ في كِتابِ اللهِ تعالى، لَكَتبْتُها: الشَّيخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُمَا ألْبَتَّة، فإنَّا قَدْ قَرأْناهَا**»[2]،

فهذا منسوخُ التلاوةِ دون الحُكمِ لأمرهِ ﷺ بِرَجمِ المُحصنَينِ[3]، رواه الشيخان، وهما الْمُرادُ بـ« الشيخ والشيخة ».

---

(١) رواه **مسلم** فِي الرضاع، باب التحريم بخمس الرضعات (٣٥٨٢)، **وأبو داود** فِي النكاح، باب هل يُحرم دون خَمس رضعات (٢٠٦٢)، **والترمذي** فِي الرضاع، باب لا تُحرِّمُ المصةُ والمصتان (١١٥٠)، والنسائي فِي النكاح، باب القدر الذي يُحرم من الرضاعة (٣٣٠٧)، **وابن ماجه** فِي النكاح، باب رضاع الكبير (١٩٤٤).

الحكم الفقهي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكمُ الرضاع على مذهبَين: **الأول**: يثبُت برضعةٍ واحدةٍ، قاله الجمهور؛ **الثاني**: لا يَثبت بأقلَّ من خمسِ رضعات، قاله الشافعية.
(شرح مسلم للنووي: ١٠/ ٢٧٢).

(٢) رواه **الشافعي** في مسنده (١/ ١٦٣)، **ومالك** في الحدود، باب ما جاء في الرجم(١٥٠٦)، **والنسائي** في الكبرى في الحدود، باب تثبيت الرجم(٧١٥٦)، وقال: «لا أعلمُ أنَّ أحداً ذكَر في هذا الحديث «**الشيخ والشيخة**» غير سفيان، وينبغي أنَّه وهِمَ»، **وابنُ ماجه** في الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣)، **والبيهقي** في السنن (٨/ ٢١١).
ورواه عن أُبَيٍّ بنِ كعب بطريق عاصم بن أبي النجود (وهو صدوقٌ له أوهام، حجةٌ في القراءة، التقريب: ٢/ ١٦٥) **ابنُ حبان** في الحدود(٤٢٢٨)، **والحاكم** في التفسير (٢/ ٤٥٠)، وقال «**صحيح الإسناد**».

(٣) **أحدُهُما: ماعز بن مالك، رواه البخاري** في المحاربين، باب سؤال الإمام الْمُقرَّ هل أحصنتَ؟ (٦٨٢٥)، **ومسلم** في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا(٤٤٠٣)، **وأبو داود** في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣١)، **والترمذي** في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩)، **والنسائي** في الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٥).

[النَّسخُ قبْلَ التَّمكُّنِ]

وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ؛

ومنسوخُ الحُكم دونَ التلاوةِ كثيرٌ ، منه قولُه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[1] ، فنُسخ بقوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، لتأخُّره في النُّزولِ عن الأولِ ـ كما قال أهلُ التفسير ـ وإنْ تقدَّمه في التلاوةِ .

[النَّسْخُ قبلَ التَّمكُّنِ]

(و) يَجوزُ على الصحيح (**نسخُ الفعلِ قبلَ التمكُّنِ**) منه، بأنْ لَم يَدخُل وقتُه، أو دخَلَ ولَم يَمضِ منه ما يَسعُه[3]. ٢٤٨

وقيل: «لاَ يَجوزُ لعدمِ استقرارِ التكليفِ»[4].

قلنا: يكفي للنسخِ وجودُ أصلِ التكليفِ ، فينقطع به ، وقد وقع النسخُ قبلَ التمكُّنِ في قصةِ الذبيحِ، فإنَّ الخليلَ أُمرَ بذبحِ ابنِه عليهما الصلاةُ السلامُ لقوله تعالى حكايةً عنه ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾[5]، ثُمَّ نُسخَ ذبْحُه قبلَ التمكُّنِ منه لقوْله تعالى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات، الآية: ١٠٧].

واحتمالُ أنْ يكونَ النسخُ فيه بعد التمكُّنِ خلافُ الظاهرِ من حالِ الأنبياءِ فِي امتثالِ الأمرِ من مُبادرتِهم إلَى فعلِ الْمَأمورِ به وإنْ كان موسَّعاً .

= **وثانيهما**: المرأة الغامدية ﷺ، رواه **مسلم** في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٤٠٧)، **وأبو داود** في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جُهينة (٤٤٤٢)، **والترمذي** في الحدود، باب تربُّصُ الرجم بالحبلى حتى تضع (١٤٣٥)، **والنسائي** في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم (١٩٥٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ٢/ ١١٠، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٣، شرح التنقيح، ص: ٣٠٦، المحصول: ٣/ ٣١٢، الإحكام: ٣/ ١١٥، نهاية السول: ١/ ٥٩٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٣١).

(٤) قاله المعتزلة، وأبو الكرخي، وأبو منصور الماتريدي، وأبو زيد الدَّبوسي، والجصاص من الحنفية، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية.(الفواتح: ٢/ ١١٠، المحصول: ٣/ ٣١٢، الإحكام: ٣/ ١١٥).

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٠٢، وقد سبق ذكرُ الآيةِ كاملةً في مسألة «تأخير البيان»، ص: ٤٧٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[النَّسْخُ بالْقُرآنِ]

والنَّسْخُ بِقُرْآنٍ لِقُرآنٍ ، وسُنَّةٍ ؛

[النَّسْخُ بالسُّنَّةِ]

وَ بالسُّنَّةِ للقُرآنِ ؛ .....

[النَّسْخُ بالقُرآنِ]

(و) يَجوزُ على الصحيح (**النسخُ بقرآنٍ لقرآنٍ ، وسنَّةٍ**)[1] .

وقيل: «لاَ يَجوزُ نسخُ السنةِ بالقرآنِ لقولِه تعالَى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، جعله مبيِّناً للقرآنِ، فلا يكونُ القرآنُ مبيِّناً للسنة » .

قلنا: لا مانعَ من ذلك، لأنَّهما من عندِ الله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[3]، ويدلُّ على الْجَوازِ قولُه تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[4] وإنْ خُصَّ من عمومِهِ ما نُسخَ من غيرِ القرآنِ.

[النَّسْخُ بالسُّنَّةِ]

(و) يَجوزُ على الصحيح النسخُ (**بالسنةِ**) متواترةً أو آحاداً (**للقرآن**)[5] .

وقيل: «لا يَجوزُ لقوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ﴾[6]، والنسخُ بالسنة تبديلٌ منه»[7] .

---

(١) اتفق العلماء على جوازِ نسخِ القرآنِ بالقرآنِ ووُقوعِه، وكذا اتفقوا على جوازِ نسخِ السُّنةِ بالقرآنِ ووُقوعِه. (الفواتح: ٢/ ١٣٧، مختصر ابن الحاجب، ص:٢٧٨، شرح التنقيح، ص:٣١١، المحصول: ٣/ ٣٤٠، الإحكام: ٣/ ١٣٥، نِهاية السول: ١/ ٦٠٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٥٩).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٤٤ .

(٣) سورة النجم، الآية: ٣ .

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٥) قاله الجماهير مِن **الأئمة الأربعة** وغيرهم، والمسألةُ مفروضةٌ في الجواز العقلي كما قال الزركشي. (الفواتح: ٢/ ١٣٥، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب، ص:٢٨٠، الإحكام: ٣/ ١٣٢، نِهاية السول: ١/ ٦٠٦، التشنيف: ١/ ٤٣٢، شرح الكوكب: ٣/ ٥٥٣).

(٦) سورة يونس، الآية: ١٥ .

(٧) قاله بعض الأصوليين، وهو قولٌ شاذٌّ ساقطٌ. (الإحكام: ٣/ ١٣٢، التشنيف: ١/ ٤٣١) .

وقيل: « يَمْتَنِعُ بالآحَاد ». والْحَقُّ لَم يَقَع إلاَّ بالْمُتَواتِرَةِ .

قلنا: ليس تَبديلاً من تلقاءِ نفسِه، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ (١) ، ويدلُّ على الجَوازِ قولُه تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢) .

(**وقيل**: « **يَمتنعُ**) نسخُ القرآنِ (**بالآحَادِ**)، لأنَّ القرآنَ مقطوعٌ، والآحادُ مظنونٌ»(٣).

٢٤٩ **قلنا**: مَحلُّ النسخِ الحكمُ ودلالةُ القرآنِ عليه ظنيةٌ .

(**والْحقُّ لَم يَقع**) نسخُ القرآنِ (**إلاَّ بالْمُتواترةِ**) (٤) .

وقيل: «وقعَ بالآحادِ كحديثِ **الترمذي** وغيرِه: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٥)، فإنَّه ناسخٌ لقولِه تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٦)»(٧) .

---

(١) النجم، الآية: ٣ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

(٣) قاله بعضُ العلماء، وهو قولٌ شاذٌّ ساقط. (الإحكام: ٣/ ١٣٢، التشنيف: ١/ ٤٣١) .

(٤) قاله الجماهير مِن **الأئمة الأربعة** وغيرهم. (الفواتح: ٢/ ١٣٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٨، شرح التنقيح، ص: ٣١١، المحصول: ٣/ ٣٤٧، الإحكام: ٣/ ١٣٢، القواطع: ١: ٤٥٠، نهاية السول: ١/ ٦٠٦، التشنيف: ١/ ٤٣٢، غاية الوصول، ص: ٨٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٢) .

(٥) رواه **أبو داود** في الوصايا، باب لا وصية للوارث(٢٨٧٠)، **والترمذي** في الوصايا، باب لاوصية للوارث (٢١٢٠)، وقال: «**حسن صحيح**»، **والنسائي** في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، **وابنُ ماجه** في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٧١٣).

وقال **الزيلعي** في نصب الراية (٦/ ٤٩٧): «رُوي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي.... فحديث أبي أمامة أخرج **أبو داود والترمذي وابنُ ماجه** عن إسماعيل بن عياش مرفوعاً، قال أحمد والبخاري وجماعةٌ من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحٌ، وهذا ما رواه عن شامي ثقةٍ».

وزاد **ابنُ الحجر** في الفتح(٣/ ٣٦٧): «ولا يَخلو إسنادُ كلٍ منها عن مقالٍ، لكن مَجموعُها يقتضي أنَّ للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم[٨/ ٣٢٠]إلى أنَّ هذا المتنَ متواتر، فقال: وجدْنا أهلَ الفتيا، ومَن حفظنا عنهم من أهلِ العلمِ بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبيَّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وَصِيَّةَ للوَارِثِ»، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه مِمَّن لقوه من أهلِ العلمِ، فكان نقلُ كافةٍ عن كافةٍ، فهو أقوى من نقلِ واحدٍ».

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٠ .

(٧) قاله الظاهرية ، وروايةٌ عن الإمام أحمد، واختارَه الطوفي، وأبو الخطاب، وابنُ عقيل من الحنابلة، =

قال **الشافعي**: «وحيثُ وقَعَ بالسُّنةِ فمعَها قرآنٌ، أو بالقرآنِ فمَعه سُنَّةٌ عاضِدةٌ تُبيِّنُ تَوافُقَ الكتابِ والسُّنَّةِ».

قلنا: لاَ نُسلِّمُ عدمَ تواتُرِ ذلك ونَحوِه للمجتهدين الحاكمينَ بالنسخِ لقربِهم من زمانِ النَّبيِّ ﷺ.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: «**(حيث وقع)** نسخُ القرآنِ **(بالسُّنَّةِ فمعَها قرآنٌ)** عاضدٌ لَها يُبيِّنُ توافُقَ الكتابِ والسنةِ، **(أو)** نسخُ السنةِ **(بالقرآنِ فمعه سنَّةٌ عاضدةٌ)** له **(تُبيِّنُ تَوافُقَ الكتابِ والسنةِ)**».

هذا فهمه **المُصنف** من قولِ **الشافعي** رضي الله عنه في «**الرسالة**»: «لاَ ينسخُ كتابَ الله إلاَّ كتابُه»[1]، ثُمَّ قال: «وهكذا سنةُ رسولِ الله ﷺ لا يَنسَخُها إلاَّ سنَّتُه. ولو أحدثَ اللهُ تعالى في أمرٍ سَنَّ فيه غيرَ ما سنَّ فيه ﷺ، لَسَنَّ رسولُ الله ﷺ مَا أحدثَ اللهُ تعالى حتَّى يُبيِّنَ للنَّاسِ أنَّ له سنةً ناسخةً لسنتِه»[2] أي موافقةً للكتابِ الناسخِ لَها، إذ لاَ شكَّ في موافقتِه له، كما في نسخ التوجُّهِ في الصلاةِ إلى بيتِ المقدِسِ الثابتِ بفعلِه ﷺ بقولِه تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]، وقد فعَلَه ﷺ.

وهذا القسمُ[4] ظاهرٌ فِي الفهمِ والوجودِ، والأولُ[5] مَحمولٌ عليه فَي الفهم، مُحتاجٌ إلى بيانِ وجودِه، ويكونُ المرادُ من صدرِ كلامِ **الشافعي**: أنَّه لَم يَقع نسخُ الكتابِ إلاَّ بالكتابِ وإنْ كان ثَمَّ سنةٌ ناسخةٌ له، ولاَ نسخُ السُّنةِ إلاَّ بالسنةِ وإنْ كان ثَمَّ كتابٌ ناسخٌ لَها، أي لَم يقع (٢٥٠) النَّسْخُ لكلٍ منهما بالآخرِ، إلاَّ ومعه مثلُ المَنسوخِ عاضدٌ له.

= والباجي من المالكية، وقيَّده بزمنِ النَّبيِّ ﷺ، وانتصر له ابنُ حزم. (الإحكام للباجي، ص: ٣٥٨، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣١١، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٣٢، الإحكام لابنِ حزم: ٤/ ٤٧٧، شرح الكوكب: ٣/ ٦٥٣).

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٠٧.

(٢) الرسالة للشافعي، ص: ١٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٩.

(٤) أي نسخُ السنةِ بالقرآنِ ظاهرٌ من كلامِ الإمامِ الشافعي.
وقولُه «**والوُجودِ**» أي الوقوعِ، أي وقعَ نسخُ السنةِ بالقرآنِ مع العاضدِ للناسخِ من السنةِ كما في نسخِ استقبالِ بيت المقدِسِ الذي مثَّل به الشارحُ. (البناني: ٢/ ١٢٠).

(٥) أي نسخُ القرآنِ بالسنةِ مَحمولٌ (أي مَقيسٌ) على نسخِ السنةِ بالقرآنِ في الفهم، بأنْ يُفهَم منه أنَّه أرادَ أنَّ القرآنَ لا يُنسَخُ إلاَّ ومَعها عاضدٌ من القرآنِ، كما لاَ تُنسخُ السنةُ بالكتابِ إلاَّ ومعها عاضدٌ من القرآنِ، أي لو أحدثَ رسولُ الله ﷺ في أمرٍ غيرَ ما أحدثَ الله فيه لأحدثَ اللهُ فيه ما أحدثَ رسولُه ﷺ حتى يُبيِّنَ للناسِ أنَّ له قرآناً ناسخاً لكتابِه. (البناني: ٢/ ١٢٠).

. . . . . .

ولَم يُبالِ المصنفُ في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونِه خلافَ ما حكاه غيرُه من الأصحابِ عنه من « أنَّه لاَ تُنسَخُ السنةُ بالكتابِ فِي أحدِ القولَين »[١] ، ولا الكتابُ بالسنةِ، **قيل**: «جَزماً»[٢]، **وقيل**: «فِي أحد القولَين»[٣]، ثُمَّ اختلفوا هلْ ذلك بالسمعِ فلم يَقع[٤]، أو بالعقلِ[٥] فلم يَجُزْ ؟ وقال بكلٍ منهما بعضٌ[٦] ، وبعضٌ استعظمَ ذلك منه لوقُوعِ نسخِ كلٍ منهما بالآخرِ كما تقدَّمَ ، وما فهِمَه **المُصنفُ** عنه دافعٌ لِمَحلِّ الاستعظامِ .

وسكت عن نسخ السنةِ بالسنةِ للعلمِ به من نسخِ القرآنِ بالقرآنِ، فيجوزُ نسخُ الْمتواترةِ بِمثلِها، والآحادِ بِمثلِها وبالْمتواترةِ، وكذا المتواترة بالآحادِ على الصحيحِ كما تقدَّمَ في نسخِ القرآنِ بالآحادِ[٧] .

ومن نسخِ السنةِ بالسنةِ: نسخُ حديثِ مسلمٍ: «**أنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْجَلُ عَن امْرأَتِهِ،**

---

(١) قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في اللُّمَع (ص: ٥٩): «وأمَّا نسخُ السنةِ بالقرآنِ ففيه قولانِ: **أحدُهُما**: لاَ يَجوزُ، لأنَّ الله تعالى جعَل السنةَ بياناً للقرآن؛ ...**ثانيهما**: أنَّه يَجوزُ، وهو الصحيحُ، لأنَّ القرآنَ أقوى من السنةِ فإذا جازَ بالسنةِ فلأَنْ يَجوزَ بالقرآنِ أولَى». انظر القواطع: ١/ ٤٥٦.

(٢) قاله الشيخُ أبو إسحاق في اللُّمَع (ص: ٥٩)، والسمعاني في القواطع (١/ ٤٥٠) .

(٣) هذا ما فهمه الشارحُ من كلام **البيضاوي في** «المنهاج»، قال **الإسنوي في** شرح المنهاج (١/ ٦٠٤): «وكلامُ المصنفِ[أي البيضاوي] مُشعِرٌ بأنَّ للإمامِ الشافعي في المسألتَين قولانِ، وهو غيرُ معروف»، ولذا لَم يَذكُر الشيرازي والسمعاني والرازي والآمدي للإمامِ إلاَّ قولاً واحداً. (اللُّمَع ، ص: ٥٩، القواطع: ١/ ٤٥٠، المحصول: ٣/ ٣٤٧، الإحكام: ٣/ ١٣٨) .

(٤) قاله ابنُ سُريج. (القواطع: ١/ ٤٥٠) .

(٥) قاله أبو حامد الأَسْفَرايِيني. (القواطع: ١/ ٤٥٠) .

(٦) وقال السمعاني بِمَنعِه شرعاً وعقلاً جَميعاً. (القواطع: ١/ ٤٥٠) .

(٧) اتفق العلماء على جواز نسخِ السنةِ المتواترةِ بالْمُتواترةِ منها، وعلى جوازِ نسخِ الآحادِ بالْمُتواترةِ منها، وعلى جوازِ نسخِ الآحادِ بالآحادِ، ولكنهم اختلفوا في وقوعِ نسخِ السنةِ المتواترةِ بالآحادِ على مذهبَين: **الأول**: عدمُ الوقوع، قاله الجماهير مِن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ **الثاني**: الوقوعُ، قاله الظاهريةُ، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيل، والطوفي من الحنابلة، والباجي من المالكيةِ، والمصنفُ والشارحُ وشيخُ الإسلام من الشافعية. (الفواتح: ٢/ ١٣٥، شرح التنقيح ، ص: ٣١١، الإحكام للباجي، ص: ٣٥٧، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٣٢، المحصول: ٣/ ٣٢١، الإحكام لابنِ حزم: ٤/ ٤٧٧، نِهاية السول: ١/ ٦٠٦، غاية الوصول، ص: ٨٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٢).

. . . . . .

ولَم يُمنِ ما ذَا يَجبُ عَلَيهِ ؟ فقال: إِنَّماَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[١] بِحديثِ الصحيحَين: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[٢]. زادَ مسلمٌ في رواية: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٣]. لِتأخُرِ هذا عن الأولِ، لِما روى أبو داود وغيرُه عن أُبَيِّ بنِ كَعب[٤] ﷺ: «أنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُون: المَاءُ مِنَ الْماءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَ بالغُسْلِ بَعدَهَا»[٥]. ٢٥١

ومن نسخِ القرآنِ بالقرآنِ: ما تقدَّمَ[٦] من نسخِ قولِه تعالى ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٧] بقولِه تعالَى ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٨].

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب إنَّما الماء من الماء (٧٧٣)، وأبو داود في الطهارة، باب الإكسال (٢١٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب الماء من الماء (٦٠٦).

ورواه البخاري بلفظٍ قريبٍ جداً في الغسل، باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان(٢٩١)، ومسلم في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ...(٧٨١)، وأبو داود في الطهارة، باب في الإكسال(٢١٦)، والنسائي في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان (٦١٠).

(٣) رواه مسلم في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» (٢٨٢).

(٤) وأُبَيٌّ: هو أُبَيّ بن كعب بن قيس السيد القارئ، الصحابي الخزرجي النجاري المدني، كناه رسولُ الله ﷺ أبا المُنذِر، وكناه عمرُ أبا الطُفيل، شهد العقبةَ الثانيةَ والبدرَ وما بعده من المشاهد مع رسولِ الله ﷺ، وابنُه الطفيل من التابعين، وفي الصحيحين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بأمرِ الله تعالى له، وفي الترمذي «أقرأ أُمتِي أبَي»، وكان عمر يُسمِّيه سيدَ المسلمين، مات ﷺ سنة ٣٠هـ بالمدينة، ودُفن بها. (التهذيب للنووي: ١/ ١٢١).

(٥) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال(٢١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في أنَّ الماء من الماء (١١١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

(٦) انظر: «نسخ بعض القرآن»: ١/ ٤٥٠.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

[النَّسْخُ بالقِيَاس]

وبالْقِيَاسِ؛ **وثالثُها**: «إنْ كانَ جَلِيّاً»؛ **والرابع**: «إنْ كان في زمَنِه عليه السلامُ، والعلةُ منصوصةٌ».

[نَسْخُ القِيَاس]

وَ نسْخُ القِيَاسِ فِي زَمَنِه عليه السَّلامُ.

[النَّسْخُ بالقِيَاسِ]

(و) يَجوزُ على الصحيحِ النسخُ للنَّصِّ (**بالقياسِ**)[1] لاستنادِه إلى النصِ، فكأنَّه الناسخُ.

وقيل: « لاَ يَجوزُ حذراً من تقديمِ القياسِ على النَّصِّ الذي هو أصلٌ له فِي الْجُملةِ »[2].

(**وثالثُها**): «يَجوزُ (**إنْ كان**) القياسُ (**جلياً**)، بِخلافِ الخَفِيِّ لضعفِه»[3].

(**والرابعُ**): «يَجوزُ (**إنْ كان**) القياسُ (**في زمنِه عليه**) الصلاةُ و (**السلامُ، والعلةُ منصوصةٌ**)، بِخلافِ ما علتُه مستنبطةٌ لضعفِه، وما وُجد بعدَ زمنِ النبيِّ ﷺ لانتفاءِ النسخِ حينئذ »[4].

قلنا: تَبيَّنَ به أنَّ مُخالفه كان مَنسوخاً.

[نَسْخُ القِياسِ]

(و) يَجوزُ على الصحيحِ (**نسخُ القياس**) المَوجُودِ (**فِي زَمَنِه عليه**) الصلاةُ و (**السلامُ**) بِنصٍ أو قياسٍ[5].

وقيل: «لاَ يَجوزُ نسخُه، لأنه مستندٌ إلى نصٍ فيدومُ بدوامِه»[6].

---

(١) قاله المصنف، وتبعه الشارحُ.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو **المذهبُ المنصوصُ للشافعي** وبه قال **جماهيرُ أصحابه، واختاره الشيرازي، والسمعاني، والرازي، والباقلاني، والزركشي، وشيخُ الإسلام.** (الفواتح: ٢/ ١٩٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٢، اللُّمع، ص: ٦٠، لمحصول: ٣/ ٣٦٠، التشنيف: ١/ ٤٣٣، غاية الوصول، ص: ٨٩، شرح الكوكب: ٣/ ٥٧١).

(٣) قاله أبو القاسم الأنماطِي من الشافعية. (الإحكام: ٣/ ١٤٨).

(٤) قاله الآمدي، وابنُ الحاجب، والعضدُ. (الإحكام: ٣/ ١٤٨، شرح العضد، ص: ٢٨٢).

(٥) قاله الشافعية وأبو الخطاب وابنُ عقيل من الحنابلة. (المحصول: ٣/ ٣٥٨، التشنيف: ١/ ٤٣٤).

(٦) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. (الفواتح: ٢/ ١٥٠، الإحكام: ٣/ ١٤٧، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٢، شرح الكوكب: ٣/ ٣٧١).

وشرطُ ناسخِه: إنْ كانَ قياساً أنْ يكونَ أَجْلَى وِفاقاً **للإمامِ**، وخِلافاً **للآمديِّ**.

[نَسخُ الفَحوَى، والنَّسخُ بِهِ]

ونَسْخُ الْفَحْوَى دونَ أصْلِه كعَكْسِه عَلى الصَّحِيحِ ؛

قلنا: لا نُسلِّمُ لزومَ دوامِه كما لاَ يلزَمُ دوامُ حكمِ النصِ بأنْ ينسخَ.

(**وشرطُ ناسخِه: إنْ كان قياساً أنْ يكونَ أجْلَى**)منه (**وِفاقاً للإمامِ**)[1]الرازي، (**وخلافاً للآمدي**)[2]في اكتفائه بالمساوي، فلاَ يكفي الأدوَنُ جزماً لانتفاءِ المقاومة، ولا المساوي لانتفاء الْمُرجِّح.

ويَجوزُ أنْ يقولَ **الآمدي**: تأخُّرُ نصِّه مُرجِّحٌ، إذْ لا بُدَّ من تأخُّرِ نصِّ القياسِ الناسِخِ عن نَصِّ القياسِ المَنسوخِ به، وعَنِ النَّصِّ المنسوخِ، كما لاَ يَخفى. ﴿٢٥٢﴾

[نَسخُ الفَحوَى، والنَّسخُ بِهِ]

(**و**) يَجوزُ (**نَسخُ الْفَحْوَى**) أي مَفهومِ الموافقةِ بِقسمَيهِ: الأولَى، والْمُساوِي، (**دونَ أصلِه**) أي المَنطوقِ، (**كعكسِه**) أي نسخِ أصْلِ الفَحوى دونَه (**على الصحيح**) فيهما، لأنَّ الْفَحوَى وأصلَه مَدلولاَنِ مُتغايِرَانِ، فجازَ نسخُ كلٍ منهما وحْدَه كنسخِ تَحريْمِ ضربِ الوالدَينِ، دونَ تحريْمِ التأفيفِ، والعكسِ[3].

وقيل: «لاَ فيهما، لأنَّ الْفَحوىَ لازِمٌ لأصلِه، فلاَ يُنسَخُ واحدٌ منهما بدونِ الآخرِ، لِمنافاةِ ذلك لِلُّزُومِ بينهما»[4].

وقيل: ـ واختاره **ابنُ الحاجب**[5] ـ «يَمتنعُ **الأولُ** لامتناعِ بَقاءِ الْمَلزُومِ معَ نَفيِ اللازمِ، بِخلافِ **الثاني**، لِجوازِ بَقاءِ اللازمِ مع نَفْيِ الْمَلْزومِ».

---

(١) المحصول للرازي: ٣/ ٣٥٨. وتبعه **البيضاوي**، **والإسنوي**. (نهاية السول: ١/ ٦١٠).

(٢) بل وِفاقاً للآمدي أيضاً، حيث قال في الإحكام (٣/ ١٤٨): «وإنْ كان [أي المنسوخُ بالقياس] قياساً فلاَ بُدَّ وأنْ يكونَ القياسُ الثاني راجحاً على الأولِ»، فلاَ يكونُ راجحاً إلاَّ إذا كان أجلَى منه، والله تعالى أعلم.

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.
(الفواتح: ٢/ ١٥٥، شرح التنقيح، ص: ٣١٥، التشنيف: ١/ ٤٣٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥٧٦).

(٤) قاله بعض الأصوليين. (الفواتح: ٢/ ١٥٥، شرح العضد، ص: ٢٨٣).

(٥) وبه قال أيضاً أبو الحسن البصري من المعتزلة، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، والعضد من الشافعية.
(شرح العضد، ص: ٢٨٣، المعتمد: ١/ ٤٣٧، شرح الكوكب: ٣/ ٥٧٦).

والنَّسْخُ به. والأكثَرُ أنَّ نَسْخَ أحَدِهما يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ.

ولقوةِ جواز الثاني أتى به **المصنف** بكاف التشبيه دون واو العطفِ، لكن يؤخذُ مِمَّا سيأتي[١] حكايةُ قولٍ بعكسِ الثالِثِ.

أمَّا نسخُ الْفَحوى مع أصلِه فيَجوزُ اتفاقاً.

(و) يَجوزُ **(النسخُ به)** أي الفحوى، قال الإمام **الرازي والآمدي**: «اتفاقاً»[٢].

وحكى الشيخ أبو إسحاق **الشيرازي**[٣] ـ كما قال **المصنف**[٤] ـ المَنعَ بهِ بناءً على أنَّه قياسٌ، وأنَّ القياسَ لاَ يكونُ ناسخاً.

(والأكثرُ أنَّ نسخَ أحدِهما) أي الفَحوَى وأصلِه أيًّا كان **(يَستلزِمُ الآخرَ)** أي نسخَه، لأنَّ الفَحوَى لازِمٌ لأصلِه وتابعٌ له، ورفعُ اللازِمِ يَستلزمُ رفعَ المَلزومِ، ورفعَ المَتبوعِ يَستلزِمُ رفْعَ التابعِ[٥].

وقيل: «لاَ يستلزِمُ واحدٌ منهما الآخَرَ، لأنَّ رفعَ التابعِ لاَ يستلزِمُ رفعَ المَتبوعِ، ورفعَ المَلزومِ لاَ يَستلزِمُ رفعَ اللازِمِ»[٦].

وقيل: «نَسخُ الفَحْوىَ لا يَستلزِمُ نظراً إلى أنه تابعٌ، بخلافِ نَسخِ الأَصلِ».

٢٥٣ **وقيل**: «نسخُ الأصلِ لاَ يُستلزِمُ نظراً إلى أنَّه مَلزومٌ، بخلافِ نسخِ الفحوَى»[٧].

واعلَم أنَّ استلْزامَ نسخِ كلٍ منهما للآخرِ يُنافِي ما صحَّحه من جوازِ نسخِ كلٍ منهما دونَ الآخرِ، فإنَّ الامتناعَ مَبنِيٌ على الاستلزامِ، والجَوازَ مبنِيٌ على عدمِه، وقد اقتصرَ **ابنُ الحاجب**[٨] على

---

(١) أي في شرح قول المصنف: «والأكثر على أنّ نسخَ أحدِهما يَستلزِمُ الآخرَ».

(٢) المحصول للرازي: ٣/ ٣٦١، والإحكام للآمدي: ٣/ ١٤٩.

وبه قال أيضاً **القرافي** في شرح التنقيح، ص: ٣١٥.

(٣) عبارتُه رحمه الله في اللُّمَع (ص: ٦٠): «وأمَّا النسخُ بفحوى الخطاب ـ وهو التنبيه ـ فلاَ يَجوزُ، لأنَّه قياسٌ، ومن أصحابنا مَن قال بِجوازِ النسخِ به، لأنَّه كالنُّطقِ».

(٤) عبارتُه رحمه الله في رفع الحاجب (٤/ ١٠٦): «وادَّعى الإمامُ والآمدي الاتفاقَ عليهِ، وليس بِجيدٍ، فالخلافُ موجودٌ، نقله أبو إسحاق الشيرازي، وأبو المظفَّر ابنُ السمعاني وغيرُهما بناءً على أنَّ الفحوى قياسٌ، والقياسُ لاَ يكونُ ناسخاً».

(٥) واختاره البيضاوي وشيخُ الإسلام. (نِهاية السول: ١/ ٦١١، غاية الوصول، ص: ٨٨).

(٦) قاله بعض العلماء. (التشنيف: ١/ ٤٣٦).

(٧) قاله بعضُ العلماء. (التشنيف: ١/ ٤٣٦).

(٨) عبارتُه رحمه الله في المختصر (ص: ٢٨٣): «المختارُ جوازُ نسخِ أصلِ الفحوى دونَه، وامتناعُ نسخِ=

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[نَسْخُ لَحْنِ الخِطابِ، والنَّسْخُ بِه]

وَ نَسْخُ الْمُخَالَفةِ وإنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أصْلِها، لاَ الأصْلِ دونَها فِي الأظهَرِ، . . . .

الجَوازِ مع مُقابِله، **والبيضاوي** على الاستلزام[١]، وجَمَعَ **المُصنفُ** بينهما. كأنَّه مأخوذٌ من قولِ **الآمدي**: «اختلفوا في جوازِ نسخِ الأصلِ دونَ الفحوَى، والفحوى دونَ الأصلِ، غير أنَّ الأكثرَ على أنَّ نسخَ الأصلِ يُفيدُ نسخَ الفحوىَ . . . الخ»[٢] الْمُشتملِ على العكسِ أيضاً، فكأنَّه سرى إلى ذهنِ **الْمُصنفِ** من غيرِ تأملٍ: أنَّ الْخِلافَ **الثاني** مُفرَّعٌ على الْجوازِ من **الأولِ**، وليس كذلك، بل هو بيانٌ لِمَأْخَذِ الأولِ الْمُفيدُ: أنَّ الأكثرَ على الامتناعِ[٣]، فليَتأمَّل.

[نَسخُ لَحْنِ الخِطابِ، والنَّسْخُ بِهِ]

(و) يَجوزُ **(نسخُ الْمُخالفةِ وإنْ تَجَرَّدَت عن أصلِها)** أي يَجوزُ نَسخُها مع أصلِها وبدُونِه.

(لاَ) نسخُ **(الأصلِ دونَها)** أي فلاَ يَجوزُ **(في الأظهرِ)**[٤] كما قاله الصفيُّ **الْهِنْدِي**[٥] من احتمالَينِ له، لأنَّها تابعةٌ له، فترتفعُ بارتفاعِه، ولاَ يرتفعُ هو بارتفاعِها.

وقيل: «يَجوزُ، وتبعيتُها له من حيث دلالةُ اللفْظِ عليها معه، لا مِن حيث ذاتُه»[٦].

مثالُ نسخِها دونَه: ما تقدَّمَ[٧] من نسخِ حديثِ: «**إنَّما الْماءُ من الْماءِ**»، فإنَّ الْمَنسوخَ ﴿٢٥٤﴾ مفهومُه، وهو أنْ لاَ غُسلَ عندَ عدمِ الإنْزالِ.

ومثالُ نسخِهما معاً: أنْ يُنسَخ وجوبُ الزكاةِ في السائمة، ونفيُه في الْمَعلوفةِ الدالُّ عليهما

= الفحوى دونَ أصلِه، ... لنا: أنَّ جوازَ التأفيفِ بعدَ تَحريْمِه لاَ يَستلزِمُ جوازَ الضربِ، وبقاءَ تَحريْمِه يَستَلزِمُ تَحريْمَ الضربِ».

(١) عبارتُه رحمه الله في المنهاج (١/ ٦١١، مع نِهاية السول): «نسخُ الأصلِ يَستَلزِمُ نسخَ الفحوَى، وبالعكسِ، لأنَّ نفيَ اللازمِ يَستلزِمُ نفيَ مَلزومِه».

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ١٤٩.

(٣) نقله ابنُ النجار في شرح الكوكب (٣/ ٥٧٨) واعتمده.

(٤) عند المالكية والشافعية والحنابلة. (نشر البنود: ١/ ٢٤٠، اللُّمع، ص: ٦٠، التشنيف: ١/ ٤٣٦، غاية الوصول، ص: ٨٩، شرح الكوكب: ٣/ ٥٧٨).

(٥) التشنيف: ١/ ٤٣٦.

(٦) وهو وجهٌ للحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى منهم. (شرح الكوكب: ٣/ ٥٧٩).

(٧) في «النسخ بالسنة»: ١/ ٤٥٣.

ولاَ النَّسْخُ بِها .

[نَسْخُ الإنْشَاء]

وَنَسخُ الإنْشاءِ ولوْ بلفظِ القضاءِ، أو الْخَبرِ، .....

الحديثُ السابقُ في «المفهومِ»[١]، ويَرجعُ الأمرُ في المعلوفةِ إلى ما كان قبلُ، مِما دلَّ عليه الدليلُ العامُ بعدَ الشرعِ من تحريْمٍ للفعلِ إنْ كان مضرةً أو إباحةً له إنْ كان منفعةً، كما يرجعُ في السائمةِ إلى ما تقدَّمَ في مسألة: «إذا نسخ الوجوبُ بقي الجوازُ . . . الخ »[٢] .

(ولا) يَجوزُ **(النسخُ بِها)** أي بالْمُخالفةِ[٣] ـ كما قال **ابنُ السمعاني** ـ لضعفِها عن مُقاوَمةِ النصِ[٤]. وقال الشَّيخُ أبو إسحاق **الشيرازي**: « الصحيحُ الْجَوازُ ، لأنَّها في معنَى النُّطقِ»[٥].

[نَسْخُ الإنْشَاءِ]

(و) يَجوزُ **(نسخُ الإنشاءِ ولَو)** كان **(بلفظِ القضاءِ)**[٦] .

وخالَفَ **بعضُهم** فيه لقولِه: «إنَّ «القضاءَ» إنَّما يُستَعمَلُ فيما لاَ يتغيّرُ نحو ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [٧] أي أمَرَ »[٨] .

(أو) بلفظ **(الْخَبرِ)** نحو ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٩] أي لِيَتَرَبَّصْنَ

---

(١) وهو حديثُ **البخاري** (١٣٦٢) وغيرِه: «**وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائِمَتِها إذ كانَت أَرْبعينَ إلَى مِئَةٍ وعِشْرِينَ شَاةٌ**، ...». سبق تخريجُه في «أنواع مفهوم المخالفة»: ١/ ١٩٧ .

(٢) انظر: «إذا نُسِخَ الوجوبُ بقي الجواز»: ١/ ١٣٤ .

(٣) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(نشر البنود: ١/ ٢٤٠ ، غاية الوصول، ص: ٨٩، شرح الكوكب: ٣/ ٥٨٠) .

(٤) القواطع لابنِ السمعاني: ١/ ٤٢٥ .

(٥) اللُّمَع للشيرازي، ص: ٦٠ .

(٦) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(الفواتح: ٢/ ١٢١، شرح التنقيح، ص: ٣٠٩، المحصول: ٣/ ٣٢٥، الإحكام: ٣/ ١٣٠، التشنيف: ١/ ٤٣٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٣٨) .

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٨) قاله أبو علي الجبائي وأبو هاشم من المعتزلة. (المحصول: ٣/ ٣٢٥) .

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

أو قُيِّدَ بالتأبيدِ وغيرِه، مثلُ « صوموا أبَداً » ، « صُومُوا حَتْماً »، وكذا « الصومُ واجبٌ مُستَمِرٌ أبداً » إذا قاله إنشاءً ، خلافاً لابنِ الحاجِبِ .

بأنفسِهنَّ[١] .

وخالفَ **الدَّقاقُ** في ذلك نظراً إلى اللفظِ .

(أو قُيِّدَ بالتأبيدِ وغيرِه، مثلُ: « صوموا أبداً » ، « صوموا حَتماً »)[٢].

وقيل: « لاَ ، لِمنافاةِ النسخِ للتأبيدِ والتَحتيمِ »[٣] .

قلنا: لاَ نُسلِّمُ ذلك، ويتبيَّنُ بورودِ الناسخِ أنَّ الْمُرادَ: افعلوا إلَى وجودِه ، كما يُقالُ: «لازِم غريمَك أبداً » أي إلَى أنْ يُعطِي الْحَقَّ .

وأشارَ **الْمُصنفُ** بـ « **لو** » إلى الخِلافِ الذي ذكرناه[٤] .

(وكذا «الصَّومُ واجبٌ مستمرٌ أبداً» إذا قاله إنشاءً) فإنَّه يَجوزُ نسخُه[٥] . ٢٥٥

(خلافاً لابن الحاجب) في منْعِه النسخَ دونَ ما قبلهُ من «صوموا أبداً»[٦] .

والفرقُ بـ«أنَّ التأبيدَ فيما قبلَه قيدٌ للفعلِ، وفيه قيدٌ للوجوبِ والاستمرارِ» لاَ أثرَ له.

ولَم يُصرِّح غيرُه بِما قاله، وكأنَّه فَهِمَ من كلامِهم أنَّه ليس من مَحلِّ الخلافِ.

وتقييدُ **المصنفِ** له بـ«**الإنشاءِ**» هو مُرادُه[٧] وإنْ لَم يُصرِّح به لذكرِه منعَ نسخِ الخَبرِ بعد ذلك .

---

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ٢/ ١٢١، شرح التنقيح، ص: ٣٠٩، التشنيف: ١/ ٤٣٨، غاية الوصول، ص: ٨٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٣٨) .

(٢) قاله الجماهير مِن الأئمة الأربعة وغيرهم. (الفواتح: ٢/ ١٢١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٤، غاية الوصول، ص: ٨٩، التشنيف: ١/ ٤٣٧، شرح الكوكب: ٣/ ٥٣٩) .

(٣) قاله بعضُ الحنفية وبعضُ المتكلمين. (الفواتح: ٢/ ١٢١، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤٠).

(٤) قال المصنف في منع الموانع (ص: ٢٩١): «ونَحنُ أبداً نُشيرُ [أي في جمعِ الجوامع] بلفظ «لو» إلى خلافٍ، فإنْ قَويَ أو تَحقَّق صرَّحْنا به، وإلاَّ اكتفَينا بِهذه الإشارة».

(٥) قاله الشافعية والحنابلة. (التشنيف: ١/ ٤٣٧، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤٠).

(٦) وبه قال أيضاً الحنفية. (الفواتح: ٢/ ١٢١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٤) .

(٧) أي مرادُ **ابن الحاجب** لذكرِه «**مَنْعَ نسخ الخبر**» بعد «**نَسخِ الإنشاء**»، وعبارتُه في المختصَر (ص: ٢٧٣، ٢٧٤): «الجمهورُ على جواز نَسخِ مثل «صُومُوا أبَداً، بخلافِ «الصَّومُ واجبٌ مُستَمِرٌّ أبداً»، . . . **المختارُ**: جَوازُ نَسخِ التكليف بالإخبار بنقيضِهِ، خلافاً للمعتزلةِ.

وأمّا نسخُ مدلولِ خبرٍ لا يتغيرُ فباطِلٌ، والمتغيرُ كإيمانِ زيدٍ وكغيرِه مثلُه، خلافاً لبعضِ المعتزلةِ».

[نَسْخُ الإخْبَار]

ونَسْخُ الإخْبارِ بإيْجَابِ الإخْبارِ بِنَقيضِهِ ؛ لاَ الْخَبرِ. **وقيل**: « يَجُوزُ إنْ كانَ عنْ مُستَقبَلٍ » .

[نَسْخُ الإخْبَارِ]

(و) يَجوزُ (**نسخُ**) إيجابِ (**الإخبارِ**) بشيءٍ (**بإيجابِ الإخبارِ بنقيضِه**)[1] كأنْ يُوجِبَ الإخبارَ بِقيامِ زيدٍ ، ثُمَّ بعدَمِ قيامِه قبلَ الإخبارِ بِقيامِه لِجوازِ أنْ يتغيَّر حاله من القيامِ إلى عدمِه.

فإنْ كان الْمُخبَرُ به مِمَّا لاَ يَتغيَّرُ كحُدوثِ العالَمِ فمنعَت **المعتزلةُ** ما ذُكر فيه، لأنَّه تكليفٌ بالكذبِ، فيُنَزَّهُ البارِي عنه .

قلنا: قد يَدعو إلَى الكذبِ غرضٌ صحيحٌ ، فلاَ يكون التكليفُ به نقصاً ، وقد ذكَر الفقهاء أماكينَ يَجبُ فيها الكذبُ ، منها: إذا طالبَه ظالِمٌ بالوديعةِ أو بِمظلومٍ خبأه وجبَ عليه إنكارُ ذلك، وجازَ له الحلفُ عليهِ، وإذا أُكرِهَ على الكذب وجبَ.

(**لا**) نسخُ (**الْخبرِ**) أي مدلوله[2] ، فلاَ يَجوزُ وإنْ كان مِمَّا يَتغيَّرُ، لأنَّه يوهِمُ الكذبَ، أي يوقعه في الْوَهْمِ ، أي الذِّهنِ ، حيث يُخبر بالشيءِ، ثُمَّ بنقيضِه، وذلك مُحالٌ على الله تعالى[3].

(**وقيل**) في الْمُتغيِّر: « (**يَجوزُ إنْ كانَ عن مُستقبَلٍ**) لِجوازِ الْمَحوِ لله تعالى فيما يُقدِّره،

---

(١) **نسخ الخبر قِسمان: الأول: نسخُ إيجابِ الخبر** أي إيقاعه، بأنْ يُكلفنا الشارعُ بالإخبارِ بشيءٍ ثُمَّ يُكلِّفنا بنهيِه عنه، فهو جائزٌ باتفاق القائلين بِجوازِ النسخِ سواءٌ كان الخبرُ ماضياً أو مستقبلاً، وسواءٌ كان مِمَّا يتغيَّر كالإخبار بإيمانِ زيدٍ وكفرِه أو لاَ كالإخبارِ بوجودِ الله، لكنهم اختلفوا في جوازِ نسخِ ما كُلفنا بالإخبار عمَّا لا يتغيَّر، **فأجازَه المالكية والشافعية والحنابلة، ومنعه الحنفية.** (الفواتح: ٢/ ١٣٢، شرح التنقيح، ص: ٣٠٩، شرح العضد، ص: ٢٧٧، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤١).

(٢) **هذا هو القسم الثاني**: وهو نسخُ مدلولِ الخبر، وهذا المدلولُ إمَّا أنْ يكون مِمَّا لاَ يتغيَّر كمدلولِ الخبر بحدوثِ العالَم، فنَسخُه مُحالٌ، أو مِمَّا يتغيَّر سواءٌ كان ماضياً كالإخبار بإيمانِ زيدٍ وعدمِه، أو مستقبلاً، وسواء كان وعداً أو وعيداً أو حكماً شرعياً فاختلفوا فيه على ثلاثةِ مذاهب كما ذكر الشارح. (الفواتح: ٢/ ١٣٣، الإحكام: ٣/ ١٣١، نِهاية السول: ١/ ٦٠١، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤٣).

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ٢/ ١٣٢، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٧، رفع الحاجب: ٤/ ٧٥)، التشنيف: ١/ ٤٣٧، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٩٩)، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤٣) .

[أنْواعُ النَّسْخِ]

وَ يَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أثْقَلَ ؛ .....

قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [١]، والإخبارُ يتبعه، بِخلافِ الخبرِ عن ماضٍ».

وعلى هذا القولِ **البيضاويُّ**[٢]. (٢٥٦)

وقيل: «يَجوزُ عن المَاضِي أيضاً، لِجوازِ أنْ يقولَ الله تعالى: لَبِثَ نوحٌ في قومِه ألفَ سنةٍ، ثُمَّ يقول: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [٣]». وعلى هذا القولِ الإمامُ **الرازي**[٤]، **والآمدي**[٥].

وكأنَّه سقط من مُبيضَّةِ **الْمُصنِّفِ** لفظةُ «**وقيل**» بعدَ «**يَجوز**» الْمُفيد ما قبلها حينئذٍ لِحكايتِه.

[أنْواعُ النَّسْخِ]

(ويَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدلٍ أثقَلَ)[٦].

وقال **بعضُ المعتزلة**: « لاَ ، إذْ لاَ مصلحةَ في الانتقالِ من سهلٍ إلى عُسرٍ» .

قلنا: لا نُسلِّمُ ذلك بعد تسليمِ رعايةِ المَصلحةِ وقد وقع كنسخِ التخييرِ بينَ صومِ رمضان

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٥.

(٢) المنهاج للبيضاوي: ١/٥٩٨ (مع نِهاية السول).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٤) المحصول للرازي: ٣/٣٢٥.

(٥) وبه قال أيضاً أبو عبد الله البصري ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة. (المعتمد: ١/ ٤١٩، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٣١).

(٦) النسخُ إمَّا أنْ يكونَ بِبَدلٍ أو بلاَ بدلٍ ، **فالأول على ثلاثة أنواع: أحدُها**: النسخُ بِبَدلٍ أخفَّ كنسخِ عدةِ الوفاة بالحولِ بأربعةِ أشهرٍ وعشراً، **وهو جائزٌ اتفاقاً.**

وثانيها: **النسخُ بِبَدلٍ مساوٍ** كنسخِ استقبالِ بيت المقدسِ باستقبالِ الكعبةِ، **وهو أيضاً جائزٌ اتفاقاً.**

ثالثها: **النسخُ بِبَدلٍ أثقلَ** كنسخِ التخييرِ بينَ الصوم والفديةِ بتعيُّنِ الصوم، اختلف العلماء فيه على مذهبَين: **الأول: أنَّه جائزٌ وواقعٌ، قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. الثاني: أنَّه غيرُ جائزٍ ولا واقع**، قاله ابنُ داود من الظاهرية، وبعضُ المعتزلة.

وأمَّا الثاني وهو النسخُ بلاَ بَدلٍ فاختلفوا فيه أيضاً على مذهبَين: **أحدُهما: الجوازُ، قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة؛ ثانيهما: عدمُ الجواز ، قاله المعتزلة**. (الفواتح: ٢/ ١٢٣، شرح التنقيح ، ص: ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٥، المحصول: ٣/ ٣١٩، الإحكام: ٣/ ١٢٤، نِهاية السول: ١/٥٩٨، التشنيف: ١/ ٤٣٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤٥) .

وَبِلاَ بَدَلٍ، لكنْ لَمْ يَقَع وِفَاقاً **للشَّافعِي** .

والفديةِ بتَعَيُّنِ الصومِ كما قال الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ (١).

(و) يَجوزُ النسخُ (**بلا بَدلٍ**) .

وقال **بعضُ المعتزلة**: « لا ، إذْ لاَ مصلحةَ في ذلك ». **قلنا**: لا نُسلِّمُ ذلك.

(**لكنْ لَم يَقع وِفاقاً للشافعي**) ﷺ (٢) .

---

(١) قال تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٨٣ ـ ١٨٥): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخةٌ بقولِه تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أو لاَ على مذهَبين: **المذهب الأول: أنَّه منسوخةٌ**، قاله الجماهير من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، مُستدِلِّينَ بما رواه **البخاري** (٢٣١٥) **ومسلم** (٢٦٨٠) عن **سلمة بن الأكوع** ﷺ قال: «**لَمَّا نَزلتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** كان مَن أرادَ أنْ يُفطِر ويَفتَدِي حتى نَزَلت الآيةُ التي بعدَها فنَسخَتْها ».

وعنهُ أيضاً عند **مسلم**(٢٦٨١): «**كُنَّا في رمَضَان عَلَى عَهدِ رَسولِ الله ﷺ مَن شاءَ صَامَ، ومَن شاءَ أفطرَ فافتَدَى بطعامٍ مِسكينٍ حَتَّى نزَلَت هذه الآيةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** ».

ثُمَّ اختلف هؤلاء في بقاءِ شيءٍ غيرِ منسوخٍ من الآيةِ، فذهبَ **الحنفيةُ والشافعية والحنابلةُ** إلى أنَّ وجوبَ الإطعامِ باقٍ على مَن لَم يُطقْ الصومَ لكبرٍ أو غيرِه؛ **وذهب المالكية والظاهريةُ** إلى أنَّ الإطعامَ أيضاً منسوخٌ، فليس على من لَم يُطِق الصومَ إطعامٌ، لكن يُستحبُّ له.

المذهب الثاني: أنَّ الآية غيرُ منسوخةٍ، وأنَّها نزلت في الشيخ الكبير والمريض اللذَين لا يقدرانِ على الصومِ، يُفطرانِ ويُطعمانِ عن كلِ يومٍ مسكيناً.

(تفسير القرطبي: ٢/ ٢٩٠، تفسير ابن كثير: ١/ ١٨٧، حاشية الصاوي: ١/ ١١٠، شرح مسلم للنووي: ٨/ ٢٦٢، فتح الباري: ٨/ ٢٩، معالِم السنن: ٢/ ٧٥، عون المعبود: ٦/ ٣٠٦، روح المعاني: ٢/ ٨٩، تُحفة المحتاج: ٤/ ٦٠٦، الهداية: ٢/ ٤٨٦، شرح الزرقاني: ٢/ ٢٥٥، شرح مختصر أبي داود لابن قيم: ٦/ ٣٠٥).

(٢) عبارتُه ﷺ في الرسالة (ص : ١٠٩) : « وليس يُسَخُ فرضٌ أبداً إلاَّ أُثبِتَ مكانَه فرضٌ كما نُسخت قبلةُ بيتِ المقدس، فأُثبِتَ مكانَها الكعبةُ ».

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

مسألة: [وُقوعُ النَّسْخِ]

النَّسْخُ واقعٌ عنْدَ كُلِّ الْمُسلِمينَ ، وسَمَّاه **أبو مسلم** تَخصيصاً ، فَقِيلَ : «خَالَفَ».

وقيل: «وقعَ كنسخِ وجوبِ تَقديمِ الصدقةِ على مُناجاةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ [1] ، إذْ لاَ بدلَ لوجوبِه ، فرجَع الأمرُ إلَى ما كان قبله مِمَّا دلَّ عليه الدليلُ العامُ من تَحريْمٍ للفعلِ إنْ كان مَضرَّةً، أو إباحةٍ له إنْ كان منفعةً»[2].

قلنا: لاَ نُسلِّمُ أنَّه لاَ بَدلَ للوجوب ، بل بدلُه الْجَوازُ الصادقُ هنا بالإباحةِ والاستحبابِ .

(مسألة: [وُقوعُ النَّسْخِ]

النسخُ واقعٌ عندَ كلِّ المسلمين) ، وخالفَ اليهودُ غيرُ العَيسَويةِ: بعضُهم[3] في الجوازِ، وبعضُهم[4] في الوقوعِ. واعترفَ بِهما **العيسويةُ**، وهم أصحابُ **أبي عيسى الأصفهانِي**، الْمُعترفون ببعثةِ نبيِّنا عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، لكن إلى بني إسماعيل خاصةً، وهم العربُ[5]. ٢٥٧

(وسَمَّاه أبو مسلم) الأصفهانِي[6] من المعتزلةِ **(تَخصيصاً)**، لأنَّه قصرٌ للحُكمِ على بعضِ الأزمانِ، فهو تَخصيصٌ في الأزمانِ كالتخصيصِ في الأشخاصِ.

(فقيل: «خالَف) في وجوبِه حيث لَم يَذكُره باسْمِه الْمَشهورِ»[7].

---

(١) والآية كاملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾. (المجادلة، الآية: ١٢) .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره الرازي والآمدي .
(الفواتح: ٢/١٢٣، شرح التنقيح، ص: ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٥، الإحكام: ٣/ ١٢٤، المحصول: ٣٢٠ ، شرح الكوكب: ٣/ ٥٤٧) .

(٣) هم الشمعونية لعنهم الله، نسبةً إلى شمعون بن يعقوب. (الإحكام: ٣/ ١٠٦) .

(٤) وهم العنانيون لعنهم الله، نسبةً إلى عنان بن داود، يصدقون عيسىﷺ، يتعبدون بالتوراة، ولا يعترفون بموسىﷺ. (المِلَل والنِّحَل: ١/ ٢١٥، الإحكام: ٣/ ١٠٦) .

(٥) المِلَل والنِّحَل للشهرستاني: ١/ ٢١٥) .

(٦) **وأبو مسلم**: هو محمد بن بَحر أبو مسلم الأصفهانِي المعتزلي، كان كاتباً بليغاً متكلماً جدلياً، وأشهر كتُبه: جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ، مات سنة ٣٢٢هـ. (طبقات المعتزلة، ص: ٢٩٩).

(٧) قال **الآمدي** في الإحكام (٣/ ١٠٦): «وقد اتفق أهلُ الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعِه شرعاً، ولَم يُخالِف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم **الأصفهانِي**، فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوَّزه عقلاً». **ومثلُه** في شرح العضد (ص: ٢٧٢)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٣٥) .

فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

[نَسخُ حُكمِ الأصلِ]

والْمُختارُ أنَّ نَسْخَ حُكم الأصْلِ لاَ يَبْقَى معهُ حُكْمُ الفرعِ ؛

(**فالْخُلفُ**) الذي حكاه **الآمدي**[١] وغيرُه[٢] عنه من نفيه وقوعَه **(لفظيٌّ)** لِما تَقدَّمَ من تَسميته تَخصيصاً الذي فهمه **المصنفُ** عنه المتضمن لاعترافِه به، إذْ لا يَليقُ به إنكارُه، كيفَ وشريعةُ نَبيِّنا ﷺ مُخالفةٌ في كثيرٍ لشريعةِ مَن قبله، فهي عنده **مُغيَّاةٌ** إلى مَجيء شريعتِه ﷺ ؛

وكذا منسوخٌ فيها مغياً عنده فِي علم الله تعالَى إلى وُرودِ ناسخِه كالْمُغَيَّا فِي اللفظِ ، فنشأَ من هنا تَسمِيَتُهُ النَّسخَ تَخصيصاً ، وصحَّ أنَّه لَم يُخالِف في وُقوعِه أحدٌ من الْمُسلمين[٣].

[نَسْخُ حُكمِ الأصلِ]

(والمختارُ: أنَّ نسخَ حُكمِ الأصلِ لاَ يَبقى معه حُكمُ الفرعِ) لانتفاءِ العلةِ التي ثَبَتَ بِها بانتفاءِ حُكمِ الأصلِ[٤].

وقالت الحنفيةُ: « يَبقى، لأنَّ القياسَ مُظهِرٌ له، لاَ مُثبِتٌ »[٥] .

وسَلِمَ[٦] في قولِه: **«لاَ يَبقى»** من التسمُّحِ في قولِ بعضِهم **«نسخٌ لِحكمِ الفرعِ»**.

---

(١) الإحكام الآمدي: ٣/١٠٦.

(٢) كابنِ الحاجب في المختصر (ص: ٢٧٢) .

(٣) هذا ما قاله المصنِف في رفع الحاجب (٤/ ٤٦)، لخَّصه الشارحُ هنا .

(٤) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الفواتح: ٢/ ١٥٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٧٣).

(٥) عزَا **المصنِفُ** هذا القولَ إلى **الحنفيةِ** في رفع الحاجب (٤/ ١٠٨)، وتَبِعَه **الزركشي** في التشنيف (١/ ٤٤١)، والشارحُ هنا **وشيخُ الإسلام** في غاية الوصول (ص : ٩٠)، وهو خطأٌ ، **والصوابُ: «بعض الحنفية »** كما قال **الآمدي** في الإحكام (٣/ ١٥١)، إذ جمهورُ الحنفية على عدمِ بقاءِ حُكمِ الفرعِ مع نسخِ الأصلِ، وهو **المعتمدُ** عندهم. قال عبدُ العلي **الأنصاري الحنفي** في الفواتح (٢/ ١٥٣): «إذا نُسخَ حكمُ الأصلِ للقياسِ لاَ يَبقى حكمُ الفرعِ الثابتِ بالقياسِ على هذا الأصلِ، . . .

وقيل: يَبقى حكمُ الفرعِ عند انتساخِ حُكمِ الأصلِ، ونُسبَ إلى الحنفيةِ، ولَم تَثبُتْ هذه النسبةُ » .

(٦) أي **المصنفُ**، وهو تابع **لابن الحاجب** في المختصر (ص: ٢٨٧) التابعِ **للآمدي** في الإحكام (٣/ ١٥١)، كما تبعه القاضي **العضد** من الشافعية في شرح المختصر (ص: ٢٨٧)، **والرهوني** من المالكية في تحفة المسؤول (٣/ ٤٢٥) .

[نَسخُ كُلِّ الأحْكَام]

وأنَّ كلَّ حُكمٍ شَرعِيٍّ يَقبَل النَّسْخَ. ومنَعَ **الغزالِي** نَسْخَ جَميعِ التَّكاليفِ ، **والْمُعتزلةُ** نَسخَ وُجُوبِ الْمَعرِفةِ . **والإجْماعُ** على عدمِ الوقُوعِ .

[نسْخُ كلِّ الأحْكام]

(و) الْمُختارُ (**أنَّ كلَّ حُكمٍ شرعِيٍّ يَقبَلُ النَّسخَ**)، فيَجوزُ نسخُ كلِ الأحكامِ، وبعضِها أيَّ بعضٍ كان[1].

(**ومنَعَ الغزالي**) كالمعتزلةِ (**نسخَ جَميعِ التكاليفِ**) لتوقُّفِ العلمِ بذلك المقصودِ منه بتقديرِ وقوعِه على معرفةِ النسْخِ والناسخِ ، وهي من التكاليفِ ، ولاَ يتأتَّى نَسخُها[2].

قلنا: مسلَّمٌ ذلك ، لكن بحُصولِها ينتهي التكليفُ بِها ، فيَصدُق أنَّه لَم يَبقَ تكليفٌ ، وهو القصدُ بنسخِ جَميعِ التكاليفِ ، **فلاَ نِزاعَ في الْمَعنَى.** ﴿٢٥٨﴾

(و) منَعَت (**الْمُعتزلةُ نسخَ وُجوبِ الْمَعرفةِ**) أي معرفةِ الله تعالى، لأنَّها عندهم حسنةٌ لذاتِها لاَ تتغيَّرُ بِتغيُّرِ الزَّمانِ، فلاَ يقبلُ حكمُها النسخَ[3].

قلنا: الْحُسنُ الذاتِي باطلٌ .

(**والإجْماعُ على عدمِ الوقوعِ**) لِما ذُكرَ من نسخِ جَميعِ التكاليفِ ووجوبِ الْمَعرفةِ[4] .

---

(١) قاله المالكية والشافعية .
(مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٧، غاية الوصول، ص: ٩٠).

(٢) المستصفى للغزالي: ١/ ١٢٢ .

(٣) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة .
(الفواتح: ٢/ ١١٩، الإحكام: ٣/ ١٦٢، شرح العضد، ص: ٢٨٧، شرح الكوكب: ٣/ ٥٨٦) .

(٤) وبه قال ابنُ النجار في شرح الكوكب (٣/ ٥٨٧) .

[وقتُ ثبوتِ النَّاسخِ]

والْمُختارُ: أنَّ الناسخَ قبلَ تَبليغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لاَ يَثبُتُ في حقِّهم؛ **وقيل**: «يَثبُتُ بِمعنَى الاستقرارِ في الذمَّةِ، لا الامْتِثالِ».

[الزِّيادةُ علَى النَّصِّ]

أمَّا الزِّيَادةُ عَلى النَّصِّ .....

[وقتُ ثبوتِ النَّاسِخ]

(والمختارُ أنَّ الناسخَ قبلَ تبليغِه ﷺ الأُمَّةَ لاَ يَثبُتُ في حَقِّهم)[1] لعدمِ علمِهم به[2].

(وقيل: «يَثبُتُ بِمعنى: الاستقرار في الذمةِ، لا) بِمعنىَ: **(الامتثالِ)** كالنَّائمِ وقتَ الصلاةِ، وبعدَ التبليغِ يَثبُتُ في حَقِّ مَن بلَغه ومَن لَم يَبلُغه مِمَّنْ تَمكَّنَ من علمِه، فإنْ لَم يَتَمَكَّنْ فعلَى الْخِلافِ»[3].

[الزِّيادةُ على النَّصِّ]

(أمَّا الزِّيادةُ على النصِّ) كزيادةِ ركعةٍ، أو ركوعٍ، أو صفةٍ في رقبةِ الكفارةِ كالإيْمانِ، أو جلدات

---

(١) ومِن ذلك حديث **البخاري** (في الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ٤٠) وغيرِه عن **البَراء** ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أولَ ما قدِمَ المدينةَ نَزَلَ على أجدادِه ـ أو قال: أخواله ـ مِن الأنصارِ، وأنهُ صَلَّى قبلَ بيتِ المقدِسِ ستةَ عَشَرَ شَهْراً ـ أو سَبْعةَ عشَرَ شَهْراً ـ وكانَ يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيتِ، وأنه صلى أولَ صلاةٍ صلاهَا صلاةَ العصرِ، وصلى معهُ قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه فمر على أهل مسجدٍ وهم راكعونَ، فقالَ: أشهدُ باللهِ لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبلَ مكةَ فداروا كما هم قبل البيت».

(٢) اتفق العلماء على أنَّ الناسخَ إذا كان مع جبريل عليه السلام لَم يَنْزِل به إلى النبيِّ ﷺ بعدُ لَم يثبتُ له حكمٌ في حقِّ المكلفين، بل هم في التكليفِ بالحكمِ الأولِ على ما كانوا عليه قبلِ إلقاءِ الناسخِ إلى جبريل عليه الصلاةُ والسلامُ، وإنَّما الخلافُ فيما إذا وَرَدَ الناسخُ إلى النبيِّ ﷺ ولَم يُبلِّغ الأمَّةَ بعدُ هل يتحققُ بذلك النسخُ في حقهم أو لاَ ؟ على مذهبَين:

الأول: لاَ يثبتُ، قاله **الجماهير** من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يثبُت، **قاله بعضُ الشافعية**.

(الفواتح: ٢/ ١٥٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٤، الإحكام: ٣/ ١٥٢، التشنيف: ١/ ٤٤٢، غاية الوصول، ص: ٩٠، شرح الكوكب: ٣/ ٥٨١).

(٣) أي فعلى الخلافِ في تكليفِ الإنسانِ قبلَ بعثةِ الرسُل، أثبته المعتزلة، ونفاه أهلُ السنة، والله أعلم.

فلَيْسَت بِنَسْخٍ ، خِلافاً **للحنفيةِ**. ومَثارُه : هَل رفَعَت ؟

فِي جلدِ حَدٍّ[١] (**فليسَت بِنسخٍ**) للمَزيدِ عليهِ[٢]. (**خلافاً للحنفيةِ**) في قولِهم : « إنَّها نسخٌ »[٣].

(**ومَثارُه**) أي المَحلُّ الذي ثارَ منه الخِلافُ ما يُقالُ : (**هل رفعَتْ**) أي الزيادةُ حكماً شرعياً؟ **فعندنا : لا**، فليسَت بنسخٍ؛

وعندهم : نعَم، نظراً إلى أنَّ الأمرَ بِما دونَها اقتضى تركَها فهي رافعةٌ لذلك الْمُقتضِي[٤].

قلنا : لاَ نُسلِّمُ اقتضاءَه تركَها، والْمقتضِي للترْكِ غيرُه.

وبنَوا على ذلك : أنَّه لاَ يُعمَلُ بأخبارِ الآحادِ في زيادتِها على القرآنِ : **كزيادةِ** التغريبِ[٥] على الْجَلدِ الثابتةِ بِحَديثِ الصحيحَين : « **البِكرُ بالْبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ** »[٦] ؛ ٢٥٩

وزِيادةِ اعتبارِ «الشاهدِ والْيَمين»[٧] على «الرجلَين، والرَّجُلِ والمرأتَين» الثابتةِ بحديثِ

---

(١) اتفق العلماء على أنَّ الزيادةَ إذا كانت عبادةً مستقلةً بنفسها عن العبادةِ المزيدةِ عليها كزيادةِ صلاةٍ سادسةٍ مثلاً ليست بنسخٍ، إلاَّ ما نُقل عن بعض العراقيين أنَّها نسخٌ، ولكنهم اختلفوا في زيادةِ عبادةٍ غير مستقلةٍ بنفسِها كزيادةِ التغريبِ في حدِّ الزنا ، وكزيادةِ الركوعِ في صلاةِ الكسوفين، على مذاهب. (الفواتح: ٢/ ١٦٢، الإحكام: ١٥٤، شرح العضد، ص: ٢٨٤).

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (شرح التنقيح ، ص : ٣١٧، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٨٤، الإحكام: ٣/ ١٥٤، غاية الوصول، ص: ٩٠، شرح الكوكب: ٣/ ٥٨١).

(٣) أصول السرخسي: ٢/ ٨٢، كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٩٣، الفواتح: ٢/ ١٦٢ .

(٤) أصول السرخسي: ٢/ ٨٢، الفواتح: ٢/ ١٦٤ .

(٥) أجمع العلماء على وجوبِ جلدِ مئةٍ على الزانِي البكر الْحُرِّ رجلاً أو امرأةً، وعلى وجوبِ الرجمِ عليهِ إنْ كان محصناً، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ التغريبِ على البكرِ مع الجلدِ على ثلاثةِ مذاهب: **الأول: يَجبُ مطلقاً**، وهو جزءٌ من الْحدِّ، قاله الشافعية والحنابلة؛ **الثاني: لا يَجبُ مطلقاً**، بل هو تعزيرٌ موكَلٌ إلى اجتهادِ الإمام، قاله الحنفيةُ؛ **الثالث: يَجبُ على الرجلِ دونَ المرأةِ**، قاله المالكية . (فتح القدير: ٧/ ١٣٤، كفاية الطالب: ٢/ ٨٧٠، شرح مسلم: ١١/ ١٨٩، المغني : ٨/ ١٦٧).

(٦) رواه **البخاري** في الحدود، باب الاعتراف بالزنا(٣٦٢٦)، **ومسلم** في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا(٣٢١٠)، **وأبو داود** في الحدود، باب في الرجم(٣٨٣٤)، **والترمذي** في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤)، **والنسائي** في الحدود، باب الرجم (٤٤١٦)، **وابن ماجه** في الحدود، باب حدّ الزنا (٢٥٥٠) .

(٧) اختلف العلماء في جواز القضاء بشاهدٍ ويَمينٍ في الأموال على مذهبَين: **الأول: الجواز**، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ **والثاني: عدمُ الجواز**، قاله الحنفية .
(كشف الأسرار: ٣/ ٧٣٢، شرح مسلم: ١٢/ ٢٣١، المغني: ٩/ ١٥٢).

وإلَى الْمَأخَذِ عَودُ الأقْوالِ الْمُفَصِّلةِ ، والفُروعِ الْمَبنِيَّةِ .

[النَّقْصُ منَ النَّصِّ]

وكَذا الْخِلافُ فِي جُزْءِ الْعِبَادةِ ، أو شَرْطِهَا .

مسلم وأبي داود وغيره: «**أنَّه ﷺ قَضَى بالشَّاهِدِ واليَمِينِ**»(١) بناءً على أنَّ الْمُتواترَ لاَ يُنسَخُ بالآحادِ .

(وإلَى الْمَأخذِ) الْمَذكورِ **(عَودُ الأقوالِ الْمُفصِّلةِ والفروعِ الْمُبيَّنةِ)** أي التي بيَّنها العلماءُ حاكمين أنَّ الزيادةَ فيها نسخٌ أوْ لاَ؟ منها ما تقدَّم من زيادةِ التغريبِ، والشاهدِ واليمينِ.

ومن الأقوالِ الْمُفصِّلةِ: أنَّ الزيادةَ إنْ غيرَتْ الْمزيدَ عليه بحيثُ لو اقتصرَ عليه وجبَ استئنافُه كزيادةِ ركعةٍ فِي الْمَغربِ مثلاً فهي نسخٌ ، وإلاَّ كزيادة التغريبِ في حدِّ الزِّنا فَلاَ(٢) .

ومنها : إنَّ الزيادةَ إنْ اتصلَتْ بالْمَزيدِ عليهِ اتِّصالَ اتِّحَادٍ كزيادةِ ركعتَينِ فِي الصبحِ فهي نسخٌ، وإلاَّ كزيادةِ عشرينَ جلدةٍ في حدِّ القذفِ فلاَ(٣).

[النَّقْصُ مِنَ النَّصِّ]

(وكذا الْخلافُ في) نقصِ **(جُزءِ العبادةِ، أو شرطِها)** كنقصِ ركعةٍ، أو نقصِ الوضوءِ هل هو نسخٌ لَها ؟ **فقيل**: نعَم إلَى ذلك الناقصِ لِجوازِه ، أو وُجوبِه بعد تَحريْمِه(٤).

وقال الجمهورُ من الشافعية: « لا ، والنسخُ للجُزءِ، أو الشرطِ فقط، لأنَه الذي يُترَكُ »(٥) .

وقيل: «نقصُ الْجُزءِ نسخٌ، بِخلافِ نقصِ الشرطِ»(٦) .

---

(١) رواه **مسلم** في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٤٤٤٧)، **وأبو داود** في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨)، **والترمذي** في الأقضية، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٢٦٤)، **وابنُ ماجه** في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٧٠) .

(٢) قاله القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (الإحكام: ٣/ ١٥٥، الفواتح: ٢/ ١٦٢) .

(٣) قاله الغزالي في المستصفى: ١/ ٣٤٨ .

(٤) قاله الحنفية. (الفواتح: ٢/ ١٦٧) .

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (شرح التنقيح، ص: ٣٢٠، الإحكام: ٣/ ١٦٠، التشنيف: ١/ ٤٤٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٨٤) .

(٦) قاله القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (الإحكام: ٣/ ١٦٠) .

خَاتِمَةٌ للنَّسْخِ [في مَعرفَةِ النَّاسخِ]

يَتعيَّنُ الناسخُ بِتأخُّرِهِ . وطريقُ العِلمِ بِتأخُّرِهِ : الإجْماعُ ؛ أو قولُه ﷺ: «هذا ناسخٌ»، أو «بعدَ ذاك»، أو «كنتُ نَهيتُكُم عن كَذا فافْعلوه»؛ أو النَّصُّ على خِلافِ الأولِ؛ أو قولُ الراوي: « هذا سابقٌ » .

ولاَ فرقَ بيْن مُتَّصلِه ومُنفَصِله كالاستقبالِ، والوضوء »[1] .

وقيل: « نقصُ الْمُنفصِلُ ليسَ بنسخٍ اتفاقاً »[2] .

(خَـاتِمَةٌ للنَّسْخِ [في معرفَةِ النـاسِخِ]

(يتعيَّنُ الناسخُ) للشيءِ **(بِتأخُّرِه)** عنه. **(وطريقُ العلمِ بتَأخُّرِه:**

١ـ الإجْماعُ) بأنْ يُجمِعوا على أنَّه متأخرٌ لِما قام عندهم على تأخُّرِه[3] . ٢٦٠

٢ـ (أو قولُه ﷺ: «هذا ناسخٌ) لذلك»، **(أو)** «هذا **(بعدَ ذاك»، أو «كنتُ نَهيتُ عن كذا فافعلوه »)**[4] كحديث مسلم: « **كنتُ نَهيتُكُم عَن زيارةِ القُبورِ فزُورُوها»**[5] .

٣ـ (أو النصُّ على خلافِ الأولِ) أي أنْ يُذكَر الشيء على خلافِ ما ذكره فيه أوَّلاً .

٤ـ (أو قولُ الراوي: « هذا سابقٌ) على ذلك »[6]، فيكون ذلك متأخراً.

---

(١) قاله السمعاني في القواطع (١/ ٤٤٩)، وتبعه الزركشي في التشنيف (١/ ٤٤٣)، والشارحُ هنا.

(٢) قاله المجد ابن تيمية في المسوَّدة (ص: ٢١٣)، والصفي الهندي من الشافعية كما قال الزركشي في التشنيف (١/ ٤٤٣)، واختاره ابنُ النجار في شرح الكوكب (٣/ ٥٨٥) .

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ٢/ ١٦٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، الإحكام: ٣/ ١٦٣، التشنيف: ١/ ٤٤٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٥) .

(٤) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ٢/ ١٦٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٧٩، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٥).

(٥) رواه **مسلم** في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمِّه (١٦٢٣)، **وأبو داود** في الجنائز، باب في زيارة القبور (٢٨١٦)، **والترمذي** في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٩٧٤)، **وابن ماجه** في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٠) .

(٦) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(الفواتح: ٢/ ١٦٩، الإحكام: ٣/ ١٦٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٦) .

ولاَ أثرَ لِمُوافقةِ أحدِ النَّصَّينِ للأصلِ ، وثُبوتِ إحدى الآيتَينِ في الْمُصحَفِ بعدَ الأُخرى ، وتأخُّرِ إسلامِ الرَّاوِي، وقولِه: « هذا نَاسِخٌ » ، . . . . . .

(ولا أثرَ لِمُوافقةِ أحدِ النصَينِ للأصلِ) أي البراءةِ الأصليةِ في أنْ يكونَ متأخراً عن الْمُخالِفِ لَها[١].

خلافاً لِمَن زعَم ذلك نظراً إلى أنَّ الأصلَ مُخالفةُ الشرعِ لَها فيكونُ الْمخالفُ هو السابقُ على الْمُوافقِ[٢].

قلنا: لاَ يَلزَمُ ذلك لجوازِ العكسِ .

(وثُبوتِ إحدى الآيتَينِ في الْمُصحفِ بعد الأُخرَى) أي لاَ أثرَ له في تأخُّرِ نُزولِها[٣].

خلافاً لِمَن زعمَه نظراً إلى أنَّ الأصلَ مُوافقةُ الوضعِ للنُّزول[٤].

قلنا: لكنه غيرُ لازمٍ لِجوازِ الْمُخالفةِ كما تقدَّمَ في آيَتَي عِدَّةِ الوفاةِ[٥] .

(وتأخُّرِ إسلامِ الراوي) أي لاَ أثرَ له في تأخُّرِ مَروِيِّهِ عمَّا رواه مُتقدِّمُ الإسلامِ عليهِ[٦].

خلافاً لِمَنْ زعمَ ذلك نظراً إلى أنَّه الظاهرُ[٧] .

٢٦١ **قلنا**: لكنه على تقديرِ تسليمِه غيرُ لازمٍ لِجوازِ العكسِ .

(وقَولِهِ) أي الراوي: « **(هذا ناسخٌ** ») أي لاَ أثرَ لقولِه في ثبوتِ النسخِ به[٨].

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب،ص:٢٧٩، الإحكام: ٣/ ١٦٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٩) .

(٢) قاله الحنفية. (الفواتح: ٢/ ١٧١) .

(٣) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعة والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب،ص:٢٧٩، الإحكام:٢/ ١٦٣، شرح الكوكب:٣/ ٥٦٨).

(٤) قاله بعض العلماء. (التشنيف: ١/ ٤٤٥) .

(٥) انظر : «نسخ بعض القرآن»: ١/ ٤٥٠ .

(٦) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(الفواتح:٢/ ١٧١ ، مختصر ابن الحاجب،ص:٢٧٩، شرح الكوكب:٣/ ٥٦٩).

(٧) قاله بعض العلماء. (الإحكام: ٣/ ١٦٣، التشنيف: ١/ ٤٤٥، شرح العضد،ص: ٢٧٩).

(٨) قاله المالكية، واختاره المصنف، والشارح وشيخ الإسلام .
(مختصر ابن الحاجب،ص: ٢٧٩، غاية الوصول، ص: ٩١) .

لا «النَّاسخُ» ، خلافاً لزاعِمِيها .

خلافاً لِمَن زعمَه نظراً إلى أنَّه لِعدالتِه لاَ يقولُ ذلك إلاَّ إذا ثبَتَ عنده[١].

قلنا : ثبوتُه عنده يَجوزُ أنْ يكونَ باجتهادٍ لا يُوافَقُ عليه.

٥ـ (**لا «الناسخُ»**) أي لاَ قولِ الراوي: « هذا الناسخُ » لِما عُلم أنَّه منسوخٌ ولَم يُعلَم ناسخُه، فإنَّ له أثراً في تعيينِ الناسخِ[٢].

(**خلافاً لِزاعِمِيها**) أي زاعِمِي الآثارِ لِما عدَا الأخيرِ[٣]، وقدْ تَقدَّمَ بيانُ ذلك .



---

(١) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

(الفواتح: ٢/ ١٦٩، التشنيف: ١/ ٤٤٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٦).

(٢) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

(الفواتح: ٢/ ١٦٩، التشنيف: ١/ ٤٤٥، شرح الكوكب: ٣/ ٥٦٦).

(٣) ويَصلحُ للترجيح كُلُّ ما اختُلف في كونِه علامة للنسخ كما يأتي في المرجِّحاتِ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

قسم الدراسة

المقدمة ٧
سبب اختيار البحث ٨
النسب العلمي للكتاب ١٢
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ٢٤
المنهج المتبع في التحقيق ٢٦
بابٌ في ترجمة السبكي والمحلي ٢٩
الفصل الأول في ترجمة التاج السبكي ٣٠
البحث الأول في اسم السبكي ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ٣١
البحث الثاني في مولد السبكي ، ونشأته ، ووفاته ٣٣
البحث الثالث في شيوخ السبكي وتلاميذه ٣٨
البحث الرابع في مؤلفات السبكي ٤٥
الفصل الثاني في ترجمة المحلي ٥٠
البحث الأول في اسم المحلي ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ٥١
البحث الثاني في مولد المحلي ، ونشأته ، ووفاته ٥٢
البحث الثالث في شيوخ المحلي وتلاميذه ٥٥
البحث الرابع في مؤلفات المحلي ٦٢

قسم التحقيق

مقدمة الشارح ٦٦
تعريف الحمد ٦٦
سبب اختيار الحمدلة بالجملة الفعلية ٦٦
تعريف النبي ، والرسولِ ٦٩
التعريف بآل النبي ﷺ ٧٠
التعريف بالطائفة الناجية ٧٢
تعريف القاعدة، والفَنّ ٧٤
مصادر « جمع الجوامع » ٧٥
ينحصر « جمع الجوامع » في تسعة أمور ٧٥
١ - المقدمات ٧٦
٢ - الكتاب الأول في القرآن ، ومباحث الأقوال ٧٦
٣ - الكتاب الثاني في السنة ٧٦
٤ - الكتاب الثالث في الإجماع ٧٦
٥ - الكتاب الرابع في القياس ٧٦

٦ - الكتاب الخامس في الاستدلال ٧٦
٧ - الكتاب السادس في التعادل والتراجيح ٧٦
٨ - الكتاب السابع في الاجتهاد ، وما يتبعه ٧٦
٩ - خاتمة في مبادئ التصوف ٧٦

المُقَدِّمَات

تعريف أصول الفقه ..... ٧٨، ٨٠
تعريف الأصولي ٨٠
تعريف الفقه ٨٣
تعريف الفقيه ٨١
تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِي ٨٥
لاَ حُكْمَ إِلاَ لِلّهِ ٨٧
تَعْرِيفُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ٨٧
شُكْرُ الْمُنْعِمِ ٨٨
انْتِفَاءُ الحُكْمِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ٨٩
تَكْلِيفُ الْغَافِلِ ، وَالْمُلْجَأ ، والمكرَه ٩٢
تعلُّقُ الأمر بِالْمَعْدُومِ ٩٤
أقسام الحكم التكليفي : ٩٤
١ـ الإيجاب ٩٤
٢ـ الندب ٩٤
٣ـ التحريم ٩٤
٤ـ الكراهة ٩٥
٥ـ خلاف الأولَى ٩٥
٦ـ الإباحة ٩٧
الحكمُ الْوَضْعِي ٩٧
الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ ٩٩
أَسْمَاءُ المَنْدُوبِ ١٠٠
لا يجب المَنْدُوبُ بالشروع فيه ١٠١
أقسام الحكم الوضعي : ١٠٢
١ـ السبب ١٠٢
٢ـ الشرط ١٠٣
٣ـ المانع ١٠٣
٤ـ الصحة ١٠٤
٥ـ الإجزاء ١٠٥
الإجزاء خاص بالمطلوب ١٠٦

٦ـ الفساد ، والبطلان ١٠٧
٧ـ الأداء (والمؤدَّى، والوقت) ١٠٨
٨ ـ القضاء، والمقضي ١٠٩
٩ـ الإعادة ١١٢
١٠ـ الرخصة ١١٣
١١ ـ العزيمة ١١٥
الدَّلِيل (والنظر، والفكر) ١١٦
الْعِلْمُ عَقِبَ النَّظَرِ مُكْتَسَبٌ ١١٨
تَعْرِيفُ الْحَدِّ ١١٩
الْكَلاَمُ فِي الأَزَلِ خطابٌ متنوع ١٢١
تَعْرِيفُ النَّظَرِ ١٢٢
تَعْرِيفُ التَّصَوُّرِ وَ التَّصْدِيقِ ١٢٢
أَقْسَامُ التَّصْدِيقِ : ١٢٣
١ـ العلم ١٢٣
٢ـ الاعتقاد ١٢٣
٣ـ الظن ١٢٤
٤ـ الوهم ١٢٤
٥ـ الشك ١٢٤
هَلْ يُحَدُّ الْعِلْم ١٢٥
الْعِلْمُ لا يتفاوتُ ١٢٦
تَعْرِيفُ الْجَهْلِ ١٢٧
تَعْرِيفُ السَّهْوِ (والنسيان) ١٢٨
مسألة : في الفعل الحَسَنِ وَالقَبِيحِ ١٢٨
جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ١٣٠
الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ غيرُ مكلَّفٌ به ١٣١
التكليف ١٣٢
المباح مأمورٌ غيرُ مكلَّفٌ به ١٣٣
الإباحة حكم شرعي ١٣٤
الْمُبَاحُ ليس جنساً للواجب ١٣٣
إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز ١٣٤
مسألة: الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ ١٣٥
الحرام المخيَّر ١٣٨
مسألة: فَرْضُ الْكِفَايَةِ ١٣٩
فرض العين خير من فَرْضِ الْكِفَايَةِ ١٤٠

هَلْ يَتَعَلَّقُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِالْكُلِّ أَوْ بِالْبَعْضِ ؟ ١٤١
تَعَيُّنُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ بِالشُّرُوعِ ١٤٢
سُنَّةُ الْكِفَايَةِ ١٤٣
مسألة: الْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ ١٤٤
حُكْمُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ ١٤٦
مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به ١٤٧
مالا يتم ترك محرم إلا به واجب ١٤٩
مسألة : مُطْلَقُ الأَمْرِ لاَ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ١٥٠
الواحد ذو الوجهين يكون مأموراً ومنهياً ١٥٢
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ١٥٠
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الْمَغْصُوبِ ١٥٢
حُكْمُ الْخَارِجِ مِنَ الْمَغْصُوبِ ١٥٣
حُكْمُ السَّاقِطِ عَلَى جَرِيحٍ فَيَقْتُلُهُ ١٥٤
مسألة : التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ١٥٦
مسألة : حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِي لا يشترط فِي التَّكْلِيفِ ١٥٨
تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ١٥٨
مسألة : لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ ١٦١
وَقْتُ تَعلُّقِ الأمرِ بِالْفِعْلِ ١٦٢
مسألة : صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الآمِرُ انْتِفَاءَ شَرْطِهِ ١٦٣
خَاتِمَةٌ فِي تعلُّقِ الحكمِ بالأمرَين ١٦٦

الْكِتَابُ الأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ ، وَمَبَاحِث الأَقْوَال

تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ ١٦٩
الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ١٧٠
القراءةُ الشاذة ليست من القرآن ١٧١
تعريف القراءةِ الشاذة ١٧٦
لاَ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِ ١٧٦
الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ تجرى مجرى خبر الواحد ١٧٨
القراءات السبع متواترة ١٧٢
القراءات العشر متواترة ١٧٦
لاَ وُجُودَ لِمَا لاَ مَعْنَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ١٧٩
لا يجوز بقاء مُجْمَلٍ لم يُبَيَّن ١٨٠
الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قد تُفِيدُ الْيَقِينَ ١٨١
بَابُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ ١٨٢

تَعْرِيفُ الْمَنْطُوقِ ١٨٣
أقسام الْمَنْطُوقِ ١٨٣
١ـ النص ١٨٣
٢ـ الظاهر ١٨٣
تَعْرِيفُ الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ ١٨٤
٣ـ دَلاَلَةُ الْمُطَابَقَةِ ١٨٤
٤ـ دَلاَلَةُ التضامن ١٨٤
٥ـ دَلاَلَةُ الالتزام ١٨٤
٦ـ دَلاَلَةُ الاقتضاء ١٨٥
٧ـ دَلاَلَةُ الإشارة ١٨٦
تَعْرِيفُ الْمَفْهُومِ ١٨٧
مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ١٨٧
١ـ فحوى الخطاب ١٨٧
٢ـ لحن الخطاب ١٨٧
دَلاَلَةِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ قياسية ١٨٩
مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَشَرْطُهُ ١٩١
لاَ يَمْنَع قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْطُوقِ ١٩٤
أنواع مفهوم المخالفة ١٩٦
١ - مفهوم الصفة: ١٩٨
أـ مفهوم العلة ١٩٨
ب ـ مفهوم الظرف ١٩٨
ج ـ مفهوم الحال ١٩٩
د ـ مفهوم العدد ١٩٩
٢ - مفهوم الشرط ١٩٩
٣ - مفهوم الغاية ١٩٩
٤ - مفهوم الحصر ٢٠٠
أعلى أنواع الحصر ٢٠٠
مسألة : حجية المفاهيم ٢٠١
مسألة : ترتيب المفاهيم ٢٠٦
مسألة : إفادة « إِنَّمَا » الْحَصْرَ ٢٠٨
مسائل اللُّغَةِ ٢١٢
مسألة : تعريف اللغة ، وطرق معرفتها ٢١٣
أقسام اللفظ باعتبار مدلوله ٢١٤
وضع اللفظ ٢١٥
لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْوَضْعِ مُنَاسَبَةِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ٢١٦

اللفظ موضوعٌ للمعنى الخارجي ٢١٧
هَلْ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ ؟ ٢١٨
تَعْرِيفُ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِه ٢١٨
اللفظ الشائع لايوضع لمعنى خفي ٢١٩
مسألة : اللغات توقيفية ٢١٩
مسألة : ثبوتُ اللغة بالقياس ٢٢١
مسألة : أقسام اللفظ باعتبار وحدة معناه وتعدُّده ٢٢٣
١ـ الجزئي ٢٢٣
٢ـ الكلي ٢٢٣
٣ـ المشكك ٢٢٤
٤ـ المتباين ٢٢٤
٥ـ المترادف ٢٢٤
٦ـ المشترك ٢٢٥
٧ـ الحقيقة ٢٢٥
٨ ـ المجاز ٢٢٥
العَلَم : ٢٢٥
١ـ علَم الشخص ٢٢٥
٢ـ علم الجنس ٢٢٦
٣ـ اسم الجنس ٢٢٦
مسألة : الاشتقاق ٢٢٨
الْمُشْتَقُّ قَدْ يَطَّرِدُ وَقَدْ يَخْتَصُّ ٢٣٠
مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ ٢٣٠
اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ ٢٣٢
لَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ ٢٣٦
مسألة : أحكام المترادف ٢٣٦
التَّابِعُ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ ٢٣٨
هَلْ يُمْكِنُ إِقَامَةُ كُلِّ مِنْ الْمُتَرَادِفَيْنِ مَكَانَ الآخَر ؟ ٢٣٨
مسألة : أحكام المشترك ٢٤٠
مسألة : إِطْلاَقُ الْمُشْتَرَكُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعاً ٢٤١
اخْتُلِفَ فِي جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ ٢٤٣
جواز إرادة الحقيقة والمجاز من اللفظ معاً ٢٤٤
إرادة المجازَين معاً ٢٤٥
الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ٢٤٦
تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ ٢٤٧

أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ : ٢٤٧
١ـ الحقيقة اللغوية ٢٤٧
٢ـ الحقيقة العرفية ٢٤٧
٣ـ الحقيقة الشرعية ٢٤٧
تَعْرِيفُ الْمَجَازِ ٢٤٩
وُقُوعُ الْمَجَازِ ٢٥١
أَسْبَابُ الْعُدُولِ إِلَى الْمَجَازِ ٢٥٢
الْمَجَازُ لَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ ٢٥٣
المسائل العشرة في تعارض ما يُخل بالفهم ٢٥٤
أنواع المجاز ٢٥٩
أقسام المجاز ٢٦١
عَلاَمَاتِ الْمَجَازِ ٢٦٣
يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ النَّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ ٢٦٤
مسألة : الْمُعَرَّبُ ٢٦٥
مسألة : أقسام اللفظ من حيث الاستعمال ٢٦٦
محمل اللفظ (حقيقة شرعية مقدمة على غيرها) ٢٦٧
تَعَارُضُ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ ٢٦٨
ثُبُوتُ حُكْمٍ يُمكِنُ مراداً من الْخِطَابِ مجازاً لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ المُرَادُ من الخطاب ٢٦٩
مسألة : الْكِنَايَة ٢٧١
التَّعْرِيضُ ٢٧١
الْحُرُوفُ ٢٧٣
١ - إِذَنْ ٢٧٤
٢ - إِنْ ٢٧٤
٣ - أَوْ ٢٧٥
٤ - أَيْ ٢٧٥
٥ - أَيٌّ ٢٧٦
٦ - إِذْ ٢٧٦
٧ - إِذَا ٢٧٨
٨ - الْبَاء ٢٧٩
٩ - بَلْ ٢٨٠
١٠ - بَيْدَ ٢٨١
١١ - ثُمَّ ٢٨٢
١٢ - حَتَى ٢٨٣
١٣ - رُبَّ ٢٨٣

١٤ - عَلَى ٢٨٤
١٥ - الْفَاءِ ٢٨٥
١٦ - فِي ٢٨٦
١٧ - كَيْ ٢٨٧
١٨ - كُلّ ٢٨٧
١٩ - اللاَّم ٢٨٧
٢٠ - لَوْلاَ ٢٨٩
٢١ - لَوْ ٢٩٠
٢٢ - لَنْ ٢٩٥
٢٣ - مَا ٢٩٦
٢٤ - مِنْ ٢٩٧
٢٥ - مَنْ ٢٩٨
٢٦ - هَلْ ٢٩٩
٢٧ - الْوَاو ٣٠٠
الأمـــرُ ٣٠٢
« أ ، م ، ر » حقيقةٌ في القول ٣٠٣
تَعْرِيفُ الأَمْرِ ٣٠٤
لا يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ الْعُلُوُّ وَالاسْتِعْلاَءُ ٣٠٥
لا يعتبر في الأمر إرادة الدلالة باللفظ ٣٠٦
الأمرُ غيرُ الإرادة ٣٠٦
مسألة: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِي اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ ؟ ٣٠٦
معاني الأمر ٣٠٧
الأَمْرُ الْمُطْلَقُ للوجوب ٣٠٩
اعتقاد الوجوب في الأمر ٣١٢
الأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ للإباحة ٣١٢
الأمرُ بعد الاستئذان ٣١٢
النهيُ بعد الوجوب للحظر ٣١٥
مسألة : الأَمْرُ لا يقتضي الْمَرَّةِ ، ولا التَّكْرَارَ ٣١٥
الأَمْرُ لا يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، ولا التَّرَاخِي ٣١٧
مسألة : الأمر لا يستلزم القضاءَ ٣١٨
الإتيانُ بالمأمور يستلزمُ الإجزاءَ ٣١٩
الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ ليس أَمْراً بِهِ ٣١٩
دخول الآمِر في المأمور به ٣٢٠
دخول النِّيَابَة فِي الْمَأْمُورِ ٣٢٠

مسألة : الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ٣٢١
النهيُ عن الشيء ليس أمراً بضده ٣٢٣
مسألة : الأَمْرَانِ متعاقبَين ، وغَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ ٣٢٣
النَّهْيُ ٣٢٥
تَعْرِيفُ النَّهْيِ ، وقضيتُه ، وصيغُه ٣٢٥
النهي عن واحد ، وعن متعدد ٣٢٧
النهي المطلق للفساد ٣٢٨
مفاد « نفي القبول ٣٣٢
مفاد « نفي الإجزاء » ٣٣٣
مباحث العام ٣٣٤
تعريف العامّ ٣٣٥
العام يشمل الصورةَ النادرةَ ، وغيرَ المقصودةِ ٣٣٥
مجيء العام مجازاً ٣٣٦
العُمومُ منْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ ٣٣٧
مَدْلُولُ العَامِّ كليٌّ ٣٣٨
دلالة العام على أفراده ٣٣٩
عموم الأشخاص يستلزم عمومَ الأحوال ، والأزمنةِ ، والأمكنةِ ٣٤٠
مسألة : صِيَغُ الْعُمُومِ ٣٤١
اللفظ قد يعمُّ عرفاً كالفحوى ٣٤٥
اللفظُ قد يعم عقلاً كالمفهوم ٣٤٦
مِعْيَارُ الْعُمُومِ ٣٤٨
الجَمْعُ المُنَكَّرُ لاَ يعمُّ ٣٤٨
أَقَلُّ الْجَمْعِ ٣٤٩
ما سيق للمَدْحِ أو للذَّمِّ يَعم ٣٥٠
تعميم نفي التساوي ٣٥١
الفِعْلُ المتعدي فِي سِيَاقِ النَّفْيِ للعموم ٣٥٢
المُقْتَضِي لا يُفِيْدُ العُمُوْمَ ٣٥٣
العَطْفُ علَى العَامِّ لا يُفيد العمومَ ٣٥٤
الفعل المثبت لا يعم ٣٥٥
نحو «كان يفعل كذا» لا يَعمُّ ٣٥٥
الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ يعم قياساً ٣٥٦
تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ يعم ٣٥٦
« يَا أَيُّهَا النبي » لا يتناول الأمةَ ٣٥٧
« يا أيها الناس » يتناول الرسولَ ﷺ، والعبد ، والكافرَ ٣٥٧

« مَنْ » الشرطية تشمل النساءَ ٣٥٩
جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ لا يتناول النساءَ ٣٥٩
خِطَابُ الوَاحِدِ لا يعم ٣٦٠
« يَا أَهْلَ الكِتَابِ » لا يشملُ الأمةَ ٣٦٠
المُتكلِّم دَاخِلٌ فِي عُمُوْمِ خِطَابِهِ ٣٦٠
نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعم ٣٦١
مباحث التخصيص ٣٦٣
تعريف التَّخْصِيْصِ ٣٦٤
القابل للتخصيص ٣٦٤
الغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا التَخْصِيصُ ٣٦٥
دلالةُ العَامِّ المخْصُوصِ ، وَالعامِ المُرادِ بِهِ الْخُصُوصُ ٣٦٦
العام المخصوص حجة ٣٦٩
التَّمَسُّكُ بِالعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ ٣٧١
المخصص على قسمَينِ : ٣٧٣
الأول المتصل ، وهو خمسة : ٣٧٣
١ - الاِسْتِثْنَاءُ ، وشرطُه ٣٧٤
الاستثناء المنقطع ٣٧٦
تَقْرِيْرُ دِلاَلَةِ الاِسْتِثْنَاءِ ٣٧٧
الاسْتِثْنَاءُ المُسْتَغْرِقُ ، والأكثر ، والمساوي ، والأدونُ ٣٧٨
الاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَ بِالْعَكْس ٣٨٠
الإسْتِثْنَاءاتُ المتعددة ٣٨١
الاسْتِثْنَاءُ الوَارِدُ بَعْد الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ ٣٨٢
دَلاَلَةُ الاقتِرَانِ ٣٨٤
٢ - الشَّرْط ٣٨٥
٣ - الصِّفَة ٣٨٧
٤ - الغاية ٣٨٨
٥ - بدل البعض ٣٨٩
الثاني المُنْفَصِلُ ، وهو عشرة : ٣٩٠
١ - التَّخصِيصُ بِالحِسِّ ٣٩٠
٢ - التَّخصِيصُ بِالعَقْلِ ٣٩٠
٣ - تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ ٣٩١
٤ - تخصيص السنةِ بالسنة ٣٩٢
٥ - تخصيص السنة بالكتاب ٣٩٢
٦ - تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ٣٩٣
٧ - تَخْصِيصُ الكِتَابِ بالقياس ٣٩٥

٨ - تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالقِيَاسِ ٣٩٥
٩ - التَّخْصِيصُ بِالمَفْهُومِ : المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ ٣٩٧
١٠ - التَّخْصِيصُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ ٣٩٨
عطفُ العام على الخاص لا يُخصص ٣٩٩
رجوعُ الضمير إلى بعض العام لا يُخصص ٤٠٠
مَذْهَبُ الراوي لا يُخَصِّصُ ٤٠٠
ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لا يُخَصِّصُ ٤٠٢
العَادَةُ المقرَّرةُ أو المجمَعُ عليها تُخَصِّصُ ٤٠٣
العادة بتناولِ بعضِ العام لا يخصص ٤٠٣
حكايةُ الحال لا تَعُمُّ ٤٠٤
مسألة : جَوَابُ السَّائِلِ ٤٠٥
الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ٤٠٨
تَعارُضُ العَامِّ والخَاصِّ ٤١٠
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ ٤١٢
تعريف المطلق ٤١٣
مسألة : حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ٤١٥
الظَّاهِرُ وَالمؤوِّلُ ٤٢٠
تعريف الظاهر ٤٢١
تعريف المؤول ٤٢١
أقسام التأويل ٤٢١
بعض الأمثلة للتأويل البعيد ٤٢١
المُجْمَلُ والمُبيِّنُ ٤٢٩
تعريف المُجْمَلُ ٤٣٠
بيانُ ما يُظن فيه إجمالٌ ، وليس فيه إجمالٌ : ٤٣٠
لا إجمال في آية السرقة ٤٣٠
لا إجمال في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ٤٣١
لا إجمال في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ٤٣١
لا إجمال في « لا نكاح إلا بولي » ٤٣٢
لا إجمال في « رفع عن أمتي الخطأُ » ٤٣٢
لا إجمال في « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ٤٣٣
بيانُ ما فيه إجمالٌ ٤٣٣
المجمَل واقع في الكتاب والسنة ٤٣٦
المسمَّى الشرعي مقدم على غيره ٤٣٧
حكمُ المستعملِ لمعنىً تارةً ، ولمعنيَين تارةً أُخرى ٤٣٨

تعريف البَيَانُ ٤٣٩
بيانُ ما يكون به بيانٌ ٤٤٠
مسألة : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ ٤٤٣
جواز تأخير التبليغ إلى وقت العمل ٤٤٥
الجهلُ بالمخصص ٤٤٦
النَّسْخُ ٤٤٨
تعريف النسخ ٤٤٩
لاَ نَسْخَ بِالْعَقِلِ ٤٤٩
لاَ نَسْخِ بِالإِجْمَاعِ ٤٥٠
نسخ بعض القرآن ٤٥٠
نَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ٤٥٢
نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ٤٥٣
نسخ السنة بالقرآن ٤٥٣
نسخ القرآن بالسنة ٤٥٣
نَّسْخُ النصِ بِالْقِيَاس ٤٥٨
نَسْخُ القِيَاسِ ٤٥٨
نَسْخُ الفَحْوَى، وَالنَّسْخُ بِهِ ٤٥٩
نَسْخُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَالنَّسْخُ بِهِ ٤٦١
نسخ الإنشاء ٤٦٢
مَا وَرَدَ بِلَفْظِ التَّأْبِيدِ ٤٦٢
نَسْخُ الإِخْبَارِ ٤٦٤
أنواع النَّسْخِ ٤٦٥
مسألة : وُقُوعُ النَّسْخِ ٤٦٧
نسخ حكم الأصل ٤٦٨
نسخ كل الأحكام ٤٦٩
وقتُ ثبوت الناسخ ٤٧٠
الزِيَّادَةُ عَلَى النَّصِّ ٤٧٠
النقص عن النص ٤٧٢
خاتمة في معرفة الناسخ ٤٧٣
فهرس الموضوعات ٤٧٧



رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس